وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدرسة الدكتوراه

# النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق "دراسة مقارنة"

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع: "قانون الأعمال"

**إعداد الطالب**
ڤرباس حسن

**إشراف الأستاذ**
أ.د. معاشو عمار

**لجنة المناقشة:**

د/ جعفور محمد سعيد، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيسًا
د/ معاشو عمار، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفًا ومقررًا
د/ يسعد حورية، أستاذة محاضرة "أ"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو. ممتحنةً

**تاريخ المناقشة : 2012/09/20.**

# إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى جدتي العزيزة فاطمة أمقران وإلى والديّ العزيزين بلقاسم وزهية، إلى إخوتي الأعزاء طاكفاريناس، ليلية ولينده، إلى خالتي العزيزة زهرة وزوجها شربي خالد وأبنائهما يزيد، فارس وماريا.

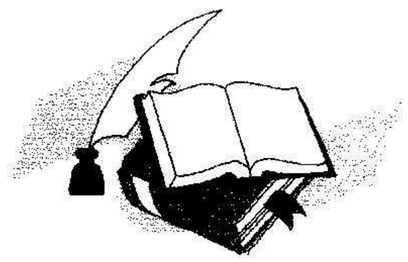
أهديها إلى عمي العزيز قرباس عبد الرحمن وزوجته ولأبنائهما.
كما أهديها إلى عائلة أمي دحلاب كبيرا وصغيرا خاصة خالي ابراهيم.

أهدي ثمرة جهدي إلى أساتذتي الأعزاء من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي.

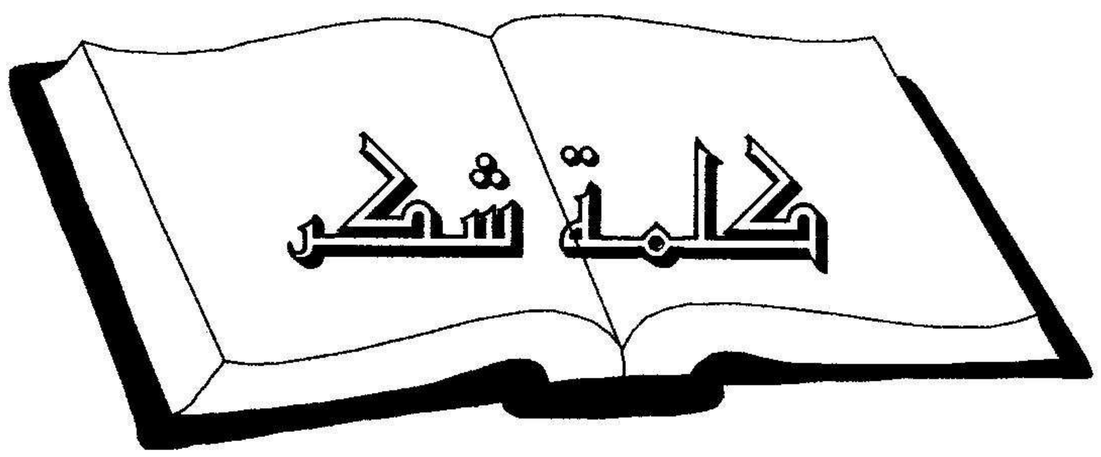
كما أهديها إلى زميلي وأخي سعيد بلدي.

أهدي ثمرة جهدي إلى روح جدي الشهيد دحلاب مقران وإلى جدي قرباس محمد بن محمد (مقران) رحمهما الله.

ولكل من ساعدني وعايشوا معي كل خطوات إنجاز هذا العمل النبيل.



حسن قرباس




أتوجّه بخالص الشكر إلى أستاذي الفاضل

أ/د. معاشو عمـــار

الذي لم يألُ جهدًا في مساعدتي في هذا العمل بالإشراف عليه وتصويبه من جميع جوانبه العلمية واللغوية والمنهجية.

وأدعو الله له بوافر الصحّة والتوفيق ليبقى خير عون لطلبته.

كما أتوجه بخالص الشكر لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على المجهودات الجبارة التي يبذلونها من اجل ترقية العلوم القانونية والبحث العلمي، فهم الذين زرعوا فيه حب العلم والمعرفة.

حسن فرياس

# قـــائـــمـــة الـــمـــخـــتـــصـــرات

**أولا: باللغة العربية**

| | |
|---|---|
| ج. ر | : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. |
| د | : الدكتور. |
| د. ت. م | : دون تاريخ المناقشة. |
| د. ت. ن | : دون تاريخ النشر. |
| ص | : صفحة |
| ص. ص | : من الصفحة إلى الصفحة. |
| م | : قاضي مستشار لدى محكمة النقض المصرية. |

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

| | |
|---|---|
| **A.** | : Article du code des assurances français, partie arrêtés. |
| **Al.** | : Alinéa. |
| **Art.** | : Article. |
| **Ass. Fr.** | : Revue des assurances françaises. |
| **Assurance R. C.** | : Assurance responsabilité civile. |
| **Bull. Civ.** | : Bulletin des arrêts de la cour de cassation, chambre civile. |
| **Bull. Crim.** | : Bulletin des arrêts de la cour de cassation, chambre criminelle. |
| **C. A.** | : Cour d'appel. |
| **C. Assur.** | : Code des assurances. |
| **Cass. Ass. Plén.** | : Cour de cassation, assemblée plénière. |
| **Cass. Ch. Mixte.** | : Cour de cassation, chambre mixte. |
| **Cass. Ch. Réunies.** | : Cour de cassation, chambres réunies. |
| **Cass. Ch. Req.** | : Cour de cassation, chambre des requêtes. |
| **Cass. Civ.** | : Cour de cassation, chambre civile. |
| **Cass. Com.** | : Cour de cassation, chambre commerciale. |
| **Cass. Crim.** | : Cour de cassation, chambre criminelle. |
| **Cass. Soc.** | : Cour de cassation, chambre sociale. |
| **Cat.** | : Catalogue. |
| **Ch. Réunies.** | : Chambres réunies. |
| **Chron.** | : Chronique. |
| **C. J. C. E.** | : Arrêt rendu par la cour de justice de la communauté européenne. |
| **D.** | : Recueil Dalloz. |
| **D. S.** | : Recueil Dalloz sirey. |
| **Décis. Gén.** | : Décision générale. |
| **Doctr.** | : Partie doctrine. |
| **Ed. Téch.** | : Edition technique. |
| **Encycl. D.** | : Encyclopédie Dalloz. |
| **Encycl. D. Civ.** | : Encyclopédie Dalloz, "Répertoire Dalloz de droit civil". |
| **Encycl. D. Com.** | : Encyclopédie Dalloz, "Répertoire Dalloz de droit commercial". |
| **Et s.** | : Et suivant. |
| **Fasc.** | : Fascicule. |

| | |
|---|---|
| **Gaz. Pal.** | : Gazette du palais. |
| **Gaz. Pal. Pan. Jur.** | : Gazette du palais, Panorama juridique. |
| **Gaz. Pal. Somm.** | : Gazette du palais, partie sommaire. |
| **I.A.R.D.** | : Assurance Incendie, Accidents et Risques Divers. |
| **Ibid.** | : Au même endroit. |
| **In.** | : Dans. |
| **Inf. Rap.** | : Informations rapides. |
| **J. Cl.** | : Juris-classeur. |
| **J. Cl. Civ. Annexes.** | : Juris-classeur civil Annexes. |
| **J. C l. Ed. Téch.** | : Juris-classeur périodique : la semaine juridique édition technique. |
| **J. Cl. P.** | : Juris-classeur périodique : la semaine juridique. |
| **J. Cl. P. Ed. G.** | : Juris-classeur :la semaine juridique édition générale. |
| **JORF.** | : Journal officiel de la république française. |
| **L.** | : Article du code des assurances français, partie législation. |
| **N°** | : Numéro. |
| **Op. cit.** | : Référence précédemment citée. |
| **p.** | : Page. |
| **P. P.** | : De la page à la page. |
| **Pan.** | : Panorama. |
| **Pan. Jur.** | : Panorama juridique. |
| **Pan. Jurispr.** | : Panorama jurisprudence |
| **R.** | : Article du code des assurances français, partie réglementaire. |
| **RASJEP.** | : Revue algérienne des sciences juridique, économique et politique. |
| **Rép.** | : Répertoire. |
| **Resp. Civ. Et assur.** | : Revue responsabilité civile et Assurances. |
| **Rép. min.** | : Réponse ministérielle. |
| **Rev. Jur. Com.** | : Revue de jurisprudence commerciale. |
| **RGAT.** | : Revue générale des assurances terrestres. |
| **RGDA.** | : Revue générale des assurances. |
| **RTD. Civ.** | : Revue trimestrielle de droit civil. |
| **RTD. Com.** | : Revue trimestrielle de droit commercial. |
| **S.** | : Suivant (e) (s) |
| **Somm.** | : Sommaire. |
| **T.** | : Tome. |
| **T.G.I.** | : Tribunal de grande instance. |
| **Trib.** | : Tribunal. |
| **Trib. Adm.** | : Tribunal administratif. |
| **Trib. Com.** | : Tribunal commercial. |
| **Trib. Conflits.** | : Tribunal des conflits. |
| **Trib. Inst.** | : Tribunal d'instance. |
| **V.** | : Voyez. |
| **V°** | : Verbaux. |

# مـــقـــــدمـــة

التأمين نظام حديث العهد، عرف أولا في الدول الأوروبية في أواخر القرون الوسطى. وأول مجال ظهر فيه هو النقل البحري، إذ كان ذلك نتيجة تطور العلاقات التجارية بين مدن إيطاليا والدول الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، بحيث كان يطلب من تجار الأسلحة إرسال أسلحتهم عن طريق البحر لتزويد قوات الإمبراطورية بها، على أن تضمن قيمة هذه الأسلحة إذا فقدت بفعل العدو أو بسبب أخطار البحر. وكانت المدن الشمالية المعروفة بالمبارد Lombards، منها فلورنس وجنوه Florence et Gènes مركزا هاما للتجارة، ظهرت فيها فكرة التأمين البحري بشكل واضح، إذ كان التاجر أو صاحب السفينة يحصل مسبقا على مبلغ مالي من أصحاب رؤوس الأموال. ويلتزم بأن يرد مبلغ القرض مضافا إليه فوائد معتبرة إذا وصلت السفينة أو البضاعة إلى ميناء الوصول سليمة، أما إذا هلكت السفينة أو البضاعة في البحر فقد أصحاب رؤوس الأموال الحق في استرجاع مبلغ القرض، وكان للتاجر أو صاحب السفينة الحق في الاحتفاظ به كضمان لسلامة السفينة أو البضاعة، وكان هذا النوع من القرض ينطوي على المغامرة والربا، مما جعل الكنيسة تحرمه، وتطورت هذه العملية إلى أن أخذت صبغة جماعية وتخلصت من فكرة المغامرة و اتخذت تدريجيا شكلها المعروف في العصر الحالي[1].

وتوجد آثار المظاهر الأولى للتأمين في إيطاليا حيث احتفظ في المحفوظات الدبلوماسية لمدينة فلورنس Florence بأقدم وثيقة تأمين وهي مؤرخة في 22 أفريل 1329. كما توجد آثار لعقد التأمين الأول الذي أبرم في سنة 1347 لضمان حمولة سفينة سنتاكلارا Santa-Clara، وكانت هذه السفينة متوجهة إلى جزيرة مايورك في إسبانيا[2].

وفي بداية القرن السادس عشر بدأت تصدر النصوص القانونية الخاصة بالتأمين، إذ قنن المشرع الفرنسي قواعد القانون البحري بكتاب خاص بالتأمين، وتلته في هذا الدول الأوروبية الأخرى كإيطاليا وهولندا وإسبانيا وإنجلترا، وتواصلت حركة التقنين هذه إلى أن حققت تطورا ملحوظا في القرن السابع عشر[3].

وأنشئت شركة التأمين الأولى في مجال التأمين البحري في إنجلترا سنة 1720، ثم ظهرت شركات أخرى في الدول الأوروبية ليصبح التأمين ميدانا هاما للنشاط التجاري والاقتصادي[4].

أما التأمين البري فهو أحدث عهدا من التأمين البحري، إذ لم يظهر إلا في خلال القرن السابع عشر. وأول صورة له هو التأمين من الحريق الذي لم يظهر إلا في إنقلترا إثر حريق لندن الشهير الذي شب سنة 1666 والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل وحوالي مائة كنيسة، وعقب هذا الحريق ضمت شركات التأمين البحري إلى عملياتها العادية التأمين ضد أخطار الحريق. وفي نفس الوقت نشأت عدة شركات للتأمين من الحريق. فنشأ في إنجلترا The fire office ونشأت في فرنسا الشركة الملكية للتأمين La compagnie royale d'assurance وتلتها شركات كثيرة أخرى في دول أوروبا[5].

وبعد الثورة الفرنسية لسنة 1789 عرف التأمين ركودا بسبب زوال شركات المساهمة، ثم عرف نموا وتطورا جديدا بحيث دخل ميادين كثيرة أخرى خاصة بعد انتشار الصناعة والآلات الميكانيكية

---

(1)- أنظر كلا من د/ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، الطبعة الثالثة، مطبعة ردكول، الجزائر، 2002، ص 22. ود/ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 09.

(2)- أنظر كلا من د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 22. ود/ معراج جديدي، مرجع سابق، ص 09.

(3)- د/ عبد الرزاق بن خزوف، مرجع سابق، ص 22.

(4)- مرجع نفسه، ص 23.

(5)- د/ راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 03.

المختلفة، فظهر بذلك التأمين من المسؤولية والتأمين من حوادث العمل، ثم ظهر التأمين على الحياة وانتشر في النصف الثاني من القرن التاسع العاشر بعد أن تعرض إلى انتقادات كبيرة[1].

وفي القرن العشرين سجل تطورا هاما في مجال التأمين، فمن جهة أدى التمركز السكاني في المدن إلى تطور التأمين ضد الحريق والتأمين على الحياة، ومن جهة أخرى ظهرت تحت تأثير التطور العام للحياة الاقتصادية والاجتماعية أشكال جديدة للتأمين، مثل التأمين ضد السرقة والتأمين ضد تكسر الآلات، والتأمين ضد مخاطر الحرب، والتأمين ضد مخاطر النقل البري والتأمين من حوادث النقل الجوي بعد ظهور الطائرات، ثم التأمين ضد المخاطر الناشئة عن استخدام الذرة وعن التجارب النووية والتأمين على الأقمار الصناعية. ومع تزايد المسؤوليات المدنية من كل نوع، كالمسؤولية عن فعل الغير ومسؤولية حارس الأشياء والمسؤولية المهنية للطبيب والجراح أو متعهد عقد النقل، تزايدت بالمقابل تأمينات المسؤولية[2].

والملاحظ أنه إن كانت فكرة التأمين تكمن في الاحتياط من خطر المستقبل التي تسببه الكوارث التي يتعرض لها الإنسان فهو بحاجة إلى نظام يحمل عنه هذا العبء ويمنحه راحة البال والطمأنينة، ولا يقتصر الغرض من التأمين أو من وجود شركات التأمين على تخفيض الخسائر التي يتعرض لها المؤمن له وما يتبع ذلك من توفير الأمان والاستقرار للفرد والمؤسسة والاقتصاد بصفة عامة، بل أن شركات التأمين تلعب دورا هاما في المساهمة في التنمية الاقتصادية، وهذا لما توفره من موارد مالية وتنمية وتشجيع الوعي الادخاري لدى الجمهور...الخ. ولولا المشاركة في تحمل الخسائر الناجمة عن الأخطار التي يتعرض لها الأفراد لكان من الضروري الاحتفاظ بهذه المبالغ في شكلها النقدي، مما يقلل من الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتوفرة. كما أن طبيعة عمل شركات التأمين تجعلها تستحوذ على أموال كبيرة وذلك عن طريق الأقساط المحصل عليها من المؤمن لهم إضافة إلى أموالها الخاصة، وبما أن هذه الشركات تهدف إلى تحقيق الربح فإنها أصبحت إلى جانب وظيفتها التقليدية المتمثلة في التأمين على الأخطار تقوم بتوظيف جانب هام من أموالها بإعادة ضخها في سوق رأس المال (القيم المتداولة) والسوق النقدية هذا إلى جانب توظيفها الإلزامي في قيم الخزينة والادعاءات لأجل والتوظيف في سوق العقارات بحيث يعرف هذا الأخير رواجا في الدول المتطورة عكس الجزائر أين الاستثمار في العقارات ما يزال كما يعرف غير واضح المعالم بسبب غياب التشريعات والتنظيمات المتعلقة به، وبالتالي تلعب هذه الشركات دورا حيويا على مستوى عملية النمو الاقتصادي من خلال تحويل المدخرات إلى استثمارات رأسمالية حقيقية[3].

ويظهر دور التأمين في التأثير على النشاط الاقتصادي في مساهمته في تكوين الدخل الوطني عن طريق القيمة المضافة التي يحققها هذا القطاع، كما أنه يعتبر مصدر للعملة الصعبة نظرا للصفقات المالية والتجارية المبرمة مع الخارج. وهذا ما يدعم التقارب بين النظم الدولية، إضافة إلى ذلك فإن التأمين يلعب دورا فعالا على مستوى السوق المالي كونه مصدر لرؤوس أموال ضخمة[4].

كما يظهر الدور الكبير الذي تلعبه شركات التأمين في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال ما تساهم به في تمويل وتوفير الاحتياجات المالية لمختلف الأنشطة الاقتصادية، هذا إلى جانب تأثير التأمين في العديد من المتغيرات، فهو وسيلة لتشجيع الصادرات، وتسهيل الائتمان، وللحد من التضخم، ولجلب العملة الصعبة وبالتالي المساهمة في التخفيف من عجز ميزان المدفوعات[5].

---

(1)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرج سابق، ص 23.

(2)- د/ راشد راشد، مرجع سابق، ص 04.

(3)- سهام رياش، قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 154.

(4)- بابا سليمان محمد عدنان، العجز التقني في شركات التأمين الجزائرية، دراسة قياسية وتحليلية لحالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد القياسي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 129.

(5)-سهام رياش، مرجع سابق، ص 156.

لذلك يعتبر التأمين ركيزة متينة لدعم الاقتصاد الوطني وذلك من خلال تأثيره في عدة متغيرات، فهو يلعب دورا لا يستهان به في القضاء على التضخم وتسهيل الائتمان وزيادة الإنتاج الذي يؤدي إلى تحقيق قيمة مضافة في الدخل الوطني وجلب العملة الصعبة وبالتالي المساهمة في تحقيق فائض في ميزان المدفوعات. كما أن التأمين يعمل على تعبئة الادخار من خلال الحصيلة الوفيرة المتجمعة من مدخراته، والتي يستخدمها في تمويل المشاريع ذات النفع العام[1].

لكن رغم الدور الفعال الذي يحققه قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية إلا أن مكانة هذا القطاع في الاقتصاد الوطني الجزائري تبقى ضعيفة[2]، إذ أن مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي العام تبقى ضعيفة بحيث لم يتعد معدل اختراق التأمينات 0،7% خلال سنوات 1998-2002، مع العلم أنه في المغرب مثلا يتراوح معدل الاختراق ما بين 2 % إلى 2،5 %[3]. وبالرغم من أن مستوى التعويض في الجزائر قد عرف تطورات إيجابية في إجمالي فترة 2000 - 2006 (ما عدا سنة 2006 حيث سجل انخفاضا قدره 55 %) إلا أن مبلغ المتضررين مستحقي الدفع يبقى مرتفعا، وهذا ما يؤثر سلبا على نشاط التأمين في الجزائر حيث يفقد المؤمن له الثقة في شركة التأمين لطول وثقل إجراءات التسوية[4].

كما يعتبر قطاع التأمين في الجزائر إحدى القطاعات التي ثار حولها نقاش خلال السنوات الأخيرة خصوصا بعد الكارثتين الطبيعيتين اللتان هزتا الشمال الجزائري بداية القرن الحالي (21) وهما فيضانات باب الواد في نوفمبر 2001 وزلزال بومرداس في شهر ماي 2003، إذ بعد هاتين المأساتين شهد القطاع اضطرابا بعدما ثبت عدم قدرته على تغطية الخسائر الناجمة في الكارثتين، ولهذا وجدت الدولة نفسها الوحيدة في مواجهة هذه الخسائر المعتبرة التي لم يكن في استطاعة شركات التأمين تحملها[5].

والملاحظ في وقتنا الحالي أن عقد التأمين على الأشياء اكتسى أهمية بالغة، خاصة مع التفتح الاقتصادي للجزائر، إذ أن هذا النوع من التأمين لا يهدف فقط إلى حماية الجانب الإيجابي من ذمة الشخص بما يضمنه له من تعويض عند تعرض الشيء أو الحق المؤمن عليه للخطر، بل أصبح يلعب دورا في تقوية الضمانات التي يمكن للمدين، سواء فردا أو مؤسسة أن يقدمها للدائن، مما ييسر عليه سبيل الحصول على الائتمان والقرض الذي يحتاجه على هذا النحو، مما يؤدي كذلك إلى تدعيم الاقتصاد الوطني، بتشجيع خلق المؤسسات الاقتصادية والتشغيل والاستهلاك والتوفير.

فالشخص الذي يقبل تقديم الائتمان بضمان رهن عقاري أو منقول، كثيرا ما يشترط على مدينه التأمين من الشيء المرهون من الحريق أو الهلاك أو السرقة مثلا، حتى يستطيع أن يقتضي دينه من مبلغ التأمين إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه، بل أن الدائن قد يقوم بهذا التأمين بنفسه باعتباره صاحب مصلحة فيه، وهذا ما يؤدي إلى ضرورة تدخل المشرع بآليات خاصة وفعالة لحماية الدائنين ذوي الحقوق الخاصة على الأشياء المؤمن عليها.

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين بموجب المادة 619 من التقنين المدني الجزائري بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. وأعادت المادة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[6] نفس التعريف بالعبارات التالية: « إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من

---

(1)- مصطفى بناي، دور التأمين في التنمية الاقتصادية: دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر (1998-2002)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 134.

(2)- مرجع نفسه، ص 138.

(3)- مرجع نفسه، ص 135.

(4)- سهام رياش، مرجع سابق، ص 156.

(5)- مرجع نفسه، فقرة ص ب من مقدمة هذه المذكرة.

(6)- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 يتعلق بالتأمينات، ج. ر. عدد 13 صادر في 08-03-1995; معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20-02-2006، ج. ر. عدد 15 صادر في 12-03-2006.

المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى. »

والمنتقد في رأينا هنا هو أن هذين التعريفين لا يبرزان إلا الجانب القانوني للتأمين مع العلم أن هذا الأخير يحتوي على جانبين، أحدهما قانوني والآخر فني، فهو لا يقتصر على العلاقة التعاقدية بين طرفيه وإلا كان عبارة عن قمار ورهان وكان بالتالي غير مشروع، لكنه يعتبر كذلك عملية فنية تقوم أساسا على التعاون بين عدد من الأشخاص والاشتراك في تحمل ما يصيبهم من الكوارث، وشركة التأمين لا تتعامل مع مؤمن واحد بل مع عدد من المؤمنين لهم، تتدخل من أجل تنظيم هذا التعاون وتسيير التضامن فيما بينهم. لذلك حاول الفقهاء إيجاد تعريف يشمل الجانب القانوني والفني للتأمين، ومن بينها التعريف الذي جاء به الفقيه .HEMARD J كما يلي: " التأمين عملية بموجبها طرفا، المؤمن له يستفيد من تعهد مقابل عوض، القسط له أو للغير في حالة حدوث خطر، المؤمن يجري مقاصة طبقا لقواعد الاحتمالات. »[1]

من التعريف السابق يتبين لنا أن عقد التأمين يتميز بخصائص مهمة تؤثر على نظامه القانوني باعتباره عقد معاوضة، احتمالي، رضائي، زمني، ملزم للجانبين، وهو كذلك من عقود الإذعان، ومن عقود حسن النية، لأن مبدأ حسن النية يلعب دورا مهما في تنفيذ المؤمن لالتزامه بتغطية الخطر وبتقدير الضرر الذي أصاب المؤمن له. فالمؤمن يعتمد اعتمادا كاملا على حسن نية المؤمن له في تقديم بيانات صحيحة حول حقيقة الخطر والتصريح بتغيره، ليتمكن المؤمن بتقدير الخطر بصفة دقيقة.

وإلى جانب ذلك، يعتبر عقد التأمين من العقود ذات الطابع الفني وذات العلاقات المتعددة والمتشعبة. ويبدو ذلك جليا من خلال مرور عملية التأمين بمراحل مختلفة، تبدأ من التفاوض لإبرام العقد وتستمر فنياته ومشكلاته أثناء تنفيذه. ولقد كشف لنا الواقع العملي حقيقة لا تخفى على المهتمين بعمليات التأمين، تتمثل في الدور البارز والمؤثر لوسطاء عمليات التأمين، خصوصا في مرحلة التفاوض التي تسبق إبرام العقد. ففي هذه المرحلة يكون طالب التأمين في أمس الحاجة إلى خبير فني وقانوني يرشده إلى ما يجب عليه القيام به من أجل الحصول على أفضل تغطية تأمينية ممكنة في ضوء احتياجاته وقدراته المادية ووفقا لما يرغب من ضمانات.

لذلك يجب أن يكون مكتتب التأمين البارع أمينا، صادقا، حريصا، نشيطا، معاونا، متعاونا، صبورا وسهل الخلق، ويجب أن تكون لديه عقلية تحليلية مميزة وبصيرة حتى يكون بارعا في الحكم على طبيعة الأمور، لذلك يجب أن يكون على دراية ومعرفة كاملة بمهنته، وأن تكون هذه المعرفة مدعمة بخبرة عملية ممتدة.

إن صناعة التأمين تعتمد أساسا على الكلام، فالمهارات الإنسانية تزيد من الحاجة إلى الاتصالات الشخصية بين المؤمن وطالب التأمين. كما أن طالب التأمين لا يرى ما يشتريه من تأمين، ولكنه يعتمد على وصف المؤمن للغطاء والشروط والاستثناءات...إلخ، وحتى يستطيع المؤمن أن يفعل ذلك بنجاح، فإنه يجب أن يكون على دراية كاملة بمواصفات ما يبيعه.

والأمر المستقر عليه، هو أن عقد التأمين يعد من عقود الإذعان التي ينفرد فيها أحد الأطراف بوضع ما يشاء من شروط وفرضها على الطرف الآخر، وهذا الأمر يكون له آثار قانونية في غاية الدقة والأهمية، لاسيما عندما يكون المؤمن له مجرد مستهلك عادي، وليس شخصا متخصصا في مجال عملية التأمين، ولا شك أن مثل هذا المستهلك يحتاج إلى حماية عند دخوله في معاملات معقدة مع متخصصين، وهذا من ضمن الأسباب التي دفعتنا لمعالجة هذا الموضوع.

وما يجسد كذلك طابع الإذعان في عقد التأمين هو أن التوازن بين مركزي المؤمن والمؤمن له غير متحقق، كما أن شركات التأمين في الواقع تحتكر تقديم الخدمة التأمينية، خاصة وأن مجال التنافس بين شركات التأمين محدودا، إذ لا يمكن لأي شركة أن تتنازل عن هذه الحدود وذلك حتى تحقق أعلى عائد من الربح، وبالتالي لا يستفيد المؤمن لهم من هذا التنافس المزعوم بين شركات التأمين. من هذا المنطلق،

---

(1)- « L'assurance est une opération par laquelle une partie, l'assuré ce fait promettre moyennant Une rémunération, la prime pour lui ou pour un trière en cas de réalisation d'un risque, l'assureur les compenses conformément aux lois de la statistique. », in Joseph HEMARD, Théorie et pratique des assurances terrestres, Dalloz, Paris, 1984, p. 2.

تعتبر شركات التأمين هي المسيطرة والمتحكمة في سوق التأمين، و تفرض شروطا قاسية تنطوي على قدر كبير من الظلم والتعسف، حيث أن مخالفة أي من هذه الشروط التعسفية يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له أو المستفيد قبل المؤمن، ولا يملك المؤمن له أو طالب التأمين مناقشة هذه الشروط التي يضعها المؤمن، فأي شخص يرغب في التأمين لا يكون أمامه إلا التسليم بهذه الشروط، فليس هناك مجال لتعديل هذه الشروط التعسفية المعدة من جانب شركات التأمين، لذلك يجب على المشرع أن يتدخل لحماية حقوق المتعاملين مع شركات التأمين من الظلم والتعسف، وذلك بوضع نصوص آمرة للحفاظ على حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين، كما يجب على أية جهة قضائية تنظر منازعة من منازعات التأمين أن تراعي جانب المؤمن له أو المستفيد من التأمين باعتباره طرفا مذعنا، وتفسر بنود عقد التأمين بما يتفق ومصلحته.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع حيث أن معالجته يحقق الفائدة لطرفي عقد التأمين، فيحتفظ المؤمن له أو المستفيد بجميع حقوقه الناشئة عن عقد التأمين، كما أن معالجة هذه الشروط التعسفية يحقق الفائدة أيضا لشركات التأمين، حيث يؤدي إلى إنعاش سوق التأمين وزيادة عدد المؤمن لهم في مختلف فروع التأمين، وبالتالي تحقق شركات التأمين أرباحا وفيرة. لذلك خصصنا في موضوعنا دراسة بعض هذه الشروط التعسفية ومعالجتها بطريقة قانونية تحقق مصالح طرفا عقد التأمين، وذلك عبر دراسة مقارنة تبين لنا نقائص قانون التأمين الجزائري والقضاء الجزائري وما من الأجدى الأخذ به في هذا المجال.

لقد اعتقد غير ذوي الاختصاص أن التأمين مسألة سهلة، تتلخص في مجرد توقيع المؤمن له على طلب التأمين، وملئ استمارة التأمين، وتحصيل القسط، والنتيجة الحتمية لهذا الاعتقاد الخاطئ هي أن الغطاء التأميني للعقد لا يناسب المؤمن له، وتنشأ المشاكل والمنازعات بين المؤمن والمؤمن له بمجرد نشوء المطالبة، لأن هذا الأخير لن يحصل على ما كان يتوقعه، مما يؤثر على سمعة المؤمن ويؤدي إلى فقده لأعماله التأمينية.

لكن ينظر المؤهلون للتأمين من ذوي الاختصاص إلى التأمين على أنه أمور دقيقة تحتاج إلى اهتمام ومهارة في معالجتها، وتحتاج إلى دراسة لكل خطر، ولكل الصفات الشخصية لطالب التأمين، وعليه يتم تحديد الغطاء المناسب والسعر المناسب، ويتم بالنتيجة إصدار وثائق التأمين والمستندات بكل دقة مع مراجعة دورية للخطر وما يطرأ عليه من تغيير. وفي النهاية تحتاج إلى دراسة وأداء سريع للمطالبات. كما أن كل خطر له صفاته الخاصة، وكل غطاء له مميزاته وأسعاره، وكل وثيقة تأمين لها استثناءاتها، وكل مطالبة لها خصائصها وتفاصلها.

إن إنهاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة لأحد أطرافه، يسبب ضررا للطرف الآخر ضحية هذا الإنهاء، هذا الضرر يبدو أكثر وضوحا خاصة إذا ما كان المؤمن له هو ضحية الإنهاء، وكان الإنهاء بعد وقوع الكارثة. فالمؤمن له لم يبرم التأمين إلا بقصد الحصول على الأمان إزاء خطر معين وخلال مدة معينة و بشروط تم الاتفاق عليها مع المؤمن، فإذا به يواجه عند حدوث الخطر المؤمن منه، ولو كان ذلك للمرة الأولى بقرار المؤمن بإنهاء العقد قبل انقضاء المدة المتفق عليها، على نحو تصبح معه الأداة التي سعى المؤمن له من خلالها الحصول على الأمان هي ذاتها أداة اللاءمان بالنسبة له.

ووفقا للإحصاء الذي قام به مكتب تحليل المخاطر والملوثات الصناعية عام 1992، اتّضح أن 44% من الحوادث الصناعية الكبيرة كانت نتيجة نشوب حريق. وفيما يقرب من 30% من الحالات أدى الحادث إلى تلوث المياه، وفي 20% منها أدى إلى تلوث الهواء، وفي 18% منها أدى الحادث إلى تلوث التربة[1].

لذلك فإن خطر الحريق في يومنا هذا يعد من ضمن الأخطار الأكثر أهمية، ليس فقط من حيث الحجم، إذ يعتبر عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في أغلبية الدول في المرتبة الثانية في عقود تأمين الأضرار بعد التأمين على حوادث المرور. ولكن لأنه يخص أيضا في نفس الوقت الأخطار البسيطة (السكنات، الدكاكين، المتاجر الصغيرة)، وكذلك الأضرار الصناعية (المعامل، المصانع، المخازن، المتاجر الكبيرة، وكذلك المساكن والمكاتب المتواجدة في المجموعات السكنية الكبرى والأبراج). كما أن أهمية هذا النوع من التأمين يتجاوز أهمية رقم أعماله، ويرجع ذلك إلى جسامة وسرعة أضراره، بالإضافة إلى اتّساع

---

(1)- In www.aria.developpement-durable.gouv.fr/

مدى أضرار الحريق في يومنا هذا، بفضل تطور الوسائل المستعملة في البناء التي هي أكثر عرضة لأخطار الحريق، وكذلك إلى ظهور طرق جديدة للتعمير المعتمدة على العمارات الكبيرة، الشيء الذي يؤدي إلى ترابط أخطار الحريق من منزل إلى أخر، وكذلك بسبب استخدام الآلات في المصانع وتعديل طرق الإنتاج، واستعمال مواد أولية أكثر عرضتا للحريق في معظم الأنشطة الاقتصادية. بالإضافة إلى ذلك اتّساع نتائج أضرار الحريق في مجال المؤسسات الاقتصادية لتشمل أضرار أخرى غير مادية وغير مباشرة مثل فقد الأرباح وفقد الاستغلال، التي قد تتجاوز بالكثير قيمة الأضرار المادية التي تشكل لوحدها تعويضات تلتزم بها شركات التأمين، تتجاوز بكثير ما تلتزم به شركات التأمين من تعويضات في فروع التأمينات الأخرى لسنتين أو أكثر. هذا من جهة، ومن جهة أخرى قدرة هذا النوع من التأمين على الأشياء على التدخل في فروع التأمين الأخرى، بحيث يدرج عادة التأمين على الحريق ضمن عقود التأمين المتعددة الأخطار، أو في عقود التأمين على حوادث المرور وعقود النقل البري ، البحري أو الجوي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق من أقدم عقود التأمين على الأشياء، وأحكامه تعتبر أحكام عامة تنطبق على عقود التأمين على الأشياء الأخرى، وعقود التأمين على الأضرار بوجه عام[1]، والتي يكون فيها المبدأ التعويضي أساسها، يجب دائما المحافظة عليه.

إلى جانب ذلك فان العديد من العوامل أدت إلى تطور حقيقي في التأمين ضد الحريق بعد الحرب العالمية الثانية، لذلك تطورت فكرة التأمين ضد الحريق وكذلك نظامه القانوني الذي لا يزال في تطور مستمر في يومنا هذا سواء في جانبه العرفي، الفقهي، التعاقدي، التشريعي والقضائي بفضل الاجتهادات القضائية التي تفسر أو تكمل القواعد القانونية للتأمين خاصة في فرنسا. لذلك يستوجب علينا معرفة مختلف تطورات ومستجدات النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في مختلف مصادر هذا القانون، للاستفادة منها ومعرفة نقائص هذا النظام القانوني في الجزائر وذلك في مختلف مصادره لإصلاحها.

لقد أثار تكييف الأضرار الناتجة عن سقوط الأجسام الطائرة وتجاوز جدار الصوت، مشكل فيما إذا كانت تشبه الانفجار، وكذلك فيما يخص الأضرار الناتجة عن الأخطار البحرية، والصور الجديدة والتطور الحالي لأخطار التخريب والإرهاب[2].

هذا التطور التقني أدى إلى تحول قانوني بحيث أن بنود العقود أصبحت أكثر ليبرالية Plus libérales، الخطر الغير المضمون أصبح في تراجع متزايد، بحيث أنه أصبح من النادر في وقتنا الحالي أن يضمن عقد التأمين على الحريق سوى خطر الحريق، إذ في معظم الأحيان في الشروط الخاصة لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق تضاف شروط تأمين خاصة وإضافية لأخطار قريبة من الحريق، وتسايره في بعض الأحيان، مثل أخطار الانفجار، الصواعق، والكهرباء[3].

زيادة إلى ذلك فان قانون التأمين هو قانون خاص لديه أحكام وقواعد خاصة. كما أن منازعاته تعد من المنازعات المهمة للمحاكم، من حيث تزايد وتعدد وتجدد نوعيتها، عددها، دقتها، تشعبها، وتعقدها، وكبر المبالغ المتنازع عليها، إذ تحتل المرتبة الأولى ضمن المنازعات الأكثر عرضا على محكمة النقض الفرنسية، بحيث خصصت غرفة للفصل فيها على مستوى محكمة النقض الفرنسية، وذلك بالرغم من أن 10% فقط من احتجاجات المؤمن لهم تؤدي إلى دعاوى قضائية في فرنسا، وبالرغم من تطور قانون التأمين الفرنسي وكثرة وتنوع اجتهادات محكمة النقض الفرنسية التي تكمل الفراغات القانونية وتفسر غموض القواعد القانونية في هذا المجال، والتي تؤدي بذلك إلى حسم النزاع بصفة واضحة، وبالرغم كذلك من تطور ووضوح عقود التأمين الفرنسية، واستعمال طرق ودية من طرف شركات التأمين الفرنسية لحل منازعات التأمين[4]، مقارنة مع الجزائر. لذلك أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم

---

(1)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 1160.

(2)- Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", J. Cl. Civ. Annexes, fasc. E-1, 1976, p. 03.

(3)- Ibid, p. 03.

(4)- Jérôme BONNARD, Droit des assurances, Litec, Paris, 2005, p. 113.

للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، كما نصت المادة 32 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم دون سواها في منازعات التأمين، وتفصل في هذه الأخيرة بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة.

ولكل هذه الاعتبارات نتساءل حول ما مدى تكريس النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في القانون الجزائري أثناء إبرامه **(فصل أول)** وخلال فترة سريانه **(فصل ثاني)**؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه عبر دراسة النظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في قانون التأمين الجزائري بمختلف مصادره، بالمقارنة مع ما هو عليه في قانون التأمين الفرنسي بمختلف مصادره، باعتباره القانون الأكثر تطورا في هذا المجال. كما سنقوم بدراسة مقارنة مع القانون المصري باعتباره يقدم حالة مهمة للدراسة لعدم وجود قانون خاص للتأمين في مصر، ونفس الأمر بالنسبة للقانون الكويتي، بحيث أن هذا الأخير يقدم حالة أخرى مهمة للدراسة باعتباره يتميز ببعض القواعد التشريعية المغايرة لتلك السائدة في القانون المقارن.

كل ذلك أخذا بعين الاعتبار التطور التشريعي، القضائي، التعاقدي، العرفي والفقهي الأكثر إيجابية في فرنسا، مصر والكويت فيما يخص النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء بصفه عامة، وكذلك فيما يخص النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بصفه خاصة. وذلك في مختلف مراحل عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق وتسوية منازعاته، لتبيان نقائص قانون التأمين الجزائري بمختلف مصادره في هذا المجال، وما يجب الأخذ به من محاسن ومستجدات مختلف مصادر قانون التأمين الفرنسي المصري الكويتي، لتطوير قانون التأمين الجزائري بمختلف مصادره في هذا المجال.

# الـــفـــصـــل الأول
# إبرام عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

يعتبر عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، عقدا رضائيا، وهو من عقود الإذعان والملزم للجانبين. وهو أيضا عقد معاوضة وعقد احتمالي، وعقد من عقود حسن النية، وعقد زمني.

كما يخضع إبرام عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق للأحكام العامة في إنشاء العقود ولأحكام خاصة، دقيقة، مفصلة، مهمة ومختلفة حسب اختلاف المشرعين والقضاء في تنظيم ذلك.

ويعتبر قانون التأمين الفرنسي من القوانين الأكثر تطورا في تنظيم أحكام إبرام عقد التأمين بصفة عامة، وفي تنظيم أحكام إبرام عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بصفة خاصة. ولقد حاول المؤمنون الفرنسيون، في الشروط العامة لعقد التأمين النموذجي الفرنسي على الحريق، التدقيق والتوضيح والتفصيل في شأن أحكام إبرام عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق. كما قام الفقه الفرنسي خاصة، بتحليل هذه الأحكام لتنظيمها وتوضيحها والإجابة على مختلف التساؤلات التي تثيرها هذه الأحكام بدقة، وتقديم الانتقادات والاقتراحات اللازمة. كما قام أيضا القضاء الفرنسي خاصة، عن طريق الاجتهادات القضائية المتعددة والمفصلة، بتفسير النصوص القانونية المتعلقة بإبرام هذا العقد، وتكملتها في حالتي عدم وجود أو غموض نص قانوني واجب التطبيق.

كل ذلك لتحقيق التوازن بين مصالح المؤمنين ومصالح المؤمن لهم، ولتوضيح مختلف تفاصيل الأحكام المتعلقة بإبرام عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، وللاستجابة للرغبة المشروعة للمؤمنين لهم في الحصول على ضمان متطابق لرغباتهم الخاصة، وكذلك تجسيدا للمبدأ التعويضي الذي هو أساس هذا العقد، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لهذا العقد وتطويره.

وبتحليل النظام القانوني الجزائري لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، في مختلف مصادره، ومقارنته بما توصلت إليه مختلف مصادر النظام القانوني لهذا العقد من تطور في قوانين التأمين المقارنة وقانون التأمين الفرنسي خاصة، بالنسبة للأحكام المتعلقة بإبرام هذا العقد. تظهر النقائص والانتقادات والحلول اللازمة إقتراحها والأخذ بها، لتجسيد النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في القانون الجزائري، وذلك في مختلف الأحكام المتعلقة بتفاصيل إبرامه.

هذا ويلزم لإبرام عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، توافر أشخاص التأمين وهما: المتعاقدان والمتدخلون في عملية التأمين. وتنشأ بين أطراف العقد والوسطاء خلال إبرام هذا العقد علاقة قانونية **(مبحث أول)**. كما يجب كذلك توافر الأركان والشروط اللازمة لانعقاد عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، كوجود التراضي بين الطرفين، وتوفر محل ينصب عليه هذا العقد، وأخيرًا وجود فائدة متبادلة بين المؤمن والمؤمن له، طبقا للنظرية الحديثة للسبب في العقد، تتمثل في القسط ومبلغ التأمين، كما يشترط أيضا وجود دافع مشروع للتعاقد، طبقا للنظرية الحديثة للسبب في العقد، ويسمى في هذا العقد بالمصلحة التأمينية **(مبحث ثاني)**.

## المبحث الأول
## أشخاص التأمين على الأشياء ضد الحريق

يتم إبرام عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بين الطرفين المتعاقدين، وهما المؤمن والمؤمن له. كما يختلف مجال وحاجة استعمال المؤمن لهم لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، إذ يمكن أن يستعمل ويبرم عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في المجال السكني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو المهني. كما يمكن أن يتعلق العقد بالتأمين ضد الحريق على سلعة تنتقل ملكيتها من مالك إلى آخر بسرعة أو على مباني. أو أثاث أو عتاد لا تنتقل ملكيتها بسرعة. وفي كل حالة يتخذ العقد شكل ونوع معين يستجيب ويتلاءم مع الحاجة الخاصة لإبرامه (**مطلب أول**). كما يتدخل لتسهيل إبرام عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، أشخاص آخرون هم وسطاء التأمين وكذلك الخبراء والمحافظين في العواريات (**مطلب ثاني**).

## المـــطـــلـــب الأول
## المتعاقدان في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

ينعقد عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بين طرفيهما: المؤمن له من جهة، الذي يمكن أن يجمع أو يفرق بين صفة المكتتب و/أو المهدد بالخطر و/أو المستفيد، بحيث يمكن لمكتتب العقد حسب الأحوال، أن يبرم العقد لحسابه الخاص، أو لحساب شخص معين، أو لحساب شخص غير معين **(فرع أول)**. ومن جهة أخرى المؤمن الذي تتخذ هيئاته نوعين، ويجب أن تتوافر فيها شروط شكلية وموضوعية محددة طوال حياتها. وتتم الرقابة على ذلك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وإحترامها لقانون التأمين**(فرع ثاني)**.

### الفرع الأول
### المؤمن له

تختلف حالات إبرام عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، حسب الظروف والمصلحة التأمينية المشروعة المراد تحقيقها من جراء العقد بين كل من المكتتب والمؤمن له والمستفيد. وكذلك حسب ما تعلق العقد بالتأمين على سلعة، يمكن أن يتغير مالكها بسرعة أم لا. بحيث يمكن لمكتتب العقد حسب الأحوال، أن يبرم العقد لحسابه الخاص **(أولا)**، أو لحساب شخص معين **(ثانيا)**، أو لحساب شخص غير معين **(ثالثا)**.

**أولا: تأمين المؤمن له على الشيء ضد الحريق لحسابه الخاص**

في هذه الصورة تجتمع في المؤمن له الصفات الثلاثة أي المكتتب، المهدد بالخطر والمستفيد. والأشخاص أصحاب المصلحة في التأمين على الشيء ضد الحريق لحسابهم الخاص في مجملهم هم: أصحاب الحقوق العينية الأصلية، والدائنون أصحاب الحقوق العينية التبعية.

**I- أصحاب الحقوق العينية الأصلية**

الأشخاص أصحاب الحقوق العينية الأصلية الذين لهم المصلحة في التأمين على الشيء ضد الحريق لحسابهم الخاص في مجملهم هم: المالك، صاحب حق الانتفاع ومالك الرقبة.

**1- مالك الشيء**

يكون مالك الشيء أول الأشخاص الذين لهم مصلحة في عدم تحقق خطر الحريق المؤمن منه، وبالتالي يجوز له التأمين عليه ضد الحريق.

كما يجوز لصاحب الملكية المؤجلة أن يبرم عقد التأمين على الشيء محل ملكيته[1]، أما إذا كان الشخص مالكًا على الشيوع، فلا يجوز له أن يبرم باسمه ولمصلحته عقد تأمين على الشيء ضد الحريق إلا في حدود نصيبه[2].

ولكن أحيانًا قد لا تتوفر للمالك مصلحة في التأمين على الشيء المملوك له ضد الحريق، كما إذا كان قد أبرم عقد تأمين سابق وساري المفعول على ذات الشيء المملوك له ضد الحريق. فإبرام تأمين ثاني مماثل للتأمين الأول، لا يوفر فيه شرط المصلحة، سوى بالنسبة للزيادة التي لا يضمنها التأمين الأول بفرض توافرها[3].

هذا ويلاحظ أنه إذا قام مالك الشيء بالتأمين عليه، فإن هذا قد يغني أصحاب الحقوق العينية التبعية المقررة على هذا الشيء من أن يبرموا لصالحهم تأمينًا عليه، لأنه عند هلاك الشيء أو تلفه ينتقل حقهم إلى مبلغ التأمين[4]. وإن كان هذا لا ينفي مصلحتهم في التأمين عليه[5].

**2- صاحب حق الانتفاع**

للمنتفع مصلحة مزدوجة تجيز له التأمين ضد الحريق على الشيء الذي يرد عليه حق الانتفاع نظرا لما يلي:

- فهو من ناحية أولى، وإن كان حقه ينقضي بهلاك الشيء، إلا أن مصلحته في التأمين عليه تظهر من أن هذا الحق ينتقل إلى ما يقوم مقام الشيء عوضًا عنه طبقًا للمادة 853 من التقنين المدني الجزائري، وهو ما يتحقق بالنسبة لمبلغ التأمين.

---

(1)- حكم صادر عن محكمة الإسكندرية الابتدائية بتاريخ 21-12- 1958. نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 392.

(2)- د/ توفيق حسن فرج، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص 143.

(3)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 392.

(4)- راجع المادة 36 من أمر رقم 95-07، سبقت الإشارة إليه.

(5)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 393.

– وهو من ناحية ثانية، يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء حتى لو هلك بسبب أجنبي، إذا كان قد تأخر بعد إعذاره عن رده إلى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع طبقا للمادة 849 من التقنين المدني الجزائري، ومن هنا تبرز مصلحته في التأمين عليه حتى يجد في مبلغ التأمين ما يغطي مسؤوليته عن هلاك الشيء.

وإذا إقتصر حق الانتفاع على قسم فقط من العين، فلا تتوفر لصاحبه مصلحة في التأمين ضد الحريق، إلا بالنسبة لهذا الجزء فقط دون كل العين[1].

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها في أن السيد س وزوجته السيدة ع قد اقتنا عمارة بها جزء مستعمل لغرض سكني وجزء أخر مستعمل لغرض تجاري تم أجرّه لشركة Le Jaguar، المستغلة من طرف السيد س والسيدة ص. قام السيد س باكتتاب عقد تأمين متعدد الأخطار المهنية لدى شركة التأمين المسماة Société d'assurances mutuelles de Picardie وذلك بصفته مالك غير شاغل، كما قامت شركة Le Jaguar باكتتاب عقد تأمين متعدد الأخطار المهنية بصفتها مستأجرة للعمارة وبصفتها مالكة للمحل التجاري، كما قاما كذلك السيد س والسيدة ص باكتتاب عقد تأمين متعدد الأخطار السكنية بصفتهما مالكين شاغلين. وإثر إندلاع حريق بتاريخ 11 جانفي 1999 تهدم الجزء الأكبر من العمارة، فقام كل من السيد س والسيدة ص وشركة Le Jaguar بمطالبة المؤمن قضائيا لإلزامه بأن يدفع لهم التسبيقات المالية اللازمة بموجب وثائق التأمين المكتتبة. فكان رد محكمة النقض الفرنسية بأن القرار محل الطعن بالنقض لكي يقوم بقبول طلبات السيد س على أسس مقبولة وصحيحة وإلزام المؤمن بإصلاح الضرر اللاحق به، إستند نفس القرار محل الطعن بالنقض على أنه ليس من المنازع فيه في هذه القضية أن السيد س له صفة المالك للمال المتضرر، لذلك فإن السيد س يكون مقبولا للمطالبة بدفع مبلغ التأمين أو على الأكثر للمطالبة بدفع التسبيق المالي المتعلق بمبلغ التأمين، وذلك بالرغم من أن السيدة ع لم تكن طرفا في الدعوى، كما إستند نفس القرار محل الطعن بالنقض على أن في هذه القضية تمت المطالبة بضمان المؤمن، ولا يظهر من الوثائق التعاقدية المدفوعة للنقاش بأن السيدة ع لها صفة المكتتب، المؤمن له أو المستفيد من مبالغ التأمين التي طلبت التسبيقات المالية في شأنها. فلما قضى القرار محل الطعن بالنقض بهذه الكيفية، دون الإجابة على مذكرات دفاع المؤمن التي تمسك فيها هذا الأخير بأن بموجب المطالبة القضائية التي قام بها السيد س لوحده أمام قاضي الموضوع، فإن السيد س عرض المؤمن إلى دفع مزدوج، وعليه فإن مجلس قضاء الاستئناف قد خالف أحكام المادة 455 من تقنين الإجراءات المدنية الفرنسي. كما كان رد محكمة النقض الفرنسية في نفس القضية بأن القرار محل الطعن بالنقض لكي يقوم بقبول طلبات السيد س على أسس مقبولة وصحيحة وإلزام المؤمن بإصلاح الضرر اللاحق به، إستند نفس القرار محل الطعن بالنقض على أن الشروط الخاصة لعقد التأمين المتعدد الأخطار السكنية المقدم للنقاش قد تم إعدادها باسم المساكنان من غير زواج، كما أنها ممضية من طرف السيدة ص، وبالطبع في البند الخاص بالصفة، قد كتبت عبارة مالك شاغل، بينما السيدة ص لا مبرر لها بهذه الصفة ولا تستند لهذه الصفة، لكن هذا البند لم يملئ بيدها، بل تم ملؤه من طرف محرر العقد، الذي هو المؤمن أو ممثله، كما أن عبارة المالك الشاغل لا توجد تحت إشارة تصريحات الشريك أو التصريحات الإضافية، لذلك لا يمكن مؤاخذة السيدة ص بأنها صرحت بنصف الحقيقة Demi-vérité، بحيث يمكن أن يكون ذلك ناتجا أيضا عن تبسيط تقريبي Une approximation simplificatrice تم من طرف المؤمن، علاوة على أنه يستوجب الملاحظة بأن المؤمن لا يستخلص أية نتيجة قانونية حول صحة أو مواجهة العقد. فلما قضى القرار محل الطعن بالنقض بهذه الكيفية، بالرغم من أن السيدة ص التي تمسكت بالمطالبة بضمان المؤمن، كان يقع عليها عبء إثبات أن إشارتها المتعلقة بأنها مالكة كانت نتيجة عمل المؤمن، لذلك فإن مجلس قضاء الاستئناف الذي قلب عبء الإثبات قد خالف المادة 1315 من التقنين المدني الفرنسي[2].

كما وضحت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت قيمة إصلاح الأضرار التي سببها الحادث هي من حق المؤمن له الذي صدرت الوثيقة باسمه، وقام بسداد أقساط التأمين، ولأنه هو المستغل للسيارة ومن حقه أن تظل السيارة في حالة صالحة للاستعمال والاستغلال، أما الشركة البائعة فإن حقها في إقتضاء باقي الثمن إنما تضمنه السندات الإذنية الصادرة من المشتري، كما تضمنه السيارة ذاتها التي إحتفظت بملكيتها،

---

(1)– د/ توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 144.

(2)– Cass . 2ème civ., 25 juin 2009, n0 08-14163, www.legifrance.com/

أما كونها هي المستفيدة من عقد التأمين، فإن ذلك لا يعطيها إلا الحق في قبض مقابل التأمين في حالة الهلاك الكلي[1].

**3- مالك الرقبة**

لمالك الرقبة مصلحة تجيز له التأمين ضد الحريق على الشيء محل حقه، سواءً في الوقت اللاحق على إنقضاء حق الانتفاع أو حتى في الوقت الذي يكون فيه حق الانتفاع قائمًا للمنتفع، بحيث أنه إذا ما هلك الشيء في هذه الفترة ولم يكن المنتفع مسؤولا عن هلاكه أو كان معسرًا، فيجد مالك الرقبة مبلغ التأمين عوضا عن الشيء. وتظل مصلحة مالك الرقابة قائمة حتى ولو أمن المنتفع على الشيء، إذ قد لا تتقرر مسؤولية هذا الأخير عن هلاكه، فيجد مالك الرقابة في مبلغ التأمين عوضا عن الشيء[2].

**II- الدائنون أصحاب الحقوق العينية التبعية الواردة على الشيء المؤمن عليه ضد الحريق**

إن مصلحتهم في التأمين ضد الحريق على الشيء الذي يرد عليه حقهم ترتبط بالحق الذي لهم وجودًا وعدمًا ومقدارًا[3]، فإذا حلت الكارثة بالشيء المؤمّن عليه فإن الدائن المرتهن الذي أمن على هذا الشيء لن يحصل على مبلغ التأمين إلا في حدود مصلحته. كما أن مدى استحقاق المؤمن له لمبلغ التأمين سيتحدد بحسب ترتيبه بالنسبة للدائنين السابقين عليه والذين يتلوهم في المرتبة[4].

على أنه يلاحظ بصدد هؤلاء الأشخاص أنه إذا أمن مالك الشيء عليه فإن هذا يغنيهم عن التأمين[5]. إذ أن المادة 36 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، تطبيقًا لفكرة الحلول العيني، قد نصت على إنتقال حقوقهم إلى مبلغ التأمين إذا ما هلك الشيء محل حقهم ومنحتهم دعوى مباشرة في مواجهة المؤمن ليطالبوه بمقتضاها بهذه الحقوق.

ولقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى إمكانية إبرام عقد التأمين ضد الحريق على أشياء ملك للمدين من طرف الدائن العادي لحسابه الخاص، ضمانًا لاستيفاء دينه في حالة هلاك هذه الأشياء. لكن الرأي الراجح[6] يرى بأن الدائن العادي ليست له مصلحة تجيز له التأمين ضد الحريق على مال معين من الأموال التي تكون العنصر الإيجابي للذمة المالية لمدينه، ولكن تكون له مصلحة في ملاءة هذه الذمة المالية في مجموعها أي في يسار مدينه، ولهذا يجوز له أن يؤمن على يسار مدينه وهو التأمين الذي يسمى في الغالب بتأمين الائتمان Assurance crédit[7].

وفي جميع الأحوال فإن الدائن الذي يبرم تأمين الائتمان يستأثر وحده بفائدة هذا التأمين دون سائر الدائنين[8]، ولا يشترط لإمكان هذا التأمين أن يكون حق الدائن خاليًا من النزاع إنّما يكفي أن يكون معينًا، وهو يشمل الحقوق الدائنية في كافة صورها حتى حق الدائنية الذي يكون للمؤمن له في مواجهة المؤمن[9]

**ثانيا: التأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص معين**

يخص هذا التأمين مثلا التأمينات المكتتبة من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي أو من طرف الولي لفائدة القاصر أو من طرف مسير العمارة لفائدة المالك[10]، ويتخذ هذا التأمين عدة حالات، كما تختلف أثاره القانونية من حالة لأخرى.

---

(1)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 19- 05-1980، تحت رقم 74 للسنة القضائية 47. نقلا عن م/ أنور طلبة، العقود الصغيرة، عقد التأمين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص 179.

(2)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 394.

(3)- مرجع نفسه، ص 394.

(4)- د/ توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 150.

(5)- Nicolas JACOB, Les assurances, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1979, p. 42.

(6)- أنظر كل من د/ عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص65. ود/ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1983، ص 269. ود/ عبد الحي حجازي، المبادئ العامة في التأمين، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1997، ص 135. ود/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1538. ود/ توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 146.

(7)- د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 269.

(8)- أنظر كلا من د/ توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 146. ود/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 269.

(9)- د/ عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص 135.

(10)- Bruno TROYES, "Assurances incendie, Risques garantis, Risques exclus, Assurances des biens, Assurances responsabilités", J. Cl. Ed. Téch., 1985, n° 51, p. 9.

**I- حالات التأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص معين**

يتخذ هذا التأمين ثلاثة حالات:

**1- حالة تعاقد المؤمن له مع المؤمن عن طريق نائب عنه.** في هذه الحالة المؤمن له يتعاقد مع المؤمن عن طريق نائب عنه، يكون في الغالب وكيلا عن المؤمن له، سواء كانت وكالته عامة أو خاصة.

**2- حالة تعاقد المؤمن له مع المؤمن عن طريق شخص آخر مع توافر شروط الفضالة.** قد يكون النائب فضوليًا دون توكيل، فيعقد تأمينًا عاجلاً تتوافر فيه شروط الفضالة لفائدة شخص محدد.

**3- حالة تعاقد المؤمن له مع المؤمن عن طريق شخص آخر دون توافر شروط الفضالة.** قد لا تتوافر شروط الفضالة التي حددتها القواعد العامة، ومع ذلك يعقد شخص تأمينًا لحساب غيره دون تفويض منه أي دون وكالة.

**II- الآثار القانونية لحالات التأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص معين**

تختلف آثار التأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص معين، حسب إختلاف حالات هذا التأمين.

**1- الآثار القانونية لحالة تعاقد المؤمن له مع المؤمن عن طريق نائب عنه.**

هذه الحالة هي تطبيق للمادة 571 من التقنين المدني الجزائري المقابلة للمادة 1984 من التقنين المدني الفرنسي. كما يمكن أن تكون الوكالة واضحة أو ضمنية، إثباتها ينتج من تنفيذها، وفي الواقع فإن الموكل هو المكتتب الحقيقي والمستفيد من التأمين[1]. فلذلك تسري أحكام الوكالة وينصرف أثر عقد التأمين مباشرة إلى الموكل دون الوكيل، فيكون هذا الأول هو المؤمن له وهو أيضًا المتعاقد مع المؤمن أو طالب التأمين الذي أبرم العقد بواسطة الوكيل باسمه، ولا يتحمل الوكيل في مواجهة المؤمن بأي إلتزام، على عكس الموكل الذي يبقى مسؤولاً تجاه المؤمن بالوفاء بكل الالتزامات، بما فيها دفع أقساط التأمين[2]. كما يكون الموكل هو المستفيد الوحيد من هذا العقد وليس الوكيل الذي أمضى على العقد.[3]

**2- الآثار القانونية لحالة تعاقد المؤمن له مع المؤمن عن طريق شخص آخر مع توافر شروط الفضالة**

المكتتب في هذه الحالة يتصرف إذن كفضولي طبقا للمادة 153 من التقنين المدني الجزائري المقابلة للمادة 1372 من التقنين المدني الفرنسي، ويستفيد الشخص الذي أبرم التأمين لصالحه بالرغم من أن المصادقة ستتم بعد الحادث[4]، ومثال ذلك إذا أمن أمين النقل على البضاعة التي ينقلها لمصلحة صاحبها ضد الحريق، فعند ذلك ينصرف أثر عقد التأمين إلى صاحب البضاعة، ويعتبر أنه هو نفسه المؤمن له، ويلتزم بدفع قسط التأمين ويكون هو المستفيد[5]. وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بصحة وثيقة التأمين لأنها نافعة للمؤمن له في قضية تتلخص وقائعها، في أن ابن أحد نظار المدارس قام بإبرام وثيقة تأمين لتغطية تلاميذ المدرسة ضد الإصابات لتعذر إبرامها من طرف والده[6].

**3- الآثار القانونية لحالة تعاقد المؤمن له مع المؤمن عن طريق شخص آخر دون توافر شروط الفضالة**

قد لا تتوافر شروط الفضالة التي حددتها القواعد العامة، ومع ذلك يعقد شخص تأمينًا لحساب غيره دون تفويض منه أي دون وكالة. فإذا أقر رب العمل التأمين، ففي هذه الحالة تسري قواعد الوكالة طبقا للمادة 152 من التقنين المدني الجزائري وأصبح هذا الإقرار اللاحق بمثابة التوكيل السابق، وإنقلب الشخص الذي عقد التأمين وكيلا عن هذا الغير الذي ينصرف إليه أثر التأمين من وقت إبرامه وليس من وقت الإقرار، إذ أن للإقرار أثر رجعي، ويحق للغير في هذه الحالة أن يقبض مبلغ التأمين من الشركة [7]، ويكون هو الملزم بالأقساط فيردها لمن عقد التأمين إذا كان هذا قد دفعها، أو يدفعها لشركة التأمين إذا كانت لم تدفع[8]. ويظل للغير الحق في إقرار التأمين إلى ما قبل حلول الكارثة وأيضًا بعد حلولها[1].

---

(1)- Cass. 1ère civ., 27 déc. 1962, RGAT, 1963, p. 220.

(2)- Cass. Civ., 27 nov. 1962, in Nicolas JACOB, op. cit, p. 44.

(3)- Bruno TROYES, op. cit, n° 51, p. 9.

(4)- Cass. Com., 12 mai 1980, D., 1981, Inf. Rap., p. 174.

(5)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1171. وكذلك: Bruno TROYES, op. cit, n° 51, p. 9.

(6)- قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية، بتاريخ 13-07-1960. نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 450.

(7)- راجع المادة 11 ف 1 من أمر رقم 95-07، سبقت الإشارة إليه.

(8)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1172.

أما إذا لم يقر رب العمل التأمين فإن المادة 11 فقرة 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات لم تشير لذلك وهذا منتقد في رأينا، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة المقررة في عقد الوكالة نجد أنه يمكن لشركة التأمين أن ترجع على من تعاقد معها، وقد يقضي لها بالأقساط المؤداة على سبيل التعويض.

ونلاحظ أن المادة 11 ف 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات تقابل المادة L112-1 al 1 من تقنين التأمين الفرنسي، كما تقابل المادة 775 من التقنين المدني الكويتي بينما لا يوجد ما يقابلها في التقنين المدني المصري، وهذا منتقد في رأينا. مع مراعاة الفروق التالية:

- إن المادة L112-1 al 1 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 11 ف 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، لم تقيدا حق المؤمن له في إقرار العقد بعد وقوع الكارثة بعد مدة معينة على عكس ما نصت عليه المادة 775 من التقنين المدني الكويتي، حين قيدتها بثلاث سنوات من تاريخ تحقق الخطر. وكان من الأجدى في رأينا لو لم يأخذ المشرع الكويتي بهذا التقييد، أو على الأقل أن يتم تقييد هذا الحق من تاريخ تحقق الخطر أو علم الغير المستفيد بالتأمين أيهما أقرب تاريخا، مراعاة في ذلك بأن الغير المستفيد هنا قد لا يعلم بالتأمين.
- إن النص القانوني الكويتي على عكس النص القانوني الجزائري والفرنسي قد إعتبر في حالة رفض المؤمن له إقرار التأمين خلال ثلاث سنوات من تاريخ تحقق الخطر، أن الأقساط تصبح حقا خالصا للمؤمن، وهو ما يجد تبريره في أن المشرع الكويتي قد إفترض أن عدم موافقة الغير عن عقد التأمين يلحق ضررا بالمؤمن ويكون إحتفاظه بهذه الأقساط على سبيل التعويض.

**ثالثا: الطبيعة القانونية لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص غير معين**

يمكن تمييز عقد التأمين لحساب شخص غير معين عن عقد التأمين لحساب شخص معين، بحيث أن لهذا الأول تكييف قانوني خاص، لذلك يشترط توافر عدة شروط فيه لصحته، ويخص أشخاص محددين. كما يتخذ عدة أشكال، ويحقق أثر مزدوج، ويرتب عدة آثار قانونية.

**I- تمييز عقد التأمين لحساب شخص غير معين عن عقد التأمين لحساب شخص معين**

نلاحظ أن عقد التأمين لحساب شخص غير معين يختلف عن عقد التأمين لحساب شخص معين في ما يلي:

**الاختلاف الأول:** تطبق على العقد الأول أحكام الاشتراط لمصلحة الغير بينما تطبق على العقد الثاني أحكام النيابة.

**الاختلاف الثاني:** إن الشخص المعين الذي أبرم العقد لحسابه هو فقط الذي يتمتع بصفة المؤمن له على خلاف عقد التأمين لحساب شخص غير معين، أين يتمتع بصفة المؤمن له مستفيدين غير معينين بل غير معروفين وقت إبرام العقد.

**الاختلاف الثالث:** إن مكتتب العقد يصبح أجنبيا عنه بعد إبرامه في عقد التأمين لمصلحة شخص معين، بينما في عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين يحتفظ المكتتب بصفته بعد إبرامه.

**II- التكييف القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص غير معين**

إن التأمين لحساب شخص غير معين الذي يدعي أيضا التأمين لحساب ذي المصلحة أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه أو التأمين لحساب من تؤول إليه الملكية، ليس إلا إشتراطا لمصلحة الغير بجميع خصائصه. فيجوز للمؤمن له أن يبرم عقد التأمين على الشيء ضد الحريق باسمه الخاص ويشترط في العقد لمصلحة مستفيد أجنبي عن العقد[2]، قد يكون هذا المستفيد شخصًا معينًا أو شخصا غير معين، وقد يكون شخصًا موجودًا وقت إبرام العقد أو شخصًا مستقبلا يوجد بعد ذلك. والمهم إذا لم يعين الشخص المستفيد وقت إبرام العقد يجب أن يكون قابلا للتعيين، وأن يعين بالفعل وقت تحقق الخطر على أبعد تقدير[3].

ولقد وضحت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن إذا كان المؤمن له قد عين المستفيد بالاسم على نحو لا غموض فيه، فإن ذلك يدل على تمام تعيين المستفيد ذاته، فإذا عين المؤمن له المستفيد بصفة تميزه تميزا تاما، فيجب الاعتداد بهذه الصفة في تحديد ذات المستفيد عند استحقاق مبلغ التأمين، أما إذا قرن المؤمن له اسم

---

(1)- راجع المادة 11 ف 1 من أمر رقم 95-07، سبقت الإشارة إليه.

(2)- راجع المادة 11 ف 1 من أمر رقم 95-07، سبقت الإشارة إليه.

(3)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1543.

المستفيد بصفة معينة، فعندئذ يكون على القاضي أن يستخلص نية المؤمن له بيانا لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها[1].

كما وضحت محكمة النقض المصرية بأن تعيين المستفيد من مشارطات التأمين، هو من مسائل الواقع التي تتصل بنصوص المشارطة، والتي تستقل محكمة الموضوع باستظهارها، متى كان استنادها في هذا الصدد يقوم على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي تنتهي إليها[2]. كما قضت بأنه لا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض مادام إستخلاصها سائغاً [3]. كما وضحت محكمة النقض المصرية كذلك بأن تمسك شركة التأمين بعدم قبول الدعوى المرفوعة قبلها تأسيسا على أن وثيقة التأمين لم تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور يستمد منه حقا مباشرا يستطيع على أساسه رفع الدعوى قبلها، دفاع يخالطه واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع (هو على الأقل معرفة ما إذا كانت وثيقة التأمين تشتمل أو لا تشتمل على هذا الاشتراط) ومن ثم فإنه لا يقبل من الشركة الطاعنة التحدي بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض[4].

**III- الأشخاص ذوي المصلحة في إكتتاب عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص غير معين**

التأمين لحساب شخص غير معين يخص المكتتبين المستعملين أو الحائزين لأموال ليسوا مالكين لها، لكن بسبب علاقاتهم الخاصة مع المالك أو بسبب الالتزامات التعاقدية المحددة، يتحملون المسؤولية بمناسبة الأضرار اللاحقة بهذه الأشياء.

لذلك يتلقى المؤمن بالنسبة لهذا التأمين قسطا زائدا نظرا إلى تأمين مسؤولية المكتتب[5]، ويمكن أن ينتج هذا التأمين من إدراج بند في العقد ينص على أن المكتتب يتصرف لمن تؤول إليه الملكية وكذلك من بنود مماثلة، خاصة تلك التي يصرح فيها المكتتب أنه يتصرف في نفس الوقت لحسابه ولحساب المالك أو الملاك المحددين أو الغير المحددين للأشياء المضمونة، ويمكن أن يخص كل الضمانات أو جزء منها[6].

ومن التطبيقات العملية لهذه الصورة، أن يؤمن من يودع لديه شيء مملوك للغير، ويكون مسؤولا عنه قبله، فيؤمن على هذا الشيء لمصلحة صاحبه. فيؤمن صاحب المخزن العام على البضائع التي تودع في المخزن ضد الحريق لمصلحة أصحاب هذه البضائع، ويؤمن أمين النقل على البضائع التي ينقلها ضد الحريق لمصلحة أصحابها، كما يؤمن صاحب المصرف على الودائع التي تودع في المخزن في مصلحة أصحاب هذه البضائع.

**IV- شرطا التأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص غير معين**

كما هو الشأن في كل إشتراط لمصلحة غيره، يجب توفر شرطين لقيام التأمين لحساب ذي المصلحة وهما:

**1- قصد المؤمن له الاشتراط لمصلحة مستفيد أجنبي**

سواءً كان الشرط صريحًا أو ضمنيًا[7] أو ناتجا عن إرادة غير مشوبة بلبس للطرفين المستخلصة بالرجوع إلى كل ظروف الوقائع[8] أو عن طريق تفسير ملابسات العقد[1]، إذ أنه بالرغم من أن التأمين

---

(1)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 12-04-1979، تحت رقم 362 للسنة القضائية 47. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 391.

(2)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 12-04-1979، تحت رقم 362 للسنة القضائية 47. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 391. وقرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 03-07-1963، تحت رقم 365 للسنة القضائية 28. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 392. وكذلك قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 30-04-1995، تحت رقم 1389 للسنة القضائية 56. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/

(3)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 12-11-1985، تحت رقم 871 للسنة القضائية 49. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 391.

(4)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 17-02-1966، تحت رقم 306 للسنة القضائية 31. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/

(5)- Bruno TROYES, op. cit, n° 51, p. 9..

(6)- Ibid, n° 51, p. 9..

(7)- Cass. 1ère civ., 10 juil. 1995, in M. A. PIANO, "L'assurance pour compte « tacite » ou le moyen de faire payer l'assureur", J. Cl. De la responsabilité civile et des assurances, 1995, chron. 50. p. 257.

(8)- Cass. 1ère civ., 03 nov. 1993, RGAT, 1994, p. 123.

لحساب الغير يشترط ضرورة وجود بند خاص للاشتراط لمصلحة الغير طبقا للمادة 116 من التقنين المدني الجزائري المقابلة للمادة 1122 من التقنين المدني الفرنسي، لأن الاشتراط لمصلحة الغير لا يقترض[2]، لكن رغم ذلك وضحت محكمة النقض الفرنسية بأنه يمكن أن يكون هناك إشتراط لمصلحة الغير حتى في غياب بند صريح إذا نتجت عن الإرادة الغير مشمولة بلبس للمتعاقدين، بحيث يجب تفسير إرادة الأطراف في كل حالة حسب طبيعة، شروط التأمين، القسط المطبق، الروابط الموجودة بين المكتتب والمستفيد المحتمل للتأمين[3]، كما إذا كان القسط المتفق عليه أكبر من القسط الذي تشير إليه جداول المؤمن في حالة تأمين الشخص لحساب نفسه، أو في حالة التأمين من المسؤولية، أو كما إذا شمل عقد التأمين ضد الحريق الأشياء المملوكة لأعضاء أسرة المؤمن له والملحقين بخدمته[4].

ولقد وضّحت محكمة النقض المصرية بأنه من المقرر في قضائها أنه إذا كان الحق الذي إشترطه المؤمن في وثيقة التأمين: إما إشترطه لنفسه، فلا يكون هناك إشتراطا لمصلحة الغير، حتى ولو كانت ثمة منفعة تعود منه على الغير. أما إذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويل الغير الحق المباشر في منفعة العقد، فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هي التي تطبق[5].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه بالنظر إلى المادة 3°-1251 من التقنين المدني الفرنسي، فإن الحلول تكون قد تمّت بقوة القانون لفائدة الشخص الذي، يكون ملزما مع الغير أو تجاه الغير بدفع الدين، وكانت له مصلحة في الوفاء به، وحيث أن الشركة المستغلة للتدفئة التي دفعت مصاريف إصلاح تجهيزات مصنع معالجة النفايات المنزلية، التي هي ملك للبلدية والتي تضررت من جراء انفجار متبوع بحريق، قد طالبت شركة التأمين مؤمنة البلدية بالتعويض على أساس الحلول القانوني، وحيث أن القرار محل النقض الذي قضى برفض طلبها أسس ذلك على أن عقد استغلال المصنع ينص على أنه تجاه البلدية، المستغل يتحمل لوحده أعباء المحافظة على الحالة الحسنة للمنشأة، وبالتالي فإن وثيقة التأمين المبرمة من طرف البلدية ليست تأمينا لحساب الغير، ولكن تأمين على الأشياء، ولذلك فإنه فيما يخص العلاقة بين المستغل ومؤمن البلدية، التحمل النهائي للدين هو على عاتق المستغل، بحيث أن هذا الأخير لا يمكنه الاستفادة من الحلول، لكن حيث أن الشركة المستغلة للتدفئة قد تمسكت بأن شركة التأمين قد تنازلت عن كل دعوى الرجوع ضد الشاغلين والمستعملين للعمارات المؤمن عليها، وعليه فإن المجلس القضائي حينما لم يبحث بالنظر إلى هذا البند إذا كان المؤمن غير ملزم بالعبء النهائي للدين، فبالتالي يكون المجلس لم يعطِ قراره أساسا قانونيا بالنظر للمادة القانونية المشار إليها في هذا القرار[6].

**2- المصلحة الشخصية للمؤمن له في الاشتراط لمصلحة مستفيد أجنبي**

لا يشترط أن تكون هذه المصلحة، مصلحة مادية (إقتصادية) مباشرة بل يجوز تطبيقا للقواعد المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير أن تكون مصلحة أدبية غير مباشرة، مثل أن يؤمن الزوج على سيارة زوجته ضد الحريق لحسابها[7].

**V- الدور المزدوج للتأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص غير معين**

إن الرأي الذي ساد في الفقه والقضاء يذهب إلى أن المؤمن له في التأمين لحساب ذي المصلحة، يكون بذلك قد عقد تأمينين هما[8]:

**1- تحقيق تأمين مباشر لفائدة المكتتب من مسؤوليته ولمصلحته الشخصية.** بحيث يضمنه شخصيًا في حالة ما إذا أثبتت مسؤوليته تجاه مالك الأشياء المتلفة.

---

(1)- Cass. 1ère civ., 03 oct. 1991, RGAT, 1992, p. 131.

(2)- Cass. 1ère civ., 12 mai 1958, in Michel THURIET, "Assurances incendie, Règlement du sinistre", J. Cl. Ed. Téch., 1994, n° 42, p. 8.

(3)- Cass. Com., 27 fev. 1973, RGAT, 1973, p. 555.

(4)- حكم صادر عن محكمة سويسرا الفيدرالية بتاريخ 17-05- 1934. نقلا عن د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1544.

(5)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 01-01- 1985، تحت رقم 988 للسنة القضائية 50. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 394.

(6)- Cass. 1ère civ., 27 mars 2001, n° 167723- 98, www.legifrance.com/

(7)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1545.

(8)- نقلا عن د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع نفسه، ص 1546.

**2- تحقيق تأمين مباشر آخر على الشيء لحساب ذي المصلحة.** بحيث يكون قد إشترط فيها لمصلحة غيره المالك للشيء المودع عنده، في حالة ما إذا هلك الشيء بسبب خارج عن مسؤولية المودع لديه، مثل في حالة احتراق مخزن عام أو سرقة قيم منقولة مودعة في البنك أو أشياء ثمينة عهدت لصائغ.

فعقد التأمين لمصلحة شخص غير معين بهذه الكيفية، يسمح للمودع لديه بتقديم ضمان إضافي لعملائه زيادةً على ضمان مسؤوليته العقدية بعملية متناوبة، بحيث يأخذ عملائه صفة مؤمن لهم في العقد المبرم هكذا[1].

ولقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية، بأن التأمين لحساب من تؤول إليه الملكية له أثر مزدوج، إذ هو في نفس الوقت تأمين من المسؤولية لفائدة المكتتب وتأمين على الأشياء لفائدة مالك الأشياء المعروف أو المحتمل[2]، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة L112-1 al 2 من تقنين التأمين الفرنسي. وكان من الأجدى في رأينا لو نصت على ذلك المادة 11 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والتقنين المدني المصري والكويتي، لتوضيح وتكريس فائدة هذا الدور المهم لهذا النوع من التأمين، ولإعطاء التأمين لحساب شخص غير معين دوره الخاص والمهم الذي يقوم بهي بفضل هذه الخاصية والمزية المتمثلة في الأثر المزدوج للضمان الذي يمنحه في نفس الوقت للمكتتب ولمالك الأشياء المعروف أو المحتمل في نفس عقد التأمين، وكذلك تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص غير معين. وكذلك لتفادي وحسم الخلاف الذي يثار عندما تتمسك شركات التأمين الجزائرية بالدفع بعدم وجود هذا الأثر المزدوج للضمان في التأمين لحساب من تؤول إليه الملكية في قانون التأمين الجزائري لعدم وجود مادة قانونية تنص عليه في الأمر رقم 95-07، ولكي يكون أيضا للقاضي الجزائري، المصري والكويتي أساس قانوني يعتمدون عليه لتسبيب حكمهم في المنازعات التي تثار في هذا الشأن.

## VI- أشكال التأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص غير معين

يتخذ عقد التأمين لحساب ذي المصلحة عدة أشكال من بينها:

**1- من عقد تأمين على المسؤولية لحساب الحائز إلى عقد تأمين على الأشياء لحساب مالكها.** قد يكون عقد التأمين لحساب ذي المصلحة، عقد تأمين مسؤولية لحساب حائز الشيء وعندما تنتفي مسؤولية هذا الأخير يتحول إلى عقد تأمين على الأشياء لحساب مالكها[3].

**2- من عقد تأمين على الأشياء لحساب الحائز إلى عقد تأمين مسؤولية الحائز.** قد يكون عقد التأمين لحساب ذي المصلحة، عقد تأمين على الأشياء لحساب حائز الشيء الذي يتحول إلى عقد تأمين مسؤولية الحائز في حالة ما إذا أثبتت مسؤولية الحائز تجاه مالك الشيء[4].

**3- عقد تأمين على الأشياء لفائدة مالك الشيء وعقد تأمين المسؤولية لفائدة الغير.** قد يكون عقد التأمين لحساب ذي المصلحة، عقد تأمين على الأشياء مبرم من طرف مالك الشيء وعقد تأمين المسؤولية لفائدة الغير[5].

## VII- الآثار القانونية للتأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص غير معين

يرتب عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب ذي المصلحة أربعة آثار هامة هي:

**1- التزام المؤمن له وحده وشخصيًا نحو المؤمن بأداء كل الالتزامات الناتجة عن العقد.** يكون ذلك حتى لو عين وقت إبرام العقد أو بعده شخص المستفيد وقبل هذا الأخير الاشتراط لمصلحته.

**2- يكون المكتتب دائنًا تجاه المؤمن بمبلغ التأمين الناتج عن وظيفة تأمين المسؤولية للعقد.** ذلك لأن المكتتب بصفته مؤمنًا له عن مسؤوليته يكون دائنًا تجاه المؤمن بمبلغ التأمين الناتج عن وظيفة تأمين المسؤولية لعقد التأمين لحساب من له الحق فيه[6]، بينما يكون المستفيد هو الدائن المباشر تجاه المؤمن بمبلغ التأمين الناتج عن وظيفة تأمين الأشياء لعقد التأمين لحساب من له الحق فيه دون أن يَعبر مبلغ التأمين من

---

(1)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, 10 ème édition, Dalloz, Paris, 1998, p. 163.

(2)- Cass. 1ère civ., 17 mars 1981, D. S., 1982, p. 138.

(3)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1546.

(4)- Cass. 1ère civ., 17 mars 1981, RGAT, 1981, p. 497.

(5)- Cass. 1ère civ., 05 fev. 1974, RGAT, 1975, p. 57.

(6)- Cass. 1ère civ., 17 mars 1981, RGAT, 1981, p. 496.

الذمة المالية للمكتتب إلى المستفيد فيفلت بالتالي لدائني المكتتب[1]، فلا يجوز لدائني المؤمن له التنفيذ على مبلغ التأمين، فهذا المبلغ حق مباشر للمستفيد، ولم يتلقاه من المؤمن له، فإذا عقد المؤمن له تأميناً على شيء ضد الحريق لمصلحة أولاده، ثم مات فإن أولاده لا يتلقون الحق من تركة أبيهم، بل من حقهم المباشر قبل المؤمن، فليس لدائني المؤمن له أن يعتبروا حق الأولاد داخلا في تركة مدينهم، بل يأخذ الأولاد مبلغ التأمين ولا يدفعون منه شيئا لسداد ديون أبيهم، كما لا يجوز أيضا لدائني المؤمن له التنفيذ على هذا الحق أو الحجز عليه تحت يد المؤمن، إذ أنه لم يدخل أبدا في مال مدينهم، وإذا أفلس المؤمن له ظل مبلغ التأمين بعيدا عن التفليسة[2]. ويتمتع كل من المستفيد والمكتتب بدعوى مباشرة تجاه المؤمن لإجباره على تنفيذ التزاماته تجاهه، غير أنه يمكن أيضًا للمكتتب هنا أن يطالب المؤمن بدفع مبلغ التأمين الذي يؤول للمستفيد، وهذا الطلب يقطع التقادم[3].

ولقد وضّحت محكمة النقض المصرية[4] أن مؤدي نص المادة 747 من التقنين المدني المصري وطبقا للقواعد العامة في القانون المدني أنه لا توجد علاقة بين المؤمن والمضرور، فالمضرور ليس طرفا في عقد التامين ولا هو يمثل فيه بل هو غير معروف للمتعاقدين عند التعاقد، ولم يورد المشرع المصري ضمن أحكام التقنين المدني نصا خاصا يقرر حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض الذي يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير.

**3- سريان الدفوع الموجهة ضد المكتتب على المستفيدين من وثيقة التأمين:** تسري الدفوع التي يتعرض لها المكتتب أيضًا على المستفيدين من وثيقة التأمين لحساب ذي المصلحة بما في ذلك الدفوع الناتجة عن العقد[5]. ومن بينها نطاق العقد، حدود مبلغ التأمين، مدة سريان العقد، الأخطار المستبعدة، أوجه البطلان، إبطال العقد، فسخ العقد، سقوط الحق في الضمان، وكذلك الدفوع الناتجة عن إخلال طالب التأمين بتنفيذ التزاماته تجاه المؤمن[6]، بحيث يمكن للمؤمن أن يقتطع أقساط التأمين من مبلغ التأمين الذي يعود للمستفيد عن طريق المقاصة[7].

لكن حماية لحقوق المستفيد فإن القضاء الفرنسي قد قضى بأنه يمكن للمستفيد أن يحل محل المكتتب لتنفيذ التزامات هذا الأخير حماية لحقوقه[8]، كما أنه لا يسري التقادم في حق المستفيد إلا من تاريخ اكتشافه لعقد التأمين المبرم لصالحه، وأن جهله للوقائع يمكنه أن يؤدي إلى تأخير بداية سريان التقادم تجاهه[9].

لكن الملاحظ هنا أن محكمة النقض الفرنسية قد قضت بقرار صادر عنها بتاريخ 04-07-2007[10] في قضية تتلخص وقائعها، في أن سيدة أودعت أمتعتها للحراسة عند شركة مكلفة بذلك، وهذه الأخيرة مؤمنة عند شركة التأمين، ثم احترقت هذه الأمتعة بمناسبة حريق شب في الشركة المودع لديها بتاريخ 13-09-1999، وهذه الأخيرة قد صرحت بالحادث للمؤمن الذي رفض الضمان، على أساس وجود فسخ لعقد التأمين بتاريخ 27-07-1999 بسبب عدم دفع قسط التأمين من طرف الشركة المودع لديها. وبتاريخ 26-02-2003 قد صدر حكم قضائي رفض احتجاج المصفية القضائية للشركة المودع لديها حول صحة فسخ عقد التأمين من طرف المؤمن، وبعد ذلك قامت السيدة المودعة لمتاعها برفع دعوى قضائية ضد

---

(1)- Cass. Civ., 17 oct 1945. Et cass. Civ., 14 mars 1947, in Nicolas JACOB, op. cit, p. 46, et p. 47.

(2)- م/ انور طلبة، مرجع سابق، ص 388.

(3)- Cass. 1ère civ., 25 nov. 1997, n0. 95-14472, www.legifrance.com/.

(4)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 07-12-1994، تحت رقم 2210 للسنة القضائية 63. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/

(5)- راجع المادة 11 ف 3 من أمر رقم 95-07، سبقت الإشارة إليه.

(6)- Françoise CHAPUISAT, "L'opposabilité aux tiers bénéficiaire des exceptions opposables au souscripteur", RGAT, 1976, p. 123. Et Cass. 1ère civ., 28 mars 1995, RGAT, 1995, p. 306.

(7)- T. G. I. Strasbourg, 13 mai 1986, RGAT, 1987, p. 38.

(8)- In Hubert GROUTEL, "L'application mécanique de l'opposabilité des exceptions aux bénéficiaires d'une assurance pour compte", J. Cl. De la responsabilité civile et des assurances, 1996, chron. 32.

(9)- Cass. 1ère civ., 11 oct. 1988, RGAT, 1989, p. 47. Et Cass. 1ère civ., 06 déc. 1989, RGAT, 1989, p. 800.

(10)- Cass. 2ème civ., 04 juill. 2007, n° 06-14610, www.legifrance.com/

الشركة المودع لديها والمؤمن بحيث طلبت الحكم بمسؤوليتها عن الأضرار، وبالتالي إلزام المؤمن بأن يدفع لها التعويضات.

ولقد نقضت محكمة النقض الفرنسية في هذه القضية قرار مجلس قضاء الاستئناف الذي إستجاب لطلب السيدة المودعة لمتاعها، مؤسسة قرارها على المادة L112-6 من تقنين التأمين الفرنسي التي تنص على أن تكون الدفوع المتعلقة بالضمان المواجهة للمكتتب الأصلي، مواجهة كذلك للغير الذي يقوم بدعوى مباشرة ضد المؤمن والذي يتمسك بالاستفادة بعقد التأمين[1] إذا كانت سابقة للفعل المولد لحق المضرور أو لحدوث الضرر وهو التاريخ الذي يتولد فيه حق المضرور[2] والمادة L124-3 من تقنين التأمين الفرنسي التي تنص على أن حق المضرور يكون مصدره ويجد تقديره في عقد التأمين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، والمادة 480 من تقنين الإجراءات المدنية الفرنسي. وإعتبرت أن الحكم الذي قضى برفض إحتجاج الشركة المودع لديها، أي المؤمن لها حول صحة فسخ عقد التأمين لعدم دفع القسط من طرفها، والذي تم في تاريخ سابق عن حدوث الحريق، الذي أصبح حائزا لحجية الشيء المقضي فيه يكون مواجها للغير المتضرر من الحريق أي للمودع لديها، بحيث أنه لا يمكن لهذه الأخيرة التمسك بأن هذا الحكم النهائي لا يمكن أن يواجه ضدها، باعتبارها لم تكن طرفا فيه، كما أسست محكمة النقض الفرنسية قرارها هذا على أساس أن الغير المتضرر يستمد حقه من عقد التأمين المبرم بين الشركة المودع لديها والمؤمن، فبتالي يكون فسخ العقد الذي يتم بين المؤمن والمؤمن لها أي الشركة المودع لديها قبل حدوث الحادث مواجه للغير المتضرر أي للسيدة المودعة.

ونلاحظ هنا أن محكمة النقض الفرنسية قد أقامت بموجب هذا القرارالقضائي تحولا في إجتهادها القضائي السابق[3]، الذي لم يكن يعترف بمواجهة حجية الشيء المقضي فيه لحكم قضائي تجاه الغير المتضرر الذي يقوم بدعوى مباشرة ضد المؤمن، باعتبار أن هذا الغير المتضرر لم يكن طرفا فيه.

هذا ونشير أنه يمكن لطالب التأمين المشترط التراجع عن الاشتراط بشرط أن يتم ذلك قبل أن يعلن المستفيد عن نيته في قبول الاشتراط[4].

لكن نلاحظ هنا أن محكمة النقض المصرية[5] قد قضت بأنه متى كان الاشتراط تبرعا من المشترط للمنتفع، فيظل له حق نقض المشارطة حتى بعد أن يقبلها المنتفع، طالما ركز في نقضه لعذر مقبول، لحسبان أن الاشتراط في هذه الحالة يكون هبة، ونقضه رجوع في الهبة تسري عليه أحكامها الموضوعية وفقا للقواعد العامة، وليس للنقض شكل مخصوص، فيقع صريحا، كما يقع ضمنيا. كما أنه من المقرر أن يشترط في الرجوع في الهبة على ما نصت عليه المادة 500 من التقنين المدني المصري في حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب في رجوعه إلى عذر يقبله القاضي، وألا يوجد مانع من موانع الرجوع، ومن ثم يكون الرجوع في الهبة لعذر لا يعدو إذا ما قضى بهي أن يكون فسخاً قضائيا للهبة يرتب ما يرتبه الفسخ من آثار، ومن أخصها أن يكون لطالب التأمين لمصلحة غيره تبرعا حق إسترداد الموهوب، وهو قيمة الأقساط التي أداها للمؤمن.

4- **جواز الطعن في قرار رفض المستفيد قبول التأمين.** بحيث إذا رفض المستفيد قبول التأمين وكان تبرعا، جاز لدائنيه الطعن بالرفض، بالدعوى البولصية لإنقاصه من حقوقه. ويشترط لهذا حسب ما وضحه الفقه المصري أن يكون المستفيد قبل تعينه مستفيدا، إذ قبل ذلك يكون للمؤمن له إستبدال غيره به. وليس للقبول شكل خاص، وقد يكون صريحا أو ضمنيا، كما إذا طالب المستفيد المؤمن بمبلغ التأمين، ولا ينفذ في حق المؤمن إلا من وقت علمه به، ويصدر القبول في أي وقت مادام أن المؤمن له لم ينقض التعيين، ويصح حتى بعد شهر إفلاس المؤمن له، ويجوز أن يصدر في أي وقت حتى بعد وفاة المؤمن له، فإذا ما صدر

---

(1)- Cass. 1ère civ., 11 juin 1981, n0 80-12008, www.legifrance.com/
Cass. 1ère civ., 28 juin 1989, n0 85-16790, www.legifrance.com/
Cass. 1ère civ., 20 fevr. 2001, n0 98-20583, www.legifrance.com/

(2)- Cass. 1ère civ., 28 janv. 1975, n0 73-13284, www.legifrance.com/

(3)- Cass. Civ., 26 nov. 1968, RGAT, 1969, p. 380; Et Cass. 3ème civ., 01 déce. 1961, J. Cl. P. Ed. G., 1972, IV, 10.

(4)- راجع المادة 117 ف 1 من التقنين المدني الجزائري.

(5)- قرارين صادرين عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 11-04-2001، تحت رقم 4345 ورقم 4590 للسنة القضائية 69. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 393.

القبول أصبح التعيين نهائيا، فلا يجوز للمؤمن له الرجوع فيه إلا إذا شرع المستفيد في قتل المؤمن له، أو كان التصرف تبرعا، فيجوز للمؤمن له الرجوع في هبته بعذر مقبول، إذا لم يوجد مانع من موانع الرجوع[1].

وإذا طعن دائنو المؤمن له بالدعوى البولصية في عقد التامين، فإن هذا لا يمس حق المستفيد المباشر، وإنما يقتصر على الأقساط إذا كانت باهظة، وكان التصرف تبرعا، وكان المؤمن له معسرا عالما بإعساره عند دفع كل قسط، فيسترد الدائنون الزيادة الباهظة في كل قسط، أما جزء القسط الذي يعتبر مألوفا فيبقى صحيحا[2].

## الفرع الثاني
## المؤمن

يمكن أن يبرم عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في شكل تأمين تجاري، ويمكن أن يبرم في شكل تأمين تعاوني. لذلك تتخذ هيئات التأمين حسب طبيعة نشاطها نوعين من هيئات التأمين **(أولا)**، كما يجب أن تتوافر في كليهما شروطا شكلية وموضوعية حددها القانون والتنظيم لمزاولة نشاطها، بحيث يتم مراقبة توافر وإستمرارية هذه الشروط طوال حياة هذه الهيئات، للحفاظ على مصالح المؤمن لهم **(ثانيا)**.

### أولا: أنواع هيئات التأمين

تتخذ هيئات التأمين حسب طبيعة نشاطها إما نوعا تجاريا، بحيث تسعى هيئات التأمين التجارية التي تقوم به إلى تحقيق الربح. كما تتخذ هيئات التأمين حسب طبيعة نشاطها نوعا تبادليا، بحيث تسعى هيئات التأمين التبادلية التي تقوم به إلى تحقيق هدف تعاوني فقط.

**I- هيئات التأمين التجارية**

هي الأكثر إنتشارًا، ويكون الهدف الأساسي لإنشائها هو تحقيق الربح. إن المؤمن هنا مجرد وسيط يجمع الأقساط من المؤمن لهم لكي يستخدمها في تعويض الأضرار التي تلحق بهم، وأن المؤمن لهم يتعاونون في تحمل آثر الحادث والكارثة التي تحل بأحدهم، وما المؤمن إلا مديرًا لهذا التعاون القائم بين المؤمن لهم وهو يتملك ما يقبض من الأقساط بعد دفع التعويضات فيحقق الربح.

من الناحية العملية يميل المؤمنين لهم إلى التعامل مع هذه الهيئات المسماة أيضًا بشركات التأمين بالأقساط الثابتة لأنها أقدر على إكتساب الثقة لما لها من نشاط واسع النطاق والاعتقاد بأنها تستند إلى أسس فنية وعلمية، لهذا أجرى القضاء على جواز الطعن بإبطال العقد لغلط جوهري من جانب المؤمن له الذي يتعامل مع هيئة التأمين التعاوني معتقدًا أنها من شركات التأمين بالمساهمة[3].

**II- هيئات التأمين التبادلية**

تسمى أيضًا جمعيات التأمين التبادلية أو تعاضديات التأمين، وما يميزها أنها لا تعمل للربح، فليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحًا على أسهمهم، ويكونون هم المؤمنون ويكون العملاء هم المؤمن لهم بل إن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضًا، فهم في وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم، الأمر الذي يترتب عليه انخفاض قيمة الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له بموجب عقد التأمين التبادلي إذا ما قيس بقيمة القسط الذي يدفعه المؤمن له بموجب عقد التأمين التجاري[4].

فتقوم شركة التأمين التعاوني بتصميم محافظ تأمينية مثل محفظة التأمين ضد الحريق أو محفظة التأمين ضد حوادث السيارات، فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات الاكتوارية المناسبة وتصمم برنامج التعويض...الخ، ثم تدعو من أراد إلى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر[5].

ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة التأمينية المذكورة وتديرها باستثمارها لصالح أصحابها، هذه الأموال تبقى ملكا للمشتركين، ومهمة الشركة إدارتها لصالحهم، فإذا وقع على أحدهم ضررا، قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال ثم تعويضه بالقدر المتفق عليه[6].

---

(1)- م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 388.

(2)- مرجع نفسه، ص 389.

(3)- نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 100.

(4)- د/ هيثم حامد المصاورة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 121.

(5)- د/ عز الدين فلاح، التأمين (مبادئه، أنواعه)، الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان، 2008، ص 34.

(6)- مرجع نفسه، ص 34.

ولقد وضح الفقه أن الشخص في التأمين التعاوني يبرم العقد مع جماعة من الأشخاص، ويصبح بموجبه مؤمنا ومؤمنا له في ذات الوقت، وهذه الجماعة التي تتلاقى إرادتها يقف الكل فيها على قدم المساواة من قبل اللحظة التي يتم فيها انعقاد العقد وحتى تلك التي يزول فيها وينقضي، كما أنهم يصبحون بإبرامهم للعقد ممثلين بواسطة هيئة تتولى إدارة العملية التأمينية والتعاقد مع من يرغب في الانضمام إليهم[1].

لذلك فإن عقد التأمين التبادلي غالبا ما يكون عقدا مركبا ينطوي على أكثر من عملية قانونية، أي تمتزج به عدة عقود، فهو يشمل على عقد تأمين، كما أن إبرامه يتطلب إبرام عقد أخر يكون موضوعه إنشاء صندوق جمعية أو شركة[2]، هذا علاوة على عقد الوكالة الذي يمنح بموجبه مجلس إدارة تلك الهيئة الحق في إدارة العملية لإجراء ما يلزم من عقود، كعقد المضاربة لاستثمار الأقساط المتحصلة[3].

إن الأصل في جمعية التأمين التبادلية أن تتغير فيها الأقساط سنة عن سنة، بحسب ما تواجهه الجمعية كل سنة من التزامات نحو أعضائها، ومن ثم تكون الأقساط التي يدفعها الأعضاء اشتراكات متغيرة، وإن كان هناك اتجاه واضح في العهود الأخيرة إلى جعل الاشتراكات ثابتة[4]. لأن القسط في عقد التأمين التبادلي يأخذ صورة التزام من المشترك بدفع نصيبه في تغطية الأخطار التي تتحقق لأفراد الجماعة التي أبرمت العقد، وهذا النصيب يختلف مقداره من مدة إلى أخرى، وذلك تبعا لحجم الأخطار التي يجب تغطيتها، وهو لذلك اشتراك متغير، على نحو لا تمس معه الحاجة إلى تقديره وفقا للضوابط الفنية الرياضية. كما أن المشترك يؤدي القسط عند إبرام العقد، وقد يطلب منه في مرحلة تالية استكماله بدفع قسط تكميلي، كما أنه قد يعاد إليه جزء منه، إذ يبقى ذلك منوطا بحجم الخسائر الواقعة وما تستلزمه من مبالغ التأمين[5].

وما يجمع من اشتراكات في التأمين التبادلي يبقى ملكا للمشتركين أو للهيئة المنضمين لها الممثلة لهم، فالرصيد المتجمع من الاشتراكات لا يختص به أي منهم، بل إن للمشتركين كافة حقوقا متناظرة إزاءه، بحيث يعاد إلى كل منهم نصيبه منه إذا ما زاد عن المبالغ المستحقة لمن تحقق لديهم الخطر. وعلى نحو مشابه أيضا تكون القيم المتحققة من استثمار الاشتراكات أثناء مدة العملية التأمينية ملكا للمشتركين، فتوزع عليهم أيضا عند انتهاء العقد[6].

وإذا كانت شركة التأمين تسعى من وراء إبرامها لعقود التأمين مع جموع المؤمن لهم إلى تحيق الكسب، فإن ذلك يلقي على كاهلها وحيدة المسؤولية تجاه كل مؤمن له عند تحقق الخطر لديه، فتلزم بدفع مبلغ التأمين بمفردها، أما في عقد التأمين التعاوني فإن المشتركين فيه يكونون مسؤولين بالتضامن تجاه المشترك الذي يستحق مبلغ التأمين، فإعسار أي منهم يتحمله الباقون[7].

إذ تجري تصفية المحفظة التأمينية سنويا بإصدار حسابات ختامية لها، فإذا وجد في نهاية العام أن الأموال في تلك المحفظة التأمينية قد فاضت عن حاجة تعويض من وقع عليهم المكروه، ردت الشركة ما زاد إلى المشاركين في المحفظة التأمينية[8].

وإذا نقصت تلك الأموال فلم تكن كافية لتعويض جميع من وقع ضررا عليهم في ذلك العام، كان على الشركة أن ترجع على مجموع المشاركين وتطالبهم بدفع قسط إضافي، ذلك لأن فكرة التأمين التعاوني قد قامت على التكافل بين المشتركين في المحفظة التأمينية وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشترك[9].

ولكن نظرا لصعوبة مطالبة شركة التأمين التعاوني للمشتركين بدفع قسط إضافي وبصفة خاصة أولئك الذين لم يعودوا أعضاء في المحفظة التأمينية، تعمد شركات التأمين التعاوني إلى تقديم قرض بلا فائدة من

---

(1)- د/ هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق، ص 125.

(2)- مرجع نفسه، ص 126.

(3)- د/ أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار- واقعها الحالي وحكمها الشرعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 254.

(4)- نقلا عن د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1100.

(5)- د/ هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق، ص 126.

(6)- مرجع نفسه، ص 127.

(7)- أنظر كلا من د/ مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص 75; د/ يحي ابراهيم، إدارة منشآت التأمين التعاوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 63.

(8)- د/ عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 34.

(9)- مرجع نفسه، ص 35.

ملاك الشركة إلى المحفظة التأمينية التي احتاجت إلى الزيادة ثم تسترده في الفترة التالية، فبذلك تكون شركة التأمين التعاوني قد جعلت عملية التكامل المذكورة تجري بين المشتركين في هذا العام والمشتركين في العام المقبل[1].

ولقد وضّح الفقه أن علاقة الشركة بهذه المحفظة التأمينية تقوم على أساس الوكالة، فهي تدير المحفظة التأمينية مقابل أجر مقطوع منصوص عليه في الاتفاقية، والربح إذا تحقق يكون للمشتركين، وكذا الخسارة تكون عليهم إذ أن الوكيل مؤتمن فلا يضمن[2].

وربما قامت العلاقة على أساس المضاربة، فتكون الشركة مضاربة تدير المحفظة التأمينية بجزء من الربح المتحقق من الاستثمار، وفي هذه الحالة لا تستحق شركة التأمين التعاوني إلا نصيبا من الربح إذا تحقق[3].

فإذا كان عدم ثبات قيمة الاشتراك والمسؤولية التضامنية للمشتركين هي الأسباب التي تقف وراء إحجام الكثير من الأشخاص عن إبرام عقد التأمين التعاوني، فقد أمكن تطويعه وتطويره في سبيل تخليصه من العيوب التي قد تعتوره[4].

فلم يعد عمليا عقد التأمين التعاوني ذو الحصص البحتة هو الصورة المثلى لمزاولة هذا النوع من التأمين، بل أصبح الانتشار واسعا لعقد التأمين التعاوني ذي الأقساط المقدمة، والذي تظهر ميزته الأساسية في تلافي ما قد يحدث من بطء ومماطلات عند تسيد الاشتراكات. فقد غدا الأفراد يتفقون على إلزام كل متعاقد بدفع مبلغ معين كحد أدنى عند بداية العقد، على أن يتم مطالبة المشتركين بتكملة عند الضرورة، وهو ما يعد أمرا محبذا لأن المطالبة بتلك التكملة قد تتكرر، لذا وفي سبيل التخلص أو الحد من تغيير قيمة الاشتراك أو طلب تكملة من المشتركين، أصبح يلجأ إلى فرض حد أقصى لتلك القيمة يقوم المشتركون بدفعها مقدما، وبذلك يمكن تغطية الكوارث دون الالتجاء إلى طلب تكملة[5].

ومع ذلك فإن تعرض المشترين إلى كوارث غير عادية أو متوقعة قد يؤدي إلى عدم استيفاء المضرور تعويضا كاملا، لذا فقد اتجهت هيئات التأمين التبادلي في سبيل تلافي مثل هذه النتيجة إلى عمل احتياطيات يكون مهمتها مواجهة مثل هذه الاحتمالات[6]، هذا فضلا عن القيام باستثمار ما يتوافر لديها من اشتراكات[7].

وإذا كانت قابلية قيمة الاشتراك تحولت تريجيا من مطلقة إلى نسبية من خلال فرض حد أقصى لقيمة ذلك الاشتراك المطلوب، فإن مؤدى ذلك أيضا إضافة قيد على نطاق التضامن بين المشتركين. إذ لم يعد ذلك التضامن مقيدا من حيث المدة فحسب، وهي سنة على الأغلب، بل ومن حيث الحد الأقصى لقيمة الاشتراك الذي يلزم به المشترك إذ لا يمكن مطالبته بنصيب العسر من المشتركين بما يجاوز ذلك الحد الأقصى. [8]

ومن ذلك يتبين أن هناك بعضا من مظاهر التقارب بين كلا من التأمين التجاري والتأمين التعاوني في العمل، إذ يعزز من هذا التقارب القيام بإدارة عقود التأمين التعاوني من قبل جهة يوكل إليها تنظيم العملية التأمينية وفقا للأسس الفنية، والإحصائية، حيث يؤدي مثل هذا التدخل بعد مرور عدة سنين إلى تكوين احتياطي متين كاف لمزاولة العملية التأمينية دون مخاطر أو عقبات، فضلا عن الثبات النسبي لقيمة الاشتراك المطلوب من المشترك أداؤه الأمر الذي ارتأى المشرع المصري جدارة التدخل لتأكيده وفرضه مباشرة عبر قانون الرقابة والإشراف والرقابة على التأمين واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه[9]، لما يترتب على ذلك من مزايا تتجلى أهمها في الحد من الإشكالات المحتملة الحدوث بغير هذه الطريقة، إذ يفضي ذلك

---

(1)- د/ عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 35.

(2)- مرجع نفسه، ص 35.

(3)- مرجع نفسه، ص 35.

(4)- د/ هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق، ص 128.

(5)- د/ توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 271.

(6)- أنظر كل من د/ توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 271; د/ عبد الرشيد مأمون، الوجيز في العقود المسماة، الكتاب الثالث، (عقد التأمين)، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، القاهرة، 2008، ص 24; د/ عبد الله مبروك النجار، الوجيز في عقد التأمين، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1997، ص 74.

(7)- أنظر كلا من د/ عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 21; د/ أحمد عبد التواب محمد بهجت، دروس في المبادئ العامة لعقد التأمين البري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 88.

(8)- د/ توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 272.

Joseph HEMARD, op. cit, p. 18.

(9)- نقلا عن د/ حسن أبو النجا ود/مرفت عبد العال، الأحكام العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 60.

إلى مزاولة التأمين التعاوني طبقا لأسس عملية سليمة تكفل أداءه لأغراض المرجوة منه بشكل واسع وعلى أمثل وجه، ليس فقط على المستوى الفردي بين من يشتركون فيه، بل وبما يرتب آثارا ايجابية على صعيد الاقتصاد القومي بوجه عام[1].

ومع ذلك، فإن ما سبق ذكره لا يعني بالضرورة أن التطور لحق التأمين التعاوني بمفرده، بل وعلى خلاف ذلك يمكن ملاحظة تأثر التأمين التجاري ببعض مزايا التأمين التعاوني، الأمر الذي كان من شأنه الزيادة في أوجه التقرب بينهما، فقد أصبحت بعض شركات التأمين التجاري تعمد إلى إشراك المتعاقدين معها فيما يتحقق من أرباح إذا ما كان التأمين على الحياة، أي الأخذ بمبدأ تغير القسط وذلك عن طريق تخفيض سعره بعد إبرام العقد بفترة[2].

ولعله كان من غير المستبعد أن يفضي التقارب بين التأمين التعاوني والتجاري وتأثرهما ببعضهما البعض إلى إمكانية التسليم بوجود هيئات تأمين تستعير من سمات وخصائص كلا النوعين، الأمر الذي تمثل عمليا فيما يعرف بالشركات المختلطة[3].

ولقد وضح الفقه[4] في هذا الصدد أنه لا مانع شرعا من تحديد العلاقة بين مؤسسي شركات التأمين التعاوني (أو المساهمين فيها) وبين المشتركين (حملة وثائق التأمين التعاوني) على الأساس المبين فيما يلي:

- يقوم المساهمون في شركة التأمين التعاوني بإدارة عمليات التأمين، من إعداد وثائق التأمين وجمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، بمقابل أجرة معلومة ينص عليها حيث يعتبر المشترك قابلا بها وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين.
- يقوم المساهمون أيضا باستثمار كل من رأس المال المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة و(أموال التأمين) المقدمة من حملة الوثائق، على أن يستحق المساهمون عوائد استثمار رأس مالهم، وحصة يتم النص عليها من عائد استثمار أموال التأمين بصفهم (المضارب).
- تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين، ويكون الفائض التأميني حقا خالصا للمشتكين (حملة وثائق التأمين).
- يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.
- يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال.

وتنقسم هيئات التأمين التبادلي في القانون الجزائري إلى شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي وإلى شركة تأمين ذات شكل الشركة التعاضدية.

**ثانيا: الشروط الواجب توافرها في هيئات التأمين لمزاولة نشاطها**

يشترط في هيئات التأمين لمزاولة نشاطها، أن تتوافر فيها شروط شكلية وشروط موضوعية، بحيث يتم مراقبة توافر واستمرارية هذه الشروط طوال حياة هذه الهيئات، وذلك للحفاظ على ملاءة هذه الهيئات، وبالتالي الحفاظ على مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

**I- الشروط الشكلية**

يشترط في هيئات التأمين لمزاولة نشاطها، أن تتوافر فيها شروط شكلية تتمثل في الشكل القانوني المحدد والحصول على الاعتماد.

**1- الشكل القانوني لهيئات التأمين**

طبقًا للمادة 215 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فإن شركة التأمين تكون أصلاً إما شركة ذات أسهم وإما شركة ذات شكل تعاضدي، وتكون إستثناء شركة تعاضدية[5].

---

(1)- د/ هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق، ص 130.

(2)- أنظر كل من د/ عبد المنعم البدراوي، عقد التأمين، (الأحكام العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 175؛ د/ مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص، مرجع سابق، ص 77؛ د. محمد المبروك اللافي، العقود المسماة (أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي)، منشورات جامعة ناصر، طرابلس، 1992، ص 142.

(3)-- د/ أحمد عبد التواب محمد بهجت، دروس في المبادئ العامة لعقد التأمين البري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.ص 88.

(4)- د/ عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 37.

(5)- وقد يكون المؤمن شخصًا طبيعيًا ولكن يقتصر ذلك على جماعة "اللويدز" بإنقلترا، حيث أن هذه الأخيرة لا تقوم بعمليات التأمين في حد ذاتها ولكن كل عضو فيها يقوم بدور المؤمن وتحت مسؤوليته وطبقًا لطاقته المادية وسمعته في المجال التأميني وانتمائه إلى الجماعة، فيتحمل كل عضو ما تعهد به وعلى أساس فردي دون أن تكون للجماعة مسؤولية عن التزامات الأعضاء. أنظر

**أ- شركة التأمين في شكل شركة ذات أسهم**

تتخذ هيئات التأمين هذا الشكل عندما تقوم بعملية التأمين لهدف تجاري، فتخضع لذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في المواد من 592 إلى 715 مكرر29 من التقنين التجاري الجزائري، سواءً من حيث إنشائها أو تسييرها أو إنقضائها بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون التأمينات فيما يخص إلتزاماتها[1].

وترجع العلة في وجوب اتخاذ شركات التأمين شكل شركة المساهمة عند قيامها للتأمين بقسط ثابت، أن هذا النوع من التأمين يلقى على عاتق الشركات القائمة به مسؤوليات جسيمة، يجعل من العسير معها مباشرة هذا النوع من التأمين بواسطة شركات التضامن أو التوصية، لما تقوم عليه هذه الأخيرة من مبدأ المسؤولية الشخصية غير المحدودة لسائر الشركاء أو لبعضهم على خلاف الحال في شركات المساهمة، مما يؤدي إلى تشجيع وجذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين لإنشاء هذه الشركات.

وفي قوانين الدول الأخرى كالقانون المصري، وباعتبارها دولة متفتحة على الاستثمارات الأجنبية والمنافسة الحرة فقد أنشئت شركات للتأمين العاملة بالمناطق الحرة، كالشركة العربية الدولية للتأمين والشركة المصرية الأمريكية للتأمين، ويتم إنشاء هذه الشركات عن طريق الهيئة العامة للاستثمار في المناطق الحرة وبعد حصولها على ترخيص من قبل الهيئات المختصة بالرقابة[2].

**ب- شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي** Société à forme mutuelle

هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة وهي شركة تجارية رأسمالية أي قائمة على رأس مال ممثل في أسهم، والشركة التعاضدية المحضة وهي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح. ويجب أن تضمن لمنخرطيها، مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع الخطر، طبقا للمادة 215 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وهي شركة مدنية لأشخاص ذات طابع تعاضدي ورأسمال متغير، وليس لها غرض مربح[3] لأن أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع البناء...الخ، لكن طرق تسييرها ذات طبيعة تجارية، لذلك تبقى مقتربة إلى حد كبير من شركة المساهمة، لأن نشاطها يفرض عليها ذلك، خاصة إذا كان نشاطها يغطي فروعا عديدة للتأمين، بحيث لا يمكن أن تسير إلا بعدد كبير من الأعضاء، لأن هذا العدد يعتبر الركيزة التقنية الضرورية لكل تعاضدية. ومثل شركة المساهمة لها هيئات مداولة تتكون من جمعيات الأعضاء ومن هيئات تسيير وإدارة، وهي مجلس الإدارة والرئيس ونائب الرئيس والمدير أو المدراء، ومن هيئات مراقبة متمثلة في مندوبي الحسابات[4]، وتخضع هذه الشركة لأحكام القانون المدني، وإلى أحكام قانون التأمينات فيما يخص إلتزاماتها وقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم، والذي يجب أن يبين على الخصوص هدفها، مدتها، مقرها، وتسميتها، الكيفية والشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة والأعضاء، وكيفية توزيع الإيرادات، هيئات التسيير والإدارة والمداولة، العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة آلاف منخرط [5]، والملاحظ أنه قد صدر مرسوم تنفيذي رقم 09-13، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي[6] .

---

في ذلك يوسف جناد، ""اللويدز" اسم في خطر"، مجلة الرائد العربي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، العدد 34، السنة السادسة، 1989، ص 39؛ وأنظر كذلك:

A. CHROSCHMAN,"Ce qui se passe à Lloyds", RGAT, 1996, p. 43.

(1)- راجع المادة 2 من التقنين التجاري الجزائري والمادتين 1 و203 من أمر رقم 95-07، سبقت الإشارة إليه.

(2)- د/ محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 37.

(3)- راجع مثلا المادة 3 ف 1 من مرسوم تنفيذي رقم 95-97 مؤرخ في 01-04-1995 يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، ج. ر. عدد 19 صادر بتاريخ 12-04-1995.

- راجع كذلك قرار مؤرخ في 01-02-2009 يتضمن اعتماد تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة، ج . ر. عدد 19 صادر بتاريخ 25-03-2009.

(4)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 53.

(5)- راجع المادة 215 مكرر من أمر رقم 95-07، سبقت الإشارة إليه.

(6)- مرسوم تنفيذي رقم 09-13 مؤرخ في 11-01-2009 يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج. ر. عدد 03 صادر بتاريخ 14-01-2009.

**ج- شركة التأمين في شكل الشركة التعاضدية** Société mutuelle d'assurance

هي شركات مدنية محضة تختلف عن شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي في أنها لا يمكن أن تمارس إلا التأمينات التوزيعية [1] Assurance en répartition التي يقصد منها توزيع الأخطار بين مجموعة من المؤمن لهم مثل ما هو الأمر في التأمين على الأشياء أو التأمين على المسؤولية، بينما لا يمكن لهذه الشركات ممارسة التأمينات الادخارية Assurance en capitalisation التي يقصد بها التزام المؤمن بدفع مبلغ مالي محدد سواء عند حلول الأجل أو بالتسبيق مقابل أقسام مثل ما هو الشأن في التأمين على الحياة أو الوفاة، وتختلف عنها أيضا في أن المشرع لم يحدد حدا أدنى لأموالها التأسيسية، إذ يتولى ذلك قانونها الأساسي.

والأموال التأسيسية للشركة التعاضدية تتكون من الاشتراكات وهي لا تلجأ إلى عملية الاقتراض إلا في حالات إستثنائية، وتكون الاشتراكات دائما متغيرة على خلاف ما هو الأمر عليه في الشركات ذات الشكل التعاضدي، وتبعا لذلك يجب أن تتضمن وثيقة التأمين اشتراك عادة مطابق للاحتمالات الإحصائية، فإذا كانت الاشتراكات العادية غير كافية لتغطية الأضرار عند تحقق الأخطار فإنه يمكن للشركة أن تلجأ إلى طلب اشتراكات إضافية، ومثل الشركة ذات الشكل التعاضدي فإن الشركة التعاضدية لا تسير إلا بعدد كبير من الأعضاء ينتمون عادة إلى مهنة معينة أو إلى جهة معينة[2] .

**2- الحصول على الاعتماد**

ألزمت التشريعات المقارنة شركات التأمين أيا كان شكلها لضرورة الحصول على إعتماد لمزاولة نشاطها، قصد رقابتها، التأكد من كفاءة ونزاهة مسيريها، التأكد من ملاءتها، الاستيثاق لمراعاتها للأسس الفنية الدقيقة التي ينبغي مراعاتها في عملية التأمين، ذلك حماية لعملاء التأمين الذين لا يعلمون من أمور التأمين شيئا كثيرًا وكذلك حماية للاقتصاد الوطني.

فبموجب المادة 204 و المادة 218 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أيا كان شكلها أن تمارس نشاطها[3] إلا بعد الحصول على قرار إعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناءً على رأي لجنة الاعتماد[4]، وذلك بعدما تقدم شركة التأمين طلب بذلك مرفق بملف إلى الوزير المكلف بالمالية[5] يسمح بتقدير ملائمة شروط وإمكانية إنشاء الشركة، ويسارها وقدرتها على ممارسة نشاط التأمين، ويؤخذ بعين الاعتبار في ذلك المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية والمالية اللازمة، بالإضافة إلى المؤهلات المهنية لمسيري الشركة ونزاهتهم[6].

---

(1)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 54.

(2)- مرجع نفسه، ص 54.

(3)- توضح المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 96-267، مؤرخ في 03-08-1996 يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، ج. ر. عدد 47 صادر بتاريخ 07-08-1996 ; معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 07-152 مؤرخ في 22-05-2007، ج.ر. عدد 35 صادر بتاريخ 23-05-2007، الحالات الثلاثة التي يطلب فيها الاعتماد. وهي حالة إنشاء شركة جديدة، حالة إندماج شركات معتمدة أو إنفصالها عن بعضها، وحالة ممارسة أصناف جديدة من التأمين. أما الشركات التي كانت تمارس نشاطها قبل صدور الأمر رقم 95-07 يتعين عليها حسب المادة 251 من الأمر رقم 95-07 تسوية وضعيتها لدى إدارة الرقابة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر النص التطبيقي للمادة 216 من الأمر رقم 95-07 في الجريدة الرسمية. وقد صدر هذا النص التطبيقي الذي هو مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30-10-1995 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 31-10-1995 ; معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 09-375 مؤرخ في 16-11-2009، ج. ر. عدد 67 صادر بتاريخ 19-11-2009.

(4)- أنشئت لجنة الاعتماد بموجب المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30-10-1995 يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 31-10-1995 ; معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم: 07-137 مؤرخ في 19-05-2007، ج. ر. عدد 33 صادر بتاريخ 20-05-2007. كما صدر قرار مؤرخ في 11-02-1996 يحدد تكوين لجنة الإعتماد وتنظيمها وعملها، ج. ر. عدد 34 صادر بتاريخ 05-06-1996.

(5)- راجع المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 96-267، سبقت الإشارة إليه.

(6)- تبين المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 96-267، الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الاعتماد، وهي كما يلي:
1- طلب يوضح عملية أو عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها، والتي جاء تفصيلها في المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 03-10-1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج.ر. عدد 65 صادر بتاريخ 31-10-1995. 2- محضر الجمعية العامة التأسيسية. 3- نسخة من العقد التأسيسي للشركة.4- وثيقة تثبت تحرير رأس المال. 5- نسخة من القانون الأساسي. 6- قائمة المسيرين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين، مع ذكر الاسم واللقب والسكن والجنسية، وتاريخ ومكان الازدياد، مرفقة بالوثائق المثبتة للمؤهلات المهنية الآتية: أ- بالنسبة للمتصرفين الإداريين: إثبات

وتبدي لجنة الاعتماد رأيها بناء على ملف تقدمه مديرية التأمينات بالوزارة المكلفة بالمالية طبقا للمادة 6 من قرار وزير المالية الذي يحدد تكوين لجنة الاعتماد وتنظيمها وعملها[1]، بحيث يجب أن تبدي رأيها في كل طلب إعتماد أو سحبه خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي تاريخ إخطارها طبقا للمادة 7 من نفس القرار الوزاري، كما يدون رأي لجنة الاعتماد في كل ملف تقوم بدراسته في محضر يرسله الرئيس إلى الوزير المكلف بالمالية طبقا للمادة 8 من نفس القرار الوزاري.

والمنتقد في رأينا أن لجنة الاعتماد تقدم مجرد رأي غير ملزم للوزير المكلف بالمالية، كما أن أغلبية أعضائها هم ممثلون إداريون فقط وتابعيون للدولة وغير تقنيين وخبراء في مجال التأمين، وهم ممثل وزارة العدل، ممثل الإدارة الجبائية، ممثل البنك الجزائري ومدير التأمينات بوزارة المالية كرئيس للجنة الاعتماد، ليبقى فقط ممثل عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين وممثل عن جمعية سماسرة التأمين غير تابعين للدولة وذات معرفة بشؤون التأمين، كما أن المدير العام للخزينة هو الذي يحدد بمقرر القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الاعتماد[2]. وهذا من شأنه في رأينا شل الدور الذي يجب أن تلعبه لجنة الاعتماد في رقابة مدى توفر الشروط اللازمة لإنشاء شركات التأمين والهدف الذي أنشئت لأجله ومراقبة مدى توفر شروط سحب إعتمادها بصفة كلية أو جزئية، مما يؤدي في رأينا إلى المساس بمصالح المؤمنين لهم والاقتصاد الوطني. بالرغم من أنه يتعين في رأينا أن تكون هذه اللجنة مستقلة وحيادية وذات تسيير جماعي وأن تضم أعضاء يفترض أنهم أكثر دراية وكفاءة وخبرة بأمور التأمين، لتمكينها من مراقبة ملف طلب الاعتماد أو سحبه والتحقق من مدى توفر الشروط اللازمة لمنحه أو سحبه بكل سلطة وخبرة وكفاءة وحياد وإستقلالية.

لذلك كان من الأجدى في رأينا التوسيع من عدد أعضاء لجنة الاعتماد ومنحها إسقلالية عضوية ووظيفية كاملة وتامة، مع منحها الشخصية المعنوية ومنحها لوحدها سلطة إتخاذ قرار منح الاعتماد أو رفضه أو سحبه كليا أو جزئيا، ليتم الفصل في ذلك من طرف هيئة مستقلة حيادية ذات كفاءة وخبرة في مجال التأمين، ولتفادي أي تساهل أو تعسف غير قانوني في منح أو سحب الاعتماد.

وإذا منح الاعتماد ينشر القرار المتضمن الاعتماد في الجريدة الرسمية ويوضح عملية أو عمليات التأمين التي تؤهل شركة التأمين و/أو إعادة التأمين لممارستها[3] طبقا للمادة 218 ف 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ولا يمكن لهذه الشركة أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها طبقا للمادة 204 ف 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات وذلك حماية للمؤمن لهم.

ويمكن تعديل الاعتماد بناء على طلب شركة التأمين طبقا للمادة 219 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، كما يمكن للجهة التي منحت الاعتماد سحب قرار الاعتماد كليًا أو جزئيًا في أي وقت بشرط توفر

---

شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 05 سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني. ب- بالنسبة للمسيرين الرئيسين إثبات إحدى الكفاءات الآتية: شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 10 سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني، شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 08 سنوات في مجال التأمين، شهادة ما بعد التدرج في التأمين وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 05 سنوات في مجال التأمين. ج- يخضع تعيين المتصرفين الإداريين والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة للموافقة الصريحة للجنة الإشراف على التأمينات، يجب أن يوقع المتصرفون الإداريون والمسيرون الرئيسيون رسالة تعهد يرفق نموذج منها بالملحق بهذا المرسوم، المسيرون الرئيسيون المعنيون بأحكام النقطة (ج) المذكورة أعلاه هم: المدير العام وعلى الأقل شخص من بين الأشخاص ذوي أعلى مرتبة في شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، المسير الرئيسي لفرع شركة التأمين الأجنبية ومساعده. 7- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 الخاص بكل واحد من المؤسسين المتصرفين والمسيرين الرئيسيين للشركة، يجب أن ترسل الوثائق المنصوص عليها في البنود 4 و5 و6 إلى إدارة الرقابة عندما يطرأ أي تغيير في حياة الشركة. 8- نسخة من استمارات ووثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور أو للنشر، فيما يخص كل عملية من عمليات التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد. 9- نسخة من التسعيرات الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد. 10- مخطط تقديري يحتوي على الوثائق التالية: 1.10/- بالنسبة للسنوات الثلاث الأولى: - التقديرات المتعلقة بنفقات التسيير من غير نفقات التجهيز، لاسيما النفقات العامة وعمولات الوسطاء، - التقديرات المتعلقة بالأقساط أو المساهمات وبالحوادث، الوضعية التقديرية للخزينة، - التقديرات المتعلقة بالوسائل المالية الموجهة لتغطية الالتزامات، - التقديرات المتعلقة بهامش القدرة على الوفاء، التي يجب أن تتوفر لدى الشركة طبقا للتنظيم المعمول به. 2.10/ - المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة إتباعها في مجال إعادة التأمين، لاسيما: - مستوى حفظ الأخطار بالتناسب مع قدرتها المالية، - مخطط إعادة التأمين، - قائمة وصفة معيدي التأمين، الذين تعتزم الشركة إرساء علاقات عمل معهم.

(1)- قرار مؤرخ في 11-02-1996، سبقت الإشارة إليه.

(2)- راجع المادة 2 من قرار مؤرخ في 11-02-1996، سبقت الإشارة إليه.

(3)- راجع أيضًا المادة 2 والمادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30-10-1995 يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج .ر. عدد 65 صادر بتاريخ 31 -10-1995.

إحدى الأسباب المنصوص عليها في المادة 220 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، بحيث نصت هذه الخيرة على أنه باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لأحد الأسباب الآتية:

1- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.
2- إذا إتّضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها
3- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 من نفس الأمر
4- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة إبتداءً من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن إكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة، ويحدد قرار الوزير المكلف بالمالية المتضمن سحب الاعتماد مصير عقود التأمين السارية المفعول.

وكل قرار لرفض الاعتماد أو تعديله أو سحبه كليا أو جزئيا يتم بقرار من وزير المالية بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه طبقا للمادة 219 والمادة 221 من نفس الأمر، ويحدد هذا القرار مصير عقود التأمين السارية المفعول. كما يجب نشره في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 223 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات قصد إعلام المؤمن لهم، كما يشترط أيضًا تبليغ قرار رفض الاعتماد والذي يجب أن يكون مبرراً قانونا لطالب الاعتماد طبقا للمادة 218 ف 4 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وكذلك إلى الشركة المعنية عن طريق البريد الموصى عليه مع وصل الاستلام طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-152[1].

وفيما يخص قرار سحب الاعتماد كليا أو جزئيا، لا يجوز إتخاذه إلا إذا تم إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام، توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب فيها منها أن تبرير تقصيرها ضمن ملاحظات مكتوبة توجهها إلى إدارة الرقابة أي لجنة الإشراف على التأمينات في أجل لا يتجاوز شهرًا واحدًا من إستلام الإعذار طبقا للمادة 221 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[2]، كما يمكن لرئيس لجنة الاعتماد عندما تعالج هذه الأخيرة ملف سحب الاعتماد، أن يطلب من المسير الرئيسي للشركة أو من السمسار المعني حضور الاجتماع من أجل تقديم المعلومات الإضافية للملف طبقا للمادة 9 من قرار وزير المالية الذي يحدد تكوين لجنة الاعتماد وتنظيمها وعملها[3].

ومن المفروض في رأينا أن يكون إستدعاء الأطراف المعنية لحضور الجلسة وجوبيا وليس إختياريا وأن يتم بمحضر تبليغ رسمي معد من محضر قضائي وفي أجل معقول جدا قبل تاريخ إنعقاد الجلسة، ضمانا لحقوق الدفاع. كما كان من المفروض أيضا في رأينا النص صراحة على سماع لجنة الاعتماد للأطراف المعنية وجاهيا مع تقديم مذكرات وملف موضوع، وليس مجرد ملاحظات، مع منح كل الأطراف المعنية حق الاطلاع على كل الملف وحق الحصول على نسخة منه قبل الجلسة بمدة معتبرة جدا لتحضير الدفاع، وكذلك تبليغ التقرير المتعلق بالقضية ومذكرات الخصوم قبل أجل مقول من تاريخ انعقاد الجلسة لكل الأطراف المعنية مع منحها الحق بالاستعانة بمحامين وخبراء في التأمين أو المحاسبة للدفاع عن حقوقها.

ويمكن للشركة المعنية الطعن في قرار السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد أو رفضه أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول طبقا للمواد 218 و222 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، لكنه في رأينا أمام غياب نص قانوني يحدد المدة التي يلتزم فيها وزير المالية بالرد على طلب الاعتماد يجعل حساب مواعيد الطعن القضائية صعبة في حالة السكوت.

هذا ويخضع فتح فروع شركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل طبقا للمادة 204 مكرر2 ف 1 من الأمر

---

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 96-267، سبقت الإشارة إليه.

(2)- تعاقب المادة 242 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المتصرفين والمسيرين الذين يرتكبون خطأ جسيمًا يؤدي إلى السحب الكلي للاعتماد وإلى حل الشركة بسقوط الحق في إدارة وتسيير وقيادة أية شركة من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وبسقوط الحق في تقديم عمليات تأمينية للجمهور.

(3)- قرار مؤرخ في 11-02-1996، سبقت الإشارة إليه.

رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وكان من الأجدى في رأينا لو تم إتباع نفس الإجراءات التي تتبع في منح الاعتماد لشركات التأمين الجزائرية من أجل الحصول على اعتماد وليس مجرد رخصة، وأن يمنح الاعتماد بناءً على قرار لجنة الاعتماد مع ضرورة نشره في الجريدة الرسمية، ونفس الشيء يجب أن يطبق كذلك بالنسبة لفتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر بدلا من إخضاعها إلى الحصول المسبق على إعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية وحده طبقا للمادة 204 مكرر 3 ف 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات التي لم تنص حتى هي على أخذ هذا الأخير ولو لمجرد رأي المجلس الوطني للتأمينات.

وكان من الأجدى كذلك في رأينا لو كان تحديد كيفيات تطبيق المادة 204 مكرر 2 والمادة 204 مكرر 3 من الأمر رقم 95-07 عن طريق التنظيم بدلا من أن يكون ذلك بموجب قرارين بسيطين من الوزير المكلف بالمالية طبقا لما تنص عليه المادة 204 مكرر 2 ف 2 والمادة 204 مكرر 3 ف 3 من الأمر رقم 95-07، والمنتقد كذلك أن هذين القرارين لم يصدرا إلا بعد 13 سنة من صدور الأمر رقم 95-07، بحيث أن فتح نشاط التأمين للشركات الأجنبية من شأنه في رأينا إحداث منافسة تؤدي إلى تقديم خدمات جديدة للمؤمنين لهم، ودفع شركات التأمين الجزائرية إلى تحسين خدماتها، ومراجعة عقودها وشروطها، وأسعارها، حماية للمؤمنين لهم والتقليل من تعسف شركات التأمين، تجاه المؤمنين لهم.

ولقد صدر قرار من وزير المالية يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية في الجزائر[1]، أصبح ينص في المادة 2 منه على مصطلح الترخيص المسبق الذي يمنح بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وليس على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية. كما نصت المادة 3 منه على أنه يرسل طلب فتح فرع شركة تأمين أجنبية في الجزائر من رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأجنبية المعنية إلى الوزير المكلف بالمالية، ويجب أن يرفق هذا الطلب الموضح لعمليات التأمين المراد تطبيقها بملف يتضمن عناصر محددة[2]، على أن تبلغ لجنة الإشراف على التأمينات بأي تعديل على القانون الأساسي لشركة التأمين، إستجد في العناصر المقدمة عند طلب الاعتماد في أجل أقصاه شهر واحد.

كما صدر كذلك قرار من وزير المالية يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين[3] ، أصبح ينص في المادة 2 منه على مصطلح الترخيص الذي يمنح بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وليس على إعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية. كما نصت المادة 4 منه أنه يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تعلم الوزير المكلف بالمالية عن طريق طلب يقدمه المسؤول المؤهل قانونا، ويجب كذلك أن يتضمن هذا الطلب ملفا يسحب من الوزارة المكلفة بالمالية[4]، كما يجب كذلك أن تعلم الوزارة المكلفة بالمالية بكل تعديل في القانون الأساسي للشركة الأم بالنظر إلى المعلومات التي قدمت عند الطلب الأول طبقا للمادة 8 من القرار نفسه.

---

(1)- قرار مؤرخ في 20-02-2008 يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج. ر. عدد 17 صادر بتاريخ 30-03-2008.

(2)- وهي طبقا للمادة 3 نفسها ما يلي:

- العناصر المتعلقة بشركة التأمين الأجنبية المعنية (الشركة الأم): 1- نسخة من قانونها الأساسي، 2- وثيقة تثبت إعتمادها ببلدها الأصلي، 3- نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة رسمية تحل محله، 4- وثيقة تثبت وديعة الضمان المذكورة بالمادة 216 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04. - العناصر المتعلقة بالفرع: 1- مستخرج من شهادة السوابق العدلية للمسيرين الرئيسيين للفرع، 2- بيان السيرة الذاتية والوثائق التي تثبت الكفاءات المهنية للمسيرين الرئيسين، 3-العناصر البيانية للتنظيم الداخلي للفرع.

(3)- قرار مؤرخ في 28-01-2007 يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التامين و/أو إعادة التأمين، ج. ر. عدد 20 صادر بتاريخ 25-03-2007.

(4)- يتضمن هذا الملف حسب المادة 5 من القرار المؤرخ في 28-01-2007، سبقت الإشارة إليه، الوثائق التالية:

1- طلب ترخيص لفتح مكتب التمثيل، وفق نموذج يسحب أمام الهيئة المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية، 2- نسخة من القانون الأساسي للشركة الأم، 3- نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة رسمية تحل محله، 4- قرار تعيين مسؤول مكتب التمثيل موقع من قبل شخص مؤهل للإلزام الشركة الأم، 5- بيان السيرة الذاتية ووثائق تثبت الكفاءات المهنية لمسؤول مكتب التمثيل، 6- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسين لشركة التأمين و/أو إعادة التامين، 7- شهادة دفع في حساب بالدينار الجزائري القابل للصرف، والمحرر باسم مكتب التمثيل، مبلغ بالعملة الصعبة يعادل على الأقل، مصاريف التسيير السنوية لمكتب التمثيل.

ولقد نصت المادة 3 من نفس القرار على أن ترخيص مكاتب التمثيل يتعلق فقط بتدعيم نشاط الشركة الأم، والبحث على علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين وشركة التأمين و/أو إعادة التأمين الممثلة، باستثناء أي نشاط تجاري، كما أن ترخيص الفتح يمنح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

كما حددت المادة 7 من القرار نفسه، الحالات التي يمكن فيها للوزير المكلف بالمالية وحده سحب ترخيص فتح مكاتب تمثيل شركات التامين و/أو إعادة التأمين، وهذا منتقد في رأينا، إذ كان من المفروض إعطاء هذه الصلاحية أصلا للجنة الاعتماد لتفصل فيها بكل سلطة وسيادة أو إعطاء هذه الصلاحية للوزير المكلف بالمالية على الأقل بعد أخذ الرأي المسبق الوجوبي والإلزامي للمجلس الوطني للتأمينات، والإعذار المسبق الموضح لأوجه التقصير وإمكانية تقديم الملاحظات كتابيا إلى لجنة الإشراف على التأمينات كما هو الحال عليه بموجب المادة 221 من الأمر رقم 95-07 بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الجزائرية، خاصة وأن من بين حالات سحب الاعتماد، حالة عدم إحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، والتي هي مسألة تقنية وقانونية دقيقة تحتاج إلى كفاءة ودقة وخبرة في أمور التأمين والمحاسبة لدراستها، يتولى بها مفتشوا التأمين المؤهلين في هذا المجال طبقا لأحكام المادة 212 من الأمر رقم95-07، وطبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الموضح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات[1]، وكذلك من مهام لجنة الإشراف على التأمينات طبقا للمادة 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113، كما أنه من صلاحيات المجلس الوطني للتأمين أن يتداول في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين، وفي المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال، ويخطر المجلس بهذه المسائل الوزير المكلف بالمالية، أو بطلب من أغلبية أعضائه طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 الذي يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله[2].

بينما لم يحدد القرار الذي يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، إمكانية الطعن والجهة المختصة للطعن في رفض الترخيص لفتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أو رفض التجديد أو سحب الترخيص، كما لم يحدد أيضا المدة اللازمة لوزير المالية للرد على طلب ترخيص الفتح، مما يجعل حساب مواعيد الطعن مهمة صعبة.

ونفس الأمر في رأينا بالنسبة للقرار الذي يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، مع العلم أن هذا القرار لم يحدد حتى أسباب سحب وزير المالية لترخيص فتح فرع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر، مع الإشارة أن هذا القرار لم يتضمن شركات إعادة التأمين الأجنبية، وكل هذا منتقد في رأينا، إذ كان من الأجدر في رأينا لتفادي أي تجاوز أو تسهيل مخالف للقانون في هذا المجال، ولإعطاء ضمانات لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية للاستثمار في الجزائر، وبالتالي تشجيع المنافسة والتحسين من نوعية خدمات التأمين في الجزائر، ومحاربة تعسف شركات التأمين في هذا المجال.

وقصد تقديم حماية للمؤمن لهم تعاقب المادة 244 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة التأمين عقد تأمين دون الحصول على الاعتماد بعقوبة النصب والاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من تقنين العقوبات الجزائري، وهي الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر والغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج وتحسب هذه الغرامة عن كل عقد من العقود المقترحة أو المكتتبة، وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الوطنية الواردة في المادة 8 من تقنين العقوبات الجزائري أو من بعضها، وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. كما تعتبر هذه العقود باطلة ولكن حسب ما تنص عليه المادة 245 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين إذا كانوا عن حسن نية حماية لهم.

كما نصت المادة 238 من الأمر رقم 95-07 على أن يترتب على القرار القاضي بالسحب الكلي للاعتماد، الحل القانوني للشركة المعنية، وتتم التصفية القضائية من طرف وكيل متصرف أو عدة وكلاء متصرفين قضائيين، وتكون مراقبة من قبل قاضي محافظ، يساعده مفتش تأمين أو أكثر. كما يتم تعيين القاضي المحافظ والوكلاء المتصرفين القضائيين بأمر من رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب من

---

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 09-04-2008 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج. ر. عدد 20 صادر بتاريخ 13-04-2008.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 95-339، سبقت الإشارة إليه.

لجنة الإشراف على التأمينات، ويعين المفتشون المساعدون للقاضي المحافظ من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، ويستخلف القاضي المحافظ والوكلاء المتصرفون القضائيون بنفس الشكل، كما تعتبر الأوامر المتضمنة تعيينهم أو إستخلافهم غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن.

كما نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات[1] على أن تعين لجنة الإشراف على التأمينات مفتش أو عدة مفتشين مساعدين للقاضي المحافظ في مراقبة عمليات تصفية شركات التأمين.

لكن المنتقد في رأينا أن مراقبة عمليات تصفية شركات التأمين، من المفترض أن يقوم به قاضي مستقل وحيادي ويكون ذلك من إختصاصه المانع. كما أن المادة 212 من الأمر رقم 95-07 تنص على أن مفتشوا التأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم، إلا أن هذا الأخير لم يصدر إلى حد اليوم.

والمنتقد أيضا في رأينا أنه يوجد تناقض في أحكام المادة 238 من الأمر رقم 95-07، إذ من جهة تنص هذه الأخيرة على أن يتم تعيين القاضي المحافظ والوكلاء المتصرفين القضائيين بأمر من رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب من لجنة الإشراف على التأمينات، ومن جهة أخرى تنص نفس المادة على أن يعين المفتشون المساعدون للقاضي المحافظ من طرف لجنة الإشراف على التأمينات.

**II- الشروط الموضوعية**

يشترط في هيئات التأمين لمزاولة نشاطها، أن تتوافر فيها شروط موضوعية تتمثل في: عدم الجمع بين نشاط التأمينات الادخارية ونشاط التأمينات التوزيعية، توفر الحد الأدنى للرأسمال التأسيسي المشترط لشركة التأمين، .توفر الأخلاقيات الحسنة والكفاءة المهنية لدى مسيري شركات التأمين. كما تشترط وديعة الضمان لإقامة فروع لشركات تأمين أجنبية في الجزائر، وتوفير الاحتياطات، والأرصدة التقنية والديون التقنية.

**1- عدم جمع شركة التأمين بين نشاط التأمينات الإدخارية ونشاط التأمينات التوزيعية**

لقد ميزت المادة 203 من الأمر رقم 95-07 بعد تعديلها بين نوعين من شركات التأمين، إذ نصت على النوع الأول منها وهي الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص أي الشركات التي تمارس نشاط التأمينات الادخارية، كما نصت على النوع الثاني وهي شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في النوع الأول وهي تلك التي تمارس نشاط التأمينات التوزيعية كما نصت المادة 204 مكرر ف 1 من الأمر رقم 95-07 على أنه لا يمكن منح أي اعتماد لنفس الشركة قصد الممارسة، في آن واحد عمليات التأمينات الادخارية وعمليات التأمينات التوزيعية، وهذا هو الوضع كذلك في فرنسا بموجب المادة R321-3 من تقنين التأمين الفرنسي، وهذا التخصص يفرضه تسيير الأموال المعتبرة التي تجمعها شركات التأمين والتي تخصص لضمان المؤمن لهم[2]. كما أن طريقة تسيير التأمينات الادخارية والتوزيعية مختلفة، لأن الأولى تسير بطريقة الادخار، والثانية تسير بطريقة توزيع المخاطر[3]، لذلك فإن ممارسة النوعين من التأمينات من طرف شركات مختلفة يسمح بتفادي استعمال المؤمنين للادخار المشكل من طرف المؤمن لهم على الحياة لتعويض المؤمن لهم في التأمينات على الأضرار. لكن هذا المبدأ لا يمنع من تأسيس التجمعات groupes التي تكون فيها الشركة الأم تراقب في نفس الوقت الفرع المكلف بالتأمينات على الأضرار والفرع المكلف بالتأمينات على الحياة، أو حتى فروع أخرى متخصصة في أخطار خاصة، مثل التأمين على الحماية القانونية، وفي هذه الحالة تجمع التأمين يجمع بين العديد من شركات التأمين المختلفة من الناحية القانونية.[4]

كما نصت المادة 204 مكرر من الأمر رقم 95-07 السالفة الذكر في فقرتها الثانية والثالثة على أنه يجب على المؤسسات التي تمارس نشاط التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمتثل إلى أحكام هذه المادة لا سيما عن طريق إنشاء فروع متخصصة، وذلك في أجل خمسة سنوات إبتداءا من تاريخ نشر القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في الجريدة الرسمية الذي هو تاريخ 12 مارس

---

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 08-113، سبقت الإشارة إليه.

(2)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, op. cit, p. 47.

(3)- Jérome BONNARD, op. cit., p. 26.

(4)- Ibid, p. 26..

2006، كما يمكن أن تتضمن أحكام الفقرة الأولى من المادة رقم 204 مكرر من الأمر رقم 95-07 السالفة الذكر إستثناءات تحدد عن طريق التنظيم، والمنتقد أن هذا التنظيم لم يصدر بعد.

**2- توفر الحد الأدنى للرأسمال التأسيسي المشترط لشركة التأمين**

لقد نصت المادة 216 ف 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بعد تعديلها على أنه يحدد الحد الأدنى للرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد، ويحرر كليا ونقدا عند الاكتتاب. كما نصت أيضا نفس هذه المادة بعد تعديلها في فقرتها الأخيرة على أنه يحدد كيفيات تطبيقها عن طريق التنظيم، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين[1] نجد أنه يختلف الرأس المال الأدنى الواجب توافره عند شركات التأمين حسب الشكل القانوني لهذه الشركة وحسب نشاط هذه الشركة كما يلي:

**أ- بالنسبة لشركات التأمين المتخذة شكل شركة المساهمة**

- طبقا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين[2]، يجب أن يتوفر في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حد أدنى للرأسمال بصرف النظر عن الأسهم العينية كما يلي:

- مليار(1) دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة .
- مليارا (2) دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.
- خمسة (5) ملايير دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين.

**ب- بالنسبة لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي**

طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين يجب أن تتوفر فيها رأسمال يقدر على الأقل كما يلي :

- ستمائة (600) مليون دينار، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.
- مليار (1) دينار، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

ولقد نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين على أنه يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ذات الشكل التعاضدي المعتمدة عند صدور هذا المرسوم، أن تمتثل إلى أحكام هذا المرسوم في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية أي ابتداء من تاريخ 19نوفمبر2009.

كما نلاحظ هنا أن المنظم الجزائري لم يحدد الحد الأدنى الذي يجب توافره في الرأس المال التأسيسي الذي يجب توافره في الشركات ذات الشكل التعاضدي إن أرادت أن تمارس نوع واحد من أنواع التأمين على الأشياء، ولم يخففه لتشجيع إنشائها. وهذا منتقد في رأينا خاصة إن علمنا أن أغلبية شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي تنشأ من طرف أفراد مهنة معينة لضمان خطر معين بالذات يكون عادتا بسيطا، دون ممارسة جميع أنواع التأمين التي لا تهم أعضائها.

وتتكون الأموال التأسيسية لشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي حسب ما وضحه الفقه الفرنسي من مجموع الاشتراكات التي يقدمها أعضاؤها وعن طريق الاقتراض[3].

ويكون سبب ذلك راجع حسب ما وضحه الفقه الفرنسي أيضا لأن شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي تسير بدون أسهم[4].

كما يتم تسديد الأموال المقترضة بصفة تدريجية عن طريق الاقتطاع من التحصيلات، وتكون هذه الأموال مخصصة للمصاريف الاستثنائية وليس لدفع التعويضات عند وقوع الكارثة، فهذه لا تدفع إلا من الاشتراكات التي قد تكون ثابتة وقد تكون متغيرة، فتختلف من سنة إلى أخرى بحسب ما تواجهه الشركة من إلتزامات نحو أعضائها، وبصفة عامة يجب أن تكون الاشتراكات كافية للوفاء بهذه الالتزامات، فإذا كانت

---

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 09-375، سبقت الإشارة إليه.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 09-375، سبقت الإشارة إليه.

(3)- Jean BIGOT, Traité de droits des assurances, Tome 1, Entreprises et organismes d'assurance, 2 ème édition, LGDJ, Paris, 2000, p. 109.

(4)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 52.

تفوق الأضرار المتحققة وجب على الشركة رد الزيادات Les ristournes لأعضائها، أما إذا كانت غير كافية لدفع التعويضات وتغطية الأضرار فإن للشركة أن تطلب إشتراكات إضافية أو تخفض التعويضات[1].

**ج- بالنسبة لشركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية**

لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، الحد الأدنى الواجب توافره في الرأس المال التأسيسي لشركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية، على غرار التشريعات المقارنة[2]، وبالتالي قانونها الأساسي يتولى ذلك ويرجع سبب ذلك إلى أن الأموال التأسيسية للشركة التعاضدية تتكون من الاشتراكات فقط والتي تكون دائمًا متغيرة وهي لا تلجأ إلى عملية الاقتراض[3] إلا في حالات إستثنائية، وتكون الاشتراكات دائما متغيرة على خلاف ما هو الأمر عليه في الشركات ذات الشكل التعاضدي، وتبعا لذلك يجب أن تتضمن وثيقة التأمين اشتراك عادة مطابق للاحتمالات الإحصائية فإذا كانت الاشتراكات العادية غير كافية لتغطية الأضرار عند تحقق الأخطار فإنه يمكن للشركة أن تلجأ إلى طلب إشتراكات إضافية، ومثل الشركة ذات الشكل التعاضدي فإن الشركة التعاضدية لا تسير إلا بعدد كبير من الأعضاء، ينتمون عادة إلى مهنة معينة أو إلى جهة معينة[4].

ولقد نصت المادة 209 من الأمر رقم 95-07 على أن تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، كما نصت نفس المادة على أن تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين، وإعادة التأمين، وتهدف إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.
- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

كما نصت المادة 210 من الأمر رقم 95-07 على أن تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يلي:

- السهر على إحترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.
- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء.
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

كما نصت أيضا المادة 210 من الأمر رقم 95-07 في فقرتها الأخيرة على أن تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، والمنتقد في رأينا أن هذا التنظيم لم يصدر إلا بعد 13 سنة من تاريخ صدور الأمر رقم 07/95، وبعد إعتماد العديد من شركات ووسطاء التأمين، وبعد أن قاموا كلهم بعمليات التأمين والتعامل بالعديد من الشروط العامة لوثائق التأمين والوثائق التجارية وبتعريفات التأمين وبعمولات التأمين بل حتى باتفاقات وإتفاقيات بين مختلف هذه الشركات والوسطاء وبعد إبرام العديد من عقود تعيين الوكلاء العامون للتأمين، مع العلم أن كل ذلك يجب أن يخضع لعرض مسبق للجنة الإشراف على التأمينات ولموافقة مسبقة من طرف هذه الأخيرة ولمراقبة لاحقة، وكل ذلك طبقا للمواد 227، 228، 233، 234، 235، 245 من الأمر رقم 95-07.

ولقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 08-113 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات[5]، بحيث نصت المادة 4 منه على أن تسهر لجنة الإشراف على التأمينات على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها، كما نصت المدة 5 من نفس المرسوم التنفيذي على أن يقصد بعمليات التأمين وإعادة التأمين كل العمليات الناتجة عن إكتتاب وتسيير عقد التأمين ومعاهدات إعادة التأمين، كما نصت المادة 13 من نفس

---

(1)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 53.

(2)- راجع على سبيل المثال المادة 99 - R 322 من تقنين التأمين الفرنسي، موجود في الموقع الإلكتروني: www.legifrance.com/

(3)- Jean BIGOT, op. cit., p. 154.

(4)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 54.

(5)- مرسوم تنفيذي رقم 08-113، سبقت الإشارة إليه.

المرسوم التنفيذي أن يمكن للجنة الإشراف على التأمينات وفي إطار المهام المخولة لها أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل إقتراح تعديل للتشريع وللتنظيم المعمول بهما.

لذلك نصت المادة 228 من الأمر رقم 95-07 على أنه عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي إتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان.

ونلاحظ أن الترتيبات المقررة بموجب هذه المادة تسمح بالتأكد من أن هذه الاتفاقات والاتفاقيات لا تقع تحت طائلة الأحكام المقررة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 03-03 الذي يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12[1] والتي تنص على أن تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لإنخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

ولقد نصت أيضا المادة 17 من الأمر رقم 03-03 الذي يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، على أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت في أجل ثلاثة (3) أشهر.

كما صدر مرسوم تنفيذي رقم 05-219 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع[2]، بحيث نصت المادة الأولى منه على أن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد شروط طلب الترخيص لعمليات التجميع وكيفيات ذلك.

كما صدر كذلك مرسوم تنفيذي رقم 05-175 يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل في بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق[3]، بحيث نصت المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي على أن التصريح بعدم التدخل، تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 الذي يتعلق بالمنافسة.

كما نصت المادة 228 مكرر من الأمر رقم 95-07 على أن تخضع كل مساهمة في رأسمال شركات التأمين و/أو لإعادة التأمين، التي تتعدى نسبة 20% من رأسمال الشركة، إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات.

كما نصت كذلك المادة 228 مكرر 1 من الأمر رقم 95-07 على أن تحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، والذي صدر في سنة 2008[4]، إذ نص هذا الأخير في مادته الثانية على أنه تحدد النسبة القصوى لمساهمة

---

(1)- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بالمنافسة، ج .ر. عدد 43 صادر بتاريخ 20-07-2003; معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25-06-2008، ج.ر. عدد 36 صادر بتاريخ 02-07-2008 وبموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15-08-2010، ج.ر. عدد 46 صادر بتاريخ 18-08-2010.

(2)- راجع أحكام مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22-06-2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج. ر. عدد 43 صادر بتاريخ 22-06-2005.

(3)- أنظر أحكام مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12-05-2005 يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج. ر. عدد 35 صادر بتاريخ 18-05-2005.

(4)- قرار مؤرخ في 20-02-2008، يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، ج. ر. عدد 17 صادر بتاريخ 30-03-2008.

بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين بـــ 15% من رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

كما نصت أيضا المادة 228 مكرر2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن تخضع كل مساهمة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين التي تتعدى نسبة 20% من أموالها الخاصة، إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات.

كما نصت أيضا المادة 9 من المرسوم تنفيذي رقم 08-113 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات[1] على أن ترخص لجنة الإشراف على التأمينات بمقرر من رئيسها على مساهمة في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، التي تفوق نسبة 20%. كما نصت المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي على أن توافق لجنة الإشراف على التأمينات بمقرر من رئيسها على كل مساهمة لشركة التامين و/أو إعادة التأمين التي تفوق نسبة 20% من أموالها الخاصة. أما المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي، فقد نصت على أن توافق لجنة الإشراف على التأمينات بمقرر من رئيسها على كل طلب تحويل جزئي أو كلي لمحفظة عقود شركة التأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية إلى شركة أو مجموعة شركات تأمين معتمدة بحقوقها والتزاماتها.

ونرى أنه كان من الأجدى في نظرنا لو إستعمل المنظم الجزائري مصطلح الترخيص في كل هذه المواد الثلاثة لهذا المرسوم، أو إستعمال مصطلح يجب أن توافق اللجنة، والذي يدل على وجود رقابة مسبقة وليس إستعمال مصطلح توافق اللجنة، الذي يوحي في نظرنا إلى أنه يجب على اللجنة أن توافق دون خيار ودون رقابة مسبقة.

كما نصت أيضا المادة 229 من الأمر رقم 95-07 على أنه يمكن لشركات التأمين، بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات تحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين متعددة، بحيث تطلع الشركة المعنية المدينين بطلب التحويل بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين، إحداهما باللغة العربية، والذي يمنح لهم مدة شهرين لتقديم ملاحظاتهم، كما توافق لجنة الإشراف على التأمينات على التحويل بعد الأجل المذكور أعلاه، إذا كان مطابقا لمصالح المؤمن لهم، وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الأشكال الخاصة بطلب التحويل.

ويلاحظ الفقه الجزائري[2] أن هذه الترتيبات تثير تساؤلات باعتبار أنها يمكن أن تؤدي إلى تداخل في الاختصاصات بين لجنة الإشراف على التأمينات ومجلس المنافسة، بحيث أن هذا الأخير مؤهل قانونا بصفته سلطة ضبط لمراقبة عمليات التجميعات في كل قطاعات النشاطات، ويمكنه الترخيص أو رفض عملية التجميع بموجب قرار مسبب[3]، كما يوضح نفس الفقه الجزائري أنه يمكن تصور الحالة التي ترخص فيها لجنة الإشراف على التأمينات التجمع، بينما يرفض مجلس المنافسة ذلك لسبب أنه من شأنه المساس بالمنافسة عن طريق تقوية وضعية هيمنة المقاولة في السوق. لذلك يرى نفس الفقه الجزائري أنه لحل هذا الإشكال المتمثل في التداخل في الاختصاصات يمكن للمشرع الجزائري أن يفيد لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة تقديم الرأي وليس تقديم الترخيص، وبذلك سيخضع قطاع التأمين مثل قطاع البنوك والمؤسسات المالية للأحكام العامة للمنافسة، مجلس المنافسة سيكون مختصا بفحص كل عمليات التجمعات أي كان النشاط المعني، مقابل الرأي المسبق لسلطات القطاعات المعنية.

وهذا هو الحل الذي يتعين تطبيقه بموجب المادة 39 من الأمر رقم 03-03 الذي يتعلق بالمنافسة، والتي تنص على أنه عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي، كما يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

كما نصت أيضا المادة 210 من الأمر رقم 95-07 على مهام لجنة الإشراف على التأمينات[4] والتي من بينها أن تكلف بالتحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة

---

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 08-113، سبقت الإشارة إليه.

(2)- Rachid ZOUAïMIA, "Le statut juridique de la commission de supervision des assurances", Revue Idara, n° 1, 2006, p. 33.

(3)- راجع المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 05-219، سبقت الإشارة إليه.

(4)- لقد نصت المادة 26 من القانون رقم 06-04، الذي سبقت الإشارة إليه، على تعديل المادة 209 من الأمر رقم 95-07، الذي سبقت الإشارة إليه، والتي أصبحت تنص على أن تنشأ لجنة الإشراف عل التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل

التأمين و/أو إعادة التأمين، للتحقق بأن الأموال المستثمرة ليست من مصدر غير مشروع ولا تقع تحت طائلة أحكام القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1] وكذلك حماية لمؤمن لهم والاقتصاد الوطني، كما نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على صدور تنظيم لتحديد كيفيات تطبيق ذلك لاحقا.

وتطبيقا لذلك لقد نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات على أنه يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تطلب من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، في إطار جهاز المراقبة الداخلية، برنامجا خاصا للوقاية وإستكشاف ومكافحة تبييض الأموال.

وهذا في رأينا منتقد، إذ هو متناقض مع هدف ومحتوى المادة 210 من الأمر رقم 95-07، باعتبار أن ذلك إلزامي للجنة الإشراف على التأمينات وليس جوازي، وهو من مهامها الذي يجب أن تقوم به شخصيا، وليس إسناده والتنازل عليه لفائدة شركات التأمين، باعتبار أن هذه الأخيرة في رأينا ليست لها الإمكانيات والتقنيات والسلطات الكافية للتحقق والتحري من مصدر الأموال المستثمرة في شركة التأمين أو التحقق والتحري في هوية وشخصية الشركاء المستثمرين في شركة التأمين خاصة عندما يتعلق الأمر في نظرنا بالعديد من الشركاء أو قد يكون من مصلحتها كتمان وعدم الإدلاء بهذه المعلومات، سواء عمدا أو تحت الضغط أو الإكراه أو التهديد أو الإرهاب المقام من طرف الشركاء السيئي النية أو المستغلين للنفوذ لأغراض غير مشروعة أو الذين لهم علاقة بتمويل الإرهاب والإرهابيين في نظرنا أيضا.

كما نرى أن الرقابة التي تمارسها الدولة يجب أن تقام طبقا لنص المادة 210 من الأمر رقم 95-07 من طرف لجنة الإشراف على التأمينات وفقا لمهامها، للتحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أولا، أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين ثانيا، وليس كما تنص عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 السالف الذكر بصفة جوازية لهذه اللجنة بأن تطلب من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وفي إطار جهاز المراقبة الداخلية لهذه الشركات وفروع شركات التأمين الأجنبية، أي بعد تأسيسها و بمجرد برنامج معد من طرف الشركة كما تريده هذه الأخيرة حتى وإن كان شكلي، نظري، دون وجود فعلي، ودون تطبيقه، وبعد أن تتأسس، ولأن حسب رأينا أيضا فإن إكتشاف ورقابة ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يجب أن تتم بصفة أولى قبل السماح بتأسيس هذه الشركة، ومن طرف هذه اللجنة وليس من طرف الشركة التي لا يمكنها أن تكون حكم وطرف في نفس الوقت، وبالتالي نرى بأن ذلك منتقد في رأينا وغير مجدي وغير فعال لمكافحة تبييض الأموال في إنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وفروع شركات التأمين الأجنبية في الجزائر.

لذلك كان من الأجدى في رأينا إتخاذ وسائل أكثر فعالية وجدية وإسنادها لجنة الإشراف على التأمينات والتي يجب تدعيمها بسلطات وإمكانيات كافية للقيام بهذه المهمة، مع تحديد كل ذلك بدقة بموجب تنظيم يجب أن يصدر في أقرب الآجال.

كما يجب في نظرنا إلزام شركات التأمين بتبليغ مسبقا لجنة الإشراف على التأمينات ومصالح الأمن بصفة وجوبية، كلما رأت أو حتى في رأينا عندما يكون لها مجرد شك، بأن عملية من عمليات التأمين المقترحة عليها، سواء من طرف الشركاء أو المؤمنين لهم أو شركات التأمين التي تتعامل معها في رأينا أيضا أو التي هي على علم بها، لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتبييض الأموال وبصفة أولى في رأينا أيضا عندما يكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل الإرهاب.

### 3- ايداع الضمان لإقامة فروع لشركات تأمين أجنبية في الجزائر

وهي تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب حسب الحالة طبقا للمادة 216 من الأمر رقم 95-07، كما نصت المادة 3 من قرار وزير المالية الذي يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية[2]،

---

المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية. بحيث تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات. والتي لم يتم إنشائها وتحديد أعضائها إلا بعد سنتين من صدور القانون رقم 06-04، وذلك عن طريق مرسوم رئاسي مؤرخ في 02-01-2008 يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، ج. ر. عدد 4 صادر بتاريخ 27-01-2008. وعن طريق مرسوم رئاسي أخر مؤرخ في 02-01-2008 يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، ج. ر. عدد 4 صادر بتاريخ 27-01-2008.

(1)- راجع أحكام قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6-02-2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. عدد 11 صادر بتاريخ 09-02-2005.

(2)- قرار مؤرخ في 20-02-2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، سبقت الإشارة إليه.

على أنه يجب أن يرفق طلب فتح فرع شركة تأمين أجنبية بالجزائر الموضح لعمليات التأمين المراد تطبيقها بملف يتضمن وثيقة تثبت وديعة الضمان المذكورة بالمادة 216 من الأمر رقم 95-07.

وطبقا للمادة 4 من نفس قرار وزير المالية تؤسس وديعة الضمان هذه لدى الخزينة، ويجب أن تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة حسب الحالة، ويجب إثباتها في أي وقت، وتحرر وديعة الضمان بناءً على قرار رفع اليد الصادر عن المدير العام للخزينة بعد إبداء رأي لجنة الإشراف على التأمينات.

وكان من الأجدى في رأينا لو تم إشتراط وديعة الضمان حتى لإقامة شركات التأمين الجزائرية، لتحقيق ضمان أكثر للمؤمن لهم والتوحيد في مجال القواعد المطبقة على المستثمر الوطني والأجنبي وعدم التمييز بينهما، خاصة فيما يتعلق بتقديم ضمانات لملاءتها، ولتنفيذ التزاماتها المالية حماية للمؤمنين لهم.

**4- توفر الأخلاقيات الحسنة والكفاءة المهنية لدى مسيري شركات التأمين**

طبقا للمادة 217 من الأمر رقم 95 – 07 المتعلق بالتأمينات يستبعد بعض الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم شروط النزاهة من تسيير شركات التأمين، قصد حماية المؤمن لهم.

فلا يستطيع أن يؤسس ويدير ويقود شركة تأمين و/أو إعادة التأمين الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو عن خيانة الأمانة أو احتيال أو عن ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.

يطبق نفس الحكم على من حكم ضده بإدانة عن محاولة إرتكاب الجرائم المذكورة أعلاه أو التواطؤ على إرتكابها، كما لا يستطيع ممارسة التأمين من صدر في حقه حكم بالإفلاس ولم يرد له الاعتبار وبصفة عامة يمنع من ممارسة التأمين كل من حكم عليه بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بالتأمينات.

يتم التحقق من مدى توفر هذه الشروط عن طريق مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لكل واحد من المسيرين والمؤسسين التي تقدمها شركة التأمين ضمن ملف طلب الاعتماد.

لكن المادة 218 ف 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267[1] المحدد لشروط منح شركات التأمين و/أو إعادة تأمين الاعتماد وكيفيات منحه تنصا على تقديم الوثائق التي تثبت الكفاءة المهنية لدى المسيرين دون أن تحدد ما هي هذه الكفاءة المهنية المطلوبة لدى المسيرين، وهذا في رأينا نقص كان من المفروض أن يحدد المشرع الجزائري هذه الكفاءة بدقة قصد تحقيق حماية أكثر المؤمن لهم مثل ما فعله بالنسبة لوسطاء التأمين وتوضيح الأمور ولتفادي التعسف في رفض منح الاعتماد بسبب عدم توفر هذا الشرط، ولتفادي التساهل المخالف للقانون. لكن لم يتم توضيح ذلك إلا بعد 11 سنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-152 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-267 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين للاعتماد وكيفيات منحه[2]، بحيث نص في المادة 2 منه بأنه بالنسبة للمتصرفين الإداريين يجب إثبات شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 05 سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني، أما بالنسبة للمسيرين الرئيسين يجب إثبات إحدى الكفاءات الآتية: إما شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 10 سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني، إما شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 08 سنوات في مجال التأمين، وإما شهادة ما بعد التدرج في التأمين وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 05 سنوات في مجال التأمين.

هذا وقد نصت المادة 204 مكرر 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن يخضع كل تعيين لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات. كما نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-152 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-267 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين للاعتماد وكيفيات منحه، على أن يخضع تعيين المتصرفين الإداريين والمسيرين الرئيسين لشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة للموافقة الصريحة للجنة الإشراف على

---

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 96-267، سبقت الإشارة إليه.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 07-152، سبقت الإشارة إليه.

التأمينات، كما يجب أن يوقع المتصرفون الإداريون والمسيرون الرئيسيون رسالة تعهد ترفق نموذج منها بملحق لهذا المرسوم، كما وضحت بأن المسيرين الرئيسيين المعنيين بذلك هم المدير العام وعلى الأقل شخص من بين الأشخاص ذوي أعلى مرتبة في شركة التأمين و/أو إعادة التامين، المسير الرئيسي لفرع شركة التأمين الأجنبية ومساعده. كما نصت المادة 5 من قرار وزير المالية الذي يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية[1] على أنه يجب أن تعين شركة التأمين الأم شخصين على الأقل تعهد لهما بتسيير فرعها بالجزائر.

**5- توفير الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية**

حماية لمصالح المؤمن لهم وضمانًا لملاءة شركات التأمين تجاههم نصت المادة 224 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على إلزامية شركات التأمين بتكوين إحتياطات وأرصدة وديون تقنية تسمى كذلك بالالتزامات المقننة، إذ نصت نفس المادة على أن يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي: الاحتياطات، الأرصدة التقنية، الديون التقنية. كما يجب أن تقابل هذه الإلتزامات أصول معادلة لها وهي: سندات وودائع وقروض، قيم منقولة وسندات مماثلة، أصول عقارية، أصول أخرى.

وعملاً بهذه المادة حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المتعلق بالالتزامات المقننة[2]، كما حدد القرار الصادر من وزير المالية في 2 أكتوبر 1996 النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين[3].

**أ- الاحتياطات** Les réserves

احتياطات الشركة تقابل ديونها، فشركة التأمين ملزمة بتخصيص أموال كافية لمواجهة التزامات خاصة علاوة على ما يكفي للوفاء بالتعويضات التي تلتزم بها قبل المؤمن لها.

وهذه الاحتياطات هي عبارة عن قيم مالية يجوز للشركة توظيفها بطريقة تضمن بقاءها بحيث تكون الشركة قادرة في كل وقت على الوفاء بالتزاماتها الحالية.

وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات وهي احتياطي تكوين رأس المال Réserves de capitalisation والاحتياطي الحسابي Réserves mathématiques وإحتياطي الأقساط المدفوعة مقدمًا Réserves pour risque en cours واحتياطي الحوادث التي لم تتم تسويتها Réserves pour sinistre restant à payer[4].

**ب- الأرصدة التقنية** Les provisions techniques

طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المتعلق بالالتزامات المقننة هي نوعين، أرصدة تقنية قابلة للخصم وأرصدة تقنية غير قابلة للخصم.

**- الأرصدة التقنية القابلة للخصم**

لقد نصت المادة 146 من قانون رقم 90-36 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1991 على أن يتعين على هيئات التأمين تشكيل وتسجيل ضمن خصوم حواصلها الأرصدة التقنية المتمثلة في رصيد الضمان، رصيد كمكمل إجباري للديون التقنية، وتتشكل هذه الأرصدة التقنية من تخصيص سنوي يخص التكاليف المترتبة عن السنة المالية قبل ضبط النتائج. كما تحدد المبالغ القصوى التي يجب أن تتضمنها هذه الأرصدة التقنية وكذا كيفيات ضبطها عن طريق التنظيم. وتخصص الأرصدة المقيدة ضمن حواصل هيئات التأمين عند تاريخ 31 ديسمبر 1990 التي لها نفس الغرض لتشكيل هذه الأرصدة التقنية المنصوص عليها في هذه المادة[5].

وتنقسم الأرصدة التقنية القابلة للخصم إلى نوعين وهي:

---

(1)- قرار مؤرخ في 20-02-2008 يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، سبقت الإشارة إليه.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30-10-1995 يتعلق بالالتزامات المقننة، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 31-10-1995.

(3)- قرار مؤرخ في 02-10-1996 يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 24-08-1997.

(4)- د/ بن خروف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 59.

(5)- قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31-12-1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج. ر. عدد 57 صادر بتاريخ 31-21-1990; معدل ومتمم.

*** رصيد الضمان**

يوجد هذا الرصيد لأجل تدعيم إمكانية شركة التأمين على الوفاء، ويمول باقتطاع نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالية، وبالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة للقيام بتغطية آثار الكوارث الطبيعية يجب أن تسجل في خصوم حصيلتها السنوية رصيدا تقنيا قابلا للخصم يسمى رصيد أخطار الكوارث الطبيعية يخصص لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-272[1].

*** الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية**

يوجد من أجل تعويض عجز محتمل في الديون التقنية الناتجة عن سوء تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وكذلك عن نفقات التسيير المرتبطة بذلك[2].

يمول هذا الرصيد باقتطاع نسبة معينة من مبلغ الخسائر والتكاليف في عمليات التأمين التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 95-338، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها[3].

**- الأرصدة التقنية غير القابلة للخصم**

هي كل رصيد آخر يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركة التأمين و/أو إعادة التأمين طبقا للتنظيم المعمول به.

**ج- الديون التقنية** Dettes techniques

طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المتعلق بالالتزامات المقننة، الديون التقنية تمثل التزامات شركة التأمين و/أو إعادة التأمين تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وتمثل في مجال تأمين الأضرار الخسائر الواجب تعويضهما والنفقات الواجب دفعها والأقساط أو الاشتراكات المنقولة إلى السنة المالية الجارية والمسماة "الأخطار الجارية".

وحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المتعلق بالالتزامات المقننة، تمثل الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية في أصول موازنة شركة التأمين بعناصر الأصول من الأصناف التالية: قيم الدولة، القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة، الأصول العقارية، التوظيفات الأخرى.

وحسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المتعلق بالالتزامات المقننة، فيما يخص توظيف الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية، يجب أن تمثل بعناصر الأصول الآتية: قيم الدولة، القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة، الأصول العقارية، التوظيفات الأخرى. ويحدد القرار الصادر عن وزير المالية في 2 أكتوبر 1996 النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين. ولقد أصدر وزير المالية قراراً يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين[4].

ونلاحظ أن المادة 224 من الأمر رقم 95-07 التي نصت على أنه يجب أن تقابل هذه الالتزامات النظامية أصول معادلة لها وهي: سندات وودائع وقروض، قيم منقولة وسندات مماثلة، أصول عقارية، أصول أخرى، تقابل المادة 1 ف 1 من قانون مراقبة أعمال التأمين الأردني مع فارق أن هذه المادة الأخيرة تشترط وضع إشارة رهن على الأسهم والسندات التي تمثل ضمان للالتزامات المقننة، كما تشترط أيضًا أن تكون لأمر وزير الصناعة والتجارة مما يسهل التنفيذ عليها والحصول على الأموال اللازمة لمواجهة إلتزامات الشركة عند الضرورة في حالة عدم كفاية أموال الشركة لدفع تعويضات المؤمن لهم[5] وبالتالي

---

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 04-272 مؤرخ في 29-08-2004 يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، ج. ر. عدد 55 صادر بتاريخ 01-09-2004

(2)-سامي ميقاتي، "الملاءة المالية لشركات التأمين"، مجلة الرائد العربي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، العدد 35، السنة السادسة، 1989، ص 5.

(3)- مرسوم تنفيذي رقم 95-338، سبقت الإشارة إليه.

(4)- قرار مؤرخ في 02-10-1996 يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، سبقت الإشارة إليه.

(5)- نقلا عن د/ عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، القواعد العامة والأحكام الخاصة بعقود: التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات، التأمين على الحياة، التأمين من الحريق "دراسة مقارنة"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 80.

حمايتهم أكثر، كما منح المشرع المصري حتى حق إمتياز للمستفيدين من وثائق التأمين التي تبرمها شركات التأمين و تنفذها في مصر على أموال الاحتياطي الواجب تكوينه من الشركة[1] مما يحقق في نظرنا حماية أكثر للمؤمن لهم، وكان من الأجدى في رأينا لو تم إتباع ذلك في الجزائر.

كما نلاحظ أن المشرع اللبناني ألزم بموجب المادة 61 من قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر في 4 ماي 1968 لاسترجاع شركة التأمين لهذه الاحتياطات عند وقف عملها كليًا أو جزئيًا، تقديم طلب إلى هيئة المراقبة مرفقًا بما يثبت براءة ذمتها نهائيًا من التزاماتها التأمينية أو أنها حولت وثائقها لشركة أخرى مع نشر الطلب في الجريدة الرسمية، وإذا قدم إعتراض على طلب إنهاء عملها من طرف مكتتبي عقود التأمين والمستفيدين منها فلا يفصل في الطلب إلى بعد حصول إتفاق أو صدور حكم نهائي في شأن هذا الإعتراض[2]، وهذا في نظرنا يحقق حماية أكثر للمؤمنين لهم، كان من الأجدى في رأينا لو أخذ به المشرع الجزائري.

كما نصت المادة 213 مكرر من الأمر رقم 95-07 على أن يؤسس لدى الوزارة المكلفة بالمالية صندوق يسمى.بصندوق ضمان المؤمن لهم يكلف بتحصيل، في حالة عجز شركات التأمين، كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين. وتتشكل موارد الصندوق من إشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى مبلغه 1% من الأقساط الصادرة، صافية من الإلغاءات. كما نصت نفس المادة على أن يحدد القانون الأساسي وكيفيات سير الصندوق عن طريق التنظيم، لكن المنتقد أن النظام الأساسي لهذا الصندوق لم يصدر إلى حد اليوم.

وفي إطار مهمة لجنة الإشراف على التأمينات في حماية المؤمن لهم وكذلك الشركاء المساهمون في شركات التأمين، كلفت نفس اللجنة بموجب المادة 209 و210 من الأمر رقم 95-07 بمراقبة ملاءة المتعاملين في قطاع التأمين ومراقبة إحترامهم للقواعد المتعلقة بالالتزامات المقننة التي يخضعون لها ومراقبة توظيفها. ففي هذا المجال فإن لجنة الإشراف على التأمينات، مؤهلة قانونا لمراقبة وحراسة مجمل العمليات لهدف التأكد من أن شركات التأمين تفي وهي دائما قادرة على الوفاء بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم، وأن شركات التأمين تطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة على وجه الخصوص بمسك الدفاتر والسجلات التي تحدد قائمتها وأشكالها بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية.

لذلك نصت المادة 225 من الأمر رقم 95-07 بأن على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين مسك الدفاتر والسجلات التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ولقد أصدر هذا الأخير قرار يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها[3].

ولتمكين لجنة الإشراف على التأمينات بالقيام بمهامها أيضا، نصت المادة 226 من الأمر رقم 95-07 على أنه يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات، في 30 جوان من كل سنة، كآخر أجل، الميزانية والتقدير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ويخول لجنة الإشراف على التأمينات دون سواها، الحق في منح إستثناءات للأجل المذكور حسب العناصر المقدمة في الطلب، في حدود ثلاث (3) أشهر، كما يجب على هذه الشركات، زيادة على ذلك، أن تقوم سنويا بنشر ميزانياتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة، في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية.

ولقد صدر قرار من الوزير المكلف بالمالية، يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة الرقابة وأشكالها[4].

---

(1)- نقلا عن د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 47.

(2)- نقلا عن د/ محمد حسين منصور، مرجع نفسه، ص 48.

(3)- قرار مؤرخ في 23-07-1996 يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، ج. ر. عدد 56 صادر بتاريخ 24-08-1997.

(4)- قرار مؤرخ في 22-07-1996 يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة الرقابة وأشكالها، ج. ر. عدد 56 صادر بتاريخ 24-08-1997.

ويلتزم محاظوا حسابات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بتقديم أية معلومات تتعلق بهذه الهيئات بطلب من لجنة الإشراف على التأمينات، علاوة على ذلك يجب على محافظي الحسابات إعلام لجنة الإشراف على التأمينات بالنقائص الخطيرة المحتملة في حالة ما إذا سجلت على مستوى شركة و/أو إعادة التأمين أثناء ممارسة عهدتهم، وذلك طبقا للمادة 212 مكرر من الأمر رقم 95-07.

كما يمكن للجنة الإشراف على التأمينات إذا إقتضت الضرورة أن المطالبة بخبرات لتقييم كلي أو جزئي للأصول و/أو الخصوم المتعلقة بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية، على أن تتولى هذه الشركة وفروع شركات التأمين الأجنبية دفع نفقات الخبرة، طبقا للمادة 7 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات[1]، والمادة 224 مكرر من الأمر رقم 95-07.

وتكون هدف هذه الخبرة هي التأكد خصوصا بأن المتعاملين يحترمون القواعد المتعلقة بالالتزامات المقننة وأنهم قادرون على تبرير تقديرات الالتزامات النظامية التي يجب عليهم تأسيسها، وفي هذا الشأن يجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي: سندات وودائع وقروض، قيم منقولة وسندات مماثلة، أصول عقارية، أصول أخرى، طبقا للمادة 224 من الأمر رقم 95-07.

لكن المنتقد في نظرنا أن المادة 224 مكرر من الأمر رقم 95-07 نصت على أن تحدد كيفيات تطبيقها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية إلا أن هذا القرار لم يصدر إلى حد اليوم.

كما كان من الأجدى في رأينا لو تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بهذه الرقابة بصفة دورية ومستمرة كل سنة مثلا وبصفة تلقائية، للاكتشاف والتنبؤ المسبق وفي أسرع وقت للأزمات المالية الممكن حدوثها في هذه الشركات، قصد اتخاذ التدابير اللازمة مسبقا وفي الوقت المناسب، ضمانا لملاءة شركات التأمين وحفاظا على مصالح المؤمن لهم.

وعملا بالمادة 210 من الأمر رقم 95-07، تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 95-343 الذي يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء[2]، بحيث نصت المادة 2 منه على أنه يجب أن تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء، من خلال إثبات توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقنية أو على حد قدرتها على الوفاء، ويتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء من: جزء من رأس مال الشركة أو من أموال التأسيس المحررة، الاحتياطات المقننة أو غير المقننة التي تكونها هيئة التأمين ولو كانت غير متطابقة مع إلتزاماتها تجاه المؤمن لهم أو تجاه الغير، رصيد الضمان، الرصيد التكميلي الالزامي للديون التقنية، الأرصدة الأخرى المقننة أو غير المقننة التي لا تتطابق مع إلتزاماتها تجاه المؤمن لهم أو تجاه الغير باستثناء الأرصدة الخاصة بالالتزام المتوقع أو الخاصة بتناقص عناصر الأصول. كما نصت نفس المادة على أن يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار إن إقتضى الأمر قائمة الاحتياطات والأرصدة المذكورة في نفس المادة، لكن المنتقد في رأينا أن هذا القرار الوزاري لم يصدر إلى حد اليوم، مما يجعل مهمة رقابة لجنة الإشراف على التأمينات على ملاءة شركات التأمين مهمة صعبة في رأينا.

كما نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343 على أن يجب أن يساوي حد قدرة الوفاء لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين المنصوص عليه في المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي، على الأقل 15% من الديون التقنية كما هي محددة في خصوم الموازنة، ولا يمكن أن يكون حد قدرة الوفاء لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين المنصوص عليه في المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي في أية فترة من فترات السنة أقل من 20% من مجموع المبيعات ومنها جميع الرسوم الصافية من الإلغاء وإعادة التأمين.

كما نصت كذلك المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343 على أنه إذا كان حد القدرة على الوفاء أقل من 20% من مجموع رقم الأعمال كما هو منصوص عليه في المادة 3 أعلاه، وجب على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أن تحرر رأسمالها (أو أموال تأسيسها) أو ترفع رأسمالها (أموال الشركة) أو تدفع كفالة للخزينة العمومية في حدود النسبة المحددة في المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي، على أن يتم ذلك بعد أجل أقصاه ستة (6) أشهر لمعاينة العجز، وتكون المعاينة نتيجة عن عملية رقابة يقوم بها المحافظون المراقبون أو

---

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 08-113، سبقت الإشارة إليه.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30-10-1995 يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج. ر. عدد 65 صادر في 31-10-1995.

تقوم بها كل مؤسسات الرقابة الأخرى المؤهلة طبقا للتنظيم المعمول به، وتسجل هذه المعاينة في محضر مؤرخ وموقع تسلم نسخة منه إلى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، ويبدأ أجل ستة (6) أشهر المحدد في المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي، من تاريخ توقيع محضر المعاينة، وإذا إختارت شركة التأمين و/أو إعادة التأمين إيداع كفالة، فإن تحريرها يحدده بقرار مدير التأمين لدى الوزارة المكلفة بالمالية.

وعندما يتجاوز متعامل ما التدابير التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليه أو عندما يقوم بمعاملات من شأنها أن تعرض ملاءته للخطر أو تنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها تجاه المؤمن لهم أو المشتركين أو ذوي الحقوق أو عندما تكون القرارات أو الوقائع المسندة له من شأنها المساس بصفة معتبرة بالحالة المالية، أو نتائج الاستغلال أو الذمة المالية للمقاولة، يمكن للجنة الإشراف على التأمينات إتخاذ تدابير تحفظية هدفها تصحيح وضعية المقاولة. كما يمكن لها أيضا أن تتخذ تجاه هذا المقاول أو تجاه مسيري المقاولة، جزاءات تأديبية[1].

فبالنسبة للتدابير الحمائية والوقائية، في حالة ما إذا كشفت التحقيقات وعمليات المراقبة وجود معاملات مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية ومن شأنها المساس بحقوق ومصالح المؤمن لهم والشركاء المساهمين، فإن المشرع الجزائري قد أعد مجموعة من التدابير الملائمة والموجهة لتصحيح وتدعيم الوضعية المالية للمقاولة وتحسين طرق تسييرها أو تحقيق مطابقة تنظيمها مع نشاطاتها أو مع أهدافها التنموية[2]. وفي هذا الشأن نصت المادة 213 من الأمر رقم 95-07 على أنه إذا تبين أن تسيير شركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين للخطر، يمكن للجنة الإشراف على التأمينات:

- تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع.
- تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة.
- تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها.

ويؤهل المتصرف المؤقت من أجل ذلك، إتخاذ أي إجراء تحفظي، وفضلا عن ذلك تخول له الصلاحيات الضرورية لتسيير وإدارة الشركة حتى يتم هذا التصحيح. وإذا لم يتم تصحيح وضعية الشركة في أجل محدد، جاز للمتصرف المؤقت التصريح بالتوقف عن الدفع. كما تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

ويلاحظ الفقه الجزائري أن المشرع الجزائري قد إبتعد عن منحاه المعتاد المتمثل في منح سلطات الضبط، سلطات في التحذير والأمر مثل ما هو الشأن بالنسبة للجنة المصرفية، إذ هنا تقوم سلطة الضبط بالتدخل مباشرة في تسيير الشركة عن طريق أخذ قرار تقليص نشاطها أو حتى منعها من حرية التصرف في أصولها[3].

أما بالنسبة للجزاءات التأديبية، فإن لجنة الإشراف على التأمينات طبقا للمادة 241 من الأمر رقم 95-07، تتقاسم مع الوزير المكلف بالمالية سلطة توقيع الجزاء على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، بناء على إقتراح من اللجنة وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمين، يقرر الوزير المكلف بالمالية:

- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد،
- التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين.

بينما تكون لجنة الإشراف على التأمينات مؤهلة لتقرير:

- عقوبة مالية.
- الإنذار.
- التوبيخ.
- إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.

---

(1)- Rachid ZOUAïMIA, op. cit., p. 34.

(2)- Ibid, p. 34.

(3)- Ibid, p. 35.

وينتقد الفقه الجزائري كون الوزير المكلف بالمالية هو الذي يحتكر الاختصاصات والسلطات المهمة والحاسمة في المجال العقابي، بينما لا تستفيد لجنة الإشراف على التأمينات إلا بالسلطات واللاختصاصت الضيقة المتبقية[1]، وهذا ما ننتقده أيضا.

كما نلاحظ أن المادة 212 من الأمر رقم 95-07 نصت على أنه دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين، مفتشي تأمين محلفين وخاضعين لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم. ويؤهل مفتشو التأمين للتحقيق، في أي وقت، إستنادا إلى الوثائق و/أو في عين المكان، في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين. كما تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين في التأمين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين. ويمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر، الإدلاء بأية ملاحظة أو تحفظ يراه ضروريا، غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس، كما ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعة الجزائية.

والمنقد في رأينا أن المادة 212 من الأمر رقم 95-07 نصت على أن يمارس مفتشو التأمين المحلفون الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين، وهم الذين يقومون بالتحريات والمعاينات لاكتشاف وإثبات المخالفات ويحررون المحاضر المعتبرة كأساس متابعة المتعاملين الذين يخالفون الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات، أمام لجنة الإشراف على التأمينات، لكن المنتقد في رأينا أن نفس المادة لم تنص على من يعين مفتشو التأمين، خاصة أن المشرع الجزائري لم يمنح الشخصية المعنوية للجنة الإشراف على التأمينات.

وبالرجوع إلى المادة 209 من الأمر رقم 95-07 نجد أنها تنص على أن تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، مما يدل على أن لجنة الإشراف على التأمينات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، كما أن الوزير المكلف بالمالية هو الذي يعين مفتشي التأمين، وهذا في رأينا يحد من الاستقلالية العضوية والوظيفية للجنة بكاملها ومن الاستقلالية العضوية والوظيفية لمفتشي التأمين الذين يعتبرون من أهم الأشخاص في لجنة الإشراف على التأمينات، إذ هم المؤهلون وهم الذين يقومون بالعمل الأساسي لكي توقع اللجنة العقوبة، بحيث هم الذين يسعون لاكتشاف ومعاينة وإثبات المخالفات وإعداد المحاضر التي تعتبر أساس المتابعة، وهذا منتقد جدا في رأينا لأن ذلك سيشل نشاط وفعالية لجنة الإشراف على التأمينات في القيام بمهامها، باعتبار أن الوزير المكلف بالمالية، هو الذي له سلطة تعيين وعزل مفتشي التأمين وتسديد أجورهم وهو من يمارس كل السلطات عليهم بما في ذلك السلطة التأديبية والسلطة السلمية وخاصة توجيه الأوامر، بدلا من رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، وهذا منتقد جدا في رأينا، مما يجعل مفتشي التأمين وكل أفرادها غير مستقلين وتابعين وخاضعين مباشرة للوزير المكلف بالمالية وليس لرئيس لجنة الإشراف على التأمينات، ومما يجعل لجنة الإشراف على التأمينات لا تتمتع بإستقلالية وظيفية ولا باستقلالية عضوية ولا باستقلالية مالية، وهذا منتقد جدا في رأينا، لأن هذا يؤدي في رأينا إلى شل كل السلطات والاختصاصات وكل النشاط المتبقي لهذه اللجنة، مع العلم أن الوزير المكلف بالمالية بقي يحتكر أهم الاختصاصات والسلطات في مجال الدخول إلى المهنة أو في مجال توقيع الجزاء على مخالفي القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات.

كما نصت نفس المادة على أن مفتشو التأمين المحلفون يخضعون لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم، والمنتقد أيضا في رأينا أن هذا التنظيم لم يصدر إلى حد اليوم، مما يجعل تعيين المفتشين مشلول ونشاطهم مشلول وبالتالي شل كل نشاط لجنة الإشراف على التأمينات.

والمنتقد أيضا في رأينا أنه لم يتم إلى حد اليوم تحديد السلطات التي يتمتع بها مفتشو التأمين للقيام بمهامهم، كما لم تحدد بدقة مهامهم والشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في المحاضر التي يحررونها لصحتها وصحة المتابعة المقامة أمام لجنة الإشراف على التأمينات، ويؤدي ذلك في رأينا إلى التقييد حتى من إمكانية متابعة المتعامل الذي يخالف الأحكام التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالتأمين جزائيا، مادام أن المادة 212 من الأمر رقم 95-07 نصت على أن ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر

---

(1)- Rachid ZOUAïMIA, op. cit., p. 41, et p. 25.

إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعة الجزائية، فلذلك نتسائل عما هي المحاضر التي ترسلها لجنة الإشراف على التأمينات لوكيل الجمهورية، إن كانوا مفتشي التأمين المؤهلين بقيام هذه المحاضر غير موجودين ولم توضح سلطاتهم ومهامهم، بحيث سيؤدي ذلك إلى تهرب المتعاملين الإقتصاديين من المتابعات المقامة ضدهم بالدفع ببطلان المحاضر وبالتالي بطلان إجراءات المتابعة الإدارية وحتى بطلان إجراءات المتابعة القضائية، وما هي مصداقية وحجية هذه المحاضر إن كانوا مفتشي التأمين غير مستقلين؟

والمنتقد كذلك في رأينا أن المادة 209 مكرر 3 من الأمر رقم 95-07، التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[1]، أي بعد 11 سنة من وجود ونص المادة 209 من الأمر رقم 95-07 على إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات، إكتفت فقط بالنص على أن تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات ويحدد النظام الداخلي للجنة كيفيات تنظيمها وسيرها دون أن تحدد الهيئة المؤهلة لتحديد النظام الداخلي للجنة، مع العلم أن حتى المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات) لم يوضح ذلك، بل أن المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي نصت فقط على أن تحدد كيفيات إعداد برنامج العمل السنوي للجنة والموافقة عليه في النظام الداخلي للجنة، وهذا الأمر في رأينا منتقد جدا لأنه سيؤدي إلى شل نشاط لجنة الإشراف على التأمينات، وكل برنامج عملها، ويجعلها لا تتمتع بميزانية خاصة بها ولا تتمتع باستقلالية مالية ولا باستقلالية وظيفية[2].

وكان من المفروض في رأينا النص صراحة، منذ النص على إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات في المادة 209 من الأمر رقم 95-07، على أن تتولى هذه اللجنة إعداد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، مع عدم منح هذه المهمة للسلطة التنفيذية، لأن ذلك سيحد من إستقلالية اللجنة ومن مهامها.

والمنتقد أن المادة 209 مكرر2 من الأمر رقم 95-07، التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[3]، أي بعد 11 سنة من وجود ونص المادة 209 من الأمر رقم 95-07، نصت على أن تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رأسي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية، مع العلم أن هذه القائمة الإسمية لم تصدر إلا في شهر جانفي 2008[4]، وتتكون هذه اللجنة من:

- قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية.
- خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

كما نصت نفس المادة السالفة الذكر على أن تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، كما نصت نفس المادة على أن تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وعلى ضوء هذه التشكيلة نتساءل عن مفهوم الاستقلالية التي من المفروض أن تتمتع بها لجنة الإشراف على التأمينات، التي من المفروض أن تكون سلطة ضبط إقتصادي مستقلة ؟

ويرى الفقه الجزائري أن هناك سلطات ضبط أخرى تتضمن أعضاء مقترحين من وزير، لكن لا يوجد ولو واحدة منها تتضمن في تشكيلتها ممثل للوزير، ويرى نفس الفقه الجزائري أن فكرة التمثيل متناقضة مع فكرة الاستقلالية التي يجب أن تتمتع بها سلطة الضبط، بالتالي تكون التبعية العضوية للجنة الإشراف على التأمينات تغريرية ومخادعة[5].

كما نصت المادة 209 مكرر من الأمر رقم 95-07 على أن تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمس (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لا سيما في مجال التأمين والقانون والمالية، كما

---

(1)- راجع المادة 27 من قانون رقم 06-04، سبقت الإشارة إليه.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 08-113، سبقت الإشارة إليه.

(3)- راجع المادة 27 من قانون رقم 06-04، سبقت الإشارة إليه.

(4)- تم ذلك بموجب مرسومين رئاسيين مؤرخين في 02-01-2008، سبقتا الإشارة إلهما.

(5)- Rachid ZOUAïMIA, op. cit, p. 17.

نصت المادة 209 مكرر 1 من نفس الأمر على أن يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

ويرى نفس الفقه الجزائري أنه باستثناء القاضيين المقترحين من طرف المحكمة العليا، فإن كل الأعضاء الآخرين معينون من طرف الوزير المكلف بالمالية، وهذا ليس من شأنه أن يضمن أي إستقلالية للجنة الإشراف على التأمينات تجاه السلطة التنفيذية. والمنتقد أيضا حسب نفس الفقه الجزائري أن ممثل الوزير المكلف بالمالية يجتمع في لجنة الإشراف على التأمينات بصفته أيضا عضوا في اللجنة، كما يرى نفس الفقه الجزائري أن فكرة التسيير الجماعي لنفس اللجنة تكون قد أفرغت من مفهومها، بموجب وحدة الهيئة التي تتمتع بسلطة تعيين الأعضاء الجماعيين للجنة[1].

كما يرى نفس الفقه الجزائري أن أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات لا يتمتعون بأي عهدة، بحيث يعينون بموجب مرسوم رأسي، وينهى مهامهم بنفس الشكل، كما أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن[2]. ويرى نفس الفقه الجزائري أيضا أن غياب فكرة العهدة تتناقض مع محتوى الأحكام التشريعية المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي الأخرى، مثل اللجنة المصرفية[3]،مجلس المنافسة[4]، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[5]، كما أنها تبين معاملة أصبحت معتادة عليها بالرجوع إلى النصوص المنشأة لسلطات الضبط الإقتصادي الأخرى[6]، مثل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[7]، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[8]، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[9]، لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[10]، وكذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[11].

ويرى أيضا نفس الفقه الجزائري أن زيادة على الأحكام المتعلقة بتشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات، فإن تلك الأحكام المتعلقة بمدة عهدة الأعضاء تتحكم بصفة حاسمة في درجة إستقلالية سلطة الضبط[12]، وهذا ما عبر عليه أيضا العديد من الفقهاء الذين يرونا بأن قواعد تعيين وعزل وتجديد العهدة، تمكن من إرساء إستقلالية فعلية[13]. وأن مدة العهدات ونظام عدم التنافي تعد عناصر أساسية لضمان إستقلالية أعضاء السلطات الإدارية المستقلة[14]، كما أن طابع عدم قابلية العهدة للرجوع عنها أو إلغائها تعد ضمان أساسي

---

(1)- Rachid ZOUAïMIA, op. cit., p. 18.

(2)- Ibid, p. 20.

(3)- راجع أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26-08-2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. عدد 52 صادر بتاريخ 27-08-2003; معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26-08-2010، ج. ر. عدد 50 صادر في 1-09-2010.

(4)- راجع أمر رقم 03-03، معدل ومتمم، سبقت الإشارة إليه.

(5)- راجع مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23-05-1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. عدد 34 صادر بتاريخ 23-05-1993; معدل ومتمم بموجب قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17-02-2003، ج . ر. عدد 11 صادر بتاريخ 19-02-2003.

(6)- Rachid ZOUAïMIA, op. cit., p. 20.

(7)- راجع قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05-08-2000 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. عدد 48 صادر بتاريخ 06-08-2000.

(8)- راجع قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03-07-2010، يتضمن القانون المنجمي، ج. ر. عدد 35 صادر بتاريخ 04-07-2001; معدل ومتمم بأمر رقم 07-02 مؤرخ في 01-03-2007، ج. ر. عدد 16 صادر بتاريخ 07-03-2007.

(9)- راجع قانون رقم 01-10، معدل ومتمم، سبقت الإشارة إليه.

(10)- راجع قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05-02-2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغار بواسطة القنوات، ج. ر. عدد 08 صادر بتاريخ 06-02-2002.

(11)- راجع قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. عدد 14 صادر بتاريخ 08-03-2006; معدل ومتمم بأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26-08-2010، ج. ر. عدد 50 صادر بتاريخ 01-09-2010.

(12)- Rachid ZOUAïMIA, op. cit., p. 19.

(13)- Marie-Anne FRISON-ROCHE, "Les autorités administratives indépendantes: évaluation d'un objet juridique non identifié", in Patrice Gélard, Rapport sur les autorités administratives indépendantes, T. II, Annexes, Sénat, Paris, 2006, www.assemblee-nationale.fr/

(14)- Abdoulaye DIARRA, "Les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d'Afrique-Noire, cas du Mali, du Sénégal et du Bénin", 2000, www.afrilex/.

للاستقلالية باعتبارها تسمح بتفادي تدابير الانتقام من طرف الحكومة، وأن هذه القاعدة تسمح بحماية القبض على السلطة من طرف السياسة[1].

كما وضح مجلس الدولة الفرنسي أن أعضاء السلطات الإدارية المستقلة، معينون منطقيا لمدة محددة مسبقا، ويتمتعون كذلك بعهدة غير قابلة للرجوع عنها ولا للإلغاء، إذ أن مجلس الدولة الفرنسي قد أقر ذلك بالرغم من عدم وجود أي نص قانوني في هذا الشأن، بحيث قضى بأن الحكومة لا يمكنها قانونيا إنهاء عهدة رئيس لجنة إدارية مستقلة، بسبب وصوله لحد السن في هيئته الأصلية[2].

وعلى سبيل المقارنة بالنظام الفرنسي نجد أن سلطة مراقبة التأمينات والتعاضديات في فرنسا تتشكل من 9 أعضاء: رئيس معين بمرسوم، محافظ بنك فرنسا، رئيس اللجنة المصرفية، مستشار دولة، مقترح من نائب رئيس مجلس الدولة، مستشار لدى محكمة النقض الفرنسية مقترح من طرف الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية، مستشار مجلس المحاسبة، مقترح من طرف رئيس مجلس المحاسبة، 4 أعضاء مختارون بحكم كفاءاتهم في مجال التأمين، معينون بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاقتصاد، الضمان الاجتماعي والتعاضدية[3].

كما نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أنشأ لجنة رقابة التأمينات بموجب القانون الفرنسي الصادر في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بتكييف تقنين التأمين الفرنسي مع فتح السوق الأوربي[4]، بحيث حولت لهذه اللجنة إختصاصات الوزير المكلف بالمالية في مجال مراقبة شركات التأمين، كما أن هذه اللجنة كانت لم تتمتع بالشخصية المعنوية. لكن هذه اللجنة عرفت تحولا بموجب قانون الأمن المالي الصادر في 2003 بحيث حولها إلى سلطة مراقبة التأمينات والتعاضديات، التي هي سلطة عمومية مستقلة وذات شخصية معنوية[5].

بينما يرى الفقه الجزائري أنه فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات المنشأة بموجب الأمر رقم 95-07، فإننا نبتعد عن مفهوم السلطة الإدارية المستقلة، لنلاحظ إعتماد طريقة الهيئات المركزية الإدارية ذات الاختصاص الوطني، مثلما هي موجودة في فرنسا[6]، والتي هي هيئات ذات إختصاص وطني، وخلافا للهيئات الأخرى، فإن إختصاصها لا يمكن تفويضه لفائدة الهيئات الإقليمية. كما أنها تختلف عن الإدارات المركزية للوزارات، باعتبارها تستفيد بنسبة من الاستقلالية، وهي مكلفة بمهمات ذات طابع عملياتي Missions à caractère opérationnel[7]، بالتالي فما هي إلا هيئة مساعدة Structure d'appoint وضعت لدى الوزير، لتخفيفه من مجموعة من المهامات المتعلقة بضبط قطاع التأمين، بحيث يبقى هذا الوزير دائما محتفظا باختصاصات حاسمة، سواء على مستوى الدخول للمهنة أو على المستوى العقابي[8].

ويوضح الفقه الفرنسي أنه في مجال هيئات النشاط الذي يجب فيه التوفيق بين مصالح متناقضة، في مواجهة تعسفات السلطات الاقتصادية، من الضروري إنشاء هيئات ضبط حيادية ومستقلة تجاه الإدارة، وذلك باسم مبدأ الفصل بين السلطات الاقتصادية والسلطات الإدارية[9]، كما يوضح فقه فرنسي آخر أن الأشكال

---

(1)- Marie-Anne FRISON-ROCHE, op. cit., www.assemblee-nationale.fr/

(2)- Conseil d'Etat, 07-07-1989, www.legifrance.gouv.fr/.

(3)- Voir l'article L 310-12- alinéa 1 du code des assurances français, www.legifrance.gouv.fr/.

(4)- Voir loi n° 89-1014 du 31-12-1989, portant adaptation du code des assurances à l'ouverture du marché-européen, JORF du 03-01-1990; modifiée et complétée par la loi n° 92-665 du 16-07-1992 portant adaptation au marché unique européen de la législation applicable en matière d'assurance et de crédit, JORF du 17-07-1992www.legifrance.gouv.fr/.

(5)- Voir loi n° 2003-706 du 01-08-2003, de sécurité financière, JORF du 02-08-2003; modifiée et complétée par la loi n° 2006-387 du 31-03-2006 relative aux offres publiques d'acquisition, JORF du 01-04-2006, www.legifrance.gouv.fr/.

(6)- Voir décret n° 97- 464 du 09-05-1997 relatif à la création et à l'organisation des services à compétence nationale, JORF n° 108 du 10-05-1997, modifié par Décret n° 2005-124 du 14-02-2005, JORF n° 39 du 16-02-2005.

(7)- Jacques FRESTENBERT, "Une troisième catégorie de services de l'Etat ?", AJDA, 1997, p. 315.

(8)- Rachid ZOUAïMIA, op. cit., p. 41.

(9)- Gérard FARJAT, "Un droit économique spécifique pour les pays émergents ?", RASJEP, n° 4, 2000,

الجديدة للضبط تستلزم فعلا مركزا قانونيا خارجيا عن الحركة الاقتصادية، قدرة التحكيم بين المصالح المتواجدة، نشاط مستمر لغرض القيام بالتعديلات اللازمة[1]. لذلك لا يوجد من يتمكن عن الاستجابة لهذه التحديات إلا سلطة مستقلة للإدارة التقليدية، طالما أن الضبط، لا يمكن أن يكون فعالا، إلا إذا كانت الهيئات المكلفة بذلك تتمتع بحرية في النشاط داخل الهيئات الدولية، هيئات مفرغة من كل روابط التبعية للحكومات لكن كذلك مبتعدة عن باقي الجهاز[2].

لكن يلاحظ الفقه الجزائري أن لجنة الإشراف على التأمينات المنشأة بموجب الأمر رقم 95-07، لا تتمتع إلا باستقلالية خيالية من جهة، ومن جهة أخرى فإن اللجنة لا تتمتع إلا بالسلطات والاختصاصات المتبقية، بإعتبار أن الوزير المكلف بالمالية، بقي يتمتع بصفة أساسية بسلطة الضبط في قطاع التأمينات[3]. كما أن المشرع الجزائري أبقى كما هي السلطات الممارسة من طرف الوزير المكلف بالمالية تجاه المتعاملين في قطاع التأمين[4]، وأنه خلافا لكل منتظر فإنه لم يسند للجنة، كل الإختصاصات والسلطات المتعلقة بالإشراف ومراقبة التأمينات، بحيث أن الوزير المكلف بالمالية، بقي محتفظا بسلطات مهمة، مثل مراقبة الدخول إلى السوق وكذلك سلطة سحب الإعتماد[5].

كما يلاحظ نفس الفقه الجزائري أنه بمقارنة لجنة الإشراف على التأمينات بسلطات الضبط الأخرى من جانب تشكيلتها، تتبين نية الوزير المكلف بالمالية بالإحتفاظ على الإشراف على قطاع التأمينات[6]. وينتقد هذا الفقه الجزائري، كون الوزير المكلف بالمالية هو الذي يحتكر الإختصاصات والسلطات المهمة والحاسمة في المجال العقابي، بينما لا تستفيد لجنة الإشراف على التأمينات، إلا بالسلطات واللاختصاصات الضيقة المتبقية[7].

كما ينتقد نفس الفقه الجزائري نقص الصرامة في تحرير الأحكام المتعلقة بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأمر رقم 95 -07، إذ أن المشرع الجزائري مثلا في المادة 241 من نفس الأمر، لم يتبع أي تدرج سلمي في ترتيب وذكر العقوبات المختلفة حسب درجة جسامة وخطورة الخطأ المرتكب، إذ بذلك العقوبة المالية سبقت الإنذار[8].

ونلاحظ أن من ضمن العقوبات المنصوص عليها في المادة 241 من الأمر رقم 95-07 البعض منها لها طابع أدبي فقط مثل الإنذار والتوبيخ، وإن كانت هذه العقوبات لا تستلزم ملاحظة خاصة.

إلا أن نفس الفقه الجزائري يقدم بعض الانتقادات في مجال العقوبات المالية أو الغرامات التي تعاقب مجموعة من المخالفات المسندة للمتعاملين، بحيث أن لجنة الإشراف على التأمينات تتمتع في بعض الأحيان باختصاص مقيد في هذا المجال، باعتبار أن قيمة الغرامة محدد بطريقة جامدة وثابتة من طرف القانون[9]، فعلى سبيل المثال عدم تقديم الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها للجنة الإشراف على التأمينات يعاقب عليها بـ 10.000 دج عن كل يوم تأخير طبقا للمادة 243 من الأمر رقم 95-07، عدم نشر الميزانية وحسابات النتائج يعاقب عليه بـ 100.000 دج طبقا لنفس المادة، بينما يعاقب سمسار التأمين الذي لم يقدم للجنة جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها بـ 1 دج لكل يوم تأخير، عدم إمتثال شركة التأمين للأحكام المتعلقة بتكوين وتمثيل الديون التقنية وكذا الأرصدة التقنية والاحتياطات تتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 248 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المتمثلة في غرامة قدرها 1.000.000دج.

وفي بعض الحالات الأخرى، يحدد المشرع الجزائري غرامات تمثل نسبة مئوية إما من رقم الأعمال مثل ما نصت عليه المادة 245 مكرر من الأمر رقم 95-07 بمعاقبة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين

---

p. 362.

-(1) Jacques CHEVALIER, L'Etat post-moderne, 2 ème édition, LGDJ, Paris, 2004, p. 58.

-(2) Ibid, p. 76.

-(3) Rachid ZOUAïMIA, op. cit., p. 3.

-(4) Ibid, p. 25.

-(5) Ibid, p. 41.

-(6) Ibid, p. 18.

-(7) Ibid, p. 41, et p. 25.

-(8) Ibid, p. 36.

-(9) Ibid, p. 36.

وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 233 من نفس الأمر بغرامة لا يمكن أن تتعدي 1 % من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة. كما يحدد المشرع الجزائري أيضا غرامات تمثل نسبة مئوية من المعاملة، مثل ما نصت عليه المادة 248 مكرر 1 من نفس الأمر على أنه بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفقة.

ونحن بدورنا ننتقد قيمة هذه الغرامات الصغيرة القيمة والتي لا تتناسب حتى مع قيمة الأرباح الكبرى التي يمكن للمتعاملين تحقيقها من جراء المخالفات التي يرتكبونها، مما يحد من فعالية ومهمة لجنة الإشراف على التأمينات، وهذا في نظرنا لا يساهم في تكريس النظام القانوني لكل عقود التأمين في الجزائر، باعتبار أن لجنة الإشراف على التأمينات لها دور في حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين طبقا للمادة 209 من الأمر رقم 95-07، فيجب إعطائها، الاستقلالية والسلطات الوسائل اللازمة والكافية لتحقيق مهمتها ولكي تقوم بدورها كما ينبغي.

وباعتبار أنه عندما يقوم متعامل ما بتجاوز التدابير التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليه أو عندما يقوم بمعاملات من شأنها أن تعرض للخطر ملاءته أو تنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها تجاه المؤمن لهم أو المشتركين أو ذوي الحقوق أو عندما تكون القرارات أو الوقائع المسندة له من شأنها المساس بصفة معتبرة بالحالة المالية، أو نتائج الاستغلال أو الذمة المالية للمقاولة، يمكن للجنة الإشراف على التأمينات إتخاذ تدابير تحفظية هدفها تصحيح وضعية المقاولة. كما يمكن لها أيضا أن تتخذ تجاه هذا المقاول أو تجاه مسيري المقاولة، جزاءات تأديبية[1]. لذلك نرى أنه من حقنا أن نتساءل عن الضمانات المقررة لفائدة الأشخاص المعنية بقرارات لجنة الإشراف على التأمينات؟

أولا في ما يتعلق باحترام حقوق الدفاع، خصوصا الاطلاع على الملف، والحق في الاستعانة بمدافع، يجب التمييز فيما يخص القواعد الإجرائية المطبقة على التدابير الحمائية والتدابير التأديبية.

فلقد قضى مجلس الدولة الجزائري بأن التدابير الإدارية لا تخضع لاحترام القواعد الإجرائية المطبقة على الخصومة التأديبية[2]

لكن بالنسبة للعقوبات التأديبية، يلاحظ نفس الفقه الجزائري، غياب غير مبرر لحقوق الدفاع بمقارنة الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات مع الأمر رقم 03-03 الذي يتعلق بالمنافسة، بحيث يرى نفس الفقه الجزائري أن المشرع الجزائري في هذا الأمر الأخير على سبيل المثال، قد كرس بصفة معتبرة حقوق الدفاع، بحيث أن المادة 30 من الأمر رقم 03-03 الذي يتعلق بالمنافسة تكرس بصفة صريحة مبدأ المواجهة[3]، إذ نصت هذه الأخيرة على أن يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره. وللأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه. كما نصت المادة 55 من الأمر رقم 03-03 على أن يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، كما يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة، قبل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ الجلسة.

بينما في مجال التأمين لم يتم الإشارة إلى الضمانات الأساسية إلا بالنسبة للحالة الخاصة بسحب الاعتماد بموجب المادة 221 من الأمر رقم 95-07 بحيث لا يمكن أن يقرر الوزير المكلف بالمالية ذلك إلا بعد إعذار يوضح للشركة التقصيرات المسجلة ضدها ويطالب لها بتقديم كتابيا للجنة ملاحظاتها في أجل أقصاه شهر من تاريخ إستلام الإعذار[4].

---

(1)- Rachid ZOUAïMIA, op. cit., p. 34.

(2)- Conseil d'Etat, 01-04-2003, Algérien International Bank C/Gouverneur de la Banque d'Algérie, in Revue du Conseil d'Etat, n° 6, 2005, p. 64.

(3)- Rachid ZOUAïMIA, op. cit., p. 37.

(4)- Ibid, p. 38.

ثانيا فيما يتعلق بتخصيص طعن قضائي، يبدو أن المشرع الجزائري قد أقصاه عندما يتعلق الأمر بالتدابير الحمائية، باستثناء قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت القابلة للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 213 من الأمر رقم 95-07.

لكن يلاحظ الفقه الجزائري أنه حتى وإن كانت هذه التدابير لا تشكل عقوبات إلا أنها يمكن أن تسبب أضرارا مادية ومعنوية للشركة المعنية بها، وبالتالي يمكن إعتبارها كتدابير تمس بالمراكز القانونية للأشخاص Des mesures faisant grief، كما يلاحظ نفس الفقه الجزائري أنه إن كان النص التشريعي سهى عن تخصيص طعن قضائي ضد قرارات لجنة الإشراف على التأمينات، فإن هذا لا يعني أن مثل هذه القرارات تتمتع بحصانة قضائية[1].

كما أن هناك فقه جزائري أخر يوضح بأن الطعن لعيب تجاوز السلطة موجود تجاه كل القرارات الإدارية، حتى عندما ينص القانون على خلاف ذلك[2]، وهذا هو موقف مجلس الدولة الجزائري الذي أكد بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، عندما يفصل هذا الأخير في المجال التأديبي، بأن كل القرارات الإدارية قابلة للطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء، عندما تكون معيبة بعدم الشرعية أو عن عندما تكون معيبة بعيب تجاوز السلطة، حتى ولو كان القانون المتضمن للقانون الأساسي للقضاء يتضمن في المادة 99 منه، أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء الفاصلة في المجال التأديبي غير قابلة لأية طريقة من طرق الطعن[3].

وبناء على مبدأ تدرج القوانين الذي هو مبدأ أساسي للقانون، وبناء على المادة 143 من الدستور الجزائري التي تنص على أن ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية، فإن التدابير الحمائية المتخذة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات تكون قابلة للطعن ضدها بموجب دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة مثل تلك المتعلقة بتعيين المتصرف المؤقت[4].

أما فيما يتعلق بالطعن ضد العقوبات التأديبية فإن الأمر رقم 95-07 لا يتضمن ذلك إلا بالنسبة لقرارات الوزير المكلف بالمالية، المتعلقة بالسحب الكلي أو الجزئي للاعتماد، والتي يمكن أن تكون محل طعن من طرف الشركة المعنية أمام مجلس الدولة، طبقا للمادة 222 من نفس الأمر السالف الذكر.

فيرى الفقه الجزائري أنه لا يمكن تصور إفلات القرارات ذات الطابع التأديبي من رقابة قاضي تجاوز السلطة[5]، وهذا ما عبر عليه فقه المجلس الدستوري الفرنسي الذي يرى بأن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع في أي حال من الأحوال بحصانة قضائية، ويجب أن تترتب مسؤوليتها في حالة تجاوزها للأحكام التشريعية والتنظيمية[6].

كما يرى نفس الفقه الجزائري أن بعد دخول دستور 1996 الجزائري حيز التنفيذ فإن إختصاصات مجلس الدولة محددة بموجب قانون عضوي[7]، وبالتالي لا تدخل في إختصاص المشرع العادي، كما يرى نفس الفقه الجزائري أن المشرع الجزائري، ليس له أن يحدد بأن العقوبات التأديبية تخضع لرقابة مجلس الدولة، كما أنه بتحديده بأن قرار تعيين المتصرف المؤقت من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، يخضع للطعن أمام مجلس الدولة، ونفس الأمر بالنسبة لقرار الوزير المكلف بالمالية المتعلق بسحب الاعتماد، يكون

---

(1)- Rachid ZOUAïMIA, op. cit., p. 38.

(2)- Ahmed MAHIOU, Cours de contentieux administratif, Fasc. 1, Office des publications universitaires, Alger, 1979, p. 53.

(3)- Conseil d'Etat, 27-07-1998, n° 172994, in Revue du Conseil d'Etat, n°1, 2002, p. 83; Conseil d'Etat, 17- 01-2000, n° 182491, in Revue du Conseil d'Etat, n°1, 2002, p. 109.

(4)- Rachid ZOUAïMIA, op. cit., p. 39.

(5)- Ibid, p. 39.

(6)- "Le rôle des cours constitutionnelles dans le pocessus des réformes économiques : l'expérience du conseil constitutionnel", Exposé préparé en vue d'une rencontre organisée par l'OCDE entre cours constitutionnelles d'Europe orientale et occidentale sur le théme de la transition économique, www. Conseil-constitutionnel.fr/

(7)- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30-05-1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. عدد 37 صادر بتاريخ 01-06-1998; معدل ومتتم بموجب قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26-07-2011، ج. ر. عدد 43 صادر بتاريخ 03-08-2011.

المشرع الجزائري قد مس بأحكام القانون الأساسي، بعتبار أن إقحام القواعد الخاضعة للقانون العضوي في القانون العادي، عبارة عن تجاهل للمبدأ الدستوري المتعلق بتوزيع الاختصاصات[1].

فطبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، وحسب ما يوضحه نفس الفقه الجزائري، تكون كل قرارات لجنة الإشراف على التأمينات، بصفتها هيئة جماعية ذات إختصاص وطني أو هيئة عمومية وطنية، تخضع لإختصاص مجلس الدولة، قاضي الإلغاء الذي يفصل إبتدائيا ونهائيا، وهنا خلافا للطعن بدعوى القضاء الكامل الذي يسمح للقاضي بأن يحل قراره محل القرار المطعون فيه أمامه، الطعن بالإلغاء يقيد قرار القاضي في إلغاء القرار محل الطعن[2].

## المطلب الثاني
## المتدخلون في عملية التأمين على الأشياء ضد الحريق

الغالب ألا يبرم عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بين المؤمن والمؤمن له مباشرة، بل يتدخل في إبرامه أشخاص آخرون هم وسطاء التأمين الذين يسعون إلى تقريب وجهات النظر وتذليل الصعوبات عند إنعقاد العقد، وقد يأتي هؤلاء من طرف المؤمنين أو من طرف المؤمن له **(فرع أول)**. وتترتب مسؤولية عن العلاقة القانونية بين أطراف العقد ووسطاء التأمين **(فرع ثاني)**. كما يتدخل أشخاص آخرون، هم الخبراء لمعاينة الأخطار المؤمن عليها، تحديد أسبابها وتقييم الأموال المؤمن عليها والخسائر عند تحققها. بينما يتدخل محافظو العواريات لاقتراح الإجراءات التحفظية **(فرع ثالث)**.

### الفرع الأول
### وسطاء التأمين

يتخذ وسطاء التأمين حسب درجة مهامهم في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق عدة أنواع، إما سمساراً للتأمين، إما وكيلاً مفوضاً للتأمين، وإما مندوباً ذو توكيل عام للتأمين. كما يمكن أن توزع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى **(أولا)**، كما يجب أن تتوفر في وسطاء التأمين شروطاً شكلية وموضوعية لمزاولة نشاطهم **(ثانيا)**.

**أولا: أنواع وسطاء التأمين**

لقد نصت المادة 205 من الأمر رقم 95-07 على أنه يمكن لشركات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين مباشرة و/أو عن طريق الوسطاء المعتمدين، غير أنه لا يمكن لتعاضديات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء مأجورين، ووسطاء التأمين هم :

**I- الوكيل المفوض للتأمين** L'agent délégué d'assurance

هو الوسيط الذي له سلطة غير محدودة في التعاقد مع المؤمن له نيابة عن شركة التأمين ولحسابها، فله أن يبرم العقد أو يعدل منه أو يفسخه أو يمدُ أجله أو يعدل عنه أو ينهي العقد ، كما له كذلك إذا ما أبرم العقد قبض الأقساط وتسوية المبالغ المؤمن بها[3] .

**II- المندوب ذو التوكيل العام للتأمين** L'agent général d'assurance[4]

هو الوسيط الذي له سلطة محدودة في التعاقد مع المؤمن له نيابة عن شركة التأمين ولحسابها، إذ يجب عليه أن يبرم عقد التأمين مع المؤمن له وفقاً لشروط التأمين العامة المألوفة دون أن يكون له تعديلها سواء لمصلحة المؤمن أو المؤمن له، فلا ينحرف عنها لا لمصلحة المؤمن له ولا لمصلحة المؤمن[5].

لقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 253 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات باعتباره كل شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة[1].

---

(1)- Rachid ZOUAïMIA, op. cit, p. 40.

(2)- Ibid, p. 40.

(3)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1167.

(4)- د/ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 94.

(5)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1167.

فالوكيل العام للتأمين يعتبر ممثلاً أو نائبًا عن شركات التأمين في إبرام عقد التأمين، يمارس نيابة بموجب اتفاقية مكتوبة يتم فيها تحديد شروط ممارسة مهامه المعدة من قبل جمعية شركات التأمين أو لجنة الإشراف على التأمينات [2] والتي تسمى عقد التعيين، كما يعمل على تنشيط أعمال التأمين وترويجها، وذلك بتوعية العملاء بفن التأمين وتعريفهم بشروط العقد والأسعار، وذلك إما بصورة مباشرة أو بواسطة منتدبين، ويتلقى مقابل ذلك عمولة تسمى "عمولة المساهمة" و"عمولة التسيير"[3].

ويعتبر الوكيل العام للتأمين تاجرًا يخضع لالتزامات التاجر، بحيث يجب عليه مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري طبقًا للمادة 225 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

**III- سمسار التأمين** Le courtier d'assurance

هو الوسيط الذي يملك أضيق السلطات التي يملكها وسطاء التأمين، بحيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة 258 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، باعتباره شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، وذلك وفق وضعيات ثلاثة هي:

**1- سمسار التأمين الوكيل للمؤمن له:** يقتصر دور سمسار التأمين في هذه الوضعية على البحث عن الراغبين في التأمين وتقديم طلباتهم إلى مؤمن مناسب، فيقوم هذا الأخير بالتعاقد معهم مباشرة ويتولى سمسار التأمين بعد ذلك تسليم الوثيقة للعميل، موقعًا عليها من طرف المؤمن.

**2- سمسار التأمين الممثل للمؤمن:** بحيث يدفع له بطلبات هؤلاء العملاء سواء في قبض الأقساط أو تسليم مذكرة التغطية المؤقتة أو تسوية حقوق المؤمن له الناشئة عن وقوع الخطر[4]. وهذا ما لم يحدده المشرع الجزائري، خلافًا للمشرع الألماني الذي نص على هذه الحالة في المادة 60 ف 2 من تقنين التأمين الألماني، وهنا يجب التفرقة بين حالتين:

**أ- الوكالة في البحث عن العملاء غير الواضحة الحدود:** في هذه الحالة لا تنتهي مهمة سمسار التأمين بإبرام العقد من طرف المؤمن وتسليم المؤمن له وثيقة التأمين، وإنما تمتد بعد ذلك إلى التوسط في بعض العمليات المتعلقة بتنفيذه، كالتوسط في قبض الأقساط أو في دفع قيمة التأمين أو في تلقي البيانات المطلوبة من المؤمن له[5].

**ب- الوكالة في البحث عن العملاء الواضحة الحدود.** يقتصر دور سمسار التأمين صراحة على مجرد البحث عن العملاء، وفي هذه الحالة تنتهي مهمته بالضرورة بمجرد إبرام العقد من طرف المؤمن وتسليم المؤمن له وثيقة التأمين[6].

**3- سمسار التأمين الوكيل للمؤمن والمؤمن له:** يصعب عليه في هذه الحالة خدمة الطرفين في نفس الوقت، لذلك نرى أنه يجب على المشرع الجزائري تنظيم هذه الحالة.

ويعتبر الفقه الطبيعة القانونية لالتزامات الوسيط السمسار، التزامات ببذل عناية بوسيلة، إذ النتيجة لا تعتمد فقط على مهارة الوسيط السمسار، بل تتحكم فيها عوامل خارجية عنه، ويعتبر موقف الشخص الذي يبحث عنه الوسيط واحدا منها. ولذلك فان الوسيط السمسار لا يتعهد بتحقيق نتيجة للعميل الموسط وإنما

---

(1)- على أن الوكيل العام للتأمين لا يمكن أن يكتتب لحساب شركات تأمين أخرى، إلا إذا كان في عمليات التأمين التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها أو العمليات التي لم تكن موضوع توكيل بين الوكيل العام للتأمين والشركة التي يمثلها، والعمليات التي تترتب عن عملها عقود سبق أن قامت بها الشركة أو العمليات التي رفضتها الشركة، أو رفضت شروطها، طبقا للمادة 4 من المرسوم تنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30-10-1995، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 31-10-1995.

- راجع في هذا الشأن المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 95-341، سبقت الإشارة إليه.

(2)- راجع المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 95-341، سبقت الإشارة إليه.

(3)- راجع المادة 13 والمادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 95-341، سبقت الإشارة إليه.

(4)- د/ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 149.

(5)- أنظر في ذلك كل من د/ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، مرجع سابق، ص 149؛ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1167؛ د/ إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات االجامعية، الجزائر، 1993، ص 160.

(6)- أنظر في ذلك كل من د/ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، مرجع سابق، ص 149؛ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1167؛ د/ إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 160.

يلتزم ببذل عناية، كما أنّه لا يتعهد بنجاح المفاوضات، وإنما يتعهد باستخدام كل الوسائل التي من شأنها أن تؤدى إلى نجاحها. على أن بعض الالتزامات المتفرعة عن الالتزام الرئيسي وهى الالتزام بالإعلام أو بالإفضاء أو كما يسمى عند البعض بالتزام بالتبصير، هي التزامات بنتيجة وأن إخلال الوسيط السمسار بهذه الالتزامات يترتب عنه مسئولية مدنية. وإذا كان الوسيط السمسار يلتزم بالمحافظة على ما يتسلمه من مستندات آو أوراق أو أشياء متعلقة بالعقد سواءا كانت بضاعة أو مبالغ مالية أو نحوها وهو التزام بتحقيق نتيجة، إلا أن العميل هو الذي يتحمل تبعة الهلاك الراجع إلى سبب أجنبي لأن التزام الوسيط السمسار بالتسليم أو بالرد ليس إلا التزاما عرضيا للالتزام الأصلي فان هذا الالتزام العرضي لا يقابله أي التزام مقابل في ذمة العميل، فيكون تبعة الهلاك على الدائن بالالتزام أي العميل، إلا أنّه إذا اعذر العميل الوسيط السمسار وحصل الهلاك بعد هذا الأعذار بين يدي الوسيط السمسار فإنّ تبعة الهلاك تنتقل من العميل إلى الوسيط السمسار. إذ يعتبر بعد الإعذار مقصرا في عدم تسليم ما بين يديه للعميل، فيتحمل جزاء تقصيره [1]. كما يتحمل الوسيط السمسار المسؤولية إذا ما أخل بواجب الحرص والعناية في تأدية مهمته، وأن المحكمة هي التي تقدر متىٰ يقع الوسيط السمسار في خطأ أو إهمال، ونظرا لأنه مكلف فعليه أن يبذل المزيد من الحرص والعناية لكونه خبير بالعمليات التي توسط فيها، وتكون مسئولية الوسيط السمسار عن هذا الإخلال مسئولية عقدية اتجاه العميل ومسئولية تقصيرية اتجاه المتعاقد الآخر، لأن التزام الوسيط بالحيدة والأمانة يفرض عليه واجب إعلان الطرفين ولو لم يكن مفوضا إلا من أحدهما بجميع الظروف التي يعلمها عن الصفقة، ومن ثم فهو مسئول قبلهما عما يصدر منه من غش أو خطأ جسيم، ولكن أساس مسئوليته اتجاه المتعاقد الآخر هو العمل غير المشروع وليس المسئولية العقدية. كما أن الوسيط السمسار قد ينيب عنه غيره في تنفيذ عقد الوساطة دون أن يكون مرخصا له في ذلك، فإذا أخل الوسيط السمسار بتنفيذ العمل المكلف به نتيجة لفعل الغير الذي استعان بهم، فان مسؤولية الوسيط السمسار تقوم عندئذ وهى مسئولية عقدية عن عمل الغير. ولا يجب على العميل في هذه الحالة إثبات خطأ النائب لقيام مسؤولية الوسيط السمسار عن عمل الغير. إذ تقوم مسئولية المدين الوسيط السمسار ليس فقط في حالة خطأ النائب ولكن أيضا في حالة الفعل البسيط الذي يصدر منه، ويؤدى إلى عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام[2].

أما فيما يخص الممثل التجاري لشركة التأمين، فقد حدد القضاء العلاقة بينه وبين شركة التأمين، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الممثل التجاري الذي لا يرتبط مع شركة التأمين بعقد وكالة تجارية، يعتبر مستخدمًا لديها بعقد عمل بما يوفر علاقة التبعية فيما بينها. ومن ثم فهو يدخل في تعداد مستخدمي الشركة إذا لم يكن مرتبطًا بعقد وكالة تجارية معها، فإذا أبرم عقود التأمين فيجب أن يكون مفوضًا من الشركة بذلك وإلا كان توقيعه غير ملزم للشركة[3].

والمنتقد في رأينا هنا هو أن المشرع الجزائري لم يضمن الأمر رقم 95-07 نص قانوني ينص على الوكيل المفوض للتأمين، بل نص فقط على سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين، وترك مهمة تحديد سلطات هذا الأخير لعقد التعيين، وكان من الأجدى في رأينا لو نص المشرع الجزائري على الأنواع الثلاث من الوسطاء للتوضيح، كما فعله المشرع الفرنسي في المادة R511-2 من تقنين التأمين الفرنسي والمشرع الألماني في المادة 69 من تقنين التأمين الألماني.

## IV- الوكلاء المكتتبون للتأمين لدى البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى

يشهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورًا واضحًا في شبكات توزيع خدمة التأمين، فبدلاً من اعتماد المؤمن على عماله أو على الوسطاء المتخصصين الذين يعملون لحسابه، أصبح المؤمن يعتمد على شبكات جديدة، عمادها البنوك ومكاتب البريد والمكاتب التابعة للمنشآت التجارية الكبيرة والتجمعات التي تستهدف الإفادة من مزايا التأمين الجماعي، وهذا ما قد يتطلب تنظيمًا قانونيًا يواجه العلاقات الناشئة عن هذه الشبكات الجديدة[4] فيجب في نظرنا على المشرع الجزائري، الفرنسي، المصري والكويتي استدراكه كما

---

(1)- نقلا عن أحمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 136.

(2)- نقلا عن أحمد بن مداني، مرجع سابق، ص 137.

(3)- حكم محكمة التمييز الأردنية الصادر تحت رقم 89/447. نقلا عن د/ عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 107.

(4)- أنظر في هذا الصدد د/ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، مرجع سابق، ص 149 وص 152. وكذلك:

فعله المشرع السويسري والايطالي لتحديد المسؤوليات بين مختلف المتدخلين في العملية التأمينية المقامة بهذه الكيفية.

لقد نصت المادة 252 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنّه يمكن لشركات التأمين توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وغيرها من شبكات التوزيع، كما وضحت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 الذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى[1]، أن ذلك يتم على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع، كما وضحت المادة 4 من نفس المرسوم أن هذه الهيئات التي تتولى توزيع منتوجات شركات التأمين المعتمدة، تتصرف بصفة وكلاء لشركات التامين، لذلك يجب طبقا للمادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي أن تبين الاتفاقية المبرمة بينها على الخصوص، وكالات أو أي مركز بيع للبنك أو المؤسسة المالية المؤهلة للاكتتاب عقود التأمين، منتوجات التأمين موضوع الاتفاقية، عمولة التوزيع وكيفيات دفع أجر الوكيل، المعلومات التي تبلغ لشركات التأمين الموكلة، سلطات الاكتتاب، المقاطعة الإقليمية المرخص للوكالة أو أي مركز بيع، العمل ضمنها، الكيفيات العملية لتنفيذ التربص الذي تنظمه شركة التأمين لفائدة الوكلاء المكتتبين، الجهة المختصة في الحكم في حالة نزاع، السلطات في مجال تحصيل الأقساط، آجال تحويل الأقساط للمؤمن والتسيير وضبط الحوادث.

وتعد جمعية المؤمنين إتفاقية التوزيع النموذجية المسيرة للعلاقة بين شركة التأمين والبنك أو المؤسسة المالية طبقا للمادة 3 ف 2 من نفس المرسوم التنفيذي، كما يجب على شركة التأمين أن تعرض على لجنة مراقبة التأمينات أي اتفاقية توزيع تبرم بينها وبين الهيئات المذكورة قبل دخولها حيز التطبيق طبقا للفقرة الأولى من نفس المادة. كما يجب أن يخضع أي تعديل لأحكام الاتفاقية المذكورة في المادة 5 من نفس المرسوم لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات طبقا للمادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي، ويجب كذلك أن تعلم لجنة الإشراف على التأمينات في حالة إنهاء أحد الطرفين العمل بالاتفاقية طبقا للمادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

هذا ويخضع نشاط الهيئات التي تتولى توزيع منتوجات شركات التأمين المعتمدة إلى مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات طبقا للمادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي، والمنتقد في رأينا أن المشرع والمنظم الجزائري لم يقوما بتحديد بدقة ما هو المقصود بعبارة ما يشابه البنوك والمؤسسات المالية، وعبارة غيرها من شبكات التوزيع.

ولقد صدر قرار من وزير المالية يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع[2]، بحيث حصرتها في الأخطار البسيطة وعقود التأمين البسيطة التي لا تحتاج إلى احترافية كبيرة لإبرامها، حماية لمصالح المؤمن لهم، وتأكيدا بأن هذه الطريقة تشكل استثناءً مقيدا لإبرام عقد التأمين يخضع لشروط ولرقابة ضمانا لمصالح المؤمن لهم، بحيث حددت المادة 2 من هذا القرار منتوجات التأمين هذه في الأخطار الزراعية، التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية، تعدد أخطار السكن، تأمين الأخطار البسيطة للسكن، تأمين القروض، أما فيما يخص فرع تأمين الأشخاص فحددت نفس المادة منتوجات التأمين هذه في التأمين ضد الحوادث، ضد المرض، التأمين للإعانة، التأمين على الحياة، التأمين على الوفاة، التأمين على الأشخاص في شكل رسملة، ولقد وضحت المادة 3 من نفس القرار الوزاري على أن تستفيد هذه الهيئات التي تتولى توزيع منتوجات التأمين المذكورة من مكافأة تدفع في شكل عمولة توزيع تحسب بنسبة مئوية على أساس القسط المحصل الصافي من الحقوق والرسوم، كما حددت النسب القصوى لعمولة التوزيع طبقا للمادة 4 من نفس القرار.

---

Yvonne LAMBERT-FAIVRE, op.cit, p. 151; M. PAUFFIN DE SAINT-MOREL, "Le rapport cortesse sur la distribution de l'assurance en France", RGAT, 1985, p. 491; Jean BIGOT,"Les nouvelles formes de distribution et responsabilité des partenaires concernés", Argus, 08 août 1986, p. 1890; S. LEMOINE, "Les stratégies gagnantes", Argus, 1991, p. 628.

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 07-153، مؤرخ في 22-05-2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج. ر. عدد 35 الصادر في 23-05-2007.

(2)- قرار مؤرخ في 06-08-2007 يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج. ر. عدد 59 صادر بتاريخ 23-09-2007.

والملاحظ أن إيطاليا تعد من الدول الأكثر تطورا في توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية بحيث نظمت بدقة هذه الطريقة في نظامها القانوني الذي يرتكز على خمسة قواعد مهمة كان من الأجدى إتباعها من طرف المشرع والمنظم الجزائري وهي:

**القاعدة الأولى:** يجب أن تكون منتوجات التأمين موحدة standardisés أي أن بنود العقد والضمانات يجب أن تحدد مسبقا من طرف المؤمن لكي لا يتمكن البنك من تعديلها، فالعملاء يمكنهم فقط الاختيار بين مختلف مستويات خدمة التأمين و الأخطار المغطاة.

**القاعدة الثانية:** يجب أن يضع المؤمن إن اقتضى الأمر تنظيمه الخاص لمعاملة وتغيير الغطاء التأميني بشكل يتلاءم ورغبات كل عميل.

**القاعدة الثالثة:** يجب أن تكون هناك سهولة في إرسال وثيقة التأمين إلى شركة التأمين، التي تكون مسؤولة مباشرة عن كل الالتزامات الناشئة عنها.

**القاعدة الرابعة:** يجب أن يقدم المؤمن مساعدة للبنك لتكوين الأعوان.

**القاعدة الخامسة:** يجب أن تكون خدمة التأمين المقامة من طرف البنك تحت رقابة دائمة ومستمرة من طرف المؤمن[1].

**ثانياً: الشروط الواجب توافرها في وسطاء التأمين لمزاولة نشاطهم**

لقد حدد المشرع والمنظم الجزائري الشروط التي يجب توافرها لمزاولة مهنة سمسار التأمين أو الوكيل العام للتأمين، كما حدد بعض الشروط الواجب توافرها في الوكلاء المكتتبين للتأمين لدى البنوك والمؤسسات المالية وما شبهها وغيرها من الشبكات الأخرى التي تتولى توزيع منتوجات شركات التأمين المعتمدة.

**I- الشروط الواجب توافرها بالنسبة لسمسار التأمين والوكيل العام للتأمين لمزاولة نشاطهما**

يجب توافر شروط شكلية بالنسبة لسمسار التأمين والوكيل العام للتأمين لمزاولة نشاطهما

**1- الشروط الشكلية في سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين لمزاولة نشاطهما**

الشروط الشكلية الواجب توافرها بالنسبة لسمسار التأمين والوكيل العام للتأمين لمزاولة نشاطهما هي:

**أ- الشكل القانوني للمقاولة**

على خلاف الوكيل العام للتأمين الذي يكون دائمًا شخصًا طبيعيًا، فإن سمسار التأمين قد يكون شخصًا طبيعيًا وقد يكون شخصًا معنويًا[2]، لكن المشرع الفرنسي قد سمح للوكلاء العامين للتأمين القيام بمهنتهم في شكل شركات تتخذ إما شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم أو شركة المساهمة طبقًا للمادة R511-2 من تقنين التأمين الفرنسي، وكان من الأجدى في رأينا لو نص المشرع الجزائري أيضًا على ذلك، إذ هذا من شأنه أن يشجع ويسهل الالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين وتطويرها نظرا للامتيازات المالية، القانونية والجبائية التي توفرها هذه الطريقة.

**ب - الحصول على الإعتماد**

يجب على كل وسطاء التأمين الحصول على إعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد إستشارة المجلس الوطني للتأمين للالتحاق بمهنتهم.

إذ نصت المادة 260 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، على أن لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على إعتماد تسلمه له إدارة الرقابة. كما نصت المادة 266 من الأمر رقم 95-07 على أن تحدد الشروط الخاصة بمنح وسحب الاعتماد والأهلية المهنية ومكافأة ومراقبة وسطاء التأمين عن طريق التنظيم.

ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم[3]. بحيث نصت المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي على أن يعتبر وسيط التأمين في مفهوم نفس المرسوم التنفيذي، كل شخص له وضع وكيل عام للتأمين أو وضع سمسار التأمين. كما نصت المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي على أن تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين

---

(1)- F. Carlo GIAMPAOLINI et Andrea GUACCERO, "Bancassurance : Le système juridique italien", RGDA, n$^0$ 2, 2000, p. 441.

(2)- راجع المواد 253 و258 من أمر رقم 95-07، سبقت الإشارة إليه.

(3)- مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30-10-1995 يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 31-10-1995.

على إعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بعد إستشارة المجلس الوطني للتأمين، كما حددت المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي الشروط اللازمة لمنح الاعتماد لسمسار التأمين، كما حددت أيضا المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي الشروط اللازمة لمنح الاعتماد للوكيل العام للتأمين. وطبقا لهاتين المادتين الأخيرتين يجب أن يكون طالب الإعتماد حسن الخلق، جزائري الجنسية، بالغًا من العمر 25 سنة وأن تكون لديه الكفاءة المهنية المطلوبة وأن يمتلك الضمانات المالية المطلوبة.

ونلاحظ أن المادة 260 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، منحت إختصاص منح الاعتماد لإدارة الرقابة، بينما منحت المواد 5،4،2 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 إختصاص منح الاعتماد للوزير المكلف بالمالية بعد إستشارة المجلس الوطني للتأمين، وهذا منتقد في رأينا إذ كان من المفروض أن تنص هاته المواد الأخيرة على منح الاعتماد للجنة الإشراف على التأمينات، خاصة وأن المادة 209 من الأمر رقم 95-07 تنص على أن تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة الرقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، كما نصت هذه المادة الأخيرة على أن تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات.

ويحرر الاعتماد باسم الوكيل العام للتأمين أو باسم سمسار التأمين أو باسم شركة السمسرة في التأمين طالبة الاعتماد، يجب أن يحتوي على بيان دقيق لفروع التأمين التي يمارسها الوسيط، وكذا الرقم التسلسلي وتاريخ الإصدار طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 السالف الذكر، وكل إعتماد يسلم لوسيط التأمين يجب تسجيله في سجل مرقم ومؤشر عليه يمسكه لهذا الغرض الوزير المكلف بالمالية طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 السالف الذكر.

وإذا سلم الاعتماد لطالبه فإنه يمكن أن يسحب في أي وقت منه إذا لم تعد تتوافر فيه الشروط المطلوبة أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا توقف بإرادته عن مزاولة نشاط وسيط التأمين بصفة مستمرة لمدة سنة كاملة على الأقل طبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 95-340 السالف الذكر.

قرار سحب الاعتماد يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد إستشارة المجلس الوطني للتأمينات طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 السالف الذكر، ويجب إذا اتخذ هذا القرار أن يبلغ به المعني بالأمر مسبقا بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، ويتعين على من اتخذ الإجراء ضده أن يجيب كتابيًا على هذا الإجراء في مهلة 15 يومًا تسري من تاريخ إستلام الإعذار طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 السالف الذكر، ويمكن له أن يطعن في القرار أمام الجهة التي أصدرته في رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 السالف الذكر.

كما يمكن سحب الاعتماد يمكن أن لا يسلم أصلاً إلى طالبه ويرفض رفضًا كليًا أو جزئيًا. ويمكن الطعن في قرار الرفض الذي يصدره الوزير المكلف بالمالية ويبلغه برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام إلى الطالب، فإذا لم يبلغ له يمكنه مع ذلك الطعن فيه وله كذلك مهلة 6 أشهر تسري من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد طبقًا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 السالف الذكر.

وقد نصت المادة 268 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على العقوبة التي يتعرض لها الوسيط إذا إكتتب أو إقترح عقد تأمين دون أن يكون معتمدًا قانونًا، وهذه العقوبة هي عقوبة جريمة النصب والاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والمشار إليها في المادة 244 من الأمر المتعلق بالتأمينات، مع العلم أنه تستحق الغرامة عن كل عقد من العقود المقترحة أو المكتتبة، وتكون هذه العقود التي تم إبرامها دون إعتماد باطلة، ولكن لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين إذا تم ذلك منهم عن حسن نية طبقا للمادة 245 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات حماية للمؤمنين لهم الحسني النية.

**ج ــ إشتراط عقد التعيين للوكيل العام للتأمين**

حسب المادة 253 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فإن الوكيل العام للتأمين يمثل شركة أو عدة شركات بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده، وتؤكد المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 السالف الذكر الذي يحدد شروط منح وسحاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم أن مهنة الوكيل العام للتأمين تتوقف على إبرام عقد تعيين بينه وبين شركة التأمين المعنية وفق التنظيم المعمول به في هذا المجال، كما تبين المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون

الأساسي للوكيل العام للتأمين السالف ذكره مفهوم عقد التعيين، بأنه اتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام للتأمين مهامه طبقا للمادة 254 من الأمر رقم 95-07.

يتبين إذن مما سبق أن الوكيل العام للتأمين يرتبط بشركة التأمين بمقتضى عقد الوكالة ويمارس مهامه بمقتضى هذا العقد، فهو يمثل الشركة بصفته وكيلاً ويضع كفاءته التقنية والشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف وفي خدمة الشركة التي يمثلها كما يقوم بالمهام التي توكل له لحساب هذه الشركة، أو الشركات، وهذا العقد هو الذي يحدد خدمات الوكالة العامة ويحدد مهام الوكيل العام للتأمين وينظم العلاقة بينه وبين موكله ويعد وفقا للعقد النموذجي للتعيين[1] ويخضع في تحديده لقاعدة الامتياز الإنتاجي التي نصت عليها المادة 255 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والمواد3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين السالف الذكر والتي مفادها أن يمتنع الوكيل العام للتأمين من إكتتاب عقود تأمين لحساب شركات تأمين أخرى إلا في حالة خاصة نصت عليها نفس المادة وهي العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها أو تلك التي لم تكن موضوع توكيل بينها أو تلك التي ترتبت عليها وإما عقود سبق أن فسختها الشركة وإما اقتراحات سبق أن رفضتها أو رفضت شروطها[2].

كما يخضع عقد التعيين كذلك لقاعدة الامتياز الإقليمي المنصوص عليها في المواد 9 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 السالف الذكر، التي تلزم الوكيل العام للتأمين ألا يقبل الاكتتاب إلا إذا كان الخطر المطلوب التأمين عليه من الأخطار التي تقع في دائرة وكالته العامة أو من الأخطار الخاصة بالمؤمن له الذي يقيم في دائرة الوكالة العامة أو من الأخطار ذات الطابع المتحرك في البر والبحر التي تقوم بسببها مسؤولية المكتتب أو المؤمن له المقيم في دائرة الوكيل العام.

ويحدد عقد التعيين عمولة الوكيل العام للتأمين المتكونة من عمولة المساهمة طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 السالف الذكر وهي مكافئة عن عمل الإنتاج، بالإضافة إلى عمولة التسيير طبقا للمواد 8 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 السالف الذكر والتي هي مكافئة عن أعمال التسيير التي تسند له، كما تراجع قواعد مكافئة الوكيل العام إذا طرأ تعديل على حجم المهام المسندة له.

والملاحظ أن الفقه لم يستقر على تكييف عقد التعيين، فهناك من يقول أنه مزيج من عقد وكالة وعقد عمل وعقد مقاولة، فإذا شملت سلطة الوكيل العام للتأمين إبرام عقود التأمين نيابة عن الشركة فيدخل في العقد عنصر الوكالة، وإذا كان مستقلا عن رقابة الشركة وتوجيهها فيدخل في العقد عنصر المقاولة، وإذا كان خاضعًا لهذه الرقابة وهذا التوجيه فيدخل عنصر عقد العمل[3]. ولقد منح المشرع الجزائري لعقد التعيين صفة عقد الوكالة في المادة 253 ف 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات كما اشترط أن يبلغ مسبقا للجنة الإشراف على التأمينات ويكون متضمنا مبلغ الكفالة ونسب العمولة في أجل أقصاه 45 يوما قبل سريان مفعوله طبقا للمادة 254 ف 3 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وكل إخلال بذلك يعرض صاحبها لغرامة قدرها 1.000.000دج طبقا للمادة 248 من الأمر رقم 95-07 بعد تعديلها.

ونشير كذلك إلى أن لجنة الإشراف على التأمينات لها الاختصاص في المصادقة على القوانين الأساسية للجمعية المهنية لوكلاء التأمين وسماسرة التأمين، وكل تعديل يتعلق بها[4].

---

(1)- تنص المادة 254 ف 1 و ف 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الذي سبقت الإشارة إليه، على أن تعد جمعية شركات التأمين العقد النموذجي للتعيين المنظم للعلاقات بين الوكيل العام للتأمين وشركات التأمين التي يمثلها. وفي حالة انعدام هذا العقد، تعده إدارة الرقابة.

- كما يحدد عقد التعيين عمولة الوكيل العام المتكونة من عمولة المساهمة طبقا للمادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 95-341، سبقت الإشارة إليه، وهي مكافأة من عمل الانتاج بالإضافة إلى عمولة التسيير طبقا للمادة 8 والمادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 95-341 التي هي مكافأة عن أعمال التسيير التي تسند له.

(2)- يمنع طبقا للمادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 95-341، سبقت الإشارة إليه، على أن للوكيل العام للتأمين الاكتتاب لحساب شركات تأمين أخرى في العمليات التي ترتبت عليها عقود سبق فسخها أو إقتراحات سبق رفضها من الشركة أو رفض شروطها إذا كان ذلك ناتجا عن تطبيق الشركة التي يمثلها تعريفة جديدة أو عن شروط تأمين جديدة مصدقة قانونا.

(3)- أنظر كلا من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1410. وكذلك:

Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 2, Les entreprises d'assurance, 4ème édition, LGDJ, Paris, 1977, p. 271; Guy SIMONOT, "Statut des agents généraux d'assurances", Argus, 1992. p. 68.

(4)- In Rachid ZOUAïMIA, op.cit., p. 26.

**د- الحصول على بطاقة مهنية**

تسلم البطاقة المهنية من طرف جمعية شركات التأمين والوزير المكلف بالمالية طبقا للمادة 252 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

**2- الشروط الموضوعية في سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين لمزاولة نشاطهما**

هذه الشروط هي:

**أ- تقديم الضمانات المالية المطلوبة**

طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم السالف الذكر، يجب على وسطاء التأمين أن يرفقوا طلب الاعتماد بوثائق تثبت الضمانات المالية المطلوبة إما بواسطة شهادة إيداع كفالة تسلمها الخزينة العمومية أو بواسطة شهادة الكفالة المصرفية وتقدر هذه الكفالة المالية كما يلي:

- خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمين.
- مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري (1.500.000 دج) بالنسبة إلى السمسار الذي يكون شخصًا طبيعيًا.
- مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري (1.500.000 دج) بالنسبة إلى كل واحد من شركاء شركة السمسرة.

وهذا حماية للمؤمن لهم من ملاءة الوسطاء وضمانًا لتنفيذ التزاماتهم تجاه المؤمن لهم.

**ب- حسن الخلق**

طبقا للمادة 263 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، لا يمكن أن يسلم الاعتماد لممارسة مهنة وسيط التأمين لمن يثبت إدانته بارتكاب أو بمحاولة أو التواطؤ على ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو أية جنحة يعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو إصدار صكوك بدون رصيد وإخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجرائم أو تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.

كما لا يمنح الاعتماد طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة لمن أشهر إفلاسه ولم يرد له الاعتبار ولا لمن أدين بسبب مخالفته للتشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات وذلك للتحقق من نزاهة وسطاء التأمين وضمانها.

**ج- الكفاءة المهنية**

حددت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 السالف الذكر، شروط الكفاءة المهنية في وسطاء التأمين بصيغة عامة فأوجبت أن تتوفر فيه إحدى الكفاءات المهنية التالية:

- حيازة شهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة معادلة لها، وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.
- حيازة شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية، وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن خمس سنوات.
- حيازة شهادة عليا في الدراسات المعمقة أو المرحلة الثالثة في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية، وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.

وهذا ضمانًا لتقديم خدمة جيدة للمؤمن لهم والحفاظ على مصالحهم وكذلك لمتطلبات مهنة وسيط التأمين.

**د- بلوغ 25 سنة من العمر على الأقل:** وذلك طبقا للمادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 95-340 السالف الذكر.

**ه- التمتع بالجنسية الجزائرية:** وذلك طبقا للمادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 95-340 السالف الذكر، لكن بالرغم من ذلك نرى أنه يمكن منح إعتمادات لشركات سمسرة التأمين الأجنبية في الجزائر طبقا للمعاهدات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، لذلك كان من الأجدى في رأينا النص على مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن.

**و- عدم ممارسة أي نشاط تجاري آخر غير وساطة التأمين أو نشاط مماثل للنشاط التجاري**

ذلك لضمان استقلالية الوسيط ولتفادي تعارض مصالحه مع مصالح المؤمن لهم ومصالح شركة التأمين الموكلة له و مصالح المضرورين من مسؤوليته المترتبة عن ممارسته لأنشطته التجارية الأخرى طبقا للمادة 264 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

**II- الشروط الواجب توافرها بالنسبة للوكلاء المكتتبين للتأمين لدى البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وغيرها من الشبكات الأخرى التي تتولى توزيع منتوجات شركات التأمين المعتمدة**

لقد نصت المادة 6 ف 1 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 الذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى[1]، على أنه يجب أن يكون الوكلاء المكتتبون للتأمين ممن وظفوا بهذه الهيئات حاصلين على شهادة جامعية، وكان من المفروض في رأينا أن يحدد نوع الشهادة الجامعية المقصودة ودرجتها وتخصصها، على أن يكون في المجال الاقتصادي أو المال أو التجاري أو القانوني.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجب أن تنظم شركات التأمين لفائدة الوكلاء المكتتبين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، تربص مدته 69 ساعة فعلية على الأقل، حول عمليات التأمين التي ستوزع، ويتوج هذا التربص بشهادة، كما تمنح في نهاية التكوين بطاقة مهنية للوكلاء المكتتبين تبين منتوجات التأمين التي بوسعهم إكتتابها.

لذلك نرى أنه يجب إخضاع الوكلاء المكتتبين للتأمين لدى البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من الشبكات الأخرى التي تتولى توزيع منتوجات شركات التأمين المعتمدة إلى نفس الشروط الشخصية والكفاءة المهنية المشترطة لكل من السمسار والوكيل العام للتأمين، وأن تخصص هذه الهيئات التي تتولى توزيع منتوجات التأمين نفس الضمانات المالية المشترطة للسمسار والوكيل العام للتأمين، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة المقصود بعبارة الهيئات المشابهة للبنوك والمؤسسات المالية، وكذلك المقصود بعبارة غيرها من الشبكات المالية التي تتولى توزيع منتوجات التأمين. والمنتقد في رأينا كذلك أن مدة التربص المحددة في هذا المرسوم للمكتتبين غير كافية للإلمام بكل التقنيات والكفاءة اللازمة للقيام باكتتاب وتتبع عقود التأمين، نظرا لدقة الموضوع وضمانا للاحترافية المنتظرة الواجب توفرها وتقديمها للمكتتب من طرف وسيط التأمين، خاصة فيما يتعلق بواجب الإعلام والنصيحة.

كما كان من الفروض أيضا على المشرع والمنظم الجزائري أن يحدد المعلومات الخاصة بحدود سلطاتهم ووكلاتهم الواجب تقديمها من هؤلاء الوكلاء المكتتبين للتأمين للمكتتبين لعقود التأمين معهم، وكذلك توضيح بدقة المسؤولية المترتبة عن تجاوز هؤلاء المكتتبين لسلطاتهم، وكذلك وضع نظام قانوني لتفادي حالة تضارب المصالح التي يمكن فيها لهؤلاء المكتتبين ترجيح مصالحهم أو مصالح البنوك أو المؤسسات المالية على حساب مصالح المؤمن لهم أو شركات التأمين.

## الفرع الثاني

## المسؤولية المترتبة عن العلاقة القانونية بين أطراف العقد ووسطاء التأمين في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

تنشأ علاقة قانونية بين أطراف العقد ووسطاء التأمين، بحيث يمكن أن يتضرر المؤمن له من جراء الأخطاء التي يرتكبها وسطاء التأمين. لذلك تنشأ مسؤولية شركة التأمين عن أفعال وكلائها تجاه المؤمن له في حالات خاصة وفي حدود خاصة، حسبما تعلق الأمر بالوكيل العام للتأمين أو بسمسار التأمين **(أولا)**. كما تنشأ مسؤولية متبادلة بين شركات التأمين ووسطاء العملية التأمينية **(ثانيا)**.

### أولا: المسؤولية الخاصة لشركات التأمين عن أفعال وكلائها تجاه المؤمن له في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

تنشأ مسؤولية خاصة لشركات التأمين عن أفعال وكلاءها تجاه المؤمن له في العقد، ولهذه المسؤولية أساس قانوني خاص بها وحدود خاصة بها. ونفس الأمر بالنسبة لمسؤولية شركة التأمين عن أفعال سمسار التأمين وبالنسبة لمسؤولية شركة التأمين عن أفعال الوكلاء المكتتبين للتأمين لدى البنوك والمؤسسات المالية.

**I- الأساس القانوني للمسؤولية الخاصة**

لكي تنعقد مسؤولية شركة التأمين بوجه عام يجب أن تثبت صفة الوكالة أي علاقة التبعية بين الوسيط وشركة التأمين، بحيث يستطيع المضرور الرجوع على شركة التأمين عن أفعال تابعيها. ومن الناحية

---

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 07-153، سبقت الإشارة إليه.

الواقعية، فإن الوكيل العام لشركة التأمين هو وكيل مأجور قد يكون نائبًا عن شركة واحدة أو عدة شركات طبقا للمادة 253 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، أما فيما يتعلق بسمسار التأمين فإذا ثبت وجود وكالة حقيقية أو ظاهرة فتنشأ علاقة تبعية بينه وبين الشركة تجيز الرجوع على شركة التأمين.

وبجانب ثبوت عنصر التبعية، يجب أن ينجح المضرور في إثبات الخطأ الشخصي في جانب الوسيط.

وقد أرست هذا النوع من المسؤولية الخاصة لشركات التأمين عن أفعال وكلائها، المادة 267 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، فتجعل شركة التأمين باعتبارها موكلة مسؤولة وفقا لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع طبقا للمادة 136 من التقنين المدني الجزائري عن كل خطأ أو إغفال أو إهمال صادر من وكلائها بإعتبارهم مستخدميها ولو اتفق على خلاف ذلك.

كما أرست المادة L 511-1 من تقنين التأمين الفرنسي هذا النوع من المسؤولية الخاصة لشركات التأمين عن أفعال وكلائها، حينما نصت على أنه عندما يكون عرض عملية التأمين مقام من طرف شخص يتمتع بمثل هذه الكفاءة المستخدم أو الموكل يكون مسؤولا مدنيا، بموجب المادة 1384 من التقنين المدني الفرنسي، على الضرر الناتج عن خطأ، عدم التبصر أو إهمال مستخدميه أو وكلائه المتصرفين بهذه الصفة، والذين يعدون بتطبيق هذه المادة كتابعين رغم كل إتفاق مخالف عن ذلك[1].

ويرى الفقه الفرنسي[2] بأن هذا النص يعد بمثابة استثناء عن القواعد العامة للوكالة، حيث أن مسؤولية الموكل يمكن أن تنعقد عن الأضرار الناشئة عن التصرفات القانونية التي يبرمها الوكيل باسم الأصيل ولحسابه ولا يمتد ذلك إلى الوقائع القانونية، وجاء هذا النص كذلك لحماية المؤمن لهم، إذ في حالة قيام الوكيل العام بخطأ أثناء تنفيذ وكالته، تكون مسؤولية المؤمن ثابتة تجاه المؤمن له دون البحث عن علاقة التبعية حسب كل حالة، لأنه في الأحكام العامة فإن التابع لا يكون مسؤولا إلا إذا كان هناك علاقة تبعية بين التابع والمتبوع، فإذا كانت علاقة التبعية بديهية في علاقة العمل ليست كذلك في عقد الوكالة.

ونلاحظ هنا حسن صياغة المشرع الفرنسي في هذا الشأن، فقد كان نص هذه المادة الأصلية يقصر مسؤولية شركات التأمين عن أفعال الغير على الأفعال الصادرة من وكلائها العموم فقط والتي تلحق أضرارًا بالعملاء، ثم جاء هذا التعديل الجيد من خلال المادة L 511-1 من تقنين التأمين الفرنسي الحالي على استبدال مصطلح الوكيل العام Agent général بمصطلح الوسطاء Les mandataires، وكان من الأجدى في رأينا لو قام بذلك المشرع الجزائري أيضًا.

ولقد أحسن المشرع الفرنسي بهذا التعديل بقصد حماية العميل تماشيًا مع السياسة التشريعية العامة في مجال حماية المستهلك. وبهذا التعديل يكون نطاق تطبيق المادة L 511-1 من تقنين التأمين الفرنسي والتي تقر مبدأ المسؤولية عن فعل الغير، يتسع ليشمل الأفعال الصادرة من الوكيل العام لشركات التأمين، وكذلك يمتد النطاق ليشمل مسؤولية شركة التأمين عن الأفعال الصادرة من السمسار المتدخل في إبرام عقد التأمين عند توفر شروط معينة يعتبر من خلالها السمسار وكيلا حقيقيًا أو ظاهريًا لشركة التأمين.

**II- حدود المسؤولية**

تخضع هذه المسؤولية لحدود وإستثناءات مهمة تطبق بالنسبة للحالة العامة، كما أقرت محكمة النقض الفرنسية بإمكانية وجود مسؤولية تضامنية بين شركة التأمين ووكلائها العموم بالنسبة للحالة العامة. لكن تخضع مسؤولية شركة التأمين عن أفعال الوكيل العام للتأمين خلال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق لحدود أخرى تطبق بالنسبة لحالات خاصة:

**1- حدود مسؤولية شركة التأمين بالنسبة للحالة العامة**

عندما يتم إبرام عقد التأمين بواسطة أحد الوكلاء العموم للشركة، فلا يوجد أدنى خلاف حول تطبيق المادة 267 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات أو المادة L 511-1 من تقنين التأمين الفرنسي، أي أن وكيل عام الشركة يعد وكيلا وتنصرف آثار العقد مباشرة لشركة التأمين ما لم يكن هناك نص يقضي بخلاف ذلك. وأهمية تحديد نطاق الوكالة يبدو واضحًا عندما تمارس الشركة حقها في الرجوع بعد ذلك على الوكيل

---

(1)- «Pour cette activité d'intermédiation, l'employeur ou mandant est civilement responsable, dans les termes de l'article 1384 du code civil, du dommage causé par la faute, l'imprudence ou la négligence de ses employés ou mandataires agissant en cette qualité, lesquels sont considérés, pour l'application du présent article, comme des préposés, nonobstant toute convention contraire.», article L 511-1 alinéa 3 du codes des assurances français, www.légifrance.gouv.fr/

(2)- Jérome BONNARD, op. cit, p. 34.

العام بما دفعت من تعويضات عندما يصبح لذلك الرجوع محل، ولم يتردد القضاء في تطبيق قواعد الوكالة الظاهرة Mandat apparent عند ممارسة الوكيل العام للشركة لاختصاصاته ومنح الشركة حق الرجوع عليه عندما يتجاوز حدود الوكالة.

ويفسر القضاء الفرنسي[1] عمل الوكيل العام للتأمين على أنه عمل محدد بسلطات معينة يتعين عليه أن يمارس عمله في حدود الوكالة ودون أن يتجاوز هذه الحدود، وبناء عليه يكون الوكيل شأنه شأن أي وسيط مستقل في عمله عن إرادة الأطراف الأخرى فإذا تصرف في حدود السلطات المخولة له قامت الوكالة وإن لم يتصرف وتجاوز لا يكون مقبولا أن تسأل الشركة عن المسؤولية الشخصية والتجاوز الصادر عن الوكيل[2]. وبالمقابل لذلك يجب أن ننظر إلى جانب المستهلك الذي تعامل مع الوكيل طبقا للوكالة الظاهرة واعتباره مسؤولا عن كل الأفعال الصادرة منه والتي ترتب مسؤولية الشركة طبقا لأحكام المادة L 511-1 من تقنين التأمين الفرنسي[3]. ونحن من جانبنا نميل إلى التفسير الأخير الذي يهدف إلى حماية المستهلك، فالمنطق يستوجب أنه عندما يدخل العميل في المفاوضات مع وكيل عام معتمد لدى شركات التأمين ثم يتم إبرام عقد تأمين بناء على هذه المفاوضات، فإن العميل يعتقد أن هناك صلاحيات متعددة تمنح للوكيل، وبناء عليه يعتقد أن كل عمل متصل بالعقد يدخل في حدود الاختصاصات المفوض فيها، وقد استقر القضاء الفرنسي من جانبه على تأييد هذا التفسير لمصلحة العملاء[4].

كما قضت المحكمة العليا الجزائرية برفض دفع شركة التأمين الطاعنة، والذي مفاده أنه ينعي على الحكم المطعون فيه أنه مخالف للقانون وتطبيقا له تطبيقا فاسدا وتحريفا لوثائق القضية وانعداما لأسباب وخلوا من الأساس الشرعي، أجرى التخفيض النسبي للعوض حسب طريقة خاصة تكون قد حصلت من رسالة مؤرخة بتاريخ 27-02-1956 صادرة من الوكيل العام الظاهر على الأقل للمؤمنين (بكسر الميم و تشددها)، ولا صفة للإنابة عنهم. وكان تسبيب هذا القرار بكون الحكم الابتدائي وصف القرائن التي حملت المؤمن لها المطعون ضدها على الاعتقاد الصحيح أن التصريحات الواردة في الرسالة داخلة في توكيل صاحبها، وأن هذا التعليل كاف لتبرير العمل بمبدأ التوكيل الظاهر لا الذي بمقتضاه يمكن لزوم التوكيل، ولو لم يوجد أي خطر يؤخذ عليه إذا كان إعتقاد الغير في مدى التفويض صحيحا، إذ يقتضي هذا الطابع أن القرائن كانت تسمح للغير ألا يبحث عن المدى الحقيقي للتوكيل، وحيث علاوة على ذلك أن مركز التوكيل العام الذي كان لصاحب الرسالة المؤرخة بتاريخ 27-02-1956 بالنسبة إلى الطاعنة الأولى، يقضي عادة بعض التفويضات للغير الحق في حملها على ذلك المركز حسب العرف المحلي أو المهني، وان القانون يحمي الغير من ذوي النية الحسنة الذين يعاملون شخصيات معنوية يستعين بهيئات وممثلين من كل تقييد للتوكيل المخول للهيئات والممثلين المذكورين لم ينه إلى علم الغير، وحيث أن رسالة 27-02-1956 التي يصح الاحتجاج بها على الطاعنة الأولى حسبما سبق يصح أيضا الاحتجاج بها على الطاعنات الأخريات، وأنه في الواقع في التأمين المشترك [redacted] الجمعية المختارة وهي الفضولية، تتصرف هذه الأخيرة كممثلة الملزمين معها وهي وحدها التي تعامل المؤمن (بفتح الميم وتشديدها) في حق سائر المؤمنين (بكسر الميم وتشديدها )، ويجب الأخذ بعين الاعتبار لرسالة مكتوبة من وكيل عام ظاهرا على الأقل للمؤمنين (بكسر الميم وتشديدها)، إذا حملت القرائن المطعون ضدها على الاعتقاد الصحيح بأن التصريحات الواردة في الرسالة داخلة في توكيل صاحبها، وتعيين العمل بمبدأ التوكيل الظاهر والذي بمقتضاه يمكن لزوم التوكيل، ولو لم يوجد أي خطأ يؤخذ عليه إذا كان اعتقاد الغير في مدى التفويض صحيحا، إذ يقتضي هذا الطابع أن القرائن كانت تسمح للغير إلا يبحث عن المدى الحقيقي للتوكيل[5] .

---

(1)- Cass. 1ère civ., 10 déc. 2002, RGDA, 2003, p. 129.

(2)- في مجال المسؤولية عن فعل الغير، صدر حكم هام من محكمة النقض الفرنسية قضى فيه بمسؤولية المتبوع فقط، وعدم مسؤولية التابع ما دام أن هذا الأخير لم يتجاوز حدود العمل الموكل إليه من قبل المتبوع. ومعنى ذلك هو ترتيب المسؤولية المدنية الشخصية للمتبوع في هذا الغرض وعدم اعتبارها مسؤولية عن فعل الغير. أنظر في ذلك:
Cass. Ass. Plén., 25 fév. 2000, J. Cl. P. Ed. G., avril 2000, p. 748.

(3)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, 4 ème édition, LGDJ, Paris, 1975, p. 532, n° 693.

(4)- Cass. 1ère civ., 9 mai 1978, RGAT, 1979, p. 53..

(5)- قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 30-04-1969، تحت رقم 1969214، موجود في قرارات المحكمة العليا الجزائرية، 1968-2005، التأمين، قرص مضغوط، شركة كليك لخدمات الحاسوب، المحمدية، الجزائر العاصمة، الإصدار الثالث، 2005.

والملاحظ هنا أن شركات التأمين من جانبها تحاول دائمًا وضع الضوابط الأكثر تحقيقًا لمصالحها، وهي في مجال بحثنا هذا تتعلق بتحديد أكبر قدر ممكن من الحالات التي لا تسأل فيها عن أعمال وسطاء عقود التأمين. وهذا يبدو جليًا من خلال نص المادة الثانية من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة [1] والتي يرمز لها بالمختصر(IARD)، فقد قصرت صياغة هذه المادة الحالات التي يعتبر فيها الوكيل العام وسيطًا عن شركة التأمين في الأعمال المتعلقة بالانتاج وبالعكس من ذلك لا تتوافر لهم هذه الصفة فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بالإدارة.

ونحن من جانبنا لا نتفق مع هذا التحديد حيث أن العميل غالبًا ما يكون مجرد مستهلك عادي لا تتوافر لديه المؤهلات الفنية، لمعرفة ما إذا كان العمل الذي يقوم به الوكيل العام لشركة التأمين عملاً من أعمال الإنتاج أم عمل من أعمال الإدارة.

فضلاً عن ذلك فلكي تتهرب شركات التأمين من نطاق تطبيق المادة L 511-1 من تقنين التأمين الفرنسي، فهي تحاول دائمًا أن تثبت أن الوكيل العام قد تجاوز السلطات الممنوحة له أو أنه قد استعمل بعض المظاهر التي تجعله وكيلاً عامًا لها دون أن يصل إليه وكالة فعلية، وبناء عليه إذا نجحت الشركة في إثبات ذلك، فلا يعد الوسيط وكيلاً عامًا عن الشركة، بما يترتب على ذلك من آثار في مجال المسؤولية المدنية عن فعل الغير [2].

ويجب أن نشير هنا إلى أن في سبيل حماية المستهلك، فإن القضاء الفرنسي إستقر على أن الوكيل العام لشركة تأمين الذي يؤدي وظائفه بأجر من هذه الشركة، يعد وسيطًا مأجورًا عن هذه الشركة عندما يضع خبرته الفنية والعملية أمام عملائه بهدف إبرام عقد تأمين لمصلحة الشركة التي يمثلها، دون أن يكون ضروريًا لكي تسأل الشركة عن أفعاله أن يتأكد العميل من صلاحية الوكيل لإبرام العقد من عدمه[3].

ولتفادي التعسف في حماية المستهلك أمام شركة التأمين بشكل مطلق، فالقضاء الفرنسي اشترط وجود علاقة سببية صحيحة وقائمة لإقرار مسؤولية الشركة عن أفعال الوكلاء، وترتيبًا لذلك نقضت محكمة النقض الفرنسية حكما لمحكمة الاستئناف، عند إعتبارها أن الوكيل العام لشركة التأمين لا يعد السبب في الأضرار الحادثة للمؤمن له، بسبب عدم إخطاره بإمكانية زيادة الضمان الذي سبق وتم التعاقد بشأنه. وأسست محكمة الاستئناف حكمها على أساس أن العقد تم نقاشه أثناء تفاوض وأبدى المؤمن له رغبته في عدم إبرام العقد مع شركة أخرى، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن علاقة السببية قائمة في هذه الدعوى، بين إخلال الوكيل العام بتقديم المعلومات والنصيحة اللازمة بشأن زيادة الضمان وما ترتب على ذلك الإخلال من فوات فرصة الاستفادة بضمان أكبر لمصلحة طالب التأمين[4].

**2- الاستثناءات الواردة عن مسؤولية شركة التأمين بالنسبة للحالة العامة**

يجب الإشارة هنا إلى أن المادة L 511-1 من تقنين التأمين الفرنسي، قد وضعت إستثنائين على قاعدة مسؤولية شركة التأمين عن الأفعال الصادرة عن وكلائها العموم.

**أ- عدم تصرف الوكيل العام بصفته**

تأكيدًا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية[5] بعدم أحقية المضرور في مطالبة شركة التأمين باعتبارها متبوعًا عن أعمال وكيلها العام، إذا كان الوكيل العام قد تجاوز حدود الوكالة الممنوحة له، وخرج عن إختصاصاته، بما ينفي علاقة التبعية في هذه الحالة، ويصبح الوكيل العام فقط هو المسؤول في مواجهة المضرور.

**ب- صدور الأخطاء من تابعي الوسيط**

هذا طبقًا للمادة L 511-1 من تقنين التأمين الفرنسي، وتفسير ذلك يبدو منطقيًا من خلال حكم محكمة إستئناف Poitiers[6] الذي قرر أن مسؤولية شركة التأمين عن الأفعال الصادرة عن وكلائها العموم هو استثناء من القواعد العامة، حيث أن الأصل هو أن المسؤولية شخصية وأن تبني قواعد المسؤولية عن فعل الغير يعد استثناء من ذلك الأصل العام، وبناء عليه لا يجب أن نتوسع فيه، ونجعل الشركة مسؤولة عن

---

(1)- Statut des agents généraux d'assurances I.A.R.D, http:// www.agea.fr /

(2)- Cass. 1ère civ., 2 avr. 1974, D., 1975, p. 665..

(3)- Cass. 1ère civ., 31 mars 1981, D., 1982, p. 37.

(4)- Cass 1ère civ., 22 avr. 1992, Rép. Civ. Et assur., 1992, p. 299.

(5)- Cass 1ère civ., 17 juin 2003, RGDA, 2003, p. 561..

(6)- C. A. Poitiers, 20 déc. 1980, RGAT, 1980, p. 35..

الأخطاء المرتكبة من تابعيها، وإنما يصبح الوكيل العام فقط هو المسؤول الوحيد عن أخطاء تابعيه تطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية عن فعل الغير، لكن في نظرنا يمكن التقصير في تطبيق هذا الاستثناء إستنادًا إلى حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية، الذي يقر بمسؤولية الوكيل العام لشركات التأمين عن أفعال تابعيه الصادرة عنهم أثناء وبسبب العمل المكلفين به من قبل الوكيل العام، وبشرط أن يكون قد إستخدم في ذلك ما وضعه الوكيل العام من وسائل تحت تصرفه[1]. ويعد هذا الحكم في نظرنا بمثابة توسيع جيد من جانب القضاء الفرنسي، إذ أن المسؤولية في النهاية ستلقى على عاتق شركة التأمين باعتبارها مسؤولة عن أفعال وكلائها العموم طبقًا للمادة L 511-1 من تقنين التأمين الفرنسي، وهذا منطقي في نظرنا باعتبار أن الشخص العادي لا تتوافر لديه خبرات فنية يستطيع بها أن يفصل بين تابعي الشركة وتابعي التابعين.

**3- إمكانية وجود مسؤولية تضامنية بين شركة التأمين ووكلائها العامين بالنسبة للحالة العامة**

لتحقيق أقصى حماية ممكنة للمؤمن لهم، قضت محكمة النقض الفرنسية بإمكانية وجود مسؤولية تضامنية بين الشركة ووكلائها العموم. فقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية أن شركة التأمين ووكيلها العام شأنهم شأن التابع والمتبوع، يمكن أن تنعقد بشأنهم مسؤولية تضامنية لتعويض الأضرار الناشئة عن خطأ الوكيل العام أثناء وكالته لإبرام عقد تأمين، وقد كان سبب هذا الحكم وقوع خطأ من جانب الوكيل العام لشركة التأمين، والذي تمثل في قيام هذا الأخير بتقدير قيمة المنقولات المراد التأمين عليها تقديرًا أقل من قيمتها الحقيقية بشكل ألحق ضررًا بطالب التأمين[2].

**4- حدود المسؤولية بالنسبة لحالات خاصة**

تختلف حدود هذه المسؤولية، حسب حالة تقديم الوسيط نصيحة خاطئة للمؤمن له بصفة تدليسية، أو حالة عدم كفاءة وسيط التأمين، أو عدم جدارته، أوحالة الإخلال بالأخلاقيات:

**أ- حدود المسؤولية في حالة تقديم الوسيط نصيحة خاطئة للمؤمن له بصفة تدليسية**

يرى الفقه الفرنسي[3] أنه في حالة تقديم الوسيط نصيحة للمؤمن له، يمكن أن تكون حسنة أو سيئة. وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الخطأ المرتكب يمكن أن يكون راجعا إلى عدم كفاءة المدين بالنصيحة أو إلى نية تدليسية، فتكون هذه الفرضية الأخيرة فقط، محل مساس مباشر بالأخلاقيات. وتنقسم هذه التصرفات التدليسية إلى نوعين هي:

**- كون الوكيل العام للتأمين أو سمسار التأمين غير معنياً مباشرة بالنصيحة الخاطئة التدلسية**

يخص ذلك عادة الحالة التي يقوم فيها الوسيط بنصح المؤمن له بتقديم تصريح كاذب للحادث أو المبالغة في تقدير الأضرار في حالة تحقق الحادث. وذلك لهدف الحصول على مبلغ تأمين مرتفع أو قسط منخفض أو لتفادي أثار القاعدة النسبية للأموال. هذا التصرف يجعل من الوسيط شريكا في الخطأ التعاقدي للمؤمن له وحتى شريكا في جريمة النصب والاحتيال، كما يمكن أن يؤدي في حالة إكتشاف التصريح الكاذب بعد حدوث الحادث إلى ترتيب مسؤولية الوسيط تجاه المؤمن له الذي أخطأ في إنصاحه. ففي حالة الوكيل العام للتأمين هذا الخطأ يرتب مسؤولية المؤمن الذي يعد مسؤولا بقوة القانون عن أعمال وكلائه العامون طبقا للمادة L 511-1 من تقنين التأمين الفرنسي المقابلة للمادة 267 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، لكن باعتبار أن المؤمن له قد ارتكب أيضا خطأ عند قيامه بالتصريح الكاذب الذي تم نصحه به من طرف الوكيل العام للتأمين فلا يجب أن يعوض إلا جزئيا، لكن موقف محكمة النقض الفرنسية هو خلاف ذلك إذ اعتبرت المؤمن مسؤولا كليا عن الضمان طبقا للمادة L 511-1 من تقنين التأمين الفرنسي[4]، وهذا منتقد حسب نفس الفقه الفرنسي الذي يرى بأن إخلال المؤمن له بالأخلاقيات يمحى إذن خلف إخلال الوسيط بالأخلاقيات.

---

(1)- وقد جاء في هذا القرار القضائي ما يلي:

"Un agent général est responsable de son préposé qui a commis des faux à l'occasion et pendant le temps de son travail avec des moyens mis à sa disposition par l'agent.", in Cass. Crim., 23 juin 1988, RGAT, 1989, p. 149.

(2)- Cass. 1ère civ., 16 mars 1983, D., 1985, Inf. Rap., p. 187.

(3)- Luc MAYAUX, "Ethique et offre d'assurance", Rapport au colloque de l'Association Internationale des Etablissements Francophones de Formation à l'Assurance (AIEFFA), Casablanca, 27-28 avril 2000, RGDA, n° 2, 2000, p. 472.

(4)- Cass. 1ère civ., 7 oct. 1992, RGAT, 1993, p. 384.
Cass. 1ère civ., 9 juin 1993, RGAT, 1994, p. 267.
Cass. 1ère civ., 4 avril 1995, RGAT, 1995, p. 310.

كما أن محكمة النقض الفرنسية بقيت على موقفها لكن إستندت ضمنيا إلى فكرة الوكالة، إذ أن المؤمن بصفته موكل يستوجب عليه معرفة الأخطار التي يعرفها وكيله الذي هو وكيله العام للتأمين[1]، وهذا الحل إنتقده الفقه الفرنسي على الأقل في حالة عدم حصول الوكيل العام للتأمين على سلطة للاكتتاب، إذ في هذه الحالة فإن المؤمن، له لوحده السلطة في قبول الخطر وبذلك تقدير الطابع التدليسي لاستمارة طلب التأمين، لكن عندما يتجاوز الوكلاء العامون سلطاتهم بالرجوع إلى تقديرهم الخاص، فإن هذا التصور استنادا إلى فكرة الوكالة ليس في محله[2]، فضلا عن ذلك فإن هناك لبس في تأسيس معاقبة ما يعد من إخلال الوسيط بالتزامه بالنصيحة على أساس الوكالة، بحيث أنه ليس من الأمر الدقيق القول فعلا بأن الوكيل العام للتأمين عندما ينفذ التزامه بالنصيحة، لا يقوم إلا بتنفيذ التزام المؤمن الذي وكله بالنصيحة، فحتى إن لم يكون وكيلا للمؤمن له على غرار سمسار التأمين، إلا أنه من الأكثر واقعية الاعتراف له باعتباره وسيطا للتأمين، التزاما شخصيا بالنصيحة تجاه عميله المرتبط بالمنتوج الذي يقوم بتوزيعه[3].

**- كون الوكيل العام للتأمين أو سمسار التأمين معنياً مباشرة بالنصيحة الخاطئة التدلسية**

يخص ذلك عادة قسط التأمين باعتبار أن الوسيط يكافئ بالعمولة، فيحدث أن يكون هذا الأخير لا يهمه إلا تحقيق أكبر قيمة للمعاملة، عن طريق اكتتاب عقود تأمين غير مطابقة بل غير نافعة لاحتياجات عميله. هذه الوضعية أشارت إليها المدونة الأخلاقية لسماسرة التأمين في فرنسا، بنصها على أن أهمية المكافئة التي يجب أن يتقاضاها السمسار لا يمكن في أي حال أن تؤثر على جودة الخدمة [4]. وكان من الأجدى في رأينا لو وجدت مثل هذه المدونة الأخلاقية لسماسرة التأمين ومثل هذا النص في الجزائر، حماية المؤمني لهم وتفاديا لهذه المشاكل وكذلك توضيحا للأمور قصد تسهيل تحديد الخطأ وترتيب المسؤولية لتوقيع الجزاء وتأسيسه من الناحية القانونية .

**ب- حدود مسؤولية شركة التأمين عن أفعال وسيط التأمين في تنفيذ عقد الوكالة الناتجة عن سبب عدم كفاءة وسيط التأمين أو عدم جدارته**

يمكن أن تكون بعض أخطاء وسيط التأمين في تنفيذ عقد الوكالة راجعة إلى عدم كفاءته، أو عدم جدارته. ومثال ذلك أن ينسى إرسال التصريح بالحادث بسرعة إلى المؤمن، وفي هذه الحالة قضت محكمة النقض الفرنسية بسقوط حق المؤمن له في التعويض إن كان الوسيط هو سمسار التأمين، بينما لو كان الوسيط وكيلا عاما للتأمين فلا يمكن للمؤمن الدفع بذلك[5]. ومثال ذلك أيضا أن ينسى وسيط التأمين إرسال إقتراح المؤمن له بتعديل عقد التأمين بالإرادة المنفردة إلى المؤمن بسرعة، بحيث أن هذا الطلب يصبح ملزم للمؤمن الذي لا يرد عليه خلال العشرة أيام التالية لتاريخ استلامه طبقا للمادة L 112-2 من تقنين التأمين الفرنسي، وفي هذا الشأن وضحت محكمة النقض الفرنسية بأن هذا التاريخ، يجب أن يفهم بأنه تاريخ استلام الاقتراح من طرف الوكيل العام للتأمين أو من طرف سمسار التأمين الموكل من طرف المؤمن[6].

**ج- حدود مسؤولية شركة التأمين عن أفعال وسيط التأمين في تنفيذ عقد الوكالة الناتجة عن سبب الإخلال بالأخلاقيات**

يمكن أن تكون بعض أخطاء وسيط التأمين في تنفيذ عقد الوكالة راجعة إلى الإخلال بالأخلاقيات، بحيث تم الإشارة إلى ذلك صراحة في المدونة الأخلاقية للسماسرة في فرنسا، ومثال ذلك عندما تنص هذه الأخيرة بأنه يجب على السمسار أن يسدد للمرسل إليه الأموال المسلمة له إما من طرف عملائه أو من طرف شركات التأمين، في أسرع وقت أو خلال الآجال المحددة في عقد الوكالة، وذلك لأنه يمكن تصور أن تكون هذه الأموال محل اختلاس، وفي هذه الحالة يرى الفقه الفرنسي[7] أن عدم تنفيذ عقد الوكالة لا يكون له نفس الآثار، إذ أن هذه الأخيرة تختلف حسب المركز القانوني للوسيط، وذلك حسب حالتين:

---

-(1) Cass. 1ère civ., 23 nov. 1999, n° 15319/97, www.legifrance.gouv.fr/

-(2) Luc MAYAUX, "L'ignorance du risque", in Ignorance et assurance, actes du colloque de L'AIDA, Paris, 11 décembre 1998, RGDA, 1999, p. 743.

-(3) M.-H. MALEVILLE, "La responsabilité civile des intermédiaires professionnels au titre du devoir de conseil", J. Cl. P. : la semaine juridique, n$^0$ 17, 2000. doct. I. 222, p.731.

-(4) Luc MAYAUX, "Ethique et offre d'assurance", op. cit, p. 472.

-(5) Cass. 1ère civ., 7 déc. 1977, D., 1977. Inf. Rap., p. 178.

-(6) Cass. 1ère civ., 15 juin 1982, RGAT, 1983, p. 184

-(7) Luc MAYAUX, "Ethique et offre d'assurance", op. cit, p. 476 .

**- اختلاس الأموال من طرف سمسار التأمين**

يجب على هذا الأخير أن يرجعها لعميله، الذي يمكن له في حالة إخلال مدينه بذلك اللجوء إلى الضمان المالي المحدد في المادة L 530-1 من تقنين التأمين الفرنسي، ويستنتج هذا الإخلال من مجرد بقاء الرسالة الموصى عليها التي يطالب فيها المؤمن له بتسديد الأموال المستحقة له دون أثار بتجاوز ميعاد الشهر طبقا للمادة R530-5 من تقنين التأمين الفرنسي، لكن لا يكون المؤمن مسئولا إلا إذا كان سمسار التأمين قد تلقى وكالة من طرف المؤمن لاستلام الأموال، وبذلك لا يمكن المساس بالضمان المالي لسمسار التأمين سوى في حالة وجود وكالة مكتوبة تكلف سمسار التأمين صراحة بقبض الأقساط، وتبعيا لذلك تسوية الحوادث طبقا للمادة L530-1 al 3 من تقنين التأمين الفرنسي، كما يمكن أيضا أن يكون المؤمن مسؤولا في هذه الحالة طبقا لنظرية الوكالة الظاهرة وكان من الأجدى في رأينا لو نص الأمر رقم 95 -07 المتعلق بالتأمينات على كل ذلك .

**- اختلاس الأموال من طرف الوكيل العام للتأمين الموكل من طرف المؤمن**

إن التسديد المقام للوكيل العام للتأمين يعتبر مبرئا لذمة المؤمن له، إذ أن المؤمن مسؤول عقديا عن أعمال وكيله العام، دون أن يكون هناك حاجة إلى التأكد بأن هذا الأخير عندما تلقى الأموال قد تصرف في حدود مهامه. لكن محكمة النقض الفرنسية قضت بخلاف ذلك[1]. وكان قرارها محل إنتقاد من الفقه الفرنسي[2]، الذي يرى بأن قواعد المسؤولية التقصيرية على فعل الغير لا يوجل لها محل للتطبيق في هذه الحالة، كما أن المؤمن يكون مسؤولا عن إخلال وكيله العام بالأخلاقيات على أساس تعاقدي.

**III- حدود مسؤولية شركة التأمين عن أفعال سمسار التأمين في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

قد نجد حالات يستخلص منها تبعية السمسار لشركة التأمين واعتباره وكيلا عنها، الأمر الذي يرتب مسؤوليتها وفقا لنص المادة L 511-1 من تقنين التأمين الفرنسي، ووكالة السمسار في الحالة الأخيرة قد تكون وكالة حقيقية Mandat réel أو وكالة ظاهرة Mandat apparent. وحيث أن المستفيد الأول من وجود وكالة للسمسار هو المؤمن له، فوفقا للقواعد العامة في الإثبات عليه أن يثبت وجود هذه الوكالة حتى تصبح مطالبته في مواجهة شركة التأمين مقبولة شكلاً وموضوعًا.

**1- حدود مسؤولية شركة التأمين في حالة الوكالة الحقيقية لسمسار التأمين**

القاعدة العامة أن السمسار ليس وكيلاً عامًا عن شركات التأمين، وإذا وجدت وكالة فإنها تكون وكالة خاصة ومحددة من حيث مدتها ومن حيث نطاقها، والوكالة الخاصة هذه قد تمنح للسمسار إما صراحة عن طريق الكتابة أو تستخلص ضمنيا حسب الظروف والملابسات التي ينجح المضرور في إثباتها.

وتكون الوكالة في أغلب الحالات صريحة من خلال منح السمسار سلطات هي بحسب الأصل تدخل في سلطات شركات التأمين، ومثال ذلك أن يكون من سلطات السمسار تحصيل الأقساط المستحقة، فهذا الأمر يدخل في الاختصاص الأصيل لشركات التأمين أو وكلائها العموم بحسب بنود الوكالة، فإذا ما منح هذا الاختصاص كتابة للسمسار فيجعله بلا خلاف وكيلاً عن الشركة.

فضلاً عن ذلك فإن الوكالة التي تمنح للسمسار يمكن أن تكون ضمنية تستفاد من الممارسات العملية لأعمال السمسار، ومن الأمثلة التي توضح وجود وكالة ضمنية، أن تقوم شركة التأمين بتسليم السمسار شهادات تأمين موقعة مسبقًا ويبقى فقط ملئ البيانات الخاصة بالعميل، ونكون أيضًا بصدد وكالة ضمنية عندما يستخلص من وقائع الدعوى التزام شركة التأمين بكل ما يرتبط به السمسار دون أي نقاش من جانبها، فمثل هذا الأمر يفسر على وجود علاقات متعددة ومتبادلة بين الطرفين بما يمكن من اعتبار السمسار وكيلا عن الشركة في هذه الحالات[3].

كذلك فقد أقر القضاء الفرنسي وجود وكالة ضمنية عندما استخلصت من مستندات ملف القضية وجود تقارير متبادلة من الأعمال بين شركة التأمين (المدعى عليها) باعتبارها متبوعًا وبين السمسار باعتباره تابعًا لها، وقد أكد هذا التفسير وجود نماذج عقود تأمين منسوبة إلى الشركة المدعى عليها، بالإضافة إلى صدور توجيهات من الشركة إلى السمسار تحدد له تواريخ بدء سريان العقد، وحيث أن العميل كان قد طلب بدء سريان العقد في تاريخ معين ولكن السمسار تقيد بما صدر له من توجيهات وحدد التاريخ المحدد له في هذا الشأن، فإن كل هذه الظروف كونت اعتقادًا صحيحًا لدى قاضي الموضوع بوجود وكالة ممنوحة من الشركة

---

-(1) Cass. 1ère civ., 28 oct. 1997, RGDA, 1997, p. 1119.

-(2) D. LANGE, Note sous cass 1er civ. 28 oct 1997, RGDA, 1997, p. 1119

-(3) Cass. 1ère civ., 17 mai 1982, Bull. Civ., 1982, I, p. 156, n° 178.

إلى هذا السمسار وتجعل الشركة مسؤولة عن أفعال هذا السمسار وفقا لنص المادة L 511-1 من تقنين التأمين الفرنسي[1].

ونحن من جانبنا نؤيد الموقف السابق للقضاء الفرنسي حيث أنه يؤدي إلى حماية المؤمن له، وهو غالبًا ما يكون مجرد مستهلك عادي قد يقع بين متخصصين يبرمون اتفاقات فيما بينهم لتحقيق مصالحهم بصرف النظر عن مصلحة العملاء، وحيث أن الأمر كذلك فيكون منطقيًا قبول الرجوع على شركات التأمين باعتبارها متبوعًا يسأل عن أعمال السمسار باعتباره تابعًا لها، بشرط أن ينجح المضرور في إثبات وجود الوكالة بينهما سواء كانت وكالة صريحة أو ضمنية.

**2- حدود مسؤولية شركة التأمين في حالة الوكالة الظاهرة لسمسار التأمين**

لكي يتمكن المضرور من الرجوع على الموكل عن أفعال قام بها الوكيل فيجب أن يكون الوكيل قد إرتكب خطأ معين أثناء ممارسته للوكالة ودون أن يتجاوز حدود الوكالة الممنوحة له، وكل هذا إذا افترضنا أن الغير يعلم بهذه الحدود، ولا يخفى على أحد أن أمر معرفة الغير لحدود وكالة الوكيل الذي يتعامل معه ليس أمرًا سهلاً.

وفي سبيل حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع الوكيل فقد استقر القضاء على تطبيق فكرة الوكالة الظاهرة Le mandat apparent والتي تبرر إمكانية رجوع الغير على الموكل عن أفعال وكلائه.

ويعود السبق في إقرار هذا المبدأ لمحكمة النقض الفرنسية، عندما قضت عام 1962 أن الموكل يمكن أن يكون مسؤولا وفقًا للوكالة الظاهرة حتى ولو لم ينسب إليه خطأ، عندما يتولد لدى الغير اعتقاد مشروع بأن الوكيل يمارس أعماله في حدود الوكالة، وهذا الوضع يفترض وجود ظروف لم تسمح للغير بالتحقق من حدود سلطات الوكيل[2]، فهذا الحكم يعد سابقة هامة جدًا في القضاء الفرنسي إذ يقوم الحكم على فكرة الظاهر، وبناء عليه تصبح فكرة الظاهر مصدر للالتزام المفروض على الموكل واستقرار المعاملات استنادًا لهذا الوضع الظاهر L'apparence هو بلا شك من الأمور التي يجب أخذها في الاعتبار خصوصًا عندما يكون الغير الذي أبرم التعامل استنادًا لهذا الوضع الظاهر حسن النية[3].

وإن فكرة الوكالة الظاهرة تقوم على الفكرة السائدة بأن الخطأ الشائع يولد حقًا L'erreur commune fait le droit وهذه الفكرة تطبق في الكثير من الحالات العملية ولكن وفق ضوابط معينة. فلا بد وأن يكون الاعتقاد الذي تولد لدى الشخص اعتقادًا مشروعًا ومعقولاً. ويعتقد بعض الفقه بأنه لا يشترط للقول بوجود وكالة ظاهرة أن يعتقد كل الناس في وجود هذه الوكالة، فيمكن التعويل عليها حتى ولو كان هذا الاعتقاد لم ينشئ إلا لدى المضرور من هذا الاعتقاد ما دام أنه حسن النية وأن اعتقاده قام على مبررات معقولة[4]، وهذا الاعتقاد لا يعول عليه عندما يكون خطأ المضرور نفسه جسيمًا أي أن اعتقاده لا يجد ما يدعمه وفقًا لمعيار المعقولية، ومثل ذلك أن يكون خطأه مبنيًا على سبب يعلمه أو من المفترض علمه به بشكل ينفي وجود الوكالة[5]، في هذه الحالة الأخيرة لا يكون هناك أدنى مبرر لحماية شخص كان خطأه الجسيم هو المبرر الذي يستند إليه في المطالبة بتعويضه عن أضرار لحقت به بسبب خطأه[6].

إن الوكالة الظاهرة تقوم على إعتبارات متعددة يجب أخذها في الاعتبار، فعندما يكون المتعاقد متخصص يختلف الوضع عما إذا كان مجرد مستهلك عادي، كذلك قد يتطلب القضاء توفر حرص من نوع خاص حسب موضوع العقد[7]، فضلاً عما سبق فقد يكون لتصرفات الوسيط نفسه دور في تكوين الاعتقاد بوجود الوكالة لدى من يتعامل معه وبناء على هذا التصرف يمكن أن تنعقد مسؤولية الأصيل عن أعمال الوسيط باعتبار الوكالة ظاهرة بخطأ من هذا الأخير[8].

---

(1)- Cass. 1ère civ., 13 oct. 1981, RGAT, 1982, p. 342.

(2)- Cass. Ass. Plén., 13 déc. 1962, D., 1963, p. 277.

(3)- Voir Jean-Louis SOURIOUX, "La croyance légitime", J. Cl. P. Ed. G., 1982, I, 3058, p. 124 ; Philippe MALAURIE et Laurent AYNES, Contrats spéciaux, 2ème édition, CUJAS, Paris, 1999, n° 576.

(4)- Jean-Louis SOURIOUX, op. cit, p. 124..

ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في العديد من القرارات القضائية منها:

Cass. Com.., 24 fév. 1987, Revue Société, n0 1, 1987,ا p. 408. .

(5)- Cass. 1ère civ., 6 janv. 1994, D., 1994, p. 208.

(6)- François COLLART DUTILLEUL et Philippe DELEBECQUE, Contrats civils et commerciaux, 4ème édition, Dalloz, Paris, 1998, n° 657, p. 363.

(7)- Cass. 1ère civ., 7 juin 1995, Bull. Civ., 1995, I, n° 240.

(8)- Cass. Com., 5 déc. 1989, Bull. Civ., 1990, IV, p. 309.

إن فرضية وسيط التأمين الذي يقدم نفسه كوكيل لشركة التأمين ليس نادرا، فهذه الأخيرة ليست مسؤولة تجاه المؤمن له إلا في حالة الوكالة الظاهرة بشرط أن يثبت المؤمن له وجود خطأ مشروع Une erreur légitime اعتدت به محكمة النقض الفرنسية عندما يكون وسيط التأمين، عادتا سمسارا للتأمين قد استعمل أوراق يوجد على رأسها معلومات خاصة بشركة التأمين[1] أو حرر باسم شركة التأمين مذكرات التغطية المؤقتة [2] أو شهادة التأمين[3] أو كذلك لو صرح بقبوله لطلب فسخ عقد التأمين[4] أو رفضه باعتباره قد تم خارج الآجال[5]، بينما استبعدت محكمة النقض الفرنسية عندما تكون ظروف وملابسات القضية كان من المفروض أن تنشأ شكا في اعتقاد المؤمن له، مثل ما إذا قام هذا الأخير بتحرير شيكا لأمر سمسار التأمين وبالموازاة عن ذلك يكون قد تلق من سمسار التأمين شيكا على سبيل الضمان معد لاسترجاعه عندما يتم التسديد من طرف الوسيط لشركة التأمين[6]، ونفس الأمر عندما يتم التسديد للوسيط نقدا في مقهى، إذ أن الوكالة الظاهرة لا تنسجم مع الخفاء والسرية[7].

هذا و نشير هنا إلى أنه يتعين على من يدعي وجود وكالة ظاهرة أن يثبت ما يدعيه[8]. وهذا المبدأ خاضع لرقابة محكمة النقض[9]، فعلى القاضي إذن أن يبحث في توفر عناصر الوكالة الظاهرة من عدمها وما إذا كان الاعتقاد قد بني على مبررات مشروعة أم لا، مع أخذه في الاعتبار بكل الظروف التي أحاطت بالعقد وذلك إجراء جوهري يخضع فيه الحكم لرقابة المحكمة العليا[10].

**IV- حدود مسؤولية شركة التأمين عن أفعال الوكلاء المكتتبون للتأمين لدى البنوك والمؤسسات المالية وما يشبهها وغيرها من شبكات التوزيع**

كان من المفروض حسب رأينا أن تعد شركة التأمين صاحبة التوكيل مسؤولة مدنيا طبقا للمادة 136 من التقنين المدني الجزائري عن الضرر المترتب عن خطأ أو إغفال أو إهمال وكلائها بصفتهم مستخدمين لها، ولو اتفق على خلاف ذلك مثلما هو الحال بالنسبة لسمسار التأمين والوكيل العام للتأمين، حماية للمؤمن لهم، وتوضيحا للمسؤوليات، وتتبع في نظرنا نفس الأحكام السالفة الذكر المطبقة على المسؤولية الخاصة لشركات التأمين عن أفعال وكلاءها تجاه المؤمن لهم، باعتبار أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 الذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، قد نصت على أن تتصرف هذه الهيئات بصفتها وكلاء لشركات التأمين، وباعتبار كذلك أن مهام هذه الهيئات يشبه مهام الوكلاء العامون للتأمين.

وكان من المفروض حسب رأينا كذلك أن يخضع المشرع والمنظم الجزائري صراحة الوكلاء المكتتبين للتأمين لدى البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من الشبكات الأخرى التي تتولى توزيع منتوجات شركات التأمين المعتمدة، إلى نفس الرقابة التي يخضع لها كل من شركات التأمين، سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية طبقا للمادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، والمكلفة بالسهر على إحترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء، التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين طبقا للمادة 210 من نفس الأمر السالف ذكره[11]، والنص كذلك على أن

---

(1)- Cass. Com., 12 janv. 1993, RGAT, 1994, p. 143.

(2)- Cass. 1ère civ., 21 mars 1990, ARGUS, 1990, p. 1213.

(3)- Cass. Crim., 30 oct. 1996, RGDA, 1997, p. 605;
Cass. 1ère civ., 20 janv. 1993, RGAT, 1993, p. 394.

(4)- Cass. 1ère civ., 4 juin 1991, RGAT, 1991, p. 656.

(5)- Cass. 1ère civ., 7 oct. 1992 , Rép. Civ. Et assur., chron. 39.

(6)- Cass. 1ère civ., 7 janv. 1997, RGDA, 1997, p. 1126.

(7)- Cass. 1ère civ., 16 juill 1992 , RGAT, 1992, p. 917 ;
Cass. 1ère civ., 4 mars 1997, RGDA, 1997, p. 567.

(8)- Cass. 1ère civ., 13 nov. 1980, D., 1981, p. 541.

(9)- Cass. Com., 3 nov. 1988, Rev. Société, 1990, p. 242.

(10)- Cass. 1ère civ., 11 fév. 1997, Bull. Civ., 1997, I, n° 52..

(11)- راجع مرسوم تنفيذي رقم 08-113، سبقت الإشارة إليه.

تمارس هذه الرقابة عن طريق المحافظين المراقبين المحلفين المنصوص عليهم في المادة 212 من الأمر رقم 95-07 ضمانا لمصالح المؤمن لهم، مع ضرورة التعجيل في إصدار قانونهم الأساسي عن طريق التنظيم كما هو منصوص عليه في نفس هذه المادة الأخيرة السالفة الذكر.

**ثانيا: المسؤولية المتبادلة بين شركات التأمين ووسطاء العملية التأمينية في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

هناك علاقة قانونية تنشأ بين شركة التأمين ووسطاء التأمين. ومن جراء الالتزامات المتبادلة بينهما، قد يرتكب أحد منهما خطأ يرتب ضررا للآخر، لذلك قد تنشأ مسئولية على عاتق شركة التأمين في مواجهة هؤلاء الوسطاء، كما قد تكون المسئولية في جانب الوسيط في مواجهة شركة التأمين.

**I- مسؤولية شركة التأمين في مواجهة وسطاء عقد التأمين**

قد يكون الوسيط إما وكيلا عاما عن شركة التأمين أو سمسار التأمين الذي يتدخل لإبرام عقد التأمين، بالتالي فإن مسئولية شركة التأمين قد تقوم في مواجهة وكيلها العام، أو في مواجهة سمسار التأمين عند تحقق شروط معينة.

**1- مسؤولية شركة التأمين في مواجهة وكيلها العام**

تخضع هذه المسؤولية لأسس قانونية مختلفة، وذلك حسب نوع الإخلال بالالتزام الذي تقوم به شركة التأمين تجاه وكيلها العام، كما نلاحظ قصور النصوص الخاصة بالنظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (I.A.R.D) عن تحقيق الحماية الفعالة لوكلاء عموم شركات التأمين في فرنسا، عند مخالفة شركات التأمين بالتزامها بعدم المساس باختصاصهم المكاني، مع إمكانية إستفادة وكلاء عموم شركات التأمين من تفسير المادة L 540-1 من تقنين التأمين الفرنسي، المقابلة للمادة 256 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، لتحقيق الحماية الفعالة، عند مخالفة شركات التأمين بالتزامها بعدم المساس باختصاصهم المكاني.

**أ- الأسس القانونية للمسؤولية**

إن فكرة الوساطة في عقود التأمين تقوم على منح شركات التأمين الوسطاء بعض الصلاحيات اللازمة لممارسة مهنتهم، من بينها تقديم شهادات الضمان التأميني للمؤمن لهم، وبعض السلطات التي يستطعون ممارستها عند وقوع الكارثة، وبالمقابل يلتزم الوسيط بإبرامه لحصة معينة من عقود التأمين لقاء عمولة يتفق عليها مسبقا بين الوسيط وشركة التأمين، بالتالي يكون عمل الوسيط في العملية التأمينية مأجورا وليس تطوعيا.

تنص المادة 4 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (I.A.R.D)[1] على أن باستثناء ترخيص خاص من طرف الشركة أو الشركات التي يمثلها، الوكيل العام للتأمين يجب أن يمتنع عن قبول تمثيل شركات أخرى تمارس نفس عمليات التأمين سواء بصفة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط. وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 الذي يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين[2].

كما نصت المادة 4 من اللائحة الفرنسية السالفة الذكر على أنه، يجب أن تمتنع الشركات من جهتها بالنسبة لنفس الأخطار عن قبول التعامل مع منتج أخر بشروط مختلفة عن تلك التي حددتها لوكلائها العموم، بينما نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 السالف الذكر على أنه، يجب على شركة التأمين، أن تتعامل في علاقاتها بوكلائها العامين حسب الشروط المماثلة عندما يتعلق الأمر بعملية تأمين واحدة. وكان من الأجدى في رأينا لو استعمل المنظم الجزائري مصطلح كل منتج كما جاء في نص المادة 4 من اللائحة الفرنسية السالفة الذكر بدلا من استعمال مصطلح وكلائها العامين، نظرا لشمول هذا المصطلح على كل وسطاء التأمين، مما يحقق أكثر حماية وعدل وإنصاف للوكلاء العامين لشركات التأمين.

---

(1)- "A moins d'y être expressément autorisé par la ou les sociétés qu'il représente, l'agent général d'assurance ne doit, ni directement, ni par personne interposé, accepter la représentation d'autres société pratiquant les mêmes catégories d'opération d'assurances...
Les sociétés ne doivent pas, de leur coté, accepter pour les mêmes risques, de traiter avec un autre producteur à des conditions différentes de celles qu'elles ont fixées à leur agent général.", article 4 du statut des agents généraux d'assurances I.A.R.D, www.agea.fr/

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 95-341، سبقت الإشارة إليه.

كما أجازت المادة 3 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (I.A.R.D) للوكيل العام للتأمين أن يبرم داخل دائرة إختصاصه المكاني عقودا لحساب شركة تأمين أخرى في بعض الحالات المتعلقة بالأخطار الأخرى التي لا تمارسها الشركة المانحة للتوكيل، الأخطار التي لا يغطيها إلا بشكل جزئي، بحيث يستطيع إبرام عقود تأمين لحساب شركات تأمين أخرى بالنسبة للجزء الذي يخرج عن نطاق التغطية التأمينية لشركة التأمين المانحة للتوكيل، الأخطار المرفوضة من شركة التأمين وشركات التأمين التي يمثلها، الأخطار التي تحتاج إلى شروط خاصة لا توافق عليها شركة التأمين أو شركات التأمين المانحة للتوكيل.

بينما نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 السالف الذكر على أنه لا يمكن للوكيل العام للتأمين أن يكتتب لحساب شركات تأمين أخرى إلا في عمليات التأمين المتعلقة بالعمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها، العمليات التي لم تكن موضوع توكيل بين الوكيل العام والشركة التي يمثلها، العمليات التي ترتبت عليها عقود سبق أن فسختها الشركة، العمليات التي ترتبت عليها إقتراحات سبق أن رفضتها الشركة، العمليات التي ترتبت عليها إقتراحات سبق أن رفضت الشركة شروطها. وكان من الأجدى في رأينا لو نص المنظم الجزائري على الحالات الأخرى المنصوصة عليها في المادة 4 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (I.A.R.D).

يؤسس الفقه الفرنسي[1] أساس المسئولية في هذا المجال على أساس نظرية فقهية فرنسية تسمى "Le traité de nomination"، التي تطبق لمنح توكيلات تجارية في مجالات متعددة، مثل منح بعض الوسطاء صلاحية إبرام عقود تأمين لحساب شركة تأمين معينة عن طريق إبرام عقد بين هذه الأخيرة والوكيل العام للتأمين، بموجبه تنشأ إلتزامات حصرية لكل منهما. إذ نجد أولا إلتزام شركة التأمين بمنح الوكيل العام للتأمين إختصاصا مكانيا في نطاق إقليم معين وإختصاصا نوعيا بالنسبة لمجموعة معينة من الأخطار محل عقود التأمين، ولا يجوز للشركة أن تمنح وكيلا آخر نفس الاختصاص المكاني والنوعي. ومقابل ذلك يلتزم الوكيل العام لشركة التأمين أولا بإبرام حصة معينة من مجموعة معينة من عقود التأمين يتم الاتفاق عليها في عقد الوكالة، زيادتا على ذلك يجب على الوكيل العام للتأمين أن يعمل لمصلحة ولحساب موكله طبقا للقواعد العامة في الوكالة، بحيث يجب أن يمتنع هذا الأول عن إبرام عقود تأمين تتعلق بنفس الخطر لحساب شركة تأمين أو شركات تأمين أخرى.

فيجب على كل من شركة التأمين والوكيل العام للتأمين أن ينفذا ما إلتزما به بموجب العقد، إذ لا يجوز لشركة التأمين أن تمنح شخصا آخر الحق في إبرام عقود تأمين تتعلق بنفس الخطر داخل دائرة الاختصاص المكاني لوكيلها العام للتأمين حتى ولو كان ذلك بشروط مختلفة، إذ يترتب على مخالفة هذا الالتزام مسئولية شركة التأمين، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (I.A.R.D)، المقابلة للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 السالف الذكر.

وإلى جانب الإحتكار المكاني L'exclusivité territoriale هناك إحتكار للإنتاج L'exclusivité de production لتحقيق العدالة في الالتزامات بين كل من شركة التأمين والوكيل لعام للتأمين، بحيث يجب على الوكيل العام للتأمين أن يمتنع عن إبرام أي عقد لحساب شركة أخرى يدخل في نطاق إختصاصه النوعي حسب العقد المبرم بينه وبين شركة التأمين المانحة للوكالة. وهذا ما نصت عليه المقابلة للمادة 255 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ويرى الفقه[2] أنه عندما تخل شركة التأمين المانحة للوكالة عن تنفيذ التزاماتها في مواجهة وكيلها العام للتأمين بألا تسدد له العمولة المتفق عليها، فإن العدالة تفرض ضرورة التوازن بين الالتزامات المتقابلة، كما تفرض أيضا مراعاة التناسب عند وجود إخلال من جانب شركة التأمين المانحة للتوكيل، لذلك يستطيع

---

(1)- Marie-Eve PANCRAZI-TIAN, La protection judiciaire du lien contractuel, Presses Universitaires de France, Marseille, 1996, p. 235.

(2)- أنظر د/ مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص97. وكذلك:

Pierre DRANCEY, L'agent général d'assurance, qualité juridique et liberté de placement, L'argus, Paris, 1983, p. 12.

الوكيل العام للتأمين التمسك بالدفع بعدم تنفيذ الالتزامات، وبالتالي التمسك بحقه في عدم إبرام عقود لصالحها حتى ولو أثر ذلك على الحصة المتفق عليها. كما يحق للوكيل العام للتأمين الأول أن يخل بالتزاماته عن طريق إبرام عقود تتعلق بنفس الخطر لحساب شركة أو شركات تأمين أخرى، في حالة ما إذا أخلت شركة التأمين المانحة للتوكيل بالتزامها عن طريق فتح فرع آخر لها يقوم بممارسة نشاطا يتعلق بنفس الأخطار المتفق على تغطيتها داخل دائرة الاختصاص المكاني للوكيل العام للتأمين الأول.

كما يحق لشركة التأمين المانحة للتوكيل بموجب المادة 19 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (I.A.R.D)[1]، أن تفسخ عقد التعيين المبرم بينها وبين وكيلها العام للتأمين عند إخلال هذا الأخير بالالتزامات المفروضة عليه، خاصة عندما يبرم هذا الأخير عقد تعيين آخر لحساب شركة تأمين أخرى بشأن خطر يتعلق بنطاق تغطية الشركة المانحة التوكيل له.

لكن الملاحظ أن المادة 19 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (I.A.R.D)، لم تمنح للوكيل العام للتأمين نفس هذا الحق عند إخلال شركة التأمين المانحة للتوكيل بالتزامها المتعلق بالاختصاص المكاني للوكيل العام للتأمين. لكن يمكن للوكيل العام للتأمين أن يحصل على حقه من خلال تمسكه بالمادة L 540-1 من تقنين التأمين الفرنسي[2] المقابلة للمادة 256 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، والتي تنص على أنه يمكن أن ينتهي العقد المبرم لأجل غير محدد بين شركة التأمين ووكيلها العام للتأمين، بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين، بعد إشعار الطرف الأخر. غير أن فسخ العقد أحاديا من أحد الطرفين المتعاقدين، يمكن أن ينجر عنه حق المطالبة بتعويض الأضرار للطرف المغبون طبقا لأحكام القانون المدني. مع فارق أن المادة L 540-1 من تقنين التأمين الفرنسي قد نصت على أن التعويض يحدد طبقا للمادة 1780 من التقنين المدني الفرنسي[3] المتعلقة بإيجار الخدمات، كما نصت المادة L 540-1 من تقنين التأمين الفرنسي في فقرتها الأخيرة على أن الأطراف لا يمكنها التنازل مسبقا على الحق المحتمل في المطالبة بالتعويض. وكان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 256 من الأمر رقم 95-07 على ذلك.

---

(1) «Indépendamment des sanctions disciplinaires visées à l'article 18, et éventuellement, des poursuites civiles ou pénales qui peuvent être engagées contre lui en vertu de la législation en vigueur, l'Agent général d'Assurances peut être révoqué par la ou les sociétés d'assurances qu'il représente. Cette révocation peut intervenir en cas d'incapacité notoire, d'insuffisance dans la production ou la gestion et, plus généralement, de faute professionnelle d'une gravité justifiant la révocation. Si l'Agent général d'assurances conteste le bien-fondé de sa révocation, le litige est réglé par voie d'arbitrage dans les conditions fixées par la loi.», article 19 du statut des agents généraux d'assurances I.A.R.D, www.agea.fr/

(2) «Le contrat passé entre les entreprises d'assurances et les agents généraux, sans détermination de durée, peut toujours cesser par la volonté d'une des parties contractantes.
Néanmoins, la résiliation du contrat par la volante d'un seul des contractants peut donner lieu à des dommages-intérêts qui seront fixés conformément à l'article 1780 du code civil.
Les parties ne peuvent renoncer a l'avance au droit éventuel de demander des dommages-intérêts en vertu des dispositions ci-dessus.», article L 540-1 du code des assurances français, www.legifrance.com/

(3) «On ne peut engager ses services qu'à temps, ou pour une entreprise déterminée.
Le louage de service, fait sans détermination de durée peut toujours cesser par la volonté d'une des parties contractantes.
Néanmoins, la résiliation du contrat par la volonté d'un seul des contractants peut donner lieu à des dommages-intérêts.
Pour la fixation de l'indemnité à allouer, le cas échéant, il est tenu compte des usages, de la nature des services engagés, du temps écoulé, des retenues opérées et des versements effectués en vue d'une pension de retraite, et, en général, de toutes les circonstances qui peuvent justifier l'existence et déterminer l'étendue du préjudice causé.
Les parties ne peuvent renoncer à l'avance au droit éventuel de demander des dommages-intérêts en vertu des dispositions ci-dessus.
Les contestations auxquelles pourra donner lieu l'application des paragraphes précédents, lorsqu'elles seront portées devant les tribunaux civils et devant les cours d'appel, seront instruites comme affaires sommaires et jugées d'urgence.», article 1780 du code civile français, www.legifrance.com/

ونلاحظ في هذا الشأن، قصور النصوص الخاصة بالنظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (I.A.R.D) عن تحقيق الحماية الفعالة لوكلاء عموم شركات التأمين.

**ب- قصور النصوص الخاصة بالنظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين**

نلاحظ قصور النصوص الخاصة بالنظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (I.A.R.D) عن تحقيق الحماية الفعالة لوكلاء عموم شركات التأمين في فرنسا، عند مخالفة شركات التأمين بالتزامها بعدم المساس باختصاصهم المكاني.

فإذا خالفت شركة التأمين إلتزامها بعدم المساس بالاختصاص المكاني لوكيلها العام للتأمين، يستطيع هذا الأخير التمسك بالمادة 15 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (I.A.R.D)، والتي تنص على أن تحديد دائرة إختصاص الوكيل العام للتأمين يتعلق بشروط نظرية التسمية ونطاق هذا الاختصاص لا يمكن تعديله من حيث المبدأ إلا باتفاق أطراف التعاقد، ومع ذلك، إذا كان التعديل مطلوبا من جانب شركة التأمين وقابله عدم موافقة الوكيل، فإن هذا النزاع يحل عن طريق التحكيم وفقا للشروط المحددة في القانون[1].

ومن تحليل هذه المادة يتبين لنا أنه يجوز لشركة التأمين المانحة التوكيل أن تعدل في شروط التعاقد الخاصة بدائرة الاختصاص المكاني للوكيل العام للتأمين بإرادتها المنفردة، والجزاء المترتب على المخالفة لا يمنح للوكيل العام للتأمين أية حماية فعالة من الناحية الواقعية، لأن الفقرة الثانية من نفس المادة جعلت اللجوء إلى التحكم إجباري لحل أي نزاع يتعلق بهذا البند، كما يلاحظ الفقه الفرنسي[2] بأنه منذ صدور النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (I.A.R.D) في 5 مارس 1949، لم توجد هناك أية قرارات تنفيذية تحدد الشروط القانونية لهذا التحكيم ووضعها موضع التنفيذ.

ورغم وجود حلا بديلا يتمثل في إمكانية لجوء الوكيل العام للتأمين إلى مجلس تطبيق النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (I.A.R.D) لمحاولة التوفيق بين الأطراف المعنية عند عدم الاتفاق بينهم طبقا للمادة 3 من هذا النظام الأساسي، إلا أن هذا الحل يعتبر نسبيا ولم يخرج راقيا إلى النور حسب تعبير الفقه الفرنسي[3]، إذ أنه لم يلعب الدور المنوط به بشأن الصلح بين المتعاقدين في مجال التأمين الخاص بهذه المادة.

أما في حالة إخلال شركة التأمين بالتزامها بمنح الوكيل العام العمولة المتفق عليها في عقد التعيين المبرم بينهما، فيحق للوكيل العام للتأمين أن يتقاضي تعويضا ماليا عن خسارته للعمولة التي كان سيحصل عليها عند إبرامه هو لعقود تم إبرامها عن طريق الوكيل العام للتأمين الجديد الذي أنشئ داخل دائرة إختصاصه المكاني بموافقة شركة التأمين المانحة التوكيل، طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (I.A.R.D)، كما أن محكمة النقض الفرنسية[4] قضت بأحقية الوكيل العام للتأمين في الحصول على تعويض من شركة التأمين التابع لها إذا ما قامت هذه الأخيرة بسحب وكالته قبل نهاية مدتها المتفق عليها، وكل ما على الوكيل العام هو أن يثبت أن هناك خسائر لحقت به بسبب هذا الانفراد بالتعديل من جانب شركة التأمين، وكان من الأجدى في رأينا لو نص المشرع والمنظم الجزائري على ذلك.

---

(1)- «La détermination de la circonscription de l'agence générale d'assurances faisant l'objet d'une des clauses du traité de nomination et l'étendue de cette circonscription ne peuvent, en principe, être modifiées que par accord entre les parties contractantes. Toutefois, si la modification (division ou concentration d'agences générales, création d'agences générales B, etc.) demandée par la société fait l'objet d'un désaccord entre elle et son Agent général, le litige est tranché par voie d'arbitrage dans les conditions fixées par la loi.», article 15 du statut des agents généraux d'assurances I.A.R.D, www.agea.fr/

(2)- أنظر د/ مدحت محمد محمود عبد العال، مرجع سابق، ص 112. وكذلك:
Marie-Eve PANCRAZI-TIAN, op. cit, p. 28; Pierre DRANCEY, op. cit, p. 18 .

(3)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 2, Les entreprises d'assurance, op. cit, p. 269..

(4)- Cass. 1ère civ., 21 janv. 2003, RGDA, 2003, p. 366.

وأمام قصور النصوص الخاصة المطبقة في مجال التأمين ضد الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة بموجب النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال هذه الأخطار، يمكن للوكيل العام للتأمين في فرنسا أن يستفيد من تفسير المادة L 540-1 من تقنين التأمين الفرنسي، ليتحصل على حقوقه في حالة إخلال شركة التأمين بالتزاماتها تجاهه، وهذا هو الشأن أيضا بالنسبة للوكيل العام لشركة التأمين في الجزائر، بحيث يمكنه الاستناد إلى المادة 256 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات لذلك.

**ج- إمكانية استفادة وكلاء عموم شركات التأمين من تفسير المادة L 540-1 من تقنين التأمين الفرنسي**

نلاحظ أنه يمكن لوكلاء عموم شركات التأمين الاستفادة من تفسير المادة L 540-1 من تقنين التأمين الفرنسي، المقابلة للمادة 256 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، لتحقيق الحماية الفعالة، عند مخالفة شركات التأمين بالتزامها بعدم المساس باختصاصهم المكاني.

فعندما تخالف شركة التأمين المانحة التوكيل الالتزام المفروض عليها بشأن الاختصاص المكاني للوكيل العام للتأمين، وذلك بفتحها فرعا آخر يمارس نفس النشاط في نفس دائرة إختصاص الوكيل العام للتأمين لذي منحته التوكيل، هناك أضرارا تلحق بالوكيل العام التأمين.

ويرى الفقه الفرنسي[1] بأنه يمكن تفسير ذلك الإخلال بأنه تعديل جزئي لعقد الوكالة المبرم بين شركة التأمين المانحة للتوكيل والوكيل العام للتأمين، وهذا ما يمنح هذا الأخير الحق في المطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت به من جراء هذا التعديل وفقا للمادة L 540-1 من تقنين التأمين الفرنسي.

لكن هذا التفسير تم إنتقاده من طرف محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن المادة L 540-1 من تقنين التأمين الفرنسي، تمنح الوكيل العام للتأمين هذا الحق سوى في حالة الإنهاء الكلي Révocation totale لعقد التعيين وليس الإنهاء الجزئي Révocation partielle الذي يتم بفتح فرع آخر يمارس نفس النشاط مع إحتفاظ الفرع القديم بعقوده التي أبرمها قبل فتح الفرع وبكل ما يترتب على ذلك من آثار تربط بهذه العقود[2]

وهذا هو الأمر كذلك بالنسبة لنفس الوضع في الجزائر، باعتبار أن المادة L 540-1 من تقنين التأمين الفرنسي جاءت بنفس الصياغة مع المادة 256 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في هذا الشأن.

لكن إختلف الفقه الفرنسي في شأن الحالة يقبل فيها الوكيل العام لشركة التأمين، أثناء إبرام عقد التعيين بينه وبين شركة التأمين، إمكانية فتح فرع آخر لشركة التأمين التي منحته الوكالة بحيث يمارس هذا الفرع الآخر نفس النوع من النشاط داخل نفس دائرة إختصاصه المكاني مقابل تعويضا جزافيا يتم الاتفاق عليه داخل بنود عقد التعيين أو من خلال ملحق لهذا العقد.

فهناك اتجاه فقهي فرنسي يذهب إلى إمكانية وضع مثل هذا الشرط وإعتباره شرطا مشروعا ما دام أنه تم بالاتفاق الصريح والصحيح بين أطراف التعاقد وذلك تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. بينما ذهب رأي آخر للفقه الفرنسي إلى أن هذا البند الخاص بالتعويض الجزافي يعتبر شرطا غير مشروعا، باعتباره يسلب من القاضي سلطة التقديرية المتعلقة بتقدير التعويض المستحق بالنسبة للأضرار الفعلية التي تلحق بالوكيل العام لشركة التأمين بسبب منح التوكيل لشخص آخر بجانب الوكيل العام للتأمين المضرور[3].

بالتالي يتبين لنا بأن النصوص الخاصة بالنظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (I.A.R.D)، كذلك المادة L 540-1 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 256 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات لم تمنح الوكيل العام للتأمين المضرور الحماية الكافية عند إخلال شركة التأمين المنحلة التوكيل بالالتزام الخاص المفروض عليها بعدم منح نفس التوكيل لشخص آخر داخل نفس دائرة الاختصاص الإقليمي للوكيل العام للتأمين الأول.

وردا عن إنتقاد الفقه والقضاء لما قد تدرجه شركات التأمين من شروط خاصة بإمكانية فتح فرع آخر لشركة التأمين المانحة التوكيل لنفس النشاط داخل نفس دائرة الاختصاص المكاني للوكيل العام للتأمين الذي منحت له الوكالة بموجب عقد التعيين، لجأت الشركات إلى تفسير آخر قد يمنحها الحق في إتخاذ مثل هذا الإجراء دون أن يكون من حق الوكيل المضرور مطالبتها بأية تعويضات، فيمكن تكييف إلتزام الوكيل بإبرام

---

(1)- Pierre DRANCEY, op. cit, p. 19.

(2)- Cass. 1ère civ., 8 janv. 2003, RGDA, 2003, p. 823.

(3)- نقلا عن تعليق الأستاذ SUMIEN على حكم صادر عن المحكمة التجارية لمقاطعة Seine الفرنسية الذي جاء في:
Trib. Com. Seine, 20 juin 1932, RGAT, 1932, p. 993.

حصة معينة من العقود خلال المدة المتفق عليها في عقد الوكالة إلتزاما بتحقيق نتيجة وليس إلتزاما ببذل عناية. وبالتالي إذا لم يقم الوكيل وكيلها العام للتأمين بالوفاء بالتزامه جاز لشركة التأمين التي منحته الوكالة في هذه الحالة أن تتصرف حسب ما يتراءى لها، وقد يكون خير تعويض من جهة نظرها هو منح التوكيل لشخص آخر في مطالبتها بتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذا التصرف[1].

**2- مسؤولية شركة التأمين في مواجهة سمسار التأمين**

إن مسئولية شركة التأمين في مواجهة السمسار التأمين لا تنشأ إلا عند إخلال الشركة بالالتزامات المفروضة عليها، ويحدد الالتزامات المتقابلة بين كل من شركة التأمين وسمسار التأمين بالقانون التجاري وفي حالة وجود فراغ قانوني يستطيع القاضي عند عرض نزاع عليه أن يستند إلى الأعراف التجارية المستقر عليها في هذا الشأن وهي ما تسمى بأعراف السمسرة Les usages du courtage.

وغالبية هذه الأعراف مستقر عليها في فرنسا ويعتمد عليها القضاء الفرنسي بشكل كبير في العديد من المنازعات التي تنشأ بين شركات التأمين وسماسرة عقود التأمين، والأكثر من ذلك أن هذه الأعراف تأخذ شكلا شبه رسمي منذ عام 1935 حيث قامت النقابة الوطنية الفرنسية لسمسارة التأمين وإعادة التأمين (S.N.C.A.R.) بتجميعها في المدونة الأخلاقية لسماسرة التأمين[2] والتمسك بتطبيقها لإثبات مسئولية شركة التأمين في مواجهة هؤلاء السمسارة، كما إستندت محكمة النقض الفرنسية لهذه الأعراف في قراراتها في العديد من القضايا لإقرار مسئولية شركات التأمين في مواجهة السمسار[3]. وكان من الأجدى في رأينا لو تم إتباع ذلك في الجزائر، مصر، والكويت.

إن المبدأ العام في المعاملات التجارية هو الثقة المتبادلة بين الأطراف والأمانة وحسن النية في التعامل. والواقع أن التزامات شركة التأمين في مواجهة سمسار التأمين إلتزامات متعددة، منها على سبيل المثال إلتزام شركة التأمين بالتقدم لسمسار التأمين المعلومات اللازمة والصحيحة باعتباره مساعدا فنيا لها أثناء إبرامه عقد التأمين خاصة بالنسبة لنطاق التغطية التأمينية والأقساط التي يتفق عليها[4].

كما تلتزم شركة التأمين بضرورة إحترام حقوق سمسار التأمين في مواجهة العملاء للحفاظ على مكانته أمام عملائه، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه من حق شركة التأمين رفض طلب التأمين المقدم من طرف سمسار التأمين، ولكن هذا الرفض يقيد شركة التأمين بعدم قبول نفس الطلب من وسيط آخر وإلا أعتبرت الشركة متعسفة في إستعمال حقها وهذا ما يرتب مسئوليتها في مواجهة هذا السمسار[5]. ويرى بعض الفقه بأن تطبيق مثل هذا الحكم في العلاقة بين سمسار التأمين وشركات التأمين يؤدي إلى إستقرار التعامل في مجال التأمين لأن مضمونه يتفق مع مبدأ حسن النية المعمول به في جميع التعاقدات[6].

وبناء على ذلك فإن قيام شركة التأمين بتعديل شروط العقد الذي أبرمه سمسار التأمين قد يرتب مسئوليتها في مواجهة هذا الأخير، إذا ثبت أن تخفيض القسط المتفق عليه قد تم بسوء نية وبشكل أدى إلى التقليل من ثقة العملاء في هذا السمسار[7].

كما أن المادة 4 من المدونة الأخلاقية لسماسرة التأمين في فرنسا تمنع على شركة التأمين خلال سريان عقد التأمين، أن تتصل بالمؤمن له لغرض تعديل أو استبدال أو تجديد وثيقة التأمين، سواء تم ذلك من طرف شركة التأمين أو متبوعيها، مفتشيها أو وكلائها. إذ أن محكمة النقض الفرنسية قد عاقبت شركة التأمين عن هذه الطريقة لتحويل العملاء التي أدت إلى توقف سمسار التأمين عن مزاولة نشاطه[8].

زيادة على ذلك فإن القضاء الفرنسي استقر منذ زمن طويل على أنه إذا قامت شركة التأمين بإلغاء جميع العقود التي أبرمها سمسار التأمين فإن شركة التأمين تكون مسؤولة تجاه سمسار التأمين، لأن ذلك يعد تعسفا من جانب شركة التأمين في استعمال حقها في تعديل أو إلغاء ما يبرم من عقود عن طريق وسطائها، وكان ذلك على أساس أن هذا الإنهاء قد سبقه عرض من جانب شركة التأمين لتخفيض عمولة السمسار المستحقة له عن هذه العقود[9].

---

(1)- In Marie-Eve PANCRAZI-TIAN, op. cit, n$^0$ 274, p. 231.

(2)- Le nouveau code moral des courtiers d'assurance, www.stemassurances.com/

(3)- ومن بين هذه القرارات القضائية: Cass. 1ère civ., 27 nov. 1973, Bull. Civ., 1973, I, n° 326, p. 288..

(4)- د/ مدحت محمد محمود عبد العال، مرجع سابق، ص 89.

(5)- Cass. 1ère civ., 21 mai 1990, RGAT, 1990, p. 532.

(6)- د/ مدحت محمد محمود عبد العال، مرجع سابق، ص89.

(8)- Cass. 1ère civ., 12 mars 1998, RGDA, 1998, p. 361.

(9)- T. G. I. Paris, 12 mars 1969, RGAT, 1970, p. 208.

لكن إذا اتضح للقاضي وجود مبرر مشروع لهذا الإنهاء حتى ولو كان جماعيا، ففي هذه الحالة يسقط حق السمسار في مطالبة شركة التأمين بالتعويض عن ذلك الإنهاء، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم أحقية سمسار التأمين في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة إلغاء شركة التأمين لجميع العقود التي أبرمها هذا السمسار، إذ أسست محكمة النقض الفرنسية قرارها على أنه ثابت من أوراق الدعوى وقوع سبعة عشر كارثة متتالية بالنسبة للعقود التي أبرمها هذا السمسار، لذلك إعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن هذا السبب يعد مبررا مشروعا خشية إفلاس الشركة، دون أن يصل ذلك إلى حد التعسف في استعمال حقها[1].

كما قضى القضاء الفرنسي بأنه في حالة ما إذا نتجت المنافسة الغير النزيهة عن الإغراق dumping أو التخفيض المفرط للأسعار Réduction tarifaire excessive، المقام من طرف شركة تأمين منافسة، قامت نتيجة ذلك بالاستحواذ على صفقة مهمة، كان سمسار التأمين الذي هو في علاقة مع مؤمن سابق، وكان بصدد التعامل فيها، فإنه لا يمكن لسمسار التأمين مؤاخذة المؤمن السابق بأي تصرف مستوجب للخطأ، طالما أنه على عكس المؤمن الآخر، يكون قد إمتثل للأعراف لتحديد أسعاره التأمينية[2].

هذا ويرى بعض الفقه أن هناك ضرورة وضع اعتبارات خاصة عندما يكون التعامل بين المتخصصين وعندما يدخل مستهلك عادي في العلاقة العقدية. ما دام أن العلاقة بين شركة التأمين وسمسار التأمين هي علاقة بين متخصصين ومحترفين في مجال عمليات التأمين، فلكي تقوم مسئولية شركة التأمين في مواجهة سمسار التأمين يجب أن يثبت هذا الأخير وقوع خطأ جسيم في جانبها. ويزيد من صعوبة هذا الأمر أن معظم حالات الوكالة المسندة لسمسار التأمين هي وكالات ضمنية يصعب إثباتها، إذ تكون شفوية مستقرًا عليها عرفا ويمكن إثباتها بصعوبة من جانب السمسار عن طريق بعض المكاتبات التالية للعقد أو المعاصرة له أو منحه سلطة إصدار شهادات تأمين منسوبة للشركة المسؤولة، وبجانب هذه الصعوبة تأتي صعوبة إثبات الخطأ الجسيم في جانب شركة التأمين لذلك تظهر صعوبة البحث في هذه الجزئية من جانب الفقه والقضاء[3].

## II- مسؤولية وسيط التأمين في مواجهة شركة التأمين

تكون المسئولية متبادلة إلى جانب مسؤولية شركة التأمين في مواجهة وسطاء العملية التأمينية، إذ انه قد يكون المسئول هو الوكيل العام لشركة التأمين في مواجهة شركته، وقد يكون المسئول هو سمسار التأمين عندما يرتكب خطئا يلحق أضرارا بشركة التأمين.

### 1- مسؤولية الوكيل العام للتأمين

يمكن أن يكون الوكيل العام للتأمين مسئولا بالتضامن مع شركة التأمين التي منحته التوكيل، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بالزام كل من شركة التأمين المانحة التوكيل ووكيلها العام بدفع مبلغ التعويض المستحق لأحد المقاولين المبتدئين بالتضامن، بسبب وجود خطأ مشترك في جانب الطرفين، إذ لم ينسب إلى الوكيل العام للتأمين أي خطأ شخصي منفرد، وبالتالي ليس من حق شركة التأمين المانحة التوكيل الرجوع على وكيلها العام بعد ذلك بما دفعته للمؤمن له المضرور[4].

لكن يمكن أن يكون الوكيل العام للتأمين مسؤولا مسئولية مدنية شخصية عما يرتكبه من أخطاء، وفي هذه الحالة يحق لشركة التأمين أن ترجع على وكيلها العام لمطالبته بالتعويض المناسب لما لحقها من أضرار بسبب عقد التأمين الذي أبرمه لحسابها. إذ يكون الوكيل العام للتأمين مسئولا مسئولية مدنية شخصية في مواجهة شركة التأمين التي منحته الاعتماد عند تجاوزه لحدود الوكالة الممنوحة له. ومثال ذلك أن يتعاقد الوكيل العام للتأمين مع المؤمن له بقسط يقل عن الحد المسموح له التعاقد به بموجب عقد الوكالة، إذ في هذه الحالة الوكيل العام للتأمين قد ارتكب خطئا يمنح شركة التأمين التي منحته الإعتماد الحق في مطالبته بالتعويض المناسب، وبالمقابل لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم أحقية شركة التأمين في الرجوع على الوكيل العام للتأمين باعتباره لم يتجاوز حدود الاختصاصات الممنوحة له، فيما يتعلق بنطاق الضمان المحدد في عقد التأمين المبرم بينه وبين المؤمن له[5].

كما يمكن لشركة التأمين المانحة الاعتماد إن رأت أن التعويض المناسب لها في هذه الحالة هو إنهاء الوكالة، كجزاء مناسب لخطأ الوكيل أن تطلب ذلك، دون أن يعد ذلك تعسفا من جانب شركة التأمين في

---

(1)- Cass. 1ère civ., 5 juin 1985, RGAT, 1985, p. 542.

(2)- Trib. Com. Paris, 24 janv. 1995, Juris-Data, n° 040928.

(3)- د/ مدحت محمد محمود عبد العال، مرجع سابق، ص 92.

(4)- Cass. 1ère civ., 16 mars 1983, RGAT, 1984, p. 117.

(5)- Cass. 1ère civ., 18 déc. 2002, RGDA, 2003, p. 362.

إستعمال حقها في إنهاء عقد الوكالة بإرادتها المنفردة. إذ قضت محكمة إستئناف باريس بأن إنهاء شركة التأمين لعقد الوكالة الذي أبرمته مع الوكيل العام للتأمين يعد إنهاءً مشروعا مستندا لمبرر قوى ومقبول كما لها الحق في طلب التعويض من الوكيل العام للتأمين، نظرا لأن هذا الأخير إرتكب خطئا جسيما يتمثل في تزوير إيصالات دفع الأقساط المستحقة، بحيث أنه قام بكتابة مبالغ أكبر من الأقساط المستحقة للحصول على الفارق بين المبلغين لحسابه الخاص[1].

ويلتزم الوكيل العام للتأمين بالأمانة، وأن يكون محلا للثقة الممنوحة له من جانب شركة التأمين التي منحته التوكيل، وكذلك بعدم المنافسة. وهذا الالتزام الأخير محدد بنطاق مكاني حيث يستطيع الوكيل العام ممارسة نفس النوعية من النشاط بمجرد إنهاء الوكالة ولكن في دائرة إختصاصه المكاني، وبنطاق نوعي إذ يمكن للوكيل العام للتأمين إبرام عقود تأمين ضد أخطار لم يكن يبرمها أثناء الوكالة السابقة داخل نفس دائرة الاختصاص المكاني لوكالته السابقة، وأخيرا النطاق إلزماني بحيث يجب أن يكون الحظر مؤقتا، فلا يمكن إيراد بند خاص يمنع الوكيل العام للتأمين من ممارسة نفس النشاط داخل دائرة اختصاصه لمدة غير محددة، لأن ذلك يتعارض مع أعرف وقواعد حرية التجارة، وفكرة النظام العام.

فإذا ثبت أن الوكيل العام للتأمين يعمل لحساب موكل سابق يمارس نفس النشاط الموكل في إتمامه، فإن ذلك يعد بمثابة خطئا جسيما مرتبا لمسئوليته في مواجهة شركة التأمين التي منحته الوكالة الجديدة. لذلك نصت المادة 26 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (I.A.R.D)، على منع الوكيل العام لشركة التأمين الذي تمت إنهاء وكالته، ما لم يوجد إتفاق مخالف لذلك بينه وبين مستخلفه وشركة التأمين، أن يمارس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، داخل نفس دائرة إختصاصه المكاني السابق لوكالته إبرام عقودا كان يبرمها أثناء وكالته لسابقة، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ وقف نشاطه المتعلق بهذه النوعية من العقود، مع العلم أن هذه المادة غير متعلقة بالنظام العام[2].

بينما نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 الذي يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، فقط على أن لا يمكن للوكيل العام للتأمين الذي توقف عن ممارسة مهامه، أن يقدم خلال ثلاث سنوات عمليات التأمين التي إعتمد من أجلها تقديما مباشرا أو غير مباشر، إلا إذا حصل إتفاق بينه وبين مستخلفه وشركة التأمين. وكان من الأجدى في رأينا لو نصت نفس المادة على أن هذا المنع يطبق داخل نفس دائرة الاختصاص المكاني السابق لوكالة الوكيل العام للتأمين مثل ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (I.A.R.D).

هذا ويلاحظ بأن محكمة النقض الفرنسية قد قضت بأنه يمكن للوكيل العام للتأمين الحصول على وكالات عديدة من طرف عدة شركات للتأمين، لكن بشرط أن يمنح التوكيل الثاني المسمى بالتوكيل التكميلي Le mandat de complément لتوزيع منتوجات التأمين التي لا تمنحها الوكالة الأولى، وإلا يوجد هناك مساسا بالنزاهة التجارية تجاه شركة التأمين الموكلة الأولى، بشكل يسمح لهذه الأخيرة بفسخ الوكالة الأولى. وهذا هو الشأن عندما يخل صراحة الوكيل العام للتأمين بلاحتكار المكاني وإحتكار الإنتاج بالمطالبة بوكالة ثانية أو بممارسة السمسرة رغم معارضة موكله[3]. وهذا هو الشأن كذلك عندما يخل الوكيل العام للتأمين بلاحتكار المكاني وإحتكار الإنتاج بطريقة غير مباشرة لما يقوم بإشهار لفائدة شركة تأمين أخرى، لاسيما بواسطة إشهار أسعار هذه الأخيرة [4].

---

(1)- C. A. Paris, 29 oct. 1926, RGAT, 1963, p. 136.

(2)- «Sauf accord particulier entre l'agent sortant, son successeur et la société, l'agent général d'assurance qui cesse d'exercer ses fonctions ne doit ni directement, ni indirectement, pendant un délai de trois ans, présenter au public, dans la circonscription de son ancienne agence générale, des opérations d'assurances appartenant aux mêmes catégories que celles du portefeuille de l'agence générale.», article 26 du statut des agents généraux d'assurances I.A.R.D, www.agea.fr/

(3)- Cass. 1ère civ., 16 déc.1980, Bull. Civ., I, n° 327.

(4)- Cass. 1ère civ., 11 mars 1986, RGAT, 1986, p. 245.

**2- مسؤولية سمسار التأمين**

إن سمسار التأمين غالبا ما يكون وكيلا عن المؤمن له وليس وكيلا عن شركة التأمين، إذ أن هذه الحالة الأخيرة تكون نادرة من الناحية العملية، وإن حدثت يمكن أن تتعقد مسئولية شركة التأمين تجاهه، كما يمكن أن تنعقد مسئوليته تجاه شركة التأمين التي يثبت حقيقة أو ظاهرا بأنه وكيل عنها.

يمكن أن يكون سمسار التأمين مسئولا تجاه شركة التأمين التي منحته الوكالة، في حالة ما إذا لم يطالب العملاء بالأقساط المستحقة عليهم، مما أدى إلى إنقضاء الحق في المطالبة بها بالتقادم، وفي هذه الحالة يحق لشركة التأمين مطالبة هذا السمسار بالتعويض عما لحق بها من ضرر[1].

كما يكون سمسار التأمين مسئولا تجاه شركة التأمين التي منحته الوكالة، إذا منح المؤمن لهم شهادات تغطية تأمينية بشروط لم توافق عليها شركة التأمين التي منحته الوكالة، مما أدى بسبب هذا الإهمال إلى إلتزام هذه الأخيرة بالتغطية تجاه المؤمن لهم. ففي هذه الحالة يحق لشركة التأمين التي منحته الوكالة أن ترجع على سمسار التأمين المتسبب في هذا الالتزام بما دفعته للمؤمن لهم باعتبار أن سمسار التأمين في هذه الحالة قد تعسف في إستعمال حقه وتجاوز بذلك السلطات والصلاحيات الممنوحة له من طرف شركة التأمين التي منحت له الوكالة[2].

وكما هو الحال بالنسبة للوكيل العام للتأمين، قد ترى شركة التأمين أن أفضل تعويض يناسبها في مواجهة سمسار التأمين الذي يرتكب خطأ جسيم أدى إلى تحميلها بالتزامات في مواجهة عملائها، هو إنهاء وكالة هذا السمسار سواء كانت وكالة حقيقية أو ظاهرة وبذلك تنتهي علاقتها بهذا السمسار، وتنتهي معها كل صلاحيات هذا الأخير في مواجهة عملائها[3].

هذا ونشير إلى أنه بجانب مسئولية سمسار التأمين تجاه شركة التأمين التي منحته الوكالة، قد تنعقد مسئولية هذا الأول في مواجهة غيره من وسطاء العملية التأمينية. إذ لا يحق لسمسار التأمين الإعتداء على حقوق غيره من وسطاء التأمين بأن يوجه إليهم النقد إلا في حدود النقد الموضوعي والبناء، كما يجب أن يمتنع عليه التدخل أثناء وجود وسيط آخر وعرض عمولة أقل من تلك المتفق عليها مع الوسيط الأول، كما يمنع على الوسيط السعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لإلغاء وثيقة تأمين صادرة بموجب وساطة وسيط آخر بهدف إعادة إبرام نفس وثيقة التأمين من طرفه[4].

ولقد نصت المادة 261 من الأمر رقم 95-07 على أن يجب على كل سمسار للتأمين، أن يكتتب تأمينا لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية.

كما نصت المادة 262 من الأمر رقم 99-07 على أن كل سمسار للتأمين، توكل له أموال قصد دفعها لشركات التأمين المعتمدة أو للمؤمن لهم، أن يثبت في كل وقت وجود ضمانة مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال، ويمكن أن تكون الضمانة ناتجة عن التزام بالكفالة يتخذه بنك ما أو يغطيه عقد من عقود التأمين، ولا ينطبق هذا الالتزام على دفع الأموال التي تحصل سمسار التأمين على توكيل بشأنها من شركة التأمين.

كما نصت أيضا المادة 235 من الأمر رقم 95-07 على أنه يجوز لإدارة الرقابة، أي لجنة الإشراف على التأمينات طبقا للمادة 209 من نفس الأمر، أن تحدد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين. كما نصت المادة 236 من نفس الأمر على أن تحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 235 من نفس الأمر عن طريق التنظيم، لكن المنتقد أن هذا التنظيم لم يصدر بعد، إذ كان من الأجدى في رأينا لو تم صدوره لحماية المؤمن لهم من تعسف سماسرة التأمين في تحديد عمولاتهم .

ونلاحظ أن المدونة الأخلاقية لسماسرة التأمين في فرنسا نصت على مجمل التزامات سماسرة التأمين[5]، لذلك نرى أنه كان من الأجدى لو تم إستحداث مثل هذه المدونة في الجزائر، مصر والكويت، لتوضيح المسؤوليات ولكي تكون سندا قانونيا لتأسيس القاضي حكمه في شأن إثبات أو نفي مسؤولية سماسرة التأمين في الجزائر ،مصر والكويت.

---

(1)- Cass. Com., 22 juillet 1986, D., 1986, p. 436.

(2)- د/ مدحت محمد محمود عبد العال، مرجع سابق، ص 211.

(3)- مرجع نفسه، ص 214.

(4)- أنظر في ذلك: Le nouveau code moral des courtiers d'assurance, www.stemassurances.com/

(5)- أنظر في ذلك: Le nouveau code moral des courtiers d'assurance, www.stemassurances.com/

## الفرع الثالث
## الخبراء ومحافظي العواريات

إن الخبير هو الذي يعرف، بحيث يجب أن تكون له كفاءة في عمله أو في تقنيته وحياد يضمن له إستقلاليته[1]. ونظرًا للمهمة الهامة الموكلة للخبير ومحافظ العواريات في مجال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، فمن المهم التأكد من مدى توفر الكفاءة والاستقلالية فيهم، من خلال شروط ممارسة مهنتهم **(أولاً)**، الطبيعة القانونية لعقد الخبرة **(ثانيًا)**، مهامهم **(ثالثًا)**، طرق القيام بالخبرة **(رابعًا)**، حقوقهم وواجباتهم **(خامسًا)**.

### أولا: شروط ممارسة مهنة الخبير ومحافظ العواريات

إن المادة 271 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات توجب على الخبراء ومحافظي العواريات الحصول على إعتماد يمنح لهم من طرف جمعية شركات التأمين لممارسة نشاطهم لدى شركة من شركات التأمين والتسجيل في القائمة الممنوحة لهذا الغرض، وتؤكد على هذا الشرط المادة 2 ف 2 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220[2] الذي يحدد شروط إعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم.

كما بينت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر، الملف الذي يجب تكوينه لطلب الاعتماد[3]، والمنتقد في نظرنا أن هذا المرسوم التنفيذي اشترط فقط إرفاق الملف بمستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3، ولم يشترط ألا يكون الخبير المترشح للاعتماد قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية ولم يرد له الاعتبار، كما لم يشترط مثلا شروط أخرى لضمان نزاهته ومصداقيته مثل تحليفهم اليمين القانونية وأن لا يكون ضابط عمومي وقع خلعه أو عزله، أو محاميًا شطب إسمه من نقابة المحامين لأسباب جسيمة مخلة بشرف المهنة أو موظفًا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

ويوضح مقرر الاعتماد ميدان التخصص ويبلغ رئيس جمعية شركات التأمين المعنيين بهذا المقرر، كما يسجل الخبراء ومحافضو العواريات من طرف جمعية شركات التأمين بعد منحهم الاعتماد في قائمة مخصصة لهذا الغرض، ثم تبلغ هذه القائمة إلى شركات التأمين وتعلق في الأماكن التي تراها جمعية شركات التأمين ضرورية طبقا للمادة 271 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وكذلك طبقا للمادة 3 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر. ويمكن كذلك لهذه الأخيرة أن توقف الخبير أو محافظ العواريات بعد تعيينه، وفي هذه الحالة يحذف إسمه تلقائيًا من هذه القائمة طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه.

والملاحظ والمنتقد في نظرنا أنه فيما يتعلق بتكوين وكفاءة خبراء التأمين فإن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر، نصت فقط على إرفاق طلب الاعتماد بملف يحتوي على شهادة أو شهادات جامعية تتعلق بالتخصص المطلوب، وخبرة مهنية مدتها 05 سنوات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، لكن لم تنص صراحة على ذلك بالنسبة للأشخاص المعنويين الذين يجب أن يكونوا خاضعين للقانون الجزائري، إذ نصت فقط على شهادة أو شهادات جامعية للمتدخلين تتعلق بالتخصص المطلوب، دون أي تحديد. وهذا من شأنه إحداث غموض ومشكل في كيفية منح أو رفض منح الاعتماد للخبراء الذين يريدون ممارسة نشاطهم في شكل شخص معنوي، والمعايير المستند عليها، بالإضافة إلى مشكل نجاعة وكفاية

---

(1)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, op. cit, p. 337.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 07-220 مؤرخ في 14-07-2007، يحدد شروط اعتماد خبراء وحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، ج. ر. عدد 46 صادر بتاريخ 15-07-2007.

(3)- يتكون ملف الاعتماد مما يلي:
أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: طلب خطي يحدد التخصص المطلوب، شهادة أو شهادات جامعية تتعلق بالتخصص المطلوب وخبرة مهنية مدتها 05 سنوات، وثيقة تثبت توفر محل يسمح بممارسة النشاط، مستخرج من عقد الميلاد، شهادة الجنسية، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
ب- بالنسبة للأشخاص المعنويين الذين يجب أن يكونوا خاضعين للقانون الجزائري: طلب خطي من المسير الرئيسي للشركة يحدد التخصص أو التخصصات المطلوبة، نسخة من القانون الأساسي للشركة، وصل التسجيل في السجل التجاري، شهادة أو شهادات جامعية للمتدخلين تتعلق بالتخصص المطلوب.

المؤهلات المهنية للخبراء المعطى لهم الاعتماد في هذا الشكل، وهذا من شأنه التأثير سلبًا على جدية ونوعية تقارير الخبرة، خاصةً والمنتقد كذلك أن المرسوم السالف الذكر لم يشترط إرفاق ملف طلب الاعتماد بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية والتقنية والعلمية التي يحوزها المترشح للقيام بمهامه، لكن بالرجوع إلى النظام الفرنسي نجد أن خبراء التأمين قبل اعتمادهم يخضعون أولاً إلى تكوين خاص من طرف الجمعية العامة لشركات تأمين الأضرار. وبعد ذلك يخضعون إلى إمتحان للتأكد من معارفهم وخبرتهم قصد تسليمهم الاعتماد[1]، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري بذلك. كما يلاحظ أن المادة 4 من المرسوم نفسه لم تشترط إرفاق ملف الاعتماد بما يثبت حصول خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين على العتاد العلمي والتقني اللازم لممارسة نشاطهم، كما لم يشترط إرفاق طلب الاعتماد بالنسبة للأشخاص المعنويين الذين يجب أن يكونوا خاضعين للقانون الجزائري بوثيقة تثبت توفر محل يسمح بممارسة النشاط، وهذا منتقد في رأينا.

والمنتقد في نظرنا كذلك فيما يتعلق باستقلالية خبراء التأمين بالنسبة للنظام الجزائري أن المادة 271 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 تشترطا أن يمارس خبراء التأمين مهامهم لدى شركة من شركات التأمين، بالتالي في رأينا فإن الخبير هنا ليس ذلك التقني الحيادي والمستقل ذو الكفاءة الذي يمكن للمؤمن والمؤمن لهم اللجوء إليه، لذاك فإن الخبرة الودية يمكن أن تكيف بأنها وجاهية contradictoire لكن نشاط الخبير هو نشاط انفرادي Activité unilatérale مقيد ومرتبط بشركة التأمين، وهذا المشكل موجود حتى في النظام الفرنسي، وهذا بالرغم من وجود ما يسمى بخبراء المؤمن لهم في هذا النظام الأخير إلا أن أغلبيتهم تابعين للشركات الصناعية والتجارية مما يجعل المؤمنين لهم معرضين عادةً لخبرات خاطئة وغير حيادية، وبالإضافة إلى ذلك فإنه عندما يتضمن عقد التأمين ضمان أتعاب خبير المؤمن له عادةً ما تقوم شركات التأمين الفرنسية بإنقاص أو خصم مبلغ أتعاب الخبير من مبلغ التأمين المسدد للمؤمن له لتسدده مباشرةً لخبير المؤمن له بعد قيامه بمهمته، وهذه العملية غير مبررة قانونًا في نظرنا ومن شأنها أن تكون وسيلة ضغط لدى شركة التأمين للتأثير على إستقلالية وحياد الخبير، إذ يمكن لشركة التأمين أن ترفض دفع أتعاب الخبير أو تهدد الخبير بذلك إن كان تقرير الخبرة في غير صالحها.

والمنتقد أيضًا من حيث إستقلالية خبراء التأمين في النظام الجزائري، أنه طبقًا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-46[2]، كان يجب على الخبراء والمحافظين والمعتمدين في العواريات أن لا يقوموا بأي نشاط يتنافى مع المهنة أو المهمة الموكلة إليهم، لكن المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 96-46 السالف الذكر لم ينص على ذلك، وهذا منتقد في رأينا، إذ لا نرى جدوى لعدم الاحتفاظ بهذه المادة، نظرا لأهميتها.

وبإعتبار أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 تشترط على خبراء التأمين القيام بمهامهم لدى شركات التأمين، فلا يمكن تصور حتى وجود خبراء المؤمن لهم مثل ما هو الشأن في فرنسا، فالمؤمن لهم في النظام الجزائري يكونوا مقيدين دائمًا بخبراء تابعين مباشرةً لشركات التأمين في شأن الخبرة الودية وحتى في حالة ما إذا التجأ المؤمن له إلى الخبراء المحلفين المعتمدين لدى المحاكم والمجالس القضائية لإجراء خبرة ودية مضادة. فإن شركات التأمين عادةً ما لا تعترف بحجيتها عمليًا وتدفع بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم07-220 السالف الذكر، والتي تشترط على الخبراء في مجال التأمين القيام بمهامهم لدى شركات التأمين.

أما المنتقد من حيث إستقلالية خبراء التأمين في النظام الفرنسي هو فيما يتعلق باختيار خبراء التأمين من طرف الجمعية العامة لشركات تأمين الأضرار (التي تسهر على حماية مصالح شركات التأمين) لمنحهم الاعتماد التي لا تسمح للخبراء المترشحين لإجراء الامتحان إلا للذين تم إختيارهم منها بعدما تقوم بتحقيق حولهم عند شركات التأمين، الشيء الذي يسمح لهذه الأخيرة بعد دراسة ملف الترشح وسمعة الخبير في مجال التأمين، بطلب إقصاء الخبراء المترشحين الممتازين بعدم التساهل مع شركات التأمين أو الذين يمتازون عادةً بالليونة مع المؤمن لهم[3]، ونفس الأمر يمكن قوله بالنسبة للنظام الجزائري طالما أن جمعية

---

(1)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, op. cit, p. 338.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 96-46 مؤرخ في 17-01-1996، يحدد شروط اعتماد خبراء وحافظين في العواريات لدى شركات التأمين، وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، ج. ر. عدد 05 صادر بتاريخ 21-01-1996; (ملغى) بمرسوم تنفيذي رقم 07-220، سبقت الإشارة إليه.

(3)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, op. cit, p. 338

شركات التأمين التي تسهر على حماية مصالح شركات التأمين، هي التي تمنح أو ترفض منح الاعتماد للخبراء ومحافظي العواريات، خاصة وأن الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم07-220 السالف الذكر، لم يحددا مختلف إجراءات الطعن في قرار رفض الاعتماد للخبراء ومحافظي العواريات المترشحين، وهذا منتقد في رأينا.

**ثانيا: النظام القانوني لعقد الخبرة**

إن النظام القانوني لعقد الخبرة يبين وضعية متناقضة، بحيث أن الدراسة القانونية لعقد الخبرة، تخلص إلى أنه عقد إيجار خدمة، أين تأخذ المعاملات المهنية مظهر الوكالة.

**I- عقد الخبرة كعقد إيجار خدمة** Contrat de louage d'ouvrages

لقد عرفت المادة 1710 من التقنين المدني الفرنسي عقد إيجار الخدمة بأنه عقد بموجبه يلتزم أحد الأطراف بالقيام بشيء للأخر مقابل ثمن متفق عليه بينهما[1]

فالأعمال تقام بكل استقلالية من طرف المحترف، سواء كانت مادية أو فكرية، كما أنه مبدئيًا عقد المقاولة لا يمنح للمقاول أي سلطة للتمثيل[2]، وهذا ما يميزه عن الوكالة، ومن جهة أخرى لا ينشئ أية علاقة تبعية، وهذا ما يميزه عن عقد إيجار الخدمة أو عقد العمل. هذه الدراسة القانونية مدعمة بكون المؤمن غير مقيد باستخلاصات الخبير ويبقى مبدئيًا حرًا في تقدير التعويض الواجب دفعه عند حدوث الضرر، لذلك قضى القضاء الفرنسي سابقا بطابع إيجار الخدمة Louage d'ouvrage و ليس الوكالة للعقد المبرم من طرف الخبير[3].

**II- الوكالة الظاهرة في عقد الخبرة**

إن الاستقلالية النظرية للخبير عند القيام بمهمته كما سبقت دراستها في الفقرة السابقة، قد زالت بفضل تصرفات تتعلق بالوكالة، بالإضافة إلى ذلك فإن شركات التأمين عادة ما تستعمل عبارة الخبير "الموكل" من طرفها.

إن المادة 571 من التقنين المدني الجزائري تنص على أن عقد الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه، لكن مبدئيًا الخبرة المعجلة من الخبير لا تلزم المؤمن له، كما أن الواقع أكثر لبسًا وتعقيداً من ذلك، إذ أنه بالنسبة للمؤمن له فالأمر يتعلق "بخبير المؤمن" الذي يقوم بمهمة تقييم الأضرار أيًا كانت صفته (عامل، خبير مستقل)، بل أكثر من ذلك فإن هذا خبير المؤمن ويطلب عادة من المؤمن له إمضاء رسالة قبول التعويض التي تمثل ليس مجرد تقييم للأضرار بل تصفية وتسوية فعلية للضرر باسم المؤمن له.

وبسبب ذلك يرى الفقه[4] تطبيق قاعدة النيابة الظاهرة في بعض الأحيان على أساس وجود وحدة المصلحة بين المؤمن والخبير، الذي هو أساس الوكالة المتمثل في أن الوكيل يتصرف دائمًا في مصلحة موكله. وهذا ما أخذت به المحاكم الفرنسية، وما أيدته محكمة النقض الفرنسية في العديد من القرارات القضائية الصادرة منها[5]

**ثالثا: مهام الخبراء ومحافظي العواريات**

طبقا للمادة 269 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فإنه يعد خبيرًا كل شخص مؤهل لتقديم خدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين، وطبقًا للمادة 270 من نفس الأمر يعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقييم الخدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار.

---

(1)- «Le louage d'ouvrages est un contrat par lequel l'une des parties s'engage à faire quelque chose pour l'autre moyennant un prix convenu entre elles.», article 1715 du code civil français, www.legifrance.com/

(2)- Cass. 1ère civ., 19 fev. 1968, D., 1968, p. 393.

(3)- Rouen 13 Fev. 1930 ; Poitoers, 9 avril 1930, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", J. Cl. Civ. Annexes, Fasc. E-1, 1976, p. 31, n° 159.

(4)- Perrot CHARMANTIER, "Expertise ; mandat, la responsabilité des experts", Argus, 1983, p. 69.

(5)- Cass. 2ème civ., 17 fév. 1993, RGAT, p. 552; Nancy, 12 janv. 1984, RGAT, 1985. p. 358.

كما بينت المادة 5 من المرسوم رقم 07-220 السالف الذكر، المهام العامة لكل من خبير ومحافظ العواريات كما يلي: البحث عن أسباب الحادث وإثبات وقوعه المادي، تحديد طبيعة الأضرار وحجمها، تقدير و/أو تقييم الأضرار، تدوين جميع المعاينات في تقرير، وزيادة على هذه المهام يؤهل محافظ العوريات طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 للقيام باقتراح الإجراءات التحفظية في صالح ملاك حمولة البضائع والمؤمن، والقيام بأي نشاط يرمي إلى الوقاية من الأضرار التي تلحق بالبضائع، كما تتمثل مهمة خبير التأمين طبقا للمادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر في تحليل العوامل الاقتصادية والمالية والإحصائية قصد تحديد شروط التأمين، تقييم أخطار وتكاليف المؤمنين و/أو المؤمن لهم، دراسة شروط مردودية شركة التأمين ويسرها، متابعة نتائج الاستغلال ومراقبة الاحتياطات المالية للشركة، إقتراح طرق تسعير للأخطار أو إبداء الرأي فيها.

ويوضح الفقه الفرنسي بأنه يجب التمييز في فرنسا بين الخبراء وشركات الخبرة التابعة للمؤمنين، إذ بينما لا يمكن للأولين إلا تمثيل المؤمنين الذين يعملون معهم عادة دون أن يكونوا بالرغم من ذلك أجراء، الخبراء الثانيون هم مستشارين مستقلين يتصرفون تجاه عملائهم بموجب عقد إيجار خدمة، ومهمة هؤلاء الآخرين تكون مزدوجة، إذ يمكنهم التصرف قبل الحادث للقيام بتقدير الأشياء أو بعد الحادث للدفاع على مصالح عملائهم، ويجب على كل من النوعين من الخبراء أن يمتنعا عن القيام بدور مزدوج عند تعيينهما[1].

كما يوضح نفس الفقه الفرنسي أن الخبراء لهم دور في ما يلي:

- تحديد مصدر الأضرار، أسبابها والمسؤوليات المحتملة المتدخلة.
- التأكد من أن الأشياء المتضررة تتطابق جيدا مع البيانات المحددة في العقد، ولذلك يتحصلون على وثيقة التأمين وكل الوثائق الممكن أن تساعدهم خلال تدخلاتهم.
- تنبيه المؤمن له (بالنسبة لخبراء المؤمن لهم) حول: واجباته التعاقدية، آجال التصريحات، وسائل الإنقاذ، والأمن، الوثائق الثبوتية المحاسبية، الوضعية التقديرية للأضرار. الوضعية التقديرية للخسائر...إلخ.
- تحديد الأشياء المتضررة قبل الحادث وتحديد وجودها، طبيعتها وقيمتها.
- تحديد القيمة المتبقية La valeur résiduelle أو قيمة المنقذات Sauvetage للأشياء المؤمن عليها بعد الحادث.
- تحديد مستوى القاعدة النسبية في حالة عدم كفاية الضمان.

الخبراء في مجال الخبرة الودية يقومون بعملهم بصفة وجاهية ويحاولون الاتفاق حول مستوى التعويض الذي يجب أن يرجع للمؤمن له، وإذا تم الوصول إلى إتفاق يحررون ويمضون على محضر ودي للخبرة بحضور ممثل المؤمن والمؤمن له أو ممثله. أما الخبراء القضائيون المعينون من طرف القاضي في نزاعات التأمين المطروحة أمامه يقومون بمهامهم وحدهم ويبقون مستقلين فيما يخص نتائجهم الشخصية ولا يقدمون حسابات إلا للمحكمة[2].

إن موضوع الخبرة يحدد في مهمة الخبير ومبدئيًا مهمة الخبير هي توضيح المؤمن من خلال البحث عن الأسباب التقنية للأضرار وتقديرها، لكن عادةً ما يقوم الخبير بتحقيقات قانونية مثل مراقبة ودراسة التصريحات بالخطر، إثبات الخطأ، وتحديد المسؤوليات، بالإضافة إلى تحديد مبلغ التأمين. فمن المهمة التقنية إلى المهمة القانونية، الخبرة تنحدر إلى التسوية بل إلى خبرة تحكيمية مثل الخبرة القضائية. فيجب إذن في نظرنا أن تحترم الخبرة الودية مبدأ المواجهة، وكان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 مادة قانونية تنص صراحة على ذلك وتنظم إجراءات الخبرة بدقة.

**رابعا: طرق القيام بالخبرة**

تقام الخبرة بطريقة وجاهية بخبيرين أو بالطريقة المعتبرة وجاهية بخبير واحد.

**I- الخبرة الوجاهية بخبيرين**

كل طرف يعين خبيره، ويدون الخبيرين خلاصاتهما في تقرير خبرة، وفي حالة الخلاف يمكنهما اللجوء إلى محكم يفصل بينهما، وهي الطريقة المتبعة عادةً في الأضرار الصناعية عمليا في فرنسا خاصة، أين يوجد خبراء للمؤمن لهم وخبراء للمؤمنين[3].

---

(1)- Michel YARHI, "Assurances terrestres, Assurances relatives aux biens, Incendie", J. Cl. Civ. Annexes, Fasc. 20, 1988, p. 36, n° 235.

(2)- Ibid, n° 235, p. 36.

(3)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, op. cit, p. 341.

**II- الخبرة المعتبرة وجاهية بخبير واحد**

هي المعتمد عليها في الجزائر بالنسبة لكل أنواع الأضرار بينما يعتمد عليها من الناحية العملية في فرنسا فقط بالنسبة للأضرار الصغيرة الخاصة بالأفراد وتقام من طرف خبير شركة التأمين، ويحرر بذلك تقرير خبرة يتضمن ملاحظات المؤمن والمؤمن له والغير المضرور إن وجد ويبلغ لهم، وهي المعتمدة عادةً من شركات التأمين نظرا لانخفاض تكلفتها بالنظر للخبرة التي تعتمد على خبيرين، وهذه الطريقة هي التي تطالب شركات التأمين الفرنسية توسيع تطبيقها بصفة تشمل كل أنواع الأضرار لكن يرى الفقه الفرنسي بأنه لا يمكن تحقيق هذا الطلب إلا بعد تعديل النظام القانوني لخبراء التأمين بشكل يضمن استقلالية وحياد أكثر، زيادةً إلى إشتراط كفاءات وخبرات أكثر في الخبراء، يعترف بها من طرف هيئات حيادية وتكوينهم تكوين يتكيف مع متطلبات ميدان التأمين والتكنولوجيات الجديدة، بالإضافة إلى ضرورة تدوين وفرض قواعد مهنة الخبراء، وأخلاقيات مهنتها ومراقبتها والسهر على تجسيدها ميدانيًا بإنشاء منظمة للخبراء تتكفل بذلك بالنسبة للنظام الفرنسي[1]، ونفس الأمر بالنسبة للنظام الجزائري في نظرنا.

**خامسا: حقوق وواجبات الخبراء ومحافظي العواريات**

لما كانت مهمة الخبراء ومحافظي العواريات مهمة أساسية في تسوية نزاعات التأمين فلقد نص المنظم الجزائري على حقوق وواجبات الخبراء ومحافظي العواريات في المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر، لكن نتساءل عما إذا كانت هذه الحقوق والواجبات المنصوص عليها هنا كافية لضمان حياد واستقلالية الخبراء ومحافظي العواريات تجاه أطراف عقد التأمين أو الغير المضرورين عند القيام بمهامهم. فطبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر فإنه يتم تعيين الخبير أو محافظ العواريات طبقا للشروط المحددة في عقد التأمين ويتقاضى أتعاب تحدد ضمن السلم الذي تحدده جمعية شركات التأمين وتوافق عليه وزارة المالية طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر.

لكن في نظرنا لم تحدد هاتان المادتان بدقة الطريقة والمعيار الذي يجب على شركات التأمين إعتماده في إختيار الخبراء ومحافظي العواريات للقيام بمهامهم، وهذا في نظرنا من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد خبراء التأمين، ويجعلهم في حالة تبعية وخضوع تجاه شركات التأمين باعتبار أن كل نشاط ومداخل مكاتب خبراء التأمين مرتبط بشركة التأمين التي تطالب بمهامه أو تهمله، إن كان لا يقدم خبرات في صالح المؤمن. إذ يمكن لشركة التأمين اختيار سوى الخبراء الذين يقدمون خبرات في صالحها دون غيرهم من الخبراء وهذا ما يمكن أن يدفع الخبير إلى الانحياز لفائدة شركة التأمين في نتائج خبراته قصد ضمان موارد مكتب خبرته خاصة إذا علمنا بأنه لا يمكن لخبراء التأمين ومحافظي العواريات عند إعتمادهم من جمعية شركات التأمين القيام بمهامهم إلا لفائدة شركات التأمين طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر، وهذا المشكل موجود أيضًا في النظام الفرنسي.

كما لم يحدد المرسوم السالف الذكر الإجراءات الواجبة الاتباع للطعن وطلب تخفيض أتعاب الخبير في حالة عدم احترامه لسلم الأتعاب وبالغ فيها، وهذا منتقد في رأينا خاصة إذا قام الخبير بذلك لمنع أحد الأطراف من سحب تقرير الخبرة والدفاع عن حقوقه ضد شركة التأمين.

وطبقا للمادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر يجب على الخبير ومحافظ العواريات التمتع بسلوك حسن وممارسة مهمتهما بعناية طبقًا لما تفرضه أعراف وتقاليد المهنة، بالإضافة إلى التزام الخبير والمحافظ في العواريات بكتمان السر المهني وإحترام قواعد المهنة. والمنتقد في رأينا هنا أن المنظم الجزائري لم يحدد بدقة ما هي النشاطات المنافية لممارسة مهنة الخبير، وعدم منع الخبير ومحافظي العواريات الذي يمارس مهامه لدى شركة التأمين بعدم القيام بأي نشاط يتنافى مع المهنة أو المهمة الموكلة إليهم. كما نرى ضرورة لوضع مدونة لأخلاقيات المهنة بالنسبة للخبراء ومحافظي العواريات الذين يمارسون نشاطهم لدى شركات التأمين لتحديد الأخطاء المهنية والمسؤولية المترتبة عن ذلك بدقة.

والمنتقد في رأينا كذلك أنه لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر، ما إذا كان يمكن للخبير إسناد غيره بالمهمة التي أسندت إليه، وفي حالة الإيجاب ما هي الشروط الواجب توفرها فيهم، وفي نظرنا كان من المفروض منع الخبير من فعل ذلك، قصد إعطاء تقارير الخبرة مصداقية والتأكد من كفاءة الشخص القائم بها.

كما كان على المنظم الجزائري في رأينا أن يحدد الحل المعتمد إذا كان الخبير لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله، أو من شأنها أن تضر بصفته كخبير، بالإضافة إلى منع الخبير من أداء مهمته

---

(1)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, op. cit, p. 342.

إذا كان قد سبق له أن قدم خبرة سابقة في نفس القضية أو إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر أو كانت له مصالح في القضية محل الخبرة عنده.

وطبقًا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 يتعين على الخبير أو محافظ العواريات أن يقدم نسخة من تقرير خبرته إلى المؤمن له خلال الآجال المقررة في الشروط العامة المنصوص عليها في عقد التأمين. والمنتقد هنا في رأينا أنه كان من المفروض أن يحدد المنظم الجزائري صراحة بأنه يجب تقديم نسخة من تقرير الخبرة للمؤمن له وللغير المضرور في حالة وجوده لتمكينه من الاطلاع عليه للحفاظ على حقوقه والطعن في نتائج هذه الخبرة أو لإثبات الأضرار اللاحقة به خاصة إذا قام باصلاحها بعد إنجاز الخبرة وأراد مقاضاة المؤمن أو المؤمن له عند الضرورة. وفي نظرنا إذا امتنعت شركة التأمين أو خبيرها عن تقديم تقرير الخبرة للمضرور أو للمؤمن له، فيمكن لهما اللجوء إلى رئيس المحكمة للمطالبة بأمر شركة التأمين أو الخبير بتقديمهم نسخة من تقرير الخبرة عن طريق أمر على ذيل عريضة طبقًا للمادة 310 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أو عن طريق دعوى إستعجالية لأمرهم بذلك تحت طائلة غرامة تهديدية طبقًا لمادة 299 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، كما يمكن تقديم طلب بذلك لقاضي الموضوع الذي يفصل فيه بموجب أمر معجل النفاذ بموجب النسخة الأصلية للحكم، وعند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا للمواد 70 إلى 74 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

كما كان من المفروض النص على مسؤولية الخبير عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأدية مهامه، وإلزامه في كل الأحوال بإرجاعها لمن سلمها له و بإلحاق نسخ منها بتقرير الخبرة الذي يقدمه للأطراف والمضرور.

وطبقًا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر في حالة عدم تنفيذ الخبير ومحافظ العواريات للالتزامات المنصوصة عليها في هذا المرسوم التنفيذي الأخير، يمكن لجمعية شركات التأمين أن توقف أو تشطب الخبير والمحافظ في العواريات بناء على تقرير معلل تقدمه شركة التأمين أو المؤمن له دون ذكر الغير المضرور وهذا منتقد في رأينا. ويترتب على مقرر الشطب تلقائيًا سحب اعتماد الخبير أو المحافظ في العواريات من قائمة الخبراء المعتمدين.

لكن المنتقد هنا في رأينا أن هذا المرسوم التنفيذي لم ينص على حجية التقرير المقدم من شركة التأمين أو المؤمن له، وهل يؤدي مباشرةً إلى تطبيق العقوبة على الخبير أم لا، كما لم يحدد نفس المرسوم التنفيذي كيفية دراسة هذه الشكوى من جمعية شركات التأمين إذ لم ينص على إجراء التحقيق في الوقائع المدعى بها، وتمكين الخبير من تقديم أوجه دفاعه عن الادعاءات والوقائع محل الشكوى والتقرير أمام لجنة تأديبية متساوية الأعضاء لتفادي استعمال الشكوى كوسيلة للضغط والانتقام من الخبير بصفة تعسفية وبالتالي المساس باستقلاليته وحياده.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا المرسوم التنفيذي السالف الذكر لم يحدد بدقة هذه الأخطاء المهنية وأنواعها ودرجاتها، مما يفتح المجال في رأينا إلى سوء تقدير الوقائع أو التعسف في تطبيق العقوبة على الخبير أو المبالغة فيها. كما كان من المفروض في رأينا تحديد على الأقل الأخطاء الجسيمة صراحة و على سبيل الحصر، وهي الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره، المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية، إستعمال صفة الخبير في أغراض إشهار تجاري تعسفي، عدم إخطار الأطراف بانقضاء الأجل المحدد في مهمته قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير، رفض الخبير القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة، بعد إعذاره دون سبب شرعي، عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم توضيحات لازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.

كما كان من المفروض في رأينا كذلك تصنيف درجة العقوبات حسب جسامة الخطأ إلى الإنذار، ثم التوبيخ، ثم التوقيف، وتحديد مدتها المناسبة والقصوى وأخيرًا الشطب النهائي حسب صنف ودرجة جسامة الخطأ المرتكب من طرف الخبير.

كما يترتب عن إخلال الخبير بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته المتابعات المدنية والجزائية، إلا أن في هذه الحالة الأخيرة كان من المفروض أن ينص المرسوم التنفيذي السالف الذكر، على تكييف بعض التجاوزات الخطيرة بصفة الجريمة صراحة والنص على عقوبتها، مثل حالة الخبير الذي يبدي رأيًا كاذبًا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وحالة الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها أثناء تأدية مهمته أو بمناسبتها، مع الإشارة هنا أن المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 نصت على أنه يتعين على خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين المعتمدين تحت طائلة

التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 10 من نفس المرسوم، لكن بالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة نجد أنها لا تنص على ذلك.

وفي نظرنا إن كانت مهنة الخبير مهنة حرة، فإن خبراء التأمين من الناحية القانونية ليسوا تابعين لشركات التأمين، ولكن من الناحية العملية فإنهم خاضعون وتابعون لشركات التأمين، سواءا من الناحية المهنية أو من الناحية الاقتصادية عن طريق مجموعة من القواعد سواءا في الجزائر أو في فرنسا، خاصة منها طريقة إختيارهم للقيام بمهامهم وحصر نشاطهم مع شركة التأمين فقط بالخصوص في الجزائر، مما يستدعي إعادة النظر في نظامهم القانوني وإنشاء هيئة حيادية للاعتراف بكفاءتهم واختبارهم لاعتمادهم، ومنحهم الحق في نشاط موسع لعملاء آخرين مع تحديد دقيق للنشاطات المنافية لمهامهم، تحديد قواعد خاصة بأخلاقيات وآداب المهنة مع إنشاء منظمة لخبراء التأمين للسهر على متابعة احترامهم لقواعد وأخلاقيات المهنة وتنظيمها ووضع نظام داخلي لمهنة خبير التأمين، أن يسمح لهم القيام بمهامهم في شكل مكاتب حرة متفتحة لعملاء آخرين مع تحديد بدقة المهمات المنافية لمهامهم والموكلة إليهم مع تحليفهم اليمين القانونية للتأكد من مصداقية أعمالهم وتحديد بدقة قواعد وأخلاقيات المهنة ومنح منظمة خبراء التأمين مهمة دراسة الشكاوى المتعلقة بهم والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة عليهم، مع منح الطرف المتضرر سواءا شركة التأمين أو المؤمن له أو المضرور إمكانية الطعن أمام القضاء لمراقبة قرارات منظمة خبراء التأمين ضمانا لاستقلالية وحياد خبراء التأمين والتوفيق بين مصالح المؤمن، المؤمن له، المضرور وخبراء التأمين، مع ضرورة إعتماد خبراء التأمين الخاصين بالمؤمن لهم ضمانا لمصالحهم تجاه شركات التأمين في الجزائر مثلما هو الحال في فرنسا.

هذا ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن لما قضى القرار محل الطعن بالنقض بأن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة l'EURL la défense des assurés sinistrés ملزمة باعتبارها ذات صفة المحترف في منازعات التأمين، بتعويض الضرر اللاحق بالمؤمن له، المتمثل في قيمة مبلغ التأمين الذي كان له الحق في تلقيه من طرف المؤمن، مع العلم أن المؤمن له قد إستعان بهذه المؤسسة لمساعدته أمام خبير المؤمن المكلف بتحديد أسباب الحريق، إستند القرار محل الطعن بالنقض على أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة السالفة الذكر قد أخلت بالتزامها بالنصيحة لما لم تعلم المؤمن له بأحكام التقادم الخاصة بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وآثاره، كما أخلت نفس المؤسسة بالتزامها بالرعاية Devoir de diligence، بحيث لم توجه للمؤمن قبل إنقضاء آجال تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، رسالة موصى عليها مرفقة بالإشعار بالاستلام، طبقا للمادة L114-2 من تقنين التأمين الفرنسي، مما ينتج عن ذلك أن الأمر كان يتعلق بالتعويض عن تفويت الفرصة في تلقي مبلغ التأمين المعد في حالة تحقق الضرر، وعليه يكون مجلس قضاء الاستئناف قد خالف المادة 1147 من التقنين المدني الفرنسي، طالما أن التعويض عن تفويت الفرصة يجب أن يقاس بالنظر إلى الفرصة الفائتة ولا يمكن أن يساوي للمزية التي كان يمكن أن تحققها هذه الفرصة لو تحققت[1].

---

-(1) Cass. 2ème civ., 17 déc. 2009, n0 08-20059, www.légifrance.gouv.fr/

## المبحث الثاني
## أركان عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

لكي ينعقد عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، يجب توافر أركانه من تراضي، محل وسبب، شأنه في ذلك شأن سائر العقود. لكن يتميز التراضي بين المؤمن والمكتتب بعدة مميزات وخصائص لازمة به، نظرا لطبيعة وأثار هذا العقد **(مطلب أول)**، كما ينصب هذا التراضي على محل هذا العقد، ألا وهو الخطر المؤمن منه، أي الحريق والأخطار الملحقة به. بحيث يجب على المكتتب أن يحدد الأخطار المراد تأمينها تحديدا كافيا، وبطريقة خاصة، وأن يصرح بجميع عناصرها وظروفها بصفة صادقة وأمينة، لكي يكون المؤمن عالما بها، ولكي يتمكن هذا الأخير من إتخاذ قراره حول قبول أو رفض تأمينها **(مطلب ثاني)**، ويكون لهذا العقد سببا يتمثل في القسط بالنسبة للمؤمن، ومبلغ التأمين بالنسبة للمؤمن له طبقا للنظرية التقليدية للسبب. والمصلحة التأمينية التي هي الدافع للتعاقد طبقا للنظرية الحديثة للسبب **(مطلب ثالث)**.

## المـــطـــلـــب الأول
## التراضي في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

يجب أن يتوفر التراضي بين المؤمن والمكتتب لانعقاد عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ويخضع التراضي بين المؤمن والمكتتب في هذا العقد للأحكام العامة من حيث متطلباته وكفايته لانعقاده كقاعدة عامة في أغلبية التشريعات، لكن يتميز التراضي فيه بطبيعة خاصة تختلف عن طبيعة التراضي في العقود الأخرى **(فرع أول)**، كما يتميز التعبير عن الإرادة في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، بأنه يمر بمراحل عملية هامة لا نجدها في سائر العقود الآخرة **(فرع ثاني)**.

### الفرع الأول
### طبيعة التراضي في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

لانعقاد عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق يجب أن يتوفر التراضي بين المؤمن والمكتتب، ويخضع التراضي المكون لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق للقواعد العامة في التعاقد من حيث متطلبات التراضي **(أولا)** ومن حيث كفاية التراضي لانعقاد العقد **(ثانيا)**، غير أن رضاء المؤمن له في هذا العقد له خصوصياته التي تنعكس على تفسير شروطه وعلى القوة الملزمة لهذه الشروط **(ثالثا)**.

**أولا: متطلبات التراضي في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

بالرغم من أن التأمين على الأشياء ضد الحريق غير إجباري بالنسبة للأشخاص كقاعدة عامة إلا أن المادة 174 من الأمر رقم 95-07 قد نصت على إستثناء، بحيث يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق، ولقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 95-415 يتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق[1]، نصت المادة 2 منه على أن الهيئات العمومية التي تخضع لإلزامية التأمين على الحريق هي تلك التي تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا. وكان من الأدق في رأينا لو نصت هذه المادة على أنها تلك التي تمارس نشاطا صناعيا أوتجاريا أوحرفيا.

وطبقا لما تفرضه القواعد العامة لكي ينعقد العقد صحيحًا يجب توفر صيغة التراضي في عقد التأمين أي لا بد من تطابق الإيجاب والقبول وتلاقيهما على عناصر عقد التأمين الأساسية، وهي الخطر المؤمن منه والقسط ومبلغ التأمين.

كما تشترط القواعد العاسة أن يكون كل من طرفي العقد آهلاً للتعاقد، ففي عقد التأمين يكون المؤمن دائمًا شخصًا معنويًا، لذلك لا تثير مسالة الأهلية بالنسبة له أي إشكال أما المؤمن له فقد يكون شخصًا طبيعيًا وقد يكون شخصًا معنويًا.

وباعتبار أن عقد التأمين من أعمال الإدارة وهو كأعمال التصرف يدور بين النفع والضرر، فإنه يجوز لناقص الأهلية سواء كان صبيًا مميزًا أو كان في حكمه أي سفيهًا أو ذا غفلة أن يبرم عقد التأمين بشرط الحصول على إذن وليه أو وصيه، فإذا لم يتوفر له هذا الإذن وقع التأمين الذي يعقده باطلاً نسبيًا وفقا للقواعد العامة، فيكون للنائب القانوني عنه أن يجيزه، كما يكون لغير كامل الأهلية ذاته أن يجيزه أو يبطله عند إكتمال الأهلية، أما فاقد الأهلية وهو الصبي غير المميز ومن في حكمه وهو المجنون والمعتوه فلا يجوز له إبرام عقد التأمين لأنه لا يمكنه مباشرة أي عقد من العقود.

وطبقا للقواعد العامة أيضا يجب كذلك أن تكون إرادة الطرفين خالية من العيوب وهي الغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال، والملاحظ أنه يمكن أن يتوافر الإكراه والتدليس بالنسبة للمؤمن كما إذا خلق عمدًا غموضًا من شأنه أن يوقع المؤمن له في الغلط بشأن مضمون التزامه[2]، لكن العيب المتصور عملي بالنسبة للمؤمن له هو الغلط، كما لو آمن على شيء معين عن جهل منه بسبق التأمين عليه من مورثه المتوفى أو من وكيله[3]، وكما لو أمن لدى جمعية التأمين التبادلي معتقدًا أنه يؤمن لدى شركة للتأمين بقسط ثابت وفي هذه الحالة يكون العقد قابلاً للإبطال طبقا للقواعد العامة[4].

---

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 95-415 مؤرخ في 09-12-1995 يتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق، ج. ر. عدد 76 صادر بتاريخ 10-12-1995.

(2)- Cass. Civ., 2 juin 1969, J. Cl. P., 1969, IV, p. 189.

(3)- Cass. Civ., 21 juill. 1953, RGAT, 1953, p. 235.

(4)- Cass. Ch. Req., 6 juin 1932, Gaz. Pal., 1932, 2, Somm. 385.

**ثانيا: كفاية التراضي في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

إن عقد التأمين هو عقد رضائي ينعقد بمجرد التراضي، لأن أغلبية التشريعات منها التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري لم تشترط شكلا معينا لانعقاده ولم تعلق وجوده على فعل مادي كدفع القسط مثلا، بل تشترط الكتابة لإثبات عقد التأمين فقط. فطبقا للقواعد العامة فإن عقد التأمين ينعقد بمجرد علم الموجب بقبول من وجه إليه الإيجاب حتى ولو لم يتم تحرير وثيقة التأمين أو لم يتم التوقيع عليها، إذ ألزمت محكمة النقض الفرنسية المؤمن له بدفع الأقساط التي أراد التحلل بدفعها رغم دفعه بأنه لم يوقع على العقد[1]، كما ألزمت محكمة النقض الفرنسية المؤمن بالضمان رغم دفعه بعدم التوقيع على عقد التأمين[2].

كما وضحت محكمة النقض الفرنسية[3] بأن محكمة الاستئناف قد خالفت المواد L112-4 وL113-15 من تقنين التأمين الفرنسي لما رفضت طلب ضمان المؤمن له تجاه المؤمن، على أساس أن المؤمن له لم يقدم دليل على وجود تأمين يضمن العمارة يوم الحادث، بالرغم من أنه قد تبين لها بأن المؤمن قد أرسل للمؤمن له وثيقة التأمين للإمضاء، مع الإشارة فيها بأن العقد سيسري من تاريخ محدد، ولمدة محددة، وهي المدة التي وقع فيها الحادث. لأن عقد التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد تلاقي إرادتي المؤمن والمؤمن له.

هذا ويلاحظ أن أغلبية التشريعات منها التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري إستلزمت لبعض الشروط إذا ما إتفق عليها شكلا خاصًا، إذ طبقًا للمادة 622 من التقنين المدني الجزائري والمادة L112-4 فقرة أخيرة من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 750 من التقنين المدني المصري، يشترط لصحة كل شرط من شأنه أن يؤدي إلى بطلان عقد التأمين أو سقوط حق المؤمن له، إما أن يبرز بشكل ظاهر إذا كان واردًا بين الشروط المطبوعة، مثل أن يكتب بحروف أكثر ظهورًا أو أكبر حجمًا أو بلون مختلف أو يوقع عليه بصفة خاصة من المؤمن له أو يوضع تحت خط، وإما إن يرد كاتفاق خاص مستقل عن الشروط المطبوعة. والملاحظ هنا أن القضاء المصري حذا حذو القضاء الفرنسي عندما أخذ بتفسير لفظ البطلان قولا بأن البطلان في هذا النص هو بطلان حق المؤمن له في التعويض وليس بطلان عقد التأمين، إذ جعلت هنا لفظ البطلان مرادفًا للفظ السقوط، بحث قضت محكمة النقض المصرية بأنه جري قضاء هذه المحكمة علي أن البطلان الذي يجري به نص الفقرة الأولي من المادة 750 من القانون المدني ينطبق علي الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها منه وعلي أن البطلان المنصوص عليه في الفقرة الثالثة لا يلحق الا الشرط الذي يؤدي متي تحقق الي بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه أما اذا اتفق الطرفان في وثيقة التأمين علي استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه فانه يتعين اعمال أثر هذا الاتفاق متي كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا مفرغة في شرط خاص ويصح ورود هذا الشرط ضمن الشروط المطبوعة في الوثيقة ما دام لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط وعلي أن ما يسوغ ابطاله وفقا للفقرة الخامسة انما يختصر علي الشروط التعسفية التي تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام[4]. كما يشترط كذلك لصحة شرط التحكيم أن يكون محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة، إذ لا يكفي لصحته أن يكون مطبوعًا حتى ولو كان بارزًا بشكل ظاهر، وترجع العلة في ذلك إلى تنبيه المؤمن له لخطورة هذه الشروط بالقدر الكافي.

ويلاحظ كذلك أنه يمكن للطرفين تعليق تمام عقد التأمين على توقيع وثيقة التأمين من الطرفين أو قيام المؤمن له بدفع القسط الأول من أقساط التأمين، وهنا يصبح العقد عقدًا شكليا أو عينيًا، إذ يلزم لتمام العقد في هذه الحالة إمضاء وثيقة التأمين أو دفع القسط الأول. ولهذا النوع من الشكلية أو العينية الاتفاقية أهمية في تحديد لحظة انعقاد العقد أو في تجنيب المؤمن خطر تحمل الضمان قبل التأكد من وفاء المؤمن له بالتزامه، وترتيبا على ذلك فإنه يكون لأي من المتعاقدين أن يمتنع عن التوقيع على وثيقة التأمين كما يكون للمؤمن له أن يمتنع عن دفع القسط الأول، فيحول ذلك دون تمام العقد على الرغم من سبق تحقق الرضا به من الطرفين [5].

---

(1)- Cass. Civ., 4 janv. 1980, RGAT, 1980, p. 349.

(2)- Cass. Civ., 15 janv. 1978, Gaz. Pal., 1978, Pan. Jur., p. 243.
Cass. Civ., 21 mars 1978, Gaz. Pal., 1978, Pan. Jur., p. 247.

(3)- Cass. 2ème civ., 14 juin 2007, Gaz. Pal., n$^0$.1,Droit des assurance, 2008, p. 11.

(4)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 23-03-1988، تحت رقم 1276 للسنة القضائية 52. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/

(5)- د/ عبد الودود يحي، مرجع سابق، ص 162.

والملاحظ هنا أن المشرع الكويتي قد جعل عقد التأمين عقدا شكليا بموجب المادة 779 من التقنين المدني الكويتي حيث لا يكفي بموجبها لانعقاده تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين بل يجب فوق ذلك أيضا أمران آخران، أولهما أن يوقع المؤمن على وثيقة التأمين وهو ما يفترض أن تكون هذه الوثيقة مكتوبة، وثانيهما أن يقوم المؤمن بتسليم وثيقة التأمين للمؤمن له وهو ما يعني أن تخلف أي من الأمرين السابقين يؤدي إلى عدم انعقاد العقد.

وقد إنتقد الفقه[1] موقف المشرع الكويتي بدعوى أنه لم يكن هناك ما يدعو إلى الخروج على مبدأ الرضائية في انعقاد عقد التأمين، وكان يكفي أن يجعل القانون الكويتي الكتابة شرطا لإثبات العقد دون إنعقاده ويترك لعناية أطرافه اختيار وإعداد الوسيلة المناسبة للإثبات.

**ثالثا: خصوصية التراضي في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

يتميز التراضي في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعدة خصوصيات، بحيث يرجع سبب خصوصية التراضي في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق إلى ثلاث صفات أساسية فيه، هي صفة النظام العام للقواعد المنظمة له، صفة عقد الإذعان، وصفة عقد الاستهلاك.

**I- يتعلق التراضي بالنظام العام**

إن معظم المواد المنظمة لعقد التأمين قواعد آمرة، تعتبر من النظام العام وواردة على سبيل الحصر، إذ نصت المادة 6 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بخصوص التأمينات البرية على أنه يخضع طرفا العقد لأحكام المواد 7، 16، 18، 19، 21 إلى 28، 30، 31، 33، 36، 38، 42، 43، 50، 54، 58، 59، 61، 68، 70 إلى 91 و163 إلى 181 و183، 186 إلى 188 و195 إلى 198 و201 و202 من هذا الأمر. ولقد قام المشرع الجزائري بهذا التعداد ليخص ويؤكد على النظام العام لهذه المواد بصفة خاصة ومميزة مؤكدًا بذلك طابعها الآمر حماية للمؤمن له الضعيف المركز والمذعن والمستهلك للتأمين. وعلى خلاف المادة 6 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، فإن المشرع الفرنسي عدد في المادة L111-2 من تقنين التأمين الفرنسي الأحكام التي يمكن للأطراف مخالفتها، وأكد عن طابع النظام العام للتشريع الفرنسي الخاص بالتأمين.

لكن المنتقد أن المشرع اللبناني مثلا[2] لم يساير الاتجاه الغالب في التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع المصري طبقا للمادة 753 من التقنين المدني المصري في شأن إعتبار القواعد المنظمة للتأمين برمتها من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على خلافها إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد، مكتفيًا فقط بإبطال بعض الشروط المجحفة بالمؤمن له والتي ترد عادة في وثائق التأمين. مع الإشارة هنا أن محكمة النقض المصرية[3] قد قضت بأنه يجب الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد، كما وضح الفقه المصري[4] أن البطلان الذي نصت عليه المادة 753 من التقنين المدني المصري بطلان نسبي مقرر لمصلحة المؤمن له أو المستفيد فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما بناءً على دفع يبدي ممن تقرر لصالحها.

وإلى جانب ذلك يضاف إلى التعداد الوارد في المادة 6 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المواد الأخرى من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر التي وردت بصيغة آمرة كذلك ولم يتضمنها الحصر الواردة في المادة 6 السالفة الذكر، إذ أن أكثر من 50 مادة من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات وردت في صيغة آمرة من بينها المواد 6، 8، 9، 12، 13، 15، 34، 45، 46، 49، 51، 53، 57، 62، 95، 101، 104، 106، إذ بالرجوع إلى هذه المواد نجد بأنها جاءت بصياغة (يضمن... أو يلتزم... أو يجب...) وهي الصيغ المستعملة عادةً للقواعد الآمرة.

إن كل هذا يبين بأن القواعد التي يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها في قانون التأمين قليلة جدًا. وحتى في هذه الحالة فإن المادة 625 من التقنين المدني الجزائري تنص على بطلان كل إتفاق يخالف النصوص الواردة في الفصل المتعلق بالتأمين الوارد في التقنين المدني الجزائري كفصل ثالث من الباب

---

(1)- د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 475.

(2)- نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 378.

(3)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 10-06-1984، تحت رقم 1670 للسنة القضائية 53. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 380.

(4)- م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 378.

العاشر من الكتاب الثاني منه إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد. وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 753 من التقنين المدني المصري، والمادة 808 من التقنين المدني الكويتي.

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 622 من التقنين المدني الجزائري المقابلة للمادة 750 من التقنين المدني المصري، قد نصتا على بطلان ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.
- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.
- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.
- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل على الشروط العامة.
- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

ولقد وضحت محكمة النقض المصرية أن الشرط الذي يرد في عقد التأمين بسقوط الحق في التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث، ينطوي على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور من نطاق التأمين، ومبناه الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر إحتمالا، مما ينأي بذلك الشرط قانونا عن البطلان الذي تجرى به المادة 750 فقرة أولى من التقنين المدني المصري على الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها[1].

كما وضحت محكمة النقض المصرية أن النعي في المادة 750 من القانون المدني على أن يبطل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية، 2 –3 – كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحال من الأحوال التي تؤدى إلي البطلان أو السقوط يدل على أن البطلان لا يلحق إلا الشرط الذي يؤدى متى تحقق إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه، أما إذا اتفق الطرفان في وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين، فانه يتعين إعمال أثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا مفرغة في شرط خاص، ولما كان هذا الشرط المحدد لنطاق الخطر المؤمن منه لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط فانه يصح وروده ضمن الشروط المطبوعة في الوثيقة ولا يسرى في شأنه حكم النص المشار إليه[2].

كما وضحت محكمة النقض المصرية أيضا أنه من المقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، بصدد عقد التأمين، إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، فلا يجوز إهدار أحكام القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة، لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي وضع من أجله القانون الخاص[3].

ونلاحظ أن المادة L 113-1 من تقنين التأمين الفرنسي نصت على أن شرط استبعاد الخطر يجب أن يذكر في وثيقة التأمين بصفة صريحة ومحددة Sauf exclusion formelle et limitée. وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري والمصري بذلك حماية للمؤمن له من تعسف المؤمن في إيراد شرط اسبعاد الخطر في وثيقة التأمين، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية.

كما نلاحظ أن المادة 782 من التقنين المدني الكويتي نصت على أن لا يجوز الاحتجاج على المؤمن له بالشروط المتعلقة بالبطلان أو بالسقوط أو بالتحكيم، إلا إذا أبرزت بطريقة متميزة، كأن تكتب بحروف أكثر ظهورا أو أكبر حجما، كما نصت المادة 783 من نفس التقنين على أن لا يعتد بالشرط الذي يقضي بسقوط

---

(1)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 18-02-1965، تحت رقم 143 للسنة القضائية 30، موجود في الموقع اللكتروني: www.arablegalportal.org/

(2)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 12-11-1985، تحت رقم 871 للسنة القضائية 49، موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/

(3)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 11-01-1983، تحت رقم 529 للسنة القضائية 44; وقرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 29-05-1980، تحت رقم 1392 للسنة القضائية 47. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 47.

حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول. كما نصت كذلك المادة 784 من نفس التقنين على أن يقع باطلا في وثيقة التأمين الشروط الآتية: الشرط الذي يستثنى من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح ما لم يكن الاستثناء محددا، كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في تحقق الخطر المؤمن منه.

لكن المنتقد جدا في رأينا، هو أن المادة 780 من التقنين المدني الكويتي نصت على أنه إذا لن تطابق الشروط المدونة بالوثيقة مع ما تم الاتفاق عليه كان للمؤمن له أن يطلب تصحيح هذه الشروط في مدى ثلاثين يوما من وقت تسلم الوثيقة، فإن لم يفعل، أعتبر ذلك قبولا منه للشروط المدونة فيها. وهذا في رأينا إشتراط غير مبرر من طرف المشرع الكويتي. باعتباره يؤدي إلى الحد من حماية المؤمن له من الشروط التعسفية بطريقة غير منطقية وغير مبررة، زيادة إلى عدم وجود مثل هذا النص في التقنين المدني الفرنسي ولا في تقنين التأمين الفرنسي ولا في تقنين الاستهلاك الفرنسي. مع العلم أن هذه التقنينات الفرنسية تعتبر من التقنينات المتطورة في حماية المستهلك والمكرسة للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين بصفة عامة ولعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بصفة خاصة، لذلك من الأجدى في رأينا لو حذف المشرع الكويتي هذه المادة القانونية من التقنين المدني الكويتي.

**II- يتعلق التراضي بعقد الإذعان**

يترتب عن خصوصية التراضي في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق باعتباره من عقود الإذعان، أن آثار الشروط التعسفية والمنافية للعدالة تكون محدودة، ويفسر الشك لمصلحة المؤمن له.

**1- أثر الشروط التعسفية الواردة في عقد التأمين بإعتباره من عقود الإذعان**

عرف الفقه عقد الإذعان بأنه ذلك العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة، يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل إحتكار قانوني فعلي، أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها[1]، وهو التعريف الذي يرجحه الفقه الجزائري[2]، والذي نرجحه، نظرا لأنه تعريف جامع ومانع في رأينا.

كما وضح الفقه والقضاء أن لعقد الإذعان مميزات هي:

- أن يتعلق عقد الإذعان بسلعة أو خدمة أو مرافق تعد من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين.
- إحتكار الموجب في عقد الإذعان للسلع أو المرافق أو الخدمات إحتكارا قانونيا أو فعليا، أو على الأقل سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق[3].
- عمومية الإيجاب في عقد الإذعان، أي أن الإيجاب في عقد الإذعان، يكون إيجابا عاما، فلا يكون إيجابا موجها إلى شخص معين، بل إيجابا موجها إلى الجمهور عامة، أو إلى طائفة من هذا الجمهور تتوافر فيه صفات معينة، بشكل دائم وموحد[4].
- يعتبر الإيجاب في عقد الإذعان من عمل الطرف القوي وحده. فهو وحده الذي يضع شروط العقد، لا يشاركه المتعاقد الآخر في وضعها، ولا يقبل مناقشة فيها، ولا يكون أمام هذا الأخير إلا أن يقبل أو يدع، وهو غالبا ما يضع الشرط بما يخدم مصلحته، وهو ما عبرت عنه المادة 70 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة للمادة 149 من التقنين المدني المصري والمادة 149 من التقنين المدني الكويتي، لما نصت على أن يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقرره يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها.

وطبقا لذلك فإن عقد التأمين من العقود التي يذعن فيها المؤمن له لما يضعه المؤمن من شروط.

ولقد وضح الفقه الجزائري أنه وفقا للقواعد العامة، فإن دور القاضي يقتصر بالنسبة إلى العقود على مجرد تفسيرها، بغية إعمال حكم القانون عليها، إلا أنه وخروجا على هذه القاعدة، وبحجة توفير الحماية للطرف المذعن في عقود الإذعان، إعترف المشرع الجزائري بسلطة إستثنائية للقاضي بموجب المادة 110 من التقنين المدني الجزائري، والتي تتيح له تجاوز الدور السابق إلى إهدار الشروط الواردة في العقد، وتعديلها، إذا تبين له أنها تعسفية، بغية إعادة التوازن بين المتعاقدين، وهو نص ورد في العديد من القوانين العربية الحديثة، غير موروث عن التقنين المدني الفرنسي[5].

---

(1)- د/ عبد المنعم الصدة فرج، نظرية العقد في قوانين البلدان العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 120.

(2)- د/ محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2007، ص 72.

(3)- أنظر د/ عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص 467. وكذلك:
Jean CARBONNIER, Droit civil, Les obligations, PUF, Paris, 1979, p. 65.

(4)- د/ محمد بودالي، مرجع سابق، ص 73.

(5)- مرجع نفسه، ص 76.

لذلك فإن القضاء الجزائري سيجد سنده القانوني في المادة 110 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة للمادة 148 من التقنين المدني المصري، والتي تنص على أنه إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطًا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقًا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك.

كما وضح الفقه الكويتي أن تعديل الشروط التعسفية التي يتضمنها عقد الإذعان أو الإعفاء منها، لا يجوز أن يتصدى لها القاضي من تلقاء نفسه، وإنما لا يتأتى له ذلك إلا بناء على طلب الطرف المذعن أو المستهلك عملا بمبدأ حياد القاضي المدني[1].

لذلك يرى الفقه الجزائري[2] أن هناك ضرورة الاعتراف للقضاء بسلطة إثارة التعديل أو الإعفاء من الشروط التعسفية من تلقاء نفسه، بمناسبة نظره في دعوى التنفيذ أو فسخ العقد الأصلي، على غرار بعض التشريعات الأوربية[3]، لأن من شأن ذلك أن يساهم في بناء نظام قضائي متكامل للحماية من الشروط التعسفية.

ويرى بعض الفقهاء العرب، أن القاضي يملك كامل الحق لتقرير ما إذا كان الشرط تعسفيا ولا معقب لمحكمة النقض على تقديره، ما دامت عبارة العقد تحتمل المعنى الذي أخذ به، فإذا عنّ له شرطا تعسفيا في عقد إذعان، فيكون له أن يعدله إذا كان من شأن ذلك أن يزيل أثر التعسف، وإلا فيكون له أن يلغيه، وهو في ذلك غير مقيد بحد معين سوى ما تقتضيه العدالة[4].

كما أن محكمة النقض الفرنسية تبسط رقابتها بحق على تقدير المحاكم الأدنى للطابع التعسفي للشروط، بوصفها مسالة قانون لا واقع، متوخية من وراء ذلك توحيد معايير التقدير، وتحقيقا للأمن القانوني وإستقرار المعاملات[5].

ولقد عرفت المادة 5/1 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[6]، الشرط التعسفي بأنه كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

كما عرفه بعض الفقه بأنه ذلك الشرط الجائر الذي يتضمن أحكاما تتناف مع العدالة[7]، وهذا التعريف في نظر بعض الفقه الآخر لم يأتِ بجديد، كما أنه أشبه بمن يفسر الماء بالماء[8].

وفي رأي بعض الفقه الجزائري فإن الشرط التعسفي في مجال الاستهلاك هو ذلك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك، والذي يؤدي إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق والتزامات الطرفين، وهو يقدر وقت إبرام العقد، بالرجوع إلى ظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيه وفقا لما تقضي به العدالة[9].

كما يلاحظ نفس الفقه الجزائري أن المشرع الجزائري قد تنبه إلى ما قد يلجأ إليه المحترفون من تضمين عقودهم لشرط يستبعدون بموجبه سلطة القاضي في تعديل أو إلغاء الشروط التي يراها تعسفية، لذلك

---

(1)- د/ بدر جاسم اليعقوب، الغبن في القانون المدني الكويتي "دراسة مقترنة"، طبعة أولى، إصدار مجلة الحقوق لجامعة الكويت، الكويت، 1987، ص 170.

(2)- د/ محمد بودالي، مرجع سابق، ص 74.

(3)- « Même si le consommateur n'évoque pas le moyen, le juge pourrait, semble –t'il, relever d'office le caractère abusif et réputer la clause non écrite. » in Carballo-FIDALGO et Gilles PAISANT, note sous C. J. C. E., 27 Juin 2000, J. Cl. P., 2001. II. 10513.

(4)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 250.

(5)- Voir par exemple: Cass. 1ère civ., 26 mai 1993, n0 92-16327, www.legifrance.gouv.fr/

(6)- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23-06-2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. عدد 41 صادربتاريخ 27-06-2004; معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15-08-2010، ج. ر. عدد 46 صادر بتاريخ 18-08-2010.

(7)- د/ عبد الحكيم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القسم الأول، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1987، ص 359 و360.

(8)- د/ عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 38.

(9)- د/ محمد بودالي، مرجع سابق، ص 77.

نصت المادة 110 من التقنين المدني الجزائري على بطلان أي اتفاق أو شرط في هذا الشأن. وجعل من حق الطرف المذعن أو المستهلك في اللجوء إلى القضاء، وحق هذا الأخير في تعديل لشروط التعسفية أو الإعفاء منها، حقا يتعلق بالنظام العام، وضمن بذلك للمستهلك حماية جدية في هذه النقطة القانونية[1].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بهذا النص العام الوارد في المادة 110 من التقنين المدني الجزائري، بل نصت المادة 622 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة للمادة 750 من التقنين المدني المصري والمادة L112-4 فقرة أخيرة من تقنين التأمين الفرنسي، على بطلان بعض الأنواع من الشروط، إذا وردت في وثيقة التأمين، ونلاحظ أن المحمود في هذه المواد، هو أن المشرع قد حرص على إطلاق يد القاضي، في إبطال كل ما قد يصادفه في العمل من شروط تعسفية في عقد التأمين، إذ أن كل شرط يفرضه المؤمن على المؤمن له، ولا يكون لمخالفة المؤمن له إياه أثر في وقوع الخطر المؤمن منه أو في زيادة آثاره، يعد شرطًا تعسفيًا، ولا يكون له أثر على وجود عقد التأمين أو على حقوق المؤمن له.

وتطبيقا لذلك قضى القضاء المصري، بأن عدم تجديد رخصة السيارة، لا يعتبر من قبيل زيادة المخاطر التي تسمح للمؤمن بالتمسك بشرط الوثيقة، الذي ينص على عدم جواز الرجوع عليه في حالة الحوادث التي يرتكبها شخص غير مرخص له في القيادة، ذلك لأن عدم الترخيص للسائق بالقيادة يعتبر مخالفة إدارية، ليس من شأنها أن تؤثر في مقدرته الفنية على القيادة[2].

كما وضحت محكمة النقض المصرية[3] بأنه إن كان مؤدي ما إنتهى إليه ذلك الحكم محل الطعن هو إعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية، والتي عقدت في ظل أحكام القانون المدني القديم عقد إذعان، إلا أنه لا يتأدى من ذلك أن يهدر نص المادة الثانية من العقد بجميع ما تضمنه من الصور والحالات التي نص فيها على أن التأمين لا يشملها، ذلك أن ما يسوغ إبطاله في هذه الحالة، إنما يقتصر على الشروط التعسفية التي تتناقض مع جوهر العقد، باعتبارها مخالفة للنظام العام، ولما كان ما ورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من أن التأمين لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحمل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا، أو لنتيجة عدم العناية بها، وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائي في إدانة سائق السيارة المؤمن عليها، لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد، ولا مخالفة فيها للنظام العام، بل أن مبناها الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الخطر أشد إحتمالا، فإنه يتعين لذلك إعمال مقتضاهما. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون متعين للنقض.

والمنتقد في رأينا أن هناك بعض التشريعات المقارنة التي لم تنص على السماح للقاضي بتعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان أو إعفاء الطرف المذعن منها، مثل تقنين الموجبات والعقود اللبناني، لكن القضاء اللبناني وجد سبيله إلى حماية المؤمن له من الشروط التعسفية التي يدرجها المؤمن في وثيقة التأمين، والتي لم يأخذ المشرع اللبناني بطلانها من خلال القواعد العامة، والبحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين[4] تارة ومن خلال فكرة النظام العام[5] تارة أخرى ومن خلال أصول التفسير تارة ثالثة[6].

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، حماية للمؤمن لهم من تعسف المؤمنين في إدراج الشروط التعسفية في عقد التأمين، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

---

(1)- د/ محمد بودالي، مرجع سابق، ص 78.

(2)- استئناف مختلف مصري صادر بتاريخ 26-06-1940. نقلا عن د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 1245، هامش 3.

(3)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 21-04-1960، تحت رقم 296 للسنة القضائية 25. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 411.

(4)- تمييز مدني لبناني، الغرفة الثانية، تحت رقم 119، صادر بتاريخ 4-6-1968. نقلا عن مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، مرجع سابق، ص 176، هامش 1.

(5)- تمييز مدني لبناني، الغرفة الثالثة، تحت رقم 90 صادر بتاريخ 15-7-1970. نقلا عن مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، مرجع سابق، ص 177، هامش 2.

(6)- تمييز مدني لبناني، الغرفة الثانية، صادر بتاريخ 16-3-1962. نقلا عن مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، مرجع سابق، ص 177، هامش 3.

**2-تفسير الشك لمصلحة المؤمن له في عقد التأمين باعتباره من عقود الإذعان**

لقد وضح الفقه الجزائري[1] أنه طبقا للمادتين 111 و112 من التقنين المدني الجزائري يجب التفرقة فيما يتعلق بتفسير العقد بين حالات ثلاث وهي:

- حالة وضوح عبارة النص: وهنا لا يجوز الانحراف عن هذه العبارة الواضحة عن طريق التفسير أو التأويل.
- وحالة غموض عبارة النص: وهنا يتعين اللجوء إلى التفسير مع الاسترشاد في ذلك بطبيعة التعامل والأمانة والثقة وعرف التعامل.
- وأخيرا حالة الشك والتعرف على الإرادة المشتركة لمتعاقدين: وهنا يتعين تفسير الشك في مصلحة المدين على أساسا أن الأصل هو براءة الذمة.

كما وضح نفس الفقه الجزائري أن في عقد الإذعان حيث ينفرد المتعاقد القوي أو المحترف بوضع شروط العقد وإملاء إرادته على الطرف الضعيف، وحيث يورد شروطا تحتمل أكثر من معنى، فإن هذا الإبهام قد يكون مرجعه إيراد المحترف لشرط خاص غامض وناقص، وقد يكون مرجعه إلى التناقص بين الشروط المختلفة في نفس العقد، كما هو الحال مثلا بالنسبة لوثيقة التأمين التي تنص في قسم منها على تغطية التأمين لخطر معين، وتنص في قسم آخر منها على أن نفس الخطر لا يغطيه التأمين، مما يؤدي إلى التساؤل عن أي شرط يعتد به منهما[2] ؟

كما وضح نفس الفقه الجزائري أيضا أن هذا الإبهام الذي يكتنف بعض العقود ليس وليد الصدفة دائما، وليس أيضا وليد رعونة واضعة وهو المحترف، ولكن في أحيان كثيرة يكون متعمدا، لأنه يسمح للمتعاقد القوي بتمرير إشتراطات معينة تحت ستار سحابة من الغموض والإبهام بحيث لو كانت واضحة لأحجم المتعاقد الآخر على التعاقد[3].

ويتمتع القاضي بسلطة تفسير الشروط الغامضة أو المبهمة في حالة النزاع حولها، بحيث نصت المادة 111 ف 2 من التقنين المدني الجزائري على أنه إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ.

كما نصت المادة 111 ف 2 من التقنين المدني الجزائري على بعض الوسائل التي يمكن أن يستعين بها القاضي للكشف عن إبهام عبارة العقد، بحثا عن النية المشتركة للمتعاقدين، في أعماق الإرادة الباطنة إذا تعذر عليه التعرف عليها من الإرادة الظاهرة، وهي طبيعة التعامل، ما ينبغي أن يتوفر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات، ولقد وضح الفقه الجزائري أن هذه الوسائل المذكورة في نص المادة 111 ف 2 من التقنين المدني الجزائري، هي مذكورة على سبيل المثال[4].

كما وضح الفقه الفرنسي أنه يمكن للقاضي الاستعانة بوسائل أخرى إستخلصها نفس الفقه الفرنسي من نصوص التقنين المدني الفرنسي، وهي: إذا إحتملت العبارة أكثر من معنى واحد، فتحمل على المعنى الذي يجعلها تنتج أثرا قانونيا طبقا للمادة 1157 من التقنين المدني الفرنسي، وأن عبارات العقد يفسر بعضها بعضا طبقا للمادة 1161 من نفس التقنين، وأن تخصيص حالة بالذكر لا يجعلها تنفرد وحدها بالحكم طبقا للمادة 1164 من نفس التقنين[5].

كما أظهرت المحاكم الفرنسية وسائل أخرى يمكن أن يستعين بها القاضي للكشف عن إبهام عبارة العقد، بحثا عن النية المشتركة للمتعاقدين، في أعماق الإرادة الباطنة إذا تعذر عليه التعرف عليها من الإرادة الظاهرة والتي منها مثلا: تغليب الشروط الخاصة على الشروط العامة في حالة التناقض[6]، وتغليب الشروط المخطوطة على الشروط المطبوعة أوالمرقونة[7]، و تغليب الشروط المرقونة على الشروط المطبوعة[8]، وأن

---

(1)- د/ محمد بودالي، مرجع سابق، ص 78.

(2)- مرجع نفسه، ص 79.

(3)- مرجع نفسه، ص 79.

(4)- مرجع نفسه، ص 80.

(5)- نقلا عن د/ محمد بودالي، مرجع نفسه، ص 82.

-(6) Trib. Aix-en Provence, 27 février 1992, Juris-Data, n° 040253.

-(7) Trib. Paris, 28 novembre, 1986, Juris-Data, n° 027498.

-(8) Trib. Metz, 14 décembre 1982, Juris-Data, n° 043542.

الإشارة المخطوطة المدرجة في فراغ أبيض تعتبر جزءا من باقي النص، ولا يمكن إعتبارها جزءا مضافا إلى العقد[1].

كما وضح الفقه المصري أن هذه الوسائل في مجملها ليست ملزمة للقاضي وإنما يستأنس بها فقط[2].

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري مسايرة للتطور الحادث في هذه النقطة القانونية.

وفي ظل عقود الإذعان، فإنه تغيب الإرادة المشتركة للمتعاقدين بسبب انفراد أحد المتعاقدين بوضع شروط العقد، بحيث قد لا يتوصل القاضي عند تفسيره للعقد إلى الكشف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فيبقى هناك شك حول حقيقة هذه الإرادة.

لذلك إن كانت القاعدة العامة طبقًا لنص المادة 112 ف 1 من التقنين المدني الجزائري، أن يفسر الشك لمصلحة المدين، لكن طبقا لنص المادة 112 ف 2 من التقنين المدني الجزائري، التي تقابل المادة 1162 من التقنين المدني الفرنسي والمادة 15 ف 2 من التقنين المدني المصري، فإن المشرعون الفرنسي الجزائري والمصري قد إستثنوا من القاعدة السابقة (قاعدة تفسير الشك لمصلحة المدين)، حالة عقود الإذعان أو الموافقة، إذ بمقتضى ذلك فإن الشك في شأن بند من بنود عقد من عقود الإذعان أو الموافقة، يجب تفسيره لمصلحة الطرف المذعن، ولو كان هو الدائن وهو المؤمن له في عقد التأمين.

ويرجع هذا الاستثناء، على أساس أنه إذا كان في بند من بنود عقد من عقود الإذعان أو الموافقة لبس أو إبهام، فمن العدل أن يتحمل هذا الأخير جريرة تقصيره في إيضاح شروط العقد، وأن لا يستفيد من غموض الشروط التي أملاها وفرضها على المستهلك[3]، بحيث أن الطرف الآخر في عقد الإذعان هو الذي يستقل بوضع شروط العقد، وأن صياغة هذه الشروط تكون مسؤوليته وحده، وإنه من ثم يجب أن يتحمل وحده مغبة عدم الاضطلاع بهذه المسؤولية على النحو المفروض، بحيث تخرج عبارات العقد التي صاغها واضحة لا غموض فيها، وعلى هذا الأساس قضى القضاء اللبناني مثلا، بتغليب الشروط المخطوطة أو المدونة باليد أو على الآلة الكاتبة، والتي تكون عادة في مصلحة الطرف المذعن وهو المؤمن له، بالرغم من عدم وجود نص قانوني في تقنين الموجبات والعقود اللبناني للنص على الاستثناء السالف شرحه هنا[4].

ولقد قضت المحكمة العليا الجزائرية بصدد تفسير القاضي لعقد التأمين، بأنه من المقرر قانونا أنه تلزم الجهة القضائية التي تعاد إليها القضية بعد النقض أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا، ولما ثبت في قضية الحال أن جهة الاستئناف لما فصلت في الموضوع بعد الإحالة بتفسيرها لعقد التأمين، فهي محقة فيما فعلت ولا أساس للاحتجاج بحجية الشيء المقضي به ما دام أن المحكمة العليا لم تفصل في المسائل القانونية، وبالتالي فإن النعي عن القرار الطعون فيه بخرقه للقانون غير مؤسس ومتى كان ذلك إستوجب رفض الطعن[5].

ويرى الفقه المصر أن محكمة النقض تبسط رقابتها على محكمة الموضوع في تفسير العبارات الواضحة عن طريق رقابة أسباب الحكم[6]، كما وضحت محكمة النقض المصرية بأن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين وفى إستخلاص ما يمكن إستخلاصه منها، ولا سلطان لمحكمة النقض عليها، ما دامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذي حصلته محكمة الموضوع[7]. كما وضحت محكمة النقض المصرية أن

---

(1)- Trib. Paris, 6 juin 1988, Juris-Data, n° 022515.

(2)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 663.

(3)- د/ محمد بودالي، مرجع سابق، ص 80.

(4)- حكم صادر عن محكمة بيروت، 06-02-1970. نقلا عن د/ مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، هامش 2، ص 181.

(5)- قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 08-10-1997، تحت رقم 160673، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 1998، ص 58.

(6)- د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 673.

(7)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 26-03-1964، تحت رقم 397 للسنة القضائية 29. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/

- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 02-07-1964، تحت رقم 187 للسنة القضائية 29. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/

- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 07-07-1964، تحت رقم 497 للسنة القضائية 29. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/

النص في المادتين 748 و753 من القانون المدني على أن الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة، وأنه يقع باطلا كل إتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد، وورودها ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين مؤداه أن هاتين المادتين تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد[1].كما وضحت محكمة النقض المصرية أيضا أن التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بعدم جواز تفسير وثيقة للتأمين بما يضر بمصلحة الطرف المذعن طبقا للمادة 151 من التقنين المدني المصري غير مقبول، ذلك أنه يتضمن دفاعا جديدا لم يسبق طرحه أو التمسك به أمام محكمة الموضوع[2].

بينما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تفسير العقود تبقى مسألة واقع تملك بشأنه محكمة الموضوع سلطة تامة، إلا إذا أدى تفسيرها إلى تغيير طبيعة شرط واضح ومحدد[3].

ونلاحظ أنه هناك مواد قانونية أكثر وضوحا في مجال تفسير العقود لفائدة المستهلك في القانون الفرنسي، إذ بالإضافة إلى المادة 1162 من التقنين المدني الفرنسي المقابلة للمادة 112 من التقنين المدني الجزائري، هناك المادة 1602 من التقنين المدني الفرنسي، التي وبعد أن حملت البائع بالالتزام بالإيضاح Une obligation de clarté ، نصت على أن كل تصرف مبهم أو غامض يفسر ضد البائع، وهو في الغالب الأعم من يكتب العقد.

كما يضاف إلى ذلك نص المادة L133-2 من تقنين الاستهلاك الفرنسي التي تنص على أن شروط العقود المقترحة من قبل المحترفين على المستهلكين أو غير المحترفين، يجب أن تقدم وتكتب بشكل واضح ومفهوم، وأنها تفسر في حالة الشك بالمعنى الأصلح للمستهلك أو غير المحترف[1].

---

- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 30-06-1965، تحت رقم 226 للسنة القضائية 30. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/
- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 30-06-1965، تحت رقم 489 للسنة القضائية 30 موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/
- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 08-01-1970، تحت رقم 469 للسنة القضائية 35. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/
- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 26-03-1970، تحت رقم 04 للسنة القضائية 36. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/
- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 25-03-1971، تحت رقم 343 للسنة القضائية 36. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/
- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 20-01-1972، تحت رقم 267 للسنة القضائية 36. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/
- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 25-06-1981، تحت رقم 1318 للسنة القضائية 48. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/
- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 05-05-1982، تحت رقم 221 للسنة القضائية 47. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/
- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 07-06--1982، تحت رقم 182 للسنة القضائية 48. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/
- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 21-06-1982، تحت رقم 538 للسنة القضائية 41. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/
- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 20-12-1982، تحت رقم 676 للسنة القضائية 48. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/

(1)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 10-06-1984، تحت رقم 670 للسنة القضائية 53. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/

(2)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 31-12-1970، تحت رقم 169 للسنة القضائية 36. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/

(3)- Cass. 1ère civ., 11 mai 1982, Gaz. Pal., 1982. 2. p. 612 ;
Cass. 1ère civ., 10 janv. 1995, Defrénois, 1995. p. 764.

وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ بذلك المشرع الجزائري، لتحقيق حماية أكثر للمؤمن لهم المستهلكين من تعسف شركات التأمين في تضمين عقود التأمين بشروط تعسفية، وكذلك مسايرة للتطور القانوني الحادث في هذا الشأن.

**III- يتعلق التراضي بعقد الاستهلاك**

يترتب عن خصوصية التراضي في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق باعتباره من عقود الاستهلاك، فرض الالتزام بالنزاهة، الإعلام والنصيحة على المؤمن ووسطاء التأمين، وتفسير الشك لمصلحة المؤمن له.

**1- فرض الإلتزام بالنزاهة والإعلام والنصيحة على المؤمن ووسطاء التأمين**

تتجه التشريعات الحديثة إلى تقديم حماية للمستهلك في مواجهة المحترفين الذين يتعامل معهم مثل منتجي السلع والخدمات وموزعيها، بحيث أدى ذلك إلى ظهور نوع متميز من العقود، تعرف بعقود الاستهلاك التي يقصد بها العقود التي تتم بين مستهلك سلعة أو خدمة ما وبين منتجها أو موزعها، مثل عقد شراء مسكن أو استئجاره أو مقاولة لبنائه أو عقد شراء سيارة أو عقد تأمين وكثيرًا ما تكون عقود الاستهلاك من عقود الإذعان.

كما يعرف الفقه الإسلامي كذلك ما يسمى ببيوع الأمانة التي يكون فيها المشتري قد إستأمن البائع في تعيين عنصر في العقد، وفقا لأسس موضوعية خالصة يكون هو الوحيد القادر على معرفتها، وهذا هو الحال في عقود الاستهلاك بصفة عامة وعقد التأمين بصفة خاصة[2].

ولقد نصت المادة L120-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي على الالتزام بالنزاهة[3] الذي كان من الأجدى في رأينا لو نص المشرع الجزائري، المصري والكويتي عليه، نظرا لأهميته في حماية المستهلك، المؤمن له والمتعاقد مع المحترف بصيفه عامة ولتوضيح وترتيب المسؤولية في حالة مخالفته، واعتباره أساسا قانونيا يؤسس عليه القاضي حكمه في هذه الحالة الأخيرة.

في سبيل توفير حماية كافية للمستهلك في عقود الاستهلاك أثناء إبرام عقد التأمين أوجبت المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك[4] المقابلة للمادة L111-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي، إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك حتى يكون المستهلك على علم بكافة خصائص وشروط الخدمة، وبالتالي حتى يكون رضاء المستهلك بالتعاقد عليها عن وعي كافي. كما يجب أن تستجيب الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك وأن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضررا معنويا طبقا للمادة 11 والمادة 19 من القانون رقم 09-03 من نفس القانون السالف الذكر المقابلة للمادة L211-5 من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

---

(1)- "Les clauses des contrats proposés par les professionnels aux consommateurs ou aux non professionnels doivent être présentées et rédigées de façon claire et compréhensible. Elles s'interprètent en cas de doute dans le sens le plus favorable au consommateur ou au non-professionnel. Le présent alinéa n'est toutefois pas applicable aux procédures engagées sur le fondement de l'article L 421-6.", article L133-2 du code de la consommation français, www.legifrance.gouv/

(2)- د/ مصطفى محمد الجمال، الوسيط في التأمينات الاجتماعية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1984، ص 100.

(3)- "Les pratiques commerciales déloyales sont interdites. Une pratique commerciale est déloyale lorsqu'elle est contraire aux exigences de la diligence professionnelle et qu'elle altère, ou est susceptible d'altérer de manière substantielle, le comportement économique du consommateur normalement informé et raisonnablement attentif et avisé, à l'égard d'un bien ou d'un service. Le caractère déloyal d'une pratique commerciale visant une catégorie particulière de consommateurs ou un groupe de consommateurs vulnérables en raison d'une infirmité mentale ou physique, de leur âge ou de leur crédulité s'apprécie au regard de la capacité moyenne de discernement de la catégorie ou du groupe. II Constituent, en particulier, des pratiques commerciales déloyales les pratiques commerciales trompeuses définies aux articles L121-1 et L121-1-1 et les pratiques commerciales agressives définies aux articles L122-11 et L122-11-1.", article L120-1 du code de la consommation français, www.legifrance.gouv/

(4)- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. عدد 15 صادر بتاريخ 08-03-2009 ; (ملغي) للقانون رقم 89-02 مؤرخ في 07-02-1989 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. عدد 04 صادر بتاريخ 25-01-1989.

إذا كان الالتزام بالإعلام يعد بمثابة إلتزام عام في كل عقود الاستهلاك إلا أن هذا الإلتزام ليس بغريب على عقد التأمين، إذ أن المشرع الفرنسي بموجب المادة L112-2 من تقنين التأمين الفرنسي قد ألزم المؤمن منذ سنة 1989 بنص عام بأن يقدم للمؤمن له قبل إبرا م عقد التأمين نشرة إعلامية عن تعريفة التأمين، وعن الضمان الذي يولده والأخطار الغير المضمونة، عن إلتزامات الطرفين، عن القانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا كان ليس هو القانون الفرنسي، إجراءات الطعن في العقد وتحديد الجهة المختصة أوليا لهذا الطعن إذا وجدت، عنوان المركز الرئيسي للشركة أو عنوان الفرع الذي يتولى تعويضه بالإضافة إلى صورة من مشروع العقد والمستندات الملحقة به، كما يجب تقديم الإعلام باللغة الرسمية لبلد إقامة طالب التأمين إلا إذا طالب هذا الأخير استعمال لغة أخرى. كما أن المادة R112-3 من تقنين التأمين الفرنسي تشترط أن يكون تسليم الوثائق ثابت بإشارة مؤرخة وممضي عليها من طرف طالب التأمين تدرج في أسفل وثيقة التأمين، وبالتالي يجب عل المؤمن إثبات هذه الإشارة[1]. لكن المنتقد في رأينا هنا هو أن هذه المادة لم تحدد جزاء إخلال المؤمن بهذا الالتزام، لكن محكمة النقض الفرنسية قضت بأنه طالما لم يحدد الجزاء المطبق على المؤمن الذي أهمل هذا الإعلام أو الذي لا يمكنه تقديم دليل على أنه أعلم المكتتب، وباعتبار أن هدف الإعلام هنا هو حماية رضا طالب التأمين، فيعد الخطأ والتدليس من الوسائل المحددة في القواعد العامة للعقود التي تضمن سلامته، والتي يمكن للمؤمن له الذي لم يتم إعلامه استخدامها[2]، كما أن إثبات تأثير هذا التقصير على قرار طالب التأمين يقع على عاتق المؤمن له، وتكون دعوى المسؤولية التقصيرية ضد المؤمن كذلك ممكنة باعتبار أن التقصير وقع في المرحلة القبل التعاقدية[3]. وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري بهذه المواد المنصوص عليها في تقنين التأمين الفرنسي في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات مع النص على الجزاء اللازم في هذه الحالة.

كما فرض القضاء الفرنسي[4] في العديد من أحكامه أيضًا، التزامًا على عاتق وسطاء التأمين بالإعلام وتقديم النصيحة للمؤمن له عند إبرام العقد، على أن يشرح لهذا الأخير نصوص العقد ونصوص قانون التأمين لهدف تمكينه من إختيار الغطاء التأميني المناسب له، وأن يحذره من جزاء تقديم بيانات خاطئة أو غير كاملة عن الخطر المراد التأمين عليه، كما يقع على عاتق الوسيط التزام تكييف الضمان للخطر المراد التأمين عليه، وتكييف مبلغ التأمين للقيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها، تحت طائلة رجوع المؤمن عليه، ضده وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، وكان من الأجدى في رأينا أيضًا لو نص المشرع الجزائري، المصري والكويتي صراحة على إلتزام الوسيط بالإعلام والنصيحة عند إبرام العقد.

ولتحقيق حماية أكثر للمؤمن له في مرحلة إبرام عقد التأمين فإن المادة L132-5-1 من تقنين التأمين الفرنسي نصت في فقرتها الأولى على إلزام المؤمن بتزويد مقدم طلب التأمين أو الموقع على عقد التأمين بنشرة إعلامية مقابل إيصال بالإستلام تتضمن بيانات محدودة وواضحة على بنود العقد الأساسية لغرض إتاحة الفرصة للمؤمن له للعدول عن العقد إذا ما رأى سببًا لذلك، كما جاء في الفقرة الثانية لنفس المادة السالفة الذكر أن المؤمن له يتمتع بحق العدول عن العقد خلال ثلاثين يومًا تبدأ من تاريخ دفع القسط الأول إذا كان المؤمن قد سلّمه النشرة الإعلامية عند التوقيع على الطلب أو الوثيقة، وتبدأ من تاريخ تسليم هذه النشرة إذا تأخر تسليمها إلى ما بعد دفع هذا القسط، ويتم العدول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا ما تم العدول بهذه الطريقة يمكن للمؤمن له أن يسترد ما دفعه من قسط، أما إذا كان الخطر المؤمن منه مضمونًا من طرف المؤمن خلال فترة الثلاثين يومًا، فيمكن للمؤمن أن يحتفظ بـــالعشر من قيمة القسط كتعويض. وهذا في نظرنا أفضل حماية للمؤمن له خلال إبرام العقد لكن المنتقد في رأينا هو أن المشرع الفرنسي قد قصر تطبيق هذه المادة على نوع التأمين على الحياة فقط، وكان من الأجدى في رأينا لو وسع من تطبيق هذه المادة لتشمل أيضا نوع التأمين على الأضرار، كما كان من الأجدى في رأينا أيضا لو أخذ المشرع الجزائري، المصري والكويتي بنص المادة L132-5-1 من تقنين التأمين الفرنسي، وذلك في كل أنواع عقود التأمين.

---

(1)- Cass. 1ère civ., 25 fév. 1997, Resp. Civ. Et assur, 1997, p. 133.
Cass. 1ère civ., 29 avr. 1997, J. Cl. P. Ed. G., 1997, II, 22948..

(2)- Cass. 1ère civ., 19 juin 1985, J. Cl. P. Ed. G., 1985, I, 14834.

(3)- Cass. 1ère civ., 04 fév. 1975, D., 1975, p. 405.

(4)- أنظر هذه الأحكام القضائية وتفصيل ذلك في نفس مذكرتنا هذه، ص ص 194- 197.

### 2- تفسير الشك لمصلحة المؤمن له في عقد التأمين باعتباره من عقود الاستهلاك

قد لا يتوصل القاضي عند تفسيره للعقد إلى الكشف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فيبقى هناك شك حول حقيقة هذه الإرادة، لذلك نصت المادة L133-2 من تقنين الاستهلاك الفرنسي على أن بنود العقود المقترحة من طرف المحترفون للمستهلكين أو لغير المحترفين يجب أن تقدم وتحرر بطريقة واضحة ومفهومة، وتفسر في حالة الشك في المعنى الذي يكون في مصلحة المستهلك أو الغير المحترف[1].

وكان من الأجدى في رأينا لو نص المشرع الجزائري، المصري والكويتي على ذلك لتقديم حماية أكثر للمستهلكين في ما يخص تفسير الشك لمصلحة المستهلك وغير المحترف في كل عقود الاستهلاك وليس فقط في عقود الإذعان، مع إفادة المحترف عندما يكون مستهلكا من هذا الضمان.

## الفرع الثاني

## المراحل العملية للتعبير عن الإرادة في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

يتم التعبير عن الإرادة في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعدة مراحل عملية، تبدأ بتقديم طلب التأمين أو إقتراح التأمين **(أولا)**، تقديم مذكرة التغطية المؤقتة **(ثانيا)**، ثم تحرير وثيقة التأمين **(ثالثا)**، وأخيرا تعديل العقد سواء بملحق أو بقوة القانون **(رابعا)**.

### أولاً: تقديم طلب التأمين أو إقتراح التأمين للمؤمن

يتعين على الشخص الذي يريد إبرام عقد التأمين أن يقدم طلب التأمين للمؤمن أو قد يكون باقتراح من هذا الأخير، فطلب التأمين هي ورقة مطبوعة يعدها المؤمن لهذا الغرض مسبقًا وتحتوي على عدد من الأسئلة يجيب عليها المؤمن له، تتعلق بشخص طالب التأمين وهويته وبالخطر الذي يرغب التأمين عليه والظروف المحيطة بهذا الخطر وغير ذلك من البيانات التي يراها المؤمن ضرورية لدراسة الطلب والبث فيه بالرفض أو بالقبول، وبالتالي تحديد القسط ومقدار الضمان والشروط اللازمة لهذا الضمان.

وطبقًا للمادة 8 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فإن ليس لهذا الطلب أية قوة إلزامية تجاه الطرفين، إذ هو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن لتحديد القسط ومبلغ التأمين، وإذا لم يوافق المؤمن له على هذه الشروط هي التي يضعها المؤمن، فلا يكون ملزمًا بإبرام العقد لأنه لم يصدر منه إيجاب يلتزم بعدم العدول عنه، فموافقة المؤمن له على الإذعان إلى هذه الشروط تعتبر قبولا لإيجاب المؤمن بعد أن حدد هذا الأخير كل شروط العقد[2].

ومن الجدير بالذكر أن بعض التشريعات تجعل طلب التأمين ملزمًا لطالب التأمين، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة الأولى من تقنين التأمين السويسري بأن من قدم عرضًا إلى المؤمن يبقى ملتزمًا بإيجابه مدة أربعة عشر يومًا إذا لم يكن عين ميعادًا أقصر للقبول[3].

لكن الحل الوسط هو ما نصت عليه المادة L112-2 al 4 من تقنين التأمين الفرنسي المقابلة للمادة 779 ف 1 من التقنين المدني الكويتي اللتان نصتا على أن طلب التأمين وحده لا يكون ملزمًا للمؤمن ولا للمؤمن له، فإذا لم يقتصر الأمر على طلب التأمين وحده فإنه يمكن أن يكون ملزمًا لطالب التأمين، وتطبيقًا لذلك فإذا قام طالب التأمين حال تقديمه للطلب بدفع القسط أو بدفع جزء منه تحت الحساب فإن إيجابه يكون ملزمًا له وينعقد به العقد[4]، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري بذلك.

كما يرى الفقه بأنه إذا حدد طالب التأمين ميعادًا معينًا يجب على المؤمن الرد خلاله بالقبول أو الرفض التزم بالبقاء على إيجابه خلال المدة التي حددها[5].

---

(1)- «Les clauses des contrats proposés par les professionnels aux consommateurs ou aux non professionnels doivent être présentées et rédigées de façon claire et compréhensible. Elles s'interprètent en cas de doute dans le sens le plus favorable au consommateur ou au non-professionnel. Le présent alinéa n'est toutefois pas applicable aux procédures engagées sur le fondement de l'article L 421-6.», article L133-2 du code de la consommation français, www.legifrance.gouv/

(2)- Constant ELIASHBERG, "L'obligation d'informer les assurables", Argus, 1990, p. 2682.

(3)- راجع المادة 1 من تقنين التأمين السويسري، موجود في الموقع الإلكتروني: http://www.admin.ch/

(4)- Cass. Civ., 4 janv. 1980, RGAT, 1980, p. 348.

(5)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 1181. وكذلك:

والمنتقد في رأينا كذلك أنه لا يوجد في القانون الجزائري، الفرنسي، المصري والكويتي نصًا يلزم المؤمن بوجوب الرد على طلب التأمين خلال مدة معينة سواء كان الرد بالسلب أو الإيجاب. لكن نجد بعض التشريعات تنص على خلاف ذلك، مثل نص المادة 779 ف 1 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني التي ألزمت المؤمن بأن يبلغ طالب التأمين جوابه الإيجابي، حيث ألزمت المؤمن بأن يبلغ جوابه الإيجابي أو السلبي على ذلك الطلب خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر، وإذا خالف الضامن أحكام هذه المادة جاز الحكم عليه بأداء بدل الضرر للمضمون إذا أثبت المضمون وقوع الضرر عليه بسبب هذه المخالفة[1]، وهذا من شأنه أن يحقق حماية أكثر للمؤمن له وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ بذلك المشرع الجزائري.

هذا وإذا تم إبرام العقد يكون لطلب التأمين أهمية بالغة إذ يعتبر أساس عقد التأمين ويندمج فيه ويشكل معه جزء لا يتجزأ، بحيث يمكن الرجوع إليه للكشف عن حسن وسوء نية المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر[2].

**ثانيا: تحرير مذكرة التغطية المؤقتة**

تنص المادة 8 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في شطرها الثاني من فقرتها الأولى على أنه يمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن. وهذه المادة تتطابق مع المادة L112-3 من تقنين التأمين الفرنسي وهو يخرج عما تقضي به القواعد العامة في الإثبات نظرا لتعقيد عقد التأمين واحتوائه على شروط متنوعة ويبقى مدة طويلة كما يتعدى للغير[3]، والمستقر عليه فقهًا وقضاءً أنه يكفي لإثبات عقد التأمين مجرد الخطابات المتبادلة بين الطرفين، التلغراف والتلكس التي تفيد تحمل المؤمن للضمان، بل أن الإقرار واليمين يصلحان كأدلة للإثبات في هذا الصدد بينما لا يجوز إثبات عقد التأمين بشهادة الشهود حتى ولو كانت قيمته داخلة في النصاب الذي يجوز الإثبات فيه بالشهادة حتى ولو كان العقد تجاريًا بالنسبة للمدعى عليه، وحتى على وجه الخصوص لو وجدت بداية ثبوت بالكتابة[4]. وهذه النتيجة الأخيرة خرج عليها المشرع الكويتي في المادة 779 ف 3 من التقنين المدني الكويتي حين أجاز إثبات عقد التأمين بكافة الطرق، بما فيها الشهادة والقرائن في حالة وحيدة فقط هي إذا قدم المؤمن له إيصالاً بدفع جزء من مقابل التأمين، بينما يمكن للغير طبقًا للقضاء الفرنسي إثبات عقد التأمين بكل الطرق القانونية[5]، وكان من الأجدى في رأينا لو نص على ذلك المشرع الجزائري المصري والكويتي تخفيفًا لعبء الإثبات على المؤمن له والغير في رأينا.

وتؤدي مذكرة التغطية المؤقتة أحد الدورين المختلفين، فهي إما أن تكون وسيلة إثبات مؤقتة لعقد نهائي، وهذا هو الأصل فيها أو أن تكون وسيلة إثبات نهائية لعقد مؤقت، لكن مهما كان دورها فإنها تلزم المؤمن له بدفع القسط منذ وجودها[6].

وتحديد الدور الذي تؤديه مذكرة التغطية المؤقتة مسألة تفسير لإرادة المتعاقدين بحيث يختلف الأمر بالنسبة له في حالة إلى أخرى، ومن الضوابط الجوهرية التي يعتمد عليها القضاء في تفسير إرادة المتعاقدين، مبلغ القسط المدفوع[1]، وإذا لم يتمكن القاضي من الكشف عن إرادة المتعاقدين فالأصل في

---

Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 11 ; et Georges BRIERE de l'ISLE, Droit des assurances, Thèmis, Paris, 1973, p. 36.

(1)- د/ توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 318.

(2)- قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية، بتاريخ 21 جويلية 1953. نقلا عن د/ توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 319.

(3)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 486.

(4)- أنظر د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 88. وكذلك:
Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op.cit, p. 89; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, Précis de la loi sur le contrat d'assurance et commentaires sur la réglementation de l'assurance automobile obligatoire, 5ème édition, LGDJ, Paris, 1971, p. 75 ; et Nicolas JACOB, op. cit, p. 76.

(5)- Cass. 1ère civ., 9 mai 1996, RGDA, 1996, p. 596.

(6)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 318.

المذكرة أنها وسيلة إثبات مؤقتة لعقد نهائي[2].

كما أنه لا يشترط شكل خاص في مذكرة التغطية المؤقتة، بل يكتفي أن يكون موقعًا عليها من المؤمن وأن تتضمن العناصر الجوهرية للعقد، كنوع الخطر المؤمن عليه وتحديد القسط ومبلغ التأمين ومدة التأمين وتاريخ بدايته[3].

**ثالثا: تحرير وثيقة التأمين على الأشياء ضد الحريق**

وثيقة التأمين هي الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن والتي تثبت وجود عقد التأمين، ويشترط أن تتوفر فيها شروط شكلية وبيانات محددة، كما يوجد أنواع متعددة لوثائق التأمين على الأشياء ضد الحريق حسب عدد المؤمن لهم أو المؤمنين المتدخلين فيها، الضرر الذي تضمنها، الدور والميزة التي تحققها.

**I- الشروط الشكلية الواجب توافرها في وثيقة التأمين على الأشياء ضد الحريق**

يعد المؤمن هذه الوثيقة وفق نموذج تكون عادة البيانات العامة منه مطبوعة ويكمل بالشروط الخاصة المتعلقة بطرفي العقد، بالخطر، مقدار القسط، مبلغ التأمين، وجرت العادة على أن يرد القسم المتضمن البيانات العامة في كتيب brochure تعطى نسخة منه للمؤمن له ويضاف إليه ملحق يتضمن الشروط الخاصة[4].

ولقد نصت المادة 7 من الأمر رقم 95-07 على وجوب تحرير عقد التأمين كتابيًا وبحروف واضحة، ولتفادي الغموض في وثائق التأمين توجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها[5]، أن تظهر أرقام التبويب المنصوص عليها في المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي بصيفه واضحة وبحروف مطبعية على جميع الوثائق المتعلقة بفروع التأمين وهي الشروط العامة والخاصة والتعريفات.

وللتحقيق ضمانًا أكبر للمؤمن لهم فإن المادة 227 ف 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات نصت على أن تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها، لتأشيرة لجنة الإشراف على التأمينات، التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية، كما يجب أن تعرض مسبقًا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على لجنة الإشراف على التأمينات، التي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت.

ويرى الفقه الجزائري[6] أنه يمكن الفهم بأن الرقابة التي تقوم بها لجنة الإشراف على التأمينات، في هذه الحالة، هي للتأكد بأن المتعاملون لا يخالفون، ليس فقط أحكام قواعد التأمين، وإنما أيضا الأحكام المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وخاصة تلك المتعلقة بالشروط التعسفية التي من شأنها إنشاء إخلال ظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد[7].

كما نصت المادة 228 من الأمر رقم 95-07 على أنه عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي إتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى لجنة الإشراف على التأمينات قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان.

كما يرى نفس الفقه الجزائري أن هذه الرقابة، تهدف إلى مراقبة مصداقية المعلومات المتضمنة في الوثائق التي تسمح بضمان شفافية نشاط مؤسسات هذا القطاع[8].

---

(1)- أنظر د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 123؛ ود/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، هامش 2، ص 1186.

(2)- Claude-J. BERR et Hubert GROUTEL, Note sous Cass. Civ., 4 mai 1982, D., 1984, Cat. 1, Rép. 35.

(3)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 89.

(4)- مرجع نفسه، ص 89.

(5)- مرسوم تنفيذي رقم 95-338، سبقت الإشارة إليه.

(6)- Rachid ZOUAïMIA, op. cit, p. 27.

(7)- راجع المواد من 209 إلى 2013 من أمر رقم 95-07، سبقت الإشارة إليه.
- راجع كذلك أحكام مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10-09-2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج. ر. عدد 56 صادر بتاريخ 11-09-2006 معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 03-02-2008 ج. ر. عدد 07 صادر بتاريخ 10-02-2008.
- راجع كذلك أحكام قانون رقم 09-03، سبقت الإشارة إليه.

(8)- Rachid ZOUAïMIA, op. cit, p. 28.

وطبقا للمادة 227 ف 2 من الأمر رقم 95-07 تسلم إدارة الرقابة التأشيرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 227 من نفس الأمر في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستلام، وبإنقضاء هذا الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة.

عندما ترفض لجنة الإشراف على التأمينات منح التأشيرة التي تخضع لها الشروط العامة لوثائق التأمين، يمكننا أن نتساءل عن الحق المقرر للشخص المطالب بها، باعتبار أن الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات لا يخصص طريقة للطعن ضد قرارات اللجنة، بالتالي هل يمكن القول بأن قرار الرفض الصادر عن اللجنة غير قابل للطعن القضائي؟

إن غياب الأحكام الخاصة بطرق الطعن ضد مثل هذه القرارات ليس له تأثير، طالما أن الأحكام المتعلقة بالقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، تسمو عن الأحكام المتعلقة بالقانون العادي، بحيث أن المادة 9 من نفس القانون العضوي نصت على أن يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في دعوى الإلغاء في القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية[1].

ونلاحظ أن المادة 212 من الأمر رقم 95-07 نصت على أنه دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين، مفتشي تأمين محلفين وخاضعين لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم. ويؤهل مفتشي التأمين للتحقيق، في أي وقت، إستنادا إلى الوثائق و/أو في عين المكان، في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين، كما تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين في التأمين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين. ويمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر، الإدلاء بأية ملاحظة أو تحفظ يراه ضروريا، غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس، كما ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعة الجزائية.

كما يرى الفقه الجزائري أن المحاضر المعدة من طرف مفتشي التأمين، تبلغ نسخة منها للجنة الإشراف على التأمينات[2].

**II- البيانات الواجب توافرها في وثيقة التأمين على الأشياء ضد الحريق**

لقد نصت المادة 7 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على الشكل الذي يجب أن يحرر فيه عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق من خلال البيانات التي أوجبت أن تحتويها وثيقة التأمين، وهي:

**1- إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما:** يذكر بالنسبة للمؤمن له إسمه، لقبه وموطنه، وبالنسبة للمؤمن يذكر اسم شركة التأمين أو الجمعية التبادلية إذ كان يتعلق بها واسم ممثلها على الوثيقة ومقر أعمالها.

**2- الشيء المؤمن عليه.**

**3- طبيعة المخاطر المضمونة:** أي تعيين نوع الخطر المؤمن منه.

ولقد وضحت محكمة النقض المصرية[3] بأنه لما كان من مقتضى عقد التأمين على الأشياء، إتفاق المؤمن والمؤمن له على تغطية الأضرار التي يحتمل أن تصيب المؤمن له من خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة الأضرار مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه من المؤمن له، وذلك بشرط وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، وإتفاقهما هو الذي يحدد هذا الخطر محلاً ونطاقاً وسبباً، فإذا إنعقد إتفاقهما على التأمين ضد الخطر أياً كان سببه إلتزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه بغض النظر عن سببه، أما إذا كان الخطر محددا بتحديد سببه فإن المؤمن لا يلزم بتغطية الأضرار الناشئة عن الخطر إلا إذا كان ناتجاً عن السبب أو الأسباب المعينة الواردة بالعقد مع مراعاة باقي شروط التعاقد.

---

(1)- قانون عضوي رقم 98-01، سبقت الإشارة إليه.

(2)- Rachid ZOUAïMIA, op. cit, p. 29.

(3)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 26-01-1997، تحت رقم 9214 للسنة القضائية 65. موجود في الموقع الإلكتروني: http://www.arablegalportal.org/

كما وضحت محكمة النقض المصرية كذلك[1] بأن قبول المؤمن إضافة خطر لم يكن مؤمناً منه في وثيقة التأمين الأصلية، وجوب إعمال الشروط المحددة في قبول التأمين علي هذا الخطر باعتبارها معدلة لما إحتوته الوثيقة الأصلية ما لم تكن قائمة علي التعسف أو مخالفة للنظام العام، لذلك فإن تطبيق الحكم شروط الوثيقة الأصلية على ذلك الخطر دون بحث الشروط المعدلة يعد خطأ وقصور.

**4- تاريخ الاكتتاب:** وهو التاريخ الذي تم فيه التوقيع على وثيقة التأمين.

**5- تاريخ سريان العقد ومدته:** لأن الأصل أن يبدأ سريان العقد من يوم التوقيع على وثيقة التأمين أو من يوم التوقيع على مذكرة تغطية التأمين إن وجدت، لكن يمكن للطرفين الاتفاق على تاريخ آخر لبدء سريان العقد وفي هذه الحالة يجب تحديد هذا التاريخ باليوم والشهر والسنة والساعة.

ويجب الإشارة هنا أن المادة 17 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات تنص على أنه في العقود ذات الأجل البات، مثل في عقد التأمين على الحريق ، لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف. كما يجب على الطرفين تحديد وقت انتهاء العقد.

هذا وقد حددت المادة 8 من المرسوم رقم 04- 269 الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية، مدة عقد التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية بمدة لا يمكن أن تقل عن سنة [2].

ولقد وضحت محكمة النقض المصرية[3] أن الأصل في وثيقة التأمين، أنه وان كان مفعولها يسري من وقت إبرامها إلا أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريانها وإنتاج آثارها، ويجري في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجري علي تفسير سائر العقود بما لا يخرج عن عبارتها الظاهرة.

كما وضحت كذلك محكمة النقض المصرية [4] أنه لما كان من مقتضي عقد التأمين تغطية الأضرار التي يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار، مقابل جعل التأمين الذي يتقاضاه من المؤمن له سواء في ذلك اتفق علي أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو علي أقساط تدفع علي فترات محددة خلال مدة التأمين، فان مؤدي ذلك أن عقد التأمين وان كان الزمن عنصرا جوهريا فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة، إلا أنه عقد محدد المدة، فإذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ ويبقي ما نفذ من قبل ذلك قائما، أما إذا استوفي مدته فانه يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة، بما يعني أنه لا يجوز تجديده ضمنيا.

**6- مبلغ الضمان:** يجب الإشارة هنا أن المبلغ المحدد في العقد لا يمثل إلى الحد الأقصى للتعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق خطر الحريق.

**7- القسط وإشتراك التأمين:** تذكر عادة إلى جانب القسط مواعيد استحقاقه إن تعددت.

## III- أنواع وثائق التأمين على الأشياء ضد الحريق

تختلف أنواع وثائق التأمين على الحريق حسب عدد المؤمن لهم أو المؤمنين المتدخلين فيها، الضرر الذي تضمنها، الدور والميزة التي تحققها، وهي:

### 1- وثيقة التأمين البسيطة

إن وثيقة التأمين التي نصت عليها المادة 7 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات تسمى بالوثيقة البسيطة، لأن الخطر فيها يكون معينًا ولا يمكن أن يستبدل بخطر آخر.

### 2- الوثيقة العائمة أو المتقلبة أو الشائعة أو وثيقة الاشتراك

توجد إلى جانب الوثيقة البسيطة وثيقة تأمين من نوع آخر تسمى بالوثيقة العائمة أو الوثيقة المتقلبة (Police Flottante) أو وثيقة الاشتراك (Police d'abonnement) وهي وثيقة يمكن بواسطتها إستبدال

---

(1)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 02-03-1972، تحت رقم 144 للسنة القضائية 37. موجود في الموقع الإلكتروني: http://www.arablegalportal.org/

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 04-269 مؤرخ في 29-08-2004 يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية،ج. ر.عدد 55 صادر بتاريخ 01-09-2004.

(3)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 16-11-1971، تحت رقم 48 للسنة القضائية 37. موجود في الموقع الإلكتروني: http://www.arablegalportal.org/

(4)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 28-04-1970، تحت رقم 55 للسنة القضائية 36. موجود في الموقع الإلكتروني: http://www.arablegalportal.org/

الخطر المعين فيها بخطر آخر وهذا أثناء سريان نفس عقد التأمين وفي حدود مبلغ التأمين المتفق عليه في هذا العقد.

وكان من الأجدى في رأينا لو فرضت لجنة الإشراف على التأمينات على شركات التأمين، العمل بهذا النوع من الوثائق، على أساس المادتين 227 و228 من الأمر رقم 95-07، للتوفيق بين مصالح شركات التأمين ومصالح المؤمن لهم، تكريسا للمبدأ التعويضي أساس عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق ومسايرة لتطوره في هذا الشأن، ولإرغام شركات التأمين على تقديم ضمان متناسب مع خصوصيات خطر الحريق المراد ضمانه من طرف المؤمن له، ويستجيب للرغبة المشروعة للمؤمن له في الحصول على ضمان يستجيب لاحتياجاته الخاصة، وليس تقديمه عقد تأمين مقابل دفع أقساط لا تعود عليه بالفائدة، بحيث يحتج المؤمن في الأخير على المؤمن له بقاعدة النسبية أو عدم مطابقة الضمان مع خطر الحريق اللاحق بالمؤمن له.

كما نرى أيضا الحاجة إلى تشجيع إستثمار شركات التأمين الأجنبية في الجزائر للاستفادة من خبرتها في الجزائر، ولتقديم المؤمن له الجزائري إمكانية الاستفادة من هذه العقود الخاصة، المتنوعة والجديدة المعتاد عليها في فرنسا والتي تستجيب لكل حالة تأمين على الحريق، ولتشجيع المنافسة لدفع شركات التأمين الأجنبية إلى التعامل بهذه العقود المتنوعة للتأمين على الحريق في الجزائر.

**3- الوثيقة الاسمية والوثيقة لإذن والوثيقة لحاملها**

إن وثيقة التأمين سواء كانت بسيطة أو عائمة تكون إسمية إذا كان المستفيد فيها معينًا، حينئذ لا يمكن تداولها ولا يمكن أن تنتقل إلا بتعديل العقد وإضافة ملحق متضمن إسم المستفيد الجديد.

أما إذا لم يكن المستفيد معين في وثيقة التأمين فإن هذه الأخيرة تكون لحساب من سيكون له الحق في التأمين أي لحساب ذي المصلحة، وفي هذه الحالة تكون وثيقة التأمين لأمر أو لإذن وبالتالي يمكن تداولها بالتظهير، أو بالتسليم إذا كانت للحامل، وغالبًا ما تكون هذه الوثيقة مرفقة بسند الشحن فيكون مجالها النقل البري أو البحري أو الجوي[1].

وكان من الأجدى في رأينا لو فرضت لجنة الإشراف على التأمينات على شركات التأمين ، العمل بهذا النوع من الوثائق، على أساس المادتين 227 و228 من الأمر رقم 95-07، مع تشجيع شركات التأمين الأجنبية للاستثمار في الجزائر، لخلق جو من المنافسة يمكن من خلاله للمؤمن له الاستفادة من عقود التأمين على الحريق الخاصة، المتنوعة والجديدة، والتي تستجيب لكل حالة خاصة من التأمين على الحريق في الجزائر.

**4- وثيقة تأمين الخطر الواحد ووثيقة تأمين عدة أخطار ووثيقة تأمين كل الأخطار**

إن وثيقة تأمين الخطر الواحد يكون الهدف منها تأمين خطر واحد محدد في عقد التأمين مثل خطر الحريق، لكن يمكن أن تكون وثيقة التأمين ضامنة لعدة أخطار Multi-risques كالحريق مثلا، السرقة، تسرب المياه...الخ، وقد تشمل وثيقة التأمين كل الأخطار إذ يكون التأمين في هذه الحالة شاملاً.

Tout risque أي أن كل خطر يصيب الشيء المؤمن عليه يستحق التعويض حسب الشروط المدرجة في الوثيقة.

**5- الوثيقة القيمية والوثيقة اللاقيمية**

إن الفرق الرئيسي بين الوثائق القيمية والوثائق اللاقيمية هو أنه في الوثائق القيمية لا ينظر إطلاقا إلى قيمة الشيء في وقت حدوث الحادث، لأن قيمة الشيء متفق عليه مقدمًا في الوثيقة عند لحظة الإصدار ومنه القيمية المتفق عليها بالوثيقة ملزمة للطرفين عند دفع التعويض، وتسمى بالقيمة المؤمنة.

وكان من الأجدى في رأينا لو فرضت لجنة الإشراف على التأمينات على شركات التأمين، العمل بهذا النوع من الوثائق، للتوفيق بين مصالح شركات التأمين ومصالح المؤمن لهم، تكريسا للمبدأ التعويضي أساس عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق ومسايرة لتطوره في هذا الشأن، ولإرغام شركات التأمين على تقديم ضمان متناسب مع خصوصيات خطر الحريق المراد ضمانه من طرف المؤمن له، ويستجيب للرغبة المشروعة للمؤمن له في الحصول على ضمان يستجيب لاحتياجاته الخاصة، وليس تقديمه عقد تأمين مقابل دفع أقساط لا تعود عليه بالفائدة، بحيث

---

(1)- أنظر د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 94. وكذلك:
J. L. Aubert, "A propos d'une distinction renouvelée des parties et des tiers", RTD. Civ, 1993, p. 263 ; André BESSON, "Modifications conventionnelles apportées à un contrat d'assurance en cours ", RGAT, 1957, p. 371.

يحتج المؤمن في الأخير على المؤمن له بقاعدة النسبية أو عدم مطابقة الضمان مع خطر الحريق اللاحق بالمؤمن له.

بينما في الوثائق اللاقيمية ينظر إلى قيمة الشيء في وقت حدوث الحادث لأن قيمته غير معروفة وغير متفق عليها مقدمًا في الوثيقة ولا يتم تحديدها عند لحظة الإصدار، ولكن كل ما ذكر في الوثيقة هو مبلغ تأمين ويمثل الحد الأقصى للتعويض لمسؤولية شركة التأمين تجاه هذا الشيء، أما قيمة هذا الشيء فسوف تتحدد مستقبلا في وقت حدوث الحادث، وتسمى قيمة الشيء في وقت حدوث الحادث بالقيمة التأمينية.

**6- الوثائق النسبية والوثائق اللانسبية**

طبقًا للمادة 32 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فالأصل أن تخضع وثائق التأمين لشرط النسبية، الذي مفاده أنه إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمّن عليه تفوت المبلغ المؤمّن يوم الحادث، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي وتحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي.

لكن يمكن للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك مثل ما هو الشأن في الوثائق اللانسبية التي لا تخضع لمبدأ النسبية. وكان من الأجدى في رأينا لو فرضت لجنة الإشراف على التأمينات على شركات التأمين، العمل بهذا النوع من الوثائق، للتوفيق بين مصالح شركات التأمين ومصالح المؤمن لهم، تكريسا للمبدأ التعويضي أساس عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق ومسايرة لتطوره في هذا الشأن، ولإرغام شركات التأمين على تقديم ضمان متناسب مع خصوصيات خطر الحريق المراد ضمانه من طرف المؤمن له، ويستجيب للرغبة المشروعة للمؤمن له في الحصول على ضمان يستجيب لاحتياجاته الخاصة، وليس تقديمه عقد تأمين مقابل دفع أقساط لا تعود عليه بالفائدة، بحيث يحتج المؤمن في الأخير على المؤمن له بقاعدة النسبية أو عدم مطابقة الضمان مع خطر الحريق اللاحق بالمؤمن له.

**7- وثيقة تأمين الأضرار غير المباشرة التي تلحق بالأفراد** Les particuliers: يسمى التأمين عليها بالتأمين على الأضرار الغير المباشرة، ويكون الضمان فيه بسيطا بحيث يغطي إما جزافيا أو بتقديم مستندات ثبوتية[1] المصروفات الطارئة Faux frais والنفقات الغير المتوقعة[2].

**8- وثيقة تأمين الأضرار غير المباشرة التي تلحق بالتجار:** يسمى التأمين عليها بالتأمين على القيمة التجارية للمحل التجاري، ويكون الضمان فيه شبه جزافي Semi forfaitaire بالنسبة للمصروفات الطارئة وفقد القيمة التجارية للمحل التجاري أو غلقه المؤقت[3].

**9- وثيقة تأمين الأضرار غير المباشرة التي تلحق بالصناع:** يسمى التأمين عليها بالتأمين على فقد الاستغلال، ويستند الضمان فيه على المبدأ التعويضي بالنسبة لخسائر فقد إستغلال المصنع الناتجة عن إنخفاض رقم الأعمال المترتب عن حادث الحريق والأخطار اللاحقة به[4].

**10- وثيقة تأمين الأضرار غير المباشرة التي تلحق بالمؤسسات المقدمة للخدمات:** يسمى التأمين عليها بالتأمين على مؤسسات القطاع الثالث Assurance des entreprises du secteur tertiaire، ويستند الضمان فيه على المبدأ التعويضي بالنسبة لضمان المصاريف الإضافية للاستغلال لوحدها، بينما يكون الضمان فيه ذات طابع جزافي بالنسبة لضمان إعادة إنشاء المحفوظات العامة[5].

نلاحظ أن المؤمنون الفرنسيون قد أحسنوا تفصيل وتنظيم تأمينات الأضرار غير المباشرة في عقد التأمين على الحريق النموذجي الفرنسي، لذلك نرى ضرورة إتباع ذلك في الجزائر وحتى في مصر والكويت، مع ضرورة التمييز بين الحالات المختلفة، لأن الأضرار غير المباشرة التي تلحق بعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق تختلف حسب صفة المؤمن له، بحيث يختلف الأمر حسب المصلحة التي هي للشخص على الشيء المؤمن عليه، وحسب كون المؤمن له من الأفراد أو التجار أو الصناع أو المؤسسات المقدمة للخدمات.

---

(1)- Voir Yvonne LAMBERT FAIVRE, D, V° Assurance terrestre, assurance incendie, op. cit, n° 35, p. 3; Bruno TROYES, "Assurances incendie, Risques garantis, Risques exclus, Assurances des biens, Assurances responsabilités", op. cit, n° 94, p. 15.

(2)- Michel YARHI, op. cit, n° 133, p. 23..

(3)- Ibid, n° 133, p. 23.

(4)- Ibid, n° 133, p. 23.

(5)- Ibid, n° 133, p. 23.

كما نلاحظ أن دليل إثبات الضرر غير المباشر صعب تقديمه. لذلك أحسن المؤمنون الفرنسيون في تقديم ضمانات مختلفة للتأمين على مخلف الأضرار الغير المباشرة حسب تنوعها، حسب المخاطبين بها وحسب طبيعة وإستعمال الشيء المؤمن عليه، وهذا ما لا نجده في الجزائر أين يتم التأمين من طرف المؤمنين الجزائريين بنفس بند الضمان على الأضرار المباشرة، دون أي تفصيل ولا أي تمييز، بحيث يطبق نفس الضمان على الأضرار غير المباشرة بالنسبة لكل الوضعيات التي يتواجد فيها المؤمن له والشيء المؤمن عليه، سواء كان معدا للاستعمال الخاص أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي، وهذا منتقد في رأينا، لأنه يؤدي بالمساس بالمبدأ التعويضي أساس عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ولا يقدم الضمان الحقيقي المتطابق والمتناسب مع الأضرار غير المباشرة اللاحقة حقيقة بالمؤمن له حسب إختلاف الوضعيات، بل يؤدي ذلك حتى إلى إنشاء فراغ في الضمان لفائدة المؤمن على حساب مصالح المؤمن له الذي يكون قد دفع أقساطا للتأمين على الأضرار غير المباشرة دون أية فائدة، مما يؤدي كذلك إلى كثرة المنازعات في هذا الأمر بالذات.

لذلك كان من الأجدى في رأينا لو تم إتباع نفس النظام القانوني الفرنسي في ما يتعلق بتأمين الأضرار الغير المباشرة، في النظام القانوني الجزائري بصفة عامة، ومن طرف المؤمنين الجزائريين بصفة خاصة، أو لو فرضت إدارة الرقابة على المؤمنين الجزائريين إتباع عقود التأمين النموذجية الفرنسية مع مختلف كيفيات التأمين على الأضرار غير المباشرة الواردة فيها، حسب إختلاف الوضعيات، نظرا لاختلاف هذه الضمانات، تفصيلها، دقتها، أهميتها وفائدتها في تقديم ضمان حقيقي عادل ومنصف يتناسب بدقة مع الضرر غير المباشر الحقيقي اللاحق بالمؤمن له. كما يتلاءم وينطبق بدقة مع كل وضعية يتواجد فيها المؤمن له والشيء المؤمن عليه، سواء كان معدا للاستعمال الخاص أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي، وكذلك تجسيدا للمبدأ التعويضي أساس عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في الجزائر، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومسايرة تطوره، خاصة في مجال ضمان الأضرار غير المباشرة. بحيث أن هذا الأخير أصبح يعتمد على عقود متطورة، مختلفة، مفصلة ودقيقة تستجيب لخصوصيات ضمان كل خطر مختلف على حدا، مثل ما هو الشأن بالنسبة للتأمين على مختلف الأضرار غير المباشرة، وكذلك لحماية وضمان مصالح المؤمنين لهم، بتقديمهم ضمانًا حقيقيًا يتلائم ويستجيب لرغبتهم المشروعة والمنتظرة في ضمان مختلف الأضرار غير المباشرة المتنوعة اللاحقة بهم، بدلا من دفع أقساط لا تعود عليهم بالفائدة.

**رابعا: تعديل عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

يمكن تعديل عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بطريقة صريحة عن طريق ملحق وثيقة التأمين أو بقوة القانون.

**I- تعديل عقد التأمين بطريقة صريحة عن طريق ملحق** L'avenant

تنص المادة 9 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بأنه لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفين.

إن الملحق هو وثيقة إضافية يدون فيها اتفاق جديد بين المؤمن والمؤمن له من أجل تعديل الاتفاق الأول القائم بينهما، مثل إذا عدل الطرفين من الخطر المضمون إذا تفاقم، مما يستدعي إلى تعديل الأقساط ومبلغ التأمين وكذلك التعديل في مدة العقد.

ولكي يكون هناك ملحق وثيقة تأمين يستوجب توافر شروط وهي: أن يكون عقد التأمين الأصلي مازال ساريا، أن يكون من شأن ملحق الوثيقة أن يضيف جديدا إلى وثيقة التأمين، أن يقتضي التعديل إتفاق الطرفين [1].

والجدير بالذكر هنا هو أن الملحق لا يحرر إلا إذا وقع التعديل بالاتفاق، أما إذا كان التعديل مقررًا بنص في القانون مثلما إذا كان التأمين موقوفا لعدم دفع الأقساط ثم يعود التأمين إلى السريان بدفع كل الأقساط، فلا يشترط أن يحرر ملحق لذلك[2].

كما نشير هنا إلى أنه إذا كان عقد التأمين لا يثبت إلا بالكتابة فإن التعديل لا يثبت كذلك إلا بالكتابة ألا وهو الملحق، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كانت الورقة العرفية تستمد حجيتها من التوقيع

---

(1)- علي لكبير، آثار عقد التأمين في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، د. ت. م، ص 49.

(2)- د/ بن خروف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 95.

وحده وكان ملحق وثيقة التأمين قد خلا من توقيع المؤمن لها فلا محل للاحتجاج به قبلها[1]. كما أن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذي يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءًا لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديله فيها[2]، فقبول المؤمن إضافة خطر لم يكن مؤمناً منه في وثيقة التأمين الأصلية. يستوجب إعمال الشروط المحددة في قبول التأمين علي هذا الخطر باعتبارها معدلة لما احتوته الوثيقة الأصلية، ما لم تكن قائمة علي التعسف أو مخالفة للنظام العام إذ يعد تطبيق الحكم لشروط الوثيقة الأصلية على ذلك الخطر دون بحث الشروط المعدلة خطأ وقصور[3].

**II- تعديل عقد التأمين بقوة القانون**

تنص المادة 8 فقرة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه يعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعولة أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين يوما من تاريخ إستلامه له، ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص. وتقابل هذه المادة، المادة L 112-2 al 5 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 789 من التقنين المدني الكويتي بينما لا نجد لها مقابل في التقنين المدني المصري وهذا منتقد في رأينا، والملاحظ أن هذا يعد خروجا عن الأحكام العامة للعقود التي يكون فيها السكوت كأصل ليس بمثابة قبول للمؤمن، وهذا ما يجسد أيضا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين.

**1- نطاق تطبيق تعديل عقد التأمين بقوة القانون**

إذا كانت الفقرة 2 من المادة 8 من الأمر رقم 95-07 قد خرجت عن الأحكام العامة إلا أن تطبيقها يتحدد بقيدين هما:

**أ- موافقة المؤمن**

إن التعديلات التي تنطبق عليها تعديل عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، تقتصر على تلك التي يستلزم تمامها أو حدوثها موافقة المؤمن عليها.

وهذا هو الأمر أيضا في القانون الفرنسي والكويتي. فإذا كان التعديل المراد إحداثه يتم دون حاجة لموافقة المؤمن فلا يوجد محلا لتطبيق هذه المادة، ويكون ذلك إذا كان التعديل بقوة القانون أو باتفاق المتعاقدين.

ولقد أقرت محكمة النقض الفرنسية أيضا تحولا في إجتهادها القضائي بموجب قرارها الصادر في 7 جويلية 1992، بحيث أصبحت تقر بأن كل إقتراحات تعديل عقد التأمين على الأشياء تدخل ضمن المادة L112-2 من تقنين التأمين الفرنسي، بما فيها تلك التي تضيف خطرا جديدا أو ضمانا جديدا[4]. فما على المؤمنين إلا التصرف بحذر فيما يتعلق بمراسلاتهم، لكي لا يفوتهم الميعاد إذا أرادوا رفض اقتراح تعديل العقد بموجب هذا الإجراء المبسط[5].

ونرى تطبيق كل ذلك في القانون والقضاء الجزائري، المصري والكويتي تجسيدا للنظام القانوني الخاص بعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية.

**ب- عدم تعلق الأمر بتأمينات الأشخاص**

لقد أخرج المشرع الجزائري تأمينات الأشخاص من نطاق تطبيق الفقرة الثانية من المادة 8 من الأمر رقم 95-07 لأهمية تأثير الفحص الطبي على قرار المؤمن فيها.

**2- شروط تطبيق تعديل عقد التأمين بقوة القانون**

لقد وضح الفقه والقضاء بأنه يجب توفر الشروط التالية بصفة مجتمعة:

---

(1)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 12-11-1985، تحت رقم 871 للسنة القضائية 49. موجود في الموقع الإلكتروني: http://www.arablegalportal.org/

(2)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 12-04-1979، تحت رقم 362 للسنة القضائية 47. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 13.

(3)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 02-03-1972، تحت رقم 144 للسنة القضائية 37. موجود في الموقع الإلكتروني: http://www.arablegalportal.org/

(4)- Cass. 1ère civ., 7 juill 1992, J. Cl. P., 1993. II. 22067.

(5)- Yvonne LAMBERT– FAIVRE, Droit des assurances, op. cit, p. 182..

**أ- قيام عقد التأمين المراد تعديله**

إذا كان عقد التأمين قد انقضى لأي سبب من الأسباب كانقضاء مدته أو فسخه، فلا يتصور أن يرد التعديل عليه[1] لأن التعديل لا ينصب إلا على عقد قائم [2].

هذا ولا يشترط أن يكون العقد نافذا لأنه يمكن تطبيق تعديل عقد التأمين بقوة القانون فيما يخص العقد الموقوف التي هي ضمن الحالات المنصوص عليها من ضمن المشرع الجزائري، الفرنسي والكويتي عندما تكون هي محل طلب التعديل، كما يمكن إعمال تعديل عقد التأمين بقوة القانون بالنسبة لحالة العقد الموقوف مطلقا حتى ولو لم يكن الغرض من التعديل هو إعادته إلى السريان، وإذا حدث التعديل يكون هو أيضا موقوفا إلى حين تنفيذ التعديل معه[3].

**ب- تعلق التعديل ببنود معينة ومحددة**

وفقا للمادة 8 ف 2 من الأمر رقم 95-07 فإن سكوت المؤمن عن رفض الإقتراح الذي يتقدم به المؤمن له لا يعد قبولا له، إلا إذا كان هذا الإقتراح منصبا على أمور معينة قد عددتها هذه المادة في ثلاث حالات، وهي تمديد عقد التأمين المعلق أو إعادة سريان مفعوله، تعديل العقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه.

**- تعلق التعديل بامتداد عقد التأمين**

على عكس المشرع الجزائري الذي نص فقط على تمديد عقد التأمين المعلق، وهذا منتقد في رأينا، فإن المشرع الفرنسي والكويتي قد نصا على طلب إمتداد العقد بصفة عامة دون حصره وهذا هو الأصح[4].

**- تعلق التعديل بإعادة سريان عقد التأمين**

لقد أكد على هذه الحالة المشرع الجزائري، الفرنسي والكويتي، وعلى الرغم من إطلاق عمومية ألفاظ نصوص هذه التشريعات فيما يخص هذه الحالة التي توحي بالقول بأن عودة العقد إلى السريان ينطبق على جميع الحالات التي يكون فيها العقد موقوفا، إلا أن وقف العقد أو بالأدق وقف الضمان لعدم قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين لا يخضع لأحكام المادة 8 ف 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلقة بالتعديل بقوة القانون.

**- تعلق التعديل بالشروط الموضوعية لعقد التأمين**

على عكس المشرع الجزائري الذي نص فقط على حالة تعديل العقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه والذي أخطأ في ذلك في نظرنا، فإن المشرع المصري والكويتي قد نصا على العقد بصفة عامة، وورود هذه الكلمة بصفة مطلقة يوحي بأنه ينطبق على كل التعديلات، وهو ما إختلف حوله الرأي في الفقه والقضاء إذ منح الأول لمفهوم التعديل مفهوما ضيقا[5] ومنحه الثاني مفهوما واسعا[6].

وفي نظرنا فإنه باعتبار أن المشرع الفرنسي لم يقيد من مفهوم نطاق تطبيق المادة L112-2 al 5 من تقنين التأمين الفرنسي، فإن ما قضت به محكمة النقض الفرنسية هو التفسير الأقرب للقانون، وهذا هو الأمر أيضا بالنسبة للتشريع الكويتي، لكن نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خالف الفقه والقضاء الفرنسي ليخطئ في نظرنا في التقييد الذي قام به، إذ اقتصر تطبيق المادة 8 ف 2 من الأمر رقم 95-07 على تعديل عقد التأمين بخصوص مدى الضمان ومبلغه، وهذا يعتبر في نظرنا تقييد خاطئ بالنظر إلى ما ذهب إليه الفقه الفرنسي.

---

(1)- Georges DURRY, "Assurances terestres", Encycl. D., 1982, n° 108, p. 11.

(2)- Cass. Civ., 22 fev. 1956, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 101.

(3)- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 1212.

(4)- أنظر كل من د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 148. د/ حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص 132. د/ محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص 129. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 104.

(5)- Voir André FAVRE ROCHEX, "Assurances terrestres, Contrat d'assurance, Règles communes ", J. Cl. De la responsabilité civile et des assurances, Fasc. 504-4, n° 42, p. 13; Claude J. BERR. et Hubert GROUTEL, Les grands arrêts du droit de l'assurance, Sirey, Paris, 1978, p. 45.

(6)- Cass. Civ., 10 juillet 1962, RGAT, 1963, p. 35 ; Cass. Civ., 7 avril 1987, RGAT, 1987, p. 401.

**ج- كون إقتراح التعديل كاملا ومحددا**

لكي يحدث إقتراح المؤمن له أثره يجب أن يكون كما وصفه الفقه[1] دائما كاملا ومحددا (Complète et précise) أو يجب كما تطلبته محكمة النقض الفرنسية أن يكون محددا بشكل كاف لأن يكون الإيجاب القابل لأن يتحول إلى إتفاق بمجرد قبوله من جانب المؤمن[2]، ويكون كذلك إذا تعلق الأمر مثلا بمد مدة العقد، أما إذا كان غامضا يحتمل أكثر من معنى فإنه لا يتم التعديل حتى ولو سكت المؤمن عن الرد خلال المدة التي حددها القانون[3].

**د- ورود طلب التعديل في الشكل المقرر قانونا**

يشترط المشرع الجزائري، الفرنسي والكويتي على المؤمن له الذي يريد تعديل العقد بهذه الكيفية أن يعلن رغبته إلى المؤمن برسالة موصى عليها لكن لم يشترط أن يكون بعلم الوصول[4]، وفي هذا الشأن يكون إيصال إرسال الرسالة دليلا على يوم إرسالها وأوراق تسليمها الموجودة بمكتب البريد دليل على يوم إستلامه، ويوصي بعض الفقه المؤمن له أن يرسل الرسالة بدون مظروف حتى يستطيع عند الضرورة إثبات محتواها[5].

واشترط المشرع الجزائري، الفرنسي و الكويتي أن يتم إعلان الرغبة في التعديل برسالة موصى عليها، لأن هذه الشكلية من شأنها لفت نظر المؤمن إلى أنه لو لم يرد على ما جاء بهذا الخطاب بالرفض لاعتبر سكوته عن الرد قبولا[6].

**ه- سكوت المؤمن عن رفض طلب تعديل عقد التأمين**

إذا توفرت الشروط الأربعة السالفة الذكر فإن طلب المؤمن له يعد مقبولا إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين يوما من تاريخ إستلام هذا الأخير للرسالة الموصى عليها المتضمنة له طبقا للمادة 8 ف 2 من الأمر رقم 95-07 و هنا يكمن الحكم الجوهري الذي أتى به المشرع عندما إعتبر سكوت المؤمن خلافا للقواعد العامة قبولا لاقتراحات المؤمن له.

**3- آثار تعديل عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بقوة القانون**

عند توفر الشروط السابقة وسكت المؤمن عن رفض إقتراحات المؤمن له خلال العشرين يوما التالية على وصول الرسالة الموصى عليها إليه المحددة في القانون الجزائري والكويتي أو خلال العشرة أيام التالية على وصول الرسالة الموصى عليها إليه المحددة في القانون الفرنسي، فإن التعديل المطلوب يتم بإنقضاء هذه المهلة ويتم ابتداءً من ساعة الصفر لليوم الحادي والعشرون لتاريخ وصول الرسالة الموصى عليها إلى المؤمن ويتم هذا دونْ حاجة إلى تحرير ملحق لوثيقة التأمين، أي بقوة القانون[7] ودون حاجة حتى إلى توقيع ملحق عقد التأمين من قبل المؤمن ودون تسليمه إلى المؤمن له أي بدون إتخاذ الشكليات التي تطلبها حتى

---

(1)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 103 ; Nicolas JACOB, op. cit, p. 72 ; Georges DURRY, op. cit, n° 79, p. 8; André FAVRE-ROCHEX, "Assurances terrestres, Contrat d'assurance, Règles communes ", J. Cl. De la responsabilité civile et des assurances, Fasc. 504-4, op. cit, n° 42, p. 13.

(2)- Cass. Civ., 7 oct. 1958, Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 105 ; Cass. Civ., 18 fev. 1964, RGAT, 1965, p. 30. Cass. Civ., 15 mars 1977, RGAT, 1978, p. 40.

(3)- Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 70.

(4)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 102 ; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 70.

(5)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 102.

(6)- Voir Trib. Riom, 18 avril 1934, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 62, p. 107 ; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 72 ; Georges BRIERE de l'ISLE, op. cit, p. 46; André FAVRE-ROCHEX, "Assurances terrestres, Contrat d'assurance, Règles communes ", J. Cl. De la responsabilité civile et des assurances, Fasc. 504-4, op. cit, n° 44, p. 14; Nicolas JACOB, op. cit, p. 74.

(7)-

المشرع الكويتي بصدد تمام العقد ابتداءً، إذ أنه إذا كان عقد التأمين في القانون الكويتي عقدا شكليا إلا أن تعديله ليس كذلك[1].

كقاعدة عامة فإنه يتعاصر تاريخ سريان التعديل مع تاريخ تمامه إذ يبدأ التعديل في السريان من هذا التاريخ فيسري القسط الجديد إبتداء منه، ونفس الأمر بالنسبة لسريان الضمان بشروطه الجديدة[2] لكنه يمكن أن يختلف تاريخ سريان التعديل عن تاريخ تمامه في الحالات التالية:

- فيمكن أن يسري التعديل بأثر رجعي من تاريخ إبرام وثيقة التأمين الأصلية إذا كان المقصود من هذا، التعديل أو تفسير بعض شروطها الغامضة أو تصحيح خطئ مادي وقع بها[3].
- كما يمكن أن يسري التعديل ليس من تاريخ تمامه بل قبل ذلك أي بأثر رجعي من تاريخ تقديم المؤمن له لطلب التعديل أو خلال مدة العشرين يوم المحددة في القانون الجزائري والكويتي أو خلال مدة العشرة أيام المحددة في القانون الفرنسي واللاحقة على تقديم الطلب وقبل قبوله من المؤمن. ويكون هذا إذا حدد المؤمن له في طلب التعديل موعدا لسريانه يقع خلال هذه الفترة، وهنا يسري التعديل من التاريخ الذي حدده المؤمن له باعتبار أن سكوت المؤمن عن رفض هذا يعتبر قبولا له[4].

كما يمكن أيضا أن يبدأ سريان التعديل من تاريخ لاحق على تاريخ تمامه مثل ما إذا علق الطرفان سريان التعديل على دفع القسط أو إذا انصب التعديل على إطالة مدة العقد فالتعديل يبدأ في السريان من تاريخ انقضاء العقد وليس من تاريخ تمام التعديل[5].

## III- كيفية إثبات تعديل عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

### 1- اقتصار دور ملحق وثيقة التأمين في إثبات تعديل عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في القانون الجزائري والفرنسي والمصري

فلا يعتبر ملحق وثيقة التأمين بذاته ركنا من أركان هذا التعديل، باعتبار أن عقد التأمين في هذه القوانين هو عقد رضائي، أي أن التعديل يوجد منذ إتفاق الطرفين عليه متى كان هذا الاتفاق سابقا على تحرير الملحق. بحيث لا يكون الملحق إلا وسيلة لإثباته، وهذا الأمر مستقر عليه فقها[6] وقضاءا[7].

وهو ليس الوسيلة الوحيدة والحتمية للإثبات، بحيث يمكن إثبات التعديل بأية كتابة أخرى تفيد قيامه كإرسال رسالة تفيد قبول المؤمن للتعديل[8]، أو الرسائل المتبادلة التي تفيد الاتفاق على التعديل [1] أو تقديم

---

(1)- أنظر د/ عبد الحي حجازي، المبادئ العامة في التأمين، مرجع سابق، ص 148.

(2)- Trib. Aix, 28 juin 1941 ; Trib. Nîmes, 12 juin 1957, in Nicolas JACOB, op. cit, p. 74

(3)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، هامش 1، ص 1216. د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 150. د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 299. د/ عبد الودود يحي، مرجع سابق، ص 137. د/ محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1950، ص 124.

(4)- Cass. Civ., 7 mai 1969, RGAT, 1969, p. 484 ; Trib. Lyon, 1er mars 1977, Gaz. Pal., 1977. 2. 50. 282.

(5)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 107; André FAVRE-ROCHEX, "Assurances terrestres, Contrat d'assurance, Règles communes ", J. Cl. De la responsabilité civile et des assurances, Fasc. 504-4, op. cit, n° 44, p. 14; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 72 ; Georges DURRY, n° 86, p. 9.

(6)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 1215. د/ توفيق حسن فرج، مرجع نفسه، ص 418، رقم 185. د/ عبد الحي حجازي، المبادئ العامة في التأمين، مرجع سابق، ص 300. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 62, p. 107; Nicolas JACOB, op. cit, n° 89, p. 74: Henri MARGEAT et André FAVRE- ROCHEX, op. cit, n° 87, p. 84..

(7)- Cass. Ch. Req., 1er juillet 1941, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 62, p. 107;
Cass. Civ., 16 nov. 1977 et Cass. Civ.,15 Fév. 1978, RGAT, p. 51;
Cass. Civ.,11 Juin 1985, Gaz. Pal., 1982. 2. Pan. 223.

(8)- Cass. Civ., 12 Juillet 1962, RGAT, 1963, p. 191.

إيصال بدفع قسط تأمين أعلى من ذلك المتفق عليه في العقد الأصلي [2] أو قيام المؤمن بتصفية الكارثة التي وقعت بالنسبة للسيارة المستبدلة [3] إذ أن كل كتابة تصلح لإثبات حصول التعديل.

فإذا كان تعديل عقد التأمين يتم بمجرد الاتفاق عليه في القانون الجزائري، الفرنسي والمصري إلا أن هذا يؤدي إلى حدوث التعديل بدون حاجة إلى إفراغه في محرر مكتوب موقع عليه من الطرفين أو من أيهما، إلا إذا علق المؤمن حدوث التعديل على تحرير هذا المحرر أو دفع القسط الجديد، فهنا لا يتم التعديل إلا عند مراعاة الشكليات المتطلبة أو دون إتخاذ هذه الشكليات إذا تنازل المؤمن عنها[4] وإذا سلم للمؤمن له مذكرة التغطية مؤقتة[5]، إذ قضى القضاء الفرنسي بقيام ملحق وثيقة التأمين لثبوت إتفاق الأطراف عليه رغم عدم توقيع المؤمن له على المحرر المعد لإثبات ذلك نظرا لوفاته[6].

ونلاحظ هنا أن الأخلاقيات في مجال تسيير عقد التأمين تستوجب من المؤمن تفادي بعض التصرفات التعسفية والتي هي متعددة في هذا المجال، فعندما يتعلق الأمر بتعديل عقد التأمين في ما يخص تخفيض الضمانات أو زيادة قسط التأمين، يتعين على المؤمن تفادي تعديله عن طريق تعليمة، وذلك بالمضاربة على القبول الضمني من طرف المؤمن له الذي يقوم بتسديد القسط لجديد، لكن محكمة النقض الفرنسية لم تبطل هذا التصرف إذ قضت بأن تعديل عقد التأمين لا يشترط تحرير ملحقا شكليا للعقد باعتبار أن عقد التأمين ليس من العقود الشكلية[7]. وهذا منتقد في رأينا إذ كان بإمكانها أن تستند إلى أحكام التعسف في إستعمال الحق ووجوب تنفيذ العقد بحسن النية، لإبطال مثل هذا التصرف الغير النزيه في نظرنا.

**2- دورا ملحق وثيقة التأمين في القانون الكويتي**

باعتبار أن عقد التأمين في القانون الكويتي عقد شكلي لا يتم إلا بتوقيع المؤمن لوثيقة التأمين وتسليمها له، فإنه يكون لملحق وثيقة التأمين في القانون الكويتي أحد الدورين التاليين:

**أ- اعتبار ملحق وثيقة التأمين وسيلة لإثبات تعديل العقد**

بحيث تغني عنها أية كتابة أخرى، ويكون ذلك إذا تم تعديل العقد طبقا للمادة 789 ف 1 من التقنين المدني الكويتي، فإن التعديل يتم في هذه الحالة، بمجرد توفر شروطه السالفة الذكر.

**ب- اعتبار ملحق وثيقة التأمين شرطا أساسيا لصحة تعديل العقد**

يكون ذلك إذا تم تعديل عقد التأمين طبقا لأحكام القواعد العامة بتلاقي الإيجاب والقبول للمؤمن والمؤمن له بغير اللجوء للمادة 789 ف 1 من التقنين المدني الكويتي.

**IV- الاحتجاج بملحق وثيقة التأمين على الأشياء ضد الحريق على الغير**

عدلت محكمة النقض الفرنسية منذ 1970[8] من موقفها، بسماحها للاحتجاج على المضرور في التأمين من المسؤولية بملحق وثيقة التأمين حتى ولو لم يكن له تاريخ ثابت وسابق على تاريخ الواقعة التي أنشأت حقه باعتبار أنه لا يعد من الغير من حيث وجوب إثبات التاريخ، إذ يحتج به عليه حتى ولو لم يكن ثابتا إلا إذا أثبت أن هناك غشا من جانب المؤمن له أو تواطؤ بينه وبين المؤمن.

---

(1)- Cass. Civ., 10 oct. 1956, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 107.

(2)- Cass. Civ., 24 Janv. 1955, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 107.

(3)- Cass. Civ., 19 fev. 1964, RGAT, 1965, p. 34.

(4)- Cass. Civ., 23 avril 1955, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 62, p. 108.

(5)- Cass. Civ., 15 nov. et 12 déc. 1950, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 62, p. 108.

(6)- Trib. Rouen, 29 août 1936, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 62, p. 108.

(7)- Cass. Civ., 10 déc. 1968, RGAT, 1969, p. 401..

(8)- Cass. 1ère civ., 28 octobre 1970, n°. 69-10314, www.legifrance.gouv.fr/

## المـــطـــلـــب الـــثـــانـــي

## الخطر كمحل لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

إن الخطر في عقد التأمين له معنيان مختلفان، بحيث يقصد بالخطر في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، إما الحادث المؤمن عليه، والذي هو خطر الحريق الذي هو الخطر الأساسي المؤمن منه، والأخطار الملحقة به **(فرع أول)**. كما يقصد بالخطر أيضا الأضرار المنجرة عن تحقق الكارثة، وهي إما أضرار مادية ومباشرة تكون مضمونة دائمًا أو أضرار غير مادية أو غير مباشرة تكون غير مضمونة إلا بشرط خاص ومقابل قسط إضافي **(فرع ثاني)**.

### الفرع الأول

### الأخطار المضمونة في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

يضمن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق إلى جانب هذا الأخير، أخطار أساسية أخرى مضمونة دائما لا يمكن للمؤمن رفض ضمانها**(أولا)**، كما يمكن أن يتوسع الضمان في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ليشمل أضراراً إضافية مغطاة بشرط خاص في وثيقة التأمين ومقابل قسط إضافي **(ثانيا)**، لكن هناك أضرار غير مضمونة دائما، بحيث لا يمكن للأطراف ضمانها في جميع الأحوال ( **ثالثا**).

**أولا: الأخطار الأساسية المضمونة في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

يضمن التأمين على الحريق أخطارا أساسية هي الحريق، الأضرار المادية والمباشرة اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها من جراء الإسعافات وتدابير الإنقاذ، ضياع أو فقدان الأشياء المؤمن عليها أثناء الحريق، المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له من أجل التقليل عن عواقب الحريق ووقاية الأشياء السليمة وإيجاد الأشياء المفقودة، الانفجار، الصواعق (البرق) وأخطار الكهرباء.

**I- ضمان خطر الحريق**

إن خطر الحريق المغطى بعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق له تعريف محدد، كما يشترط لذلك أن تتوفر فيه شروط محددة.

**1- تعريف الحريق**

يعرف الحريق من الناحية الكيماوية بأنه إشتعال ينتج عن تأليف بين وقود مثل الكربون أو الهيدروجين ومن أكسيجين الهواء ومن طاقة إشتعال أي مصدر حرارة[1].

أما من الناحية القانونية فلا يوجد تعريف يحدد بدقة معنى الحريق ويحدد نطاقه، إذا أنه ليس كل مفعول أو تأثير للنار له صفة الحريق، وعندما نص المادة 44 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على خطر الحريق المضمون اكتفت بالنص على أنه يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك إتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي.

كما اكتفت المادة 766 ف 1 من التقنين المدني المصري بالنص على أنه في التأمين من الحريق يكون المؤمن مسؤولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقا كاملا، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق. بينما نص المشرع الفرنسي في المادةL122-1 من تقنين التأمين الفرنسي على أن يضمن المؤمن على الحريق كل الأضرار الناتجة عن الاحتراق، الاشتعال أو الالتهاب البسيط، لكن لا يضمن إلا عند وجود إتفاق مخالف تلك الناتجة عن مجرد تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر والفوري بالنار أو مادة متأججة إذا لم يكون هناك لا حريق، ولا بداية حريق من شأنه أن يتحول إلى حريق حقيقي[2].

---

(1)- أنظر كلا من د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 95. Michel YARHI, op.c it, p. 5, n° 8.

(2)- «L'assureur contre l'incendie répond de tous dommages causés par conflagration, embrasement ou simple combustion. Toutefois, il ne répond pas, sauf convention contraire, de ceux occasionnés par la seule action de la chaleur ou par le contact direct et immédiat du feu ou d'une substance incandescente s'il n' y a eu ni incendie, ni commencement d'incendie susceptible de dégénérer en incendie véritable.», article L122-1 du code des assurance français, www.legifrance.gouv.fr/

فالمشرع الفرنسي كذلك لم يتعرض في هذه المادة إلى تعريف الحريق، و إنما يمكن أن يستخلص من هذه المادة الأخيرة بعض العناصر الأساسية له، بحيث يستخلص أن الحريق هو التلف والهلاك والضرر الذي يسببه الاحتراق La conflagration أو الاشتعال L'embrasement أو الالتهاب La combustion، ويفسر الفقه[1] الاحتراق بأنه إشتعال عدة أشياء أو إشتعال كلي أي ذات طابع هدام والاشتعال هو ما ينتجه النار بالشيء بصيرورتها جذوة، أي هو إتلاف شيء عن طريق شعل flammes وإرجاعها إلى حالة الجمر أو تهديد أو بداية الاحتراق، أما الالتهاب هو حالة الشيء الذي يتلاشى وهو يبعث الحرارة أو هو تأليف للإلتهاب بين أجسام قابلة للالتهاب والأكسيجين الذي يتلف منتجا حرارة، فالالتهاب الشديد La combustion vive يبعث حرارة مع ميلاد الشعل، مثل السيجارة الغير المطفئة جيدا، أما الإلتهاب البطيء La combustion lente يبدأ بانبعاث ضئيل للحرارة دون ظهور شعل مثل التخمر La fermentation.

إن المادة L122-1 من تقنين التأمين الفرنسي ترسم صورة غامضة بالكفاية، تتفق في الحقيقة مع تكريس عرف ثابت، والمقاربة التي أتت بها منجزة من زاوية قانون التأمين، وهي تمت على سبيل التعداد وتوضح بالمخالفة إرادة المشرع الفرنسي، وفي هذا التعداد ذات الأهمية التنازلية، قانون التأمين الفرنسي لا يقصي مبدئيا أي حالة من الأضرار التي تحدث مع إنبعاث الحرارة، لكن المشرع الفرنسي لا يريد تحميل المؤمنين على عاتقهم كل نتائج تأثير الحرارة، إذ لا يغطي إلا الحريق[2]، كما أن هذا النص الفرنسي المأخوذ كنقطة الانطلاق لا يقدم إلا مجرد تعداد وعلى الأكثر مفهوم سلبي Notion négative، إذ بدون كثرة التعابير فإن المشرع الفرنسي حدد بأن المؤمن يضمن الأضرار الناتجة عن النار إذا أصبح حريقا لكن لا يضمن الأضرار الناتجة عن النار الذي لا يمكن وصفه بالحريق[3].

ومن الضروري هنا الإشارة إلى نقص المادة L122-1 من تقنين التأمين الفرنسي، إذ فعلا يبقى دائما إيجاد المعيار والحد الفاصل بين النار والحريق الذين يدلان قانونيا على نفس الظاهرة، كما أن عبارات هذا النص ذاته تتناقض وتثير الالتباس كما يلي:

- عبارة الحريق الحقيقي Incendie véritable توحي إلى أنه يوجد حرائق حقيقية وحرائق غير حقيقية وهذا خاطئ.
- عبارة بداية الحريق Commencement d'incendie الذي ليس معرفا أيضا لا يعني حسب بعض الفقهاء إلا مرحلة وهي أول مرحلة للحريق.
- تشبيه الإحتراق La conflagration بالحريق L'incendie هو محل نقاش، إذ أن الاحتراق يمكن أيضا أن يشبه جيدا بالتفجر La déflagration والإنفجار L'explosion الذين يغطيان بصفة منفصلة وعند الاقتضاء.
- وأخيرا فإن الالتهاب البسيط La simple combustion لم يكن من الضروري النص عليه، إذ أنه ليس حريقا ولا يضمنه المؤمن مبدئيا[4].

وعندما نصت المادة 44 من الأمر رقم 95-07 على التأمين من خطر الحريق اكتفت بالنص على أن المؤمن يضمن من الحريق جميع الأضرار التي يتسبب فيها النيران، لكن استثنت نفس المادة الأضرار الناتجة عن الحريق، الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري بالنار أو بإحدى المواد المتأججة، بحيث لا يضمنها المؤمن إلا إذا وجد اتفاق يقضي بضمانها عبر ضمان الحوادث المنزلية La garantie dite des accidents ménagers[5]، ولكن يلتزم المؤمن بضمانها دون أي اتفاق كان إذا كانت ناتجة عن بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي، وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة 766 ف 1 من التقنين المدني المصري، وهذا ما أخذ بت أيضا المشرع الفرنسي في المادة L 122 -1 من تقنين التأمين الفرنسي.

فباستثناء وجود اتفاق خاص تقصى من الضمان الأضرار المألوفة عند الأفراد والمشار إليها تحت عبارة الأضرار المنزلية Dommages ménagers التي يكون سببها ما يلي:

---

(1)-أنظر البشير زهرة، التأمين البري، الطبعة الثانية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، د. ت. ن، ص 205. وكذلك:
Michel YARHI, op. cit, n° 9, p. 6.

-(2) Ibid , n° 9, p. 6.

-(3) In Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 34, p. 7.

-(4) Ibid, n° 34, p. 7.

-(5) Bruno TROYES, "Assurances incendie, Risques garantis, Risques exclus, Assurances des biens, Assurances responsabilités", op. cit, n° 7, p. 3..

– مجرد تأثير الحرارة مثل الفرن الذي يتفتت والذي ينهار تحت تأثير النار الداخلية وكذلك زجاج الطاولة الذي يتكسر بملامسة أداة منزلية حارة جدا.
– الاتصال المباشر الفوري للنار مثل الأحذية التي تحترق لوضعها فوق المدفأة أو فوق الجمر أو فحم الموقد وكذلك مثل السروال الموضوع للتجفيف بصفة قريبة جدا من المدفأة.
– الاتصال المباشر الفوري لإحدى المواد المتأججة مثل الشرارة L'étincelle التي تضر بستار، أو بلباس أو زربية ...الخ، ومثال ذلك أيضا السيجارة التي تثقب أقمشة البيت أو غطاء المقعد، ويشار إلى هذا الخطر عادة بحوادث المتدخنين.
– لكن إذا وجدت في نفس الظروف شعلة Flamme وتلف بالاشتعال، تكون شروط الضمان متوفرة[1].

فلكي يكون هناك ضمان يجب أن يكون هناك إذن حريق أو بداية حريق قابل للتحول إلى حريق حقيقي طبقا للمادة 44 من الأمر رقم95 -07 وطبقا للمادة L122-1 من تقنين التأمين الفرنسي، هذا الشرط قد أحدث لبس في تحديد بداية الحريق القابل للتحول إلى حريق حقيقي، إذ قد تم نقد هذا التعبير فكيف يمكن التحدث على حريق حقيقي، مع العلم أنه لا يوجد هناك حريق حقيقي أو غير حقيقي، فقد عرف الأستاذ DECHAMPS بداية الحريق بأنه مرحلة من الحريق لكنه ليس نوع خاص من الحريق[2].

كما عرفه القضاء الفرنسي لما قضى بأن الضمان يبدأ عندما يكون هناك بداية حريق حقيقي، والذي هو نار يولد في الشهود خوف معقول من عدم القدرة في توقيف انتشاره وأضراره يمكن أن تنتشر إلى الأشياء المجاورة، ويهدد بانتشاره من قرب إلى قرب إن لم يتم اتقائه في الوقت المناسب[3].

ولقد تم نقد هذا التعريف باعتباره ناقص، لأن مفهوم الحريق لا يمكنه أن يتقيد بنشاط الشهود لتفادي انتشاره، وكذلك بوجود أو عدم وجود ما تلتهبه النار ليسمح هذا الانتشار[4].

ويعتبر من بداية الحريق التهاب معطف موضوع فوق مقعد بنار يخشى من انتشارها من المعطف إلى ملابس أخرى موضوعة أمام الموقد قصد تجفيفها، بينما لا توجد خشية انتشار النار في حالة تأثير الحرارة، كما جرى عمل بعض المحاكم الفرنسية على أنه لو سقط ثوب مثلا في موقد فاحترق أو إندفعت شرارة نار من ثوب فاحترق جانب منه أو زربية فاحترقت جزء منها، أو وقع انفجارا من آلة التسخين فتسبب في حرق ثوب أو سقطت سيجارة على فراش فاحترقت شيئا منه، أو اتصلت مكواة أو مدفأة بملابس أو أشياء أخرى فاحترقت أشياء منها، فمثل هذه الأمور كلها لا تعتبر لا حريقا ولا بداية حريق ولا تكون داخلة في الضمان ولا يسأل عنها المؤمن. كما أن الأضرار الناتجة عن الحرارة أو البخار والدخان الناتجة عن النار المألوفة الاعتيادية لا تدخل في الضمان، إلا إذا حصلت الأضرار مما ذكر وكانت عن حريق يأتم معنى الكلمة أو بداية حريق كالأضرار التي تحصل للبضاعة بانحلالها بسبب الحرارة الناتجة عن الحريق مثلا[5].

فبسبب نقص التعاريف التي أتى بها المشرعين حول الحريق، فإن القضاء قد أضطر حسب الحالات إلى إدخال أو إقصاء بعض الأخطار من نطاق الضمان وقد ظهرت واسعة في العديد من الأحيان في هذا المجال، بينما وثائق التأمين أرادت تخصيصا في الشروط الخاصة والعامة الأخطار التي هي مضمونة أو التي هي غير مضمونة، ويبدو لبعض الفقه أنه يمكن الاستخلاص من العديد من الحالات تعريفا يمكن أن يكون تجريبا Empirique لكنه عاما، إذ يستنتج من المادة L 122-1 من تقنين التأمين الفرنسي بأنه لا يمكن اعتبار كل نتائج النار أو الحرارة مثل نتائج الحريق[6]، فالحريق هو نار غير عادية مدمرة وخطيرة تسبب أضرارا ذات أهمية معتبرة[7].

---

(1)- Michel YARHI, op. cit, n ° 10, p. 6.

(2)- In Michel YARHI, Ibid, n ° 10, p. 6.

(3)- « La garantie commence lorsqu'il y a début d'incendie véritable, c'est un feu dont les témoins ont la crainte raisonnable de ne pouvoir arrêter le développement et les ravages sont capable de se propager aux objets voisins, et qui menace, de s'étendre de proche en proche s'il n'est éteint à temps. », Trib. Civ. Lyon, 25 Juillet 1946, in Michel YARHI, op.cit, n° 11, p. 6.

(4)- Michel YARHI, op. cit, n° 11, p. 6.

(5)- نقلا عن البشير زهرة، مرجع سابق، ص 206.

(6)- Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 35, p. 7.

(7)- « L'incendie est un feu anormal, destructeur et dangereux, causant des dommages d'importance appréciable. », in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 52, p. 9.

لذلك قد عرف القضاء الفرنسي الحريق بأنه ظاهرة التهاب شديد، يتكون خارج مجالها العادي ويضر بالمواد التي لم تكون في هذا الوقت معدة للالتهاب مع تطور حرارة كافية لإحداث التهابا كليا لهذه المواد بدون تدخل عامل أجنبي[1].

ولقد أخذت بهذا التعريف جمعية شركات التأمين الفرنسية في المادة 1 من الشروط العامة لعقد التأمين على الحريق النموذجي الفرنسي، بحيث نصت هذه الأخيرة على أن الحريق عبارة عن التهاب بشعل خارج عن مجاله العادي[2]، وهذا التعريف هو الذي أخذت به اللجنة الأوروبية للتأمينات لما نصت على أن الحريق عبارة عن التهاب بشعل يمتد خارج المجال العادي [3].

وكان من الأجدى في رأينا لو نصت على ذلك بعض عقود التأمين الجزائرية [4] نظرا لأهميته باعتبار أن هذا التعريف بسيط، واقعي، وهو في متناول فهم الجميع ومن شأنه أن يتفادى المنازعات الناتجة عن غموض بنود عقود التأمين في هذا المجال.

**2- شروط الحريق المغطى في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

يتبين من هذه التعاريف السابقة بأنه يجب توافر شروط دقيقة حتى يكون الحريق مغطى بالتأمين وهي:

**أ- احتراق الشيء**

يجب أن يكون الشيء الذي تضرر أو الذي أتلف بحد ذاته قد احترق Brûlé، أي أن يكون قد توهج S'est enflammé وهذا ما يتضمنه مصطلح الاشتعال L'embrasement، لذلك لا تكون مغطاة الأضرار الناتجة عن تأثير الحرارة فقط أو الناتجة عن البخارVapeur أو عن الدخان Fumée، المنبعث مثلا من أجهزة التدفئة أو الإنارة أو الطهي أو الصناعة، سواء كانت هذه الأضرار ناشئة عن الحالة السيئة أو سوء ضبط Mauvais réglage الأجهزة[5].

لكن يكون ذلك مختلفا لو كانت هذه الأضرار ناتجة عن الحرارة أو البخار أو الدخان النابع من احتراق أشياء أخرى، بحيث تكون هذه الأضرار نتيجة للحريق رغم أنها لا تشكل بحد ذاتها حريقا، مثل تلك الآثار السوداء والروائح التي تطبع أماكن الحريق، الأبخرة المسببة للتآكل التي يمكنها إتلاف العتاد الذي لم يمسه الحريق والتي يكون مصدرها الحريق.[6]

وينتج كذلك أنه لا يكون هناك حريق لو تلاشت أشياء دون شعلة Des choses qui se consument sans flammes أو بالاتصال المباشر والفوري للنار أو بإحدى المواد المتأججة وهذه هي الأضرار التي تصيب أشياء تتلاشى دون شعلة باتصال بسيجارة محترقة، بجمرة تطايرت من موقد أو بمكواة حارة جدا أو بجهاز تدفئة أو إنارة متأجج، بينما يكون هناك حريق لو كانت الأشياء قد التهبت بهذا الاتصال[7].

**ب- الالتهاب الشديد للشيء**

لكي يكون هناك التهاب يجب وجود أكسدة Oxydation مرفقة بانبعاث حرارة قليلة أو كثيرة الشدة، فالحريق سيكون نتيجة تأليف بين الأكسيجين مع الكربون والهيدروجين الداخلة في تكوين الأجسام المعتبرة

---

(1)- «Il s'agit d'un phénomène de combustion vive, se produisant hors d'un foyer normal et attaquant des matières qui n'étaient pas à ce moment destinées à la combustion avec un développement de chaleur suffisant pour entraîner la combustion totale de ces matières sans intervention extérieure.», in Cass. 1ère civ., 11 octobre 1989, n° 87-15686, www.legifrance.gouv.fr/

(2)- «C'est une combustion avec flammes, en dehors d'un foyer normal.», in Michel YARHI, op. cit, n° 13, p. 6.

(3)- «C'est une combustion avec flammes qui se propagent hors d'un foyer normal.», in Michel YARHI, op. cit, p. 6, n ° 13.

(4)- Voir contrat d'assurance multi risques habitation, conditions générales, SAA; police d'assurance multi risques des commerçants et artisans, conditions générales, GAM.

(5)- أنظر نبيل مختار، موسوعة التأمين، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 112. وكذلك:
Trib. Paris, 31 janvier 1982, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie ", op. cit, n° 36, p. 7.

(6)- Voir Michel YARHI, op. cit, n° 14, p. 6; Serge MAGNAN "Dispositions nouvelles des conditions générales types, 1982", Argus, 1982, p. 1337.

(7)- Cass. Ch. Req., 2 déc. 1931 ; Trib. Com. Saint-Étienne, 18 déc.1928, Trib. Civ. Lyon, 25 Juillet 1946 ; in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 37, p. 7.

القابلة للاحتراق، والالتهاب La combustion ظاهرة كيمائية وليست فيزيائية وهو تأليف combinaison وليس مزيج Mélange، وهذا يسمح منذ الآن بالتمييز بين الحريق والانفجار الذي هو في أغلب الأحيان ظاهرة كيمائية، وهذا ما يقصي أيضا من الضمان كل التفاعلات الأخرى التي ليست أكسدة، مثل التآكل La corrosion.[1]

لكي يكون هناك التهاب شديد Combustion vive، يجب وجود نار لاهبة أو نار متوهجة وليس التهابا بسيطا Simple combustion أي التهاب مع شعل Combustion avec flammes [2].

إن وجود الحرارة والبخار والدخان دليل على وجود نار لكنها إذا أخذت كوحدات منفصلة فإنها لا تثبت وجود النار، فالحرارة ما لم يصطحبها توهج فإنها وإن سببت سخونة أو تفحما فلا تعتبر نارا، فحتى لنشأة النار فلا بد من الاحتراق من أن يحصل بسرعة تكفي لتوليد لهب أو توهج، فمهما بلغت الحرارة لا تعتبر نارا إلا إذا نجم عنها توهج، لذلك فإن تستحسن جزء من الطاولة بسبب سيجارة لا تكفي لوصف ذلك بالاحتراق الناجم عن النار[3].

فيجب أن يكون هناك إذن إلتهاب مع شعل، أي نار حقيقية Feu véritable وهذا التدقيق ضروري لأن عبارة الالتهاب combustion تعني في المعنى المتداول عملية الاحتراق Action de brûler، لكنه يمكن أن يكون له في إطار كميائي بحت معنى واسع بما أنه يعني مجموع الظواهر الناتجة عن التهاب جسم قابل للالتهاب Corps combustible مع محرق Comburant يكون عادة أكسجين الهواء، لذلك فإن بعض هذه الظواهر مثل التخمر La fermentation والأكسدة Oxydation بالرغم من أنها تشكل كيميائيا التهاب لا يمكن اعتبارها حرائق باعتبار أنها التهاب بطيء دون شعلة Combustion lente et sans flammes.[4]

إن الالتهاب يمكن أن يكون شديدا vive أو سريعا Spontanée، فلا يدخل في إطار الضمان في التأمين على الحريق إلا الصنفين الأخيرين[5].

أما الالتهاب البطيء la combustion lente مثل التخمرla fermentation، الصدأ la rouille والأكسدة l'oxydation ليست حريقا وليست إذن مضمونة في هذا الإطار إلا إذا كانت ناتجة عن حريق[6] وباعتبار أنها التهاب بطيء دون لهب، كما لا يعتبر الاحتراق الذاتي التهابا شديدا وبالتالي يعد غير مضمون إذ يحدث لبعض المواد من تلقاء نفسها نتيجة تحللها وزيادة درجة حرارتها دون أن تصل إليها نار خارجية مع تأكسد المادة تأكسدا بطيئا مما يؤدي إلى اشتعالها، على سبيل المثال الاحتراق الذاتي للبضائع الليفية والكتان المشبع بالرطوبة وكذلك الفحم الحجري المشبع بالرطوبة، البذور الذهنية، الحشائش، التبن، والأقمشة الزيتية والكتان والأعلاف والسكر أحيانا[7].

لذلك قد جاء في أحد الأحكام القضائية الأمريكية المتعلقة بالاحتراق الذاتي في صوف رطب بأن الاحتراق الذاتي هو عادة أكسدة سريعة، فالنار هي أكسدة تكون من السرعة بحيث ينجم عنها إما لهب أو توهج، وهي تنشأ دائما عن الاحتراق لكن الاحتراق لا يسبب دوما نارا وإن عبارة الذاتية الواردة سابقا تشير إلى أصل الاحتراق حيث تعني التطور الداخلي للحرارة بدون فعل لعامل الخارجي، فالاحتراق أو الاحتراق الذاتي قد يتطور سريعا لإنتاج النار ولكنه قبل ذلك لا يمكن أن يقال عنه بأنه نار[8]، ولنفس الأمر استبعدت محكمة النقض الفرنسية من نطاق الضمان الاشتعال البطيء لحلويات الكولزا بسبب درجة الحرارة المنخفضة عن تلك التي هي لازمة لتوهجها[9].

---

(1)- Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, p. 7, n° 39.

(2)- د/ عبد القادر العطير، مرجع سابق، 1995، ص 343.

(3)- مرجع نفسه، ص 343.

(4)- Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 38 et n° 40, p. 7.

(5)- Ibid, n° 38 et n° 40, p. 7.

(6)- Ibid, n° 38 et n° 40, p. 7.

(7)- نبيل مختار، مرجع سابق، ص181.

(8)-نقلا عن د/ عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 343.

(9)- Cass. 1ère civ., 15 mars 1977, Resp. Civ. Et asur, 1977, p. 230.

والمنتقد في رأينا هنا هو أن الشروط العامة لبعض عقود التأمين الجزائرية لا تستثني صراحة من الضمان الالتهاب البطيء[1]، والبعض منها لا تستثني كل أشكال الالتهاب البطيء[2] على عكس ما نصت عليه المادة 5-B-4 من الشروط العامة لعقد التأمين النموذجي الفرنسي، وكان من الأجدى في رأينا لو قامت بذلك لتوضيح الأمور ولتفادي أي نزاع في المستقبل في هذا الشأن.

والملاحظ هنا أيضا أن وثائق التأمين ضد الحريق المصرية تغطي الحريق الناتج عن الاتشتعال الذاتي بينما تستثني وثائق التأمين على الحريق الإنجليزية الاشتعال الذاتي نفسه للمادة المشتعلة ذاتيا، ولكن إذا إمتد الحريق من المادة المشتعلة ذاتها إلى غيرها من الممتلكات الأخرى، فإن أضرار الحريق للممتلكات الأخرى تكون مغطاة بوثائق التأمين على الحريق الإنجليزية[3].

والملاحظ كذلك أنه لما يكون الالتهاب السريع الناتج عن التهاب بطيء في حالة ما إذا كانت الحرارة المنبعثة والناتجة قد وصلت درجة التوهج inflammation، يجب على المؤمنين أن يميزوا بعد الكارثة بين الأضرار الناتجة عن التخمر الغير المضمونة وتلك الناتجة عن الالتهاب السريع المضمونة، لكن هذا التقسيم يكون صعب القيام به لأن الأضرار الناتجة عن النار تكون مبدئيا ونسبيا أقل أهمية باعتبار أنه يفترض أن النار لم تتعد إلا على مواد سبق لها أن فسدت وانحلت بسبب التخمر[4].

**ج- سبق التوهج المؤدي إلى الكارثة**

ليكون هناك حريق لا يكفي أن يكون هناك التهاب شديد بل يجب أن يكون قد سبق أيضا وأن كان هناك توهج أدى إلى الكارثة Il faut qu'il y ait eu inflammation

لهذا السبب فإن الحوادث المنزلية Accidents de ménage ليست مضمونة لأن مصدرها ليس بحريق، خصوصا حوادث المدخنين Accidents de fumeurs وكذلك الأشياء التي تسقط أو ترمى على موقد، والحروق الناتجة عن زيادة في الحرارة بدون إشتعال[5].

لكن المنتقد هو أن المشرع الجزائري، الفرنسي، المصري، والكويتي لم يعرفوا معنى الحوادث المنزلية ولا يمكننا إلا إعطاء أمثلة عنها كسقوط رماد سيجارة على زربية، عود ثقاب أو جمرة تحدث ثقبة دون أن ينتج إشتعال، الحروق الناتجة للباس بالاتصال مع الفحم المتأجج لشباك موقد، وقد صنف أيضا القضاء الفرنسي في هذا الصنف الزيادة في الحرارة المؤدية إلى كسر الزجاج وكذلك سقوط لؤلؤة سهوا داخل موقد[6].

ويكون سبب إقصاء الحوادث المنزلية من الضمان في رأينا هو أنه يفترض أن المؤمن له يبحث في التأمين حماية ذمته المالية ضد آثار الحريق الذي يمكنه أن يؤدي إلى إخفاء جوهرها أو على الأقل التقليل بصفة حساسة لقيمة ذمته المالية وليس تعويض الحروق المخصصة تحت إسم الحوادث المنزلية التي تحدث بصفة لا يمكن تجنبها في كل المساكن، كما أن القسط العادي يحدد على أساس خطر الحريق الأكثر إحتمالا من خطر الحوادث المنزلية التي يغطيها تأمين الصيانة Assurance entretien، كما يمكن أن نتخوف من التعسف في هذا المجال، إذ من السهل إحداث عمدا هذا النوع من الحوادث .

إن الاجتهادات القضائية في مجال الحوادث المنزلية قد قلت أهميته حاليا لأن معظم عقود التأمين تنص على ضمانها بزيادة ضئيلة للقسط باستثناء حوادث المدخنين المعتبرة متعددة جدا، لكن المشكل المثار في هذا المجال هو أن المادة L122-1 من تقنين التأمين الفرنسي قد أضافت عبارة إن لم يكون هناك حريق ولا بداية حريق يمكنه أن يتحول إلى حريق حقيقي[7]، كما أن المادة 44 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات لم تنص على عبارة إذا لم يكن هناك حريق وهذا منتقد في رأينا، لذلك يثار التساؤل حول معرفة

---

(1)- من بينها الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار للتجار والحرفيين لشركة التأمين، GAM.

(2)- من بينها الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار المهنية،.SAA.

(3)- نقلا عن نبيل مختار، مرجع نفسه، ص 181.

(4)- Trib. Amiens, 14 mai 1898, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op.c it, n° 40, p. 7.

(5)- Trib. Civ. Seine, 8 fév. 1989, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 41, p. 8..

(6)- Trib. Civ. Seine, 8 fév. 1989, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 41, p. 8.

(7)- « ...S'il n'y a eu ni incendie, ni commencement d'incendie susceptible de dégénérer en incendie Véritable. », article L121-1du code des assurance français, www. legifrance.com/

متى ينتهي حادث المنزل المضمون، ومتى يكون هناك بداية حريق مضمون، خاصة و أن قانون التأمين الفرنسي يشبه صراحة بداية الحريق بالحريق.

فهناك تصادم في هذا المجال بين مفهومين، إذ يعتبر بعض الفقه بأن هناك حريق إبتداءا من الوقت الذي تقوم فيه النار بتوهج Enflamme أشياء خارج مكانها العادي، ومجرد إنتاج الشعل Flammes خارج هذا المكان يكون كافيا لتكوين بداية الحريق، لكن يعتقد بعض الفقه الآخرين أنه يجب أن يكون زيادة على ذلك للشهود تخوف من عدم توقيف انتشار النار، وهذا المفهوم الأخير الأكثر شخصي Plus subjective قد تم إقتراحه من الفقيهTRASBOT [1] وقد أخذت به المحكمة المدنية ل Lyon في حكمها الصادر بتاريخ 25 جويلية 1946[2].

هذا المفهوم الأخير، يعتبر في نفس الوقت كثير التساهل في بعض الحالات وقاسي جدا في بعض الحالات الأخرى بالنسبة للمؤمن لهم، بحيث يمكن أن يسمح من جهة بتحميل المؤمن ببعض الحوادث المنزلية التي ليست لها علاقة بالحريق، لكنه يمكن أن يسمح كذلك من جهة أخرى للمؤمنين بالتخلص من الأضرار حقيقية للحريق التي تكون غير قابلة للانتشار، لأن عبارة التخوف المعقول Crainte raisonnable تبين بالكفاية نسبيتها، بالإضافة إلى أن الشهود ليسوا حاضرين دائما، كما أنه لا تكتشف الكارثة عادة إلا بعد حدوثها، أو يجب تعديل العبارة والنص (الذي كان يمكن للشهود أن يكون لهم تخوف معقول لعدم توقيفه)[3]. ويبدو إذن بذلك أننا ندخل في ميدان الخيال.

وأخيرا فإن هذا المفهوم الشخصي قد وجد بعض الفقه[4]أساسه في ما يسمى بالطابع الغير العادي للحريق، بحيث ينظرون معيار هذا الطابع في كون أن الاشتعال بإمكانه أن ينتشر لأشياء مجاورة، ويؤسسون موقفهم على أساس المادة L122-1 من تقنين التأمين الفرنسي التي تتحدث عن بداية الحريق الذي يمكن أن يصبح حريقا دقيقا، كما يثيرون أيضا الحل المماثل المقدم لجناية الحريق العمدي[5]، لكن هذا الرأي منتقد لأنه يقصى بعض حوادث الحريق التي ليست قابلة للانتشار لعدم وجود أشياء تلتهمها، لأنه في الحقيقة يلاحظ أن كل حوادث الحريق هي قابلة للانتشار، وما كان يجب تمييزه هو الطابع العادي والعرضي للحريق، لذلك قضى القضاء الفرنسي بأنه إذا كان المؤمن له قد شعل عمدا نارا على جداره وقد تحول إلى حريق فالأمر يتعلق حقيقتا بحريق نشئ داخل محلات المؤمن له وهو بالتالي مضمون بالتأمين[6].

**د- كون النار عدوانية**

إن النار التي تم إنشائها بطريقة عادية لغرض ما، ليست بالحريق أو التلف الذي تسببه للأشياء المعرضة لتأثير هذه النار، لذلك لا تشكل أضرار الحريق في مفهوم الضمان[7].

كما أن الصفة العدوانية للنار يسهل تقديرها إذا نشأت هذه الأخيرة عن حادث مثل تماس كهربائي، لكنه يصعب أحيانا تحديد ما إذا كانت النار قصدية إذا استعملت للتسخين والطبخ، فالنار العدوانية في مثل هذه الحالة هي النار التي تصبح خارج حدود السيطرة أو أنها تتسرب من المكان المعد لحفظها[8]، لذلك تكون النار المشتعلة داخل الموقد موجودة في مجالها العادي، لكن نار الموقد Le feu de cheminée تشكل

---

(1)- In Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 45, p. 8.

(2)- « Attendu qu'il y a bien eu, au sens de la loi un feu que les témoins avaient la crainte raisonnable de ne pouvoir arrêter..., d'où il suit que la compagnie est bien responsable. », in Trib. Civ. Lyon, 25 juillet 1946, cité in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 45, p. 8.

(Que les témoins auraient eu la crainte raisonnable de ne pouvoir l'arrêter.)

(3)-

(4)- Jacques DECHAMP, "La garantie de l'assurance incendie, les notions d'incendie, d'explosion et d'accident", RGAT, 1951, p. 5.

(5)- Trib. Com. Saint-Étienne, 18 déc 1928, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 47, p. 8.

(6)- Trib. Grenoble, 2 oct. 1972, Gaz. Pal., 1973. 1. p. 165.

(7)- Bruno TROYES, "Assurances incendie, Risques garantis, Risques exclus, Assurances des biens, Assurances responsabilités ", op.cit, n° 5, p. 3.

(8)- أنظر نبيل مختار، مرجع سابق، ص 112. وكذلك:

حريقا[1].

فعقد التأمين ضد الحريق لا يغطي المؤمن له عن الأضرار التي تصيب الأثاث القريب من موقد النار بسبب تعرضه للحرارة، لأن النار بقيت في الموقد ولم تتحرك من مكانها النافع، ومن ثم تسمى بالنار المألوفة أو الودية أو النار النافعة، لكن إذا توهج الأثاث واشتعل بفعل تطاير شرارة منظار التدفئة أو الطهي على هذا الشيء بسبب الرياح مما أدى إلى إشتعاله، فإن النار تعتبر أنها قد تسربت من الموقد إلى الأثاث وأصبحت بالتالي عدوانية، لذلك تكون شركة التأمين مسؤولة عن هذه الأشياء المحترقة[2].

كما يُقصى كذلك من الضمان إلتهاب الأشياء داخل الموقد أو بصفة عامة في المكان الذي يكون من العادي قيام النار فيه، ولا أهمية إذا كانت الأشياء المتضررة قد رميت لهذا الموقد عمدا أم سهوا، وعلى ذلك لو أن خاتما مؤمنا عليه ضد الهلاك والتلف المباشر أو الضرر بسبب الحريق، وقع عرضا في محرقة النفايات وأصابه ضررا، فإن المؤمن لا يلتزم بتعويض المؤمن له عما أصاب الخاتم من ضرر بسبب الحريق، ذلك أن النار لم تكن عدوانية لأنها كانت تشتعل في المكان الذي خصص لاشتعالها[3].

ويتعلق الأمر هنا بالقيام بالتمييز بين النار العادية والغير العادية، إذ أنه إذا كان من الممكن أن يكون هناك نار دون حريق لكن لا يمكن أن يكون هناك حريق دون نار كما يقال عادة.

وبالتالي فإن المؤمن لا يضمن بدون حدود كل الأشياء القابلة للالتهاب، بما أنه هناك مواد قابلة للالتهاب تقدم عمدا للالتهاب لإنتاج الحرارة أو الطاقة الحركية، مثل الالتهاب المقام عمدا في الموقد، وبذلك تستثنى من الضمان كل الأضرار الناتجة عن إتلاف مباشر داخل الموقد ونتيجة لذلك فإن:

– كل إتلاف للمحروقات Combustibles بالنار لا يدخل في إطار الضمان، كما أن البنزين الذي يحترق في الغلاية ليس مضمون، لكن على عكس ذلك يكون حريق مخزون معمل تكرير البترول أو المخزن مضمون[4].

– إن المحروقات ليست مقصاة من الضمان بصفتها محروقات، لكن فقط باعتبار أن الالتهاب يحصل في ظروف مكانية وزمنية تفيد بأن المحروقات معدة لالتهاب عادي ومقصود[5].

– الأضرار الحاصلة للموقد بحد ذاته من جراء الالتهاب، لا تكون مضمونة إذا كانت ناتجة عن محروقات عادية، لكنها تكون مضمونة إذا كانت ناتجة عن مواد أجنبية ترسبت على طول الأنابيب، كما أن التمييز صعب بين فرط التدفئة Le surchauffement الذي هو حادث غير مضمون ونار الموقد Le feu de cheminée المتشابه مع الحريق والذي هو مضمون، خاصة وأن المظاهر الخارجية لنار الموقد تكون عادة صعبة الكشف[6].

إن نار الموقد هي سبب للعديد من الأضرار المعتبرة جدا، وهو الوحيد المعتبر كحريق مضمون من طرف المؤمنين، إذ هناك أضرار أخرى بالرغم من أنها قريبة له لا تدخل في إطار الضمان لأنها حوادث دون نار، مثل ما هو الحال بالنسبة لحوادث فرط التدفئة الناتجة عن موقد كثير الشدة بالنسبة لمقاومة الفخار، ولقد تم وضع بعض معايير للتفرقة بين هذين الصنفين من الأضرار من الخبراء في فرنسا بنوع من التحكم، مثل شكل وطبيعة الشقوق على وجه الخصوص، بالإضافة إلى ذلك فإن القدم وأضرار إنخساف المواقد Dommages de tassement de cheminées، كذلك الشقوق الأصلية وأضرار الرطوبة وأضرار اللون الأسمر الداكن الناتج عن دخان الحريق Dommages de bistres ليست مضمونة بغطاء التأمين على الحريق، وكل هذه الأضرار تمثل بعد الحادث نفس مظهر الأضرار الناتجة عن نار الموقد، وهذا ما يحدث

---

Bruno TROYES, "Assurances incendie, Risques garantis, Risques exclus, Assurances des biens, Assurances responsabilités",op. cit, p. 3; Françoise CHAPUISAT, op. cit, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, p. 9.

(1)- Bruno TROYES, "Assurances incendie, Risques garantis, Risques exclus, Assurances des biens, Assurances responsabilités ", op. cit, n° 5, p. 3.

(2)- نبيل مختار، مرجع سابق، ص 112.

(3)- د/ عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 340.

(4)- Michel YARHI, op. cit, n° 12, p. 6.

(5)- Jacques DECHAMP, op. cit., p. 5.

(6)- Voir Françoise, CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op.cit, n° 50, p. 9; et Bruno TROYES, "Assurances incendie, Risques garantis, Risques exclus, Assurances des biens, Assurances responsabilités ", op. cit, n° 5, p. 3.

أخطاء ممكنة في الخبرات، ورغم ذلك قد تم تقديم تعريف لنار الموقد من طرف بعض الفقه بأنه توهج Inflammation الغبار وبقايا الإحتراق Calcins المتسربة على طول الجوانب الداخلية لمجاري الدخان الذي يمكن أن يحدث قبل أو بعد تنظيف المداخن Le ramonage [1].

**ه- كون الحريق مفاجئا وعرضيا**

إن قام المؤمن له باشتعال الحريق عمدا، فإن ذلك يعفي شركة التأمين من دفع التعويض، كذلك الحرائق التي يشعلها الغير بعلم المؤمن له أو التواطؤ معه، أما الحريق بسبب إهمال المؤمن له بغير عمد لا يعفي شركة التأمين من دفع التعويض وكذلك من هم في خدمته أو غيرهم[2].

**و- عزل خطر الحريق عن الأخطار المتقاربة له وغير المضمونة من وجهة نظر ثابتة ومتحركة في الزمان**

لا يكفي عزل خطر الحريق عن الأخطار المتقاربة له والغير المضمونة من وجهة نظر ثابتة بحتة، بل يجب أيضا عزل خطر الحريق المضمون من وجهة نظر متحركة في الزمان[3]

تغطي وثيقة التأمين ضد الحريق طبقا للمادة 45 من الأمر رقم 95-07، الأضرار المادية الناتجة مباشرة عن حريق مهما كان سببه، إلا إذا كان سبب الحريق هو فعل متعمد من المؤمن له باشعال الحريق أو بالتواطؤ معه، أو إذا كان سبب الحريق هو خطر مستثنى بالوثيقة مثل إستثناء خطر الحرب أو إستثناء الزلازل. فإذا وقع زلزال أدى إلى وقوع وإنسكاب لمبة الغاز المشتعلة على السجادة والأثاث ومحتويات المنزل، فإن شركة التأمين لا تلتزم بدفع التعويض لأن سبب الحريق هو خطر مستثنى (الزلزال).

لذلك يجب توافر عناصر خاصة ومحددة في سبب الحريق، بحيث لا يكفي عزل خطر الحريق عن الأخطار المتقاربة له والغير المضمونة من وجهة نظر ثابتة بحتة، بل يجب أيضا عزل خطر الحريق المضمون من وجهة نظر متحركة في الزمان.

لأنه يمكن أن يشترك الحريق مع أحداث أخرى أو أن يكون الحريق قد تسببت فيه ظواهر أخرى في أغلب الأحيان بتسلسل معقد للوقائع وسريع جدا عادة، كما أن معاينة هذه الأخيرة لا يتم إلا بعد الحادث، لذلك يثار التساؤل حول معرفة إن كان يجب القيام بتقسيم Ventilation في الأضرار والضمانات، وهذا التساؤل يمكن أن يطرح في حالة التأمين المباشر للشيء، وبشأن عدة حالات عملية.

**- اقتران الحريق بانفجار**

يمكن أولا أن يرفق الحريق بانفجار أو يحدث العكس، والانفجار يمكن أن لا يكون مضمون بوثيقة التأمين على الأشياء ضد الحريق. وفي هذه الحالة يمكن للمؤمن له أن تكون له مصلحة في التصريح بأنه حدث هناك حريق أصلي Incendie initial.

الحل المبدئي في هذه الحالة هو ما يلي:

- المؤمن يضمن كل أضرار الحريق أيا كان السبب، بمعنى أنه في هذه الحالة من المعتاد عليه الاهتمام بطبيعة الأضرار وليس بسببها[4].
- المؤمن يضمن كل نتائج Conséquences الحريق، إذن كي لا يعمل ضمان الحريق يجب أن يكون قد حدث فقط إنفجار غير مضمون وأضرار الانفجار[5].

وهكذا قد تم الفصل في قضية من محكمة Lyon، تتمثل وقائعها في أنه قد تسرب وقود في برميل خمر فارغ، ثم قام عامل بالتوغل داخله لرشه بالكبريت، ولما أشعل قداحته Son Briquet تسبب بذلك في إنفجار الوقود الذي توهج باتصاله بالشرارة، فقضت المحكمة بأنه هناك فقط إنفجار غير مضمون، لكن لو أفترض أنه كان هناك حريق متبوع بانفجار،فإن ضمان الحريق كان من الممكن إعماله حتى في غياب بند كل الانفجارات الذي يغطي الانفجار لأن المؤمن يغطي الحريق وأضرار الحريق التي هي نتيجة الانفجار[6].

---

(1)- Françoise, CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 51, p. 9.

(2)- نبيل مختار، مرجع سابق، ص 115.

(3)- Françoise, CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 53, p. 9..

(4)- Ibid , n° 54, p. 9.

(5)- Ibid, n° 54, p. 9.

(6)- Trib. Civ. Lyon, 28 avril 1926, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 54, p. 9.

كما وضحت محكمة النقض المصرية[1] بأنه لما كان من مقتضى عقد التأمين على الأشياء، إتفاق المؤمن والمؤمن له على تغطية الأضرار التي يحتمل أن تصيب المؤمن له من خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة الأضرار مقابل جعل التأمين الذي يتقاضاه من المؤمن له، وذلك بشرط وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، وإتفاقهما هو الذي يحدد هذا الخطر محلاً ونطاقاً وسبباً، فإذا إنعقد إتفاقهما على التأمين ضد الخطر أياً كان سببه إلتزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه بغض النظر عن سببه، أما إذا كان الخطر محددا بتحديد سببه فإن المؤمن لا يلزم بتغطية الأضرار الناشئة عن الخطر إلا إذا كان ناتجاً عن السبب أو الأسباب المعينة الواردة بالعقد مع مراعاة باقي شروط التعاقد.

كما وضحت محكمة النقض المصرية كذلك[2] بأنه في حالة قبول المؤمن إضافة خطر لم يكن مؤمناً منه في وثيقة التأمين الأصلية، يجوب إعمال الشروط المحددة في قبول التأمين علي هذا الخطر باعتبارها معدلة لما احتوته وثيقة التأمين الأصلية ما لم تكن قائمة علي التعسف أو مخالفة للنظام العام، لذلك فإن تطبيق الحكم القضائي لشروط وثيقة التأمين الأصلية على ذلك الخطر دون بحث الشروط المعدلة يعد خطأ وقصور.

**- اقتران الحريق بحادث مرور**

يمكن أن يكون الحريق من جهة أخرى مرتبط ليس فقط بالانفجار، لكن بحادث المركبات أي بحادث المرور أساسا. إذ أن السيارات تشتعل في معظم الأحيان والمشكل يثار إذن حول معرفة ما هو الضمان الواجب إعماله، فهل هو ذلك الخاص بوثيقة التأمين على الحريق أم هو ذلك الخاص بوثيقة التأمين على حوادث السيارات، وهذه المسألة صعبة إذ أن مجموعة من النزاعات ظهرت فيما يخص حدود هذين التأمينين.

فقد يحدث في بعض الأحيان أن تكون السيارة محل أضرار الحريق بسبب حادث مرور مثل إصطدام سيارة بشجرة ويسبب هذا الاصطدام حريقا يتلف السيارة، في هذه الحالة يوضح الفقه الفرنسي أن مؤمن خطر الحريق لا يقوم بأي تعويض، لأن السيارة خلال الحادث أي عندما إحترقت لم يكن لها قيمة معتبرة بالنظر إلى حادث المرور السابق[3].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية تتمثل وقائعها في أن شاحنة محملة ببراميل الوقود قد اصطدمت بعمارة ثم انهارت هذه الأخيرة وتم تدمير الشاحنة بالحريق، كما أن براميل الوقود قد احترقت مع الشاحنة، وفي هذه القضية كانت وثيقة التأمين تقصي (الأضرار الناتجة عن الحريق الممتدة بفضل المركبة)، فتمسك المؤمن بأن إنفجار المحرك وإحتراق الحمولة قد كانت سابقة لانفجار العمارة وأن الحريق قد تم إمتداده بفضل الشاحنة، لكن محكمة النقض الفرنسية قد قضت بأن القرار محل الطعن بالنقض بين بأن سبب الحادث كان راجعا إلى إصطدام الشاحنة بالعمارة، كما أن هذا الاصطدام هو الذي سبب الحريق، وبالتالي هذا الأخير لم يمتد من الشاحنة، لذلك فإن مجلس الاستئناف قد سبب قراره تسبيبا صحيحا لما صرح بأن شركة التأمين تغطي مثل هذا الخطر[4].

فبموجب هذا القرار فإن مؤمن حادث المرور كان يجب عليه إعمال ضمانه لأن سبب الحادث هو اصطدام الشاحنة بالعمارة وهذا الاصطدام هو الذي سبب في الحادث، فحسب محكمة النقض الفرنسية فإنه لا يمكن التمسك بأن الحريق قد امتد communiqué بفضل الشاحنة، لكن هذا القرار يمكن انتقاده إذ يبدوا أنه يتلاعب بالألفاظ لأنه إذا كان في الواقع حادث المرور قد تسبب a causé في الحريق إلا أن هذا الحريق بالذات هو الذي إمتد communiqué للعمارة، إذ يرى الفقيه DESCHAMP بأنه كان من الممكن فعلا تخصيص عبارة إمتداد الحريق لامتداد حريق نشب مسبقا؛ شرارة أو جمرة شاحنة تسبب حريق، لكن لا تقوم بامتداد حريق، لذلك فإن الأمر كان يتعلق فعلا بحادث مرور[5].

---

(1)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 26-01-1997، تحت رقم 9214 للسنة القضائية 65. موجود في الموقع الإلكتروني: http://www.arablegalportal.org/

(2)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 02-03-1972، تحت رقم 144 للسنة القضائية 37. موجود في الموقع الإلكتروني: http://www.arablegalportal.org/

(3)- Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre, l'incendie", op. cit, n° 56, p. 10.

(4)- Cass. Ch. Req., 20 novembre 1939, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre, l'incendie", op. cit, n° 57, p. 10.

(5)- Jacques DECHAMP, op. cit, p. 5..

ونلاحظ أنه قد يحدث كذلك في بعض الأحيان أن الحريق الذي أدى إلى أضرار للغير، قد كان سببه شرارة étincelle أو شعلة Flammèche إنبعثت من الشيء المؤمن عليه، في هذه الحالة يثار التساؤل حول إمكانية القول بأن ذلك يتعلق بحادث مرور بما أنه لم يكن هناك حريق في الأصل وبالتالي لا يستوجب إعمال ضمان الحريق.

وفي في هذه الحالة قضى مجلس قضاء باريس مرتين بقرارين متناقضين فيما يخص هذا التساؤل وذلك بمناسبة قضية حريق حدث عند الغير بموجب جمرة قذفت من جهاز توليد الغاز Gazogène خلال عملية تفريغ Vidange بينما الشاحنة بحد ذاتها لم تحترق، فلقد قضى نفس المجلس القضائي بأن عملية التفريغ مرتبطة إرتباطا وطيدا باستعمال الشاحنة، وأن الحادث نتج فعلا من الشاحنة، وبالتالي فإن الأمر لا يتعلق بحادث مغطى بوثيقة التأمين على حوادث المرور، لكن بحريق[1]. بينما قضى نفس المجلس القضائي بمناسبة قضية قذف غاز في حالة إشتعال Gaz en ignition من طرف سيارة تسبب في بداية حريق بأنه كان الأمر حقيقة لا يتعلق في قضية الحال بحريق كما هو محدد من طرف شركات التأمين على الحريق إلا أننا نتواجد فعلا أمام حادثة متسببة من طرف مركبة[2].

لكن قضت محكمة النقض الفرنسية سنة 2001 بأنه هناك حادث مرور بمفهوم المادة 1 من القانون الصادر في 5 جويلية 1985، حريق مستودع كان مصدره قطعة صغيرة متأججة من راسب فحمي صادر من أنبوب تصرف غاز شاحنة مستعملة لأعمال تكديس التبن[3].

وفي نظرنا فإن هذا التمييز بين الحريق وحادث المرور، وكذلك هذا التحديد بين وثيقتي فرعي التأمين يخضع أساسا لتحيين عقود التأمين، ونلاحظ هنا أنه في وقتنا الحالي فإن هذه المشاكل لم يتم حسمها بالنصوص القانونية المتعلقة بإلزامية التأمين على السيارات إلا بصفة جزئية فقط وفي ما يخص فقط حالة إشتراك الحريق مع حادث المرور والمشكل يبقى قائما بأكمله بالنسبة لكل الحالات الأخرى.

فإلزامية التأمين على السيارات حسب المادة 1 من المرسوم رقم 80-34 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[4]. يطبق فقط على تعويض الأضرار الجسمانية والمادية التي تحصل بسبب حوادث المرور أو بغيره وهي كما يلي:

- الحوادث و الحرائق و الانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها.
- سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة أعلاه.

فيتضح من هذه المادة أن المنظم الجزائري ربط بين إلزامية تأمين المركبات وبين التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبات وتوابعها والمواد التي تستعملها أو تنقلها، وسواء حصل الضرر بسبب حادث المرور أو بسبب آخر، كأن تحترق السيارة نتيجة خلل كهربائي أثناء تصليحها وهي راكنة أمام محل تجاري أو بناية فتتسبب في إندلاع النيران بالمبنى أو المحل مما يترتب عنه أضرار لمالك المحل أو للسكان، وقد تسقط مثلا قارورة غاز من الشاحنة فتصيب طفلا أو شيئا ما[5].

كما أبقى المنظم الجزائري بموجب المادة 4 من نفس المرسوم ضمان المؤمن مكتسبا دون إتفاق بالنسبة لنقل الزيت أو البنزين المعدني أو النباتي أو الوقود والمحروقات السائلة والغازية إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كلغ أو 600 ل بما في ذلك التموين الضروري للمحرك.

وكذلك الحال بالنسبة لضمان المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له أو السائق بسبب أضرار الحريق أو الانفجار الذي تسببت فيه المركبة للبناية التي تكون موقوفة فيها أو أمامها، لأن مثل هذه الحوادث

---

(1)- C. A. Paris, 28 mai 1948, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 58, p. 10.

(2)- C. A. Paris., 14 décembre 1934, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 58, p. 10.

(3)- Cass. 2ème civ., 21 juin 2001, n° 15732/99, www.legifrance.gov/.

(4)- مرسوم رقم 80-34 مؤرخ في 16-02-1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج. ر. عدد 08 صادر بتاريخ 19-02-1980.

(5)- د/ عبد الحفيظ بن عبيدة، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 31.

متوقعة لكنها خارجة عن إرادة المؤمن له أو السائق عادة، لذلك تتحمل شركة التأمين في حالة ثبوت مسؤولية المؤمن له دفع المبالغ المالية المحكوم بها للمضرور.

كما حدد المشرع الجزائري حالات تستثني فيها الأضرار من الضمان، لكن يجوز للمؤمن والمؤمن له الاتفاق على أن يشملها ضمان المؤمن وبدون هذا الاتفاق في وثيقة عقد التأمين، وهذه الأضرار المستثناة من الضمان ما عدا حالة الاتفاق المخالف هي الأضرار المنصوص عليها في المادة 4 من نفس المرسوم المذكور أعلاه والمتمثلة في ما يلي:

- الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات التي تكون خاضعة بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل برخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفة منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما.
- الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن عليها عندما تنقل المواد السريعة الالتهاب أو المتفجرة وتتسبب في وقوع الحادث أو مضاعفة خطورته.
- الأضرار التي تلحق البضائع والأشياء التي تنقلها المركبات المؤمن عليها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمانية في حادث مرور.
- الأضرار التي تتسبب فيها عملية شحن المركبة المؤمن عليها أو تفريغها.
- الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له السائق والتي عهد بها إليها بأية صفة كانت.

كما وضح المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من نفس المادة بأن الاستثناء من الضمان لا يعفي المؤمن له من توقيع ضمان إلزامي آخر في الحالات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول مثل السباق سواء كان سباق السيارات أو الدرجات، فيخضع لتنظيم خاص وضمانات خاصة وكذلك الأمر بالنسبة لتأمين الناقل العمومي عن أخطار نقل البضائع.

فيتبين من ذلك بأن التأمين عن حوادث المركبات هو إذن معد لضمان الحريق الناتج عن المركبات، هذا تحت تحفظ وجود ضمان مقترن من مؤمني خطر الحريق المعتمدين في بعض الحالات[1].

فلقد قضت المحكمة العليا الجزائرية[2] بأنه من المقرر قانونا أن لا يعوض في حوادث المرور إلا على الضرر الجسماني أو الضرر الناتج عن الوفاة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس القضائي بمنحهم تعويضا عن الخسائر اللاحقة بالسيارة باعتبار تلك الخسائر تستثنى من الضمان التلقائي المنصوص عليها في عقد التأمين يكونوا قد خالفوا القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه. وكان تسبيب هذا القرار بأنه عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق المادتين 106 و107 من التقنين المدني الجزائري والمادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-1-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[3] وخرق القانون وانعدام القاعدة القانونية، ذلك أن الأمر المذكور لا يتضمن التعويض التلقائي إلا بالنسبة للضرر الجسماني أو الناتج عن الوفاة، وأما بالنسبة للضرر المادي اللاحقة بالمركبة فينبغي الاستناد إلى ترتيبات عقد التأمين والذي بالنسبة للضحية فهو يغطي إلا ما ينتج من الضرر بالنسبة للغير. فهذا الوجه سديد لأن الأمر رقم 74-15 يستثني من الضمان التلقائي ذلك الضمان عن الخسائر اللاحقة بالسيارة والذي يكون العمل به وتقديره الأعلى أساس عقد التأمين المبرم بين صاحب المركبة وشركة التأمين، وبما أن العقد المستظهر به من قبل ذوى الحقوق بالنسبة للأضرار المتسببة لسيارة ذويهم لا يغطي إلا ما ينتج عن مسؤولية المؤمن له تجاه الغير فيكون التعويض المطالب به في هذا الباب غير مستحق ما دام أن المالك للسيارة هو المتسبب الوحيد في الحادث والمسؤول عنه. وحيث أن قضاة الموضوع بالتعويض الممنوح عن الخسائر اللاحقة بالسيارة دون الأخذ بعين الاعتبار لما ورد في عقد التأمين المستظهر به، يكونوا قد خالفوا أحكام الأمر رقم 74-15 الصادر في 30-01-1974 مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

---

(1)- Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 59, p. 10..

(2)- قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 11-06-1990، تحت رقم 29743، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 1991، ص 42.

(3)- أمر رقم 74-15 مؤرخ في 30-01-1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج. ر. عدد 15 صادر بتاريخ 19-02-1974; معدل ومتمم بموجب قانون رقم 88-31 مؤرخ في 19-07-1988، ج. ر. عدد 29 صادر بتاريخ 20-07-1988.

كما قضت المحكمة العليا الجزائرية[1] بأنه من المقرر قانونا أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز تعديله ولا إلغاؤه إلا باتفاق الطرفين، ومن المتفق عليه في الشروط العامة لعقد التأمين أن شركة التأمين تضمن للمؤمن له التبعات المالية الناتجة عن الأضرار الجسمانية والمادية التي يسببها للغير أثناء وبمناسبة سير المركبة ولا تضمن الأضرار التي يسببها المؤمن له لنفسه إلا إذا كان مؤمنا على جميع الأخطار، ولما ثبت أن المطعون ضده لم يؤمن على جميع الأخطار، فإن قضاة الموضوع بقضائهم خلاف ذلك، ومنحهم تعويضا، قد خرقوا نصوص العقد وإستحق قرارهم للنقض. وكان تسبيب هذا القرار بأنه بالرجوع حقا إلى القرار المطعون فيه وبالاطلاع على وثائق ملف الطعن ومن بينها نسخة من الشروط العامة لعقد التأمين المبرم بين الطرفين، أن المادة 18/4 منه تنص على أن شركة التأمين تضمن للمؤمن له التبعات المالية الناتجة عن الأضرار الجسمانية والمادية التي قد يسببها للغير أثناء وبمناسبة سير المركبة في حدود الشروط المبينة في الفقرتين 19 و20 من هذا العقد لأنها لا تضمن الأضرار التي يسببها المؤمن له لنفسه إلا إذا كان مؤمنا على جميع الأخطار، وأنه لا يوجد في الملف ما يفيد أن المطعون ضده مؤمن على جميع الأخطار كما تقدم ذكره، حيث أن قضاة الموضوع بقضائهم بخلاف ذلك وبمنحهم له تعويضا رغم ذلك فإنهم يكونون قد خالفوا نصوص المواد المحتج بها، بما يجعل قرارهم معرضا للنقض والإبطال.

كما قضت المحكمة العليا الجزائرية[2] كذلك بأنه من المقرر قانونا أن المؤمن لا يلتزم في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع قضوا بتعويض للمؤمن له عن ضرر غير منصوص عليه في عقد التأمين، فلأنهم كما فعلوا خرقوا أحكام القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه. وكان تسبيب هذا القرار بأنه يتبين من أوراق ملف الدعوى، ومن الحكم المستأنف فيه لمحكمة تبسة المؤرخ في 16-02-1986 والقرار المتظلم منه أن المدعى عليه في الطعن هو الذي تسبب وحده في الحادث دون أي دخل للغير من جهة، ومن جهة ثانية لم يستظهر بأي عقد تأمين عن سيارته المتضررة والذي يشمل تأمين جميع المخاطر وكل الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها سواء كان الغير هو المتسبب فيها أم هو نفسه يعني المؤمن له وهذا رغم إدعائه في هذا الشأن بت، حيث في هذه الحالة فإن قضاة الاستئناف خالفوا أحكام المواد 106 – 623 من التقنين المدني الجزائري و8 و13 من القانون رقم 80- 07 المؤرخ في 9-08-1980 المتعلق بالتأمينات، مما يترتب على ذلك نقض القرار المنتقد بدون إحالة.

**- الحرائق الناتجة عن الكهرباء (التماس خاصة) أو الانفجار أو الصاعقة**

الحرائق الناتجة عن الكهرباء (التماس خاصة)، الانفجار والصاعقة هي مضمونة مبدئيا ولا يستلزم وجود بند صريح في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق لذلك، لكن يمكن لوثيقة التأمين هذه إقصائها[3].

أما إذا كان عقد التأمين ضد الحريق لا يضمن إلا الحريق، فبذلك يكون قد أقصى الأضرار الناتجة مباشرة وفي غياب كل حريق، عن نفس الحوادث، إذ تذكر وثائق التأمين عادة هذه القاعدة[4].

فعندما تسبب إحدى الظواهر التالية في حريق، يجب القيام إذن بتقسيم Une ventilation بين الأضرار الناتجة مباشرة عن الظاهرة نفسها والمقصاة، بموجب عقد التأمين، والأضرار الناتجة عن الحريق التي هي على عكس ذلك مضمونة، وهذا ما يحدث عادة عند إحتراق مركبة بعد إصطدامها بمركبة أخرى وهذا بالنسبة لحالة إختلاط الحريق بحادث مرور[5].

لكن إذا كانت ظاهرة (الانفجار، التماس) قد نتجت عن الحريق بحد ذاته، فإن المؤمن سيكون ملزما بالتعويض ليس فقط عن النتائج المباشرة للحريق لكن عن الأضرار الناتجة عن الانفجار والتماس الكهربائي،

---

(1)- قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 16-06-1992، تحت رقم 78387، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 1994، ص 31.

(2)- قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 13-07-1988، تحت رقم 54840، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الرابع، 1991، ص 54.

(3)- Trib. Douai, 14 mai 1934, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 62, p. 10.

(4)- Trib. Douai, 14 mai 1934, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 62, p. 10.

(5)- Trib. Douai, 14 mai 1934, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 62, p. 10.

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بأن حريق السيارة الناتج عن سقوط طيارة بمناسبة استعراض جوي يشكل حريق مؤمن وليس حادث مقصى[1].

**- إقصاء أضرار الحريق أو الانفجار الناتجة عن عيب ذاتي للشيء أو عيب في التصنيع أو التخمر أو الأكسدة البطيئة من الضمان**

إن الضمان الأساسي لا يعمل إلا بالنسبة لخطر الحريق، لذلك يجب إقصاء الأضرار الأخرى، مثل الحريق أو الانفجار الناتجة عن عيب ذاتي للشيء أو عيب في التصنيع أو التخمر أو الأكسدة البطيئة. بحيث لا تكون مضمونة إلا الخسائر الناتجة عن الالتهاب الشديد.

وإذا كان العيب الذاتي أو التخمر أو الالتهاب الذاتي التلقائي سببا للحريق، فإن الأضرار الناتجة عنه تكون مغطاة، لكن الخسائر والتلف اللاحق مباشرة بالشيء المؤمن عليه بسبب عيبه الذاتي أو التخمر أو الالتهاب الذاتي التلقائي ليست مغطاة، ولكن أيضا يمكن الحصول على حل عكسي بموجب بند في وثيقة التأمين على الأشياء ضد الحريق.

فنفس التمييز المعتمد عليه في الحالة الثالثة، يجب أن يطبق على الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي للشيء المؤمن عليه كما يلي:

* **إذا كان العيب الذاتي سببا للحريق فإن الأضرار الناتجة عنه تكون مغطاة:** وذلك إلا في حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بطريقة تدليسية حول العيب اللاحق بالشيء المؤمن عليه والذي كان المؤمن له عالما به.

* **الخسائر والتلف اللاحق مباشرة بالشيء المؤمن عليه بسبب عيبه الذاتي ليست مغطاة لكن يمكن الحصول على حل عكسي بموجب بند في وثيقة التأمين على الأشياء ضد الحريق:** وهذا ما هو الحال عليه عادة بالنسبة للأضرار الناتجة عن التخمر والالتهاب الذاتي التلقائي Combustion spontanée[2]

وهذا ما اكدت عليه المادة 48 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، لما نصت على أن لا يضمن المؤمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه ولكنه يضمن أضرار الحريق المنجرة عنه. بينما إكتفت المادة 767 من التقنين المدني المصري بالنص على أنه يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه. بينما أيضا نصت المادة L122-5 من تقنين التأمين الفرنسي على أن المؤمن طبقا للمادة L121-7 لا يضمن الخسائر والتلف اللاحق بالشيء المؤمن عليه الناتج عن العيب الذاتي; لكن يضمن أضرار الحريق الناتجة عن ذلك، إلا إذا كان مؤسسا لطلب بطلان عقد التأمين تطبيقا للمادة L113-8 al1.

وفي نظرنا فإن الأضرار الذاتية عن العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه لا تشكل تحقق للخطر بالمعنى الدقيق للخطر في مجال التأمين.

**- إقصاء الأخطار الذرية**

بالإضافة إلى هذه الأخطار المقصاة من الضمان الأساسي لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، بسبب طبيعتها الخاصة، وباعتبارها لا تشكل حريقا، هناك أضرار أخرى تضاف إليها توصف بالأخطار الذرية Risque atomique. بحيث نصت المادة 3-A-2 من الشروط العامة لعقد التأمين على الحريق النموذجي الفرنسي على أن العقد الحالي لا يضمن الأضرار أو تفاقم الأضرار الناتجة عن كل المحروقات الذرية، المواد أو النفايات المشعة أو كل مصادر الإشعاع المؤينة الأخرى[3].

وهذا ما نصت عليه أغلبية عقود التأمين الجزائرية[4]، إذ أن هذا الإقصاء للخطر الذري يخص في نفس الوقت طبيعة الخطر، بحيث أن الانفجارات والتشعُعْ Irradiations ليست حريقا، وكذلك السبب بحد ذاته. كما لا تكون مغطاة أيضا أضرار الحريق الناتجة عن الطاقة الذرية[1]. L'énergie atomique

---

-(1) Cass. 1ère civ., 19 oct. 1953, Bull. Civ., I, n0 278, p. 228.

-(2) Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 62, p. 10.

-(3) « Le présent contrat ne garantit pas les dommages ou l'aggravation des dommages causés par tout combustible nucléaire, produit ou déchet radioactif ou toutes autres sources de rayonnements ionisants. », article 3-A-2, conditions générales des assurances dommages, www.astre.scor.com/

-(4) Article 3-3, contrat d'assurance multirisques Habitation, conditions générales, SAA.
Article 3-3, contrat d'assurance multirisques professionnel, conditions générales, SAA.

**ر- التمييز بين أسباب الخطر في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

**- تعريف السبب المباشر للخطر (السبب القريب)**

تغطي وثائق التأمين الخسائر أو الأضرار التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن ضده، فهو السبب الذي ينظر إليه عند تقدير ما إذا كانت الخسارة مغطاة بوثيقة التأمين أم لا.

يعرف الفقه السبب القريب، بأنه السبب الفعال والمؤثر وهو أيضا السبب المنتج الفعال في إحداث الضرر، والذي أدى إلى سلسلة من الأحداث أسفرت عن نتيجة بدون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد ومستقل يقطع ترابط تلك السلسلة. ويسمى السبب المباشر بالسبب القريب، بمعنى القريب في الفعالية والتأثير وليس في التسلسل الزمني[2].

**- تعريف السبب غير المباشر للخطر (السبب البعيد)**

يعرف الفقه السبب البعيد للخطر بأنه السبب الأكثر بعدًا (من حيث الفعالية والتأثير) والذي يساهم في وقوع الخسارة، ولا ينظر إليه عند تقرير ما إذا كانت الخسارة مغطاة بوثيقة التأمين أم لا[3].

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية[4] بأن قاضي الموضوع له السيادة في تقدير توفر علاقة السببية المباشرة، وذلك بمناسبة قضية تتعلق بتهدم عمارة نتيجة كارثة طبيعية. وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون الجزائري.

**- توفر علاقة السببية بين الخطر والضرر**

يجب إعمال قاعدة إشتراط وجود علاقة السببية بين الخطر والضرر، في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، لتحديد ما إذا كان الحادث الأول هو الذي أدى إلى الحادث الأخير في سلسلة من الأحداث، أم أن هناك عوامل خارجية تدخلت وقطعت سلسلة الأحداث لتحل محل الحادث الأول.

قد تظهر الصعوبة في الناحية العملية عند تحديد ما إذا كان الحادث الأول هو الذي أدى إلى الحادث الأخير في سلسلة الأحداث، أم أن هناك عوامل خارجية تدخلت وقطعت سلسلة الأحداث لتحل محل الحادث الأول، وللتغلب على هذه الصعوبة جرى القضاء عمليا على إشتراط العلاقة السببية بين الخطر والضرر، بتطبيق مبدأ حدوث كل واقعة بسبب، والذي هو مبدأ إسناد كل حادث، أثر، أو نتيجة إلى سبب، أي علة ويسميه بعض الفقهاء بعلاقة العلة والمعلول[5].

**- تحديد السبب القريب للخطر في حالة تعدد الأسباب**

يجب تحديد السبب القريب للخطر، في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، في حالة وجود الأسباب الأنية، أي عند وجود أسباب مجتمعة تحدث في نفس الوقت.

في هذه الحالات جرى القضاء[6] عمليا على تصنيف الأخطار كما يلي:

* **أخطار مغطاة بوثيقة التأمين:** مثل الحريق والصواعق في وثيقة التأمين ضد الحريق، فإذا نشب حريق بسبب خطر مغطى كالصواعق فإن هذا الحريق يكون مغطى أيضا بالتأمين ويستحق عنه تعويض.

* **أخطار مستثناة من وثيقة التأمين:** مثلاً الزلزال والحرب والشغب في وثيقة التأمين ضد الحريق، فإذا نشب حريق بسبب خطر مستثنى كالحرب والزلزال فإن هذا الحريق يكون مستثنى أيضا ولا يستحق عنه تعويض.

* **أخطار أخرى غير مؤمنة:** وهي الأخطار التي لم تذكر في وثيقة التأمين ضد الحريق إطلاقا كأخطار مغطاة أو مستثناة، على سبيل المثال العاصفة والدخان المنبعث من الحريق والمياه المستخدمة في الإطفاء والتي لم يتم ذكرها في وثيقة التأمين ضد الحريق كأخطار مغطاة أو مستثناة.

فإذا كانت الأضرار الأخرى (الدخان والمياه) ناتجة عن الحريق (وهو خطر مغطى بوثيقة التأمين) فيستحق عنها التعويض، أما إذا كانت الأضرار الأخرى (الدخان والمياه) لا تنتج عن حريق فلا يستحق عندها تعويض، وكذلك إذا سببت العاصفة أضرار دون حريق فلا يستحق التعويض عنها لأن العاصفة لم تذكر في وثيقة التأمين ضد الحريق كخطر مغطى بالتأمين.

---

Article 3-5-B, police d'assurance multirisques des commerçants et artisans, conditions générales, GAM.

(1)- Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 66, p. 11..

(2)- نبيل مختار، مرجع سابق، ص 35.

(3)- مرجع نفسه، ص 36.

(4)- Cass. 2ème civ., 14 juin 2007, Gaz. Pal., n° 01, Droit des assurances, 2008, p. 25.

(5)- نقلا عن نبيل مختار، مرجع سابق، ص 36.

(6)- مرجع نفسه، ص 40.

**- تطبيق نظرية إمتداد الحريق وإنتشاره لتحديد السبب القريب للخطر**

يجب تطبيق نظرية إمتداد الحريق وإنتشاره، في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، لتحديد السبب القريب للخطر، في حالة ما إذا تسبب حريق أول (كان بسبب مستثنى) في إندلاع حريق ثاني.

كما تظهر الصعوبة أيضًا في تحديد السبب القريب للخطر في حالة ما إذا تسبب حريق أول (كان بسبب مستثنى) في إندلاع حريق ثاني، فيثار التساؤل حول ما إذا كان الاستثناء يطبق على الحريق الأول فقط أم يطبق كذلك على الحريق الثاني.

في هذه الحالة جرى القضاء عمليا على تطبيق نظرية إمتداد الحريق وإنتشاره[1] مثل ما هو الشأن في النزاع المثار في قضية كيرفي في إنجلترا بين شركة توتال وشركة تأمين الحريق، والتي تتلخص وقائعها في إندلاع حريق أول في مبنى يسكنه السيد كيرفي بسبب الزلزال، وهو خطر مستثنى من وثيقة التأمين ضد الحريق في ذلك الزمان والمكان وكان مبنى السيد كيرفي على بعد خمسمائة يارد من مبنى المؤمن له توتال Tootal الذي نشب فيه الحريق أيضًا بعد ذلك، فقد حكمت المحكمة لصالح شركة التأمين التي رفضت دفع التعويض إلى شركة توتال، لأن الحريق الثاني إمتد من الحريق الأول الذي كان سببه الزلزال وهو خطر مستثنى وذلك بفعل العوامل الطبيعية التي هي الرياح، والتي أدت إلى إنتقال النار من مبنى إلى مبنى، لذلك فإن الاستثناء ينطبق على الحريق الأصلي الأول بالإضافة إلى الحريق الممتد أو المتفرع الثاني.

**- تطبيق نظرية الخطأ الشامل**

نرى أنه يجب تطبيق نظرية الخطأ الشامل في القانون الجزائري بالنسبة لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، في حالة ما إذا كان خطأ شخص أول قد تسبب أو ساهم بصفة معتبرة في إرتكاب الشخص الثاني المتضرر للخطأ الذي أدى إلى نشوب الحريق. وذلك باعتبار أننا نلاحظ، بأن المحكمة العليا الجزائرية تأخذ بنظرية الخطأ الشامل، التي مفادها أن رغم صدور الخطأ الشامل من شخص أول، فإن هذا الخطأ الشامل يغطي خطأ الشخص الثاني الذي لحقه الضرر، باعتبار أن خطأ الشخص الأول هو من تسبب في خطأ الشخص الثاني أو ساهم بصفة معتبرة في إرتكاب الشخص الثاني للخطأ[2].

**II- ضمان الأضرار المادية والمباشرة اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها من جراء الإسعافات وتدابير الإنقاذ**

تلحق المادة 46 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المقابلة للمادة L122-3 من تقنين التأمين الفرنسي بالأضرار الناشئة عن الحريق ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من أضرار مادية ومباشرة عند القيام بالإسعافات وتدابير الإنقاذ، سواء نصت وثيقة التأمين على التزام المؤمن له بإنقاذ الأشياء أم لا، وسواء إتخذت تدابير الإسعاف والإنقاذ من السلطة المختصة أو من المؤمن له[3]. وهذا النص من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، لأن المصلحة العامة تقتضي بمجرد نشوب الحريق، إتخاذ وسائل الإنقاذ وبذل المستطاع في منع إمتداد الحريق وفي إطفائه[4].

**III- ضمان ضياع أو فقدان الأشياء المؤمن عليها أثناء الحريق**

تلحق المادة 47 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات أيضًا بالأضرار الناجمة مباشرة عن الحريق، الأضرار التي تصيب المؤمن له بسبب ضياع أو فقدان الأشياء المؤمن عليها أثناء الحريق.

أي أن المشرع الجزائري قد أقام قرينة قانونية لصالح المؤمن له مفادها أن ضياع أو فقدان الأشياء المؤمن عليها كان أثناء الحريق وفي مكان الحريق وبسبب الحريق نفسه[5]، وهذا ما يقع غالبا ولكن لا يستفيد المؤمن له من التعويض عنها إلا إذا أثبت أنها كانت موجودة في مكان الحريق وقت نشوبه[6]. وطالما

---

(1)- نبيل مختار، مرجع سابق، ص 113.

(2)- قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 18-02-1976، تحت رقم 1976035، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد الأول، 1978، ص 35.

(3)- Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 105, p. 16.

(4)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 1594. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 335.

(5)- Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 107, p. 16.

(6)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 196.

أن هذا الإثبات متعلق بأمور مادية فله حرية الإثبات بكافة الطرق، وعادة ما يثبت المؤمن له وجود هذه الأشياء ضمن الأشياء المحروقة من خلال قوائم ودفاتر محاسبته فإن تعذر ذلك، مثل إذا ما إحترقت السجلات والفواتر والأوراق لجأ إلى البينة أو القرائن، وللمحكمة أن توجه اليمين إلى المؤمن عند الحاجة[1]. ومن الناحية العملية في غياب المحاسبة والفواتير يعتبر بيان الخسائر L'état des pertes الذي يقدمه المؤمن له عادة كأنه قرينة كافية على وجود الأشياء المطالب بها لكن هذه القرينة يمكن دحضها بالدليل العكسي، إذ تكون الخبرة المخصصة في وثيقة التأمين من هدفها تحديد وجود وقيمة الأشياء الموجودة في الأماكن[2].

لكن حسب الفقرة الثانية من المادة 47 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات لا يلتزم المؤمن بضمان الأشياء التي تفقد بسبب خطأ من المؤمن له، إلا أنها لم توضح طبيعة خطأ المؤمن له. وبالرجوع إلى المادة 12 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة، خطأ غير متعمد من المؤمن له، يتضح أن الضمان يشمل الأشياء التي تفقد بسبب خطأ غير متعمد من المؤمن له. ولذلك لو سرقت مثلا الأمتعة أثناء الحريق وكان هذا بسبب خطأ متعمد من المؤمن له، يكون المؤمن غير ملزمًا بضمانه، لكن يقع على عاتق المؤمن عبء إثبات أن الخطأ الذي إرتكبه المؤمن له هو الذي كان سبب في ضياع الأشياء المؤمن عليها وأنه خطأ متعمدًا.

وتعتبر أحكام المادة 47 من الأمر رقم 95-07 من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، أي لا يجوز للمؤمن أن يشترط عدم ضمان ضياع الأشياء وفقدها أثناء الحريق[3]، بينما يمكن التوسيع من مجال هذه القرينة بالنسبة للضياع وفقدان الأشياء بعد الحادث، ويرجع هذا التوسيع ضمنيا إلى المبدأ الذي بموجبه يكون الانقاذ تحت عقبة المؤمن إلى غاية إنتهاء الخبرة الودية[4].

والملاحظ هنا أن المادة L122-4 من تقنين التأمين الفرنسي المقابلة للمادة 766 ف 3 من التقنين المدني المصري والمادة 933 من التقنين المدني الأردني[5] تستثنى من الضمان، حالة إختفاء أو ضياع الأشياء المؤمن عليها أثناء الحريق بسبب السرقة وليس بسبب خطأ المؤمن له كما أخذ به المشرع الجزائري، فالمشرع الفرنسي وضع قرينة لفائدة المؤمن له مفادها أن الضياع الحادث خلال الكارثة يفترض أنه ناتجا عنه، والاستثناء الوحيد يتعلق بالسرقة التي تحدث خلال الحريق التي لا تكون مضمونة[6].

**IV- ضمان المصاريف الضرورية والمعقولة**

وهي تلك التي دفعها المؤمن له قصد التقليل عن العواقب ووقاية الأشياء السليمة وإيجاد الأشياء المفقودة، ذلك طبقا للمادة 34 من الأمر رقم 95-07، بينما لم ينص التقنين المدني الكويتي ولا تقنين التأمين الفرنسي صراحة على ذلك، وهذا منتقد في رأينا.

**VI- ضمان خطر الانفجار**

طبقا للمادة 45 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فإن المؤمن يضمن الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الانفجار، ويعرف الانفجار بأنه حركة فجائية وعنيفة لضغط أو انخفاض الغاز أو البخار، ويكون عادة مقترنًا بحريق يتسبب فيه أو ينجم عنه، أي يكون سابقًا أو لاحقًا للحريق[7].

لكن باعتبار أن الانفجار يرتبط عادة بالحريق الذي يسبقه أو يتبعه فإن الفقه الفرنسي[1]، توضيحا لمعنى الانفجار قد ميز بين الأضرار الناتجة عن الانفجار حسب مصدرها.

---

(1)- أنظر كل من البشير زهرة، مرجع سابق، ص 221. د/ عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 344. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، هامش 2، ص 1590.

(2)- Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 108, p. 16.

(3)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 198.

(4)- Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 108, p. 16.

(5)- أنظر د/ عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 345.

(6)- Bruno TROYES, "Assurances incendie, Risques garantis, Risques exclus, Assurances des biens, Assurances responsabilités", op. cit, n° 50, p. 9.

(7)- أنظر د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 198. وكذلك:
Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 87, p. 13; Bruno TROYES, "Assurances incendie, Risques garantis, Risques exclus, Assurances des biens, Assurances responsabilités", op. cit, n° 11, p. 4.

**1- ضمان أضرار الانفجار** La déflagration

وهو ما يقابل الاشتعال في الحريق La conflagration، والذي هو عبارة عن حركة فجائية وعنيفة لضغط أو إنخفاض الغاز أو البخار، وهذا التعريف الواسع جدا بصفة مقصودة يضم كل صور الإنفجار بما في ذلك التفجر L'implosion، وبذلك تدخل في إطار الضمان، الأضرار الناتجة عن الانفجارات ذات كل طبيعة خاصة كتلك الناتجة عن:

- غاز الإنارة والإضاءة Gaz de ville أوالغاز المعبئ في قارورات Butane ou propane.
- الديناميت أو كل متفجر إلا إذا حدث الانفجار في مصنع أو مخزن للمتفجرات، إذ قضى القضاء الفرنسي(2) بأن الباخرة المحملة بالمتفجرات الموجودة في رصيف الميناء، لا يشكل مخزنا للمتفجرات بمفهوم وثيقة التأمين بشكل يعفي المؤمن من الضمان.
- مواد قابلة للتبخر مثل البنزين، الكحول والأسيطون ... إلخ
- التفاعلات الكيميائية لبعض المواد العضوية المقطعة بصفة رقيقة جدا، الناتجة مثلا عن خزن السكر أو الفرينة أو نشار الخشب...إلخ.

**2- ضمان أضرار طلقة الماء** Le coup d'eau

يمكن أن تحدث طلقة الماء في آلة بخارية، إذ بعد تبريدها جزء من البخار يتكثف فينتج هناك ماء إذا توغل داخل الإسطوانة Cylindre سيطرد من طرف المدك Piston، مما ينتج في إنفجار الجهاز بسبب عدم قابلية السوائل للضغط L'incompressibilité des liquides، فيكون هذا الضرر مضمونا نظرا للطبيعة الفجائية والغير المنتظرة لهذه الظاهرة، وهو الشيء الذي يقربه من الانفجار(3).

**3- ضمان أضرار طلقة النار** Le coup de feu

الذي هو بالعكس نتيجة لتزايد في الحرارة ناتج عن إشتغال غير عادي لمرجل أنبوبي Chaudière، إذ يمكنه أن يحدث إنصهار أو تفتت الأنابيب أو الصفائح المعدنية، وبسبب عدم وجود فرقعة Détonation فإن هذه الأضرار ليست لها أية علاقة بالانفجار لذلك تكون غير مضمونة بغطاء الانفجار، لكن يمكن ضمانها في إطار ضمان كسر الماكينات(4).

والجدير بالذكر هنا هو أن المشرع الفرنسي، المصري والإنجليزي لم يتطرقوا خطر الانفجار والصاعقة ضمن الأخطار الأساسية الواجب ضمانها في عقد التأمين ضد الحريق، على عكس المشرع الجزائري، فوثائق التأمين على الحرق المصرية تنص على ضمان أضرار الحريق بسبب الإنفجار فقط ولكنها لا تغطي أضرار الانفجار نفسه دون حريق، مثل كسر النوافذ الزجاجية بقوة الانفجار والاهتزازات وهذا ما تنص عليه أيضًا وثائق التأمين على الحريق الإنجليزية، مع فارق أن هذه الأخيرة تنص على أن يغطى هذا التأمين الحريق حتى ولو كان بسبب إنفجار مستثنى(5). أما بالنسبة للوضع في فرنسا فإن الجمعية العامة لشركات التأمين على الأضرار (APSAD) قد وضعت في سنة 1990 معاهدة تأمين الحريق ضد (أخطار المقاولات) Le traité d'assurance incendie, risques d'entreprises التي بموجبها تم إدخال خطر الإنفجار أيًا كانت طبيعته وخطر الصواعق ضمن الأخطار الأساسية الواجبة إحتوائها في وثيقة التأمين على الحريق دون شرط خاص ودون قسط إضافي، سواء في الأخطار السكنية أو الصناعية(6). وهذا ما يقدم حماية أكثر للمؤمن لهم في نظرنا.

**VII- ضمان خطر الصواعق (البرق)**

هو تفريغ كهربائي جوي يحدث وميضا مضيئا قد يقع على الممتلكات فيؤدي إلى حريق، وقد تقع الصاعقة على الممتلكات ولا تؤدي إلى إشتعال ومن ثم فليس هناك أضرار حريق، ومع ذلك فإن وثيقة التأمين ضد الحريق تغطي أضرار الصاعقة بشكل يشمل كل الأضرار الناتجة عن الخسائر التي تحدثها الصاعقة سواء

---

(1)- Michael YARHI, op. cit, n° 17, p. 7.

(2)- Trib. Com. Seine, 9 mai 1966, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 87, p. 13.

(3)- Michel YARHI, op. cit, n$^0$ 18, p. 7.

(4)- Ibid, n° 19, p. 7.

(5)- نقلا عن نبيل مختار، مرجع سابق، ص 180.

(6)- In Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Risque et assurances des entreprises, 3ème édition, Dalloz, Paris, 1991, p. 126.

كانت الصاعقة مصحوبة بحريق أم لم تكن مصحوبة بحريق واشتعال[1]، بشرط أن تسقط الصاعقة مباشرة على الأشياء المؤمن عليها[2]، كما أن هذا الضمان لا يغطي إلا الأضرار الناتجة مباشرة عن سقوط صاعقة[3].

ونلاحظ أنه على عكس المشرع الجزائري فإن المشرع المصري لم يتطرق لخطر الصواعق، ضمن الأخطار الأساسية المضمونة في عقد التأمين على الحريق، وهذا منتقد في رأينا، باعتبار أن هذا المشرع الأخير لم يساير تطور النظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق الذي أصبح يشمل في إطار ضماناته الأساسية أضرارا أخرى مختلفة عن الحريق لكنها مشابهة له مثل خطر الصواعق.

**VIII- ضمان أخطار الكهرباء**

إن خطر الحريق أو الانفجار الذي يكون سببهما الكهرباء يكون مبدئيا مضمونا بدون حاجة إلى بند في العقد ينص على ذلك، لكن يمكن للمؤمن إقصائها من ضمن الأخطار المضمونة بعقد التأمين[4]، وإن كان هذا هو الوضع في القانون الفرنسي والمصري إلا أن المشرع الجزائري قد نص صراحة في المادة 45 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن يتحمل المؤمن الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق، الإنفجار أو الصاعقة أو الكهرباء، وذلك في رأينا للتأكيد على ضمان المؤمن بقوة القانون للأضرار المادية الناتجة عن الكهرباء أيا كان نوعها، وكذلك لتفادي إقصائها من طرف المؤمن من الأخطار المضمونة في عقود التأمين ضد الحريق، خاصة وأن هناك أضرار تحدثها الكهرباء على الأشياء المختلفة عن الحريق والانفجار كالاحتراق البطيء أو الاحتراق الجزئي لشيء نتيجة إتصاله بسلك كهربائي ساخن نتيجة الزيادة الفجائية في شدة التيار الكهربائي وهذا دون أن يحترق السلك الكهربائي.

هذا وقد ميز المشرع الجزائري بين الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الكهرباء أيا كان نوعها والتي تضر بالأشياء المؤمن عليها أيا كان نوعها أي الأضرار بصفة عامة بحيث تكون مضمونة بقوة القانون في التأمين على الأشياء ضد الحريق بموجب المادة 45 ف 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وبين الأضرار ذات الطابع الكهربائي فقط أي بصفة خاصة تلك التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية والمحولات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية بصفة خاصة بحيث تكون مضمونة باتفاق خاص وبقسط إضافي بموجب المادة 45 ف 2- 3 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

والمنتقد في رأينا أن بعض وثائق التأمين الجزائرية[5] لا تنص على ضمان الأضرار المادية الناتجة مباشرة عن الكهرباء عند حدوثها على الأشياء المؤمن عليها بصفة عامة ضمن الأخطار الأساسية المضمونة دون قسط إضافي بالرغم من أن هذا الخطر مؤمن عليه بقوة القانون في التأمين على الأشياء ضد الحريق بموجب المادة 45 ف1 من الأمر رقم 95-07، وبالرغم أيضا من أن هذه العقود قد أشرت عليها إدارة الرقابة.

**ثانيا: الأخطار الإضافية المغطاة بشرط خاص ومقابل قسط إضافي**

تتمثل الأخطار الإضافية المغطاة بشرط خاص ومقابل قسط إضافي في الأخطار ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية، المحولات والأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية، الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي، التخمر والأكسدة، الأضرار المنزلية، أخطار الملاحة الجوية، أخطار الحرب الأجنبية، الأخطار الإجتماعية، أخطار الكوارث الطبيعية، الأخطار المناخية والخطر الذري.

---

(1)- أنظر نبيل مختار، مرجع سابق، ص 116. وكذلك:
Michel YARHI, op. cit, n° 16, p. 7.

(2)- Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, , n° 92, p. 14.

(3)- Bruno TROYES, "Assurances incendie, Risques garantis, Risques exclus, Assurances des biens, Assurances responsabilités", op. cit, n° 10, p. 4.

(4)- Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 62, p. 10, et n° 90, p. 14.

(5)- راجع المادة 1 فقرة d من الشروط الخاصة لعقد التأمين المتعدد أخطار السكانية لشركة SAA. وكذلك المادة 2 من الشروط الخاصة لقد التأمين المتعدد الأخطار للتجار والحرفيين لشركة GAM.

**I- ضمان الأخطار ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية والمحولات والأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية**

يقصد بها الأضرار الأخرى المختلفة عن الحريق الناتجة عن الكهرباء أي Dommages électriques proprement parler سواء كان ذلك راجع إلى تأثير مباشر للكهرباء الجوية électricité atmosphérique أو للتيار الكهربائي أو لتشغيلهما العادي أو الغير العادي[1].

**II- ضمان الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي والتخمر والأكسدة**

على عكس المادة 767 من التقنين المدني المصري وموقف محكمة النقض المصرية[2] والذي يمكن بموجبهما ضمان الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي، التخمر والأكسدة، فإن المادة 48 من الأمر رقم 95-07 والمادة L122-5 من تقنين التأمين الفرنسي قد نصتا على ألا يضمن المؤمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه ولكنه يضمن أضرار الحريق المنجرة عنه، كما نصت المادة 4-B-5° من الشروط العامة لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق النموذجي الفرنسي على أن تقصى من الضمان الأضرار الأخرى غير الحريق أو الانفجار اللاحقة بالأشياء المضمونة الناتجة عن العيب الذاتي، العيب في التصنيع، التخمر أو الأكسدة البطيئة، إذ أن الخسائر الناتجة عن الالتهاب بالشعل تكون مغطاة لوحدها[3]، وهذا ما نصت عليه أيضا أغلبية وثائق التأمين على الحريق الجزائرية[4].

**III -ضمان الأضرار المنزلية** Dommages ménagers

وهي حوادث المدخنين Les accidents de fumeurs، والأشياء التي تسقط في المدفأة...الخ بحيث يمكن ضمانها بشرط خاص مقابل قسط إضافي[5].

والملاحظ هنا أن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق النموذجي الفرنسي قد وسع من هذه الأضرار المنزلية بموجب ما يسمى بـ L'intercalaire P 13 الذي فرضت الجمعية العامة لشركات التأمين الفرنسية على شركات التأمين الفرنسية تطبيقه، بحيث يسمح بشرط خاص مقابل قسط إضافي، بضمان أضرار الأدخنة Fumées، وهي الأضرار المادية اللاحقة بالأشياء المضمونة، والتي يكون سببها الأدخنة الناتجة عن خلل مفاجئ غير متوقع وغير منتظر لأجهزة التدفئة والطبخ للخطر المضمون، بينما لا تكون الأضرار الناتجة عن مصاهر الحديد والآلات الصناعية غير أجهزة التدفئة مضمونة. مع العلم أن الفقه الفرنسي قد وضح بأن أضرار الأبخرة عندما تكون ناتجة عن الحريق، تكون دائما مغطاة في إطار ضمان الحريق، ضمن الأخطار الأساسية المضمونة، وذلك حسب نفس الفقه الفرنسي تطبيقا للمادة L122-1 من تقنين التأمين الفرنسي[6]. وكان من الأجدى في رأينا لو نصت وثائق التأمين على الحريق الجزائرية والمصرية على ذلك.

**IV- ضمان أخطار الملاحة الجوية**

هو تأمين يلحق بالتأمين ضد الحريق ويكمله إذا وجد شرط في وثيقة التأمين ينص على ذلك مقابل قسط إضافي، وقد نص عليه المشرع الجزائري على عكس المشرع الفرنسي، المصري والكويتي، إذ طبقا للمادة 45 من الأمر رقم 95-07 في فقرتها الأولى والثانية، يمكن التأمين على الأضرار الناجمة عن إصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها، كما يمكن التأمين أيضًا

---

(1)- Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 90, p. 14, et N° 73, p. 12.

(2)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، بتاريخ 18-2-1960. نقلا عن د/ السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 1591.

(3)- «Sont exclus de la garantie les dommages autres que ceux d'incendie ou d'explosion causés aux objets assurés et provenant d'un vice propre, d'un défaut de fabrication, de leur fermentation ou oxydation lente. (Les pertes dues à la combustion avec flammes étant seules couvertes.)», article 4-B-5° de la convention spéciale incendie et garanties annexes risques des entreprises, www.astre.scor.com/

(4)- Article 1-1-a du contrat d'assurance multirisques habitation, conditions générales, SAA.

(5)- Michel YARHI, op. cit, n° 29, p. 9.

(6)- Bruno TROYES, "Assurances incendie, Risques garantis, Risques exclus, Assurance des biens, Assurances responsabilités ", op. cit, n° 23, p. 5.

على الأضرار الناتجة عن إهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت، سواء كانت هذه الأضرار بحدوث حريق أو دون حدوثه.

ونلاحظ أنه عندما تعرضت وثائق التأمين على الحريق المصرية للأخطار المغطاة مقابل قسط إضافي في هذا المجال إقتصرت على إستخدام كلمة طائرة على معناها المعروف في العرف كوسيلة لنقل الركاب والبضائع، بينما إتسعت المادة 1من الشروط العامة لوثيقة التأمين على الحريق النموذجية الفرنسية ووثائق التأمين على الحريق الإنقليزية بعطف عبارة وأي وسيلة هوائية أخرى بعد كلمة طائرات، ليتسع الضمان إلى كل شيء يطير في السماء كسفن الفضاء والأقمار الصناعية والصواريخ الموجهة. وكان من الأجدى في رأينا لو قام بذلك المشرع الجزائر لمسايرة التزايد الحديث للخطر الذي يشكله العدد المتزايد للأقمار الصناعية، وفي كل الأحوال تكون النيازك والنجوم السابحة في السماء لا تدخل في معنى كلمة طائرات أو أي وسيلة فضائية أخرى لأنها ليست من صنع الإنسان[1].

ونلاحظ أيضا أنه على عكس عقود التأمين على الحريق الجزائرية، فإن عقود التأمين على الحريق الفرنسية، المصرية والإنقليزية تنص على إمكانية إمتداد الضمان مقابل قسط إضافي إلى ضمان أخطار إصطدام المركبات بالعقار، مثل إصطدام السيارة بسياج أو جدران البيوت والبوابات سواء كان المؤمن له مالكا للعقار أو مستأجرا له[2]، ويشترط أن تكون المركبة معروفة Identifiée، لكن لا تكون الأضرار التي تسبب فيها المركبات التي تكون ملكا للمؤمن له أو لكل مستأجر أو مستعمل للأماكن مغطاة، كما أن الضمان هنا يغطي الأضرار المادية الأخرى غير الحريق والانفجار السابق ضمانها بموجب الضمان الأساسي ضد الحريق[3]. وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ بذلك المشرع الجزائري.

**V- ضمان أخطار الحرب الأجنبية**

طبقا للمادة 39 من الأمر رقم 95-07 فإن المؤمن لا يتحمل مسؤولية الخسائر والأضرار التي تنتسب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا إتفق على خلاف ذلك بشرط خاص ومقابل قسط إضافي.

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري، قد أوجب على المؤمن له أن يثبت أن الحريق ناتج عن حادث آخر غير الحرب الأجنبية وذلك بموجب المادة L121-8 من تقنين التأمين الفرنسي.

**VI- ضمان الأخطار الإجتماعية**

بمقتضى المادة 40 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فإنه يمكن التأمين كليًا أو جزئيًا على الخسائر والأضرار الناتجة عن أحداث الحرب الأهلية، الفتن أو الاضطرابات الشعبية، أعمال الإرهاب أو التخريب في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار، ومن بينها عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق وذلك مقابل قسط إضافي[4]، والمنتقد في رأينا أنه لم يصدر إلى حد يومنا هذا التنظيم المشار إليه في هذه المادة والذي يحدد كيفيات تطبقها. وتتمثل الأخطار الاجتماعية في ما يلي:

**1- ضمان أخطار الحرب الأهلية**

طبقا للمادة L 121-8 من تقنين التأمين الفرنسي، على خلاف الحرب الأجنبية يجب على المؤمن أن يثبت بأن الحادث ناتج عن حرب أهلية لكي يطبق الاستثناء من الضمان، ولا يكتفي لتطبيق الاستثناء من الضمان أن يقع الحادث في ظروف الحرب الأهلية، لكن يجب ربط الضرر بعلاقة سببية لحادث معين موجود في هذا الظرف[5]، أو على الأقل تقديم قرائن كافية على أن الضرر هو نتيجة حقيقية للحرب الأهلية[1].

---

(1)- أنظر نبيل مختار، مرجع سابق، ص 182. وكذلك:
Michel YARHI, opcit, n° 122, p. 8; Bruno TROYES, "Assurances incendie, Risques garantis, Risques exclus, Assurance des biens, Assurances responsabilités ", op. cit, n° 14, p. 4.

(2)- أنظر نبيل مختار، مرجع سابق، ص 182. وكذلك:
Bruno TROYES, "Assurances incendie, Risques garantis, Risques exclus, Assurance des biens, Assurances responsabilités ", op. cit, n° 25, p. 6.

(3)- Ibid, n° 25, p. 6.

(4)- القسط الإضافي عادة يمول صندوقا خاصًا، يتكفل بتعويض الأضرار الناتجة عن هذه الأخطار ويحسب القسط الإضافي على أساس نسبة معينة من القسط الأصلي المحدد في العقد، أو من المبالغ المؤمن عليها. ويتم تحديد هذه النسبة من طرف الهيئات المكلفة بتحديد التعريفة أو المصادقة عليها إذا كان المؤمن هو الذي حددها، وقد تكون هذه النسبة وحيدة تطبق على كل العقود أو تكون متغيرة حسب صنف أو فرع التأمين. نقلا عن د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 105.

(5)- Cass. 1ère civ., 23 fév. 1966, RGAT, 1966, p. 192;

**2- ضمان أخطار الفتن والاضطرابات الشعبية**

لقد وضحت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجب على المؤمن أن يقدم الدليل على أن شروط الإقصاء من الضمان قد توفرت، كما أن شروط الدليل الواجب تقديمه هي نفسها التي تشترط بالنسبة لحرب الأهلية، إذ لا يكفي إثارة ظروف عامة للفتنة أو الاضطرابات الشعبية، بل يجب ربط الضرر بعلاقة سببية مع حادث معين يقع في هذا الظرف أو تقديم في حالة غياب قرائن كافية، ما يثبت أن الضرر هو فعلا نتيجة للفتنة أو للاضطرابات الشعبية[2].

**3- ضمان أخطار أعمال الإرهاب والتخريب**

إن المادة L126-2 من تقنين التأمين الفرنسي تجعل من ضمان أخطار أعمال الإرهاب والتخريب، ضمانا أساسيا في كل عقود التأمين على الأشياء ووجوبي على شركة التأمين، يخضع إلى قسط إضافي منذ سنة 1986، كما وسع المؤمنون الفرنسيون منذ سنة 1983 من لفظ أعمال التخريب الخاصة، الأعمال الإرهابية ليشمل حتى الفتن والاضطرابات الشعبية[3]، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، المصري والكويتي بذلك.

أما بالنسبة للوضع في الجزائر فإن الدولة هي التي تتكفل بإنشاء صناديق خاصة لمواجهة هذه الأخطار، بحيث أنشئ صندوق يسمى الصندوق الخاص بتعويض ضحايا حوادث المرور بمقتضى المادة 70 من الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970[4]، وبموجب المادة 24 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[5]، المعدلة والمتممة بالمادة 122 من قانون المالية لسنة 1992[6]، يتكفل هذا الصندوق زيادة على تعويض ضحايا حوادث المرور، بتعويض كل أو جزء من الأضرار الملحقة بالأشخاص أو السلع الغير المؤمنة التي تحدث إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والأمن.

وتجدر الإشارة هنا بأن وثائق التأمين ضد الحريق المصرية والإنقليزية، تسمح مقابل قسط إضافي بتأمين أخطار الإضراب والإغلاق، ويقتصر الغطاء هنا على الأضرار المادية للممتلكات، كفساد أو تلف البضاعة تحت التشغيل نتيجة الإضراب أو الإغلاق، ولا يمتد الغطاء إلى الأضرار التبعية كفقد الأرباح، إلا إذا كانت الوثيقة تؤمن الخسائر التبعية كفقد الأرباح[7]، وكان من الأجدى في رأينا لو نصت وثائق التأمين على الحريق الجزائرية والفرنسية على هذا الامتداد للغطاء، تكريسا للتطور الذي حدث في النظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في هذه النقطة القانونية.

**VII- ضمان أخطار الكوارث الطبيعية**

طبقا للمادة 41 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات يمكن التأمين كليًا أو جزئيًا على الخسائر والأضرار التي تصيب الممتلكات سواء كانت منقولات أو عقارات، والتي يتسبب فيها حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان و هياجان البحر أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار، مثل التأمين ضد الحريق، مقابل قسط إضافي يساهم عادة في تمويل صندوق تنشئه السلطات العمومية.

---

Cass. 1ère civ., 17 juill. 1967, et 10 oct. 1967, RGAT, 1968, p. 57 ;
Cass. 1ère civ., 18 juin 1970, J. Cl. P., 1970, IV, p. 208.

-(1) Cass. Civ., 1ère juin 1968, RGAT, 1969, p. 37 ;
Cass. Civ., 27 janv. 1969, RGAT, 1969, p. 369 ;
Cass. 1ère civ., 5 mai 1969, RGAT, 1970, p. 46.

-(2) Cass. 1ère civ., 23 fév. 1966, RGAT, 1966, p. 192 ;
Cass. Civ., 5 mai 1969, RGAT, 1970, p. 46.

-(3) Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Risques et assurances des entreprises, op. cit, p. 229.

(4)- أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31-12- 1969 يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج. ر. عدد 110 صادر بتاريخ 31-12-1969; معدل ومتمم.

(5)- أمر رقم 74-15، سبقت الإشارة إليه.

(6)- راجع المادة 122 من قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16-12-1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 18-12-1992; معدل ومتمم.

(7)- نقلا عن نبيل مختار، مرجع سابق، ص 178.

ونلاحظ أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 الذي يتضمن تشخيص الحوادث لطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية والذي يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية[1] نصت على أن تغطي إلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية المذكورة على سبيل الحصر في هذه المادة وهي:

- الزلازل
- الفيضانات وسوائل الوحل
- العواصف والرياح الشديدة
- تحركات قطع الأرض.

لكن نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 السالف الذكر على أن تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر، مما يفهم بأن الخسائر والأضرار التي تصيب الممتلكات سواء كانت منقولات أو عقارات، والتي يتسبب فيها حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية، والتي يمكن التأمين عليها في إطار التأمين على الكوارث الطبيعية هي تلك الواردة على سبيل الحصر في المرسوم التنفيذي رقم 04-268 السالف الذكر.

كما صدر الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا[2] ويشترط للتعويض إعلان السلطات المختصة على وقوع الكارثة الطبيعية محل عقد التأمين، وذلك بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

وتؤكد المادة 5 من الأمر رقم 03-12 السالف الذكر على إلزامية شركات التأمين المعتمدة في الجزائر أن تمنح الأشخاص المذكورين التغطية عن آثار الكوارث الطبيعية وهي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك بعد أن عرفت الكارثة الطبيعية بأنها حادث طبيعي ذو شدة غير عادية في المادة 2 من نفس الأمر.

لذلك فإن الضمان في التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر لا يغطي إلا الأضرار المادية المباشرة اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها، ولا يشمل الضمانات التكميلية لعقد التأمين على الحريق التي تخص الخسائر والمصاريف الغير المادية مثل الأضرار الغير المباشرة، أتعاب الخبير، فقد بدل الإيجار، فقد الاستعمال...الخ ونفس الأمر في فرنسا[3].

وينصب الضمان على أخطار الكوارث الطبيعية على العقارات المبنية المخصصة للاستعمالات السكنية والمهنية بمختلف أنواعها الفردية منها والجماعية وكذلك المنشآت الصناعية و/أو التجارية بمختلف أشكالها من مركبات إلى مصانع إلى مقاولات وغيرها من المؤسسات التي تمارس نشاطات إنتاجية، أو خدمات أو أعمال تجارية، بينما تستثنى من هذا الضمان على أخطار الكوارث الطبيعية الأضرار التي تلحق بأجسام المركبات البحرية والجوية والسلع المنقولة والمحاصيل الزراعية غير المخزونة والمزروعات والأراضي وقطع الأغنام الحية خارج المباني طبقا للمادة 10من الأمر رقم 03-12 السالف الذكر، بحيث تستلزم بندًا خاصا أو عقدًا خاصا لضمانها.

وفي رأينا فإن التأمين على الكوارث الطبيعية لا يقلل أبدا بالنسبة لمصلحة المؤمن لهم في إكتتاب ضمانات تعاقدية أخرى تغطي كذلك ظواهر طبيعية يمكن أن تتخذ حسب الأحوال طابع كارثي، مثل ما هو الحال بالنسبة لضمان أخطار العاصفة، البرد والثلوج.

ونلاحظ أن التأمين على الكوارث الطبيعية كان إختياريا بموجب المادة 41 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، لكنه أصبح إلزاميا بموجب الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، خاصة وأن المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 السالف الذكر نصت على أن تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر، وأكدت المادة 4 من الأمر رقم 03-12 السالف الذكر على جزاء عدم الإلتزام بالتأمين ضد هذه الحوادث المتعلقة بالكوارث الطبيعية، حيث أصبح من الضروري بموجب هذه المادة على كل مالك عندما يريد التصرف في العقار أو المنشأة الصناعية و/أو التجارية، أن

---

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 04-268 مؤرخ في 29-08-2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج. ر. عدد 55 صادر بتاريخ 01-09-2004.

(2)- أمر رقم 03-12 مؤرخ في 26-08-2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج. ر. عدد 52 صادر بتاريخ 27-08-2003.

(3)- Bruno TROYES, "Assurances incendie, Risques garantis, Risques exclus, Assurances des biens, Assurances responsabilités", op. cit, n° 27, p. 6.

يقدم شهادة للموثق تثبت تنفيذ إلتزامه بإستظهار عقد التأمين المبرم مع شركة من الشركات المعتمدة لهذا الغرض، وتطلب إدارة الضرائب كذلك، شهادة تثبت إبرام عقد التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية، عند كل تصريح يقوم به أصحاب الممتلكات المذكورة أعلاه لدى هذه الإدارة، وأشد جزاء عن الإخلال بهذا الإلتزام والذي كان من المفروض على المشرع الجزائري الإكتفاء به حسب رأينا، يتمثل في حرمان الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ هذا الإلتزام من أي تعويض في حالة وقوع أضرار بممتلكاتهم جراء كارثة من الكوارث الطبيعية طبقا للمادة 13 من الأمر رقم 03-12 السالف الذكر، بالإضافة إلى غرامة تساوي مبلغ القسط أو الإشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20%، بحيث يتم ذلك بعد معاينة عدم تنفيذ هذا الإلتزام عن طريق سلطة مؤهلة والتي لم يتم تحديدها إلى يومنا هذا، وهذا منتقد في رأينا مما يحد من الطابع الإلزامي لهذا التأمين المراد من طرف المشرع الجزائري، ويجعله غير فعال وغير متبع عمليا من طرف الجزائريين في رأينا. ويتم تحصيل هذه الغرامة مثل الضرائب المباشرة ثم يتم تسديدها للخزينة العامة طبقا للمادة 14 من الأمر رقم 03-12 السالف الذكر.

بينما إتخذ المشرع الفرنسي حلا وسطيا، بحيث ألزم المؤمن فقط دون المؤمن له بإدراج ضمان أخطار الكوارث الطبيعية ضمن الأخطار الأساسية في كل عقود التأمين على الأشياء التي يبرمها مع المؤمنين لهم، وذلك بشرط دفع قسط إضافي بموجب المادة L125-1 من تقنين التأمين الفرنسي، وذلك منذ سنة 1982. وكان من الأجدى في رأينا لو إتبع ذلك المشرع الجزائري، المصري و الكويتي، و كذلك لتفادي حالات رفض المؤمنين تأمين هذه الأخطار في المناطق الحساسة للكوارث الطبيعية.

**VIII- ضمان الأخطار المناخية**

تعتبر المادة 52 من الأمر رقم 95-07 من الأخطار المناخية، أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات، إذ نصت هذه المادة على أنه، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين، كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على أن تحدد شروط وكيفيات ضمان هذه الأخطار عن طريق التنظيم.

لكن المنظم الجزائري أصدر المرسوم التنفيذي رقم 95-416 الذي يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته[1]، ونص في المادة الأولى منه على أنه تم ذلك تطبيقا للمادة 52 السالفة الذكر، والمنتقد في رأينا أن هذا المرسوم التنفيذي لم يحدد شروط ضمان الأخطار المناخية بصفة عامة وكيفياته بمفهوم المادة 52 السالفة الذكر، وهذا ما يتبين من تسمية هذا المرسوم التنفيذي والمادة الأولى منه، بحيث نصت هذه الأخيرة على أنه عملا بالمادة 52 من الأمر رقم 95-07 يحدد هذا المرسوم شروط ضمان الأخطار الفلاحية، وكيفياته. وهذا منتقد في رأينا إذ حصر المنظم الجزائري بموجب تسمية هذا المرسوم والمواد القانونية الواردة فيه ضمان الأخطر المناخية التي حددها بأخطار البرد، والعاصفة، والجليد، وثقل الثلج، والفيضانات، فقط عندما تكون متعلقة بالأخطار الفلاحية. وهذا منتقد في رأينا إذ أن الأخطار المناخية لا تتعلق فقط بالأخطار الفلاحية، بل يمكن أن تتعلق أيضا بالعقارات والمنقولات السكنية أو المهنية أو الصناعية أو غيرها كالمنشآت والمنقولات والسيارات التي يكتسبها الأفراد للاستعمال الخاص دون الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي.

بالإضافة إلى ذلك يوجود تناقض حسب رأينا بين المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-416 الذي يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية فقط وكيفياته، والمادة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي التي تنص على أن هذا المرسوم التنفيذي يحدد شروط ضمان الأخطار الفلاحية فقط، وكيفياته، مع المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي التي تنص على أنه يمكن أن يمدد ضمان أخطار البرد، والعاصفة، والجليد وثقل الثلج، والفيضانات، إلى الضمان الرئيسي السابق وجوده أو يكفل في عقد منفصل. بحيث يتبين من هذه المادة الأخيرة أن المنظم الجزائري يسمح بضمان الأخطار المناخية عن طريق إمتداد للضمان الرئيسي بالنسبة لكل الأخطار دون إستثناء وليس فقط في شأن الأخطار الفلاحية، لكن بالرجوع إلى تسمية المرسوم التنفيذي رقم 95-416 والمادة الأولى منه يتبين في نظرنا بأن هذه الأخطار المناخية يتم ضمانها فقط في مجال الأخطار الزراعية، وهذا منتقد في نظرنا.

كما نرى بأن صياغة المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-416 التي تسمح بضمان الأخطار المناخية في كل المجالات دون إستثناء صحيحة وتتطابق مع مفهوم المادة 52 من الأمر رقم 95-07، لكن

---

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 95-416 مؤرخ في 09-12-1995 يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته، ج. ر. عدد 76 صادر بتاريخ 19-12-1995.

لتفادي أي غموض أو تناقض أو تأويل من طرف المؤمن، والذي من شأنه الإضرار بمصالح المؤمن له، يجب في رأينا أن تكون تسمية المرسوم التنفيذي رقم 95-416 بأنه يحدد شروط ضمان الأخطار المناخية في كل المجالات، وليس فقط في مجال الأخطار الزراعية، مع تكملة هذا المرسوم التنفيذي بمواد قانونية مفصلة ودقيقة تحدد كيفية التأمين على الأخطار المناخية عن طريق إمتداد للضمان الأصلي بالنسبة للمجالات الأخرى غير الأخطار الزراعية، ليكون هذا المرسوم التنفيذي دقيقا وكاملا وشاملا وملما بكل كيفيات ضمان الأخطار المناخية في كل المجالات دون إستثناء، وليكون هناك إنسجام وتكامل وترابط بين هذا المرسوم التنفيذي السالف الذكر ومفهوم المادة 52 من الأمر رقم 95-07، وكذلك لتحقيق الغاية من إصدار هذا التنظيم المحدد لكيفيات تطبيق المادة 52 من الأمر رقم 95-07 المتعلقة بضمان الأخطار المناخية في كل المجالات دون إستثناء، وكذلك أيضا لتفادي أي فراغ قانوني أو غموض من شأنه أن يؤدي إلى تأويل خاطئ من طرف المؤمن، والذي من شأنه الإضرار بمصالح المؤمن له عندما يتعلق الأمر بضمان الأخطار المناخية في المجالات الأخرى غير المجال الزراعي.

ونلاحظ هنا أن المادة L122-7 من تقنين التأمين الفرنسي تجعل من ضمان الأخطار المناخية السالف ذكرها ضمان أساسي ووجوبي على شركات التأمين في كل عقود التأمين على الأشياء ضد الحريق مقابل قسط إضافي، كما يغطي هذا الضمان حتى المنشآت الغير مخصصة للزراعة منذ سنة 1990، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، المصري والكويتي بذلك.

**IX- ضمان الخطر الذري** Le risque atomique

إن وثائق التأمين ضد الحريق تستثني أخطار الإشعاعات الآيونية والذرية والتلوث الناتجة عن تسرب إشعاع من مواد مشعة أو من وقود ذري أو مخلفات ذرية إلى الممتلكات أو البضائع[1]، كما أن هذا الاستثناء للخطر النووي يخص في نفس الوقت طبيعة الخطر، إذ أن الانفجارات والتشعع ليست حرائق، والسبب بحد ذاته، فلا تغطى أيضا أضرار الحريق الناتجة عن الطاقة الذرية[2].

إن احتمال الكارثة بسبب تطور وإستخدام الطاقة الذرية في الصناعة خلق مشكلة صعبة لشركات التأمين في فرنسا وإنقلترا، بحيث أسست هذه الدول لجنة لدراسة تأمين الطاقة الذرية، وقامت اللجنة بدراسة الأخطار المنبعثة من المفاعيل الذري، وأوصت في تقريرها بإنشاء مجمعة السوق Pool d'assurance des risques atomiques في كل من فرنسا وإنقلترا لتأمين أخطار الإشعاعات الآيونية والذرية المنبعثة من المفاعيل الذرية، وهي إتحاد لكل شركات التأمين تشارك فيه كل شركة تأمين بحصة صغيرة في تحمل وقبول خطر الإشعاعات للأعمال التأمينية المحلية والأجنبية الواردة للمجمعة، وكل مؤمن يكون مسؤولا عن حصته فقط من التعويضات، وذلك مقابل حصته من الأقساط. وكان من الأجدى في رأينا لو أنشئت مثل مجمعة السوق هذه في مصر والجزائر للتأمين على هذا النوع من الأخطار نظرًا لتطور إستخدام الطاقة الذرية في الصناعة وإنتاج الطاقة الكهربائية، الطب والبحث العلمي[3].

وكان من الأجدى في رأينا لو إتبع المؤمنون الجزائريون هذا النظام المتبع من طرف المؤمنين الفرنسيين الذين يؤمنون الأخطار الذرية[4]، وكذلك لو إتبع المشرع والمنظم الجزائري مثل هذا النظام الموجود في فرنسا، وسن نصوص تشريعية وتنظيمية تنظم كيفية تأمين المؤمنين الجزائريين لمثل هذه الأخطار الذرية بصفة مستقلة أو عن طريق تأمين تكميلي للتأمين ضد الحريق، وكذلك تجسيدا للنظام القانوني الخاص بالتأمين ضد الحريق الذي تطور ليمتد إلى ضمان أخطار مختلفة عن الحريق مثل التأمين على الأخطار الذرية، وكذلك نظرا لأهمية هذا التأمين سواء في شكل تأمين على الأشياء أو في شكل تأمين على المسؤولية، في الجزائر باعتبار أنها تستعمل الطاقة الذرية في المجال الطبي وتوليد الطاقة والبحث العلمي.

**ثالثا: الأخطار غير المضمونة لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

هناك أخطار لا يمكن التأمين دائما عليها في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق. وتتمثل هذه الأخطار في خطأ المؤمن له العمدي، وذلك تفاديا للغش تجاه شركات التأمين ولكي لا يكون التأمين وسيلة تدفع لمخالفة القانون والمساس بالنظام العام والإثراء، وأخطار التلوث باعتبار حجم الخسائر معتبر جدا فيها.

---

(1)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, D., V° Assurance terrestre, assurance incendie, op. cit, p. 3.

(2)- Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 66, p. 11.

(3)- أنظر نبيل مختار، مرجع سابق، ص 184. وكذلك:
Yvonne LAMBERT-FAIVRE, D., V° Assurance terrestre, assurance incendie, op. cit, p. 3;
Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Risques et assurances des entreprises, op. cit, p. 139.

(4)- Article B. 3 du titre III, des conditions générales des assurances dommages, www.astre.scor.com/

**I- عدم ضمان خطأ المؤمن له العمدي**

إن الحرائق الإجرامية التي يكون المؤمن له ضحية وليس مسؤولا عنها تكون حتميا ومبدئيا مضمونة في إطار التأمين على الأشياء ضد الحريق[1]، لكن طبقا للمادة 12 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والمادة L113-1 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 768 فقرة 2 من تقنين التأمين المصري، تستبعد من نطاق التأمين، الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بغشه أو بتواطئه مع متسبب الحادث، ويعتبر ذلك من النظام العام، بحيث لا يجوز للطرفين الاتفاق على خلافه.

**II- عدم ضمان أخطار التلوث**

التلوث عبارة عن المخلفات المادية التي تعجز البيئة عن إمتصاصها، وقد تكون هذه المخالفات على شكل مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاع أو دخان أو غبار أو قاذورات. وقد يحدث التلوث دون قصد مثل تسرب الزيوت من أوعيتها أثناء تصادم السفن في البحر، وقد يحدث التلوث عمدًا مثل إلقاء المخلفات في مياه البحار والأنهار[2].

## الفرع الثاني
## الأضرار المغطاة في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

ترتبط وتتأثر الأضرار المغطاة في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، بتحديد الأضرار المضمونة فيه (**أولا**).

**أولا: تحديد الأضرار المضمونة بعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

يقتصر الضمان على الأضرار المادية والمباشرة الناتجة عن الخطر المضمون، كما يمكن توسيع الضمان إلى الأضرار الغير المادية أو الغير المباشرة الناتجة عن الحريق والأضرار الملحقة به بشرط خاص وبقسط إضافي، لكن هناك أضرار غير مضمونة دائمًا.

**I- إقتصار الضمان على الأضرار المادية والمباشرة الناتجة عن الخطر المضمون في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

وضح عقد التأمين على الحرق النموذجي الفرنسي، وكذلك الفقه والقضاء الفرنسي خاصة، أحكام إقتصار الضمان على الأضرار المادية والمباشرة الناتجة عن الخطر المضمون، بحيث أن هذه الأضرار لها مفهوم محدد ودقيق وخاص بها. وكان من الأجدى في رأينا لو تم إتباع ذلك في الجزائر.

**1- مفهوم الأضرار المادية التي يقتصر الضمان عليها في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

طبقا للفقرة الأولى من المادة 45 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، فإن المؤمن لا يضمن إلا الأضرار المادية الناتجة مباشرة عن الخطر المضمون، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة L122-2 من تقنين التأمين الفرنسي.

إن لفكرة الأضرار المادية التي تم إعادتها في الشروط العامة لعقود التأمين على الحريق النموذجية المعدة من الجمعية العامة لشركات التأمين الفرنسية سنة 1969 بدون تعريفها، قد أدت إلى بعض المنازعات في فرنسا، إذ أنه إن كانت عبارة الأضرار المادية إستعملت من طرف المشرع الفرنسي، فإن ذلك راجع إلى تعارضها مع عبارة الأضرار الغير المادية، لكن المحاكم الفرنسية قد أعطت مفهوما واسعا لهذه العبارة الأولى[3]، بحيث ذهبت حتى إلى حد إعتبار الأضرار الجسمانية بأنها أضرار مادية في مجال الأضرار اللاحقة بالغير[4].

ولتفادي هذه الصعوبة، فإن الشروط العامة الجديدة لعقود التأمين على الحريق النموذجية الفرنسية، تعرف الأضرار المادية بأنها تلك التي تصيب الشيء في هيكله وكيانه، بينما تعرف الأضرار الجسمانية

---

(1)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, D., V° Assurance terrestre, assurance incendie, op. cit, n° 21, p. 3.

(2)- نبيل مختار، مرجع سابق، ص 185.

(3)- In Michel YARHI, op. cit, n° 42, p. 11.

(4)- Voir Douai, 9 nov. 1976, RGAT, 1977, p. 368 ; F. VINCENT, "Assurances terrestres, assurances responsabilités professionnelles: généralités", J. Cl. Civ. Annexes, 1992, Fasc. 582, n° 27, p. 08; Guy COURTIEU, "Assurances responsabilités des entreprises", J. Cl. Civ. Annexes, 1995, Fasc. 81, n° 90, p. 18; Michel YARHI, op. cit, n° 42, p. 11; Serge MAGNAN, "Dispositions nouvelles des conditions générales types, 1982", RGAT, 1982, p. 280; et Mireille DELMAS-MARTY, "Un concept obscur, Les dommages immatériels en assurance de responsabilité civile", Argus, 1987, p. 2076.

المقصاة من الضمان، بأنها المساس بالسلامة الجسمانية للأشخاص. بذلك تتميز الأضرار المادية عن الأضرار الغير المادية والأضرار الجسمانية، والتي لا يشملها الضمان إلا بالاتفاق، سواء لحقت بالمؤمن له أو بالغير، ويطبق ذلك على الأشياء الحية والأشياء غير الحية على حد سواء، وهذا ما إتفق عليه الفقه الفرنسي الراجح[1] .

هذا وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه عند وجود وثيقة تأمين تقصى أخطار الانفجار والأضرار المادية، فإن البند الذي يضمن (الأضرار الجسمانية فقط exclusivement الناتجة عن الحريق، الانفجار) يجب أن يفسر بأن تكون فقط الأضرار الجسمانية الناتجة عن الانفجار مغطاة وليس أن تكون مستثناة[2].

**2- مفهوم الأضرار المباشرة التي يقتصر الضمان عليها في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

بالنسبة لحصر التعويض على الأضرار المباشرة فقط، فإن المشرع المصري على عكس المشرع الجزائري والفرنسي قد أخطأ، في رأينا في صياغة المادة 766 ف 2 من التقنين المدني المصري، إذ أن هذا الأول حتى وإن نص في الفقرة الثانية من هذه المادة على أن لا يقتصر إلتزام المؤمن على الأضرار الناتجة مباشرة عن الحريق، إلا أنه قد نص كذلك في نفس الفقرة على أن يتناول ضمان المؤمن أيضا الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك، وهذا ما يمكنه في رأينا أن يوسع من نطاق ضمان المؤمن إلى بعض الأضرار الغير مباشرة التي تكون نتيجة حتمية للحريق، خاصة إن لم تقصى هذه الأضرار صراحة بنص خاص في عقد التأمين.

ويقصد بالأضرار المباشرة التي يلتزم المؤمن بضمانها بصفة أساسية، تلك الأضرار المادية التي يكون الحريق سببا مباشرا في حدوثها، إذ أن الضمان يستوجب إذن قيام علاقة السببية بين الحريق والضرر اللاحق بالشيء المؤمن له[3]، ويقع عبء إثبات علاقة السببية هذه مبدئيا على عاتق المؤمن له[4]، لكن القضاء الفرنسي قد قضى بأن المؤمن يكون ضامنا للحرائق brûlures اللاحقة بسروال تم وضعه قرب فرن الطبخ بسبب أنه لم يثبت تطاير شرارة النار أي الحريق incendie، كما أنه فضلا عن ذلك فإن اللباس ليس شيئا معدا للحريق بموجب تخصيصه[5]، فيبدو أن هذا الحكم قد قلب عبء الإثبات على عاتق المؤمن وهذا منتقد إذ يقع مبدئيا على عاتق المؤمن له عبء إثبات أن الحادث يستجيب لشروط التأمين[6].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها، التي توضح معنى الأضرار الناتجة مباشرة عن الحريق، وبالتالي علاقة السببية الواجب توافرها بين الحريق والضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه في العديد من الحالات، حسب الشروط والبنود المختلفة لعقد التأمين على الحريق كما يلي:

- عند وجود وثيقة تأمين تضمن حريق سيارة والأضرار الناتجة مباشرة عن الحريق، فإنه يكون مسببا الحكم الذي قضى بإلزام المؤمن بتغطية الأضرار المتسببة عن السيارة، باعتبار أنه قد تبين بأن الحريق الذي بدأ نشوءه في السيارة قد إمتد إلى خزان الوقود، مما أدى إلى خلل في أجهزة المحرك بنتيجة إنبعاث الغاز الآتي من الحريق[7].
- عند وجود وثيقة تأمين تحدد بأن المركبة الراكنة في المرأب المؤمن عليه هي فارغة من كل سائل سريع الالتهاب باستثناء خزان تغذية المحرك، فيكون بالضرورة مقصى صفق البنزين من صهريج مركب داخل المرأب، كما أن هذا الظرف يشكل خطر جديد وليس تفاقم للخطر[8].

---

(1)- Bruno TROYES, "Assurances incendie, Risques garantis, Risques exclus, Assurances des biens, Assurances responsabilités", op. cit, n° 47, p. 9.

(2)- Cass. 1ère civ., 13 oct. 1954, RGAT, 1969, p. 407.

(3)- Michel YARHI, op. cit, n° 41, p. 11.

(4)- Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op.cit, n° 101, p. 15.

(5)- Trib. Dannemarie, 1er juillet 1954, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 101, p. 15.

(6)- Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 102, p. 15.

(7)- Cass. 1ère civ., 4 nov. 1957, RGAT, 1969, p. 407

(8)- Paris, 9 juil. 1969, Gaz. Pal., 1969. 2. p. 294.

– عند وجود وثيقة تأمين تغطي إمتداد الحريق إلى الجيران عبر الأشياء ملك المؤمن له، وعند وجود بند آخر يوسع الضمان إلى خشب التسخين والعمل للأغراض المهنية بما فيها الأخشاب المتروكة في مكان قطع الأشجار بعد الاستغلال، فإن الضمان لا يتحقق إذا كان المؤمن له قد أحرق الأغصان التي قام بقطعها في ملكيته[1].

– إذا كان الانفجار أو الدارة المغلقة Court circuit [2] ناتجا عن الحريق، فإن المؤمن سيضمن ليس فقط النتائج المباشرة للحريق، بل حتى الأضرار الناتجة عن الإنفجار والدارة المغلقة، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يشكل حريقا مضمونا وليس حادثا مقصى من الضمان حريق سيارة ناتج عن سقوط طائرة أثناء إستعراض جوي[3].

إن الأمر يتعلق هنا بتلف destruction أو تخريب détérioration للشيء أو الأشياء المؤمن عليها الناتج مباشرة عن الحريق، ولا يشترط أن تكون هذه الأشياء بحد ذاتها قد إلتهبت embrasés، إذ أن الحريق الذي يشتعل enflammé بعض الأشياء، يمكنه أن يضر بالأشياء الأخرى نتيجة الزيادة في الحرارة. فالتأمين من الحريق لا يضمن مبدئيا إلاّ هذه الأضرار المادية الناتجة مباشرة عن الحريق، وينتج عن ذلك أن تقصى من نطاق الضمان في عقود التأمين على الأشياء ضد الحريق الأضرار اللاحقة بالغير الذين تكون مسؤولية المؤمن له ثابتة تجاههم مثل مالك الشيء المجاور، لكن يمكن تأمين هذه المسؤولية ببند خاص في وثيقة التأمين، بينما تكون الأضرار اللاحقة بالمؤمن له أو بالمستفيدين من التأمين لمصلحة الغير مضمونة[4]، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا كان إنفجار موقد عمارة ملك للبلدية وضعت تحت تصرف معلم قد أدى إلى الإضرار بأثاث هذا الأخير، فإن الضمان يكون ناتجا عن وجود توسع في مصطلحات وثيقة التأمين التي تضمن الأضرار اللاحقة بالأشياء المنقولة للتابعين، الشغالين، المالك والمستأجر[5].

هذا ويوضح الفقه الفرنسي في مجال ضمان الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن الخطر المضمون أن عند عدم وجود بند مخالف في عقد التأمين، فإن المؤمن لا يضمن إلا الأضرار المتحققة فعلا ولا يضمن الربح المتوقع، إذ يجب وجود تأمين تكميلي لضمان خاصة فقد بدل الاجار والحرمان من الانتفاع الناتج من الحريق[6]، لذلك إنتقد نفس الفقه الفرنسي قرار الغرفة الاجتماعية الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19 مارس 1947 لكون تسبيه غير واضح[7]، بحيث ميز هذا القرار بين ضمان الأضرار المباشرة الناتجة عن الحريق والتي هي مضمونة بموجب المادة L122-2 من تقنين التأمين الفرنسي، وبين ضمان الربح المتوقع الذي يشترط بند خاص في عقد التأمين لضمانه.

---

(1)– Cass, 1ère civ., 5 nov. 1968, RGAT, 1969, p. 407.

(2)– CHAPUISAT Françoise, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 63, p. 11.

(3)– Cass. 1ère civ., 19 octobre 1953, in, CHAPUISAT Françoise, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 63, p. 11.

(4)– CHAPUISAT Françoise, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 99, p. 15.

(5)– Cass. 1ère civ., 4 mars 1968, RGAT, 1968. p. 108.

(6)– CHAPUISAT Françoise, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 101, p. 15.

(7)– « Attendu que le pourvoi fait grief à l'arrêt attaqué d'avoir déterminé l'indemnité en tenant compte non pas seulement de la valeur des bois assurés au jour du sinistre, mais encore de leur valeur d'avenir et du déficit éventuel d'exploitation, alors que ce dernier élément du dommage qui n'est pas légalement à la charge de l'assureur, était resté en dehors des stipulations du contrat. Mais attendu que l'article 41 de la loi de 1930 met à la charge de l'assureur les dommages matériels résultant directement de l'incendie.
Or attendu que l'arrêt observe que le feu à d'une part, causé un arrêt dans l'accroissement des pins, d'autre part endommagé la récolte de la première couche de liège et compromis son exploitation.
Attendu qu'en l'état de ces constatations, la cour d'appel a pu déduire que la perte de valeur des lièges était la conséquence directe de l'incendie. », in cass. Soc., 19 mars 1947, cité in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 101, p. 15.

**II- إمكانية توسيع الضمان إلى الأضرار غير المادية أو غير المباشرة الناتجة عن الحريق والأضرار الملحقة به بشرط خاص ومقابل قسط إضافي في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

**1- مفهوم الأضرا غير المادية التي تلحق بعقد التأمين**

إن أغلبية التشريعات المقارنة قد حصرت الضمان في التأمين ضد الحريق على الأضرار المادية والمباشرة، بينما إستبعدت من نطاقه الأضرار الغير المباشرة والأضرار الغير المادية. ولكن يمكن للطرفين الاتفاق على إدخالها في الضمان، وهذا ضمن شروط خاصة تدرج في وثيقة التأمين بحيث تكون مكملة للضمان الأساسي مقابل قسط إضافي[1].

كما وضح الفقه أن المؤمن لا يضمن إلا الأضرار المباشرة، أما الضرر الغير المباشر المتمثل في عدم انتفاع المؤمن له بالشيء فلا يعتد به عند تقدير التعويض إلا إذا نصت عليه وثيقة التأمين. ويقصد هذا بوجود اتفاق بين المتعاقدين مثلا: إذا هلكت السيارة المؤمن عليها لا يمكن للمؤمن له أن يطلب مصاريف تنقلاته طيلة مدة الإصلاح إلا إذا وجد اتفاقا مبدأيا على هذا[2].

ولقبول تأمين الأضرار الغير المادية والغير المباشرة لا بد من وجود وثيقة تأمين ممتلكات سارية المفعول تغطي الخسائر المادية نتيجة حريق، ولابد أن تكون شركة التأمين قد قبلت مسؤوليتها عن هذه الخسائر المادية وقبلت سداد التعويض المستحق عنها قبل أن تصرف تعويض فقد الأرباح[3]، لذلك من المستحسن أن يتم تغطية هذه الأخطار كلها من مؤمن واحد لتفادي أي نزاع حول تحديد الأضرار المضمونة[4].

كما وضحت محكمة النقض الفرنسية أنه طالما لا يوجد في ملف القضية نزاع حول كون المؤمن لها لم تكن مستغلة للمحل التجاري ولم تقوم بايجاره وقت حدوث الحريق، ولم تكون شاغلة للجزء السكني للعمارة المحترقة، كما لم تقوم إستجار هذه الأخيرة، فإنها بذلك لم تبرر ما لحقها من خسارة متعلقة بفقد بدل الإيجار أو الحرمان من الانتفاع نتيجة حدوث الحريق. وبالنظر إلى حالة قدم العمارة التي حددها الخبير وعدم وجود منازع حول عدم شغل العمارة طوال عدة سنوات وقت حدوث الحريق، وبالنظر إلى غياب إي مشروع لإعادة تأهيل العمارة قبل الحادث، فإن المؤمن لها لم تبرر أيضا تفويت الفرصة عليها في قبض إيرادات الإيجار[5].

إن الأضرار غير المادية لا تزال محل خلاف فقهي في مفهومها[6] بحيث وردت بشأنها عدة تعريفات، فقد عرفت بأنها كل ما هو ليس ضررًا ماديًا ولا ضررًا جسمانيًا[7]، وعرفت أيضًا بأنها كل ضرر مالي ناتج عن الحرمان من ممارسة حق أو عن الحرمان من الاستفادة من خدمة يؤديها شخص أو شيء منقول أو عقار أو عن فوات كسب ناتج مباشرة عن أضرار جسمانية أو مادية[8].

**2- إختلاف الأضرار غير المادية التي تلحق بعقد التأمين بالنظر إلى صفة الشخص على الشيء المؤمن عليه**

تختلف الأضرار الغير المادية التي تلحق بعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق عادةً حسب المصلحة التي هي للشخص على الشيء المؤمن عليه، فعلى سبيل المثال لو كان الأمر يتعلق بمبنى، تعتبر من قبيل الأضرار غير المادية والتي يمكن للأطراف إدخالها في الضمان بمقتضى شروط تكميلية حسب الأحوال كما يلي:

أ- **المؤمن له مالك وشاغل للمبنى المؤمن عليه ضد الحريق:** جاز له أن يتفق مع المؤمن على ضمان الحرمان من الانتفاع بالمبنى لمدة معينة عادةً ما لا تزيد عن سنة بصفة كلية أو جزئية.

ب- **المؤمن له مالك مؤجر للمبنى المؤمن عليه ضد الحريق:** جاز له أن يتفق مع المؤمن على ضمان الحرمان من إستعمال العين والضمان من فقد بدلات الايجار التي كان من المفروض أن يتلقاها من المستأجرين عند حدوث خطر الحريق، وعلاوة على ذلك يمكن الاتفاق أيضًا على إدخال نفقات أخرى في

---

(1)- نقلا عن نبيل مختار، مرجع سابق، ص 165.

(2)- د/ محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص 182.

(3)- نبيل مختار، مرجع سابق، ص 165.

(4)- H. BARROIS, "Assurances relatives aux biens, catastrophes naturelles", J. Cl. Civ. Annexes, Fasc. 25, 1987, n° 47, p. 08.

(5)- Cass. 2ème civ., 16-06-2011, n° 10-14819, www.legifrance.gouv.fr/

(6)- Mireille DELMAS-MARTY, op. cit, p. 2076..

(7)- H. BARROIS, op. cit, n° 47, p. 08.

(8)- Voir F. VINCENT, op. cit, n° 20, p. 06; Guy COURTIEU, op. cit, n° 91, p. 18.

الضمان مثل نفقات الهدم وإزالة الأنقاض ونفقات التزيين والمراقبة التقنية ونفقات مكاتب الدراسات والخبرة وغيرها من الأضرار الغير المادية الأخرى التي لا تدخل في الضمان الأساسي، مثل نفقات إنقاص بدلات الايجار التي يطالبه بها المستأجر طبقًا للمادة 481 من التقنين المدني الجزائري إذا كان هذا الأخير غير مسؤول عن الحريق، ومثال ذلك أيضًا نفقات تعويض المستأجرين طبقًا للمادة 488 من التقنين المدني الجزائري الخاصة بمسؤولية المؤجر عن العيوب التي تطرأ في العين المؤجرة أو طبقًا للمادة 479 من التقنين المدني الجزائري الخاصة بمسؤولية المؤجر عن عدم الصيانة.

**ج- المؤمن له مستأجر للمبنى المؤمن عليه ضد الحريق:** جاز أن يتفق الطرفين على إدخال بعض الأضرار الغير المادية في ضمان التأمين ضد الحريق بشروط خاصة وبأقساط إضافية، ومن بينها فقد الانتفاع بالعين المؤجرة، الفرق بين بدلا اليجار الأولى وبدلات الايجار الثانية التي يضطر المؤمن له لدفعها إلى مؤجر آخر والأضرار التي قد تصيب بعض الأثاث والأمتعة أثناء نقلها إلى مكان آخر، وكذلك الأضرار التي تصيب الغير بسبب الحريق إذا كان المستأجر مسؤولا عن الحريق طبقًا للمادة 496 من التقنين المدني الجزائري وإذا لم يستطع دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي، وفي هذه الحالة تجمع وثيقة التأمين على الحريق بين نوعين من التأمين، تأمين على مسؤولية المستأجر ضد الحريق وتأمين على أشياء المستأجر ضد الحريق[1].

## III- الأضرار غير قابلة للضمان في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

هناك أضرار غير مضمونة دائما في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.

### 1- أضرار حرائق الغابات

تستثني معظم وثائق التأمين على الحريق، حرائق الغابات أو الأحراش صغيرة أو كبيرة أو البراري والأدغال أو نتيجة تمهيد الأرض بالنار. لأن حريق الغابات يكون على نطاق واسع ويرتبط بالمناخ، وقد يكون سبب الحريق عمديًا، كما في حالة تسوية الأرض بالنار، وقد يكون سبب الحريق عرضيًا كما في حالة الجفاف[2].

### 2- أضرار أسس البنايات والأراضي

تكون خارج نطاق الضمان، كما توضحه المادة A-1[e]-2 من الشروط العامة لعقد التأمين النموذجي الفرنسي على الحريق، أسس البنايات والأراضي، لأنها أشياء لا يمكن أن تتلف بسبب الحريق[3]. ولأن الحريق لا يحدث لها ضررا[4].

بينما تكون الأقبية Les caves والأساسات Les fondations داخلة في إطار الضمان، وباعتبار أنها لا تصاب إلا نادرا من جراء حادث الحريق، فإن بعض المؤمنين لهم يطلبون إقصائها من الضمان، ويمكن للمؤمنين قبول ذلك مقابل قسط إضافي، بحيث أن هذا التعديل من هدفه أن يضع على عاتقهم الأجزاء الأكثر إحتراقا[5]. وكان من الأجدى في رأينا لو نصت على ذلك بعض وثائق التأمين الجزائرية[6].

كما تكون الأسوار Les clôtures خارج نطاق الضمان، طبقا للمادة 4-B-II من الشروط العامة لعقد التأمين النموذجي الفرنسي على الحريق، لكن يمكن أن تكون محل ضمان إذا طلب بذلك المؤمن له مقابل قسط إضافي، وكان من الأجدى في رأينا ولو نصت على ذلك بعض عقود التأمين الجزائرية[7].

### 3- الأضرار اللاحقة بالمركبات ذات المحرك ومقطوراتها

باعتبار أنها محل عقد تأمين خاص ضد حوادث السيارات. فيمكن التأمين على هذه الأضرار في إطار التأمين على السيارات ضد خطر الحريق[1]، وفي هذه الحالة يجب على المؤمن كذلك ضمان كل

---

(1)- Voir Michael YARHI, op. cit, p. 12 ; Yvonne LAMBERT-FAIVRE, D., V° Assurance terrestre, assurance incendie, op. cit, p. 3; Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, p. 20.

(2)- نبيل مختار، مرجع سابق، ص 187.

(3)- Voir Yvonne LAMBERT-FAIVRE, V° Assurance terrestre, assurance incendie, op. cit, p. 3; Michel YARHI, op. cit, p. 10.

(4)- Pour dépôt d'ordures, Dijon, 26 déc. 1940, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 110, p. 16.

(5)- Michel YARHI, op. cit, n° 44, p.11.

(6)- Police d'assurance multi risques des commerçants et artisans, conditions générales, GAM.

(7)- Ibid

الأخطار اللاحقة بالسيارة، والتي يكون سببها حريق السيارة، بحيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجب على مؤمن الجرار ضد الحريق ضمان عواقب إصطدامه بشجرة باعتبار أن التحقيق قد أثبت أن هذا الاصطدام كان عبارة عن نتيجة غير مباشرة للحريق الذي نشب في البداية داخل المحرك[2]، إلا أنه عمليا نلاحظ بأنه يمكن التأمين على المركبات ذات المحرك ومقطوراتها ضد الحريق لما تعتبر سلعا، كأن يؤمن بائع السيارات هذه الأخيرة ضد الحريق عند تواجدها داخل غرفة العرض فقط، وكذلك في حالة التأمين على المركبات المتعدد الأخطار Assurance automobile tous risques، كما يمكن التأمين على السيارة ضد الحريق بشرط أن يلحق ذلك التأمين بعقد تأمين أصلي على المركبات.

**4 – الأضرار الجسمانية**

ذلك لكون عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، يبرم لضمان الأشياء الغير الحية، وأن التأمين ضد الأضرار الجسدية يخضع لعقد خاص[3].

## المطلب الثالث

## السبب في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

يشترط لانعقاد عقد التأمين وجود فائدة للمتعاقد تجاه متعاقد آخر حسب النظرية التقليدية للسبب في العقد. وهي في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، الحصول على مقابل التأمين المسمى أيضًا بالقسط بالنسبة للمؤمن **(فرع أول)**، وهي أيضًا الحصول على تقدمة أو أداء المؤمن المسمى مبلغ التأمين عندما يكون إلتزام المؤمن هو أداء مبلغ مالي **(فرع ثاني)**، كما يشترط وجود دافع مشروع للتعاقد طبقا للنظرية الحديثة للسبب في العقد يسمى في هذا العقد بالمصلحة التأمينية **(فرع ثالث)**.

### الفرع الأول

### مقابل التأمين (القسط) في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

إن تحديد مقابل التأمين في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، يخضع لأسسا هامة **(أولا)**، ويخضع كذلك لنتائج مبدأ تناسب مقابل التأمين مع الخطر **(ثانيا)**، كما يخضع تحديده للعناصر المكونة للقسط **(ثالثا)**، وفي كل بلد توجد هيئة رقابية على التأمين أو إتحاد للتأمين يصدر كتاب بالأسعار يسمى التعريفة يمثل الحد الأدنى لأسعار التأمين يكون دوره إما إلزاميًا أو اختياريًا تجاه شركات التأمين حسب كل بلد **(رابعا)**.

**أولا: أسس تحديد مقابل التأمين**

يخضع تحديد القسط في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق لمبدأ تناسب مقابل التأمين مع الخطر، كما يجب التمييز بين الأخطار البسيطة والأخطار الصناعية.

**I- مبدأ تناسب مقابل التأمين مع الخطر**

يقصد هذا البدأ أن تحديد مقدار القسط يرتبط بالخطر من حيث درجة إحتمال وقوعه ودرجة جسامته[4]، والملاحظ هنا أن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق يتميز بخصوصية مهمة في مجال القسط، إذ أنه يحدد بطريقة علمية وتقنية خاصة لا نجدها في عقود التأمين على الأشياء ضد الأخطار الأخرى.

**II–التمييز بين الأخطار الصناعية والأخطار غير الصناعية**

لقد عرف الفقه مقابل التأمين بأنه ما يدفعه المؤمن له لقاء تغطية المؤمن للخطر المؤمن منه، فهو يمثل ثمن التأمين أو بالأحرى ثمن الخطر المؤمن منه، هذا المقابل يسمى القسط في التأمين التجاري ويكون ثابتا ويسمى الاشتراك في التأمين التبادلي ويكون متغيرا إذ يحدد بصفة نهائية حسب الوضعية المالية لتعاضديه التأمين[5].

كما أن التأمين مهما إختلفت صوره فأساسه التكافل بين المستأمنين. ولكن هذا التكافل لابد أن يأخذ

---

(1)– نبيل مختار، مرجع نفسه، ص 187.

(2)– Cass. 1ère civ., 4 nov. 1957, J. Cl. Ed. Téch., 1967, jurisprudence française, Tome 1, p. 556;
Paris, 24 janv. 1966, Gaz. Pal., 1966. 1. 370 ;
T. G. I. Amiens, 10 nov. 1966, Gaz. Pal., 1967. 1. p. 301.

(3)– Voir Yvonne LAMBERT-FAIVRE, V° Assurance terrestre, assurance incendie, op. cit, p. 3;
Michael YARHI, op. cit, p. 10.

(4)– Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, 5ème édition, LGDJ, Paris, 1982, p. 42.

(5)– د/ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، مرجع سابق، ص 97.

طابعا فنيا دقيقا في التأمين بقسط ثابت يظهر أثره في الارتباط الوثيق والتناسب الطردي بين مقابل التأمين وبين الخطر المؤمن منه، مبلغ التأمين ومدة العقد.

ولقد عرف الفقه الأخطار الغير الصناعية المسماة بالأخطار البسيطة بأنها تلك الأخطار المتعلقة بالمباني الغير الصناعية كالمباني المشيدة بالطوب والإسمنت المسلح، المباني الخشبية ومباني الزجاج، كذلك التأمين على الأثاث ومحتويات المساكن الخاصة، المكاتب الإدارية، الفنادق، العيادات، الورش والتأمين على البضائع في المحلات الصغيرة للبيع بالتجزئة كبيع الأسماك، التبغ، الأسمدة، الأخشاب، الزجاج ...الخ ويقابل هذه الأخطار قسط الأخطار البسيطة المسمى بالقسط الأساسي أو القسط الأزرق[1].

أما الأخطار الصناعية فلقد عرفها الفقه بأنها أخطار المنشآت الصناعية والتجارية ذات الأهمية مثل تلك المتعلقة بقطاع الغزل والنسيج، قطاع الصناعات الكيماوية، الغذائية، المعدنية، الهندسية، الأدوية...إلخ، ويقابل هذه الأخطار قسط الأخطار الصناعية المسمى بالقسط الأحمر[2].

ونلاحظ أن الجمعية العامة لشركات التأمين على الحريق الفرنسية قد إتبعت نفس التمييز مع إضافة رقم إستدلالي للأخطار الصناعية L'indice de risques industriels، إذ يقابل كل عنصر من الخطر المحدد في التعريفة مجموعة نقاط معينة وعند تجاوز حد معين من النقاط يكيف الخطر بأنه خطر صناعي يخضع للقسط الأحمر[3]، بينما لا نجد ذلك في الجزائر، مصر والكويت وكان من الأجدى لو إتبعت شركات التأمين الجزائرية والمصرية ذلك للتدقيق في تحديد القسط بطريقة موضوعية علمية وعادية، أو لو وضع المشرع الجزائري، المصري والكويتي قواعد قانونية تلزم شركات التأمين باتباع هذا التمييز وتحديد الرقم الاستدلالي الواجب إتباعه لذلك، مع تعديله كل مرة بطريقة تتناسب مع الظروف الجديدة كما تقوم به الجمعية العامة لشركات التأمين الفرنسية دوريا حسب النتائج الإحصائية لكل صناعة، مما يؤدي إلى الزيادة أو التخفيض المناسب والدقيق للأقساط[4]

**ثانيا: نتائج مبدأ تناسب مقابل التأمين مع الخطر في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

يترتب عن مبدأ تناسب مقابل التأمين مع الخطر في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق عدة نتائج مهمة بحيث: لا يستحق القسط إذا تخلف الخطر، تغير الخطر يستتبعه تغير القسط وبنفس النسبة، كما يتعين إعادة التناسب بين القسط والخطر في حالة سكوت المؤمن له عن ذكر البيانات التي توضح مدى الخطر أو ذكر بيانات خاصة عن حسن النية.

**I- عدم إستحقاق القسط إذا تخلف الخطر**

إذا كان الخطر غير موجود أو كان مستحيلا أو كان قد زال أو تحقق وقت التعاقد فعقد التأمين يكون باطلا، فلا يلتزم المؤمن له بشيء ويحق له أن يسترد ما سبق أن قدمه من أقساط.

وإن كان الخطر موجودا وقت التعاقد ولكن زال بعد ذلك بأن أصبح مستحيلا لهلاك الشيء المؤمن عليه بغير الخطر المؤمن منه مثلا أو أصبح غير معرض للأخطار فينقضي عقد التأمين بقوة القانون أي ينفسخ ويكون للمؤمن الحق في الأقساط المستحقة إلى يوم الهلاك، وتبرأ ذمة المؤمن له بالنسبة لباقي الأقساط، فيجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مسبقا والمقابل للوقت الذي لم يعد فيه الخطر قائما، وهذا ما نصت عليه أغلبية التشريعات منها المادتين 42 و43 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والمادة L121-9 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 777 من التقنين المدني الكويتي مع فارق أن بعض التشريعات لا تجيز في هاتين الحالتين للمؤمن له أن يطالب باسترجاع شيء من قسط السنة الجارية، وهذا ما نصت عليه المادة 971 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني[5] وهذا منتقد في رأينا لعدم وجود ما يبرر ذلك، بينما لم يتعرض التقنين المدني المصري لهذه المسألة الأمر الذي يتعين معه الرجوع

---

(1)- نبيل مختار، مرجع سابق، ص 194.

(2)- مرجع نفسهi، ص 194.

(3)- Voir Yvonne LAMBERT-FAIVRE, D, V° Assurance terrestre, assurance incendie, op.cit, p. 4 ; Bruno TROYES, "Assurances incendie, Bases de la tarification, Tarif des risques industriels, Principaux types de polices industrielles, Déclaration du risque: obligations de l'assuré", opcit, n° 1, p. 2.

(4)- Bruno TROYES, "Assurances incendie, Bases de la tarification, Tarif des risques industriels, Principaux types de polices industrielles, Déclaration du risque : obligations de l'assuré", op.cit, n° 1, p. 2.

(5)- أنظر كلا من د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 68. د/ توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 95.

في شأنها للأحكام العامة.

**II- تغير الخطر يستتبعه تغير القسط وبنفس النسبة**

إذا كان الخطر ثابتا ثم طرأت أثناء مدة التأمين تغيرات سواء بفعل المؤمن له أو من الغير من شأنها أن تزيد أو تنقص من درجة الخطر فإن مبدأ التناسب، يجيز للمؤمن له أن يطلب تخفيض القسط إذا نقصت درجة الخطر كما يجيز للمؤمن طلب زيادة القسط في حالة زيادة درجة الخطر، وفي حالة رفض تعديل القسط جاز للطرف المطالب به فسخ العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المقابلة للمادة L113-4 من تقنين التأمين الفرنسي والمادتين 794 و792 ف1 من التقنين المدني الكويتي، مع فارق أن هاتين المادتين تعتبر كل إتفاق مغاير لأحكامها باطلا، كما لا تسمح بالمطالبة بالتعويض في حالة طلب فسخ العقد من الطرف الآخر، بالإضافة إلى نصها بأن التعريفة المعدلة هي التعريفة المناسبة للخطر الجديد المعمول بها يوم إبرام العقد[1] وهذا أكثر حماية للمؤمن لهم.

بينما المادة 18 من الأمر رقم 95-07 تلزم المؤمن باقتراح معدل جديد للقسط خلال 30 يوم تحسب ابتداء من تاريخ إطلاعه على ذلك التفاقم وإلا سقط حقه في ذلك، وهذا ما يحقق حماية أكثر المؤمنين لهم خاصة وأنها لم تحدد للمؤمنين لهم أجلا للمطالبة بتعديل القسط، كما جعلت من أحكام هذه المادة ذات طبيعة مكملة وليست آمرة بينما لم يتعرض التقنين المدني المصري لهذه المسألة و هذا منتقد في رأينا.

**III- إعادة التناسب بين القسط والخطر.**

يكون ذلك في حالة سكوت المؤمن له عن ذكر البيانات التي توضح مدى الخطر أو ذكر بيانات خاصة عن حسن النية

وفي هذه الحالة يكون من حق المؤمن أن يطلب زيادة القسط كي يتناسب مع جسامة الخطر وإلا فسخ العقد، لكن إذا إتضحت للمؤمن هذه البيانات الحقيقيّة بعد تحقيق الخطر كان له أن يخفض التعويض المستحق للمؤمن له إلى الحد الذي يتناسب مع الأقساط التي دفعت أي تخفيض التعويض بنسبة معدل الأقساط التّي دفعت إلى معدل الأقساط التّي كان يجب أن تدفع لو كان الخطر قد أعلن للمؤمن على الوجه الصحيح الكامل، وهذا ما يسمى بالقاعدة النسبية للأقساط La règle proportionnelle de prime.[2]

$$\text{فالتعويض} = \text{مقدار الضرر} \times \frac{\text{معدل القسط المدفوع}}{\text{معدل القسط الواجب الدفع}} \text{ مع طلب زيادة القسط بالنسبة للمستقبل}$$

وهذ ما نصت عليه المادة 19من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المقابلة للمادة L113-9 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 792 ف 1 من التقنين المدني الكويتي مع إعتبار القاعدة النسبية للأقساط من النظام العام، ولا يمكن الاتفاق على خلافها[3] وتطبق القاعدة النسبية للأقساط حتى وإن لم يكن أي تأثير للتفاقم الغير المصرح به على تحقق الحادث[4]، بينما لم يتعرض التقنين المدني المصري لهذه المسألة وهذا منتقد في رأينا.

لكن إذا كان الخطر محل تحقيق قبل الحادث من طرف ممثل للمؤمن أو مفتشه أو وكيله العام أو خبيره وأن هذا الخبير كانت له كل الإمكانيات لتقدير كل معطيات التأمين لا يمكن للمؤمن أن يدفع لا بالبطلان ولا بالقاعدة النسبية للتصريح الخاطئ [5]، لكن هذا ليس معناه أن المؤمن له يكون بصفة آلية في منأى عن الجزاءات المقررة، فإذا كان التحقيق المقام من طرف مفتش المؤمن لم ينصب عن قصد إلا على نقطة محددة مثل وسائل الحماية ضد السرقة لا يمكن للمؤمن له أن يتفادى تطبيق قاعدة النسبية للأقساط التي هي مبررة بعدم التطابق التصريحات التي قدمها المتعلقة مثلا بمخزون لسائل سريع الالتهاب أو وسائل الإنقاذ الأولية[6]، زيادة إلى ذلك فإن المؤمن له يجب عليه أن يصرح بكل العناصر المؤدية إلى تفاقم الخطر الناتجة عن تغيير لاحق للتحقيق وتقدر سوء النية في اليوم الذي يجب القيام فيه بالتصريح[7].

---

(1)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 270.

(2)- أنظر د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 272. وكذلك: Michel THURIET, op. cit, n° 37, p. 7.

(3)- Cass. 1ère civ., 12 juill. 1982, RGAT, 1983, p. 347.

(4)- Cass. 1ère civ., 23 déc.1946, in Michel THURIET, op. cit, n° 37, p. 7.

(5)- Cass. 1ère civ., 10 mai 1977, J. Cl. P., 1977. IV .p. 168. Et cass 2ème civ, 16-06-2011, n0 10-21310, www.legifrance.gouv.fr/

(6)- Cass. 1ère civ., 14 juin 1984, Gaz. Pal., 1985. 1. p. 553.

(7)- Cass. 1ère civ., 13 fév. 1979, RGAT, 1980, p. 41.

إن إتباع القواعد والمعايير السابقة الذكر أعلاه تحدد فقط القسط الصافي لذلك يضاف إليه عناصر أخرى لتحديد القسط النهائي والذي يجب على المؤمن له دفعه بموجب عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.

**ثالثا: عناصر القسط في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

إن المؤمن له يدفع ما يسمى بالقسط الجرد أو القسط التجاري وهو الذي عرفته المادة 80 من الأمر رقم 95-07 بأنه القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضافا إليه نفقات التسيير الواقعة على عاتق المؤمن وكان ينبغي هنا في رأينا إضافة عنصر فائدة المؤمن.

فالقسط الصافي يمثل فقط تكلفة الخطر الذي يحدد حسب نوعه، درجة احتمال وقوعه، درجة جسامته، مبلغ التأمين، مدة التأمين، سعر فائدة توظيف الأقساط في البنوك وبإضافة النفقات التي تقع على عاتق المؤمن وهي تشمل نفقات إبرام عقد التأمين، نفقات تسيير الخطر ومتابعته لمعرفة تغيره نقصا أو زيادة وكذلك المصروفات الإدارية من مرتبات وأجور العمال ومصروفات الإنارة والمياه وإيجار المباني ونفقات الإعلانات[1] وفائدة المؤمن من جراء عملية التأمين نحصل على القسط التجاري. ويكون القسط في التأمين التجاري ثابتا يدفع دفعة واحدة عند إكتتاب عقد التأمين فيسمى بالقسط الوحيد ويكون كذلك قسطا دوريا يدفع على دفعات متعددة كلما حل أجل الاستحقاق طوال المدة المحددة في العقد، بينما يكون الاشتراك متغيرا بحيث لا يحدد بصفة نهائية إلا بعد نهاية السنة التأمينية وحسب الوضعية المالية لتعاضدية التأمين بعد دراسة مجموع مبالغ التأمين التي يجب عليها دفعها للمشتركين والمضرورين.

ولقد نصت المادة 232 من الأمر رقم 95-07 على أن تحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كما يلي: نوعية الخطر، احتمالية وقوع الخطر، نفقات اكتتاب وتسيير الخطر، أي عنصر تقني أخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين.

كما صدر مرسوم تنفيذي رقم 96-47 يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين[2]، نصت المادة الأولى منه على أن يحدد هذا المرسوم العناصر التي تكون تعريفات الأخطار في مجال التأمين، كما نصت المادة 2 منه على أن تتمثل العناصر التي تكون تعريفات التأمين، زيادة على طبيعة الخطر، فيما يأتي:

1- القسط الصافي الذي يحدد خصوصا على أساس احتمال وقوع الحادث، من جهة، وعلى أساس معدل مبلغ الخسائر التي تسبب فيها الحوادث من جهة أخرى.

2- نفقات الاكتتاب وتسيير الخطر التي تتضمن:

- تكاليف التوزيع.
- تكاليف التسيير.

3- تتمثل العناصر الأخرى على الخصوص فيما يأتي:

- تكاليف الحوادث (المبلغ الرئيسي والمصاريف الثانوية).
- الحاصل التقني حسب الفروع والضمانات.
- الحاصل التقني من جميع الفروع.
- حاصل الاستغلال.
- الحصائل المالية.

كما نصت أيضا المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي، على أن يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار التعريفات أو المقاييس المرتبطة بها الخاصة بالتأمينات الإجبارية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين، وتكلف الهيئة المختصة في التعريفات مقدما بعرض التعريفات المقترحة على إدارة الرقابة.

وتطبيقا للمادة 275 من الأمر رقم 95-07 التي تنص على أنه يجوز للمجلس الوطني للتأمينات أن يشكل بداخله لجنة أو عدة لجان متخصصة، أصدر وزير المالية قرارا يتضمن إنشاء لجنة التعريفة واختصاصاتها وتكوينها وتنظيمها وعملها[3]، بحيث نصت المادة الأولى منه على أن تحدث في المجلس الوطني للتأمين لجنة تدعى لجنة التعريفة، وطبقا للمادة 2 من نفس القرار تعتبر لجنة التعريفة، هيئة دائمة في المجلس الوطني للتأمين، وتتولى على الخصوص إعداد التعريفات، دراسة التعريفات السارية المفعول

---

(1)- قرار مؤرخ في 11-06-1996 يتضمن إنشاء لجنة التعريفة واختصاصاتها وتكوينها وتنظيمها وعملها، ج. ر. عدد 36 صادر بتاريخ 01-06-1997.

(2)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 270.

(3)- مرجع نفسه، ص 270.

وضبطها، إبداء رأيها عن التعريفات التي يفرضها وزير المالية أو أي مؤسسة مؤهلة لذلك، تحديد المقاييس المرتبطة بالتعريفة وضبطها، تطوير الإحصائيات المتعلقة بنشاط التأمين وإعادة التأمين، كما نصت المادة 3 من نفس القرار على أن تتولى اللجنة فحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها وإعطاء رأيها فيه.

لكن بعد تحديد القسط التجاري يجب معرفة مدى تقيد المؤمن بهذا التحديد لذلك يجب دراسة تعريفة التأمين و قوتها الإلزامية تجاه المؤمن.

**رابعا: تعريفة التأمين في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

إن أساس التسعير هو مسألة خاصة بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين، وهو مسألة خاصة بالنسبة لكل بلد وفقا للتعريفة المحلية بتا، ففي كل بلد توجد هيئة رقابية على التأمين أو إتحاد للتأمين يصدر كتاب بالأسعار يسمى التعريفة وتمثل الحد الأدنى لأسعار التأمين، إذ أن التعريفة تضع قائمة تحتوي على الأخطار (البضائع والممتلكات والأشياء) القابلة للتأمين مع وضع سعر تأمين يسمى معدل التأمين أمام كل شيء على حدة وفقا لدرجة خطورته، وسعر التأمين عبارة عن معدل في الألف أو نسبة مئوية في بعض البلدان يتم ضربه في مبلغ التأمين فنحصل على القسط السنوي المستحق للمؤمن، وقد يتم ترتيب البضائع والممتلكات أبجديا مثل القاموس أو حسب إستعمال العقار أو نوع المهنة أو الصناعة.

وفي بعض البلدان يكون السوق حرا غير مقيدا أو ملتزما بتعريفة ويقوم المؤمن بوضع السعر الذي يناسبه بنفسه وتسمى السوق في هذه الحالة بسوق اللاتعريفة، ومع ذلك لابد من وجود دليل إكتتاب أو تعريفة استرشادية (غير إلزامية وغير ملزمة للمؤمن) تساعد المؤمن على تقييم الخطر وتسعيره، وهذا هو الحال في فرنسا[1].

من المعتاد بالنسبة للمؤمن الذي يعمل في بلدان معينة أن يتعهد بعدم فرض أسعار أقل من الحد الأدنى بالتعريفة وأن يتمسك بقواعدها، ولكن بسبب شراسة المنافسة بين المؤمنين قد يجد المؤمن نفسه مضطر إلى خرق التّعريفة للحصول على الأعمال، عارضا أسعار أقل تؤدي إلى تدهور الأعمال التأمينية وتدهور النتاج، وفي النهاية يحصل المؤمن له على غطاء بسعر أقل من تكلفته الحقيقية[2].

إن حقيقة مراعاة التعريفة عند التسعير لا يعني الجمود، فهناك الأخطار الجيدة التي يمكن تسعيرها بأقل من التعريفة وهناك الأخطار الرديئة التي يمكن تسعيرها بأعلى من التعريفة، وقد تكون التّعريفة إجبارية وملزمة للمؤمن ولا يمكن له أن يحيد عنها[3].

أما في الجزائر فلقد حددت المادة 232 من الأمر رقم 95-07 العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كما يلي: نوعية الخطر، إحتمالية وقوع الخطر، نفقات إكتتاب وتسيير الخطر، أي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين. كما نصت المادة 231 من الأمر رقم 95-07 على أن يحدث جهاز متخصص في مجال التعريفات لدى الوزير المكلف بالمالية يسمى بجهاز تعريفة الأخطار. إذ يقوم هذا الجهاز المتخصص في مجال التعريفة على الخصوص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها، كما يكلف بإبداء رأيه حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن لجنة الإشراف على التأمينات من البت، كما يجوز لها أيضا أن تحدد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين طبقا للمادة 235 من الأمر رقم 95-07.

ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-257 الذي يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره[4]، بحيث نصت المادة 4 منه على أنه يهدف هذا المكتب، لاسيما إلى إعداد مشاريع التعريفات ودراسة وتحيين تعريفات التأمين المعمول بها، كما نصت المادة 5 منه على أنه يمكن أن يستشار المكتب في إطار مهامه من إدارة مراقبة التأمينات في كل المسائل المرتبطة بتعريفة عمليات التأمين وكذا في أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات أو مقاييس التعريفة، كما نصت كذلك المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي على أنه يمكن أن يقترح المكتب فيما يخص التأمين الإلزامي، تعريفات أو مقاييس

---

(1)- L'arrêt rendu par la cour de justice de la communauté européenne le 27 janvier 1987 dans le domaine de la concurrence en matière de prime d'assurance, in Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Risques et assurances des entreprises, op. cit, p. 168.

(2)- نبيل مختار، مرجع سابق، ص 207.

(3)- مرجع سابق، ص 207.

(4)- مرسوم تنفيذي رقم 09-257 مؤرخ في 11-08-2009 يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، ج. ر. عدد 47 صادر بتاريخ 16-08-2009.

للتعريفة، وفيما يخص التأمين الاختياري، يمكن أن يقترح المكتب تعريفات مرجعية، كما يقوم المكتب لممارسة مهامه، بإخطار شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بجميع المعلومات اللازمة بالتعريفة طبقا للمادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي.

وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري أو المنظم الجزائري أو لجنة البنود التعسفية في الجزائر، بكل القواعد المتبعة في فرنسا في مجال تحديد قسط التأمين عامة وفي مجال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق خاصة، نظرا لأهمية هذه القواعد في تكريس النظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في الجزائر، ومسايرة للتطور القانوني الذي أحدثته هذه التوصيات في النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في فرنسا.

ولنفس الغرض كان من الأجدى في رأينا كذلك لو أخذ المجلس الوطني للتأمينات بصفة خاصة، كل هذه االقواعد المتبعة في فرنسا في مجال التأمين عامة وفي مجال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، وإقتراح فرضها على شركات التأمين بإدخالها ضمن المنظومة القانونية الجزائرية للتأمين وإدخالها ضمن الشروط العامة لعقود التأمين الجزائرية، وتعريفات شركات التأمين، باعتبار أن المادة 274 من الأمر رقم 95-07 قد نصت على أن يحدث جهاز إستشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية، كما يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، كما يمكن أيضا لهذا المجلس أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه. ولقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137[1]، على أن يمكن للمجلس الوطني للتأمين أن يقدم للوزير المكلف بالمالية جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين وترقيته. كما يمكنه أن يقترح، طبقا للتشريع المعمول به، كل الإجراءات المتعلقة بالقواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء، الشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات، تنظيم الوقاية من الأخطار. مع العلم أنه صدر قرار من الوزير المكلف بالمالية مؤرخ في 3 نوفمبر 1998 يتضمن إنشاء لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها[2]، نصت المادة 2 منه على أن تكلف هذه اللجنة على الخصوص بإبداء أراء وتوصيات فيما يخص حماية مصالح المؤمن عليهم ومكتتبي العقود، إبداء أراء حول كل مشروع يرتبط بتعريفة الأخطار، كما نصت المادة 3 منه على أن تكلف هذه اللجنة بفحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها، وإبداء رأيها فيه. ولقد صدر أيضا قرار من الوزير المكلف بالمالية مؤرخ في 3 نوفمبر 1998 يتضمن إنشاء لجنة تنمية وتنظيم السوق التابعة للمجلس الوطني للتأمينات وتشكيلها وتنظيمها وعملها[3]، نصت المادة 2 منه على أن تكلف هذه اللجنة على الخصوص بإبداء أراء وتوصيات فيما يخص تنظيم سوق التأمينات، ترقية التفكير في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين تنظيم سوق التأمينات وعمله سواء بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين أو بالنسبة لوسطاء التأمين، كما نصت المادة 3 منه على أن تكلف هذه اللجنة بفحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها، وإبداء رأيها فيه.

وإذا حددت شركة التأمين التعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين الغير الإلزامية وجب عليها طبقا لما تنص عليه المادة 234 من الأمر رقم 95-07 أن تبلغ مشاريع هذه التعريفات للجنة الإشراف على التأمينات قبل الشروع في تطبيقها، ويكون حينئذ لهذه الأخيرة أن تدخل عليها التعديلات اللازمة في أي وقت وهذا بعد أخذ رأي الجهاز المتخصص في مجال التعريفات.

وفي حالة عدم تبليغ شركة التأمين للجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية قبل تطبيقها يمكنها أن تتعرض لغرامة مالية قدرها 1.000.000 دج طبقا للمادة 248 من الأمر رقم 95-07.

كما نصت المادة 228 من الأمر رقم 95-07 على أنه عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي إتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى لجنة الإشراف على التأمينات قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان.

---

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 95-339، سبقت الإشارة إليه.

(2)- قرار مؤرخ في 03-11-1998، يتضمن إنشاء لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، ج. ر. عدد 90 صادر بتاريخ 02-12-1998.

(3)- قرار مؤرخ في 03-11-1998 يتضمن إنشاء لجنة تنمية وتنظيم السوق التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، ج. ر. عدد 90 صادر بتاريخ 02-12-1998.

ويرى نفس الفقه الجزائري أن هذه الرقابة، تهدف إلى مراقبة مصداقية المعلومات المتضمنة في الوثائق التي تسمح بضمان شفافية نشاط مؤسسات هذا القطاع[1].

أما في مجال التأمينات الإلزامية فإن لجنة الإشراف على التأمينات هي التي تحدد تعريفات التأمين وكذلك المقاييس الخاصة بها، وهذا باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات طبقا لما تنص عليه المادة 233 من الأمر رقم 95-07، وفي حالة إعتراض المؤمن له على التعريفة يخطر لجنة الإشراف على التأمينات بذلك وتقوم هذه الأخيرة بإقرار التعريفة الواجب تطبيقها بعد إستشارة الهيئة المكلفة بالتعريفة المنصوص عليها في المادة 231 طبقا لنص المادة 201 ف 1 من الأمر رقم 95-07.

كما يمكن للجنة الإشراف على التأمينات مراقبة والتأكد من أن المتعاملين يطبقون تعريفات التأمينات الاختيارية والتي قدمت لها أو كما عدلتها اللجنة طبقا للمادة 243 من الأمر رقم 95-07، وكذلك إحترام نسب عمولة التأمين بالنسبة لسماسرة التأمين طبقا للمادة 235 من الأمر رقم 95-07، وكذلك التعريفات والعناصر المكونة لتعريفات الأخطار بالنسبة للتأمينات الإلزامية باعتبار أن تحديدها يخضع لاختصاص سلطة الرقابة طبقا للمادة 233 من الأمر رقم 95-07.

ونلاحظ أن المادة 212 من الأمر رقم 95-07 نصت على أنه دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين، مفتشي تأمين محلفين وخاضعين لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم. ويؤهل مفتشي التأمين للتحقيق، في أي وقت، إستنادا إلى الوثائق و/أو في عين المكان، في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين. كما تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين في التأمين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين. ويمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر، الإدلاء بأية ملاحظة أو تحفظ يراه ضروريا، غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس. كما ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعة الجزائية.

كما يرى الفقه الجزائري أن المحاضر المعدة من طرف مفتشي التأمين، تبلغ نسخة منها للجنة الإشراف على التأمينات[2].

وتتعرض شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية أي المنصوص عليها في المادة 233 من الأمر رقم 95-07 لغرامة لا يمكن أن تتعدى 1% من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة طبقا للمادة 245 مكرر من الأمر رقم 95-07، ونحن نرى بأن قيمة هذه الغرامة ضئيلة جدا بالمقارنة الأرباح التي يمكن أن تستفيد منها شركات التأمين من هذه المخالفة، فينبغي رفعها تحقيقا للردع ولكي تحقق دورها المتمثل في حمل شركات التأمين على عدم القيام بهذه المخالفة و بالتالي حماية المؤمنين لهم.

أما بالنسبة لتعريفة التأمين المعدة من طرف الجمعية العامة لشركات التأمين على الحريق الفرنسية، فإن الفقه يرى أن ليست لها أي طابع إلزامي، لأن ذلك يخالف حرية الأسعار في هذا المجال وحرية المنافسة بين المؤمنين لكن لهذه التعريفة طابعا و قيمة تقنية خاصة، إذ تحدد القسط المتوسط آخذا بعين الاعتبار مصاريف تسيير المؤمن التي من وجهة نظر الإحصاء يجب أن تطبق عادة لكل صناعة أو مهنة حسب نتائجها الخاصة، ومن وجهة النظر هذه فإن هذه التعريفة سيكون لها بالنسبة للمؤمن من الناحية التقنية قيمة إستدلالية رئيسية لتحديد القسط أي كانت الظروف الحقيقية المطبقة، فالقسط التقني الناتج عن التعريفة يشكل دائما وفي كل الأحوال القاعدة التي منها سيتم دراسة القسط الحقيقي لأن هذا الأخير يرتبط في كل الأحوال بالطبيعة الخاصة للخطر، بالعلاقات التجارية بين المؤمن والمؤمنين لهم وظروف السوق، زيادة على ذلك فإن تعريفة الأخطار تعتبر بصفة عامة دليل تقني للمؤمن لإعداد العقد في ما يتعلق بكيفيات تطبيق الضمانات

---

(1)- Rachid ZOUAïMIA, op. cit, p. 28.

(2)- Ibid, p. 29.

وكذلك مختلف البنود الواجب والممكن إدراجها...إلخ[1]

## الفرع الثاني
## تقدمة المؤمن في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

يلتزم المؤمن عند تحقق خطر الحريق أو الأخطار الملحقة به، في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، بتقديم التقدمة أو الأداء الذي ألتزم به مقابل دفع المؤمن له للقسط أو الاشتراك. وتتخذ تقدمة المؤمن في هذا العقد عدة أشكال **(أولا)**، كما يخضع هذا العقد للمبدأ التعويضي، لذلك يخضع أداء المؤمن في تحديده لكيفية خاصة ولعدة معايير، حسب إختلاف الأخطار والأضرار المضمونة **(ثانيا)**.

**أولا: أشكال تقدمة المؤمن في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

تقدمة المؤمن هي محل إلتزام المؤمن أي هي ما يلتزم به هذا الأخير عند تحقق الخطر المؤمن منه[2].

ورغم إختلاف أشكالها لكنها تتفق جميعا في أن لها على الأقل في جانبها الرئيسي الصفة المالية[3]، فيمكنها أن تتخذ شكل الأداء النقدي أي مبلغ التأمين المتمثل في دفع مبلغ من النقود للمؤمن له أو المستفيد وهو يعد الصورة الغالبة في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، لكن قد يتفق المتعاقدان على أن تتخذ تقدمة المؤمن صورة الأداء العيني المتمثلة في إصلاح الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه أو إستبدال غيره به، وذلك بدلاً من أن يعطي للمؤمن له مبلغا من النقود ليستخدمه في إصلاح الضرر وقد يستخدمه في غير ذلك من الأغراض[4].

وهذا من شأنه تفادي الغش والتحايل تجاه شركات التأمين وإثراء المؤمن له من جراء الحادث بأن يعوض نفس الأضرار عدة مرات، وفي هذه الحالة يكون إلتزام المؤمن إلتزاما تخييريا، إما أن يقوم بدفع تعويض نقدي للمؤمن له أو إصلاح الضرر[5].

كما تضيف بعض عقود التأمين حق المؤمن في القيام ببعض الأعمال والخدمات الشخصية لصالح المؤمن له نيابة عنه كأن تتولى شركة التأمين القيام بالمهام القضائية في الدعوى المرفوعة ضد المؤمن له عن الحادث الذي تسبب فيه، وهذا ما يسمى بشرط توجيه الدعوى.

**ثانيا: تحديد أداء المؤمن في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

يتحدد أداء المؤمن في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بالنظر إلى مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد، ثم مقدار الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد، وأخيرا قيمة الشيء المؤمن عليه عند وقوع الحادث.

**I- تحديد أداء المؤمن بالقيمة المؤمن عليها في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

يتحدد مبلغ التأمين في تأمين الأشياء ضد الحريق على أساس الاتفاق، بحيث يجب ألا يتجاوز التعويض المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين (القيمة المؤمن عليها) حتى ولو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحريق على هذا المبلغ، وهو ما نصت عليه المادة 623 من التقنين المدني الجزائري، المادة L121-1 من تقنين التأمين الفرنسي، المادة 751 من التقنين المدني المصري والمادة 800 من التقنين المدني الكويتي.

والجدير بالذكر هنا أن التأمين غير المحدود L'assurance illimitée أمرا جائزا لأن القواعد العامة تكتفي لقيام العقد صحيحا بأن يكون محل الالتزام الناشئ عن العقد معينا أو قابلا للتعيين[6]. كما أن القيمة المؤمن عليها، لها دور كبير في عقد التأمين، لذلك يجب أن تخضع للدقة ولقواعد تقنية مهمة في تحديدها باعتبارها تمثل أساس تحديد مبلغ التأمين، كما أن الخطأ في تحديدها يعرض المؤمن له لجزاء فاسي هو

---

(1)- Bruno TROYES, "Assurances incendie, Bases de la tarification, Tarif des risques industriels, Principaux types de polices industrielles, Déclaration du risque : obligations de l'assuré ", op. cit, n° 2, p. 1.

(2)-د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 283.

(3)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 50.

(4)-د/ محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص51.

(5)-أنظر د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 287. وكذلك نبيل مختار، مرجع سابق، ص 94.

(6)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 53.

تطبيق قاعدة النسبية للأموال. La règle proportionnelle des capitaux

لذلك يجب تحديد القيمة المؤمن عليها بصفة مختلفة حسب طبيعة ونوع الشيء المؤمن عليه، بحيث يختلف ذلك إذا ما تعلق الأمر بعمارة أو عتاد أو سلع.

**1- تحديد القيمة المؤمن عليها حسب طبيعة ونوع الشيء المؤمن عليه**

فيما يخص الأخطار الصناعية والتجارية فإن التأمين عن الخطر الأول الذي يسمى بالتأمين عن الحريق الأول في التأمين على الحريق، والذي بموجبه يمكن للمؤمن له أن يضمن جزء فقط من قيمة هذه الأموال، لا يستعمل إلا بالنسبة للأخطار الصغيرة الخاصة بالتجار والحرفيين، والتي يمكن أن تغطي في إطار وثائق التأمين المتعددة الأخطار للتجار والحرفيين تحت جزاء التعرض للقاعدة النسبية للأموال، فيجب إذن على المؤمن له لتفادي تطبيق قاعدة النسبية للأموال، أن يضمن كامل قيمة أمواله طبقا لقواعد تقييم الأموال المخصصة بموجب وثيقة التأمين وهذا يختلف من شيء إلى أخر كما يلي:

**أ- تحديد القيمة المؤمن عليها بالنسبة للعمارات:** يجب أن تؤمن القيمة اللازمة لإعادة البناء Valeur de reconstruction بما في ذلك أتعاب المهندسين المعماريين مع إنقاص مقابل الاستهلاك vétusté بقيمة الجديد Valeur à neuf حسب الخيار المتخذ في هذه النقطة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإن القيم المؤمن عليها يجب أن تتطابق مع قيمة الجديد لهذه العمارات[1].

**ب- تحديد القيمة المؤمن عليها بالنسبة للعتـــاد:** يجب أن يؤمن بالقيمة اللازمة لشراء شيء يحل محله مع إنقاص مقابل الاستهلاك أو بقيمة الجديد حسب الخيار المتخذ في هذه النقطة الأخيرة وفي هذه الحالة فإن القيم المؤمن عليها يجب أن تتطابق مع قيمة الجديد لهذا العتاد[2].

**ج- تحديد القيمة المؤمن عليها بالنسبة للســـلع:** يجب أن يؤمن عليها بثمن شرائها[3] كما يلي:

**- تحديد القيمة المؤمن عليها بالنسبة للمنتوجات المصنعة:** يجب أن تؤمن بثمن تكلفة الإنتاج Prix de revient حسب المرحلة التي وصلت إليها في دورة الإنتاج Cycle de production [4]

هذه القيم سيتم إعتبارها يوم الحادث حسب السعر المطبق في هذا التاريخ وباعتبار أن القيم المؤمن عليها تحدد عند الاكتتاب، فلذلك يستوجب إذن الأخذ بعين الاعتبار تطور الأسعار إما بإعادة تقييم هذه القيم بصفة مستمرة خلال سريان العقد بملحق التأمين أو بتخصيص عند إكتتاب العقد صيغة الاستعانة بالرقم الاستدلالي Formule d'indexation التي تسمح بالتخفيف من آثار التضخم النقدي وهذا هو المستحسن[5].

**- تحديد القيمة المؤمن عليها بالنسبة للسلع والمنتوجات المصنعة عندما يتعلق الأمر بمخزون يخضع لتقلب أسعار متكرر ومهم**

يوضح الفقه الفرنسي بأنه من المستحسن هنا الاستعانة بصيغة تأمين المراجعة Assurance révisable أو تأمين تحت التجديد Polices ajustables[6].

ويلاحظ نفس الفقه الفرنسي أنه إذا كان من الممكن للمؤمن له أن يحدد بصفة دقيقة القيم المؤمن عليها عند الاكتتاب بالنسبة للسلع على أساس قيمة المحاسبة Valeur comptable لمخزون المواد الأولية، المنتوجات المصنعة والنصف المصنعة، إلا أنه يكون من الصعب عليه أن يحدد بنفسه بصفة دقيقة القيم المؤمن عليها بالنسبة للعمارات والعتاد وخاصة بالنسبة للعمارات، وفي هذين البندين الأخيرين فإن التقدير المسبق عن طريق خبير متخصص في هذه التقديرات ومعتمد لدى شركات التأمين يكون دائما نافعا وسيسمح للمؤمن له من تفادي قاعدة النسبية بصفة حتمية، إذ بالنسبة للعمارات فإن التقدير بقيمة التأمين En valeur d'assurance من الضروري أن يتم على الأقل من طرف المهندس المعماري للمؤسسة المؤمن عليها أو من طرف شخص ذات خبرة في ذلك[7].

---

(1)- Bruno TROYES, "Assurances incendie, Risques garantis, Risques exclus, Assurances des biens, Assurances responsabilités", op. cit, n$^0$ 70, p. 12.

(2)- Ibid, n$^0$ 70, p. 12.

(3)- Ibid, n$^0$ 70, p. 12.

(4)- Ibid, n$^0$ 70, p. 12.

(5)- Ibid, n$^0$ 70, p. 12.

(6)- Ibid, n$^0$ 70, p. 12. Voir, Bruno TROYES, "Assurances incendie, Bases de la tarification, Tarif des risques industriels, pincipaux types de polices industrielles, Déclaration du risque : obligations de l'assuré", J. Cl. Ed. Téch., 1983, 2735, p. 1 et s.

(7)- Bruno TROYES, "Assurances incendie, Risques garantis, Risques exclus, Assurances des biens, Assurances responsabilités", op. cit, n$^0$ 70, p. 12.

**II- تحديد أداء المؤمن بمقدار الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد**

يتميز التأمين على الأشياء ضد الحريق بالصفة التعويضية، التي ترتب نتائج مهمة، من بينها عدم جواز تعدد نفس عقد التأمين على نفس الأشياء ضد نفس خطر الحريق.

**1- الصفة التعويضية للتأمين على الأشياء ضد الحريق**

يجب ألا يتجاوز التعويض قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه حتى ولو كان المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق يزيد على قيمة الضرر، وهذا ما يعرف بالمبدأ التعويضي Le Principe indemnitaire الذي نصت عليه المادة 623 من التقنين المدني الجزائري وأكدته المادة 30 من الأمر رقم 95-07، والذي يؤدي إلى جعل مبلغ التأمين في عقود التأمين على الأضرار يدور مع الضرر وجودا وعدما ومقدارا، ذلك حماية للنظام العام والقضاء على فكرة المغامرة والرهان وإستبعاد الأخطار العمدية[1]. وهذا ما نصت عليه أيضا المادة L121-1 من تقنين التأمين الفرنسي، والمادة 751 من التقنين المدني المصري، والمادة 800 من التقنين المدني الكويتي.

**2- نتائج الصفة التعويضية للتأمين على الأشياء ضد الحريق**

ويترتب على الصفة التعويضية للتأمين على الأشياء ضد الحريق النتائج التالية:

أ- **عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض:** لا يجوز للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يحكم به في دعوى المسؤولية التي يرفعها على الغير المسؤول على تحقق الكارثة. بينما وضحت محكمة النقض الفرنسية أن هناك استقلالية قانونية بين الدعوى المباشرة المقامة من طرف الغير المتضرر ضد مؤمن المسؤولية المدنية على أساس المادة L 124-3 من تقنين التأمين الفرنسي، وبين دعوى المطالبة بالتعويض ضد الغير المسؤولين عن الضرر، مما يجيز للمتضرر الاستفادة من تعويضين[2].

ب- **حق المؤمن في الحلول للرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن تحقيق الحادث المؤمن منه:** يحق للمؤمن إذا دفع مبلغ التأمين أن يحل محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن تحقيق الحادث المؤمن منه، وذلك طبقا للمادة 38 من الأمر رقم 95-07.

ج- **عدم جواز إلا إكتتاب تأمين واحد من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر:** وذلك طبقا للمادة 33 من الأمر رقم 95-07، وإلا كنا بصدد تعدد التأمين وهذا ما نصت عليه كذلك المادة L121-4 تقنين التأمين الفرنسي والمادة 53 من تقنين التأمينات السويسري والمادة 77 من تقنين التأمينات الألماني، بينما لم ينص على ذلك التقنين المدني المصري ولا التقنين المدني الكويتي وهذا منتقد في رأينا، لأنه يمكن للمؤمن لهم في نظرنا التحايل تجاه شركات التأمين مساسا بالمبدأ التعويضي أساس عقد التأمين على الأشياء.

**3- تحديد أداء المؤمن في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في حالة تعدد التأمين**

يجب توفر شروط محددة للقول بوجود حالة تعدد التأمين، التي ترتب آثار هامة تجاه المؤمن له والمؤمنين المتعددين، زيادتا إلى توقيع جزاء على المؤمن له حسبما إذا تعلق الأمر بتعدد التأمين التدليسي أو الغير التدليسي.

**أ- شروط تعدد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

لكي نكون أمام حالة تعدد التأمين يشترط أن يكون هناك تعدد المؤمنين تمييزا عن حالة التأمين المغالي فيه، وحدة الخطر المؤمن ضده بمعنى أن يغطي كل المؤمنين نفس الخطر، وحدة الشيء المؤمن عليه، وحدة المصلحة بمعنى أن المصلحة التي يصبو إليها المؤمن له وراء التأمين على الشيء يجب أن تكون واحدة في جميع عقود التأمين التي يبرمها المؤمن له[3]، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون التأمين عن طبيعة واحدة، فعلى سبيل المثال قضى القضاء الفرنسي بأنه لا يوجد تعدد تأمين على حريق أمتعة خلال النقل لحساب ذي المصلحة وتأمين من مسؤولية إكتتبه الناقل[4]، وأخيرا يجب أن يكون التأمين في مستوى واحد أي ألا تكون هذه العقود تكميلية أو إحتياطية[5]، كما يجب أن تكون هذه العقود متزامنة بمعنى يجب أن تكون العقود المختلفة منتجة للضمان عن نفس الفترة الزمنية[6]، ويكفي كي تكون الوثائق غير متطابقة أن تختلف في

---

(1)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1221.

(2)- Cass. 2 ème civ., 26 avril 2007, n$^0$ 14928/06, Gaz. Pal., n$^0$ 1, Droit des assurances, 2008, p. 26.

(3)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 253.

(4)- Cass. Civ., 13 mai 1946, in Nicolas JACOB, op. cit, p. 92.

(5)- Cass. Civ., 29 oct. 1980, RGAT, 1981, p. 181; Cass. Civ., 6 janv. 1972, RGAT, 1973, p. 32.

(6)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 328.

شرط واحد[1]، وزيادة على ذلك يشترط أن يكون هناك نفس المكتتب، قد إكتتب عند عدة مؤمنين عقود تأمين على نفس المصلحة وضد نفس الخطر، بحيث لم تعتبر محكمة النقض الفرنسية[2] تعددا للتأمين في حالة قيام كل من المؤجر الدائن والمستأجر المدين في عقد الاعتماد الإيجاري بإبرام عقدين للتأمين ضد الحريق على الشيء محل عقد الاعتماد الإيجاري عند مؤمنين مختلفين.

والمنتقد في رأينا أن المادة 33 ف 1 من الأمر رقم 95-07 حتى بعد تعديلها[3] لم تنص على كل هذه الشروط، بل نصت فقط على أنه لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة ولنفس الخطر، وفي حالة تعدد عقود التأمين حين يكون مجموع المبالغ المؤمن عليها أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه يسمى ذلك بالتأمين الجمعي[4].

ولقد نصت المادة 33 مكرر من الأمر رقم 95-07 [5] على أن تنشأ هيئة لتمركز الأخطار تسمى "مركزية الأخطار"، ويجب على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم إلى مركزية الأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها، ولقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 07-138 يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها[6]، والذي نص في المادة 3 منه على أن تنشأ مركزية الأخطار لدى وزارة المالية وتلحق بالهيئة المكلفة بالتأمينات، وحسب المادة 2 منه تتولى مركزية الأخطار مهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين، وفروع شركات التأمين الأجنبية المتعددة. وللقيام بهذه المهمة نصت المادة 4 من هذا المرسوم التنفيذي على أنه يجب على شركات التأمين إبلاغ مركزية الأخطار بالعقود التي تصدرها، كما تعلم مركزية الأخطار شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة، وعلى نفس الخطر طبقا للمادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي. ولقد صدر قرار من الوزير المكلف بالمالية يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودوريتها[7]، بحيث نصت المادة 2 منه على أنه يجب على شركات التأمين أن تبلغ كل 03 أشهر إلى مركزية الأخطار بالمعلومات الخاصة بالعقود الصادرة عنها وفقا للجداول النموذجية المرفقة بالملحق بهذا القرار، وترسل هذه المعلومات إلى مركزية الأخطار في الشهر الذي يلي الثلاثي الذي تم فيه الجرد.

ونحن نرى أن مدة 04 أشهر مدة طويلة كان من المفروض أن يتم ذلك كل يوم للسرعة في كشف التحايل لدى شركات التأمين قبل أن يتم الدفع للشخص المستفيد من التأمين المتعدد، خاصة ونحن في عصر الإعلام الآلي، الذي يستعمل في كل شركات التأمين، كما لم يحدد جزاء عدم التبليغ المطبق على شركات التأمين التي لا تقوم بذلك، مما يقلل من فعالية وجدية هذا الإجراء، والمنتقد أيضا حسب رأينا أنه بالرجوع إلى الجداول النموذجية المرفقة بملحق هذا القرار، نجدها تخص فقط التأمين الإلزامي على الكوارث الطبيعية، كما ننتقد أيضا عدم وضع نظام يسمح بمركزية الأخطار الجزائرية بتبادل المعلومات مع مركزية الأخطار الأجنبية وشركات التأمين الأجنبية، لتفدي التحايل على شركات التأمين عندما يتم ذلك عن طريق إبرام عقود تأمين متعددة مع شركات أجنبية.

**ب- آثر تعدد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

يرتب تعدد التأمين على الأشياء ضد الحريق آثرًا هامًا هو:

**- الالتزام بإخطار المؤمنين بالتعدد وبالقيمة المؤمن عليها**

على عكس المادة 33 من الأمر رقم 95-07 فإن المادة L121-4 من تقنين التأمين الفرنسي الزمت طالب التأمين والمستفيد على حد سواء تجاه كافة المؤمنين الحاليين والمستقبلين بأن يعلموهم بكافة عقود التأمين التي ينطبق عليها وصف التعدد وبالقيمة المؤمن عليها حتى ولو لم يكن مجموع مبالغ التأمين الواجبة بمقتضاها أكبر قيمة من الشيء المؤمن عليه، كما يلتزمان بإعلان المؤمنين بكافة التغيرات التي تطرأ على

---

(1)- نبيل مختار، مرجع سابق، ص 55.

(2)- Cass. 2ème civ., 29 oct. 2002, n° 16749/99, www.legifrance.gouv/

(3)- أنظر المادة 5 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سبقت الإشارة إليه.

(4)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 329.

(5)- أنظر المادة 6 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سبقت الإشارة إليه.

(6)- مرسوم تنفيذي رقم 07-138 مؤرخ في 19-05-2007، يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، ج. ر. عدد 33 صادر بتاريخ 20-05-2007.

(7)- قرار مؤرخ في 06-08-2007 يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودوريتها، ج. ر. عدد 59 صادر بتاريخ 23-09-2007.

عقود التأمين خاصة تلك المتعلقة بزيادة مبلغ التأمين دون التغيرات المتعلقة بانتقاص مبلغ التأمين أو وقف الضمان، كما يلتزمان بإعلان اسم المؤمن الجديد إذا ما غير مؤمنهما حتى ولو لم يصاحب هذا التغيير في مبلغ التأمين، وكان من الأجدى في رأينا لو نص على ذلك المشرع الجزائري، المصري والكويتي.

أما بالنسبة لشكل الإخطار فرغم عدم وجود شكل خاص للإخطار فيوصى باختيار الخطاب المسجل لما يقدمه من تسهيلات من شأن الإثبات ما لم يكونا ملزمين باتباع شكل معين وفقا للعقود السابقة.

وفي ما يتعلق بميعاد الإخطار فالقانون الفرنسي لم يحدد مهلة لذلك، لكن الرأي الراجح أن طالب التأمين يلتزم بأن يعلن حال إبرام العقد الحالي بالعقود السابقة متى كان يعلم بها، أما إذا لم يعلم بها فيلتزم بالإخطار عنها فور علمه بتا، أما بالنسبة للمؤمنين السابقين فهو يلتزم بإعلامهم بالعقد الجديد فور إبرامه أو بالأدق فور نفاذه، هذا وفي ما يتعلق بالمستفيد فإنه يلتزم بالإعلان فور علمه بتعدد عقود التأمين[1].

أما في ما يتعلق بالأثر الجوهري الذي يترتب على حدوث الإخطار فهو أن يصبح المؤمن له حسن النية فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي وصفه المشرع لتعدد عقود التأمين[2]، كما يترتب عنه حق المؤمنين في فسخ العقود السابقة أو الإبقاء عليها مع زيادة في القسط حين يمكن اِعتبار تعدد عقود التأمين تفاقما للخطر[3].

لكن من المجمع عليه فقها[4] أن عدم الإخطار ليس دليلا أو حتى قرينة على سوء النية، فلا يؤدي تخلفه إلى اِفتراض سوء نية المؤمن له بل يقع على عاتق المؤمن دائما إثبات ذلك، ولكن التخلف عن الإخطار إذا ما صاحبته ظروف أخرى يمكن أن تسهل إثبات سوء النية وبصفة خاصة إذا ما وقعت الكارثة وأعلن المؤمن له المؤمنين المتعددين بوقوعها ولم يشير في الإخطار إلى تعدد عقود التأمين[5].

ونلاحظ أن الالتزام بالإخطار عن تعدد عقود التأمين والقيمة المؤمن عليها من النظام العام الذي لا يمكن الاتفاق على مخالفته طبقا للمادة L121-4 من تقنين التأمين الفرنسي نظرا لأهميته و إرتباطه بالمبدأ التعويضي لعقد التأمين على الأشياء، بينما لم يتطرق المشرع الجزائري، المصري والكويتي للالتزام بالإخطار بتعدد عقود التأمين وهذا منتقد في رأينا، إذ أن ذلك من شأنه أن يسهل للمؤمنين لهم السيئ النية الغش تجاه المؤمنين والمساس بالمبدأ التعويضي الذي هو أساس عقد التأمين على الأشياء.

**ج- جزاء تعدد عقود التأمين على الأشياء ضد الحريق**

طبقا للمادة 33 من الأمر رقم 95-07 والمادة L121-4 من تقنين التأمين الفرنسي فيجب التمييز بين حالتين هاما:

**- حالة تعدد التأمين التدليسي**

في هذه الحالة تكون جميع عقود التأمين المتعددة باطلة، ويجمع الفقه[6] على بطلانها سواء أبرمت جميعا في وقت واحد أو أبرمت بصورة متتالية وأيا كان تاريخ إبرامها حتى وإن كانت العقود السابقة مبرمة بحسن نية، والبطلان المقرر هنا هو عقاب على الشروع إذ لا يشترط لتوقيعه أن ينجح المؤمن له في تحقيق هدفه[7]، كما يحق للمؤمن أخيرا أن يطلب بالتعويض عن بطلان العقد وهو ما ينحصر غالبا في اِحتفاظه بقسط الفترة الحالية كاملا، ويلاحظ كذلك أن علم المؤمن بتعدد عقود التأمين واِستمراره في تحصيل الأقساط قد يعد تنازلا من جانبه عن التمسك بالبطلان[8]، ويطبق نفس الأمر في حالة التأمين الجمعي التدليسي الذي

---

(1)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 327.

(2)- مرجع نفسه، ص 328.

(3)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 362.

(4)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 363; Nicolas JACOB, op.cit, p. 198; Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 178.

(5)- Cass. Civ., 9 nov. 1981, D., 1983, p. 303.

(6)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 363; Nicolas JACOB, op. cit, p. 199; Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 179.

(7)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 362 ; Françoise CHAPUISAT, Assurances terrestres, Assurances de dommages, Règles générales, J. Cl. Civ. Annexes, 1987, Fasc. 10. 1, n° 171, p. 19.

(8)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 364; Nicolas JACOB, op. cit, p. 199.

يتحقق إذا ثبت المؤمن بكافة طرق الإثبات أولا زيادة المبالغ المؤمن عليها عن قيمة الشيء المؤمن عليه، وأن يثبت ثانيا غش المؤمن له[1]، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ بذلك المشرع المصري والكويتي.

**- حالة تعدد التأمين غير التدليسي**

هي حالة كون المؤمن له حسن النية، أو حالة ما إذا لم يستطعْ المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له وكذلك حالة إخطار هذا الأخير ولو مؤمن واحد بتعدد التأمين[2]، فهنا رغم تعدد عقود التأمين فتعد صحيحة لكن يجب التمييز بين وضعين كما يلي:

*** وضعية اكتشاف التأمين المتعدد غير التدليسي قبل وقوع الكارثة**

القضاء الفرنسي[3] لم يقبل طلب المؤمن له بتخفيض مبلغ التأمين حتى يتوصل بذلك إلى تخفيض الأقساط المقابلة لها، وهو ما يعترض الفقه[4] على تعميمه حيث إذا كان للمؤمن له عذر مقبول فيمكنه طلب تخفيض مبالغ التأمين حتى يتوصل بذلك إلى تخفيض الأقساط المقابلة لها حتى لا يدفع أقساط مبالغ فيها هدرا، ويرى هذا الفقه أنه على المؤمنين أن يقبلوا هذا الحل باعتباره المقابل أو الموازن لتخفيض المبالغ الواجبة عليهم عند حلول الكارثة، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ بذلك المشرع الجزائري، الفرنسي، المصري والكويتي.

*** وضعية إكتشاف التأمين المتعدد غير التدليسي بعد وقوع الكارثة**

في هذه الحالة تعد كل هذه العقود صحيحة إلا أن التشريعات إختلفت في إختيار العقد الملائم لتصفية الكارثة منه، ولذلك هناك أربع أنظمة لتصفية الكارثة في هذا الوضع وهي:

**النظام الأول: نظام أسبقية التاريخ**

يقوم هذا النّظام على أن المؤمن الذي يعد عقده هو أسبق عقود التأمين إبراما (وليس نفاذا) هو الذي يتحمل أولا بالتعويض كاملا في حدود المبلغ الذي آمن به لديه، فإذا لم يكن كافيا لجبر الضرر فإن المؤمن الذي يليه في تاريخ إبرام العقد هو الذي يلتزم بتغطية الفارق وإلا فالذي يليه وهكذا، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري سابقا بموجب المادة 30 من القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات[5].

أنتقد هذا النظام باعتباره لا يوزع عبء تحمل التعويض على كل المؤمنين بصفة عادلة خاصة وأنه لا يسمح للمؤمن الذي دفع قيمة التأمين أو جزءً منها أن يرجع بشيء مما دفعه على المؤمنين الآخرين[6].

**النظام الثاني: نظام العقد الأكثر ملائمة**

بموجب هذا النظام في حالة تعدد عقود التأمين فإن العقد الأكثر ملائمة أي الذي يختاره المؤمن له هو الذي يعد وحده صحيحا دون العقود الأخرى بغض النظر عن تاريخ الاكتتاب، وفي حالة ما إذا كان المبلغ الذي يتقاضاه المؤمن له من العقد الأكثر ملائمة غير كاف لتغطية قيمة الشيء المؤمن عليه، في هذه الحالة يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين المتعددة بشرط أن يكون ذلك في حدود قيمة الشيء المؤمن عليه.

يعاب على هذا النظام أنه لا يؤدي إلى توزيع عادل لمبلغ التأمين على المؤمنين كل واحد بنسبته، كما أنه لا يسمح للمؤمن صاحب العقد الأكثر ملائمة بالرجوع على باقي المؤمنين ليتحمل كل واحد نصيبه في مبلغ التأمين، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري سابقا بموجب المادة 33 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات قبل تعديلها بالمادة 5 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم لهذا الأمر.

---

(1)- Françoise CHAPUISAT, Assurances terrestres, Assurances de dommages, Règles générales, J. Cl. Civ. Annexes, 1987, Fasc. 10. 1, op. cit, n$^0$ 178, p. 19.

(2)- Cass. 1ère civ., 7 mars 1989, RGAT, 1989, p. 517.

(3)- قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية، غرفة العرائض، بتاريخ 13-07-1933؛ وكذلك قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20-05-1935. نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 333.

(4)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 2، ص 1618. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 366; Nicolas JACOB, op.cit, p. 200.

(5)- قانون رقم 80-07 مؤرخ في 09-08-1980 يتعلق بالتأمينات، ج. ر. عدد 33 صادر بتاريخ 12-08-1980 (ملغى) بأمر رقم 95-07، سبقت الإشارة إليه.

(6)- د/ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، مرجع سابق، ص 450.

**النظام الثالث: نظام التوزيع التناسبي**

يوزع التعويض على المؤمنين بنسب متساوية، فإذا إفترضنا أن المؤمنين ثلاثة ومبالغ التأمين هي على التوالي: 3000 دج و2000 دج و1000 دج وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقيق الخطر هي 3600 دج.

فمقدار التعويض بالنسبة للمؤمن الأول هو: 3000 ÷ 6000 × 3600 = 100 دج.

بالنسبة للمؤمن الثاني هو: 2000 ÷ 6000 × 3600 = 1600 دج.

بالنسبة للمؤمن الثالث هو: 1000 ÷ 6000 × 3600 = 800 دج.

أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام في المادة 33 من الأمر رقم 95-07 بعد تعديلها[1] وكذلك المشرع الفرنسي قبل تعديل المادة L121-4 من تقنين التأميني الفرنسي، إذ يعاب على هذا النظام أنه يظهر مشكل عند إجتماع عقود تأمين محدودة وغير محدودة، حيث يؤدي هذا النظام إلى تحميل مؤمن المسؤولية الغير المحدودة كل التعويض وهذا غير عادل[2].

**النظام الرابع: نظام التضامن بين المؤمنين**

يستطيع المؤمن له طبقا لهذا النظام أن يرجع على أي مؤمن وفقا لاختياره بكامل مبلغ التعويض المستحق له (في حدود نطاق إلتزام هذا المؤمن)، فإذا لم يستوف حقه كاملا جاز له الرجوع على مؤمن ثاني فثالث وهكذا، ثم بعد ذلك يقوم من وفى بالرجوع على باقي المؤمنين بما دفعه زائد عن نصيبه بحيث يتم تصفية العلاقات بينهم على أساس أن يتحمل كل منهم (بصورة نهائية) المبلغ الذي يتحدد وفقا للتخفيض النسبي.

ويرى بعض الفقه أن هذا النظام هو أفضل الأنظمة، لأنه أكثر تبسيطا وعدالة ويقدم أفضل الحلول بالنسبة للتأمين الجمعي، كما يحقق مزايا للمؤمنين لهم، وهذا النظام نصت عليه أغلبية التشريعات منها المادة 78 من تقنين التأمين الألماني والمادة 54 من قانون التأمين النمساوي[3]، المادة 71 من تقنين التأمين السويسري، والمادة L121-4 من تقنين التأمين الفرنسي، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ بذلك المشرع الجزائري، المصري والكويتي للتوفيق بين مصالح المؤمن لهم والمؤمنين وتحقيقا للمبدأ التعويضي أساس عقد التأمين على الأشياء.

ويرى بعض الفقه المصري أنه إذا تعددت شركات التأمين المؤمن لديها ثم تحقق الخطر المؤمن الواجب لالتزامها بالوفاء بمبلغ التأمين، وجب إخضاع النزاع للنصوص المتعلقة بتعدد المدينين في الالتزام الغير التضامني، وقد أخذ المشرع المصري بهذه القواعد في المادة 389 من قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990، التي أجازت الجمع بين مبالغ التأمين على ألا يجاوز مجموع ما يحصل عليه المؤمن له قيمة الضرر الناشئ عن المسؤولية[4].

والجدير بالذكر أن التشريعات التي نصت على التأمين المتعدد متفقة في كون أحكام التعدد من النظام العام، إذ قضت المحاكم الإنجليزية مثلا ببطلان شرط عدم المشاركة الذي تشترط به شركة التأمين أن لا تسأل إلا عن الخسائر أو الأضرار التي تتجاوز قيمة التعويض الذي كان يلتزم بدفعه لمؤمن والمؤمنين الآخرين لو لم تكن وثيقة تأمينها قائمة، بينما يبقى شرط التأمين الأكثر تخصصا صحيحا إذ بمقتضاه عندما تغطي وثيقة تأمين نطاقا واسعا من الممتلكات كالمباني والآلات والمخزون...إلخ، وتغطي وثيقة تأمين أخرى شيئا واحدا كالمخزون، فإن وثيقة تأمين المخزون هي الأكثر تخصصا من وثيقة تأمين الآلات والمباني والمخزون، فإذا ما حدث حريق وأصيب المخزون فقط بالخسارة فإن وثيقة تأمين المخزون يجب أن تستجيب أولا لخسارة المخزون حتى تستنفذ بالكامل، فإذا إستنفذت بالكامل ومازال التعويض غير كاف عن سداد الخسارة بالكامل، عندئذ فإن وثيقة تأمين المباني والآلات والمخزون تستجيب لما زاد عن الخسارة عن التعويض بواسطة وثيقة التأمين على المخزون[5].

---

(1)- راجع المادة 5 من قانون رقم 06-04، سبقت الإشارة إليه.

(2)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 372.

(3)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1616.

(4)- نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 16 وص 17.

(5)- نقلا عن نبيل مختار، مرجع سابق، ص 61.

## III- تحديد أداء المؤمن في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بقيمة الشيء المؤمن عليه

طبقا للمادة 30 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، فإن مبلغ تأمين الشيء الواجب دفعه، يتحدد بقيمة إستبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحادث، بحيث لا يجوز أن يزيد على هذه القيمة حتى ولو كان مبلغ التأمين المؤمن عليه أكبر من هذه القيمة.

ويسمى التأمين بمبلغ يزيد على القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه متى ثبت ذلك سواء حال إبرام العقد أو أثناء سريانه وحتى عندما يتم تحديد هذا المبلغ وفق القيمة المقبولة Valeur agrée بتأمين المغالاة أو بالتأمين الزائد الحقيقي[1]، أما التأمين بمبلغ يقل عن قيمة الشيء المؤمن عليه فيسمى بالتأمين البخس. كما توجد إتفاقات تؤدي إلى تفادي قاعدة النسبية في التأمين البخس أو في تأمين المغالاة، وهذا مقابل قسط إضافي.

### 1- تحديد أداء المؤمن في حالة تأمين المغالاة أو التأمين الزائد

لقد وضح الفقه أن التأمين يكون زائدا متى ثبت، في أي وقت من الأوقات سواء حال إبرام العقد أو أثناء سريانه، أن المبلغ المؤمن به أكبر، لأي سبب من الأسباب، من قيمة الشيء المؤمن عليه[2]، أو هو الذي يوجد في عقد التأمين على قيمة قابلة للتحديد حين تكون القيمة المعلنة فيه أكبر من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه[3]، فلتقدير ما إذا كان هناك تأمين زائد أم لا تجري المقارنة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه فإذا كانت الأولى أكبر من الثانية كنا بصدد تأمين زائد حقيقي Surassurance réelle[4].

ولقد نصت على تأمين المغالاة المادة 31 من الأمر رقم 95-07 بحيث ميز المشرع الجزائري بين وضعين هما:

#### أ- تحديد أداء المؤمن في حالة تأمين المغالاة التدليسية

لقد نصت المادة 31 ف 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه عندما يبالغ المؤمن عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع. مع العلم أننا نلاحظ سقوط كلمة له في النص القانوني لهذه المادة الوارد بالصياغة العربية إذ أن النص القانوني لهذه المادة الوارد باللغة الفرنسية ينص على أنه عندما يبالغ المؤمن له L'assuré عن سوء نية وليس المؤمن L'assureur.

ونلاحظ أن صياغة المادة L121-3 من تقنين التأمين الفرنسي تختلف عن صياغة المادة 31 من الأمر رقم 95-07 في كون هذه الأخيرة نصت فقط على حالة المغالاة الصادرة من طرف المؤمن له دون المؤمن، وهذا منتقد في رأينا باعتبار ذلك نقص في حماية المؤمن له من جراء المغلاة التدليسية الصادرة من طرف المؤمن. إذ أن المشرع الفرنسي رتب على المغالاة التدليسية، أيا كان من صدرت منه بطلان العقد وإمكانية المطالبة بالتعويض، بينما رتب المشرع الجزائري على المغالاة التدليسية، إذا صدرت من طرف المؤمن له فقط دون المؤمن بطلان العقد، كما لم يمنح المؤمن إمكانية المطالبة بالتعويض في حالة صدور المغالاة التدليسية من طرف المؤمن له، لذلك كان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، المصري والكويتي بصياغة المادة L121-3 من تقنين التأمين الفرنسي، مع العلم أن المشرعين المصري والكويتي، لم ينظما أصلا أحكام تأمين المغالاة فيما يتعلق بالتأمين البري، إذ لم يسنا أي مادة قانونية متعلقة به، وهذا منتقد جدا في رأينا باعتبار أن الأمر يتعلق بالمبدأ التعويضي أساس عقد التأمين على الأشياء.

وإذا طلب المؤمن له البطلان كما أشارت إليه المادة L121-3 من تقنين التأمين الفرنسي بينما لم تشير إليه المادة 31 من الأمر رقم 95-07، وهذا منتقد في رأينا، وضح الفقه أنه يجب على المؤمن له إثبات غش المؤمن، أو من يمثله، في المبالغة المتعمدة في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه ليحصل على أقساط

---

(1)- ذلك أنه يوجد نوع آخر يسمى التأمين الزائد الشخصي (Sur assurance personnelle ou subjective)، وهو الذي يوجد حينما لا يؤمن الشخص على الشيء بأكثر من قيمته ولكنه يؤمن بأكثر من المصلحة التي له على الشيء، كما لو أمن صاحب حق الانتفاع على الشيء بقيمته كاملة كما لو كان مالكا له. هذا النوع من التأمين الزائد لا يخضع للنظام القانوني الزائد الحقيقي الذي سنتعرض له في المتن، كما لا يخضع للمادة 31 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات. نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 305.

(2)- Jacob Nicolas, op. cit, p. 193.

(3)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 305.

(4)- مرجع نفسه، ص 305.

مرتفعة[1].

وبالنسبة لأثار البطلان لقد وضح الفقه أنه إذا قضى بالبطلان كان له أثر رجعي سواء طلب قبل وقوع الكارثة أو بعد وقوعها، وسواء طلبه المؤمن أو المؤمن له[2].

أما بالنسبة لإمكانية طلب التعويض نتيجة المغالات التدليسية فإن المادة 31 من الأمر رقم 95-07 لم تنص على إمكانية ذلك على خلاف المادة L121-3 من تقنين التأمين الفرنسي. وهذا منتقد في رأينا، إذ كان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري بما أخذ به المشرع الفرنسي في هذه النقطة القانونية تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق ومراعاة لمصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له ومسايرة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

ونرى الأخذ بكل هذه التفاصيل والنقاط القانونية الخاصة بتأمين المغالات التدليسية في القانون والقضاء الجزائري، تكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق وتجسيدا للمبدأ التعويضي أساس عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق ومسايرة للتطورات القانونية التي حدثت في هذه النقاط القانونية وهذه التفاصيل. لكن كان من الأجدى في رأينا لو نص الأمر رقم 95-07 على هذه التفاصيل والنقاط القانونية المهمة للتوضيح ولكي يكون المهتمين بالتأمين والمتعاقدين أدرى بها قبل التعاقد وقبل تطبيق أحكام هذه النقاط القانونية عليهم، ولكي تكون أساسا قانونيا يسبب ويؤسس به القاضي الجزائري حكمه القضائي، وكذلك للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له.

**ب- تحديد أداء المؤمن في حالة تأمين المغالاة بحسن النية**

لقد نصت المادة 31 ف 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة ويعدل الأقساط المنتظرة.

ولقد وضح الفقه أن الزيادة في التأمين قد تكون متعمدة حين يبالغ المؤمن له في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه، ولكن تعمد الزيادة لا يعني دائما أنها تدليسية، فقد يخطىء المؤمن له في التقدير الصحيح لقيمة الشيء، أو يرغب في تفادي إبرام تأمين ناقص حتى لا تطبق عليه قاعدة النسبية[3].

كما وضح الفقه أن الزيادة في التأمين غالبا ما تكون غير متعمدة، ومن ثم غير تدليسية، وهو ما يحدث في حالة إنخفاض قيمة الأشياء المؤمن عليها أثناء سريان العقد لاستعمالها، أو لقدمها، أو لانخفاض عام في قيم الأشياء، أو لانخفاض عدد الأشياء المؤمن عليها، أو انخفاض قيمة الأشياء المؤمن عليها لهلاكها هلاكا جزئيا أو انتقاص المؤمن له للشيء المؤمن عليه بشرط أن يكون الانتقاص لغرض مشروع ولم يكن الهدف منه التخلص من التأمين أو تخفيض الأقساط، أو إرتفاع القوة الشرائية للنقود[4]، أو إذا لم يثبت التدليس في المغالاة.

وإذا لم يثبت التدليس في المغالاة، أو كانت المغالاة، بحسن نية حقيقي، فإن عقد التأمين يظل صحيحا، لأن المغالاة وحدها ليست سببا لابطاله ولكن، فقط يخفض، فيجوز لأي من الطرفين طلب تخفيض مبلغ التأمين لينخفض بذلك القسط المقابل له بصورة تناسبية وبالنسبة للمستقبل فقط[5]. وطلب التخفيض يأتي في الغالب من المؤمن له حتى لا يدفع أقساطا مرتفعة لا فائدة من ورائها، ويكثر هذا بصفة خاصة قبل وقوع الكارثة[6]، ويجوز للمؤمن له أن يتنازل عن التخفيض بعد طلبه[7]، كما أن طلب التخفيض قد يصدر من المؤمن، خاصة بعد وقوع الكارثة، حيث يدفع مبلغ تعويض بقدر الضرر الناتج من تحقق الكارثة[8].

لكن لقد وضح الفقه أنه يشترط لتمام التخفيض توافر الشروط التالية:

- **كون المغالاة بحسن نية:** فإذا كانت بسوء نية أمتنع التخفيض، والأصل هو حسن النية وعلى من يدعي

---

(1)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 309.

(2)- مرجع نفسه، ص 311.

(3)- Françoise CHAPUISAT, Assurances terrestres, Assurances de dommages, Règles générales, J. Cl. Civ. Annexes, 1987, Fasc. 10. 1, n° 171, p. 19.

(4)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 346.

(5)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 312.

(6)- مرجع نفسه، ص 313.

(7)- قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية، بتاريخ 26-06-1979. نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 313.

(8)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 313.

العكس يقع عبء الإثبات[1].

- **طلب أحد المتعاقدين للتخفيض:** فهو لا يقع تلقائيا[2].

- **إثبات طالب التخفيض المغالاة في التأمين:** أي إثبات زيادة مبلغ التأمين بالمقارنة بقيمة الشيء المؤمن عليه. والعبرة فيما اذا كان هناك مغالاة أم لا هي بيوم الطلب. ويلاحظ الفقه أن انخفاض قيمة الشيء المؤمن عليه أثناء العقد أو هلاكه هلاكا جزئيا لا تفضي حتما إلى وجود مغالاة فقد يكون التأمين أصلا تأمينا بخسا[3]، ويلاحظ الفقه أيضا أن موافقة المؤمن له على مبلغ التأمين عند إبرام العقد حين يتم تحديد هذا المبلغ وفقا للقيمة المقبولة Valeur agréée لا يمنعه من طلب التخفيض، ولا من أن يثبت وقت وقوع الكارثة وجود المغالاة حتى يدفع قيمة الضرر فقط[4].

وإذا توافرت شروط التخفيض فإنه يترتب على ذلك تخفيض مبلغ التأمين إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، وهو ما يستتبعه تخفيض القسط بصورة تناسبية[5]. لكن لقد وضح الفقه أن ليس للتخفيض أثر رجعي[6].

ونرى الأخذ بكل هذه التفاصيل والنقاط القانونية في القانون والقضاء الجزائري، تكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق وتجسيدا للمبدأ التعويضي أساس عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق ومراعاة للتطورات القانونية التي حدثت في هذه النقاط القانونية وهذه التفاصيل. لكن كان من الأجدى في رأينا لو نص الأمر رقم 95--07 على هذه التفاصيل والنقاط القانونية المهمة للتوضيح ولكي يكون المهتمون بالتأمين والمتعاقدون أدرى بها قبل التعاقد وقبل تطبيق أحكام هذه النقاط القانونية عليهم، ولكي تكون أساسا قانونيا يسبب ويؤسس به القاضي الجزائري حكمه القضائي، وكذلك للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له.

هذا ويقابل نص المادة 31 من الأمر رقم 95- 07 نص المادتين 51 و52 من تقنين التأمين السويسري والمادة 74 ف 1 من تقنين التأمين الألماني والمادة 10 من قانون التأمين البلجيكي والمادة 771 من التقنين المدني الليبي والمادة 906 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني[7] والمادة L121-3 من تقنين التأمين الفرنسي التي تختلف عن المادة 31 من الأمر رقم 95-07 في كون هذه الأخيرة نصت فقط على حالة المغالاة الصادرة من طرف المؤمن له دون المؤمن، وهذا منتقد في رأينا باعتبار ذلك نقص في حماية المؤمن له من جراء المغلاة التدليسية الصادرة من طرف المؤمن، إذ أن المشرع الفرنسي رتب على المغالاة التدليسية، أيا كان من صدرت منه بطلان العقد وإمكانية المطالبة بالتعويض، بينما رتب المشرع الجزائري على المغالاة التدليسية، إذا صدرت من طرف المؤمن له فقط دون المؤمن، بطلان العقد ولم يمنح المؤمن إمكانية المطالبة بالتعويض في حالة صدور المغالاة التدليسية من طرف المؤمن له. لذلك كان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، المصري والكويتي بالمادة L121-3 من تقنين التأمين الفرنسي.

كما لا نجد مقابلا لهذه المواد في التقنين المدني المصري والكويتي، وهذا منتقد في رأينا باعتبار أن الأمر يتعلق بالمبدأ التعويضي أساس عقد التأمين على الأشياء، لكن يرى بعض الفقه[8] أن الأحكام السابقة يمكن العمل بها في القانون المصري والكويتي، حتى دون النص عليها لعدم خروجها على القواعد العامة ولوجود عرف تأميني على ذلك، لكنه كان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، المصري والكويتي بما أخذ به المشرع الفرنسي في هذا المجال لكون ذلك يتعلق بالمبدأ التعويضي أساس عقد التأمين على الأشياء وحماية للمؤمن لهم.

---

(1)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 313.

(2)- مرجع نفسه، ص 313.

(3)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 347.

(4)- Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 221.

(5)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 313.

(6)- مرجع نفسه، ص 314.

(7)- نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، هامش 2، ص 307.

(8)- أنظر د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع نفسه، ص 307. وكذلك د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1611.

**2- تحديد أداء المؤمن في حالة التأمين البخس أو التأمين الناقص**

نصت على هذه الحالة المادة 32 من الأمر رقم 95-07، وهو التأمين الذي يكون فيه المبلغ المؤمن به وقت وقوع الكارثة أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا كان هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب تحقق خطر الحريق المؤمن منه، فإن المؤمن له لا يحصل إلا على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد، أما إذا كان هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا بسبب تحقق الخطر المؤمن منه فإن المؤمن له لا يحصل إلا على حصة نسبية من قيمة الضرر تحتسب كما يلي:

التعويض = الضرر × المبلغ المؤمن به (أو القيمة المعلنة) [1] / القيمة الفعلية (أو القيمة القابلة للتأمين)

والقاعدة النسبية هذه تسمى بالقاعدة النسبية للأموال[2] (règle proportionnelle de Capitaux) التي نصت عليها العديد من التشريعات والتي إتفقت جميعها على أنها ليست من النظام العام لكن تطبق بقوة القانون ما دام قد ورد فيها نص قانوني[3]، فلا يلزم الطرفان بإدراج شرط خاص في العقد لتطبيقها ولكن يمكن للطرفين الاتفاق على عدم تطبيقها طبقا لما ورد في نص المادة 32 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وتطبق فقط في عقود التأمين على الأضرار ذلك لأن مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص يكون محددا في العقد خلافا لقاعدة النسبية الأخرى المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر رقم 95- 07 بخصوص تخفيض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة بالنسبة للأقساط المستحقة فعلا، والتي هي جزاء عن إخلال المؤمن له الحسن النية بالتزامه بإعلان بيانات الخطر والتي هي من النظام العام ولا يمكن للأطراف الاتفاق على خلافها وتطبق في كل أنواع التأمين[4].

والجدير بالذكر هنا أنه ليست كل حالات التأمين البخس متعمدة من قبيل المؤمن لهم، إذ قد يحدث هذا النقصان رغما عنهم كما لو أخطئوا في تقدير قيمة الشيء أو كما لو إرتفعت قيمة الأشياء خلال مدة العقد أو كما لو إنخفضت قيمة العملة وما إلى ذلك، وفي مثل هذه الأحوال يحق للمؤمن له أن يطالب من المؤمن زيادة المبلغ المؤمن به حتى يصير مساويا للقيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها، ويحرر الطرفان بذلك ملحقا لوثيقة التأمين، وكان من الأجدى في رأينا لو نصت على ذلك المادة 32 من الأمر رقم 95-07 حماية المؤمنين لهم الحسني النية.

والملاحظ أنه إن كان تعيين خبير لتقدير الأضرار عند تحقق الحادث فلا يمكن إعتباره كاعتراف بالضمان اتجاه المؤمن[5]، لكن قيام كل الأطراف بتقبل مبلغ الأضرار المباشرة المقدرة بالنسبة لكل مركز مؤمن عليه (pour chaque poste) من طرف الخبير يعارض تطبيق التخفيض على أساس القاعدة النسبية المسبب بعدم كفاية قيمة الأموال المضمونة[6].

وتقابل المادة 32 من الأمر رقم 95-07 المادة L121-5 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 75 من تقنين التأمين الألماني والمادة 69 من تقنين التأمين السويسري والمادة 21 من تقنين التأمين البلجيكي والمادة 959 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني[7] بينما لا نجد ما يقابلها في التقنين المدني المصري والكويتي، ويرى الدكتور محمد علي عرفة[8] وجوب إستبعاد هذه القاعدة ما لم يتفق المتعاقدان على تطبيقها، وفي حالة ما إذا إتفقا على ذلك فإنه إعمالا لنص المادة 750 ف 3 من التقنين المدني المصري يجب أن يرد هذا الاتفاق صراحة في الشروط الخاصة بوثيقة التأمين، فإذا وردت في الشروط العامة وجب إبرازها بحروف متميزة بحيث ينتفي كل شك في جهل المؤمن له بها وعدم إقراره إياها، بينما يرى المستشار أنور طلبة رئيس محكمة إستئناف بمصر بأنه لا يؤخذ بقاعدة النسبية إلا على أساس تفسير نية المتعاقدين وقت إبرام عقد التامين ولا محل لإعمالها إلا إذا كانت الكارثة جزئية، فيكون مبلغ التعويض عبارة عن ضرب مبلغ

---

(1)- أنظر د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 354. وكذلك: Michel THURIET, op. cit, n° 34, p. 6.

(2)- أنظر د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 354. وكذلك: Michel THURIET, op. cit, n° 34, p. 6.

(3)- نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 355. Cass. Civ., 9 mars 1970, R.G.AT, 1971, p. 71.

(4)-

(5)- Nîmes, 7 mai 1981, Juris–Data, n° 1052.

(6)- Montpellier, 1ère chambre, 5 juillet 1983, Juris–Data, n° 1052

(7)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، هامش 5، ص 355.

(8)- د/ محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص 61.

الضرر في مبلغ التأمين وقسمة الحاصل على قيمة التأمين أي قيمة الشيء[1].

كما يرى الفقه المصري الراجح بأنه طالما لم ينص التقنين المدني المصري والكويتي على قاعدة النسبية فلا يمكن إعمالها حتى ولو إتفق الأطراف على ذلك أو بالأدق حتى ولو فرضها المؤمن الطرف القوي في عقد الإذعان على المؤمن له الطرف الضعيف فيه، خاصة وأنه من المعترف به أن المؤمن لهم لا يفهمون محتواها ولا مداها[2].

لكن محكمة النقض المصرية قد قضت بأن النص في وثيقة التأمين على إعمال قاعدة النسبية يكون جائزاً قانونا[3]. وأن هذا الاتفاق متعينا إعماله متى نص عليه صراحة في عقد التأمين[4]. كما أن الاتفاق على قاعدة النسبية في عقد التأمين على الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشيء المؤمن عليه[5].

## الفرع الثالث

## المصلـــحة التأمينيـــة في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

إن المصلحة التأمينية في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، لها معنى دقيق ومحدد **(أولا)**، لذلك تعتبر سببا لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، باعتبارها دافعا إلى التعاقد حسب النظرية الحديثة للسبب في العقد **(ثانيا)**. كما أنها لا تتوفر إلا بالنسبة لبعض الأشخاص حسب الأحوال وبحسب قدرها **(ثالثا)**، مع ضرورة توفر شروط خاصة فيها **(رابعا)**.

### أولا: معنى المصلحة التأمينية في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

يفترض التأمين بصفة عامة، والتأمين ضد الحريق بصفة خاصة، أن للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن ضده، وهذه المصلحة هي التي تدفعه إلى إبرام عقد التأمين لحمايتها، ذلك أنه إذا أجيز لشخص ما ليست له مصلحة في المحافظة على شيء معين أن يبرم عقد تأمين يتعلق به، فإنه من ناحية أولى سيكون مضاربا أو متراهنا على وقوع الخطر، بحيث يربح إذا وقع ويخسر إذا لم يقع ومن ناحية ثانية، قد يكون هذا ما يدفعه إلى أن يحقق عمدا الخطر المؤمن ضده ليستولي على مبلغ التأمين[6].

وعرف الفقيه الفرنسي VENARD المصلحة التأمينية بأنها صلة بين شخص ومال أو مجموعة أموال تمثل قيمة إقتصادية ومعرضة لأخطار ينشئ تحققها الحاجة إلى قيمة مثلها أو تعويض عنها[7]، أو بعبارة أخرى هي صلة بين شخص وذمته المالية أو جزء منها مهدد بخطر معين[8]، أو بعبارة ثالثة هي القيمة المالية التي يتعرض المؤمن له أو المنتفع لفقدها بوقوع الكارثة[9].

أما الفقه المصري فقد عرف المصلحة التأمينية بأن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه[10].

---

(1)- م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 178.

(2)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 3، ص 1640.

(3)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 12-02-1970، تحت رقم 169 للسنة القضائية 36. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 181.

(4)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 21-03-2000، تحت رقم 1498 للسنة القضائية 69. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 180.

(5)- قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 21-03-2000، تحت رقم 1498 للسنة القضائية 69. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 180.

(6)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 369.

(7)- نقلا عن د/ جلال محمد إبزاهيم، مرجع نفسه، ص 372.

(8)- نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع نفسه، ص 372.

(9)- « La valeur patrimoniale pouvant être perdue pour l'assuré ou le bénéficiaire à la suite du sinistre. », in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 308.

(10)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1153؛ د/ عمران محمد علي، الوجيز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت. ن، ص 51؛ د/ خميس خضر، العقود المدنية الكبرى، البيع والتأمين والإيجار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 438. د/ نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت. ن، ص 130.

**ثانيا: إعتبار المصلحة التأمينية سببا لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في التقنين المدني يجب أن يكون لكل إلتزام سبب ينشئه وهو الدافع الباعث إلى التعاقد، وطبقا للمادة 98 ف 2 من التقنين المدني الجزائري يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على يخالف ذلك.

إن المادة 621 من التقنين المدني الجزائري نصت على أنه تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين. والملاحظ هنا أنه يفهم من صياغة هذه المادة أن المصلحة هي محل عقد التأمين إلا أن الفقه الحديث[1] يرى بأن قصد المشرع الجزائري لم يتجه إلى ذلك بل المقصود هو أن المصلحة هي السبب الدافع إلى التعاقد، أما المحل في عقد التأمين هو الخطر ويرجع سبب هذا اللبس إلى كون الخطر والمصلحة وجهان لأمر واحد[2]. وهذا ما يفسر كذلك إعتبار الفقه محل التأمين هو الخطر المؤمن منه تارة وهو المصلحة تارة أخرى، لكن ما يؤكد بأن المصلحة هي السبب في عقد التأمين هو أن المادة 29 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات تؤكد ذلك بنصها كما يلي:" يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه"[3]. وهذا هو الأمر أيضا بالنسبة للمادة L121-6 من تقنين التأمين الفرنسي.

لكن المنتقد في رأينا أن المادة 776 من التقنين المدني الكويتي نصت فقط، على أن يقع التأمين من الأضرار باطلا إذا لم يستند إلى مصلحة إقتصادية مشروعة. والمنتقد أكثر في رأينا أن المادة المادة 749 من التقنين المدني المصري نصت، على أن يكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر الحريق.

**ثالثا: الأشخاص الذين لهم مصلحة للتأمين في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

من الواضح طبقا للمادة 29 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات أن المصلحة تتوفر بالنسبة لكل من يضار من تحقق الخطر المؤمن منه، لكن يجب التمييز في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بين أصحاب الحقوق العينية وأصحاب الحقوق الشّخصية، ثم النظر في توفر المصلحة في حالة التأمين لحساب الغير[4].

والمشار إليه هنا أن المصلحة الاقتصادية في التأمين على الأشياء ضد الحريق تتخذ أشكالا مختلفة، فمصلحة مالك الشيء تتجسد في العلاقة المالية التي تربط الشخص بملكه، لأن القيمة المالية لهذا الشيء هي المعرضة لخطر الحريق، ويمكن أن تتعلق عدة مصالح بالشيء الواحد، ومثاله مصلحة مالك المنزل ومستأجر المنزل الذي له أيضا مصلحة في عدم هلاكه لأنه مسؤول عن الحريق الذي يتسبب فيه فيؤمن على مسؤوليته عن هذا الحريق، والدائن المرتهن لهذا المنزل الذي له أيضا مصلحة في عدم هلاكه حتى يستطيع التنفيذ عليه في حالة عدم إستيفاء الدين من مدينه وهو المالك الراهن فيؤمن عليه ضد الحريق، بحيث إذا احترق حل مبلغ التأمين محل الشيء المؤمن عليه[5].

وفي حالة ما إذا وجدت عدة مصالح لبقاء القيمة المالية للشيء، يجوز أن تكون هذه المصالح محلا لعدة عقود تأمين على شيء واحد، بشرط أن تكون هذه المصالح مختلفة ومتميزة عن بعضها البعض، والتعويض الذي يلتزم به المؤمن لا يدفعه إلا عند تحقق الخطر المؤمن عليه، فإذا إحترق المنزل مثلا يعوض المالك عن إحتراقه لأن القيمة المالية للشيء وهو مالكه ضاعت، فيعوض مثلا المؤجر إذا ثبتت مسؤولية المستأجر عن حدوث الحريق ويعوض الدائن المرتهن بشرط أن يكون لم يتقاض حقه من المدين المرتهن[6].

**رابعا: شروط المصلحة التأمينية في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

يشترط أن تكون المصلحة التأمينية موجودة، و يجب أن تكون مباشرة أو غير مباشرة، كما يجب أن تكون إقتصادية ومشروعة.

---

(1)- أنظر د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 109. وكذلك د/ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، مرجع سابق، ص 261.

(2)- د/ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، مرجع سابق، ص 276.

(3)- المادة 29 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سبقت الإشارة إليه.

(4)- أنظر بالتفصيل بالنسبة للأشخاص الذين لهم مصلحة في التأمين على الأشياء ضد الحريق، نفس مذكرتنا ص ص 15-24.

(5)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1526.

(6)- د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص171.

**1- وجود المصلحة**

إن وجود المصلحة في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق أمر ضروري، فهي أولا عنصر لازم لصحة العقد ولبقائه، فإذا كانت منعدمة عند إبرامه كان باطلا، وإذا تخلت بعد إنعقاده أصبح مفسوخا، وهي ثانيا مقياس لقيمة التأمين المستحقة عند وقوع خطر الحريق، فهذه القيمة تتحدد بقيمة الضرر، وقيمة المصلحة تمثل حدا أقصى لقيمة الضرر.

ويرى معظم الفقه، بأن المصلحة يجب أن تتوفر عند تكوين العقد وتبقى خلال تنفيذه وحتى وقوع الخطر المؤمن منه، ذلك أن تخلف المصلحة يجعل عقد التأمين باطلا لمخالفته للنظام العام من جهة ولأن سبب عقد التأمين هو ضمان مصلحة في مواجهة خطر، فإذا زال سبب العقد زال العقد بالنسبة إلى المستقبل ذلك أن المصلحة ركن أساسي في العقد[1]، وإستثناءً يكفي وجود المصلحة التأمينية في وقت الخسارة إذا إنتقلت المصلحة التأمينية من المؤمن له إلى الغير أثناء سريان عقد التأمين مثل إلى الورثة[2]، بينما تتفق التشريعات المقارنة على إشتراط وجود المصلحة التأمينية للمؤمن له في التأمين البحري وقت الخسارة ولا وقت إبرام عقد التأمين وينبثق ذلك من عادات التجارة البحرية، على سبيل المثال تغيير ملكية البضائع أثناء نقلها[3].

أما في الفقه والقضاء الأمريكي فإنه يشترط وجود المصلحة في التأمين ضد الحريق عند وقوع خطر الحريق وليس من الضروري توفرها عند نشوء العقد، وهذا ما يتبين من خلال القضية المرفوعة من طرف السيد MACOURA ضد الشركة الشمالية للتأمين في أمريكا[4].

وإذا كان يلزم توفر المصلحة عند قيام العقد فليس من الضروري أن تكون هذه المصلحة حالة وإنما يكفي أن تكون مجرد مصلحة متوقعة، وعلى هذا النحو فليس من اللازم أن تتوفر ملكية المؤمن له على الشيء المؤمن عليه حين إبرام العقد، طالما أنه من المتوقع توافرها بعد ذلك، فالملكية المؤجلة للمشتري حتى الشحن مثلا تجعل له بالبضاعة المشحونة علاقة تسوغ التأمين عليها، ومصلحة أكيدة في المحافظة على البضاعة ووصولها سليمة[5]. وهذا ما أخذ به أيضا القضاء المصري[6].

**2- كون المصلحة مباشرة أو غير مباشرة**

يجوز كذلك تأمين الربح المنتظر، كتأمين خسائر الاستغلال وتأمين فقدان ريع العقارات المحترقة في الفترة اللازمة لإعادة بنائها لكن بشروط[7] هي:

- يجب أن يكون هناك إتفاق خاص وصريح في العقد على تأمين الربح المنتظر.
- يجب أن يكون الربح المنتظر محققا، نهائيا ومؤكدا لا محتملا.
- يجب أن يتضمن العقد بطريقة دقيقة، أسسا ثابتة وواضحة وسليمة لكيفية تقدير الكسب الفائت.

لذلك كان من الأجدى في رأينا لو فرض المشرع الجزائري، المصري والكويتي تطبيق هذه الشروط على المؤمن والمؤمن له مراعاة للمبدأ التعويضي أساس عقد التأمين على الأشياء.

**3- كون المصلحة إقتصادية**

ويقصد بالمصلحة الاقتصادية أن تكون مالية وأن تكون قابلة للتقويم بالنقود[8]، وهذا الشرط إشترطته صراحة المادة 621 من التقنين المدني الجزائري والمادة 776 من التقنين المدني الكويتي، كما أجمع الفقه الفرنسي عليه[9] رغم أن القانون الفرنسي لم يستوجب صراحة أن تكون المصلحة إقتصادية، وهو أيضا ما

---

(1)- أنظر كل من د/ عبد الودود يحي، مرجع سابق، ص 67؛ د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 167، د/ توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 138؛ د/ محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس، عقود التأمين من الناحية القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 108.

(2)- نبيل مختار، مرجع سابق، ص 129.

(3)- نقلا عن نبيل مختار، مرجع نفسه، ص 105.

(4)- نقلا عن نبيل مختار، مرجع سابق، ص 102.

(5)- د/ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، مرجع سابق، ص 273.

(6)- حكم صادر عن محكمة الإسكندرية الإبتدائية بتاريخ 21-12-1958. نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 386.

(7)- أنظر د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 391. وكذلك م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 166.

(8)- Françoise CHAPUISAT, Assurances terrestres, Assurances de dommages, Règles générales, J. Cl. Civ. Annexes, 1987, Fasc. 10. 1, n° 3, p. 01.

(9)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 181, p. 308; Nicolas JACOB, op. cit, n° 72, p. 175.

عليه إجماع الفقه المصري[1]، فتطبيقا لذلك يرى بعض الفقه أن التأمين ضد الحريق على مجرد الذكريات العائلية يقع باطلا، على الأقل ما لم يكن لطالب التأمين مصلحة إقتصادية في هذه الحالات[2].

وتظهر خصوصية عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق من حيث المصلحة التأمينية في إشتراط وجود مصلحة إقتصادية لدى المؤمن له تتحدد بالمبلغ الذي قد يخسره في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه، أما في عقد التأمين على الحياة فإنه يشترط فقط وجود مصلحة أدبية لدى المؤمن له أو المستفيد في بقاء حياة المؤمن على حياته حيا[3].

لذلك لا تكون وثائق تأمين الحياة أو الحوادث الجسمانية من عقود التأمين ذات الصفة التعويضية على عكس عقود التأمين على الأشياء ضد الحريق[4]، ويترتب عن ذلك أنه يمكن إنعقاد عدة عقود تأمين على الحياة من خطر واحد مع جواز الجمع بين مبالغ التأمين الواجبة لكل هذه العقود، كما يمكن للمؤمن له في التأمين على الحياة أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض. ويلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين، كما لا يمكن للمؤمن في التأمين على الحياة الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول، بينما لا يتوفر كل ذلك في التأمين على الأشياء ضد الحريق[5].

**4- كون المصلحة مشروعة**

طبقا للمادة 621 من التقنين المدني الجزائري يجب أن تكون المصلحة التأمينية مشروعة أي غير مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة، إذ تكون المصلحة التأمينية غير مشروعة مثلا في حالة التأمين على أحداث عمدية، سواء أصابت شيئا للمؤمن له حق عليه كملكية أو إنتفاع، أو أصابت شيئا للغير عليه مثل هذا الحق، وتكون المصلحة التأمينية غير مشروعة كذلك في حالة التأمين على النتائج المالية للمسؤولية الجنائية، كالغرامة المالية والمصادرة حتى ولو كان الأمر متعلقا بحادث غير عمدي، وكذلك إذا ما تعلق الأمر بتأمين على أشياء غير قابلة للتعامل كالمخدرات والخمور في الدول التي تحرمها ويعتبر كذلك مخالفا للآداب العامة، ولا يجوز التأمين لمصلحة خليلة، إذا كان الغرض من التأمين هو دفعها إلى الرضا بقيام علاقة غير مشروعة أو بالاستمرار فيها أو بالعودة إليها بعد أن إنقطعت، فتعيين الخليلة المستفيدة في التأمين على الأشياء يبطل ولكن التأمين يبقى قائما لمصلحة المؤمن له ولورثته من بعده أو لمصلحة أي مستفيد آخر يعينه المؤمن له[6].

لكن الأمر ليس بهذه السهولة في حالات أخرى، مثل في حالة التأمين على البضائع المهربة، أو حالة التأمين على المنازل المخالفة للأدب العامة وما يتصل بها، أو حالة التأمين لمصلحة الخليلة، أو حالة التأمين بشروط مخالفة للأخلاقيات.

**أ- التأمين على البضائع المهربة ضد الحريق**

يقصد بعمليات التهريب إستيراد أو تصدير البضائع التي يحظر القانون إستيرادها أو تصديرها لحماية مصالح معينة، وهنا يجب التفرقة بين وضعين:

**- غرض عمليات التهريب هو الاعتداء على القانون الوطني**

أي تكون البضائع محل التهريب يجرم قانون الدولة التي عقد فيها التأمين إستيرادها إليه أو تصديرها، وفي هذه الحالة يجمع الفقه الفرنسي[7] والمصري[1] على بطلان التأمين على هذه البضائع.

---

(1)- أنظر كل من د/ توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 164؛ د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 287؛ د/ عبد الودود يحي، مرجع سابق، ص 66؛ د/ حسام الدين كمال الأهواني، مرجع سابق، ص 100؛ د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 281.

(2)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 385.

(3)- مرجع نفسه، ص 407.

(4)- أنظر كلا من دليلة زيدات، عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة بين قانون التأمينات الجزائري رقم 95-07 وقانون التأمينات الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-200، ص 68. وكذلك يمينة حوحو، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، د. تا. م ، ص 14.

(5)- أنظر في ذلك يمينة حوحو، مرجع سابق، ص ص 14-17.

(6)- Cass. Civ., 28 mars 1928 ; Paris, 23 juill 1914 ; Lyon 30 mars 1916 ; Paris 5 mai 1925, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 25, p. 41.

(7)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 40; Nicolas JACOB, opcit, p. 98; Georges BRIERE DE l'ISLE,

**- غرض عمليات التهريب هو الاعتداء على قانون أجنبي**

ذهب القضاء الفرنسي إلى مشروعية مثل هذا التأمين وصحته إستنادا إلى أن القوانين الجمركية الأجنبية ليست لها حجية خارج حدود الدولة التي وضعتها، وهذا ما ذهبت إليه محكمة إيكس في هذه القضية وهو ما أيدته فيه محكمة النقض الفرنسية(2).

أما الفقه الفرنسي فقد تأرجح الرأي فيه بين ثلاثة إتجاهات هي:

**الإتجاه الأول:** يذهب إلى بطلان مثل هذا التأمين مطلقا إستنادا إلى فكرة المجاملات الدولية، لأن عمليات التهريب يستنكرها الضمير العالمي في جميع الأمم المتمدنة ومن ثم فإن تشجيع التهريب بإباحة التأمين من مخاطره يعتبر مؤامرة على أمن الدول الأجنبية، ويتزعم هذا الرأي الأستاذ نيبوابيه(3).

**الإتجاه الثاني:** يذهب إلى التفرقة بين فرضيتين:

**الفرضية الأولى:** إذا كان تجريم التهريب يستند إلى إعتبارات مستمدة من وجوب إحترام الآداب العامة المشتركة بين جميع الأمم المتمدنة كحماية الصحة العامة مثلا، ففي هذه الحالة يقع التأمين باطلا.

**الفرضية الثانية:** إذا كان تجريم التهريب يقوم على إعتبارات وطنية بحتة كحماية الاقتصاد القومي مثلا، فإن التأمين يكون صحيحا، ويتزعم هذا الرأي الأستاذ RIPER، الذي يطبق رأيه هذا على هذه القضية، وينتهي إلى صحة عقد التأمين في هذه الحالة، لأن تحريم المشروبات الكحولية لا يستند إلى إعتبارات خلقية مشتركة من كل الدول المتمدنة(4).

**الاتجاه الثالث:** يمثل الاتجاه الحديث للفقه الفرنسي، ويذهب أنصاره إلى القول بصحة التأمين لأن النظام العام الفرنسي، في مثل هذه الحالة لم يعتدِ عليه(5).

أما الفقه المصري في مجموعه فيذهب إلى بطلان التأمين على التهريب مطلقا، لا رعاية للمعاملات الدولية وإحتراما لسيادة الدول فحسب، بل لأن عمليات التهريب تعتبر غير مشروعة لذاتها لمجافاتها للضوابط الخلقية العامة والنظام العام الدولي(6).

**ب- التأمين ضد الحريق على المنازل المخالفة للآداب العامة**

لقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن عقد التأمين، كغيره من العقود، يقع باطلا كلما كان القصد منه تسهيل إنشاء أو استغلال أو المحافظة على المنازل المخالفة للآداب العامة لعدم مشروعية السبب(7).

كما يرى الفقه الفرنسي(8) والمصري(9) وجوب تقرير بطلان عقد التأمين ضد الحريق على منازل

---

op. cit, p. 56; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, Précis de la loi sur le contrat d'assurance et commentaire sur la réglementation de l'assurance automobile obligatoire, 5ème édition, LGDJ, Paris, 1971, p. 102.

(1)- أنظر كل من د/ محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص 37؛ د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 275; د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1229؛ د/ حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص 64؛ د/ محمود جمال الدين زكي، دروس في التأمين، الجزء الأول، في المبادئ العامة، مطبعة الإتحاد، القاهرة، د. ت. ن، ص 31؛ د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 203; د/ توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 79؛ د/ عبد الودود يحي، مرجع سابق، ص 46.

(2)- حكم صادر عن محكمة إيكس الفرنسية بتاريخ 02-02-1926. وقرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28-03-1928. نقلا عن نبيل مختار، مرجع سابق، ص 109.

(3)- نقلا عن د/ عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص 40.

(4)- نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 222.

(5)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 40; Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 56; Nicolas JACOB, op. cit, p. 98.

(6)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1229؛ د/ محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص 38؛ د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 277؛ د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص204.

(7)- قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية، بتاريخ 01-04-1895. نقلا عن د/ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، مرجع سابق، هامش 1، ص 279.

(8)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit., p. 40 ; Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 56 .

(9)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 1، ص1230; د/ محمد علي عرفة، مرجع سابق،

الدعارة، وهذا الأصح في رأينا كذلك لأن الغرض منه هو المحافظة على هذا المنزل وبقائه، كما أن السبب الدافع إلى التعاقد وفقا للنظرية الحديثة وهو التأمين على الدعارة مخالف للآداب العامة.

**ج- التأمين على الأشياء ضد الحريق لمصلحة الخليلة**

نرى أنه يمكن تصور حالة التأمين على الأشياء ضد الحريق لمصلحة الخليلة، كما لم يصل لعلمنا رأي فقهي أو إجتهاد قضائي حول مشروعية المصلحة بالنسبة للتأمين على الأشياء ضد الحريق لمصلحة الخليلة، لكن نرى أنه يمكن القياس على ما وضحه الفقه والقضاء بالنسبة للتأمين على الحياة لمصلحة الخليلة وتطبق الأحكام الخاصة به على التأمين على الأشياء ضد الحريق لمصلحة الخليلة، نظرا لوحدة السبب، وحدة المغزى ووحدة الهدف من إشتراط مشروعية المصلحة بين كلا من التأمينين.

فلقد جرت عادة الفقه[1] على التفرقة بين فرضين فيما يتعلق بصحة أو بطلان عقد التأمين على الحياة الذي تعين فيه الخليلة (أو العشيقة) مستفيدة.

- **غرض التأمين لمصلحة الخليلة هو تشجيعها على قيام العلاقة:** أجمع الفقه[2] وما يذهب إليه الرأي الغالب في القضاء[3] على أن هذا العقد يقع باطلا سواء تعلق الأمر بتشجيع الخليلة على الرضا بقيام هذه العلاقة أو الاستمرار فيها أو العودة إليها بعد أن انقطعت، وهذا ما نرى تطبيقه أيضا على حالة التأمين على الأشياء ضد الحريق لمصلحة الخليلة.

لكن إختلف الفقه حول تحديد المقصود بالبطلان هنا. فذهب رأي مرجوح[4] إلى أن العقد ذاته يقع باطلا باعتبار أن هناك عيب اعتوره في ركن من أركانه، وهو السبب حيث أنه غير مشروع.

وهذا الرأي فاته بحق المشرع المصري، في التقنين المدني المصري الجديد إعتنق نظرية انتقاص العقد بموجب المادة 143 من نفس التقنين والتي بمقتضاها أنه إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير هذا الشق الذي وقع باطلا أو

---

ص 38. د/ محمود جمال الدين زكي، دروس في التأمين، الجزء الأول، في المبادئ العامة، مرجع سابق، ص 32. د/ حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، 62. د/ خميس خضر، مرجع سابق، ص 420.

(1)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص1230. د/ نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص 134، د/ محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص 39. د/ محمود جمال الدين زكي، دروس في التأمين، الجزء الأول، في المبادئ العامة، مرجع سابق، ص 32. د/ حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص 65. د/ محمد علي عمران، الوجيز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 30، د/ خميس خضر، مرجع سابق، ص 420. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 40; Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 57; Nicolas JACOB, op. cit, p. 97; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, Précis de la loi sur le contrat d'assurance et commentaire sur la réglementation de l'assurance automobile obligatoire, op. cit, p. 102; P. ESMIEN, "L'annulation, pour immoralité de la cause dans la police d'assurance-vie souscrite par un homme marié de la désignation de sa maîtresse comme bénéficiaire", D., 1958, p. 317.

(2)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص1230. د/ نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص 34. د/ محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص 39. د/ محمود جمال الدين زكي، دروس في التأمين، الجزء الأول، في المبادئ العامة، مرجع سابق، ص 32. د/ حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص 65. د/ محمد علي عمران، مرجع سابق، ص 30. د/ خميس خضر، مرجع سابق، ص 420. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 40; Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 57; Nicolas JACOB, op. cit, p. 97; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, Précis de la loi sur le contrat d'assurance et commentaire sur la réglementation de l'assurance automobile obligatoire, op. cit, p. 102; P. ESMIEN, "L'annulation, pour immoralité de la cause dans la police d'assurance-vie souscrite par un homme marié de la désignation de sa maîtresse comme bénéficiaire", D., 1958, p. 317.

(3)- Paris. 14 juin 1955, J. Cl. P., 1956, II, 9303. Confirmé Cass. Civ., 8 oct. 1957, D., 1958. p. 317;
Cass. Civ., 6 oct. 1957, RGAT, 1957. p. 398;
Cass. Crim., 5 fév. 1969, Bull. Crim., 1969, p. 42.
Cass. Ch. Mixte., 27 fév. 1970, Gaz. Pal., 1970, 1, p. 163.
وأنظر عكس ذلك:
حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن علاقة العشيق بعشيقته ليست خاطئة بطبيعتها. وأنظر في نفس هذا المعنى الأخير حكم صادر عن محكمة تولوز بتاريخ 09-05-1978. نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، هامش 4، ص 226.

(4)- د/ نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص 135.

قابلا للابطال فيبطل العقد كله.

لذلك يذهب الرأي الراجح في الفقه[1] إلى تطبيق نظرية إنتقاص العقد بصدد عقد التأمين على الحياة الذي تعين فيه العشيقة مستفيدة، بحيث أن البطلان لا يلحق عقد التأمين ذاته ولكن ينصب، فقط، على تعيين العشيقة كمستفيدة ويبقى العقد صحيحا في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ويكون لهذا الأخير أن يعين مستفيدا أخر، وإلا آل مبلغ التأمين إلى ورثته.

ونرى تطبيق هذا الرأي الراجح الأخير في القانون والقضاء الجزائري إذا كان الغرض من التأمين على الأشياء ضد الحريق هو تشجيع العشيقة على الرضا بقيام هذه العلاقة، أو الاستمرار فيها، أو العودة إليها بعد أن انقطعت، ومثال ذلك أن يؤمن شخص على منزله ضد الحريق لفائدة الخليلة للتوصل إلى هذه الأغراض، وذلك باعتبار أن هذا الحل الذي أخذ بت الفقه الراجح حلا عادلا ومنطقي، كما أنه يتماشى مع إعتناق المشرع الجزائري لنظرية إنتقاص العقد بموجب المادة 104 من التقنين المدني الجزائري.

**- غرض التأمين لمصلحة الخليلة هو تعويضها عما لحقها من ضرر بسبب قطع هذه العلاقة غير المشروعة:** إن التأمين يكون مشروعا، وهذا ما أخذت به المحاكم الفرنسية[2] ومحكمة النقض الفرنسية[3].

لكن نرى أن هذا الحل غير قانوني وغير منطقي ولا يمكن تطبيقه في القانون والقضاء الجزائري لأن الأخذ بهذا الحل سيؤدي في نظرنا إلى تشجيع القيام بهذه العلاقات الغير المشروعة بدلا من محاربتها، كما أنه من الغير القانوني أن تستفيد الخليلة من عقد التأمين الذي تم لمصلحتها على أساس علاقة غير مشروعة، إذ كل ما بني على باطل فهو باطل. لذلك نرى أن التأمين على الأشياء ضد الحريق لفائدة الخليلة يكون غير مشروعا حتى إذا كان الغرض منه هو تعويض هذه الأخيرة عما لحقها من ضرر بسبب قطع هذه العلاقة الغير المشروعة، ومثال ذلك حسب ما نتصوره في رأينا أن يؤمن شخص على بيته الذي تسكن فيه خليلته ضد الحريق لغرض تعويض هذه الأخيرة عما لحقها من ضرر بسبب قطع هذه العلاقة الغير المشروعة نتيجة عدم إمكانية هذا الشخص من توفيرها مسكن آخر تسكن فيها لوحدها أو معه بعد إحتراق المنزل الأول الذي كان قد وفره لها لتسكن فيه لوحدها أو ليسكن معها.

**د- التأمين على الأشياء ضد الحريق بشروط مخالفة للأخلاقيات** Les clauses contraires à l'éthique

إن الأخلاقيات داخلة في مجال مفردات الآداب، لذلك فإن رجل القانون يحس بأنه أجنبي عن ذلك، لكن خلال العشرينيات الأواخر إنتقلنا من الآداب إلى الأخلاقيات، وبعبارة أخرى من الأخلاقيات باعتبارها علم للآداب، إلى الآداب المجسدة لقاعدة تحكم السلوك، وهذا ما يقربه القضاء الفرنسي في المجال القانوني[4].

إن فكرة الأخلاقيات لم تصل بعد لتكون حتمية قانونية مثلما هو الشأن بالنسبة للنظام العام والآداب العامة والالتزام بالنزاهة الذي نصت عليه المادة L120-1 من تقنين التأمين الفرنسي[5]، والذي كان من

---

(1)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 2، ص 1230. د/ محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص 39. د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 206.

(2)- حكم صادر عن محكمة باريس بتاريخ 23-07-1914. نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، هامش 8، ص 227.
حكم صادر عن محكمة باريس بتاريخ 05-05-1925. نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، هامش 8، ص 227.
حكم صادر عن محكمة باريس بتاريخ 28-05-1976. نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، هامش 8، ص 227.

(3)- قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28-03-1928. نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، هامش 8، ص 227.

(4)- Voir P. SARGOS, "L'obligation de loyauté de l'assureur et de l'assuré", RGDA, 1997, p. 988;
«L'équité à laquelle fait référence l'article 1135 du code civile français continue toutefois de susciter quelques réticences, refusant d'en faire une source du droit.», in Cass. Soc., 4 déc. 1996, RTD. Civ., 1998, p. 221.

(5)- «Les pratiques commerciales déloyales sont interdites. Une pratique commerciale est déloyale lorsqu'elle est contraire aux exigences de la diligence professionnelle et qu'elle altère, ou est susceptible d'altérer de manière substantielle, le comportement économique du consommateur normalement informé et raisonnablement attentif et avisé, à l'égard d'un bien ou d'un service. Le caractère déloyal d'une pratique commerciale visant une catégorie particulière de consommateurs ou un groupe de consommateurs vulnérables en raison d'une infirmité mentale ou physique, de leur âge ou de leur crédulité s'apprécie au regard de la capacité moyenne de discernement de la catégorie ou du groupe. Il Constituent, en particulier, des pratiques commerciales déloyales, les pratiques commerciales trompeuses définies aux articles L. 121-1 et L. 121-1-1 et les pratiques commerciales

الأجدى في رأينا لو نص المشرع الجزائري عليه، نظرا لأهميته في حماية المستهلك، المؤمن له والمتعاقد مع المحترف بصيفه عامة ولتوضيح وترتيب المسؤولية في حالة مخالفته، واعتباره أساسا قانونيا يؤسس عليه القاضي حكمه في هذه الحالة الأخيرة.

لكن هذا لا يعني أن القانون لا يتدخل لحمايتها، إذ يقوم بذلك بصفة غير مباشرة عن طريق استعمال مصححات أصبحت كلاسيكية، مثل اللجوء إلى نظرية الغش، حسن النية، العدل والإنصاف، التعسف في استعمال الحق أو إلى الوكالة الظاهرة لحماية الشخص من الإخلال بالأخلاقيات، كما كان يفعله بالنسبة للآداب[1]، العدل والإنصاف[2]، لأن عقد التأمين من عقود حسن النية التي تستلزم الصراحة المطلقة والنزاهة الكاملة[3]، لكن حسن نية المؤمن له هي التي تكون مستهدفة من طرف قانون التأمين وذلك بالجزاء المطبق على التصريح العمدي الكاذب للخطر[4]، على التأمين المغالي التدليسي، وعلى التأمين المتعدد التدليسي[5]، لكن الأخلاقيات يجب أن تحترم حتى من طرف المؤمنين ووسطاء التأمين وهذا غير محمي أصلا من طرف الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ولا من طرف التقنينين المدنيين الفرنسي والكويتي، وهذا منتقد في رأينا. كما أنه غير محمي بطريقة مباشرة من طرف تقنين التأمين الفرنسي إلا في الحالة التي يشترط فيها هذا التقنين الأخير على المؤمن تسليم الوثائق الإعلامية للمؤمن له[6]، بينما يكون ذلك محمي من طرف تقنين الاستهلاك الفرنسي عندما يجد تشريع الشروط التعسفية الفرنسي مجالا للتطبيق، بحيث أن محكمة النقض الفرنسية أقصت من هذه الحماية كل عقود التأمين المكتتبة من طرف المحترفين عندما يكون محلها ذات علاقة مباشرة بنشاطهم[7]، بحيث تطبق هذه السابقة القضائية الفرنسية المقيدة على عقود التأمين التي تغطي أخطار مهنية، وهذا ما إنتقده الفقه الفرنسي[8].

لكن القضاء الفرنسي يفرض إحترام الأخلاقيات من طرف المؤمنين ووسطاء التأمين عن طريق فرض الالتزام بالنزاهة على عاتق المؤمن[9]، وكذلك الشأن بالنسبة لأعراف التأمين الفرنسية مثل الأعراف الفرنسية الخاصة بالسمسرة والمدونة الأخلاقية نسماسرة التأمين في فرنسا[10] التي من المؤسف أن لا نجد لها مقابل في الجزائر. لذلك فإن الأخلاقيات الخاصة بعرض التأمين في فرنسا هي أخلاقيات ممتهنو التأمين، والتي يكون الجزء منها معدة من طرف ممتهني التأمين، بالرغم من أن الإخلال بها معاقب من طرف القاضي الفرنسي [11]، وكان من الأجدى في رأينا لو إتبع ذلك القضاء الجزائري.

---

agressives définies aux articles L. 122-11 et L. 122-11-1.", article L 120-1 du code de la consommation français, www.legifrance.gouv/

(1)- Luc Mayaux "Ethique et offre d'assurance", Rapport au colloque de l'Association Internationale des Etablissements Francophones de Formation à l'Assurance (AIEFFA), Casablanca, 27-28 avril 2000, RGDA, n° 2, 2000, p. 453.

(2)- Voir P. SARGOS, op. cit, p. 988 ; et "L'équité à laquelle fait référence l'article 1135 du code civile français continue toutefois de susciter quelques réticences, refusant d'en faire une source du droit.", in Cass. Soc., 4 déc. 1996 , RTD. Civ., 1998, p. 221.

(3)- André BESSON, Le contrat d'assurance et la morale, Tome II, Dalloz, Paris, 1995, p. 178.

(4)- راجع المادة L113-8 من تقنين التأمين الفرنسي، موجود في الموقع الإلكتروني /www.legifrance.com، والمقابلة للمادة 21 من أمر رقم 95-07، سبقت الإشارة إليه.

(5)- راجع المواد L121-3 وL121-4 من تقنين التأمين الفرنسي، موجود في الموقع الإلكتروني: /www.legifrance.com والمقابلة على الترتيب للمواد 31 و33 من أمر رقم 95-07، سبقت الإشارة إليه.

(6)- راجع المواد L121-3، L140-4 وL121-4 من تقنين التأمين الفرنسي، موجود في الموقع الإلكتروني: http://www.legifrance.com/، والتي ليست لها مقابل لا في أمر رقم 95-07، سبقت الإشارة إليه، ولا في التقنينين المدني المصري ولا في التقنين المدني الكويتي، وهذا منتقد في رأينا.

(7)- Cass. 1ère civ., 24 janv. 1995, D., 1995. p. 327;
Cass. 1ère civ., 30 janv. 1996, J. Cl. P., 1996. II. 22654. 2.

(8)- Jérôme KULLMANN, "Clause abusives et contrat d'assurance", 1996, RGDA, p. 11.

(9)- Voir Y. JOUHAUD,"La loyauté dans les contrats d'assurance", Rapport de la cour de cassation pour l'année judiciaire 1985, La documentation française, Paris, 1986, p. 9; Cass. 1ère civ., 26 nov. 1996, RGDA, 1997, p. 142.

(10)- Le nouveau code moral des courtiers d'assurance, in www.stemassurances.com/

(11)- Luc Mayaux, op. cit, p. 454.

ويخضع للالتزام بالنزاهة كل من المؤمن ووسطاء التأمين[1]، لكن الأمر الصعب يكمن في تحديد الإطار الذي يكون فيه تصرف ما عبارة عن سلوك مطابق للأخلاقيات المفروضة عنهم، إذ أن كل ذلك يكون بسيطا لو وجدت قاعدة أخلاقية أي قاعدة قانونية تضمن إحترام حتمية أخلاقية، والخطأ الأخلاقي يكمن فقط في عدم إحترام هذه القاعدة. بذلك لا نكون بالحاجة إلى تحديد هذا الخطأ، وهذا ما يحتمل خطر ترجيح التصور الشخصي على حساب القانون، لكن الأمر هو خلاف ذلك، إذ من جهة فإن جزء من القواعد الأخلاقية محددة من طرف ممتهني التأمين في فرنسا بموجب المدونة الأخلاقية لسماسرة التأمين في فرنسا أو أعراف وآداب التأمين، وهذا ما يعطيها طابع قانوني غير يقيني ويولد شك حول تحيزها. ومن جهة أخرى فإن الخطر الأخلاقي يقدر من طرف القاضي ليس فقط على أساس قواعد قانونية محددة مثل المادة L113-17 من تقنين التأمين الفرنسي المتعلقة بتوجيه الدعوى من طرف المؤمن، والتي من المؤسف أن لا نجد لها مقابل في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ولا في التقنين المدني المصري ولا في التقنين المدني الكويتي، لكن كذلك بالرجوع إلى مفاهيم غامضة، مثل حسن النية، التعسف في إستعمال الحق، إنعدام السبب، والتي يقوم القاضي بحد ذاته بتحديد محتواها. بعبارة أخرى يوجد في فرنسا، أخلاقيات من المشرع عندما يكون قانون مستوحي من الآداب، أخلاقيات المؤمنين الذين يعدون قواعدهم الخاصة لقواعد السلوك، وأخلاقيات من القضاة التي تحت غطاء اللجوء إلى مفاهيم موحدة يؤسسون حكمهم حول ما إذا كان سلوك ما مطابق أم لا للأخلاقيات على أساس إقتناعهم الخاص[2].

إن عقد التأمين لا يخلو من الشروط المخالفة للأخلاقيات التي تندد بها الجمعيات الفرنسية لحماية المستهلكين، اللجنة الفرنسية للشروط التعسفية[3]، الوسطاء الفرنسيين المكلفين بحل منازعات التأمين[4]، والقضاة الفرنسيين الذين يسلطون الجزاء عليها، وكان من الأجدى في رأينا لو تم الاعتماد على التجربة الفرنسية في هذا المجال للحد ومكافحة هذه التصرفات المخالفة لأخلاقيات التأمين من طرف القضاة الجزائريين والهيئات المكلفة بالرقابة والإشراف على نشاط التأمين في الجزائر.

ويمكن تصنيف الشروط المخالفة لأخلاقيات التأمين وذلك بالانتقال من العام إلى الخاص إلى ثلاثة أصناف حسب ما إذا كانت تمس بالأخلاقيات الاجتماعية أو بالأخلاقيات التعاونية أو بالأخلاقيات التبادلية.

- **الشروط المخالفة للأخلاقيات الاجتماعية** Les clauses contraires à l'éthique sociale

هي التي تضمن أخطار غير مضمونة أخلاقيا، إذ تهدد الحياة مع المجتمع (عندما لا تكون في نفس الوقت غير مضمونة تقنيا) وليس الحياة بحد ذاتها، كمالا يجب أن تكون وسيلة للتهرب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للعقوبة الجزائية [5]، مثل التأمين على سحب رخصة السياقة، وهذا ما أدى بوزير الاقتصاد الفرنسي إلى التنديد بهذا النوع من التأمين وبتالي بسحب كل وثيقة تعاقدية أو إشهارية تكون مخالفة للقواعد التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بهذا النوع من التأمين على أساس المادة L310-8 من تقنين التأمين الفرنسي[6]، وهذا هو الشأن كذلك في فرنسا بالنسبة للتأمين الذي يضمن الكفالة الجزائية[7].

في مجال الجزاء، العقود المخالفة للأخلاقيات الاجتماعية تكون محل للبطلان المطلق الذي يمكن إثارته من طرف أي شخص معني، كما يمتد البطلان إلى كل العقد، وفي حالة العقد المتعدد الأخطار إلى الخطر المغطى بصفة غير مشروعة، ولا يتعين الأمر هنا حصر الجزاء في شرط واحد يعتبر كان لم يكن مكتوبا، إذ أن الأمر لا يعني إعادة توازن العقد لكن توقيع الجزاء لعدم مشروعيته[8].

---

(1)- Ibid, p. 456.

(2)- Luc Mayaux, op. cit, p. 479.

(3)- Par exemple : Les recommandations de la commission des clauses abusives sur l'assurance multirisques habitation, Recommandation du 20 sépt. 1985, RGAT, 1985, p. 151; et sur l'assurance liée à une opération de crédit, Recommandation du 10 nov. 1989, RGAT, 1990, p. 747.

(4)- Rapport annuel du médiateur de la FFSA pour 1998-1999 où le médiateur P. BAUDEZ critique la définition de la (conduite habituelle) en assurance automobile, ainsi que certaines clauses de revalorisation en assurance vie, RGAT, 1990, p. 749.

(5)- Luc Mayaux, Ibid, p. 457..

(6)- G. DEFRANCE, "L'ordre publique des assurances", Argus, 21 févr. 1992, p. 16..

(7)- D. REBUT, "L'assurance défense peut-elle s'étendre au cautionnement pénal ?", Resp. Civ. Et assur., 1996, chron. 40, p. 01.

(8)- «Il est significatif que, depuis un arrêt récent, la nullité pour absence d'aléa soit au contraire classée parmi les nullités relatives, au contraire de l'inassurabilité morale qui relève d'un ordre public de

كما أن البطلان هنا سيطبق حسب الحالات، على أساس المادة 6 من التقنيين المدني الفرنسي التي تنص على أنه لا يمكن مخالفة القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة عن طريق إتفاقات خاصة، وهي مقابلة للمواد 96 و97 من التقنين المدني الجزائري، ويمكن كذلك تطبيق البطلان على أساس النصوص الخاصة بتقنين التأمين الفرنسي، مثل المادة L 113-1 al 2 المقابلة للمادة 108 ف 1 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات إذ أن الخطر لا يعد غير قابل للتأمين أدبيا بل أيضا تقنيا، بالنسبة للعقد الذي يضمن الخطأ العمدي للمؤمن له، بذلك فإن أخلاقيات المؤمن ستدفع هذا الأخير إلى القيام برقابة ذاتية عن طريق الامتناع عن إبرام عقود تغطي أخطار مخالفة للنظام العام[1].

- **الشروط المخالفة للأخلاقيات التعاونية** Les clauses contraires à l'éthique mutualiste

تعد صعبة لتوقيع الجزاء عليها، وتعني الأخلاقيات التعاونية تلك التي تحمي التعاضدية، بحيث أن هذه الأخيرة لها حقوق على شركة التأمين مثل ما هو الأمر بالنسبة لتعاضديات التأمين، أو تشكل مجرد تجمع تقني مثل ما هو الأمر في شركات المساهمة للتأمين[2].

تمس هذه الشروط بالدرجة الأولى تعاضدية المؤمنين لهم التي يمكن أن تتضرر من جراء بعض الشروط التي تفيد طبقة من المؤمنين لهم على حساب الآخريين[3]، وهذا هو الشأن بالنسبة للتطور الحديث لبعض التأمينات المجانية المقدمة في شكل عروض إمتيازية، بحيث يمنح عقد التأمين كهدية لأحسن العملاء مثلا لمؤسسة مالية، كما يمكن أن يمنح كمكافأة في شكل ضمان مجاني خلال مدة معينة مثل الثلاثة الأشهر الأولى اللاحقة لبدأ سريان آثار العقد أو كمشتمل لعقد تأمين آخر مثل عقد التأمين المتعدد الأخطار السكنية الذي يهدى لمن يكتتب عقد التأمين على مركبة أو عقد تأمين من طبيعة أخرى، مثل ضمان الوفاة المهدي كمكافأة لعقد قرض أو إدخار[4].

يرى الفقه الفرنسي[5] أن الصعوبة هنا تكمن في تأسيس بطلان الشرط، إذ أن مبدأ المساواة المدنية المنصوص عليه في المادة الأولى من الإعلان عن حقوق الإنسان لسنة 1789 والمادة 8 من التقنين المدني الفرنسي، يعني فقط معاملة الأشخاص الذين يتواجدون بنفس الوضعية القانونية بنفس الكيفية، ولا يمنع كل أنواع التمييز. لذلك يتم اللجوء إلى أسس أخرى تكون أيضا غير يقينية، مثل ما هو الشأن بالنسبة لشرط مطالبة المتضرر Clause réclamation de la victime، بحيث إستندت محكمة النقض الفرنسية إلى عدم وجود السبب، مبررتا ذلك بأن في حالة الأضرار المتعددة التي تصيب عدة منشآت والتي يكون لها نفس المصدر، الذي هو عادة سبب تقني وهو ما يعرف بـ Sinistre sériel، فإن آخر المتضررين المطالبين بالتعويض يمكن أن يواجه ضدهم المؤمن بموجب هذا الشرط فسخ العقد بعد المطالبة التي يقوم بها المتضررون الأولون[6]. لكن محكمة النقض الفرنسية قضت بعدم الإبطال، وهذا هو الشأن بالنسبة لشرط القيمة القصوى للسنة التأمينية Clause de plafond par année d'assurance بالرغم من أن هذا الشرط ينشئ إجحافا، لما يتمسك المؤمن به لمواجهة المتضررين الأواخر بتجاوز الحد الأقصى للتعويض. مع العلم أنهم لم يقوموا بأي خطأ سوى تقديم طلبهم بعد المتضررين الأولين، لكون تأخرهم في المطالبة بالتعويض راجع إلى ظهور الأضرار بصفة متأخرة بالنسبة للمتضررين الأولين[7].

لكن القاضي الفرنسي يكون أكثر إرتياحا عندما يجد نص قانوني، مثلما هو الشأن بالنسبة لعقود التأمين الممنوحة كمكافأة لعقد آخر، والتي هي غير مشروعة طبقا للمادة L121-35 من تقنين الاستهلاك الفرنسي[8]، والتي من المؤسف أن لا نجد ما يقابلها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، لكن هذا المنع لا يطبق على المؤسسات المصرفية بالنسبة لعملياتها البنكية طبقا لمبدأ الاستثناء البنكي في فرنسا

---

direction, l'inassurabilité technique tend seulement à la protection du contractant lésé par l'absence d'aléa.», in Cass. 1ère civ., 9 nov. 1999, J. Cl. P., 2000. I. p. 219.

-(1) Luc Mayaux, op.cit, p. 458.

-(2) Ibid, p. 459.

-(3) Ibid, p. 459..

-(4) P. BICHOT, "Assurance et gratuité: une garantie sans prime !", RGDA, n° 2, 2000, p. 420.

-(5) Luc Mayaux, op. cit, p. 460.

-(6) Cass. 1ère civ., 9 juill. 1996, RGDA, 1996, p. 919 .

-(7) Cass. 1ère civ., 23 nov. 1999, RGDA, n° 2, 2000, p. 528 .

-(8) P. BICHOT, op. cit, p. 473.

Le principe de l'exception bancaire فيما يخص عقود التأمين الممنوحة كمكافأة من طرف البنوك التي تقوم بتوزيع منتوجات التأمين، كذلك الأمر بالنسبة للأشكال الأخرى من التأمينات المجانية، مثل التأمين الممنوح كهدية أو كتمديد مجاني لمدة الضمان إذ تعتبر جائزة، وهذا ما إنتقده الفقه الفرنسي[1] الذي يرى بأن ذلك يعد إخلالا بالأخلاقيات التعاونية.

- **الشروط المخالفة للأخلاقيات التبادلية** Les clauses contraires à l'éthique commutative

تعني الأخلاقيات التبادلية، تلك التي تفرض توازن العقد طبقا للعادلة[2]، ومن السهل توقيع الجزاء عليها إذ أن النظرية العامة لبعض العقود أو بعض القواعد الخاصة لعقود التأمين تجد تطبيقها عليها[3]. ورغم أن عقد التأمين يصنف عادة ضمن العقود التعاونية، وهذا ما يمنع تدخل القاضي لإزالة الغبن، مثلما هو الشأن بالنسبة لبعض العقود التبادلية، إلا أنه يمكن توقيع الجزاء على إختلالات التوازن الممكنة بطرق أخرى، عن طريق القواعد القانونية الخاصة بالشروط التعسفية مثلا عندما يكون لها مجالا للتطبيق، وعندما ينشأ الشرط اختلال ظاهر بين حقوق والتزامات الأطراف، إذ إستند القضاء الفرنسي إلى المادة L132-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي بالنسبة للشرط الذي يفرض استحالة ممارسة أي نشاط مهني أخر لإعمال ضمان العجز عن العمل، بحيث إعتبر هذا الشرط خالي من أي مدلول وفسر لصالح المؤمن له مع التأكيد على أنه لو أعطي لهذا الشرط معنى آخر يستوجب إعتباره تعسفي[4]، ويمكن كذلك آن يوقع الجزاء على إختلالات التوازن الممكنة عن طريق نظرية السبب، مثل ما هو الشأن بالنسبة لشرط مطالبة المضرور الذي إعتبرته محكمة النقض الفرنسية بأنه يضر بالمؤمن له والمضرور، كما أنه ينشأ تمييز مجحف بين المتضررين[5]، وكذلك عن طريق اللجوء إلى المادة L113-1 من تقنين التأمين الفرنسي، عندما يكون الشرط المتنازع فيه متعلق بإقصاء الخطر من الضمان دون آن يكون صريحا ولا محدودا. وفي كل الحالات يعاد التوازن عن طريق إزالة الشرط المخالف للأخلاقيات، إذ يعتبر الشرط كأنه غير مكتوب دون أن يبطل العقد، لأن الأمر لا يتعلق بنقض العقد وإنما بإعادة توازنه، أي تصحيحه من الجهة القانونية والأدبية [6]، والمنتقد أنه لا يوجد ما يقابل المادة L113-1 من تقنين التأمين الفرنسي في الأمر رقم 95-07، ولا في التقنين المدني والكويتي، مما يصعب مهمة إبطال هذه الشروط في الجزائر، مصر والكويت. وهذا منتقد في رأينا، إذ كان من الأجدى في رأينا لو الأجدى في رأينا لو أخذ بذلك المشرع الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومسايرة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

هذا ونشير إلى أن الفقه الفرنسي يلاحظ بأن هذا التحول من مضمون العقد إلى ظروف تكوينه جد معتبر، وهو دليل بأنه في مجال التأمين، أين يقدم المنتج خدمة بدلا من منتوج، فإن أخلاقيات العقد مرتبطة جدا بأخلاقيات المتعاقد[7].

---

(1)- Voir Luc Mayaux, op. cit, p. 460; P. BICHOT, op. cit, p. 474. ..

(2)- Luc Mayaux, op. cit, p. 461.

(3)- Ibid, p. 461.

(4)- C. A. Toulouse, 4 mai 1995, Resp. Civ. Et assur, 1995, comm. 318, et chron. 5..

(5)- Cass. 1ère civ., 9 juill. 1996, RGDA, 1996, p. 919.

(6)- Jérôme KULLMANN, "Remarque sur les clauses réputées non écrites", D., 1993, chron., p. 59.

(7)- Voir Luc MAYAUX, op. cit, p. 463;Y. PICOT, Le devoir de loyauté dans l'exécution des contrats, LGDJ, Paris,1989, p. 143.

# الـــفـــصـــل الثـــانـــي
# سريان عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

يعتبر عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، عقدا رضائيا، وهو من عقود الإذعان والملزم للجانبين، كما هو عقد معاوضة وعقد احتمالي، وعقد من عقود حسن النية، وهو أيضا عقد زمني.

ويخضع سريان عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق للأحكام العامة في سريان العقود. كما يخضع سريان هذا العقد لأحكام خاصة، دقيقة، مفصلة، مهمة ومختلفة، حسب إختلاف المشرعين والقضاء في تنظيم ذلك.

ويعتبر قانون التأمين الفرنسي من القوانين الأكثر تطورا في تنظيم أحكام سريان عقد التأمين بصفة عامة، وفي تنظيم أحكام سريان عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بصفة خاصة. ولقد حاول المؤمنون الفرنسيون، في الشروط العامة لعقد التأمين النموذجي الفرنسي على الحريق، التدقيق والتوضيح والتفصيل في شأن أحكام سريان عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق. كما قام الفقه الفرنسي خاصة، بتحليل هذه الأحكام لتنظيمها وتوضيحها والإجابة على مختلف التساؤلات التي تثيرها هذه الأحكام بدقة، وتقديم الانتقادات والاقتراحات اللازمة. كما قام أيضا القضاء الفرنسي خاصة، عن طريق الإجتهادات القضائية الكثيرة والمفصلة، بتفسير النصوص القانونية المتعلقة بسريان هذا العقد، وتكملتها في حالتي عدم وجود أو غموض نص قانوني واجب التطبيق.

كل ذلك لتحقيق التوازن بين مصالح المؤمنين ومصالح المؤمن لهم، ولتوضيح مختلف تفاصيل الأحكام المتعلقة بسريان عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، وللإستجابة للرغبة المشروعة للمؤمنين لهم في الحصول على ضمان متطابق لرغباتهم الخاصة، وكذلك تجسيدا للمبدأ التعويضي الذي هو أساس هذا العقد، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لهذا العقد وتطويره.

وبتحليل النظام القانوني الجزائري لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، في مختلف مصادره، ومقارنته بما توصلت إليه مختلف مصادر النظام القانوني لهذا العقد من تطور في قوانين التأمين المقارنة وقانون التأمين الفرنسي خاصة، بالنسبة للأحكام المتعلقة بسريان هذا العقد. تظهر النقائص والانتقادات والحلول اللازمة إقتراحها والأخذ بها، لتجسيد النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في القانون الجزائري، وذلك في مختلف الأحكام المتعلقة بتفاصيل سريانه.

هذا ويرتب عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق عند سريانه، آثارا تجاه المتعاقدين وآثارا تجاه الغير **(مبحث أول)**. كما أن الضمان الذي يرتبه قد ينقضي بانتهائه أو بتقادم دعواه **(مبحث ثاني)**.

## المـــــبـــــحـــث الأول
## آثار عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق عقد ملزم للجانبين، بمعنى أنه منذ إبرامه، يلقي إلتزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه، فيلزم المؤمن له بالتزامات معينة، ويلزم المؤمن بالتزامات تقابلها. كما أنه من العقود الاحتمالية، بحيث أن من أبرز سمات خطر الحريق محل التأمين، أنه احتمالي وغير محقق الوقوع. وبالتالي فإن الالتزام الرئيسي للمؤمن في هذا العقد هو إلتزام احتمالي قد يحدث وقد لا يحدث. لذلك فإن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق يرتب آثارا هامة تجاه المتعاقدين **(مطلب أول)**. وقد يحل المؤمن محل المؤمن له بعد دفع التعويض على الغير المسؤول عن خطر الحريق والأخطار الملحقة به. كما قد يحل محل المؤمن له المستفيد شخص آخر يصبح مؤمنا له مستفيدا مكان الأول، وذلك دون أن يكون مشترطا لمصلحته. وذلك في حالة إنتقال الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر، أو في حالة حلول الدائنين ذوى الحقوق الخاصة محل المؤمن له. لذلك يرتب هذا العقد آثارا أخرى هامة تجاه الغير **(مطلب ثاني)**.

## المـــطـــلـــب الأول

## آثار عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق تجاه المتعاقدين

إن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق من عقود المعاوضة، فالمؤمن له يدفع قسط التأمين، ويحصل مقابل ذلك على الضمان والحماية التأمينية من عواقب تحقق خطر الحريق والأخطار الملحقة به خلال مدة العقد، كما أن المؤمن يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين في حالة حصول الخطر، كما أنه من العقود الملزمة للجانبين، إذ يرتب على المؤمن له إلتزامات **(فرع أول)**، ويرتب على المؤمن إلتزامات آخرى **(فرع ثاني)**. كما يستطيع كل طرف أن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه إذا ما أخل الطرف الآخر بالتزامه المقابل[1].

### الفرع الأول

### إلتزامات المؤمن له في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

يرتب عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق إلتزامات هامة تجاه المؤمن له. وتخضع هذه الالتزامات لأحكام خاصة، دقيقة ومفصلة، بحيث يلتزم المؤمن له في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، بالإدلاء ببيانات خطر الحريق والإخطار عن تفاقمه **(أولا)**، كما يلتزم المؤمن له في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بدفع القسط **(ثانيا)**، والمحافظة على مصالح المؤمن **(ثالثا)**.

**أولا: إلتزام المؤمن له بالإدلاء ببيانات خطر الحريق والإخطار عن تفاقمه**

لا يلتزم المؤمن له فقط بالإدلاء ببيانات خطر الحريق أثناء إبرام عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، بل يلتزم أيضا بالإدلاء بتفاقمه أثناء سريان هذا العقد، لذلك ينقسم هذا الالتزام إلى إلتزامين فرعيين هما: الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر، والالتزام بإعلان تفاقم خطر الحريق. كما يترتب جزاءً عن الإخلال بذلك.

**I- إلتزام المؤمن له بالإدلاء ببيانات خطر الحريق**

إن القواعد العامة لا تحمي المؤمن إلا إذا كان الغلط الذي وقع فيه جوهريا أو كان التدليس دافعا إلى التعاقد، لذلك نصت أغلبية القوانين المقارنة على إلتزام المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر عند إبرام العقد. وهذا ما نصت عليه المادة 15-1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وكذلك المادة L113-2,2° من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 790 ف 1 من التقنين المدني الكويتي، بينما لا نجد لها مقابلاً في التقنين المدني المصري، وهذا منتقد في رأينا، إذ كان من الأجدى في نظرنا لو أخذ المشرع المصري بذلك.

بالتالي يخضع إلتزام المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر لأحكام خاصة، دقيقة، مفصلة، مهمة ومختلفة، حسب إختلاف المشرعين والقضاء المقارن في تنظيم هذا الالتزام.

**1- الشروط الواجب توافرها في بيانات خطر الحريق التي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها**

يلتزم المؤمن له بالتصريح بالبيانات التي تتوفر فيها الشروط التالية:

أ- **أن تكون بيانات خطر الحريق لازمة لتمكين المؤمن من تقدير الخطر**[2]: وتنقسم إلى تنقسم إلى بيانات موضوعية[3] وشخصية[4] لخطر الحريق.

ب- **علم المؤمن له بالبيان اللازم لتمكين المؤمن من تقدير خطر الحريق**[5].

ج- **جهل المؤمن ببيانات الخطر اللازمة لتمكينه من تقدير خطر الحريق**[6].

---

(1)- د/ أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 140.

(2)- Cass. Civ., 20 janvier 1981, Bull. Civ., 1981. 1. n° 20.

(3)- أنظر كل من د/ محمد شبرعان، الخطر في عقد التأمين، دراسة تأصيلية للإلتزام بإعلان الخطر وتفاقمه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 18. د/ عبد الودود يحيى، "إلتزامات طالب التأمين بصحة البيانات عن الخطر"، مجلة الرائد العربي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، العدد 16، السنة الرابعة، 1987، ص 5. د/ نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 24.

(4)- Cass. Civ., 10 juin 1969, RGAT, 1970, p. 209; Cass. Civ., 24 mars 1971, RGAT, 1971, p. 521; Cass. Civ., 23 nov. 1971, RGAT, 1970, p. 520.

(5)- أنظر د/ عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 141. وكذلك:
Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 71.

(6)- أنظر د/ عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 150. وكذلك:
Cass. Civ., 10 mai 1977, RGAT, 1978, p. 42 ; George DURRY, op. cit, n° 143, p. 14.

ونلاحظ أنه لم تنص بعض وثائق التأمين الجزائرية على كل هذه البيانات الموضوعية والشخصية للخطر، المفصلة، الدقيقة والمهمة في كيفية تحديد الشيء المؤمن عليه حسب إختلافه[1]، وهذا منتقد في نظرنا نظرا لأهمية هذا الأمر.

**2- كيفية تنفيذ المؤمن له لالتزامه بالإدلاء ببيانات خطر الحريق**

تخضع كيفية تنفيذ المؤمن له لالتزامه بالإدلاء ببيانات خطر الحريق، إلى كيفية خاصة للإعلان عن بيانات هذا الخطر وإلى وقت خاص للإعلان عنها.

**أ- كيفية الإعلان ببيانات خطر الحريق**

لقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية بأن المادة 8 ف 1 من الشروط العامة لعقد التأمين النموذجي الفرنسي على الحريق، تعيد ذكر عبارات المادة L113-2, 2° من تقنين التأمين الفرنسي، الذي يجسد مبدأ التصريح التلقائي للخطر من طرف المؤمن له، إذ لا يلتزم المؤمن له فقط بالإجابة بطريقة صحيحة للأسئلة المطروحة عليه من طرف المؤمن له، لكن يجب عليه أيضا أن يصرح بطريقة تلقائية بالظروف التي يفترض أنه يعلم بأنها قادرة على التأثير في رأي المؤمن المتعلق بالخطر[2]، وحتى في حالة استعمال استمارة، فإن ذلك لا يعفي المكتتب من التصريح بالظروف التي يعلم بها[3].

**ب- وقت الإعلان عن بيانات خطر الحريق**

يجب على طالب التأمين على الأشياء ضد الحريق أن يوفي بالتزامه بإعلان عن بيانات الخطر في الفترة السابقة على التعاقد، والتي تبدأ منذ بدء المفاوضات وتنتهي بتوقيع العقد[4]. ولن يعفيه من توقيع الجزاء أن يسارع إلى إبلاغ المؤمن به قبل حلول أية كارثة، ولكن الجزاء الذي يوقع عليه في هذه الحالة يكون في القوانين التي تفرق في هذا الجزاء مخففا، لأن مبادرته بالإبلاغ عنه دليل عن حسن نيته[5].

ويكون المؤمن له ملتزما بإعلان بيانات الخطر في كل مرة يتعلق فيها الأمر بإنشاء عقد تأمين جديد بينه وبين نفس المؤمن، كما لو انتهت مدة العقد الأول وأبرم الطرفان عقدًا جديدا، أما إذا لم يتعلق الأمر بإنشاء عقد جديد، كما في حالة المذكرة المؤقتة حين يكون لها دور وسيلة الإثبات المؤقتة لعقد نهائي، أو كما في حالة امتداد عقد التأمين، أو كما في حالة عودة وسيلة الإثبات المؤقتة لعقد نهائي، أو كما في حالة عودة عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق إلى السريان بعد وقفه كالوقف لعدم دفع المؤمن له للقسط، ففي هذه الحالات لا يلتزم المؤمن له بإعلان بيانات الخطر من جديد[6]. ولكن هذا بطبيعة الحال لا يغني عن إلتزام المؤمن له بإعلان تفاقم الخطر إذا حدثت خلال فترة سريان العقد أي من الظروف التي يكون من شأنها تفاقمه واشتداده[7].

**II- إلتزام المؤمن له بإعلان تفاقم خطر الحريق**

إن القواعد العامة لا تحمي المؤمن إلا إذا كان الغلط الذي وقع فيه جوهريا أو كان التدليس دافعا إلى

---

(1)- Voir les conditions générales de la police d'assurance multirisques des commerçants et artisans, GAM.

(2)- Cass. Civ., 26 janv.1948, in Bruno TROYES, "Assurances incendie, Bases de la tarification, Tarif des risques industriels, Principaux types de polices industrielles, Déclaration du risque: obligations de l'assuré", op. cit, n° 70, p. 18.

(3)- Cass. Civ., 5 avril 1949, in Bruno TROYES, "Assurances incendie, Bases de la tarification, Tarif des risques industriels, Principaux types de polices industrielles, Déclaration du risque: obligations de l'assuré", op. cit, n° 71, p. 18.

(4)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1256. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 133.

(5)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 168.

(6)- Ibid, p. 168.

(7)- د/ عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين ، مرجع سابق، ص 122.

التعاقد، لذلك نصت أغلبية القوانين المقارنة على إلتزام المؤمن له بالإخطار عن تفاقم الخطر خلال تنفيذ العقد. وهذا ما نصت عليه المادة 15-3 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات وكذلك المادة L113-2,3° من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 790 ف 2 من التقنين المدني الكويتي، بينما لا نجد لها مقابلاً في التقنين المدني المصري، وهذا منتقد في رأينا، إذ كان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع المصري بذلك.

بالتالي يخضع إلتزام المؤمن له بالإخطار عن تفاقم خطر الحريق لأحكام خاصة، دقيقة، مفصلة، مهمة ومختلفة، حسب إختلاف المشرعين والقضاء في تنظيم هذا الالتزام.

**1- مفهوم تفاقم خطر الحريق:** إن تفاقم خطر الحريق يعني بتغيير يلحق خطر الحريق المؤمن ضده بعد إبرام عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق [1]. كما يعني أن الظروف التي طرأت عليه جعلته أشد وطأة وأكثر ثقلا عما كان عليه وقت إبرام عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق[2].

**2- تمييز تفاقم خطر الحريق عما يشابهه**

**أ- تمييز تفاقم خطر الحريق عن زيادة خطر الحريق**

يوضح الفقه الراجح بأن زيادة الخطر Augmentation de risque، تعني زيادة قيمة المصلحة المؤمن عليها أو بعبارة أخرى زيادة قيمة الأشياء المؤمن عليها.

**ب – تمييز تفاقم خطر الحريق عن إستبعاد خطر الحريق**

يوضح الفقه بأنه يتفق تفاقم الخطر مع إستبعاده Exclusion du risque في أنه بصدد كل منهما، نكون في مواجهة خطر ليس هو الخطر المحدد في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، لكن يختلفان في كون إرادة المؤمن ليست واحدة في الحالتين، إذ أنه في حالة الإستبعاد تكون إرادة المؤمن منذ البداية واضحة وصريحة في رفضه ضمان الخطر المستبعد، بينما في حالة تفاقم الخطر يكون المؤمن عند بداية التعاقد لم يعلن عن إرادته بصورة قاطعة في عدم تغطيته، بحيث يكون المؤمن قد إحتفظ لنفسه بعد إخطاره بالتفاقم بالحق في تقدير الأمور، إما أن يضمن الخطر أو لا يضمنه[3].

**3- شروط الالتزام بإعلان تفاقم خطر الحريق**

**أ- علم المؤمن له بتفاقم خطر الحريق**

في حالة الجهل لا يقوم إلتزام المؤمن له بالإخطار، أما في حالة حسن النية فالمؤمن له باعتباره عالم بالتفاقم يجب عليه الإخطار به، وإلا تعرض إلى الجزاء، لكن يكون هذا الأخير أخف من الجزاء الذي يوقع على المؤمن له السيئ النية[4].

**ب- يقوم الالتزام بالإخطار عن تفاقم خطر الحريق مهما تكن الأسباب المؤدية إلى التفاقم**

وهذا هو الأصل في القانون الجزائري طبقا للمادة 15-3 من الأمر رقم 95-07 والمادة 790 من التقنين المدني الكويتي بينما كانت المادة L113-2 من تقنين التأمين الفرنسي قبل تعديلها سنة 1989 لا تلزم المؤمن له بإخطار المؤمن بأي ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر، أيا كانت أهميتها، إلا إذا كان منصوصًا عليها في وثيقة التأمين، وذلك حسب الفقه الفرنسي، رغبة من المشرع الفرنسي في حماية المؤمن لهم بتضييق نطاق هذا الالتزام[5].

---

(1)- أنظر د/ محمد كامل مرسى، مرجع سابق، ص 136. وكذلك:

Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 134; Nicolas JACOB, op. cit, n° 124, p. 105.

(2)- أنظر د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، رقم 222، ص 311. وكذلك:

Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 136 ; Nicolas JACOB, op. cit, p. 105. Cass. Civ., 2 juin 1947, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 197, p. 24.

(3)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 582.

(4)- مرجع نفسه، ص589.

(5)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p.141 ; Nicolas JACOB, op. cit, p. 107.

كما زادت محكمة النقض الفرنسية[1] من هذه الحماية حين كان يتطلب بصدد البيانات المنصوص عليها في الوثيقة كظروف مشددة، وجوب أن تكون محددة، بحيث لا يعتد بها إذا صيغت بعبارات عامة ومبهمة، لكن بعد تعديل المادة L113-2 من تقنين التأمين الفرنسي سنة 1989، أصبحت تلزم المؤمن له بالتصريح بالظروف التي تجعل المعلومات المقدمة من طرفه في طلب التأمين غير صحيحة وباطلة.

وبالتالي فتحديد المشرع الفرنسي للظروف الجديدة موجودة دائما، لكن أصبح ذلك بالنسبة لطلب التأمين وليس بالنسبة لعقد التأمين، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، المصري والكويتي بهذا التعديل الذي حدث بموجب المادة L113-2 من تقنين التأمين الفرنسي.

**4- كيفية تنفيذ المؤمن له لالتزامه بإعلان تفاقم خطر الحريق**

**أ- وقت الإخطار بتفاقم خطر الحريق**

طبقا للمادة 15-3 من الأمر رقم 95-07، فإنه يجب أن نفرق في هذا الصدد، بين حالة ما إذا كان التفاقم راجعا إلى فعل المؤمن له، وبين حالة ما إذا كان التفاقم غير راجع إلى فعل المؤمن له.

**- إذا كان تفاقم خطر الحريق راجعا إلى فعل المؤمن له**

يوضح الفقه الراجح[2] أنه في هذه الحالة يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالأمور التي ينوي إحداثها والتي يترتب عليها تفاقم الخطر قبل أن تحدث هذه الظروف، وليست هناك مدة يجب أن تفصل بين هذا الإخطار وإحداث تلك الظروف.

وهذا ما اتفق عليه الفقه[3] بالنسبة للقانون الفرنسي والكويتي اللذان لم يميزا بين حالة كون التفاقم راجع عن فعل المؤمن له وحالة كون التفاقم غير راجع إلى فعل المؤمن له، وحتى بالنسبة للقانون المصري الذي لم ينص أصلا على إلتزام المؤمن له بإخطار التفاقم عن الخطر.

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا بالنسبة للقانون الجزائري الذي لم ينص هو الآخر على مدة محددة يجب أن تفصل بين هذا الإخطار وإحداث تلك الظروف من طرف المؤمن له.

**- إذا كان تفاقم خطر الحريق غير راجع إلى فعل المؤمن له**

مثل ما إذا بنيت محطة بنزين بجوار البناية المؤمن عليها ضد الحريق، فالمؤمن له لا يلتزم بالإخطار بهذه الظروف إلا إذا علم بها، ولكن ميعاد الإخطار هنا يختلف، فطبقا للمادة 15-3 من الأمر رقم 95-07 فهو 7 أيام ابتداءً من تاريخ إطلاع المؤمن له عن التفاقم، أما طبقا للمادة L113-2,3° من تقنين التأمين الفرنسي فهي 15 يوما تبدأ من لحظة علم المؤمن له بالتفاقم.

أما في القانون المصري فلا يوجد نص حدد هذه المدة لكن أجمع الفقه[4] على أنه إذا لم تحدد وثيقة التأمين ميعادًا معينًا فإن قاضِي الموضوع هو الذي يقدر هذه المدة، على أن تعتبر مدة معقولة، ونرى تطبيق هذا الحل بالنسبة للمادة 790 من التقنين المدني الكويتي التي ألزمت المؤمن له بالإخطار عن ظروف التفاقم فور علمه دون تحديد هذه المدة بدقة وهذا منتقد في رأينا.

**ب- شكل الإخطار بتفاقم خطر الحريق**

لقد نصت المادة 15-3 من الأمر رقم 95-07 على أن يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة

---

(1)- Cass. Civ., 29 fév. 1972, RGAT, 1972, p. 506; Cass. 1ère civ., 16 mai 1973, RGAT, 1974, p. 21.

(2)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1262. د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص593. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 143; Nicolas JACOB, op. cit, n°.125, p. 104; Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 83.

(3)- أنظر د/ السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1262. د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص593. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 143; Nicolas JACOB, op. cit, n° 125, p. 104.

(4)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1263. د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 315. د/ حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص 147. د/ عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 163. د/ نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين، ص 368.

مع الإشعار بالاستلام، بينما نصت المادة L113-2,3° من تقنين التأمين الفرنسي على شرط أن يتم الإخطار برسالة مضمونة فقط. ونرى أن المشرع الجزائري أحسن في ذلك لأن هذه الكيفية التي أخذ بها تقدم للمؤمن له وسيلة مهمة للإثبات حتى في حالة رفض المؤمن الاستلام.

**5- آثار الإخطار بتفاقم خطر الحريق**

**أ- التغطية المؤقتة لخطر الحريق**

لم تنص على هذا الأثر المادة 18 من الأمر رقم 95-07 ولا المادة L113-4 من تقنين التأمين الفرنسي ولا التقنين المدني المصري والكويتي، بل يفهم ضمنا ويستخلص بطريقة غير مباشرة من تقريب النصوص القانونية المنظمة لموضوع تفاقم الخطر والجزاءات المترتبة عليه.

**- فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

نلاحظ هنا أن المادة 18 من الأمر رقم 95-07، والمادة 792 من التقنين المدني الكويتي قد منحت هذا الحق للمؤمن دون أن تفصل كيفية ممارسته له وآثاره، وهذا منتقد في رأينا إذ يمكن للمؤمن التعسف في ذلك، بينما نصت على ذلك صراحة المادة L113-4 من تقنين التأمين الفرنسي، بحيث مكنت المؤمن باللجوء إليه مباشرة بصفة صريحة، لكن لا يرتب الفسخ آثاره هنا إلا بعد 10 أيام من تاريخ تبليغه للمؤمن له، كما يجب على المؤمن إرجاع جزء من القسط المقابل للمدة التي لا يسري عليها الضمان من جراء القسط، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ بذلك المشرع الجزائري، المصري والكويتي لتحقيق التوازن بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له، وحماية لهذا الأخير من تعسف المؤمن.

**- استبقاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق مع زيادة القسط**

طبقا للمادة 18 من الأمر رقم 95-07، يمكن للمؤمن أن يقترح معدل جديد للقسط خلال 30 يومًا تحسب ابتداءً من تاريخ إطلاعه على ذلك التفاقم، فإذا لم يعارض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط. وفي حالة ما إذا قبِلَ المؤمن له بالقسط الجديد المقترح من طرف المؤمن، وجِبَ عليه أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف 30 يومًا ابتداءً من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط، وإذا لم يدفعه جاز للمؤمن أن يفسخ العقد.

**- استبقاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بدون زيادة في القسط**

هذا الخيار موجود في كل من المادة 18 من الأمر رقم 95-07 والمادة L113-4 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 792 من تقنين المدني الكويتي، باعتبار أنها تمنح للمؤمن الاختيار في استبقاء العقد واقتراح زيادة في القسط أو فسخ العقد لكن لا تلزمه لاتخاذ هذه الإجراءات، إذ هو حر في استبقاء العقد كما هو دون زيادة في القسط.

**6- زوال الظروف المؤدية لتفاقم خطر الحريق أو تناقص هذا الخطر**

إذا تناقص خطر الحريق الذي تم على أساسه تحديد القسط عند إبرام عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، نتيجة لتغير أو إنخفاض النشاط أو إذا زالت الظروف المؤدية لتفاقم خطر الحريق، التي تمت على أساسها إعادة النظر في تحديد مبلغ القسط بعد إبرام العقد، ففي كلتا الحالتين، فإن المادة 18 فقرة أخيرة من الأمر رقم 95-07، تسمح للمؤمن له أن يطلب تخفيض القسط إلى الحد الذي يتناسب مع خطر الحريق بعد زوال تفاقمه، ويسري القسط الجديد بأثر رجعي، أي ابتداءً من تاريخ تبليغ طلب تخفيض القسط للمؤمن.

وتقابل المادة 18 فقرة أخيرة من الأمر رقم 95-07، المادة L113-4-AL4 من تقنين التأمين الفرنسي، التي تقابل كذلك المادة 794 من التقنين المدني الكويتي، لكن لا نجد لها مقابلاً في التقنين المدني المصري وهذا منتقد في رأينا.

**III - جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء المبدئي ببيانات خطر الحريق وإعلان تفاقمه**

إن إلتزام المؤمن له بإعلان تفاقم خطر الحريق، ليس سوى امتدادًا لالتزامه بإعلان البيانات المبدئية له، ولذلك فإن الجزاء الذي يطبق على الإخلال بأي منهما واحد.

**1- جزاء المؤمن له سيئ النية**

يخضع تطبيق جزاء المؤمن له السيئ النية الذي يخل بالتزامه بالإدلاء المبدئي ببيانات خطر الحريق وإعلان تفاقمه إلى شروط مهمة، دقيقة ومفصلة، حددها التشريع، الفقه والقضاء. كما يخضع مضمون هذا الجزاء إلى شروط مهمة، دقيقة ومفصلة، حددها التشريع، الفقه والقضاء حسب حالات مختلفة.

**أ- شروط تطبيق الجزاء على المؤمن له سيئ النية**

طبقا للمادة 21 ف1من الأمر رقم 95-07، فإن كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال عقد التأمين، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يقصد بالكتمان الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر، فيتضح مما سبق أنه يشترط لتوقيع الجزاء شرطان هما:

- **أن يكون المؤمن له سيئ النية**[1].
- **أن يكون البيان المخفي أو المكذوب جوهريا**[2].
- **عدم فحص المؤمن لخطر الحريق:** لقد أضافت محكمة النقض الفرنسية هذا الشرط المهم[3].

**ب- مضمون جزاء المؤمن له سيئ النية**

إن المادة 21 من الأمر رقم 95-07 قررت لهذا الكتمان أو التصريح الكاذب، إبطال عقد التأمين، ولكنه بطلان من نوع خاص، لأن القواعد العامة تقرر إرجاع الطرفين إلى ما كانا عليه قبل إبرام العقد كأثر للبطلان، بينما نصت نفس المادة في فقرتها الثالثة على أن إلتزام المؤمن بالتعويض ينقضي بالبطلان، لكن تعويضا له عن الضرر الذي أصابه بسبب الكتمان أو التصريح الكاذب تبقى الأقساط المدفوعة والأقساط التي لم تدفع ولكن حان أجل استحقاقها، حقا مكتسبا للمؤمن إلى يوم تقرير البطلان.

وإذا كان الأمر يتعلق بالعقود التي يكون محلها خطرا متغيرا، أي التي يحدد فيها حساب الأقساط على أساس الأجر أو عدد الأشياء، مثل ما هو الحال عليه في وثائق التأمين الشائعة ضد الحريق أو في عقود تأمين فقد الاستغلال ضد الحريق، تنص المادة 20 من الأمر رقم 95-07 على أنه، ليس للمؤمن له الحق في ارتكاب خطأ أو إغفال عن حسن نية، في التصريحات المتعلقة بذلك، إلا في القسط المغفل، وعندما تكتسي الأخطاء أو الاغفالات صبغة احتيالية بحكم طبيعتها أو أهميتها أو تكرارها، يحق للمؤمن أن يستعيد التعويضات التي دفعها ويطالب المؤمن له بالقسط المغفل، كما يحق له أن يطالب المؤمن له بتعويض لا يتعد نسبة 20 ٪ من هذا القسط لإصلاح الضرر، وتحدد السلطة القضائية هذا الضرر وتقديره.

وتقابل المادة 20 من الأمر رقم 95-07، المادة L113-10 من تقنين التأمين الفرنسي، التي تنص على أنه، في التأمينات التي يخفض فيها القسط، إما لسبب الأجور أو حسب عدد الأشخاص أو عدد الأشياء المكونة لمحل العقد، يمكن أن ينص في العقد على أنه، بالنسبة لكل خطأ أو إغفال في التصريحات المعتمد عليها كأساس لتحديد القسط، يجب على المؤمن له أن يدفع زيادةً على مبلغ القسط، تعويضا لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال 50% من القسط المغفل. ويمكن كذلك النص في عقد التأمين بأنه، عندما تكون الأخطاء أو الاغفالات لها، بحكم طبيعتها أو أهميتها أو تكرارها، طابعا احتياليا، يحق للمؤمن استرجاع المبالغ التي سددها بالنسبة للحوادث المدفوعة، وذلك بصفة مستقلة عن دفع التعويض المحدد أعلاه أي تعويضا لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال 50% من القسط المغفل.

وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري بنص المادة المادة L113-10 من تقنين التأمين الفرنسي نظرا لمزاياها، صحتها، دقتها، وضوحها وتطورها للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، ولتكريس النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومسايرة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

**2- جزاء المؤمن له حسن النية**

تتحقق هذه الحالة إذا لم يستطع المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له، وكان هذا الأخير قد أغفل شيئا أو صرح عند الاكتتاب تصريحا غير صحيح، مع عدم إجراء المؤمن له لفحص خطر الحريق عند الاكتتاب، على أن المشرع الجزائري ميز في هذه الحالة بين وضعيتين.

---

(1)- Cass. Civ., 16 nov. 1969. RGAT, 1969, p. 192.

(2)- قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 23-12-1946. نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، هامش 4، ص 655. وكذلك:

Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 91, p. 158.

(3)- Cass. Civ., 10 mai 1977, J. Cl. P. Ed. G., 1977, IV, p. 168.

**أ- اكتشاف الحقيقة قبل تحقق كارثة الحريق**

في هذه الحالة يمكن للمؤمن أن يطالب المؤمن له بزيادة القسط إلى الحد الذي يتناسب مع خطر الحريق مقدرا على أساس البيانات الحقيقية، ويجب أن يتم هذا الاقتراح في خلال خمسة عشر يوما تسري ابتداءً من يوم علمه بالحقيقة طبقا للمادة 19 ف 1 وف 2 من الأمر رقم 95-07.

ويكون المؤمن له حرا في قبول أو رفض الاستمرار في التأمين على الحريق بالشروط الجديدة المقترحة من طرف المؤمن. فإن رفض يمكن لهذا الأخير أن يطلب فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، لكن يجب عليه أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها المؤمن له، والمقابلة للمدة التي لا يسري فيها العقد طبقا للمادة 19 ف 3 من الأمر رقم 95-07. ومعنى ذلك أن فسخ العقد في هذه الحالة لا يسري بأثر رجعي بل يزول فقط بالنسبة للمستقبل باعتبار أن المؤمن يحتفظ بالأقساط التي تغطي الفترة السابقة للفسخ.

**ب- اكتشاف الحقيقة بعد تحقق كارثة الحريق**

طبقا للمادة 19 فقرة أخيرة من الأمر رقم 95-07، في هذه الحالة لا يستطيع المؤمن أن يتمسك بفسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، بل يجب على المؤمن أن ينفذ إلتزامه بتغطية خطر الحريق، لكن لهذا الأخير أن يخفض مبلغ التأمين بشكل يتناسب مع الأقساط التي دفعت، ولا يدخل في الحساب تفاقم خطر الحريق، ما دامت الأقساط المستحقة عن هذا التفاقم لم تدفع.

ومعنى ذلك أن المؤمن لا يغطي خطر الحريق وفقا للبيانات الجديدة، بل يغطيه وفقا للبيانات التي قدمت له من قبل تحقق الخطر ويحسب التعويض هنا طبقا للقاعدة النسبية للأقساط La règle proportionnelle de primes التي مفادها أن:

$$\text{التعويض} = \text{الضرر} \times \frac{\text{معدل القسط المدفوع}}{\text{معدل القسط الواجب الدفع}} \quad (1)$$

وطبقا للمادة 20 ف 1 من الأمر رقم 95-07، فإنه في العقود التي يحدد فيها حساب الأقساط على أساس الأجر أو عدد الأشياء، مثل وثائق التأمين الشائعة ضد الحريق أو عقود تأمين فقد الاستغلال ضد الحريق، لا يكون للمؤمن إلا القسط المغفل واستكمال ما ينقص من الأقساط، إذا كان المؤمن له قد أغفل شيئا أو ارتكب خطأ عن حسن نية في التصريحات المتعلقة بذلك.

إن المواد 19 و21 من الأمر رقم 95-07، تقابلاً المواد L113-8 وL113-9 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 791 من التقنين المدني الكويتي، بينما لا نجد لها مقابل في القانون المصري، وهذا منتقد في رأينا. مع فارق أن المشرع الكويتي على عكس المشرع الفرنسي والجزائري لم يميز بين المؤمن له الحسن النية والمؤمن له السيئ النية، في ما يتعلق بالجزاء الواجب تطبيقه عند عدم الإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه، بل أخذ فقط بالجزاء المترتب على المؤمن لهم الحسني النية، وميز فقط بين حالة اكتشاف الحقيقة قبل أو بعد تحقق الكارثة، وهذا منتقد في رأينا لأنه سيسمح بذلك للمؤمن الغاش بالاستفادة من غشه.

**3- تنازل المؤمن عن حقه بالتمسك بتفاقم خطر الحريق وبطلان عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

يخضع تنازل المؤمن عن حقه بالتمسك بتفاقم خطر الحريق، وبطلان عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، عند إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء المبدئي ببيانات خطر الحريق وإعلان تفاقمه، إلى شروط مهمة، دقيقة ومفصلة، حددها التشريع، الفقه والقضاء، حسب حالات مختلفة.

**أ- تنازل المؤمن عن حقه في التمسك بتفاقم خطر الحريق**

لقد نصت المادة L113-4AL3 من تقنين التأمين الفرنسي على أنه لا يمكن للمؤمن التمسك بتفاقم الخطر، إذا كان بعدما تم إعلامه بأي طريقة كانت، قد أبدى قبوله للاحتفاظ بالتأمين، خاصة عندما يواصل في تلقي الأقساط أو إذا قام بتسديد التعويض بعد حادث ما، وهذا يشكل تنازلا مكرسا في القانون الفرنسي، كان من الأجدى في رأينا لو أخذ به القانون الجزائري، المصري والكويتي.

**ب- تنازل المؤمن عن حقه في التمسك ببطلان عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

---

(1)- قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28-05-1938. نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 655.
Michel THURIET, op. cit, n° 37, p. 7.
أنظر كذلك:

يمكن عدم الاعتياد بالبطلان بموجب التنازل الصريح أو الضمني للمؤمن، لكن ذلك يخضع إلى تفاصيل وشروط مهمة، بحيث وضّحت محكمة النقض الفرنسية بأن عملية التحقق عن حادث الحريق[1] أو تسوية حادث الحريق، لا يوصفان بالضرورة بأنهما تصرفان للمؤمن الذي يتنازل عن حقه في التمسك ببطلان عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، عند إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء المبدئي ببيانات خطر الحريق وإعلان تفاقمه، خاصة عندما يكون تحمل المؤمن للحادث على عاتقه ناتجا عن إلتزامات أخذت قبل العلم بالتصريح بحادث الحريق الغير المطابق للحقيقة[2] أو يتعلق بقيمة زهيدة تبرر زيادة على ذلك رجوع المؤمن بدعوى الحلول[3].

**ثانيا: إلتزام المؤمن له بدفع القسط**

يخضع إخلال المؤمن له بدفع القسط لأحكام خاصة، دقيقة، مفصلة، مهمة ومختلفة، حسب إختلاف المشرعين والقضاء في تنظيمها، وذلك فيما يتعلق بأحكام الالتزام بدفع القسط، وجزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط.

**I- أحكام إلتزام المؤمن له بدفع القسط**

يخضع إلتزام المؤمن له بدفع القسط في هذا العقد إلى أحكام خاصة ودقيقة ومفصلة، في شأن المدين بالقسط، زمان الوفاء بالقسط، المعنى الدقيق لمبدأ تجزئة القسط، مكان الوفاء بالقسط، وطرق الوفاء به.

**1- المدين بالقسط**

نصت أغلبية القوانين المقارنة على إلتزام المؤمن له بدفع القسط، وهذا ما نصت عليه المادة 15-2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المادة L113-2,1° من تقنين التأمين الفرنسي، المادة 790 ف 3 من التقنين المدني الكويتي والمادة 747 من التقنين المدني المصري، كما نصت المادة 16 من الأمر رقم 95-07، المادة L113-3 والمادة R113-1 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 798 من التقنين المدني الكويتي على جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط، بينما لم ينص التقنين المدني المصري على ذلك، وهذا منتقد في رأينا.

فلقد نصت المادة 15-2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، على أن يلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها، وهذه المادة مثلها في ذلك مثل المادة L113-2,1° من تقنين التأمين الفرنسي، التي نصت على أن المدين في الالتزام بدفع القسط هو المؤمن له l'assuré، ونفس الأمر بالنسبة للمادة 790 ف 3 من التقنين المدني الكويتي.

وفي نظرنا فإن هذه المواد استعملت تعبيرا غير دقيق جزئيا، لأن المدين بهذا الالتزام بالأدق هو طالب التأمين سواء كان هو المؤمن له أم لا، وهذا أمر مجمع عليه فقها[4].

**2- زمان الوفاء بالقسط**

طبقا للقواعد العامة في الوفاء، يتم تنفيذ الوفاء بالقسط فور إبرام عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، أي بمجرد ترتيب هذا الالتزام في ذمة المؤمن له، ولكن خرجت المادة 15-2 من الأمر رقم 95-07 عن هذا المبدأ العام، إذ نصت نفس المادة على أن يدفع المؤمن له القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها، ومعنى ذلك أنه يجب أن يتفق الأطراف على زمن الوفاء بالقسط.

وعادة ما يتم الوفاء بالقسط على شكل أقساط، كما تدل عليه التسمية، إذ تدفع هذه الأقساط في بداية كل سنة، أو كل نصف سنة أو حسب ما يتفق عليه الأطراف، أي على شكل دورات معينة، ويسمى القسط في هذه الحالة بالقسط الدوري Prime périodique، إذ تعرفه المادة 81 من الأمر رقم 95-07 بأنه القسط

---

(1)- Cass. 1ère civ., 4 nov. 1976, RGAT, 1977, p. 355.

(2)- Cass. 1ère civ., 25 avr. 1990, RGAT, 1990, p. 543; Cass. 1ère civ., 21 mai 1996, RGAT, 1996, p. 605.

(3)- Cass. 1ère civ., 7 jan. 1997, RGDA, 1997, p. 120.

(4)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1290. د/ عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 198. د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 389. د/ حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص 164. وكذلك:

Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 185; Nicolas JACOB, op. cit, p. 118.

الذي يدفعه مكتتب التأمين كلما حل أجل الاستحقاق طوال المدة المحددة في العقد.

**3- مبدأ تجزئة القسط**

يوضح الفقه الراجح[1] بأنه في غير الحالات المنصوصة عليها صراحة في تقنين التأمين الفرنسي وفي التقنين المدني المصري وفي التقنين المدني الكويتي، فإن الأصل هو قابلية القسط للتجزئة في حالة إنقضاء عقد التأمين لأي سبب من الأسباب غير تحقق الخطر المؤمن منه، إذ يحق دائما للمؤمن له إسترداد جزء من القسط مقابل الفترة التي لم يعد فيها العقد ساريا فيها.

**4- مكان الوفاء بالقسط**

لا يوجد نص قانوني في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ينص على وجوب أن يتم الوفاء بالقسط في مكان معين. وتطبيقا للقواعد العامة في الوفاء، وما تنص عليه المادة 282 ف 2 من التقنين المدني الجزائري، يتم الوفاء بالقسط في موطن المؤمن له.

**5- طرق الوفاء بالقسط**

تعرف المادة 619 من التقنين المدني الجزائري عقد التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

ومن هذا التعريف يتبين بأن المشرع الجزائري يقصد بالقسط مبلغا نقديا، وهذا ما يفهم من عبارة (أو أية دفعة مالية أخرى)، ولا يقوم مقام الدفعة النقدية القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما، فإذا وفى المؤمن له بالقسط وفى به نقدا[2].

**II- جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط**

يجب على المؤمن إتباع عدة مراحل لتوقيع جزاء عدم دفع القسط على المؤمن له وهي: التذكير والاعذار بدفع القسط، انتظار استكمال الفترة التالية للاعذار والسابقة على وقف الضمان، ثم وقف الضمان مع مراعاة أسباب إنقضاء وقف الضمان، وبعد ذلك يحق للمؤمن فسخ العقد و/أو المطالبة بالتنفيذ العيني حسب إختلاف القوانين المقارنة في ذلك، كما يحق للمؤمن التنازل عن حقه في التمسك بجزاء عدم دفع القسط.

**1- التذكير والاعذار بدفع القسط**

تدخل المشرع الفرنسي بموجب المادة L113-3 من تقنين التأمين الفرنسي لتنظيم الجزاء الذي يوقع على المؤمن له الذي يخل بالتزامه بدفع القسط، ليضع بنصوص آمرة جزاء يوفق بين مصالح الطرفين، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري بموجب المادة 16 من الأمر رقم 95-07 والمشرع الكويتي بموجب المادة 798 من التقنين المدني الكويتي، بينما لم يقم بذلك المشرع المصري، وهذا منتقد في رأينا.

فلقد نصت المادة 16 ف 1 من الأمر رقم 95-07 على أن يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع.

ونظرا لكون المشرع الجزائري، الفرنسي والكويتي لم يشترطوا شكلاً خاصًا لصحة هذا التذكير، لذلك تقوم شركات التأمين بإرسال هذا التذكير برسالة بسيطة.

بعد هذا التذكير يجب على المؤمن له أن يوفي بدفع القسط المطلوب خلال مدة 15 يوما على الأكثر، وهو أجل يسري ابتداءً من تاريخ استحقاق القسط وليس من تاريخ وصول التذكير، طبقا للمادة 16 ف 2 من الأمر رقم 95-07.

فإذا انقضى هذا الأجل ولم يوفِ المؤمن له بإلتزامه بدفع القسط، وجب على المؤمن أن يعذره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام لدفع القسط المطلوب خلال 30 يوما، ويعد ذلك خروجا عن

---

(1)- انظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1299. د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 397. د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 341. د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 678. د/ نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين، مرجع سابق، ص 302. د/ عبد الودود يحي، مرجع سابق، ص 202.

(2)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 134.

القواعد العامة التي تتطلب أن يتم الاعذار بالانذار أو بورقة رسمية تقوم مقامه.

والمنتقد والغير المنطقي في رأينا، أن المشرع الجزائري قصر شرط توجيه الاعذار بدفع القسط على العقود المجددة تلقائيا بموجب المادة 16 من الأمر رقم 95-07، بينما لم يشترطه في العقود ذات الأجل البات بموجب المادة 17 من الأمر رقم 95-07، إذ كان من الأجدى في رأينا لو قصر المشرع الجزائري توجيه الاعذار بدفع القسط على كل التأمينات بصفه عامة ولا يشترطه في التأمينات على الحياة فقط، أين لا يشترط منطقيا هذا الاعذار نظرا للطريقة المختلفة والخاصة لتسيير عقود التأمين على الحياة، وهذا ما قام به المشرع الفرنسي بموجب المادة L113-3AL5 والمشرع الكويتي بموجب المادة 798 من التقنين المدني الكويتي، وذلك تجسيدا للنظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

والجدير بالذكر هنا كذلك، هو أن المشرع المصري لم ينظم جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط، ولم يستوجب من ثم الاعذار كشرط لازم لوقف الضمان، إذ قضت محكمة النقض المصرية بأن الضمان يقف بمجرد عدم دفع المؤمن له للقسط ودون حاجة لسبق إعذاره من قبل المؤمن[1]، كما قضت أيضا بأن عدم دفع القسط يستتبعه ليس فقط وقف الضمان، بل حتى إنقضاء عقد التأمين[2]، وهذا منتقد في رأينا، إذ كان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع المصري بما أخذ به المشرع الفرنسي في هذا المجال، للتوفيق بين مصالح المؤمنين ومصالح المؤمنين لهم، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء، ومسايرةً لتطوره.

**2- الفترة التالية للاعذار والسابقة على وقف الضمان**

طبقا للمادة 16 ف 3 من الأمر رقم 95-07، في حالة عدم دفع المؤمن له للقسط المطلوب خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال 30 يوما التالية لإنقضاء أجل 15 يوما السالفة الذكر، وطبقا للمادة 16 ف 4 من نفس الأمر فإنه عند إنقضاء أجل 30 يوما السابقة الذكر الممنوحة للمؤمن له لدفع القسط، يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر، ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب، ومن هاتين الفقرتين الأخيرتين، يستفاد أنه إذا أعذر المؤمن المؤمن له بدفع القسط ولم يقم هذا الأخير بدفعه، فإنه يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات بإنقضاء 30 يوما من تاريخ الاعذار، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة L113-3 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 798 ف 1 من التقنين المدني الكويتي ومعنى هذا أن الوقف لا يعقب الاعذار مباشرة، بل تفصل بينهما مدة زمنية مقدارها 30 يوما بانقضائها ندخل في مرحلة الوقف. وبالتالي فإن معرفة بداية الوقف تتحدد وبصفة كلية على حساب الثلاثين يوما من حيث نقطة بدايتها ومن حيث كيفية حسابها[3].

وتجب الإشارة هنا إلى أن خلال الثلاثين يوما هذه، فإن المؤمن له يظل متمتعا بالضمان كاملا، بحيث أنه إذا وقعت الكارثة ضمنها المؤمن رغم أن المؤمن له لم يدفع القسط، وكل ما يكون للمؤمن في هذه الحالة هو أن يخصم من مبلغ التأمين الأقساط المستحقة على المؤمن له، إذا أنه إذا انقضت هذه المدة دخلنا في مرحلة الوقف وهذا ما وضحه الفقه الراجح[4]، وما نرى إعماله في القانون الجزائري.

**3- وقف الضمان**

يفهم من نص المادة 16 ف 3 وف 4 من الأمر رقم 95-07 بأنه إذا لم يقم المؤمن له بأداء القسط رغم أعذاره، فإن المؤمن يمكنه أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر بإنقضاء مدة الثلاثين يوما من

---

(1)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 16-11-1971. نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، هامش 1، ص 693.

(2)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 28-04-1970. نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، هامش 1، ص 693.

(3)- André BESSON, "Payement des primes", RGAT, 1967, p. 357.

(4)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1313. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 193.

تاريخ الاعذار، ومع ذلك يرى الفقه[1] بأنه يقع صحيحا الاتفاق الذي بمقتضاه يشترط المؤمن له على المؤمن أن يظل عقد التأمين ساريا دون وقف الضمان حتى ولو تأخر المؤمن له في دفع القسط، بحيث لا يكون للمؤمن في هذه الحالة إلا فسخ العقد أو المطالبة بتنفيذه عينا، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية[2]، وهذا ما نراه ممكنا تطبيقه أيضا في القانون والقضاء الجزائري.

كما لا يعود سريان مفعول الضمانات إلا بعد دفع القسط المطلوب، كما يفهم أيضا من المادة 16 ف 5 من الأمر رقم 95-07 أن مدة الوقف لا يمكن أن تقل عن 10 أيام دون أن يحدد المشرع الجزائري، الفرنسي والكويتي مدة أقصى لها.

والمنتقد والغير المنطقي في رأينا هو أن المشرع الجزائري قصر وقف الضمان وإجراءاته على العقود المجددة تلقائيا بموجب المادة 16 من الأمر رقم 95-07، بينما لم يشترط ذلك في العقود ذات الأجل البات بموجب المادة 17 من الأمر رقم 95-07، إذ كان من الأجدى في رأينا لو قصر المشرع الجزائري وقف الضمان وإجراءاته على كل التأمينات بصفه عامة، ولا يشترطه في التأمينات على الحياة فقط، أين لا يشترط منطقيا ذلك، نظرا للطريقة المختلفة والخاصة لتسيير عقود التأمين على الحياة، وهذا ما قام به المشرع الفرنسي بموجب المادة L113-3AL5 والمشرع الكويتي بموجب المادة 798 من التقنين المدني الكويتي، وذلك تجسيدا للنظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

**4- أسباب انقضاء وقف الضمان**

يعتبر الوقف جزاءًا مؤقتًا مصيره الزوال، إذ ينقضي بسبب من الأسباب التالية:

**أ- أداء القسط المتأخر**

و ذلك طبقا للمادة 16 ف 6 من الأمر رقم 95-07 بالنسبة للعقود المجددة تلقائيا، وطبقا للمادة 17 من نفس الأمر بالنسبة للعقود ذات الأجل البات. بينما استثنى ذلك المشرع الفرنسي بموجب المادة L113-3AL5 من تقنين التأمين الفرنسي والمشرع الكويتي بموجب المادة 798 من التقنين المدني الكويتي فقط بالنسبة للتأمينات على الحياة، وهذا هو الأصح وما كان من الأجدى في رأينا الأخذ به.

**ب- حلول القسط التالي:** وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية[3].

**ج- تنازل المؤمن عن وقف الضمان**[4].

**4- حق المؤمن في فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

تمنح المادة 16 ف 5 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والمادة L113-3 AL3 للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين، وهذا بعد إنقضاء 10 أيام من وقف الضمان، ورغم هذا الميعاد يرى الفقه الفرنسي بأنه يجوز للمؤمن أن يتفق مع المؤمن له على إنهاء عقد التأمين حتى قبل فواته، فينقضي العقد في هذه الحالة باتفاق الطرفين على إنهائه وليس بالفسخ من جانب المؤمن[5]، وهذا ما يمكن الأخذ به أيضا في القانون الجزائري حسب رأينا.

وإن كان يمتنع على المؤمن أن يفسخ عقد التأمين قبل إنقضاء 40 يوما، (ويحسب هذا الميعاد حسب رأينا من تاريخ استلام الاعذار من طرف المؤمن له طبقا للمادة 16 ف 5 من الأمر رقم 95-07 والمادة 61 من التقنين المدني الجزائري)، إلا أنه من حق المؤمن، أن يضمن الاعذار الذي يرسله إلى المؤمن له، رغبته في فسخ العقد، إذا لم يقم المؤمن له خلال المدد التالية عليه بدفع القسط، بحيث أنه إذا لم يدفع القسط خلالها فإن الفسخ بانقضائها يحدث أثره.

---

(1)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 2، ص 1315.

(2)- Cass. Civ., 29 juin 1939, in Nicolas JACOB, op. cit, p. 122.

(3)- Cass. Civ., 10 nov. 1942, in Claude J. BERR. et Hubert GROUTEL, op. cit, p. 110.

(4)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص1316. وكذلك:
Cass. Civ., 9 mai 1961, RGAT, 1962, p. 54; Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 198; Nicolas JACOB, op. cit, p. 125.

(5)- Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 138.

وهذا الحل هو ما أخذ به القضاء الفرنسي والمشرع الفرنسي بعد تعديل المادة L113-3 من تقنين التأمين الفرنسي سنة 1966، بحيث أجازا للمؤمن أن يعلن المؤمن له بالفسخ، سواء في خطاب الاعذار أو في خطاب لاحق على إنقضاء المدد التي حددها القانون (30 يوما + 10 أيام)، ويحدث الفسخ أثره في الحالة الأولى بعد فوات الأربعين يوما، ويحدث أثره في الحالة الثانية من تاريخ إرسال الخطاب الموصى عليه من قبل المؤمن[1]، وكان من الأجدى في رأينا لو نص المشرع الجزائري، المصري والكويتي على ذلك، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له، ولتجسيد النظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومسايرة لتطوره القانوني.

هذا ويسري الفسخ في القانون الجزائري على عكس ما هو عليه في القانون الفرنسي، من تاريخ استلام المؤمن له للتعبير عن الإرادة المتضمن له أو من تاريخ فوات 40 يوما التالية على الاعذار إذا تم تضمين خطاب الاعذار الإعلان عن إرادة الفسخ.

وإذا ما فسخ عقد التأمين، كان للمؤمن حسب الفقه الراجح الحق في المطالبة بالقسط عن الجزء المستحق فقط إلى حين فسخ العقد، طبقا لمبدأ تجزئة القسط والمصاريف أمام القضاء، كما يحق للمؤمن أيضا أن يطالب المؤمن له بالتعويضات، لأن فسخ العقد كان بسبب امتناعه عن دفع القسط، بشرط إثبات أن ضررا ما لحقه من جراء ذلك[2]، وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون الجزائري.

وتقابل المادة 16 من الأمر رقم 95-07 المادة L113-3 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 798 من التقنين المدني الكويتي، بينما لا نجد لها مقابلاً في التقنين المدني المصري، وهذا منتقد في رأينا، وكل ذلك مع الفوارق التالية:

- تكون المدد في القانون الفرنسي هي 10 أيام (فترة سماح) تالية على حلول القسط يمتنع فيها اتخاذ أي إجراء، بعدها يجوز للمؤمن أن يوجه الاعذار وأن يطالب أمام القضاء بالقسط المتأخر، وإذا تم الاعذار، وهو يتم من تاريخ الإرسال، يقف سريان الضمان بعد 30 يومًا، ثم بعدها بعشرة أيام أخرى، وبعد 40 يومًا من الاعذار يجوز للمؤمن طلب الفسخ، وهو ما عليه في القانون الجزائري مع فارق أن فترة السماح في هذا الأخير هي 15 يومًا.
- أما في القانون الكويتي فهناك مدتان فقط، الأولى 30 يومًا من تاريخ الاعذار يقف الضمان بعدها والثانية 30 يومًا تالية عليها، يحق فيها للمؤمن طلب الحكم بتنفيذ العقد أو فسخه، وهذا منتقد في رأينا لأن الصياغة المعيبة للمادة 798 ف 2 من التقنين المدني الكويتي توقع في الغلط، لأنه يفهم منها كما فهمه بعض الفقه[3]، أن الفسخ الذي يملكه المؤمن تطبيقا لها لا يكون مثله في ذلك مثل المطالبة بتنفيذ العقد إلا قضائيا، وهذا ليس هو الحال عليه في القانون الفرنسي بموجب المادة L113-3 من تقنين التأمين الفرنسي، والذي نقل المشرع الكويتي عنه المادة 798 ف 2 من التقنين المدني الكويتي، وهذا ما لا ينبغي أن يكون، لأن نص المادة L113-3 من تقنين التأمين الفرنسي واضح تماما، إذ ينص على أن الفسخ الذي يملكه المؤمن لا يكون قضائيا، بل يتم بالإرادة المنفردة له، تلك الإرادة التي يعلنها للمؤمن له بخطاب موصى عليه.

كما لا ينبغي أن يكون الفسخ طبقا للمادة 798 ف 2 من التقنين المدني الكويتي قضائيا، لأن منطق إعتبار الفسخ هنا من قبيل العقوبات الخاصة، يوجب منح المؤمن الحق في إيقاعه بغير اللجوء إلى القضاء، وبغير ذلك فإننا سنقلب الآية ليصبح الشخص محل العقاب ليس هو المؤمن له بل المؤمن، ولأننا سنكون قد قيدنا حقه في طلب الفسخ القضائي بمواعيد وإجراءات لا يتقيد بها أي دائن عادي.

والمنتقد والغير المنطقي في رأينا هو أن المشرع الجزائري ميز في فسخ عقد التأمين بعد وقف

---

(1)- Voir Cass. Civ., 26 avr. 1966, RGAT, 1967, p. 181 ; Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 201; Nicolas JACOB, op. cit, p. 127; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 138.

(2)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 2، ص 1318. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 202.

(3)- د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، هامش 2، ص 402.

الضمان بسبب عدم دفع القسط، بين العقود المجددة تلقائيا بحيث نص على هذا الجزاء بموجب المادة 16 من الأمر رقم 95 -07 وبين العقود ذات الأجل البات بحيث لم ينص على هذا الجزاء بموجب المادة 17 من الأمر رقم 95-07، إذ كان من الأجدى في رأينا لو ميز المشرع الجزائري في ذلك بين كل التأمينات بصفه عامة بحيث ينص فيها على إمكانية فسخ عقد التأمين بعد وقف الضمان بسبب عدم دفع القسط، وبين التأمينات على الحياة فقط بحيث يقر عدم تطبيق هذا الجزاء فيها، وهذا هو الأمر المعقول والمنطقي نظرا للطريقة الخاصة والمختلفة التي يعتمد عليها التأمين على الحياة، وهذا ما قام به المشرع الفرنسي بموجب المادة L113-3AL5 والمشرع الكويتي بموجب المادة 798 من التقنين المدني الكويتي، وذلك تجسيدا للنظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

**5- حق المؤمن في المطالبة بالتنفيذ العيني**

إذا لم يرغب المؤمن في فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، فله أن يبقى عليه مع مطالبة المؤمن له بالأقساط أمام القضاء، سواء قبل المدد المشار إليها أو بعدها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة L113-3AL2 من تقنين التأمين الفرنسي، بينما لم تنص على ذلك صراحة المادة 16 من الأمر رقم 95-07، إذ كان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري بالمادة L113-3 كما هي واردة في تقنين التأمين الفرنسي، نظرا لمحاسنها وتطورها في التوفيق بين مصالح المؤمن والمؤمن له، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومسايرةً لتطوره القانوني.

فالمؤمن بعد إنقضاء المدد المشار إليها وعدم دفع المؤمن له للقسط، يكون بالخيار بين أمرين، إما أن يفسخ العقد وإما أن يطالب بتنفيذه، أي أن يطالب أمام القضاء بالأقساط التي لم تدفع.

والمنتقد هنا هو أن المادة 798 ف 2 من التقنين المدني الكويتي في صياغتها، قد توحي إلى أمر غير صحيح، وهو أنه إذا طالب المؤمن بتنفيذ عقد التأمين عينا فهو يفقد حقه في الفسخ، وهذا خاطئ حسب ما يوضحه الفقه الكويتي لأن ذلك غير منطقي وغير قانوني[1]، وهذا ما نرى العمل به أيضا في القانون الجزائري أيضا للتوفيق بين مصالح المؤمن والمؤمن له، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومسايرةً لتطوره، باعتبار أن المادة 16 من الأمر رقم 95-07 لم تنص صراحة على أنه إذا لم يرغب المؤمن في فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، فله أن يبقى عليه مع مطالبة المؤمن له بالأقساط أمام القضاء، سواء قبل المدد المشار إليها أو بعدها، لكن رغم ذلك نرى بأنه يمكن اللجوء إلى هذه الإمكانية في القانون الجزائري لعدم معارضتها مع القواعد العامة، كما أن المشرع الجزائري لم يمنع هذه الإمكانية صراحة، إذ أن المادة 16 ف 5 من الأمر رقم 95-07 نصت فقط على أنه للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات.

كما وضح الفقه الفرنسي بأن المؤمن يمكنه كذلك أن يجمع بين الأمرين فهو يملك أن يفسخ العقد ويطالب أمام القضاء بالأقساط التي لم تدفع كما سبق، وهو يملك أيضا أن يطالب بتنفيذ العقد أمام القضاء، ويحق له ما لم يقبض القسط أن يفسخه بعد اتخاذ الإجراءات المشترطة لذلك، طالما أنه لم يحل أجل القسط التالي، وكذا ما لم يتنازل عنه، لأن المطالبة بتنفيذ العقد أمام القضاء لا يعني التنازل عن الحق في الفسخ، بالتالي فالمؤمن يملك الحق في أن يجمع بين الإمكانيتين المتاحتين له، وليس فقط الخيار بينهما بحيث إذا استعمل إحداهما سقط حقه في استعمال الأخرى[2]، وهذا ما نرى الأخذ به في القانون الجزائري والكويتي.

كما وضح الفقه والقضاء الفرنسي أيضا أنه إذا لم يختر المؤمن لا الفسخ ولا التنفيذ العيني لعقد التأمين، ذلك أن هذا الاختيار حق لا واجب عليه[3]، بقي عقد التأمين موقوفا إلى أن يحل القسط الجديد وعندئذ ينتهي الوقف وينقطع حق الفسخ كما سبق القول، ولا يبقى للمؤمن إلا أن يطالب القضاء بالقسط

---

(1)- د/ جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 730.

(2)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 185.

(3)- قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 29-07-1939. وقرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 26-03-1941. نقلا عن د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 1، ص 1319.

المتأخر مع المصاريف ومع التعويض إذا كان له محل[1]، وهذا ما نرى العمل به في القانون الجزائري أيضا، للتوفيق بين مصالح المؤمن والمؤمن له، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومسايرةً لتطوره القانوني.

**6- تنازل المؤمن عن حقه في التمسك بجزاء عدم دفع القسط**

لقد وضح الفقه الفرنسي بأنه يمكن للمؤمن أن يتنازل عن جزاء عدم دفع القسط، بمجرد ثبوت الحق فيه، ويكون ذلك بمقابل أو بدون مقابل تعهد المؤمن له بالدفع[2]. وهذا التنازل يمكن كذلك أن يكون ضمنيا ناتجا عن تصرف غير مشمول بلبس من طرف المؤمن[3].

**ثالثا: إلتزام المؤمن له بالمحافظة على مصالح المؤمن**

يلتزم المؤمن له بالمحافظة على مصالح المؤمن باعتبار أن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق من عقود حسن النية، وانطلاقا من مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد الذي يفرض عليه، الالتزام باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن لاتقاء أضرار الحريق و/أو تحديد مداها، الالتزام بالمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول، والالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الكارثة، كما يترتب جزاء على المؤمن له، نتيجة إخلاله بالتزامه بالمحافظة على مصالح المؤمن، بحيث نصت أغلبية القوانين المقارنة على تطبيقات إلتزام المؤمن له بالمحافظة على مصالح المؤمن.

**I- إلتزام المؤمن له باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن لإتقاء أضرار الحريق و/أو تحديد مداها**

لقد نصت المادة 15-4 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن يلتزم المؤمن له باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لا سيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها. بينما لم يرد في التقنين المدني المصري ولا في التقنين المدني الكويتي ولا في تقنين التأمين الفرنسي نص قانوني خاص بهذا الالتزام وهذا منتقد في رأينا، إلا أنه يفرضه عادةً المؤمن بموجب نص خاص في عقد التأمين على الحريق.

فيتبين من هذه المادة، أنه إلى جانب الالتزامات التي ينشئها قانون التأمين والتي سبق بيانها. يمكن أن تنشأ عن هذا العقد وبمقتضى الاتفاق، إلتزامات أخرى على عاتق المؤمن له، غالبا ما تتمثل في اتخاذ التدابير والحيطة اللازمة والحماية الكافية لدفع خطر الحريق والأخطار الملحقة به أو من أجل التقليل من عواقبه عند حدوثه.

فيمكن أن يشترط المؤمن على المؤمن له مثلا، أن يضع مطفئات تلقائية أو مستحضرات للإطفاء في أماكن معينة من المصنع المؤمن عليه أو أن يضع المواد السريعة الالتهاب في مكان منعزل بعيدٍ عن مكان وجود منقولات ذات أهمية خاصة[4] أو اشتراط عدم إحداث تعديل أو تغيير بالنسبة للغرض الذي أعد له المكان الذي تحفظ فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذي خصص من أجله، ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابي من المؤمن، وهذا الاشتراط إما أن يكون صريحا، بحيث تنص عليه وثيقة التأمين أو اشتراطا ضمنيا غير مذكور في وثيقة التأمين، على سبيل المثال عدم مخالفة القانون، فلا يجوز التأمين على بضائع مهربة أو مسروقة[5].

كما يلتزم أيضا المؤمن له باحترام الالتزامات الأخرى التي يفرضها تشريع خاص، والتي يكون من شأنها اتقاء أخطار الحريق أو تقليلها وتقليص الأضرار الناتجة عنها إلى أدنى حد ممكن.

وتذكر المادة 15-4 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، من هذه الالتزامات، الالتزام باحترام قواعد النظافة والأمن التي يخضع لها الأشخاص والمؤسسات بمقتضى القوانين الصادرة في هذا الشأن[6]،

---

(1)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1319.

(2)- Hubert GROUTEL, "Pitié pour la mise en demeure", Resp. Civ. Et assure., 1992, chron. 22.

(3)- Cass. Crim., 13 nov. 1986, RGAT, 1987, p. 39.

(4)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 142.

(5)- نبيل مختار، مرجع سابق، ص 50.

(6)- ومن بين هذه القوانين، راجع أحكام كل من:

- مرسوم رقم 69-75 مؤرخ في 03-06-1969 يتضمن إحداث لجنة وطنية لمكافحة حرائق الغابات، ج. ر. عدد 50 صادر بتاريخ 10-06-1969.

- أمر رقم 76-04 مؤرخ في 20-02-1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج. ر. عدد 21 صادر بتاريخ 12-03-1976.

- مرسوم رقم 76-35 مؤرخ 20-02-1976 يتعلق بنظام الأمن من أخطار الحريق والفزع في العمارات المرتفعة، ج. ر. عدد 21 صادر بتاريخ 12-03-1976.

- مرسوم رقم 76-36 مؤرخ في 20-02-1976 يتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة بإستقبال الجمهور، ج. ر. عدد 21 صادر بتاريخ 12-03-1976.

- مرسوم رقم 76-37 مؤرخ في20-04-1976 يتعلق بالأمن من أخطار الحريق في البنايات المخصصة للسكن، ج. ر. عدد21 صادر بتاريخ 12-03-1976.

- مرسوم رقم 76-55 مؤرخ في25-03-1976 يتضمن تصنيف المواد وعناصرالبناء بالنسبة لخطر الحريق في المؤسسات الخاصة بإستقبال الجمهور، ج. ر. عدد 26 صادر بتاريخ 30-03-1976.

-قرار مؤرخ في 15-07-1976 يتضمن المصادقة على نظام الأمن من أخطار الحريق والفزع في العمارات المرتفعة، ج. ر. عدد 82 صادر بتاريخ 13-10-1976.

- قرار مؤرخ في 31-03-1977 يتضمن المصادقة على نظام الأمن ضد أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة بإستقبال الجمهور، ج. ر. عدد 36 صادر بتاريخ 04-05-1977.

- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج. ر. عدد 43 صادر بتاريخ 20-07-2003; معدل متمم بموجب قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17-02-2011، ج. ر. عدد 13 صادر بتاريخ 28-02-2011.

- مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 03-11-1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج. ر. عدد 82 صادر بتاريخ 04-11-1998.

- مرسوم رقم 87-44 مؤرخ في 10-02-1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج. ر. عدد 07 صادر بتاريخ 11-02-1987.

- مرسوم رقم 87-45 مؤرخ في 10-02-1987 ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج. ر. عدد 07 صادر بتاريخ 11-02-1987.

- قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19-08-2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج. ر. عدد 46 صادر بتاريخ 19-08-2001; معدل ومتمم بموجب أمر رقم 09-03 مؤرخ في 22-07-2009، ج. ر. عدد 45 صادر بتاريخ 29-07-2009.

- قرار مؤرخ في 10-07-1987 يتضمن إحداث شهادة الكفاءة لمكافحة الحرائق على متن السفن، ج. ر. عدد 47 صادر بتاريخ 18-11-1987.

- مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28-05-1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج. ر. عدد 26 صادر بتاريخ 01-06-1991.

- مرسوم تنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28-05-1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، ج . ر. عدد 26 صادر بتاريخ 01-06-1991.

- مرسوم تنفيذي 95-415 مؤرخ في 09-12-1995 يتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق، ج. ر. عدد 76 صادر بتاريخ 10-12-1995.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02-11-2000 يتعلق بالنقل البري للمواد الصلبة القابلة للالتهاب والمواد التي تشتعل تلقائيا والمواد التي تصدر غازات قابلة للالتهاب عند احتكاكها بالماء ،ج .ر. عدد 21 صادر بتاريخ 11-04-2001.

- مرسوم تنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 14-12-2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج. ر. عدد 81 صادر بتاريخ 19-12-2004.

ويظهر هذا الالتزام بصفة خاصة في مجال أضرار المؤسسات، بحيث يجب على المؤسسات أن تسهر على أمن العمال عن طريق احترام شروط الوقاية من حوادث العمل والسهر على النظافة داخل المؤسسة وتوفير الوسائل الضرورية لتحقيقها تبعا لما هو منصوص عليه في تشريع العمل.

وسواءً تعلق الأمر بالالتزامات التي تعهد بها المؤمن بمقتضى العقد أو بتلك التي يفرضها تشريع خاص، فيلتزم المؤمن له بأن يخفف من آثار حادث الحريق والأخطار الملحقة به في حالة وقوعه، ويقوم هذا الالتزام على أساس أن المؤمن له يكون موجودا عادة في محل الحادث بشخصه أو بواسطة تابعيه، فهو أقدر من المؤمن على اتخاذ التدابير الأولية اللازمة والمناسبة للتخفيف من آثار الحادث[1]، كذلك طبقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد الذي يفرض على المؤمن له المحافظة على مصالح المؤمن والتخفيف من آثار الحادث، ويعتبر المؤمن له عند اتخاذه لهذه التدابير وكيلا عن المؤمن يعمل لمصلحة المؤمن وحده[2].

ولتشجيع المؤمن له على احترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن لاتقاء أضرار الحريق و/أو تحديد مداها واتخاذ التدابير الضرورية للإنقاذ، نصت المادة 34 من الأمر رقم 95-07 على أنه في حالة وقوع حادث ما يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب ووقاية الأشياء السليمة وإيجاد الأشياء المفقودة، كما نصت المادة 766 ف 2 من التقنين المدني المصري، على أن لا يقتصر إلتزام المؤمن على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضا الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق. كما نصت المادة L122-3 من تقنين التأمين الفرنسي على إعتبار الأضرار المادية اللاحقة بالأشياء المتضمنة في التأمين من جراء الإسعاف وتدابير الإنقاذ، بمثابة الأضرار المادية المباشرة التي يضمنها المؤمن بموجب المادة L122-1 من تقنين التأمين الفرنسي، بينما لم ينص التقنين المدني الكويتي على ذلك، وهذا منتقد في رأينا.

**II- إلتزام المؤمن له بالمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول عن حادث الحريق**

لقد نصت المادة 38 ف 2 من الأمر رقم 95-07، على إلتزام المؤمن له بالمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول، ونصت على ذلك أيضا المادة L121-12 Al 2 من تقنين التأمين الفرنسي، والمادة 801 ف 1 من التقنين المدني الكويتي، بينما لا نجد لها مقابلا في التقنين المدني المصري، وهذا منتقد في نظرنا.

فإذا وقع الحادث أو الضرر الذي أصاب الأشياء المؤمن عليها بسبب خطأ الغير يتحصل المؤمن له على تعويض من المؤمن، ومتى تم ذلك لا يكون للمؤمن له أية مصلحة في الرجوع على الغير المسؤول، بل المؤمن الذي قام بدفع التعويض هو من له مصلحة في ذلك، لذلك يجب على المؤمن له أن يحافظ على حق المؤمن في مواجهة الغير المتسبب في الضرر، بأن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة لتثبيت حق المؤمن في الرجوع على الشخص المسؤول عن الضرر الذي أصاب الشيء المؤمن عليه، وهذا الإلتزام لا نجده في التأمين على الحياة، لانعدام دعوى الحلول في هذا النوع من التأمين.

---

- مرسوم تنفيذي رقم 04-417 مؤرخ في 20-12-2004 يحدد الشروط المتعلقة بإمتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات و/أو تسييرها، ج . ر. عدد 82 صادر بتاريخ 22-12-2004.
- قرار مؤرخ في 06-06-2004 يحدد قواعد الحماية من الحرائق الباطنية, ج. ر. عدد 55 صادر بتاريخ 01-09-2004.
- مرسوم تنفيذي رقم 01-285 مؤرخ في 24-09-2001 يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، ج. ر. عدد 55 صادر بتاريخ 26-09-2001.
- قرار مؤرخ في 15-09-2002 يحدد كيفيات التطبيق الخاصة على قطاع الشباب والرياضة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 24-09-2001 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، ج. ر. عدد 01 صادر بتاريخ 05-01-2003.
- قرار مؤرخ في 06-04-2003 يجعل مواضع تحت تصرف المدخنين في بعض الأماكن التي يمنع فيها تعاطي تبغ التدخين في قطاع الاتصال والثقافة، ج. ر. عدد 35 صادر بتاريخ 25-05-2003.

وأنظر: دروس الوقاية والحماية المدنية، الوقاية، التوقع، الحريق، http://policedz.keuf.net/ ، وكذلك:
Jean ARNOUX, "Incendie, prévention et protection", J. C l. Ed. Téch., 1995, Fasc. 2742, p. p. 1-10.

(1)- العلجة مواسي، النظام القانوني للتأمين البحري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 65.

(2)- د/ عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 227.

ولقد تعرضت لهذا الموضوع المادة 38 ف 2 من الأمر رقم 95-07، حيث نصت على أنه، في حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول، يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له. وقد جعل المشرع الجزائري المؤمن له مسؤولا عن ذلك، بحيث أنه إذا أخل بهذا الالتزام وهدد بذلك حق المؤمن سواء كليا أو جزئيا، فإن مسؤوليته تتحقق ببراءة ذمة المؤمن في مواجهته بقدر ما تسبب فعله في جعل حلوله متعذرة.

لكن محكمة النقض الفرنسية في تفسيرها لمضمون الالتزام بالمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول، أظهرت نوعا من التضييق لمصلحة المؤمن لهم، حيث قضت بأن هذا الالتزام لا يعني إلتزام المؤمن له برفع الدعوى ضد المسؤول عن الحادث[1].

**III- إلتزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع كارثة الحريق**

لقد نصت المادة 15-5 من الأمر رقم 95-07 على إلتزام المؤمن له بإخطار المؤمن عن وقوع الكارثة، كما نصت على ذلك المادة L113-2AL4 من تقنين التأمين الفرنسي، وكذلك المادة 790 من التقنين المدني الكويتي، بينما لا نجد لها مقابلا في التقنين المدني المصري، وهذا منتقدٌ في رأينا.

وتقابل المادة 15-5 من الأمر رقم 95-07، المادة L113-2 AL4 من تقنين التأمين الفرنسي، وكذلك المادة 790 من التقنين المدني الكويتي، مع بعض الفوارق، بينما لا نجد لها مقابلا في التقنين المدني المصري، وهذا منتقدٌ في رأينا.

**1- تحديد المفهوم القانوني لكارثة الحريق الواجب الإخطار بها**

إن الفقه الراجح قد اتفق[2]، على أنه لا يكفي لوجود الكارثة مجرد تحقق الخطر المنصوص عليه بالعقد، بل يشترط فوق ذلك أيضا أن يكون تحققه على نحو من شأنه أن يؤدي إلى إعمال ضمان المؤمن، فتكون الكارثة على ذلك في تحليلها النهائي، هي تحقق الخطر المنصوص عليه بالعقد، كالحريق أو الأخطار الملحقة به على نحو من شأنه أن يؤدي إلى إعمال ضمان المؤمن.

**2- مضمون الالتزام بالإخطار عن وقوع كارثة الحريق**

يخضع مضمون الالتزام بالإخطار عن وقوع كارثة الحريق، إلى أحكام خاصة، دقيقة ومفصلة، مهمة ومختلفة، حسب إختلاف المشرعين والقضاء في تنظيم مضمون هذا الالتزام. وذلك في شأن ما يلي:

**أ- المدين بالالتزام بالإخطار عن وقوع كارثة الحريق**

المدين في الالتزام بالإخطار عن وقوع الكارثة، ليس هو المؤمن له على وجه الدقة وعلى عكس ما نصت عليه المادة 15-5 من الأمر رقم 95-07 والمادة L113-2 AL4 من تقنين التأمين الفرنسي، وكذلك المادة 790 من التقنين المدني الكويتي، بل هو بالأدق طالب التأمين، كما وضحه الفقه الفرنسي، أي المكتتب في وثيقة التأمين على الأشياء ضد الحريق، ويقوم بهذا الإخطار بشخصه أو بواسطة نائب عنه[3].

**ب- الدائن في الالتزام بالإخطار عن وقوع كارثة الحريق**

الدائن في هذا الالتزام هو المؤمن، إذ لا يعتبر المؤمن له موفيا بإلتزامه إلا إذا قام بإخطاره هو. وقد يتم الإخطار إلى المؤمن في مركزه الرئيسي أو إلى وكيله العام الذي تم إبرام العقد عن طريقه حسبما ينص عليه العقد. مع مراعاة أن سمسار التأمين كقاعدة نائب عن المؤمن له لا عن المؤمن، ومن ثم فإن القضاء الفرنسي يعتبر الإخطار الذي يوجه إليه لا يعد موجها إلى المؤمن إلا بعد إعادة توجيهه لهذا الأخير[4].

**ج- ميعاد الإخطار عن وقوع كارثة الحريق**

يلتزم المؤمن له طبقا للمادة 15-5 من الأمر رقم 95-07، بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه، وفي أجل لا يتعد سبعة أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، ولا يجوز

---

(1)- Cass. Com., 6 fév. 1968, RGAT, 1968, p. 343; Cass. Com., 26 nov. 1973, Bull. Civ., IV, n° 340; Cass. Com., 12 avr. 1976, Bull. Civ., 1976, IV, n° 114.

(2)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 203; Nicolas JACOB, op. cit, p. 128; Georges DURRY, op. cit, p. 20; André FAVRE ROCHEX, op. cit, n° 72, p. 18; Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 107.

(3)- Ibid, p. 132.

(4)- Paris, 22 mars 1984, Gaz. Pal., 10 nov. 1984, p. 16.

للمؤمن في رأينا أن يشترط تقصير هذا الميعاد، لأن المادة 15 من الأمر رقم 95-07 من النظام العام وتقصير المدة في هذه الحالة يتنافى مع مصلحة المؤمن له، ولكن يجوز حسب الفقه الفرنسي[1] الاتفاق على إطالتها، لأن الإطالة تكون من مصلحة المؤمن له، كما يكون المؤمن له حسب نفس الفقه الفرنسي، قد أوفى بالتزامه إذا صدر منه الإخطار خلال هذه المدة حتى ولو لم يصل إلى المؤمن إلا بعد انقضائها. وهذا ما نرى الأخذ به في القانون الجزائري.

هذا وتحدد مدة الإخطار عن وقوع كارثة الحريق بـ 5 أيام بموجب المادة L113-2 AL4 من تقنين التأمين الفرنسي، وبثلاثة أيام بموجب المادة 977 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني، بينما لم تحدد هذه المدة في المادة 790 من التقنين المدني الكويتي ولا التقنين المدني المصري، فالأمر يكون هنا متروكا لإرادة المتعاقدين[2]، وتطبيقا لذلك فقد قضى القضاء المصري بصحة الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في الضمان إذا لم يقم المؤمن له بالإخطار فور وقوع الكارثة، على الرغم من أنه كان قد أخطر بها خلال ثلاثة أيام من وقوعها في التأمين ضد الحريق[3].

**د- شكل الإخطار عن وقوع كارثة الحريق**

لم تشترط المادة 15-5 من الأمر رقم 95-07 وجوب أن يتم الإخطار في شكل معين، وهذا هو الأمر كذلك بموجب المادة L113-2 AL 4 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 790 من التقنين المدني الكويتي، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون المصري، باعتباره لم ينص أصلا على هذا الالتزام ومضمونه. لكن يوضح الفقه الفرنسي الراجح[4] ومحكمة النقض الفرنسية، أنه طالما لم يحدد المشرع الفرنسي شكلا معينا للإخطار عن وقوع الكارثة، فإنه يجوز للمؤمن له أن يخطر المؤمن بأي وسيلة من الوسائل كالإخطار الشفوي للمؤمن في مركزه، بحيث يقع على عاتق المؤمن له في جميع الأحوال عبئ إثبات قيامه بالإخطار.

**ه- مضمون الإخطار عن وقوع كارثة الحريق**

لم تبين المادة 15-5 من الأمر رقم 95-07 مضمون الإخطار عن وقوع الكارثة بدقة، إذ نصت فقط على أن يلتزم المؤمن له بان يزود المؤمن بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن، وهذا هو الأمر كذلك بالنسبة للمادة L113-2 AL4 من تقنين التأمين الفرنسي، وبالنسبة للمادة 790 من التقنين المدني الكويتي، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون المصري، باعتباره لم ينص أصلا على هذا الالتزام ومضمونه.

لذلك وضح الفقه الراجح بأن هذا المضمون في الواقع يتحدد بالنظر إلى الوقت الضيق الذي يجب أن يتم فيه الإخطار، ولذلك فلا يشترط في الإخطار أن يكون محتويا على كافة البيانات التفصيلية للكارثة، بل يكفي أن يكون إخطارا موجزا متضمنا للعناصر الأساسية للحادث التي تسمح للمؤمن بإجراء التحقيقات التي تهمه، كمكان وقوع الحادث، وزمان وقوعه، وظروفه والنتائج المباشرة التي ترتبت عليه، وبيان الأموال التي تلفت، وأسماء الشهود إن وجدوا[5]. وقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية بأن الإخطار الذي لا يحتوي إلا على الإشارة إلى وقوع الحادث دون ذكر أية بيانات عنه لا يعد صحيحا[6].

ولكن يرى الفقه الراجح أن ليس هناك ما يمنع من أن يتفق المؤمن مع المؤمن له، على أن يقوم هذا الأخير بهذا الإخطار الموجز، ثم يعلنه تفصيليا ببيانات معينة لاحقا، كأن يتفق معه في التأمين على الحريق على أن يخطره بوقوع الكارثة عن طريق التصريح بالحادث La déclaration du sinistre، خلال خمسة أيام من تاريخ إطلاعه على الحادث يصرح فيه المؤمن له على تاريخ الحادث، ظروف الحادث، أسبابه

---

(1)- Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 109.

(2)- Michel THURIET, op. cit, n° 2, p. 2.

(3)- حكم صادر عن محكمة الإسكندرية الإبتدائية بتاريخ 17-05-1930. نقلا عن د/ محمد كامل مرسى، مرجع سابق، ص 145.

(4)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 211; Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 110; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 126; André FAVRE-ROCHEX, op. cit, n° 82, p 21.

(5)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 1، ص 1323. وكذلك:
Nicolas JACOB, op. cit, p. 131.

(6)- Cass. Civ., 25 mai 1977, Gaz. Pal., 1976, 17, Pan., 234.

المعروفة أو المفترضة، طبيعة الأضرار ومبلغها المتوقع، الضمانات المكتتبة على نفس الخطر عند مؤمنين آخرين، وفي حالة استحالة ذكر هذه المعلومات في التصريح بالحادث يقوم المؤمن له بالتصريح بالحادث خلال الأجل المشترط، ثم يقوم ثانية بتوجيه تصريح لاحق في مهلة قصيرة بعد قيامه بالتصريح بالحادث، يسمى تقرير بظروف الحادث Rapport circonstancié du sinistre تذكر فيه هذه البيانات، ثم يقوم المؤمن له في أجل ثلاثين يوما بتقديم تصريح ثالث للمؤمن يسمى بالوضعية التقديرية للخسائر Etat estimatif des pertes[1]. وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 8 من الشروط العامة لعقد التأمين على الأشياء النموذجي الفرنسي وكذلك في الشروط العامة لعقود التأمين الجزائرية[2].

لكن نلاحظ أن بعض هذه العقود الأخيرة لم تحدد بدقة المدد الواجب فيها تقديم هذه التصريحات، وهذا منتقد في رأينا، إذ أنه بعد النص فقط على عبارة في مهلة قصيرة والتي هي في نظرنا عبارة عامة، غير دقيقة وغير محددة ودون تحديد من أي تاريخ يبدأ حساب هذه المدة القصيرة الواجب فيها تقديم التقرير بظروف الحادث، لم يتم النص على أية مدة لتقديم خلالها الوضعية التقديرية للخسائر، هذا بالنسبة للمادة 14 من الشروط العامة لوثيقة التأمين المتعدد الأخطار للتجار والحرفيين لشركة التأمين الجزائرية GAM. أما بالنسبة للمادة 15 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار السكنية لشركة التأمين الجزائرية SAA والمادة 12 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار المهنية لشركة التأمينSAA، فبعد أن نصت على أن يقدم المؤمن له للتصريح بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ علمه به، نصت على أنه يجب على المؤمن له في مهلة قصيرة أن يحدد في تصريحه بالحادث، التاريخ، طبيعة، ظروف ومكان الحادث، الأسباب المعلومة والمفترضة للحادث، القيمة التقديرية للأضرار، ثم نصت على أن يقدم المؤمن له الوضعية التقديرية للخسائر، وهذا كذلك في مهلة قصيرة، وهذا منتقد في نظرنا، إذ من شأنه السماح للمؤمن بالتمسك بعدم القيام بهذه الإجراءات الوجوبية وعدم الالتزام بمواعيدها لتطبيق جزاء السقوط القاسي على المؤمن له، وتأويل وتفسير هذه العبارات المبهمة والغامضة كما يحلو له، إضرارا بذلك بمصالح المؤمن له بسوء النية.

هذا ونلاحظ أيضا أن بعض عقود التأمين الجزائرية قد نصت على أن المؤمن له الذي يقوم بتصريح كاذب بسوء النية، خاصة بالمغالاة في قيمة الأضرار أو بالتصريح بإتلاف أشياء لا توجد خلال الحادث أو يخفي كل أو جزء من الأشياء المؤمن عليها أو لا يصرح بوجود تأمينات آخري تتضمن نفس الخطر أو يستخدم كأدلة وثائق غير صحيحة أو يستعمل طرق احتيالية، يسقط حقه كليا في التعويض[3]، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 8 من الشروط العامة لعقد التامين على الأضرار النموذجي الفرنسي[4].

لكن نلاحظ أن بعض عقود التأمين الجزائرية قد نصت في هذه الحالة الأخيرة على سقوط كل حق المؤمن له في التعويض، وبالنسبة لكل الحوادث المتضررة Sur l'ensemble des risques sinistrés، كما نصت على أن يعتبر السقوط غير قابل للتجزئة بين مختلف مراكز العقد Articles du contrat [5]، وهذا منتقد في رأينا، بينما لم تنص على ذلك المادة 14 من الشروط العامة لوثيقة التأمين المتعدد الأخطار للتجار والحرفيين لشركة التأمين الجزائرية GAM[6]، كما لم تنص على ذلك المادة 8 من الشروط العامة

---

(1)– أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 1، ص 1323. وكذلك:
Nicolas JACOB, op. cit, p. 135.

(2)– راجع المادة 14 من الشروط العامة لوثيقة التأمين المتعدد الأخطار للتجار والحرفيين لشركة GAM.
- راجع المادة 15 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار السكنية لشركة SAA.
- راجع المادة 12 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار المهنية لشركة SAA.

(3)– راجع المادة 15 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار السكنية لشركة SAA.
- راجع المادة 12 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار المهنية لشركة SAA.

(4)– Voir l'article 8 de la convention spéciale incendie et garanties annexes risques des entreprises, www.astre.scor.com/

(5)– راجع المادة 15 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار السكنية لشركة SAA.
- راجع المادة 12 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار المهنية لشركة SAA.

(6)– راجع المادة 14 من الشروط العامة لوثيقة التأمين المتعدد الأخطار للتجار والحرفيين لشركة GAM.

لعقد التامين على الأضرار النموذجي الفرنسي[1].

**IV- جزاء إخلال المؤمن له بالالتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن**

ينقسم هذا الجزاء إلى جزاء قانوني وجزاء اتفاقي يتمثل في سقوط حق المؤمن له في الضمان.

**1- الجزاء القانوني للإخلال بالالتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن**

لقد نصت المادة 22 من الأمر رقم 95-07، على الجزاء القانوني المطبق على المؤمن له، إذا أخل بالتزامه باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن لاتقاء أضرار الحريق و/أو تحديد مداها، وإذا أخل المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن وقوع الكارثة، بينما لم يحدد المشرع الفرنسي، المصري والكويتي هذا الجزاء، في هذه الحالة، وهذا منتقد في رأينا.

كما نصت المادة 38 ف 2 من الأمر رقم 95-07 على الجزاء القانوني المطبق على المؤمن له، إذا تسبب هذا الأخير في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول، ونصت على ذلك أيضا المادة L121-12AL2 من تقنين التأمين الفرنسي، والمادة 801 ف 2 من التقنين المدني الكويتي. بينما لم يرد نص مقابل لذلك في التقنين المدني المصري، وهذا منتقد في رأينا.

ونلاحظ أن المادة 22 من الأمر رقم 95-07 قد سوت بين الجزاء المطبق على المؤمن له إذا أخل بالتزامه باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن لاتقاء أضرار الحريق و/أو تحديد مداها، وبين الجزاء المطبق على المؤمن له إذا أخل بالتزامه بالإخطار عن وقوع الكارثة. بحيث نصت نفس المادة على أنه، إذا ترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الأضرار أو في اتّساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به.

كما نلاحظ أن هذا الجزاء هو تطبيق للقواعد العامة، إذ يمكن تطبيقه في رأينا حتى في حالات سكوت المشرع عن إبراز هذا الجزاء، في هذه الحالة مثل ما هو الحال عليه في القانون الفرنسي، المصري والكويتي. وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية بالنسبة للجزاء المطبق على عدم إخطار المؤمن بالحادث في الميعاد المحدد في وثيقة التأمين[2]، وهذا ما نرى الأخذ به أيضا من طرف القضاء المصري بالنسبة للجزاء المطبق على المؤمن له إذا أخل بالتزامه باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن لاتقاء أضرار الحريق و/أو تحديد مداها، والجزاء المطبق على ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول، نظرا لتماثل العلة في ذلك مع ما قررته محكمة النقض المصرية في نفس قرارها المذكور هنا بالنسبة للجزاء المطبق في مصر على عدم إخطار الشركة المؤمنة بالحادث في الميعاد المحدد في وثيقة التأمين.

أما بالنسبة لحالة تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول، نصت المادة 38 ف 2 من الأمر رقم 95-07 على أنه يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له، وتقابل المادة 38 ف 2 من الأمر رقم 95-07، المادة L121-12AL2 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 801 ف 2 من التقنين المدني الكويتي، بينما لم يرد نص مقابل لذلك في التقنين المدني المصري، وهذا منتقد في رأينا.

ويوضح الفقه الراجح بأنه، يقع باطلا كل اتفاق يؤدي إلى حرمان المؤمن له دائما وفي كل الأحوال من مبلغ التأمين أو يؤدي إلى حرمانه من جزء من هذا المبلغ بقيمة أكبر مما تسبب فيه فعله من ضرر للمؤمن، لأن نص المادة L121-12 AL2 من تقنين التأمين الفرنسي متعلق بالنظام العام ولمصلحة المؤمن له، ولأن نص هذه المادة الأخيرة، لم ترتب هذا الأثر دائما وبصفة كلية، إنما هي جعلت ذمة المؤمن تبرأ سواء كليا أو جزئيا بقدر ما تسبب فعل المؤمن له في جعل هذا الحلول متعذرا[3].

---

(1)- Voir l'article 8 de la convention spéciale incendie et garanties annexes risques des entreprises, www.astre.scor.com/

(2)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 28-06-1966، تحت رقم 286 للسنة القضائية 31. نقلا عن م/ أنور طلبة. مرجع سابق، ص 42.

(3)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص1633. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 517.

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون الجزائري والكويتي لعدم تعارض المادة L121-12 AL2 من تقنين التأمين الفرنسي مع المادة 38 ف 2 من الأمر رقم 95-07 والمادة 801 ف 2 من التقنين المدني الكويتي.

وتشترط محكمة النقض الفرنسية أن يثبت المؤمن بأنه قد لحقه ضررٌ، للمطالبة بتخفيض مبلغ التأمين بقدر ما أصابه من ضرر أو المطالبة بالتعويض نتيجة إخلال المؤمن له بالتزاماته المتولدة بعد تحقق الخطر[1]، كما تشترط محكمة النقض الفرنسية أيضا وجود علاقة سببية بين فعل المؤمن له واستحالة رجوع المؤمن على المسؤول[2].

**2- الجزاء الاتفاقي لإخلال المؤمن له بالالتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن**

يتمثل هذا الجزاء في سقوط حق المؤمن له في التعويض La déchéance، الذي له مفهوم خاص، وشروط لصحة الاتفاق عليه، كما يرتب آثار خاصة، كما يمكن للمؤمن التنازل عن حقه في التمسك به.

**أ- مفهوم سقوط حق المؤمن له في الضمان**

إن سقوط الحق في الضمان جزاء خطير يؤدي إلى فقدان حق المؤمن له في الضمان، ويتحدد مفهومه، بتحديد مدلوله القانوني، تحديد خصائصه، وتمييزه عما يشتبه به، وأهمية هذا التمييز.

**- تحديد المدلول القانوني لسقوط الحق في الضمان La déchéance**

لقد نصت المادة 622 من التقنين المدني الجزائري على الجزاء الاتفاقي المتمثل في سقوط حق المؤمن في الضمان، والممكن تطبيقه على المؤمن له في حالة إخلاله بالتزامه بالمحافظة على مصالح المؤمن والالتزامات المتولدة عليه المتمثلة في الالتزام باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن لاتقاء أضرار الحريق و/أو تحديد مداها، الالتزام بالمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول، والالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الكارثة، وهذا هو الشأن أيضا في القانون الفرنسي بموجب المواد L113-2، L113-11AL1، L113-11AL2، وL121-4 من تقنين التأمين الفرنسي، وفي القانون المصري بموجب المادة 750 من التقنين المدني المصري، وفي القانون الكويتي بموجب المادة 782 من التقنين المدني الكويتي.

وسقوط الحق في الضمان بصفة عامة طريقة لانقضاء الحقوق، وهو في خصوص عقد التأمين دفع يسمح للمؤمن أن يرفض تنفيذ تعهده بالضمان، رغم تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك لإخلال المؤمن له بالتزاماته المفروضة عليه في حال وقوع الكارثة[3]، ما لم يثبت المؤمن له أن هذا الإخلال يرجع لحالة طارئة أو لقوة قاهرة أو هو بقول آخر فقدان المؤمن له للضمان إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه بعد وقوع الكارثة، إذا اتفق الطرفان عليه[4].

- **خصائص سقوط الحق في الضمان:** يتمتع سقوط الحق في الضمان بخصائص مهمة تتمثل في أنه جزاء اتفاقي[5]، وهو فقدان للحق في الضمان[6]، كما أنه عبارة عن جزاء الإخلال بالتزامات اللاحقة على وقـوع الكارثة[7]. لذلك فإنه يتميز عن إستبعاد الخطر[8]، وقف الضمان[9]، الفسخ[1]، البطلان[2]، الشرط الجزائي[3]

---

(1)- Cass. 1ère civ., 5 mai 1988, RGAT, 1988, p. 555.

(2)- André FAVRE-ROCHEX et Guy COURTIEU, op. cit, p. 275.

(3)- أنظر د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 334. د/ حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص182. د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 355. د/ محمد كمال مرسي، مرجع سابق، ص 146. أنظر كذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 214; Nicolas JACOB, op. cit, p. 133; George DURRY, op. cit, n° 219, p. 21.

(4)- Cass. Civ., 1er déc. 1969, RGAT, 1970, p. 515.

(5)- Cass. Civ., 6 déc. 1960, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 215.

(6)- د/ نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين، مرجع سابق، ص 328.

(7)- نقلا عن د/ محمد كامل مرسى، مرجع سابق، ص 152.

(8)- Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 156.

(9)- جويدة عمريو، سقوط الحق في الضمان في التأمين من المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 26.

الجزائي[3] وتحقق المسؤولية المدنية للمؤمن له[4].

**ب- شروط صحة الاتفاق على سقوط الحق في الضمان**

باعتبار جزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان، جزاء خطير يؤدي إلى فقدان حق المؤمن له في الضمان، لذلك يجب توافر شروط هامة ومحددة لكي يقع الاتفاق عليه صحيحا، وهي:

- **وجود اتفاق خاص وواضح على السقوط**[5].

- **أن يكون شرط السقوط مبرزا بطريقة متميزة:** هذا ما يتضح من نص المادة L-112-4 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 622 ف 5 من التقنين المدني الجزائري، المادة 750 ف 3 من التقنين المدني المصري والمادة 782 من التقنين المدني الكويتي، التي نصت على سبيل الحصر على بطلان بعض الشروط التي تنص على سقوط الحق في التعويض، كبطلان كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو إلى السقوط، وتبيح في نفس الوقت وبصفة ضمنية اشتراط سقوط الحق في الحالات الأخرى التي لم ينص عليها القانون[6].

- **توفر علاقة السببية بين الإخلال الصادر من المؤمن له بالتزاماته والكارثة**[7]: بحيث نصت المادة 622 فقرة أخيرة من التقنين المدني الجزائري، المطابقة للمادة 750 فقرة أخيرة من التقنين المدني المصري، على أنه يكون باطلا كل شرط تعسفي آخر يرد في وثيقة التأمين يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر وقوع الحادث المؤمن منه.

- **ألا يكون شرط السقوط تعسفيا:** باعتبار أن السقوط جزاء اتفاقي خطير وبالنظر إلى خصائصه، فمن المتصور نظرا لما يحققه المؤمن من فوائد، أن يفرط أو يتعسف في اشتراطه أو في فرضه على المؤمنين لهم، لذلك تدخل المشرع الجزائري ليضع قيودا على حرية المؤمن ليحد بمقتضاها من التعسف في تقرير السقوط.

لكن نرى أن تطبيق هذه القيود في القانون والقضاء الجزائري، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ما توصل إليه الفقه والقضاء والقانون المقارن، من انتقادات وتطور في هذا المجال، للحفاظ على مصالح المؤمن والمؤمنين لهم وللتوفيق بينها ولتكريس النظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومسايرة تطوره في هذا المجال، وكل ذلك كما هو في الحالات التالية:

* **حالة بطلان شرط السقوط عند التأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات لعذر مقبول:** لقد نصت على ذلك المادة المادة 622 ف 3 من التقنين المدني الجزائري، المادة L113-11AL2 من تقنين التأمين الفرنسي، المادة 750-2 من التقنين المدني المصري والمادة 783 من التقنين المدني الكويتي، إذ قد يلتزم المؤمن له في بند من عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، بوجوب إبلاغ مصلحة المطافئ بوقوع الحريق، ويشترط لعدم الاعتداد بشرط السقوط في هذه الحالة ضرورة توفر الشرطين التاليين:

* **حالة بطلان شرط السقوط عند التأخر في تقديم المستندات لعذر مقبول:** يلتزم المؤمن له في التأمين من الحريق بتقديم مجموعة من المستندات للمؤمن، مثل صور من محاضر التحقيق الذي تقوم به الشرطة لاكتشاف أسباب الحريق ومسببه وكذلك كشف تقديري بقيمة الأشياء المحترقة، ونظرا لأهمية هذا الالتزام،

---

(1)- جويدة عمريو، مرجع سابق، ص 27.

(2)- أنظر كلا من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1679. د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 145.

(3)- أنظر كلا من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1679. د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 145.

(4)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 208.

(5)- Cass. Civ., 9 juill. 1996, in Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op. cit, p. 328.

(6)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 144.

(7)- Cass. Civ., 25 mai. 1976, RGAT, 1977, p. 190; T. G. I. Paris, 10 oct. 1975, RGAT, 1971, somm., 108, p. 1.

غالبا ما يشترط المؤمن السقوط كجزاء لإخلال المؤمن له به، لذلك تدخل المشرع الجزائري بسن المادة 622 ف 3 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة للمادة L113-11AL2 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 750-2 من التقنين المدني المصري والمادة 783 من التقنين المدني الكويتي، لوضع بطلان شرط السقوط في حالة التأخر في تقديم المستندات، مع الأخذ بالاعتبار بعض الفوارق.

**ج- آثار سقوط الحق في الضمان**

يرتب سقوط الحق في الضمان آثارًا في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، كما يرتب آثارًا في العلاقة بين المؤمن والغير. وهو ما يثير مسألة نطاق الاحتجاج بالسقوط.

**- آثار سقوط الحق في الضمان في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له**

يرتب سقوط الحق في الضمان في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له آثارًا مهمة، وهي:

* **الأثر الرئيسي: سقوط حق المؤمن له في الضمان:** يقتصر أثر السقوط على ذلك، فهو لا يؤثر على عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في الماضي ولا في المستقبل، فتظل الكوارث التي صفاها المؤمن في الماضي صحيحة، كما لا يجوز للمؤمن له إسترداد الأقساط التي دفعها[1].

* **الآثار الثانوية: إمكانية فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق وإمكانية احتفاظ المؤمن بالأقساط عن الفترة التي تلي الفسخ على سبيل التعويض له[2].**

**- آثار سقوط الحق في الضمان في العلاقة بين المؤمن والغير**

إذا كان أمر الاحتجاج بالسقوط على المؤمن له شخصيا واضحا وبسيطا، فإن أمر الاحتجاج به على الغير، ليس كذلك نظرا للمعاني المتعددة التي قد تتخذها كلمة الغير، إذ يحسن التفرقة بين الغير الذين هم:

* **آثار سقوط الحق في الضمان في العلاقة بين المؤمن والمستفيدون من التأمين**

لقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن المستفيد من التأمين على الأشياء ضد الحريق في التأمين لحساب الغير وفقا للاشتراط لمصلحة الغير، يحتج عليه بالسقوط[3]، لأنه يتبع مصير المؤمن حسب الفقه الفرنسي[4]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 11 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

* **آثار سقوط الحق في الضمان في العلاقة بين المؤمن والدائنون أصحاب حقوق الرهن والامتياز**

إذا كان القضاء الفرنسي قد إستند في عدم إجازة الاحتجاج على المضرور في التأمين من المسؤولية بشرط السقوط إلى الدعوى المباشرة التي للمضرور إياها في مواجهة المؤمن، فهو قد إستند إلى ذات الحجة ليمد ذات الحل إلى الدائنين أصحاب حقوق الرهن والامتياز على المال المؤمن عليه[5]، وهو حل إنتقده الفقه الفرنسي الراجح لعدم التماثل في الوضع بين هؤلاء الدائنين وبين المضرور في التأمين من المسؤولية[6]، لذلك نرى أنه من الأجدى إتباع رأي هذا الفقه الفرنسي الراجح في القانون والقضاء الجزائري في هذه النقطة القانونية للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمنين لهم ومصلحة الدائنين أصحاب حقوق الرهن والامتياز، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية.

---

(1)- Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, n° 95, p. 92.

(2)- أنظر كلا من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 5، ص1337؛ د/ محمود جمال الدين زكي، دروس في التأمين، الجزء الأول، في المبادئ العامة، مرجع سابق، فقرة 91.

(3)- Cass. Civ., 6 avr. 1965, RGAT, 1965, p. 463; Cass. Civ., 21 nov. 1966, Gaz. Pal., 1967. I. p. 96, et RGAT, 1967, p. 164; Lyon, 24 nov. 1966, Gaz. Pal., 1967. I, p. 136. et RGAT, 1967, p. 166.

(4)- George DURRY, op. cit, n° 231.

(5)- C. A. de Rennes, 14 mai. 1980, Gaz. Pal., 02, 1980, p. 632.

(6)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 133, p. 228, et n° 286, p. 449; Pierre JAPY, "Une nouvelle interprétation de l'article 11 de la loi du 13 juillet 1930 devenue le code des assurances", Gaz. Pal., 1980, doctr. p. 462; Pierre JAPY, "Des divergentes dans la perspective de l'article 11 de la loi du 13 juillet 1930 sur les assurances", Gaz. Pal., 1979, 2, doctr. p. 400.

**د- تنازل المؤمن عن حقه في التمسك بسقوط حق المؤمن له في الضمان**

لا يمكن الدفع بسقوط الحق في التعويض في حالة ما إذا كان التأثير ناتجاً عن قوة قاهرة أو حالة طارئة، كما لا يمكن التمسك به أيضا عندما يعتبر المؤمن قد تنازل عنه بموجب سلوك غير غامض وغير مشمول بلبس، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية، بالنسبة للمؤمن الذي حضر في الخبرة دون أن يبلغ تحفظات تجاه المؤمن له، بأنه قد تنازل عن حقه في التمسك بسقوط حق المؤمن له في التعويض[1].

## الفرع الثاني

## إلتزامات المؤمن في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

للمؤمن دور هام في تحديد ما يقدمه عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق من ضمانات تأمينية، وباعتباره طرفا متخصصا بالنظر إلى المؤمن له، فإن القضاء الفرنسي الحديث، ألزم المؤمن بتقديم النصيحة للمؤمن له **(أولا)**، وبعدم قطع التفاوض مع المؤمن له **(ثانيا)**. ويلتزم المؤمن أيضا بتصفية كارثة الحريق، ويكون ذلك إما بدفع مبلغ التأمين و/أو تقديم خدمة التزم بها **(ثالثا)**.

**أولا: إلتزام المؤمن بالنصيحة في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

يخضع لالتزام المؤمن بالنصيحة، كل من شركة التأمين ووسيط التأمين، كما أن لهذا الالتزام حدود خاصة به في مجال التأمين، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له، ويترتب عن الإخلال بهذا الالتزام في مجال التأمين مسؤولية مدنية ذات أساس قانوني خاص بها.

**I- ماهية الالتزام بالنصيحة**

إن ماهية إلتزام شركة التأمين بالنصيحة، تختلف عن ماهية إلتزام وسيط التأمين بالنصيحة.

**أ- ماهية إلتزام شركة التأمين بالنصيحة**

نشير منذ الوهلة الأولى إلى أن الالتزام الملقى على عاتق شركة التأمين بتقديم النصيحة إلى عملائها قد وجد مصدره في البداية في أحكام القضاء، أي أن القضاء وخصوصا القضاء الفرنسي، قد استقر على أن هناك إلتزام بالنصيحة يلقي مباشرة على عاتق المؤمن نفسه بعيدا عن الالتزامات المفروضة على عاتق وسطاء العملية التأمينية، عندما يكون لهم دور في مرحلة التفاوض على إبرام عقد التأمين، بحيث أن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية[2]، قد جعلت مسؤولية شركة التأمين قائمة على الإخلال بالالتزام بالنصيحة المفروض عليها شخصيا، بعيدا عن وكيلها العام، ولذلك فإن المسؤولية في هذه الحالة لا تؤسس على أنها مسؤولية عن فعل الغير، أي أنها لا تعد مسؤولية للشركة باعتبارها متبوعا عن أعمال تابعيها.

وإذا كانت بداية إقرار هذا الالتزام قد انطلقت من جانب القضاء الفرنسي، فقد دعمها المشرع الفرنسي بعد ذلك بنص تشريعي، فنجد أن القانون الفرنسي رقم 601-92 الصادر بتاريخ 18 جانفي 1992، المتعلق بحماية المستهلك قد فرض إلتزاما عاما بالإعلام وتقديم النصيحة على عاتق كل متخصص بائع لأموال أو مقدم لخدمات، وهذا الالتزام واضح من خلال صياغة المادة L111-1 تقنين الاستهلاك الفرنسي التي تنص على أنه يجب على كل متخصص بائع الأموال أو مقدم لخدمات، وقبل انعقاد العقد، أن يعلم المستهلك بالخصائص الأساسية للمال أو للخدمة محل التعاقد[3].

وإذا كان الالتزام السابق يعد بمثابة إلتزام عام في كل عقود الاستهلاك، فهذا الالتزام ليس بغريب على عقد التأمين[4]، إذ أن المشرع الفرنسي بموجب المادة L112-2 التي استحدثها في تقنين التأمين الفرنسي منذ سنة 1989، ألزام المؤمن بأن يعلم العميل قبل إبرام عقد التأمين، بكل من القسط والضمانات التي قد تستحق وأن يضع بين يدي العميل قبل إبرام عقد التأمين مشروعاً للعقد وملحقاته وما قد يكون من ملاحظات.

ونحن نرى أنه كان من الأجدى في رأينا لو أخذ بها المشرع الجزائري، المصري والكويتي بنص

---

(1)- Cass. 1ère civ., 27 fév. 1990, Resp. Civ. Et assur, 1991, p .28.

(2)- Cass. 1ère civ., 6 mai 1981, Assur. Française, 1982, p. 274.

(3)- صياغة المادة L111-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي باللغة الفرنسية هي كما يلي:

«Tout professionnel vendeur de biens ou prestataire de service doit, avant la conclusion du contrat, mettre le consommateur en mesure de connaître les caractéristiques essentielles du bien ou du services.», article L111-1 du code de la consommation français, http://perlpot.net/

(4)- S. YAWAGA, "Les obligations précontractuelles de l'assureur", RGDA, 1997, p. 83.

المادة L112-2 من تقنين التأمين الفرنسي، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمنين لهم، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

وإذا كان الالتزام بتقديم النصيحة، يشمل الالتزام بالإعلام، إلا أنه أكثر اتّساعا، لأن الأول ليس فيه أي معيار شخصي Dépersonnalisé، وتنفيذه يكون شكلياً بحت، بحيث أنه طبقا للمواد L112-2، R112-2 وR112-3 من تقنين التأمين الفرنسي، فإن الالتزام بالإعلام يتعلق في كل الأحوال بالنسبة للمرحلة قبل التعاقدية ويتعلق أيضا بتسليم وثائق، بينما الالتزام بالنصيحة يتضمن دراسة لاحتياجات طالب التأمين، متبوعة بتوجيه حول الوسائل الأكثر فعالية والقادرة على تلبيتها، حسب ما يوضحه الفقه الفرنسي(1)، كما أن إلتزام شركة التأمين بالنصيحة يتعلق بالمرحلة قبل التعاقدية، وبكل مراحل عقد التأمين، حسب ما وضحه أيضا الفقه الفرنسي(2)، ومحكمة النقض الفرنسية(3).

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية، أن محترف التأمين يلتزم بملاءمة الضمان لحاجات المؤمن له عند إكتتاب وثيقة التأمين وأثناء تنفيذها وعند الإقتضاء إكتتاب عقد تأمين تكميلي بناءً على طلب المؤمن له(4).

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه إذا كانت النصيحة قدمت بالكيفية المطلوبة، فيبقى على المؤمن له الذي نصح كما ينبغي، أن يأخذ قراراته الخاصة، إذ أن المؤمن له ليس عديم أو ناقص الأهلية، إلا إذا كان المؤمن له قد تنازل في تسيير تأميناته لفائدة وسيطه، لأنه من العادي أن يتحمل المؤمن له بصفة كلية، بعد نصحه بالكيفية المطلوبة، اختياراته التي قام بها شخصيا بكل معرفة للأمر(5).

وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع والقضاء الجزائري بذلك، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمنين لهم، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية.

**ب- ماهية إلتزام وسيط التأمين بالنصيحة**

إن القضاء الفرنسي يقدم أمثلة مختلفة للالتزام بالنصيحة، بمناسبة التحضير لإبرام عقد التأمين، فوسيط التأمين عليه عند تحرير طلب التأمين، أن يشرح لطالب التأمين نصوص قانون التأمين ونصوص العقد المزمع إبرامه، بقصد تمكينه من اختيار الغطاء التأميني المناسب له، وأن يبصره عواقب تقديم بيانات غير صحيحة أو غير كاملة عن الخطر المراد التأمين عليه، وأن يحرص على تطويع الضمان للخطر المراد التأمين عليه بصفة عامة، وتطويع مبلغ القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها بصفة خاصة، والحرص على عدم جعل المؤمن له في حالة فقدان الضمان بسبب فسخ فجائي للعقد، فيجب على وسيط التأمين أن يقدم للمؤمن له في كل مراحل عقد التأمين، الخدمة المختصة والمنيرة التي من حقه انتظار تقديمها من المحترف، كما أن محكمة النقض الفرنسية تعاقب بشدة على كل تقصير في ذلك، بالمسؤولية المدنية لوسيط التأمين(6).

ولقد جرى القضاء الفرنسي على تفسير مصطلح وسطاء التأمين تفسيرا واسعا. بحيث يشمل من جهة أولى محترفي التأمين مثل الوكيل العام والسمسار وشركة التأمين، ويشمل مصطلح وسطاء التأمين من جهة ثانية وسطاء التأمين الغير المحترفين، الذين يكتتبون عقد التأمين للمتعاقد معهم، كما هو الحال بالنسبة لمؤسسات الائتمان والمستخدم الذي يكتتب عقد التأمين الجماعي والموثق الذي يساهم في بيع عقار ممول بقرض مضمون بوثيقة تأمين ووكلات الأسفار أو الجمعيات الرياضية التي تلتزم بأن تعرض على عملائها والمنخرطين فيها عقد تأمين(7). ومثل هذا الالتزام لا يمكن الحد منه عن طريق تدخل أحد وسطاء التأمين(8).

---

(1)- F. LACIPIERE, "Le devoir de conseil de l'assureur, une exigence jurisprudentielle incontournable", Argus, 1987, p. 1378.

(2)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op. cit, p. 110.

(3)- Cass. 1ère civ., 22 avr. 1992, RCA, n° 299.

(4)- Cass. 1ère civ., 9 déc. 1998, J. Cl. P. Ed. G., 1998, IV, p. 1182.

(5)- Cass. 1ère civ., 6 janv. 1994, D., 1994, somm., com., p. 145.

(6)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op. cit, p. 109.

(7)- نقلا عن د/ محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 42.

(8)- Cass. 1ère civ., 9 déc. 1997, RGDA, 1998, p. 112.

كما يوضح الفقه الفرنسي[1] أن هذا التحليل الذي قامت به محكمة النقض الفرنسية[2]، يجعل كل المتدخلين في سلسلة توزيع منتوجات التأمين مدينين بالالتزام بالإعلام والنصيحة، وهذا ما يقدم حماية أكثر للمؤمنين لهم.

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية بأنه، يتعين على وسيط التأمين أن يخبر المؤمن له بوضعه القانوني بمنتهى الدقة، ناصحًا إياه ومحددًا له ما سيشمله عقد التأمين من تغطيات، وما يخرج من نطاق تطبيق العقد المراد إبرامه، وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها على أن سمسار التأمين لم يؤدِ المفروض عليه بالإدلاء بالنصيحة، إذ أنه لم يخطر المؤمن له بشكل دقيق بحالات الإستبعاد التي لا يغطيها عقد التأمين المبرم عند تحقق الخطر المؤمن منه[3].

**II- حدود الالتزام بالنصيحة في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

يخضع الالتزام بالنصيحة في مجال التأمين إلى حدود شخصية، وحدود موضوعية المستقلة عن الحدود الشخصية.

**1- الحدود الشخصية للالتزام بالنصيحة**

إن الالتزام بالنصيحة يختلف حسب الظروف والسمات الشخصية لطالب التأمين، وبناء على ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن السمسار لم يخالف الالتزام المفروض عليه بنصيحة طالب التأمين، حيث أن الالتزامات المفروضة على المؤمن له بموجب العقد ثابتة وواضحة بعقد التأمين والوسيط غير ملزم بإخباره بها، إذ أنه يجب أن يقرأ المؤمن له بنود العقد ولو بعناية بسيطة خصوصًا وأنه ثابت أن المؤمن له يتمتع بقدر من السمات الشخصية التي تؤهله للإلمام بمثل هذه الأمور[4]. فيتبين إذن بأن المسؤولية المدينة لوسيط العملية التأمينية تختلف حسب ما يتمتع به طالب التأمين من خبرات فنية وقضائية وتجارية.

**2- الحدود الموضوعية للالتزام بالنصيحة**

إن العدالة تقتضي ألا يسأل وسيط التأمين عن كل إهمال قد ينسب لطالب التأمين، وعلى حد تعبير أحد الفقهاء الفرنسيين فإن الوكيل العام أو السمسار لا يفرض عليهم إلتزاماً بأن يكونوا خبراء عالميين[5].

كما أن القضاء الفرنسي قد درج على التفرقة بين حسن وسوء نية طالب التأمين، في تحديد نطاق إلتزام الوسيط بالنصيحة المفروض عليه[6].

ولقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه، إذا قدمت النصيحة بالكيفية المطلوبة فينبغي على المؤمن له الذي نصح كما ينبغي أن يأخذ قراراته الخاصة، لأن المؤمن له ليس عديم أو ناقص الأهلية إلا إذا كان المؤمن له قد تنازل في تسيير تأميناته لفائدة وسيطه[7].

**III- أساس المسؤولية المتعلقة بالالتزام بالنصيحة في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

يوضح الفقه الفرنسي الراجح أن الالتزام بتقديم النصيحة لا يقوم فقط عندما يوجد عقد صحيح وساري المفعول، وإنما ينشأ الالتزام بالنصيحة أيضا بمناسبة ممارسة نشاط معين، وغالبًا ما يكون مجاله أقوى في المرحلة السابقة على التعاقد وفقًا لما يقضي به مبدأ حسن النية في التعامل، وكل الفارق أن الالتزام بالنصيحة

---

(1)- Luc MAYAUX, " Ethique et offre d'assurance", Rapport au colloque de l'Association Internationale des Etablissements Francophones de Formation à l'Assurance (AIEFFA), Casablanca, 27-28 avril 2000, RGDA, n° 2, 2000, op. cit, p. 471.

(2)- Cass. 1ère civ., 9 déc. 1997, RGDA, 1998, p. 112.

(3)- Cass. 1ère civ., 3 déc. 1974, RGAT, 1975, p. 515.
ولقد تمثل إخلال السمسار في القضية التي صدر فيها هذا القرار القضائي من محكمة النقض الفرنسية، في أنه لم ينصح المؤمن له ولم يخطره بأن عقد التأمين الذي أبرمه ضد أخطار سرقة سيارته، لا يشمل ما يسرق من أشياء ذات قيمة توجد داخل السيارة ويتم سرقتها ليلاً.

(4)- Cass. 1ère civ., 18 fév. 2002, RGDA, 2002, p. 371.

(5)- Constant ELIASHBERG, "Le contrat d'assurance et la loi nouvelle", L'Argus, 1990, p. 1344.

(6)- C. A. Lyon, 19 déc. 1979, RGAT, 1979, p. 79.

(7)- Cass. 1ère civ., 13 mai. et 13 nov. 1985, D., 1986, p. 525. En ce qui concerne le courtier gestionnaire habituel des assurances de son client;
Cass. 1ère civ., 7 mars 1989, Argus, 1989, p. 1015. En ce qui concerne l'agent qui gère de nombreux contrats de son client.

أثناء تنفيذ عقد صحيح يفتح المجال للمسؤولية العقدية، وخارج هذه الحدود يمكن اثارة قواعد المسؤولية التقصيرية، وهو ما يتحقق في مجال هذا البحث وفي الغالب من المشكلات العملية، وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري أيضا[1].

خاصة وأن فرض المسؤولية المدنية على عاتق المؤمن في فرنسا، عند إخلاله بالالتزام بالنصيحة يعد عملا قضائيًا فرنسيا في المقام الأول، وبالرغم من أنه لا نجد نصًا صريحًا ينص على هذه المسؤولية من بين نصوص قانون التأمين الفرنسي، إلا أن نفس الفقه الفرنسي الراجح[2] يرى بأنه يمكن إسناد هذه المسؤولية إلى نص المادة 1135 من التقنين المدني الفرنسي.

كما يرى نفس الفقه الفرنسي الراجح[3]، أنه يمكن القول أن الالتزام بالنصيحة الملقى على عاتق المؤمن، وإن لم يكن منصوصًا عليه صراحة داخل بنود عقد التأمين، إلا أن مخالفة هذا الالتزام من جانب المؤمن يرتب مسؤوليته المدنية استنادًا إلى قواعد العرف والعدالة، وبمعنى آخر، فإن الالتزام بالنصيحة يتم فرضه على عاتق الوسيط في إبرام عقد التأمين، بموجب العرف، فالوسيط يمكن إعتباره المستشار الطبيعي بالنسبة إلى عميله، وخصوصًا إذا أخذنا في الاعتبار أنه من بين المتخصصين المحترفين في مجال عمليات التأمين، وتأكيدًا لذلك، فقد أقرت محكمة النقض الفرنسية، بمسؤولية أحد سماسرة العقود التأمينية، على أساس إخلاله بالالتزام بالنصيحة حيث جاء في قرارها، أن وسيط التأمين يجب أن يكون مرشداً جاداً وأكيداً بالنسبة لطالب التأمين، وأن يكون مستشيرًا أهل ثقة بالنسبة إليه[4]، كما إعتبر أيضا مرشدًا أكيدًا ذا خبرة وتجربة[5]،

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا كحل آخر لتأسيس المسؤولية المتعلقة بالالتزام بالنصيحة في مجال التأمين، في القانون والقضاء الجزائري، في انتظار نص الأمر رقم 95-07 على نص صريح ينص على هذا الالتزام وخصوصياته المذكورة، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمنين لهم، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية. ونفس الأمر بالنسبة للقانون الكويتي.

وتوضح محكمة النقض الفرنسية، أن سمسار التأمين في الالتزام بالإعلام وبتقديم النصيحة ملزما ببذل العناية اللازمة في تقديم نصائح، تعود على المؤمن له بالنفع وتنبيهه إلى النتائج التي ستترتب على عدم العمل بها، ولكن دون أن يفرضها عليه، فهذه النصائح أو التوجيهات هي مجرد إرشادات لا تلزم المؤمن له لأن اتخاذ القرار في الأخير يرجع إليه[6].

ونلاحظ أن المادة 2 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (I.A.R.D)، قد نصت بطريقة ضمنية على وجوب الالتزام بالنصيحة على عاتق هؤلاء الوكلاء حيث نصت على أن الوكيل العام لشركات التأمين أثناء ممارسته لوظائفه يعد وكيلا مأجورا بالنسبة للشركة أو الشركات التي يعمل لحسابها، ويجب عليه أن يضع كل ما يمتلك من خبرات فنية لصالح من يتعامل معهم من الجمهور، بقصد مساعدتهم في إبرام عقود تأمين لحساب

---

(1)- Voir Jaques DEPRIMOz, "La responsabilité civile découlant des activités exercées dans le cadre de professions libérales et son assurance", RGAT, 1974, p. 144;.
Patrice JOURDAIN, op. cit, chron., p. 139; Muriel FABRE-MAGNAN, op. cit, n$^0$ 260.
Luc MAYAUX, "Ethique et offre d'assurance", Rapport au colloque de l'Association Internationale des Etablissements Francophones de Formation à l'Assurance (AIEFFA), Casablanca, 27-28 avril 2000, RGDA, n° 2, 2000, op. cit, p. 472.

(2)- Voir Jaques DEPRIMOz, op. cit, p. 144; Patrice JOURDAIN, op. cit, chron., p. 139; Muriel FABRE- MAGNAN, op. cit, n$^0$ 260; Luc MAYAUX, "Ethique et offre d'assurance", Rapport au colloque de l'Association Internationale des Etablissements Francophones de Formation à l'Assurance (AIEFFA), Casablanca, 27-28 avril 2000, op. cit, p. 472.

(3)- Voir Jaques DEPRIMOz, op. cit, p. 144; Patrice JOURDAIN, op. cit, chron., p. 139; Muriel FABRE-MAGNAN, op. cit, n$^0$ 260; Luc MAYAUX, "Ethique et offre d'assurance", Rapport au colloque de l'Association Internationale des Etablissements Francophones de Formation à l'Assurance (AIEFFA), Casablanca, 27-28 avril 2000, op. cit, p. 472.

(4)- Cass. 1$^{ère}$ civ., 10 nov. 1964, Bull. Civ., 1965, n° 493, p. 383.

(5)- Cass. 1$^{ère}$ civ., 10 nov. et 13 mars 1985, D. 1986, p. 525.

(6)- Cass. 1$^{ère}$ civ., 7 mars 1989, RGAT, 1989, p. 649.

الشركة الموكل بالعمل لحسابها[1].

وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، والكويتي بهذه المادة، مع توسيعها على كل وسطاء التأمين للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمنين لهم، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية. مع العلم أن منذ عام 1997 أصبح الالتزام بالنصيحة مفروضًا على وسطاء العمليات التأمينية بموجب نص صريح في مصر، إذ نجد أن المادة العاشرة من قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، قد نصت على إلتزام الوسيط بأن يرشد العميل إلى التغطية التأمينية التي تلائم احتياجاته وإمكاناته المادية[2].

ولقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية، أنه بالنسبة لضرر الواجب جبره في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بالنصيحة، فإنه يمكن أن يساوي لمبلغ نتائج الكارثة التي كان المؤمن له يعتقد عن خطأ أنها مضمونة[3]، وهذا ما نرى الأخذ به في القضاء الجزائري.

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية، أن إلتزام الوسيط بالنصيحة هو مجرد إلتزام ببذل عناية مع المؤمن له أو الوسيط التابع له، وعليه أن يأخذ في إعتباره المعطيات الفنية والقانونية الخاصة بالعملية محل العقد وبمركز طالب التامين[4].

وخروجا عن القواعد العامة قضت محكمة النقض الفرنسية، بأنه عندما يدعي العميل، أن وسيط التأمين لم يقم بالالتزام المفروض عليه، سواء بالإعلام أو بتقديم النصيحة، فلا يقع على العميل عبء إثبات هذا الإدعاء، وإنما يجب على شركة التأمين أن تثبت قيامها بذلك الالتزام[5].

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القضاء الجزائري، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نص الأمر رقم 95-07 صراحة على ذلك، حماية للمؤمن له من غش المؤمن في هذه الحالة، وتجسيدا لخصوصيات هذا الالتزام، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية.

**ثانيا: إلتزام شركة التأمين بعدم قطع التفاوض**

تلتزم شركة التأمين بعدم قطع التفاوض في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق مع المؤمن له، وذلك للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له. لذلك تنشأ مسؤولية مدنية في حالة مخالفة ذلك، كما حدد الفقه والقضاء أساسها القانوني، شروط قياها، وآثارها.

**I - المسؤولية المدنية الناشئة عن قطع التفاوض**

منذ البداية نشير إلى أن المنطق، يقتضي أنه ما دام أننا لسنا بصدد عقد صحيح مرتب لآثاره، يكون غير مقبول أن نتحدث عن مسؤولية عقدية. وبمعنى آخر فإننا لا نتفق مع وجهة النظر القائلة، بأننا ما دمنا بمناسبة تفاوض لإبرام عقد معين، فإن ما يرتكب من أخطاء في هذه المرحلة، يأخذ صفة ما يتفاوض بشأنه أي أن المسؤولية في هذه المرحلة أيضا، هي مسؤولية عقدية وليست مسؤولية تقصيرية، ولقد تزعم هذا

---

(1)- "L'Agent Général d'Assurances est une personne physique qui, justifiant de connaissances professionnelles suffisantes, représente une ou plusieurs Sociétés d'assurances en vertu d'un traité de nomination.
Dans l'exercice de ses fonctions, l'agent général d'assurances:
D'une part, en qualité principale de mandataire rémunéré d'une ou plusieurs sociétés d'assurances, met à la disposition du public sa compétence technique en vue de la recherche et de la souscription de contrats d'assurances pour le compte de la ou des sociétés qu'il représente;
D'autre part, met à la disposition de cette ou de ces sociétés ses services personnels et ceux de l'agence générale pour la gestion des contrats qui, dans la limite de la circonscription déterminée par son traité de nomination, peut lui être confiée."، article 2 du statut des agents généraux d'assurances I.A.R.D, http:// www.agea.fr/

(2)- نقلا عن د/ رجب كريم عبد الله، التفاوض على العقد، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 128.

(3)- Cass. 1ère civ., 25 fév. 1986, RGAT, 1986, p. 589; Cass. 1ère civ., 10 fév. 1987, RGAT, 1988, p. 98.

(4)- Cass. 1ère civ., 7 mars 1989, RGAT, 1989, p. 649.

(5)- Cass. 1ère civ., 25 fév. 1997, Resp. Civ. Et assur., 1997, p. 133; Cass. 1ère civ., 29 avr. 1997, J. Cl. P., 1997. II. n° 22948; Cass. 11ère civ., 7 mars 2000, D., 2000. Inf. Rap., p. 100.

التفسير الأخير منذ زمن طويل الفقيه IHERING عندما وضع نظريته المرتبطة بالخطأ العقدي[1]، وبجانب النظرية السابقة نجد الفقيه الفرنسي JOSSERAND قد تبنى وجهة نظر أخرى، تنطلق من أن الخطأ الناشئ عن قطع التفاوض ما هو إلا خطأ تقصيري، يؤسس على فكرة التعسف في استعمال الحق[2].

**II- الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن قطع التفاوض**

أصدرت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية قرار قضائي قديم أخذ بضرورة عدم إغفال مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ الحرية التعاقدية[3]، ثم درج قضاء النقض الفرنسي على نفس المبدأ في أحكام أخرى[4]، وقد سببت محكمة النقض الفرنسية قرارها الأول، على أساس أن المسؤولية المحتملة في المرحلة قبل العقدية هي مسؤولية ذات طابع تقصيري، إذ أنه لا يوجد أي عقد تم إبرامه فيما بين الأطراف المتفاوضة، وقد حسم هذا القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية هذا الوضع بشكل نهائي، عندما قضى بأن المضرور من خطأ تم ارتكابه في الفترة السابقة على إبرام العقد، له الحق في المطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر أمام المحكمة التي تقع في دائرة حدوث الضرر، وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية[5].

**III- شروط المسؤولية المدنية الناشئة عن قطع التفاوض في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

لكي يتحصل المضرور من عملية قطع المفاوضات على التعويض المناسب. عليه أن يثبت ما يلي:

**1- الضرر قبل التعاقدي المنشئ للمسؤولية المدنية عن قطع التفاوض**

لكي نكون بصدد ضرر قبل تعاقدي، أي ضرر ناشئ عن قطع التفاوض على عقد معين، فيجب كما يوضحه الفقه الفرنسي أن تتوفر في هذا الضرر صفات معينة، فيجب أن يكون ضررا ماديا، مؤكدا، وغير معوض عنه بآية صورة أخرى[6].

**2- الخطأ قبل التعاقدي المنشئ للمسؤولية المدنية عن قطع التفاوض**

**أ- التصرفات التي تعد خطأ قبل تعاقدي والمنشأة للمسؤولية المدنية عن قطع التفاوض**

لقد أقرت محكمة النقض الفرنسية ضرورة عدم التوسع في إعتبار عدم الثقة معيارا عاما لتحديد الخطأ قبل التعاقدي، وإنما يعول عليه فقط إذا كانت الثقة التي اعتقد بتوافرها الطرف المضرور، ثقة جدية ومشروعة، كان اعتقاده مبنيا على تصرفات الطرف الآخر الذي قد يكون مسؤولا[7].

ويوضح الفقه أن توافر الثقة بشكل جدي ومشروع لدى المتفاوض طالب التعويض، إنما يؤخذ فيه بعدة إعتبارات، منها على سبيل المثال صفة هذا الشخص وهل هو محترف في المجال الذي يتفاوض بشأنه أم أنه مجرد مستهلك عادي أو شخص غير متخصص، تطبق بشأن علاقته، المبادئ المستقر عليها في التعامل بين هؤلاء الأشخاص، وخصوصا ما يتعلق منها بحماية المستهلك، والتشدد مع المتخصصين عن المستهلكين العاديين، وبوجه عام فالظروف التي تحيط بمرحلة التفاوض سواء كانت ظروفا شخصية أو موضوعية يعول عليها في تحديد الخطأ قبل التعاقدي في هذه المرحلة[8].

---

(1)- ومن الفقهاء المؤيدين لفكرة المسؤلية العقدية في مرحلة التفاوض:
R. SALEILLES,"De la responsabilité précontractuelle", RTD. Civ., 1970, p. 697, et s.

(2)- د/ رجب كريم عبد الله، مرجع سابق، ص216.

(3)- Cass. Com., 11 janv. 1924, in Jacques GHESTIN, op. cit, p. 576.

(4)- Cass. Com., 20 mars 1972, in Jacques GHESTIN, op. cit, p. 576; Cass. Com., 3 oct. 1972, in Jacques GHESTIN, op. cit, p. 566.

(5)- «La victime d'une faute commise au cours de la période qui a précédé la conclusion d'un contrat est en droit de poursuivre la réparation du préjudice qu'elle a subi devant le tribunal du lieu du dommage sur le fondement de la responsabilité délictuelle», in cass. com., 11 janv. 1924, cité in Jacques GHESTIN, op. cit, p. 576.

(6)- Joanna SCHMIDT-SZALEU'SKI. "La sanction de la faute pré contractuelle", RTD. Civ., 1974, p. 46.

(7)- Cass. Com., 15 février 1965, in Joanna SCHMIDT-SZALEU'SKI, op. cit, p. 53..

(8)- د/ نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية التقصيرية في الإطار التعاقدي، مرجع سابق، ص 48.

**ب- شروط الخطأ قبل التعاقدي المنشئ للمسؤولية المدنية عن قطع التفاوض**

- **أن يكون الخطأ قبل التعاقدي عمديا:** أي يجب توفر نية المسؤول للإضرار بالمضرور أو حتى سوء نيته[1].

- **أن يكون الخطأ قبل التعاقدي جسيما:** عندما يكون التفاوض بين متخصصين، فيكون منطقيا أن يتشدد القضاء في إعتبار قطع التفاوض من أي من الطرفين بمثابة خطأ قبل تعاقدي يرتب مسؤولية الطرف المتسبب في قطع التفاوض، ومنطقية التشدد السابق تقوم على أساس أن المتخصصين في مجال معين[2]. وعلى العكس من ذلك، عندما يكون التفاوض بين متخصصين كشركة التأمين ومجرد مستهلك عادي كالعميل[3].

**3- علاقة السببية بين الخطأ والضرر قبل التعاقدي**

إن علاقة السببية تعني أن تكون الأضرار الناشئة سببها هو قطع التفاوض الذي إعتبر خطأ قبل تعاقدي، والواقع أنه من النادر أن تثار مشاكل تتعلّق بعلاقة السببية بنفس القدر الذي يصعب فيه إثبات الخطأ والضرر قبل التعاقديين[4].

**IV- آثار المسؤولية المدنية الناشئة عن قطع التفاوض في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

عندما تكتمل أركان المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض السابقة على إبرام العقد، فالنتيجة المنطقية لذلك هي ضرورة تعويض المضرور من قطع التفاوض، مع مراعاة ما يلي:

**1- عدم إمكانية التنفيذ العيني في المسؤولية المدنية عن قطع التفاوض**

على الرغم من أن التعويض العيني هو الأساس، عند تطبيق قواعد المسؤولية المدنية باعتبار أن المادة 164 من التقنين المدني الجزائري تنص على أن يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و181 من نفس التقنين على تنفيذ إلتزامه عينا متى كان ذلك ممكنا، إلا أنه لم تصل إلى علمنا أية قرارات قضائية من قبل قضاء النقض المصري والفرنسي أو من قبل المحكمة العليا الجزائرية، تم فيه إجبار أحد الأطراف على إبرام عقد معين، تم العدول عن إبرامه أثناء مرحلة التفاوض، أي قبل دخول هذا العقد إلى حيز التنفيذ.

ويبدو ذلك الأمر منطقيا، حيث أن قطع التفاوض، معناه من الناحية القانونية عدم وجود تراضي على عقد معين، وطبقا للنظرية العامة للعقود، لم نجد عقدا حلت فيه إرادة القاضي محل إرادة أي من المتعاقدين في مرحلة التفاوض، وتم إبرام العقد من خلال هذه الحلول، تأكيدا لذلك قضت محكمة النقض المصرية، بأن مشروع عقد البيع لا يكون ملزما لأي من الطرفين، ويستطيع كل منهما الامتناع عن إبرام العقد، ولا يجوز للطرف الآخر إجباره على ذلك عن طريق القضاء[5].

وإذا قلنا أن التفاوض هو ما سيجبر عليه المدين، فليس من المعقول أن تعين المحكمة مثلا من يمثل المدين في عملية التفاوض، ولو كانت المرحلة التي توقفت عندها عملية التفاوض مقبولة، ويمكن معها إبرام العقد[6].

**2- حلول التعويض النقدي محل التعويض العيني في المسؤولية المدنية عن قطع التفاوض**

يوضح الفقه أنه لا يكون مقبولا أن نعوض المضرور عما لحق به من أضرار مادية، يمكن تقديرها من خلال المصاريف التي أنفقها المضرور أثناء مرحلة التفاوض، كتذاكر السفر والإقامة فترة معينة لإبرام العقد، ثم قوبلت هذه النفقات بقطع التفاوض، من قبل الطرف الآخر، دون أن تكون له مبررات مقبولة[7].

---

(1)- Cass. 1ère civ., 12 avr. 1976, Bull. Civ., 1976, I. n° 122, p. 98.
Cass. 1ère civ., 12 nov. 1975, J. Cl. P., 1976, IV, p. 8; Cass. 1ère civ., 3 fév. 1981, J. Cl. P., 1981, IV, p . 136.

(2)- نقلا عن د/ نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية التقصيرية في الإطار التعاقدي، مرجع سابق، ص 53.

(3)- نقلا عن د/ نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع نفسه، ص 54.

(4)- Jaques DEPRIMOZ, op. cit, p. 145.

(5)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 09-12-1975. نقلا عن د/ نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، مرجع سابق، ص 212.

(6)- د/ محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص 85.

(7)- د/ حسام الدين كمال الأهواني، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 12.

وإذا كان التعويض عن الأضرار المادية على النحو السابق لا يثير مشاكل كثيرة، فإن التعويض يفسر في هذه الحالة على أنه تعويض عن فوات فرصة إبرام عقد معين. ومعنى ذلك أن التعويض المستحق في هذه الحالة هو تعويض عن قطع المفاوضات، وليس تعويضا عن عدم تنفيذ عقد أبرم صحيحا، ولذلك يختلف التعويض المستحق في هذه الحالة عن مبلغ الشرط الجزائي، الذي يضعه المتعاقدان داخل بنود التعاقد، كتعويض اتفاقي عند عدم تنفيذ العقد أو التأخر في تنفيذه، وعلى المضرور أن يثبت في هذه الحالة أنه كان أمامه عقود أخرى يستطيع إبرامها، ولكنه لم يبرمها، إلا بسبب دخوله في مفاوضات مع الطرف الآخر الذي كان له دور في أن يتصور الصفقة موضوع التفاوض كما لو كانت مضمونة المنال وهذا ما يوضحه الفقه[1].

كما وضح الفقه أن ضياع الوقت، يعد ضررا متوقعا، يستحق التعويض عنه، بصرف النظر عن المرحلة التي وصلت إليها المفاوضات، بشرط أن يثبت المضرور أنه قد أضاع وقته في مفاوضات انتهت بقطعها بدون مبررات مقبولة من جانب الطرف الآخر، وكل ما عليه هو أن يثبت ضياع هذا الوقت بسبب دخوله في هذه المفاوضات[2].

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمنين لهم، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية.

**ثالثا: إلتزام المؤمن بتصفية كارثة الحريق**

يتأثر إلتزام المؤمن بتصفية كارثة الحريق، بالسلوك الواجب اتخاذه عند تحقق خطر الحريق من طرف المؤمن والمؤمن له، بالدائن في الالتزام بتصفية كارثة الحريق، بمن يقع عليه عبء إثبات تحقق خطر الحريق المضمون، بتقدير الضرر أو مقدار إلتزام المؤمن، وأخيرا بكيفية تنفيذ المؤمن لهذا الالتزام.

**I- السلوك الواجب اتخاذه عند تحقق خطر الحريق من طرف المؤمن والمؤمن له**

عند تحقق خطر الحريق المؤمن منه، يلتزم المؤمن له باتخاذ سلوك معين، كما يلتزم المؤمن باتخاذ سلوك معين.

**1- السلوك الواجب اتخاذه عند تحقق خطر الحريق من طرف المؤمن له**

عند تحقق خطر الحريق المؤمن منه، يلتزم المؤمن له باتخاذ سلوك معين يتمثل في:

**أ- اتخاذ التدابير اللازمة للحد من مدى أضرار الحريق وإنقاذ الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق والسهر على الحفاظ عليها.**

**ب- تقديم تصريح بحادث الحريق في الأجل المحدد للمؤمن.**

**ج- تقديم تقرير بظروف حادث الحريق في الآجال المحددة للمؤمن.**

**د- تقديم الوضعية التقديرية لخسائر الحريق للمؤمن في الأجل المحدد للمؤمن.**

**ه- إعلام المؤمن بكل الوثائق، لإجراء الخبرة المتعلقة بالحريق.**

**و- تقديم كل الوثائق الإجرائية للمؤمن.**

**2- السلوك الواجب اتخاذه عند تحقق خطر الحريق من طرف المؤمن**

عند تحقق خطر الحريق المؤمن منه، يلتزم المؤمن باتخاذ سلوك معين يتمثل في:

**أ- تحديد المؤمن للظروف المادية لحادث الحريق.**

**ب- التحقق من ضمانات عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.**

**ج- إزالة الأنقاض الناتجة عن الحريق.**

**II- الدائن في الالتزام بتصفية كارثة الحريق**

يجب على المؤمن تحديد المستفيد من التعويض بدقة والتحقق من حقوقه حسب كل حالة، ليكون التسديد مبرئا لذمته. بحيث تم التذكير بمناسبة إجابة وزارية في فرنسا، بالمبدأ الذي بمقتضاه أنه حتى وإن لم يكن هناك إلتزام تجاه مكتتب عقد التأمين بتقديم سند ملكية الشيء المؤمن عليه عند الاكتتاب، إلا أن المكتتب ليس حتما مالكا، لذلك لا يمكن تسديد التعويض في حالة الحادث إلا بين أيدي المالك الحقيقي، بعدما يقدم هذا الأخير سندات الملكية، وإلى جانب حق الملكية، يجب على المضرور أن يثبت بأن له الأهلية القانونية لتلقي التعويض[3].

---

(1)- د/ محمد حسام محمود لطفي، مرجع نفسه، ص 94.

(2)- مرجع نفسه، ص 97.

(3)- Rép. min. n$^0$ 31326, j. o. deb. Senat, 25 oct. 1979, In Michel Yarhi, op. cit, n$^0$ 136 et n$^0$ 239.

هذا ونلاحظ أن أغلبية عقود التأمين الجزائرية تنص على أنه يجب على المؤمن له أن يقدم كل الوسائل وكل الوثائق الممكنة لإثبات وجود وقيمة الأشياء المصرح تضررها، إذ أن القيمة المؤمن عليها لا يمكن أن تعتبر بمثابة دليل لإثبات مدى الأضرار[1].

**III- عبء إثبات تحقق الخطر المضمون**

يجب على الدائن في الالتزام بتصفية كارثة الحريق، أن يثبت وقوع كارثة الحريق، وهذا تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات التي تفيد بأنه على الدائن إثبات الالتزام، لذلك يقع عليه إثبات ما يلي:

**1- إثبات الدائن في الالتزام بتصفية كارثة الحريق سريان عقد التأمين وقت حدوث كارثة الحريق**[2].

**2- إثبات الدائن في الالتزام بتصفية كارثة الحريق الوقوع المادي لكارثة الحريق**[3].

**3- إثبات الدائن في الالتزام بتصفية كارثة الحريق التطابق بين خطر الحريق المتحقق وخطر الحريق المضمون**[4].

**IV- تقدير الضرر أو مقدار إلتزام المؤمن**

لا بد من تقدير الضرر الواقع حتى يقاس المبلغ الذي يدفعه المؤمن، لا بمقياس مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد فحسب، بل أيضا بمقياس ما تحقق من ضرر، وقيمة الشيء أيضا، وذلك طبقا للمبدأ التعويضي. لذلك جرى العمل على إعتماد عدة أسس لتقدير الضرر، وإثبات قيمة الضرر،

**1- أسس تقدير الضرر**

تختلف أسس تحديد الضرر في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، حسب حالة ما إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا أو حالة ما إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا أو حالة ما إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا متعاقبا.

**الحالة الأولى: أسس تقدير الضرر في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه**

يقدر الضرر في حالة الهلاك الكلي على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر المؤمن منه، أي وقت الهلاك لا وقت إبرام العقد، كما يجب التمييز هنا في أسس تقدير الضرر، بين ما إذا كان الشيء معدا للاستعمال كالبناء ،العتاد ،الأثاث، فيعتد بقيمته مستعملا وقد يعتد في هذه الحالة الأخيرة بقيمته جديدا، أو إذا كان الشيء معدا للبيع كالسلع فيعتد بقيمته في السوق.

**الحالة الثانية: أسس تقدير الضرر إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا**

إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا على إثر تحقق الخطر المؤمن منه، يقدر الضرر تقديرا مباشرا، أو يقدر عن طريق استنزال ما تبقى منه بعد الهلاك[5].

---

(1)- راجع المادة 17 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار المهنية لشركة التأمين SAA.
راجع المادة 17 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار السكنية لشركة التأمين SAA
راجع المادة 16 من الشروط العامة لوثيقة التأمين المتعدد الأخطار للتجار والحرفيين لشركة التامين GAM.

(2)- حكم صادر عن محكمة الإسكندرية الإبتدائية، بتاريخ 21 -12-1958. نقلا عن د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 195.

(3)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 17-01-1968. نقلا عن د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 478.

(4)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 17-01-1967، حيث جاء فيه أن مبدأ حسن النية في عقد التأمين ضد السرقة يستوجب عدم التشدد مع المؤمن له، فلا يتطلب منه أن يقدم دليلا يقينيا على وقوع الحادث لصعوبة ذلك في بعض الحالات. نقلا عن د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 472.
- وفي هذا التساهل كذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن حيث دفعت شركة التأمين بأن البضاعة المدعى فقدانها خلال النقل لم تشحن أصلا، وبالتالي فإن التأمين لا يشملها وهو ما رفضته المحكمة، لأن سند الشحن هو الوثيقة التي تمثل البضاعة المنقولة وتعتبر قرينة على أن الناقل قد تسلمها بالكيفية الموصوفة بها، وأن الشحن قد تم في التاريخ المحدد فيها، كما يفترض حصول الضرر أثناء الرحلة البحرية لأنها المرحلة الرئيسية في عقد النقل، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات أن الضرر وقع في العمليات السابقة على الشحن أو اللاحقة على التفريغ. قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 24-12-1970. نقلا عن د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 198.
- وفي مجال التأمين من الإصابات، فكان القضاء الفرنسي يكتفي بأن يقدم المؤمن له ما يكفي للاعتقاد بأن الإصابة ترجع إلى فعل خارجي غير متعمد ليحكم بإلزام المؤمن بالضمان إلا إذا أثبت بدليل أقوى أن الإصابة لا تعود إلى فعل خارجي أو أنها متعمدة، قرارين صادرين عن محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية، بتاريخ 9-04- 1943 و15-07-1943. نقلا عن د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 198.

(5)- Nicolas JACOB, op. cit, p. 238.

أما التقدير عن طريق استنزال ما تبقى بعد الهلاك Evaluation par déduction du sauvetage فلقد وضح الفقه الفرنسي الراجح أنه يقع عادة إذا كان الهلاك الجزئي جسيما، إذ يعتد بقيمة الشيء كاملا مثل ما هو الأمر في حالة الهلاك الكلي، ثم يخصم من هذه القيمة قيمة ما تبقى بعد الهلاك.

ولقد نصت المادة 37 من الأمر رقم 95-07 على أن لا يسمح بالتخلي Le délaissement عن الأشياء المؤمن عليها إلا باتفاق مخالف، ويحسب التعويض الواجب دفعه إلى المؤمن له بعد خصم قيمة الأشياء التي يمكن إسترادادها، وهذا هو الأمر أيضا بالنسبة للقانون الفرنسي بموجب المادة L121-14 من تقنين التأمين الفرنسي، وكان من الأجدى في رأينا لو نص التقنين المدني المصري والتقنين المدني الكويتي على ذلك.

**الحالة الثالثة: أسس تقدير الضرر إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا متعاقبا أي مرة بعد أخرى**

لقد وضح الفقه الجزائري والمصري أن قيمة الضمان الذي تعهد به المؤمن، تبقى بدون تغيير طيلة مدة عقد التأمين، مهما وقع من حوادث ضارة ومهما كانت قيمة المبالغ التي استلمها المؤمن له كتعويضات عن الأضرار التي لحقته، وعليه، فكل مبلغ يستلمه المؤمن له من المؤمن، لا يطرح من المبلغ المؤمن عليه، بشرط أن لا يحصل المؤمن له على أكثر من هذا المبلغ في كل مرة يقع فيها حادث ضار[1].

**2- إثبات قيمة الضرر**

وضح الفقه بأن المؤمن له هو الذي يقع عليه عبء إثبات قيمة الضرر، وله أن يثبت ذلك بكل الطرق، لأنه يثبت واقعة مادية وتدخل في ذلك البينة والقرائن والمعاينة المادية، ولهذا الغرض يجب عليه أن يوجه إلى المؤمن سندا تثمينيا للأضرار متصلا قدر الإمكان مع كل المؤيدات الضرورية كالشهادة، السجلات، الأوراق المنزلية والدفاتر التجارية...الخ[2]، ولإثبات قيمة الضرر يتم اللجوء إما إلى مبلغ التأمين أو إلى الخبرة حسب الأحوال.

**أ- الرجوع إلى مبلغ التأمين في إثبات قيمة الضرر**

يجب التمييز هنا بين حالة تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده، وحالة تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين بالاتفاق مع المؤمن.

**- حالة تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده**

يقوم المؤمن له غالبا بتقدير مبلغ التأمين من جانبه وحده دون اتفاق على ذلك مع المؤمن، وتسمى هذه القيمة بالقيمة المعلنة La valeur déclarée وفي هذا الغرض لا يعد هذا المبلغ حسب القضاء الفرنسي والفقه الراجح دليلا أو حتى قرينة على قيمة الشيء المؤمن عليه يوم وقوع الكارثة ولا على قيمة الضرر الذي وقع، وكل ما يصلح له هو أن يكون الحد الأقصى لمقدار التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه[3].

ومع ذلك قد يتأثر المؤمن بتقدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده في حالة ما إذا انعدمت أية وسيلة أخرى لتقدير هذه القيمة دون خطأ من المؤمن له، كما إذا التهم الحريق جميع الأوراق والمستندات والدفاتر التي تثبت وحدها قيمة الضرر، وأصبح من المستحيل ماديا إثبات هذه القيمة بطريقة أخرى[4]. وكذلك الأمر بالنسبة لوثائق التأمين تحت التحديد Polices ajustables، ووثائق التأمين بحساب جاري Police en compte courant[5].

---

(1)- أنظر كلا من د/ راشد راشد، مرجع سابق، ص 153، د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1601.

(2)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1603.

(3)- حكم صادر عن محكمة روان بتاريخ 17-01-1947. نقلا عن د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1604، هامش 7. وكذلك:
André FAVRE-ROCHEX et Guy COURTIEU, op. cit, p. 238; Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op. cit, p. 295.

(4)- قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 21-02-1898. نقلا عن د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 1، ص 1605.

(5)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 1، ص 1605. وكذلك:

**- حالة تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين بالاتفاق مع المؤمن**

في هذه الحالة يتفق الطرفان، عند إبرام عقد التأمين على تقدير مبلغ التأمين، ويسمى بالمبلغ المتفق عليه La valeur agrée يعد هو قيمة الشيء المؤمن عليه يوم وقوع الكارثة، ويقع ذلك غالبا إذا كان الشيء المؤمن عليه شيئا ثمينا كالمجوهرات والحلي والمجموعات النادرة وكذلك في الأخطار الصناعية، كما يكون ذلك عادة بعد تقويم خبير لقيمة الشيء المؤمن عليه، ولكن يجب أن يكون هناك اتفاق خاص، فلا يكفي إعلان المؤمن له لمبلغ التأمين وإمضاء المؤمن على وثيقة التأمين لأن هذا الإعلان يكون تقديرا من جانب المؤمن له وحده ولا يقيد المؤمن كما يوضحه الفقه[1].

ويوضح الفقه الفرنسي الراجح أن هذه الطريقة تفضل السابقة في أنها تقي المؤمن له مخاطر التأمين الزائد أو الناقص، ويضل مبلغ التأمين في الطريقتين هو الحد الأقصى لمقدار إلتزام المؤمن، ولكن يتبقى أن المبلغ المتفق عليه ليس دليلا على قيمة الشيء المؤمن عليه يوم وقوع الكارثة ولا على قيمة الضرر، وإن هو ليس إلا قرينة على هاتين القيمتين، وهي من بعد قرينة قابلة لإثبات العكس، وبالتالي ينحصر أثر هذه الطريقة في نقلها لعبء إثبات قيمة الشيء المؤمن عليه وقيمة الضرر من عاتق المؤمن له إلى عاتق المؤمن[2].

**ب- الرجوع إلى الخبرة لإثبات قيمة الضرر**

عند عدم وجود اتفاق ودي فخبرة ودية وجاهية تكون إجبارية في المرحلة الأولى، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي رغم ذلك، تقام خبرة ثلاثية ودية في المرحلة الثانية، قبل الوصول إلى الخبرة القضائية في المرحلة الثالثة.

**- المرحلة الأولى: الرجوع إلى الخبرة الودية الوجاهية لإثبات قيمة الضرر**

L'expertise amiable et contradictoire

إن مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له من جراء حادث الحريق يحدد عن طريق اتفاق ودي حول حالة وقيمة الأضرار أو عن طريق خبرة، إذ عند عدم اتفاق الأطراف حول مبلغ التعويض أو في حالة كون الخبرة الخبرة ضرورية للتعويض عن أي ضرر مادي مسبب للمركبة طبقا للمادة 21 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[3] أو في حالة ما إذا رأى المؤمن أن الخبرة ضرورية ليتأكد مثلا من صحة البيانات وللتحقيق من ظروف الحادث[4]، فيجب على المؤمن أن يأمر بإجرائها في أجل أقصاه 7 أيام على الأكثر، وتسري هذه المدة ابتداءً من يوم استلام المؤمن للتصريح بالحادث طبقا للمادة 13 فقرة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات لكن لم يحدد المشرع الجزائري الفرنسي، المصري والكويتي التفاصيل والإجراءات اللاحقة، إذ تخضع لاتفاق الطرفين ولشروط العقد.

وهذا منتقد في رأينا إذ من شأنه أن يؤدي إلى تعسف المؤمنين في تحديد هذه المدة بإطالتها أو التعقيد من إجراءاتها إجحافا بمصالح المؤمنين لهم، إلا أنه بالرجوع إلى بعض عقود التأمين الجزائرية نجدها تنص على أنه في حالة ما إذا لم يقم المؤمن بطلب إجراء خبرة خلال 7 أيام من تاريخ استلام التصريح بالحادث فإن الطرفين لهما أجل 3 أشهر للوصول إلى اتفاق ودي على أساس المستندات الثبوتية التي تسمح بتصفية الكارثة[5]، وكان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 مادة قانونية تنص على ذلك، مع

---

Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 293.

(1)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1607.

(2)- André FAVRE-ROCHEX et Guy COURTIER, op. cit, p. 238; Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op. cit, p. 295.

(3)- راجع المادة 21 من أمر 74-15، سبقت الإشارة إليه.

(4)- إذا كان هناك اتفاق ينص على أنه في حالة التآخر في تقديم التصريح بالحادث للمؤمن فإن ذلك يؤدي إلى دفع تعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك للمؤمن، فإنه يقع على هذا الأخير إثبات وجود ضرر فعلي تحقق نتيجة هذا التأخير. أنظر في هذا المعنى: Cass. 1ère civ., 05 mai 1988, RGAT, 1988, p. 555.

(5)- راجع المادة 16 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار المهنية لشركة التأمين SAA.
راجع المادة 16 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار السكنية لشركة التأمين SAA.

تخفيض هذه المدة إلى شهر مثلا لتوضيح جزاء عدم قيام المؤمن بالأمر بإجراء الخبرة عندما يرى بأنها ضرورية ولتفادي تماطل المؤمن في الإجراءات بقصد عدم التسديد أو التماطل فيه إضرارا بمصالح المؤمن له.

ولقد وضّحت واستقرت محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها على إعتبار مبدأ التعويض ثابت في حالة عدم قيام المؤمن بالأمر بإجراء الخبرة في الآجال اللازمة لذلك عندما يرى بأنها ضرورية، وفي هذه الحالة يبقى فقط تقدير التعويض[1]، كما قضى القضاء الفرنسي بأن قيام المؤمن بتعيين خبير لا يعتبر بمثابة دليل على اعتراف المؤمن بالتزامه بالضمان إذا كان الخبير قد تدخل بصفة تحفظية تحت تحفظات حق ضمان المؤمن له ومادام لم يتم تقديم أي عرض لتسديد المضرور من جراء الحادث[2]، وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتكريسا للمبدأ التعويضي أساس عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد

---

بينما لم تنص المواد 15، 16 و18 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار للتجار والحرفيين للشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM، على أنه في حالة ما إذا لم يقم المؤمن بطلب إجراء خبرة خلال مدة معينة من تاريخ إستلام التصريح بالحادث، فإن الطرفين لهما أجل محدد للوصول إلى إتفاق ودي على أساس المستندات الثبوتية التي تسمح بتصفية الكارثة. وهذا منتقد جدا في رأينا، نظرا لأهمية هذا الأمر، ولتفادي الإضرار بمصالح المؤمن له عن طريق التماطل في الإجراءات، وذلك بهدف عدم تسديد مبلغ التأمين أو التماطل في التسديد.

(1)- «Le dépassement du délai de 90 jours est sanctionné par l'impossibilité pour l'assureur dommages-ouvrages d'invoquer les limitations de garanties éventuelles. Sa garantie est définitivement acquise, il est tenu à titre définitif et non provisionnel au paiement des indemnités.», in cass. 1ère civ., 27 avril 1994, Gaz. Pal., n° 323, p. 50.

«De plus le dépassement de délai interdit à l'assureur de se prévaloir d'un éventuel plafond de garantie ou limitations contractuelles de garantie.», in cass. 1ère civ., 18 juin 1996, Bull. Civ., 1996, p. 181.

«L'assureur est tenu par les textes régissants les procédures d'instruction des sinistres quand bien même l'assuré après avoir déclaré le sinistre, a saisi le juge des référés en désignation d'expert, puis le juge du fond....
Si l'assureur n'a pas notifié à son assuré le rapport préliminaire de l'expert et ne lui a fait aucune offre d'indemnité, la cour d'appel en a exactement déduit que cet assureur de dommages devait sa garantie nonobstant la circonstance que -l'assuré- avait obtenu la désignation d'un expert judiciaire en référé puis saisi le juge du fond, ces éléments n'étant pas constitutifs d'une contestation sérieuse sur le principe de la garantie de la compagnie.», in cass. 1ère civ., 7 janv. 1997, Gaz. Pal., 1997, 1, Pan., p. 51.

«Sans qu'il soit nécessaire de répondre ici la jurisprudence abondante sur le dépassement de délai, le principe est constant, la garantie est acquise de plein droit.», in T. G. I. Créteil, référé, 29 avr. 1982, Gaz. Pal., 6 janv. 1999, doctr., p. 13.

«...Elle est "réputée acquise" et "l'assureur s'interdit de formuler ultérieurement tout motif de contestation qu'il s'agisse d'une irrégularité de forme ou d'une non garantie de fond.» in C. A., Paris, 21 avr. 1988, RGAT, 1988, p. 818.

«Il s'en déduit nécessairement sans qu'il soit utile de procéder à des recherches sur la nature des désordres, qu'il (l'assureur) devrait garantir la réparation intégrale des dommages.», in cass. 1ère civ., 6 nov. 1991, Gaz. Pal., 1992, Pan., p. 34.

«Sa garantie étant définitivement acquise à l'assuré.», in cass. 1ère civ., 27 avr. 1994, Bull. Civ., n° 153, p. 111.

«En principe, à défaut de respecter la procédure d'instruction du sinistre l'assureur se voit privé de la possibilité de contester sa garantie et doit indemniser le sinistre déclaré.
Le principe même de sa garantie devient indiscutable.
Cependant si le principe du droit à réparation ne peut plus être contesté, il n'en reste pas moins que l'indemnisation peut être limitée en raison de la nature même des désordres ou encore en raison de leur étendue et du montant des indemnités dus.
L'obligation de l'assureur connaît tout de même des limites.», in André CATTAN, "Procédures contractuelles dans les assurances dommages-ouvrage", Gaz. Pal., 6-7 janv. 1999, doct. S539, p. 7.
Nimes, 7 mai 1981, Juris-Data, n° 0394

(2)-

التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومسايرة لتطوره في هذه النقطة القانونية. لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت على ذلك الشروط العامة لعقود التأمين الجزائرية على الأشياء ضد الحريق.

وبالرجوع كذلك إلى بعض القوانين المقارنة مثل المادة 67 من تقنين التأمين السويسري، وبعض عقود التأمين الجزائرية[1] والمادة 9 من الشروط العامة لعقد التأمين النموذجي الفرنسي على الحريق، نجد أنها تنص على أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف حول نتائج الخبرة كل طرف يختار خبيره، ويوضح الفقه الراجح الفرنسي بأن عدم الاتفاق على الخبرة المقصودة هنا هي الخبرة الودية غير الوجاهية، كما يطبق نفس الإجراء أيضا في حالة رفض أحد الأطراف لإجراء التسديد بالتراضي وكذلك في حالة كون الأضرار معتبرة، ويتم تحديد الأضرار بطريقة وجاهية بواسطة الخبرة الودية الوجاهية[2]، وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتكريسا للمبدأ التعويضي أساس عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومسايرة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت على ذلك الشروط العامة لعقود التأمين الجزائرية على الأشياء ضد الحريق.

كما وضح الفقه الراجح الفرنسي أن تعيين الخبير وجوبي[3]، وإذا لم يقم أحد الأطراف بتعيين خبير سيتم التعيين من طرف المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع حادث الحريق بناءً على طلب من الطرف المستعجل وكل طرف يقوم بدفع مصاريف خبيره، وهذا ما نصت عليه الشروط العامة لبعض عقود التأمين الجزائرية[4]، ووضّحت المادة 9 من الشروط العامة لعقد التأمين النموذجي الفرنسي على الحريق أن الاختصاص في هذه الحالة يرجع لرئيس المحكمة، وكان من الأجدى في نظرنا لو نصت على ذلك كل الشروط العامة لعقود التأمين الجزائرية لتفادي أي نزاع في هذا المجال.

ويوضح الفقه الفرنسي أن الخبرة الودية الوجاهية تعد إلزامية قبل أي إجراء قضائي[5]، كما وضح القضاء الفرنسي أنه لا يمنح لشرط الخبرة الاتفاقية طابع شرط التحكيم La clause compromissoire [6]، لكن وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه إذا لم يعبر أي طرف عن عدم اتفاقه على المبلغ المحدد بعد الخبرة الودية، وإذا طالب المؤمن له التسديد بدون القيام بتحفظ، فهناك قبول من طرف هذا الأخير للتعويض المحدد من طرف الخبراء، ولا يقبل له بالتالي اللجوء للقضاء للمطالبة بخبرة جديدة.

كما وضح القضاء الفرنسي أيضا أن الخبرة الودية لا تعد بمثابة خبرة قضائية، لكن تعتبر بأنها تدبير سابق للصلح الذي بموجبه يقوم الأطراف بإعفاء الخبراء من الشكليات القضائية، وليست كذلك بمثابة تحكيم، إذ أنها تقام دائما تحت تحفظ حقوق الأطراف، وبعد انتهاء الخبرة كل منهما يمكنه اللجوء للقضاء للإحتجاج عليها، ويكون هدف الخبرة الودية الوجوبية قبل اللجوء للقضاء، هو تفادي التسرع في رفع الدعاوى للقضاء[7]، وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومسايرة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية.

---

(1)- راجع المادة 15 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار للتجار والحرفيين للشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM.
راجع المادة 16 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار المهنية لشركة التأمين SAA.
راجع المادة 16 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار السكنية لشركة التأمين SAA.

(2)- Voir Michel YARHI, op. cit, n° 227, p. 35; Michel THURIET, op. cit, n° 21, p. 4.

(3)- Michel YARHI, op. cit, n° 227, p. 35; Michel THURIET, op. cit, n° 21, p. 4.

(4)- راجع المادة 15 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار للتجار والحرفيين لشركة التأمين .GAM.
راجع المادة 16 من الشروط العامة لعقد التامين المتعدد الأخطار المهنية لشركة التأمين SAA.
راجع المادة 16 من الشروط العامة لعقد تأمين المتعدد الأخطار السكنية لشركة التأمين SAA.

(5)- راجع المادة 9 من الشروط العامة لعقد التأمين على الأضرار النموذجي الفرنسي. موجود في الموقع: http://astre.scor.com/
Michel THURIET, op. cit, n° 21, p. 05.

(6)- C. A. Paris, 04 mars 1981, Gaz. Pal., 1981, 2, p. 733; C. A. Versailles, Ch. Réunies, 14 déc. 1983, Gaz. Pal., n$^0$ 1, 1984, p. 67.

(7)- Cour de Caen, 24 nov. 1891, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 262, p. 31.

- **المرحلة الثانية: الخبرة الثلاثية الودية** Tiers expertise amiable

بالرجوع إلى الشروط العامة لبعض عقود التأمين الجزائرية، يتبين بأنه في حالة عدم اتفاق الخبيرين المعينين للقيام بالخبرة الودية الوجاهية، فهذان الأخيران يضيفان خبيرا ثالثا، ويقومون كل الخبراء الثلاث بمهمتهم معا، ويتخذون قرارهم بأغلبية الأصوات(1).

وحسب نفس الشروط العامة لبعض عقود التأمين الجزائرية، في حالة ما إذا لم يعين أحد الأطراف خبيره أو لم يتفق الخبيران المعينان على اختيار الخبير الثالث، فإن التعيين سيتم من طرف المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الحادث، بناء على طلب الطرف المستعجل الذي له مصلحة في ذلك، وكل طرف يدفع مصاريف وأتعاب خبيره ونصف مصاريف وأتعاب الخبير الثالث إن كان محلا لذلك(2).

وتوضح المادة 9 من الشروط العامة لعقد التأمين النموذجي الفرنسي على الحريق، أن تعيين الخبير يتم من طرف رئيس المحكمة بعد طلب بسيط للطرف المستعجل، بحيث يجب أن يقدم بعد 15 يوما من تاريخ الإرسال للطرف الآخر لرسالة موصى عليها للاعذار مرفقة بوصل الاستلام.

ويوضح الفقه الفرنسي أن عند عدم اتفاق الخبيرين الأوليين، يمضيان محضر عدم اتفاق Procès verbal de désaccord ثم يعين الخبير الثالث(3)، وهذا الأخير حسب ما يوضحه الفقه الفرنسي الراجح يبقى خبيراً ودياً ولا يعد بمثابة خبير قضائي(4). كما قضى القضاء الفرنسي بأن نتائج الخبرة الثلاثية الودية مثل الخبرة الودية الوجاهية لا تلزم المحكمة ولا الأطراف الذين يمكنهم دائما اللجوء إليها(5) إلا إذا تنازلت الأطراف مسبقا على الاحتجاج في شأنها حسب بعض الفقه الفرنسي(6) أو إذا كان هناك اتفاق خاص بين الأطراف على أن تكون كذلك، مثل ما هو الشأن في الخبرة التحكيمية، أو إذا قبل المؤمن له التعويض الذي حدده الخبراء المعينين وديا، إذ لا تقبل المطالبة القضائية بعد ذلك، حسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية(7).

وتوضح محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها(8)، كما يوضح الفقه الفرنسي الراجح(9)، أن هذه المرحلة من الخبرة تعتبر إلزامية قبل اللجوء إلى القضاء.

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومسايرة لتطوره القانوني في هذه النقاط القانونية.

- **المرحلة الثالثة: الخبرة القضائية** L'expertise judiciaire

يوضح الفقه الفرنسي الراجح أن رئيس المحكمة هو المختص بتعيين الخبير القضائي، بعد طلب يوجه له من طرف أحد الأطراف، وتقام الخبرة القضائية في حالة كون نتائج الخبرة الثلاثية غير مرضية أو عند

---

(1)- راجع المادة 15 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار للتجار والحرفيين للشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM.
راجع المادة 16 من الشروط العامة لعقد التامين المتعدد الأخطار المهنية لشركة التأمين SAA.
راجع المادة 16 من الشروط العامة لعقد تأمين المتعدد الأخطار السكنية لشركة التأمين SAA.
راجع المادة 9 من الشروط العامة لعقد التأمين على الأضرار النموذجي الفرنسي. موجود في الموقع:/http://astre.scor.com

(2)- راجع المادة 15 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار للتجار والحرفيين للشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM.
راجع المادة 16 من الشروط العامة لعقد التامين المتعدد الأخطار المهنية لشركة التأمين SAA.
راجع المادة 16 من الشروط العامة لعقد تأمين المتعدد الأخطار السكنية لشركة التأمين SAA.
راجع المادة 9 من الشروط العامة لعقد التأمين على الأضرار النموذجي الفرنسي. موجود في الموقع:/http://astre.scor.com

(3)- Michel YARHI, op. cit, n° 231, p. 35.

(4)- Voir Michel THURIET, op. cit, n° 24, p. 05; Michel YARHI, op. cit, n° 231, p. 35.

(5)- Trib. Com. Fécamp, 31 mars 1924; Trib. Saint Etienne, 29 avr. 1930; Trib. 23 juil. 1937, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 259, p. 31.

(6)- Michel YARHI, op. cit, n° 231, p. 35.

(7)- Cass. 1ère civ., 10 mars 1992, RGAT, 1992, p. 392 .

(8)- Cass. 1ère civ., 10 mar 1992, RGAT, 1992, p. 392; Cass. 1ère civ. 26 Avr. 1978, Gaz. Pal., n°1, 1980, p. 387.

(9)- Voir Michel THURIET, op. cit, n° 24, p. 05; Michel YARHI, op. cit, n° 231, p. 35.

وجود خلاف حول تفسير بنود عقد التأمين أو عندما يريد أحد الأطراف جعل نقطة واقعية غير قابلة للمنازعة مثل مصدر الحادث Origine du sinistre [1]. لكن قضى القضاء الفرنسي بأنه يمكن دائما للأطراف الطلب من القاضي الاستعجالي بتعيين خبير قضائي، توكل له مهمة البحث عن أسباب ومصدر الحادث، إذ يعتبر هذا الطلب ذات هدف مختلف عن البند التعاقدي الذي لا يهدف إلا لتقدير الأضرار فقط[2].

ويجوز لكل من المؤمن والمؤمن له إذا لم يرضى بتقدير الضرر ونتائج الخبرة الودية، أن يلجئ إلى قاضى الموضوع، إذ يعين هذا الأخير خبيرا قضائيا محلفاً ومتخصصاً أو خبراء آخرين تتوفر فيهم نفس الشروط، لكي يحددون نهائيا قيمة الضرر وقد تحدده المحكمة عند إختلاف الخبراء[3] من واقع الدعوى والمستندات والوثائق والأوراق والدفاتر التجارية وغيرها من البيانات والأدلة التي يقدمها الأطراف، بما في ذلك الشهود والقرائن، على أن تكون الخبرة القضائية الثالثة إلزامية، لكن وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يجوز لأي من الطرفين أن يلجأ إلى القضاء فيما يتصل بمهمة الخبراء إلا بعد صدور قرارهم بإثبات الأضرار وتقدير التعويض[4].

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومسايرة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

ويجب على الخبير في غير حالة القوة القاهرة تقديم تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين طبقا للمادة 13 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وبالرجوع إلى الشروط العامة لبعض عقود التأمين الجزائرية[5]، نجد أنها تنص على أن هذا الآجل هو ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين الخبير، على أنه إذا لم تنته اللخبرة خلال 3 أشهر من تاريخ استلام التصريح بالحادث يحق للمؤمن له الحصول على الفوائد التأخيرية بعد توجيه إنذار للمؤمن[6]. وإذا لم تنته الخبرة خلال 6 أشهر من تاريخ تقديم التصريح بالحادث

---

(1)- Voir Michel YARHI, op. cit, n° 232, p. 35; Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 258, p. 31.

(2)- C. A. Paris, 13 mars 1978. Gaz. Pal., 1980, n$^0$ 1, p. 14.

(3)- ومن المقرر قانونا أنه إذا كانت المسألة محل الخبرة، فنية تخرج من اختصاص القاضي، فإن هذا الأخير يلتزم برأي الخبير. نقلا عن قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، تحت رقم 49.302 بتاريخ 11-04-1988، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 1992، ص 40. ونفس القرار القضائي وارد كذلك في م/ عمر حمدي باشا، مبادئ الاجتهاد القضائي في الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 64.
كما لا يمكن للقاضي تعيين خبير لسماع الشهود إذ يعد ذلك من الاختصاص المانع للقاضي الذي لا يمكنه التنازل عليه. قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 11-12-1989، تحت رقم 56756. نقلا عن يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2004، ص135.

(4)- Cass. 1ère civ., I, 26 avril 1978, Gaz. Pal., 1980, 1, p. 387; Cass. 1ère civ., 10 mars 1992, RGAT, 1992, p. 392.

(5)- راجع المادة 16 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار المهنية لشركة التأمين SAA.
راجع المادة 15 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار المهنية لشركة التأمين GAM.

(6)- يكون إعذار المدين بإنذاره، أو بما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في التقنين المدني الجزائري، كما يجوز أن يكون مترتبا على إتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر، طبقا للمادة 180 من التقنين المدني الجزائري. كما لا ضرورة لإعذار المدين في حالة ما إذا تعذر تنفيذ الالتزام أو أصبح غير مجدي بفعل المدين، أو إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب عن عمل مضر، أو إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك، أو إذا صرح المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ إلتزامه، طبقا للمادة 181 من التقنين المدني الجزائري.
- تعتبر المطالبة القضائية أمام القضاء الإستعجالي للحصول على التعويض المؤقت بمثابة إنذار بالدفع. راجع في ذلك:
Cass. 1ère civ., 14 janv. 1992, RGAT, 1992, p. 281.
- كما أن تعويضات التأخير التي تسبب في بداية سريانها المؤمن تطبق على التعويض الكلي وليس فقط على التعويض المؤقت الذي يعد محلها. راجع في ذلك: Cass. 1ère civ., 6 fév. 1994, RGAT, 1994, p. 770 .
- تعتبر محكمة النقض الفرنسية المطالبة القضائية أمام القضاء الإستعجالي للحصول على تعويض مسبق قبل إنتهاء أجل الثلاثة أشهر الممنوحة للخبير لتقديم تقرير خبرته بمثابة إعذار، لكن لا ترتب آثارها إلا بعد إنتهاء هذا الأجل، حيث جاء في حيثيات هذا القرار القضائي ما يلي:
"Encourt la cassation l'arrêt qui pour rejeter la demande formée par un assuré contre l'assureur en paiement des intérêts moratoires de l'indemnité d'assurance énonce que l'assignation en paiement

كل طرف يمكنه اللجوء إلى القضاء[1]. وهذا ما نصت عليه المادة L122-2 AL 2 من تقنين التأمين الفرنسي كقاعدة خاصة لعقود التأمين على الحريق، كما نصت نفس المادة على أن ذلك من النظام العام، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، والفقه الفرنسي[2]، وكان من الأجدى في رأينا لو سن المشرع الجزائري، المصري والكويتي نصا صريحا على ذلك، والأخذ بالمادة L122-2 AL 2 من تقنين التأمين الفرنسي، مع جعلها قاعدة عامة تطبق على كل عقود التأمين على الأشياء، والتأكيد على أنها قاعدة قانونية لا يمكن مخالفتها باعتبارها من النظام العام، لإخضاع الخبرة الودية، وبالتالي مبلغ التأمين الناتج عنها لآجال معقولة، وإلزام المؤمنين بإحترامها، في حالة النص على إجراءات مغايرة للخبرة الودية وآجالها في الشروط العامة لعقد التأمين، وحتى في حالة عدم النص على إجراءات الخبرة الودية وآجالها في الشروط العامة لعقد التأمين، ولوضع حد للتعسف الناتج عادة عن الإطالة وتمديد آجال الخبرة الودية إضرار بمصالح المؤمن له، سواءً برفض تعويضه لعدم إثبات الأضرار أو عدم إنجاز الخبرة أو عدم احترام إجراءات الخبرة أو سواء للتماطل في التسديد، كل ذلك للتوفيق بين مصالح المؤمن له الذي يريد الحصول على تعويض في أقصر وقت ممكن ومصالح المؤمن الذي يريد الحصول على الوقت الكافي لتقدير التعويض[3].

**VI- كيفية تصفية كارثة الحريق**

يتم تحديد مبلغ التأمين عن طريق اتفاق بين الطرفين أو عن طريق اللجوء إلى خبير، سواء تم اللجوء إليه بناء على الاتفاق وسواء كان هذا الاتفاق سابقاً أو لاحقاً على وقوع الكارثة أم تم تعيينه من قبل المحكمة، وغالبا في التأمين من الحريق ما يتفق الأطراف على اللجوء إلى المحكمين لتقدير مقدار التعويض، وشرط التحكيم هذا يجب وفقا للمادة 622 ف 5 من التقنين المدني الجزائري أن يكون مبرزا بطريقة متميزة في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة، لكي يحتج به على المؤمن.

وفي جميع الأحوال يجب على المؤمن له أن يقدم البيانات والمستندات التي تؤيد حقه والتي تساعد على تحديد مقدار الضرر الذي أصابه ومن ثم مبلغ التأمين، ويلاحظ بهذا الخصوص أنه إذا قدم المؤمن له بيانات كاذبة أو مزورة أو مغالي فيها فإن هذا قد يستتبعه سقوط حقه في مبلغ التأمين[4].

---

d'une provision, délivrée moins de trois mois à compter de la remise de l'état des pertes, était, en vertu de l'article L. 122-2 du code des assurances, inopérante comme prématurée alors que les effets de l'assignation, en ce qui concerne les intérêts, étaient simplement reportés à la date à laquelle lesdits intérêts pouvaient commencer à courir.", in cass. 1ère civ., 31 mai 1988, http://www.legifrance.gouv.fr/.

(1)- بعدما كان القضاء الفرنسي يسمح بقبول المطالبة القضائية أمام القضاء الإستعجالي للحصول على تعويض مسبق قبل انتهاء مدة الستة أشهر (T. G. I. Le Mans, 20 avril 1983, Gaz. Pal., 1983. 2. somm. 402)، وكذلك قرار: (T. G. I. Marseille, 20 janv. 1984, Gaz. Pal., 1984. Somm. 1.)، أصبح يرفض ذلك بمناسبة مطالبة قضائية أمام القضاء الإستعجالي للحصول على تعويض مسبق قبل انتهاء مدة الستة أشهر ( Cass. Com., 22 oct. 1996, RGDA, 1997, p. 272)، وكذلك بمناسبة مطالبة قضائية أمام القضاء الإستعجالي قبل انتهاء مدة الستة أشهر للمطالبة بتعيين خبير قضائي إلا إذا تعلق الأمر برفض المؤمن للضمان ويرفض بذلك القيام بالخبرة الودية ( Cass. 1ère civ., 10 mai 1984, RGAT, 1985, p. 117).

- كما يمكن دائما للأطراف طلب القاضي الإستعجالي بتعيين خبير قضائي توكل له مهمة البحث عن أسباب ومصدر الحادث، إذ يعتبر هذا الطلب ذات هدف مختلف عن البند التعاقدي الذي لا يهدف إلا لتقدير الأضرار فقط. راجع في ذلك:
C. A., Paris, 13 mars 1978, Gaz. Pal., 1980. 1. p. 14.

- لكن تفاديا لتعسف المؤمن في إطالة أمد النزاع، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان الشرط الذي ينص على عدم اللجوء إلى القضاء إلا بعد استمرار عدم الاتفاق بين الأطراف بعد خبرة ثالثة، ويمكن التمسك بهذا الدفع حتى لأول مرة أمام المحكمة العليا. راجع في ذلك: Cass. Com 24 oct. 1951, RGAT, 1951, p. 406

- ولقد سمحت محكمة النقض الفرنسية للمؤمن له باللجوء إلى القضاء قبل انتهاء مهلة الستة أشهر للانتهاء من الخبرة، إذا كان المؤمن قد تعهد بدفع مصاريف الخبير إلا أنه لم يقوم بذلك، مما أدى إلى رفض هذا الخبير للقيام بمهمته. راجع في ذلك:
Cass. 1ère civ., 10 mai 1984, RGAT, 1985, p. 117.

- كما لا يمكن للمؤمن الدفع بعدم إحترام المؤمن له لشرط الخبرة الودية الوجوبية قبل اللجوء للقضاء، إذا كان المؤمن بحد ذاته قد شارك في مهمة الخبير القضائي. راجع في ذلك: Cass. Civ., 21 mai 1975, 1975, J. Cl. P. Ed. G., IV, p. 218

(2)- Cass. Civ., 24 oct. 1951, in Guy COURTIEU, "Les experts d'assurés ne sont pas privilégiés", Resp. Civ. Et assur., 1997, chron. p. 16.

(3)- Voir Serge PINGUET, "Les experts et l'expertise d'assurance", Assurance française, 1993, p. 58.

(4)- Paris, 19 avr. 1984, RGAT, 1984, p. 398.

وإذا تحدد مبلغ التعويض سواء بصورة ودية أو قضائية، وجب على المؤمن أن يقوم بدفعه خلال المدة المنصوص عليها في الشروط العامة لعقد التأمين، إذ أن المشرع الجزائري لم يحدد موعدا لتنفيذ المؤمن لالتزامه وترك ذلك لعقد التأمين، أي لما يتم عليه الاتفاق بين طرفي هذا العقد طبقا للمادة 13 ف 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أن يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، بينما نصت المادة 799 من التقنين المدني الكويتي على أنه إذا تم تحديد مبلغ التأمين سواء بصورة ودية أو قضائية وجب على المؤمن أن يقوم بدفعه خلال ثلاثين يوما من هذا التاريخ وهذه المدة تمثل الحد الأقصى المقررة لمصلحة المؤمن له ويجوز الاتفاق على تقصريها ولا يجوز الاتفاق على إطالتها[1]، وكان من الأجدى في رأينا لو حدد المشرع الجزائري موعدا لتنفيذ المؤمن لالتزامه، لتفادي تعسف شركات التأمين في تحديد مدة طويلة جدا لدفع مبلغ التأمين، خاصة في مجال التأمين على الحريق الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى إتلاف كل ممتلكات المؤمن له أو جزءً معتبرا منها.

وبالرجوع إلى الشروط العامة لبعض عقود التأمين الجزائرية، نجد أن هذه المدة عادة هي 30 يوما ابتداءً من تاريخ إيداع التقرير النهائي للخبير أو من تاريخ اتفاق الأطراف أو من تاريخ الحكم القضائي القابل للتنفيذ[2]، ويوضح الفقه الفرنسي أن هذا الأجل لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذي يثبت المؤمن له صفته في تلقي التعويض، وفي حالة الاعتراض من يوم رفع اليد أو الترخيص بالتسديد[3].

وعند انتهاء هذا الأجل يوضح الفقه الفرنسي أن مبلغ التأمين يصبح مستحق الوفاء exigible ويمكن للمؤمن له أن يبدأ سريان الفوائد التأخيرية Intérêts moratoires بالإنذار بالدفع La sommation[4].

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومسايرة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

وإذا تأخر المؤمن عن تنفيذ إلتزامه بتصفية الكارثة خلال الأجل المنصوص عليه ضمن الشروط العامة لعقد التأمين، فيحق للمستفيد طلب التعويض المستحق بموجب عقد التأمين بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير على نسبة إعادة الخصم طبقا للمادة 14 من الأمر رقم 95-07 والمادة 110 و112 من التقنين التجاري الكويتي والمادة 1153 من التقنين المدني الفرنسي، ولقد استقرت ووضّحت محكمة النقض الفرنسية أن ذلك يتم دون حاجة لأن يثبت المؤمن له أن ضررا لحقه من جراء التأخير[5].

ولقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يوجد مانع، للجمع بين الفوائد التأخيرية ومبلغ التعويض المحدد مجددا L'indemnité actualisée عند تاريخ صدور الحكم في شأن الفوائد التأخيرية التي لا تهدف إلا إلى التعويض عن التأخير[6]، كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه بالرغم من أنه لا يمكن إلزام المؤمن له بأداء مبلغ يتجاوز القيمة المحددة في عقد التأمين على الأشياء طبقا للمبدأ التعويضي، إلا أنه يمكن إضافة الفوائد التأخيرية لمبلغ التعويض إذا كان هذا الأخير قد حدد بأقصى مبلغ التأمين، وذلك حتى وإن كان التأخير غير ناتج عن خطأ[7].

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية كذلك بأنه يمكن الاتفاق على خلاف أحكام المادة 1153 من التقنين المدني الفرنسي، إذ أنها ليست قاعدة آمرة، سواء في ما يخص بداية سريان الفوائد التأخيرية أو فيما يخص نسبتها، لكن بالنسبة لعقد التأمين على الحريق لا يمكن الاتفاق على أن تسري الفوائد التأخيرية من

---

(1)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1343.

(2)- راجع المادة 18 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار المهني لشركة التأمين SAA.
راجع المادة 18 من الشروط العامة لعقد التأمين المتعدد الأخطار المهني لشركة التأمين GAM.

(3)- Michel YARHI, op. cit, n° 238, p. 36.

(4)- Michel THURIET, op. cit, n° 54, p. 10.

(5)- Cass. 1ère civ., 8 oct. 1991, Resp. Civ. Et assur., 1991, p. 436; Cass. 1ère civ., 7 juil. 1992, RGAT, 1992, p. 901.

(6)- Cass. 1ère civ., 16 mai 1995, RGAT, 1995, p. 569.

(7)- Cass. Com., 8 oct. 1991, Resp. Civ. Et assur., 1991, p. 436;
Cass. 1ère civ., 7 juill. 1992, RGAT, 1992, p. 901.

تاريخ لاحق عن المدة المحددة في المادة L122-2 AL2 من تقنين التأمين الفرنسي التي هي من النظام العام[1]، مع العلم أن هذه الأخيرة نصت على أنه إذا لم تنتهِ الخبرة خلال الثلاثة أشهر من تاريخ تسليم وضعية الخسائر، يحق للمؤمن له أن يبدأ في سريان الفوائد عن طريق الإنذار بالدفع، وإذا لم تنتهِ خلال الستة أشهر، يمكن لكل طرف اللجوء إلى القضاء[2].

وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، المصري والكويتي، بالمادة L122-2 AL2 من تقنين التأمين الفرنسي، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، تكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومسايرة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية، إذ بموجب هذه المادة تسري الفوائد التأخيرية في القانون الفرنسي كما وضّحته محكمة النقض الفرنسية بعد الاعذار[3] طبقا للمادة 1153 من التقنين المدني الفرنسي، لكن بمجرد عدم انتهاء الخبير من خبرته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المؤمن له للوضعية التقديرية للحادث. وهذا ما يحقق حماية أكثر للمؤمن له من تماطل المؤمن في الإجراءات لتأخير الدفع، إذ لا ينتظر المؤمن له في فرنسا على عكس ما هو الحال عليه بالنسبة للمؤمن له في الجزائر، طبقا للمادة 14 من الأمر رقم 95-07 تأخر المؤمن عن تنفيذ إلتزامه بتصفية الكارثة خلال الأجل المنصوص عليه في الشروط العامة لعقد التأمين، والذي هو ثلاثين يوما عادة وربما أكثر، وتحسب ابتداءً من تاريخ إيداع التقرير النهائي للخبير أو من تاريخ اتفاق الأطراف أو من تاريخ الحكم القضائي القابل للتنفيذ.

وعلاوة على الفوائد التأخيرية فإنه إذا استطاع المؤمن له إثبات أن ضررا ما لحقه من جراء تأخر المؤمن في دفع مبلغ التأمين كما لو أوقع الحجز على أمواله بسبب تأخر المؤمن في دفع مبلغ التأمين فإنه يجوز له أن يطالبه بتعويض تكميلي.

إذ وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين يتولد يوم تحقق الحادث، لذلك فإن تقدير الخسارة يجب أن يقام في هذا اليوم، ولا يجوز للمؤمن له الحصول زيادة على تعويضات التأخير الناتجة عن التعويض، تعويضا عن الأضرار إذا لم يثبت على عاتق المدين المتأخر خطأ قد سبب له ضررا مستقلا عن ذلك الضرر الناتج عن التأخر بحد ذاته[4]، كما وضح الفقه الفرنسي[5] والقضاء الفرنسي[6] أن مقدار التعويضات يمكن أن يتجاوز مبلغ التأمين، فيمكن إلزام المؤمن مثلا زيادة على دفع مبلغ التأمين، بدفع تعويض عن الأضرار إذا تسبب بطرق تسويفية أو بامتناع تعسفي في إحداث ضرر للمؤمن له المدعي بالتأخير عن تسديد مبلغ التأمين، لذلك وضّحت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجب على المؤمن أن يعوض الحرمان من الانتفاع بالمركبة إذا سبب بتأجيلاته عن الدفع أو بتأخيراته عن الدفع أو باغفالاته في تأخير الخبرة أو تصليح المركبة[7].

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومسايرة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية.

ويكفي لهذه المطالبة حسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية أن يكون تأخر المؤمن عن التسديد راجعًا إلى مجرد خطئه حتى يمكن الحكم عليه بهذه التعويضات، أما إذا انتفى أي خطأ في جانبه حسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية، مثل ما إذا كان رفضه غير تعسفي[8]، أو إذا أبدى رفض الضمان نتيجة

---

(1)- Cass. 1ère civ., 24 janv. 1995, RGAT, 1995, p. 165.

(2)- "Si dans les trois mois à compter de la remise de l'état des pertes, l'expertise n'est pas terminée, l'assuré a le droit de faire courir les intérêts par sommation, si elle n'est pas terminée dans les six mois chacune des parties peut procéder judiciairement.", article 122-2 alinéa 2 du code des assurances français, http://www.legifrance.gouv.fr/

(3)- Cass. 1ère civ., 10 mai 1984, D., 1986, Inf. Rap., p. 94.

(4)- Rouen, 1er mai 1951, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", op. cit, n° 268, p. 32.

(5)- Nicolas JACOB, op. cit, p. 145.

(6)- T. G. I. Paris, 20 oct. 1969, Gaz. Pal., n° 1,1970, p. 133.

(7)- Cass. 1ère civ., 4 nov. 1976, Gaz. Pal., n° 1, 1977, Somm. 2.

(8)- Cass. 1ère civ., 9 mai 1996, RGDA, 1996, p. 632. أنظر في القانون الفرنسي تطبيقا لذلك:

خطأ عمدي أو غش المؤمن له[1] أو إذا استعمل حقه في التقاضي بدون تعسف[2]، أو إذا أستعمل طريقة من طرق الطعن[3]، فلا يمكن الحكم عليه بأي تعويض، وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومسايرة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية.

كما إشترطت محكمة النقض الفرنسية توجيه اعذار للمؤمن لتنفيذ إلتزامه، كي يكون للمؤمن له الحق في استحقاق التعويض التكميلي الناتج عن تأخر المؤمن في تسديد مبلغ التأمين[4]، باعتبار أن المادة 1146 من التقنين المدني الفرنسي لا تميز بين التعويضات[5]، وهذا ما نرى تطبيقه أيضا في القانون والقضاء الجزائري، طبقا للمادة 179 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أن لا يستحق التعويض إلا بعد اعذار المدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك، وهذا ما استقرت عليه أيضا المحكمة العليا الجزائرية[6]. ويكون ذلك مع مراعاة المادة 180 و181 من التقنين المدني الجزائري.

ويلاحظ الفقه الفرنسي بأن الأخلاقيات في مجال تصفية الكارثة، تستلزم توقيع الجزاء على سوء نية المؤمن أو على إخلال هذا الأخير لالتزامه بالنزاهة، أكثر من مراقبة التعسف في استعمال الحق، إذ أن الالتزام بالنزاهة يجب أن يتوفر في كل مراحل إجراء تصفية الكارثة[7]، خاصة عندما يتم تحديد التعويض عن طريق الخبرة الودية، التي يكون فيها الطابع الوجاهي عادتا مهددا، عندما تقام الخبرة الودية من طرف خبير المؤمن[8]، وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، تكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومسايرة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية.

## المطلب الثاني
## آثار عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق تجاه الغير

يرتب عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق آثارا هامة تجاه الغير، بحيث يمكن أن يحل المالك الجديد وجماعة الدائنين محل المؤمن له في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق **(فرع أول)**، كما يمكن أن يحل الدائنون الممتازون والمرتهنون محل المؤمن له في التعويض المترتب عن تحقق خطر الحريق والأضرار الملحقة به **(فرع ثاني)**، كما يمكن أيضًا للمؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على المسؤول عن الحادث **(فرع ثالث)**.

### الفرع الأول
### حلول المالك الجديد و جماعة الدائنين
### محل المؤمن له في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

يرتب عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق آثارا هامة تجاه الغير، إذ حفاظًا على مصالح المالك الجديد وجماعة الدائنين. يمكن للمالك الجديد للشيء المؤمن عليه ضد الحريق أن يحل محل المؤمن له في

---

(1)- أنظر في القانون الفرنسي تطبيقا لذلك:
Cass. 1ère civ., 24 janv. 1995, RGAT, 1995, p. 165.

(2)-أنظر في القانون الفرنسي تطبيقا لذلك:
Cass. 1ère civ, 18 fév. 1969, RGAT, 1969, p. 341.

(3)- أنظر في القانون الفرنسي تطبيقا لذلك:
Cass. 1ère civ., 15 juin 1966, RGAT, 1967, p. 82.

(4)-
Cass. Com., 28 mai 1996, Bull. Civ., IV, p. 145

(5)- Patrice JOURDAIN, "La mise en demeure est nécessaire à l'obtention de dommages–intérêts compensatoires", RTD. Civ., 1996, p. 920.

(6)- راجع القرار الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية، بتاريخ 12-03-1997، تحت رقم 141951; وكذلك القرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، بتاريخ 25-03-1992، تحت رقم 83283; موجودين في عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، باتنة، 2001، ص67.
- راجع كذلك قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 12-01-2000، تحت رقم 206796، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، مرجع سابق، 2001، ص 110.

(7)- Luc MAYAUX, "Ethique et offre d'assurance", Rapport au colloque de l'Association Internationale des Etablissements Francophones de Formation à l'Assurance (AIEFFA), Casablanca, 27-28 avril 2000, op. cit, p. 476.

(8)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurance, op. cit, p. 338.

عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق **(أولا)**، كما يمكن لجماعة الدائنين أن تحل محل المؤمن له في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق **(ثانيا)**.

**أولا: حلول المـــالك الجـــديد محـــل المـــؤمن لـــه فـــي عقـــد التأمـــين على الأشياء ضد الحريق**

يجب التمييز بين الأحكام الخاصة بالمبدأ العام المطبق على إنتقال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق إلى المالك الجديد بالنسبة لكل الأشياء، وبين الأحكام الخاصة بإنتقال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق إلى المشتري بالنسبة لبيع السيارات.

**I- المبدأ العام المطبق على إنتقال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق إلى المالك الجديد، بالنسبة لكـــل الأشياء**

يجب أن تتوفر بعض الشروط القانونية لاستمرار التأمين على الأشياء ضد الحريق لفائدة المالك الجديد، بالنسبة لكل الأشياء، وإذا تم ذلك سيترتب أثر قانوني هام، كما يحق أيضا للمؤمن نقض العقد.

**1- شروط إنتقال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق إلى المالك الجديد بالنسبة للأشياء**

لقد نصت المادة 24 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف، يستمر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، و يتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

كما نصت المادة 54 من نفس الأمر على أن يستمر مفعول التأمين في حالة نقل ملكية العقارات أو الإيرادات بالشروط نفسها المحددة في المادة 24 من الأمر رقم 59-07 السالفة الذكر، غير أن المؤمن يستطيع نقض العقد وتبليغ المشتري بذلك، وفي هذه الحالة يبدأ سريان النقض عند إنقضاء فترة التأمين الجارية.

فلكي ينتقل عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق إلى المالك الجديد، يجب أن تتوفر الشروط التالية:

**أ- أن يكون التأمين تأمينا على الأشياء**

لقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية بالنسبة لهذا الشرط، أنه يمكن أن ينتقل عقد التأمين إلى المالك الجديد، حتى في حالة التأمين من المسؤولية، إذا ارتبط تحقق مسؤولية المؤمن منها بشيء معين يجوز أن تنتقل ملكيته من شخص إلى آخر[1].

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 24 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، ولكي يكون ذلك سندا قانونيا يسبب ويؤسس به القاضي الجزائري حكمه.

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية، أنه يجب أن يقع عقد التأمين على شيء معين بالذات[2].

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 24 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، ولكي يكون ذلك سندا قانونيا يسبب ويؤسس به القاضي الجزائري حكمه.

ولقد وضح الفقه الراجح الفرنسي أنه يمكن أن يكون الشيء المؤمن عليه عقارا أو منقولا معينا بالذات كسيارة أو أثاث أو آلات أو بضاعة معينة بالذات، فإذا كان المنقول غير معين بالذات كما في التأمين على سيارة غير معينة بالذات أو على أي بضائع توجد في مخزن معين أو أي متاع يوجد في منزل معين، فإن الشرط يختل إذ لا يوجد شيء معين بالذات ينتقل معه عقد التأمين[3].

ونلاحظ أن المادة 24 من الأمر رقم 95-07 تخص جميع المنقولات باستثناء السيارات التي يخضع

---

(1)- Cass. Civ., 16 déc. 1940; Cass. Civ., 27 Jan. 1948; Cass. civ., 27 Juill. 1948, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op.cit, n° 228, p. 344.

(2)- Cass. Civ., 27 Jan. 1948, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 229, p. 344.

(3)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 229, p. 344.

بيعها دون التصرفات الأخرى التي ترد عليها، إلى حكم المادة 25 من الأمر رقم 95-07 كما سيأتي بيانه وهو حكم خاص.

لكن وضّحت محكمة النقض الفرنسية أيضا أنه قد يكون المنقول معينا بالذات، ولكنه يكون أحادا غير معينة في مجموع معين، ويكون قسط التأمين فيه مقابلا لهذا المجموع دون نظر إلى آحاده وغير قابل للتجزئة. ومثال ذلك التأمين على مجموع من السيارات بشرط عدم تسيير كل آحاد هذا المجموع في وقت واحد بل يجب الاقتصار على تسيير بعض آحاده. ففي هذه الحالة يختل الشرط، إذ لا تكون هناك سيارة معينة بالذات يتركز فيها التأمين ويقابلها القسط فينتقل معها عقد التأمين، ومن ثم إذا انتقلت ملكية أية سيارة في هذا المجموع إلى شخص آخر لم ينتقل معها عقد التأمين[1].

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 24 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، ولكي يكون ذلك سندا قانونيا يسبب ويؤسس به القاضي الجزائري حكمه.

**ب- أن تنتقل ملكية الشيء المؤمن عليه من المؤمن له إلى الغير**

هذا ما تشير إليه المادة 24 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[2].

كما وضح الفقه الراجح الفرنسي أنه قد يكون الشيء الذي تعلق به عقد التأمين حقا معنويا كحق المستأجر، فيؤمن المستأجر من مسؤوليته من الحريق، ومن ثم ينتقل عقد التأمين إلى وارثه أو إلى المتنازل له عن الإيجار. كذلك قد يؤمن صاحب المتجر على أرباح متجره ضد الحريق Assurances profits، فينتقل عقد التأمين إلى وارثه أو إلى من يتنازل له عن هذا المتجر[3].

والمنتقد في رأينا أن المادة 24 من الأمر رقم 95-07 نصت على استمرار التأمين لفائدة الوارث أو المشتري، لكن كان من الأجدى في رأينا لو استعملت عبارة المقتني كما فعله المشرع الفرنسي بموجب المادة L121-10 من تقنين التأمين الفرنسي.

**ج- أن يكون عقد التأمين موجودا وقت إنتقال ملكية الشيء**

والعبرة بوقت إنتقال الملكية، وتجب الإشارة هنا إلى أن الملكية في المنقول تنتقل بمجرد إجراء القسمة إن اكتسبت عن طريق الإرث وبمجرد الوفاة إن اكتسبت عن طريق الوصية وبمجرد انعقاد العقد إن اكتسبت عن طريق البيع أو الهبة أو المقايضة، أما إذا كان الشيء المؤمن عليه عقارا فملكيته لا تنتقل في جميع الحالات سواء عن طريق الوفاة أو العقد إلا بعد القيام بإجراءات الشهر العقاري[4].

ولقد وضح الفقه الفرنسي الراجح أنه يشترط أن يكون التأمين موجودا في هذا الوقت وأن لا يكون قد انتهى لسبب من الأسباب قبل إنتقال الملكية فعلا من المؤمن له إلى الغير، كإنقضاء عقد التأمين واتفاق المؤمن له مع المؤمن على استبقاء العقد مع نقله إلى عين أخرى مملوكة للمؤمن له بدلا من إنتقاله مع العين المؤمن عليها في الأصل، فشرط الإحلال هذا Clause de remplacement يحول دون إنتقال عقد التأمين[5].

كما وضح الفقه الجزائري أنه يشترط لكي يكون العقد قائما، أن يكون المؤمن له قد وفى بما عليه من إلتزامات وعلى الأخص أن يكون قد دفع الأقساط المستحقة للفترة السابقة لنقل الملكية[6].

ولقد وضّحت محكمة النقض المصرية أن عقد التأمين ينتقل بالحالة التي هو عليها وقت إنتقال الملكية،

---

(1)- Cass. Civ., 27 Jan. 1948, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 229, p. 344.

(2)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 162.

(3)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 345, p. 230.

(4)- راجع المادة 15 و16 من أمر رقم 75-74 مؤرخ في 12-11-1975 يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج. ر. عدد 92 صادر بتاريخ 18-11-1975; معدل ومتمم بموجب قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23-12-1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج. ر. عدد 92 صادر بتاريخ 25-12-1999.

(5)- Voir Marcel PLANIOL, Georges RIPERT, André ROUAST, René SAVATIER, Jean LEPARGNEUR et André BESSON, Traité pratique de Droit civil français, Tome 11, 2ème Partie, Les contrats civils, 2ème édition, LGDJ, Paris, 1954, p. 846.

(6)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 163.

فإذا كان قد أدخلت عليه تعديلات انتقل على الوجه الذي عدل به، بحيث أنه إذا تحقق الخطر قبل البيع، استحق المالك مبلغ التأمين، فلا يكون لمن يشتري الأنقاض حق فيه، لأنه يتملك الأنقاض وهي ليست محلا للتأمين[1].

**د- إخطار المؤمن بإنتقال الملكية**

هذا ما استوجبته المادة 24 ف 1 من الأمر رقم 95-07 التي نصت على أنه يتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية. فإذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه عن طريق الوفاة أي عن طريق الإرث أو الوصية، وجب على الوارث أو الموصى له أن يقوم بهذا الإخطار، وإذا انتقلت الملكية عن طريق التصرف جاز أن يتم الإخطار من المتصرف أو من المتصرف له، ولم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا في التصريح أو الإخطار، فيمكن أن يتم كتابة أو شفاهة، ويقع عبء إثبات حصول الإخطار على من له مصلحة في إنتقال التأمين إليه وهو المتصرف والمتصرف له أيضا حسب ما وضحه الفقه الجزائري[2].

فإذا توفرت هذه الشروط انتقل عقد التأمين من المؤمن له إلى من اكتسب ملكية الشيء المؤمن عليه سواء عن طريق الوفاة أو عن طريق التصرف، وينتقل عقد التأمين بقوة القانون ولا حاجة هنا لموافقة المالك الجديد حسب ما وضحه نفس الفقه الجزائري[3].

ونلاحظ أن المادة L121-10 من تقنين التأمين الفرنسي، لا تشترط إخطار المؤمن بإنتقال الملكية لإنتقال عقد التأمين إلى المالك الجديد، وكذلك الشأن بالنسبة للمادة 802 من التقنين المدني الكويتي، وكذلك الشأن أيضا في القانون المصري، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري بذلك تبسيطا للإجراءات، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

هذا ونلاحظ أنه إن كانت المادة 802 من التقنين المدني الكويتي قد نصت على أن تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه، أما في حالة وفاة المؤمن له، فتنتقل هذه الحقوق والالتزامات إلى ورثته مع مراعاة ما تقضي به أحكام الميراث، إلا أن المشرع المصري لم يضمن التقنين المدني المصري نصا مقابلا لذلك.

لكن وضح الفقه المصري[4] أن من انتقلت إليه الملكية يحل محل المؤمن له المستفيد ويصبح مؤمنا له مستفيدا في مكانه طبقا لقواعد الاستخلاف العام أو الخاص، لأن الأصل أن الشيء المؤمن عليه إذا انتقلت ملكيته إلى خلف عام أو خلف خاص، تنتقل وثيقة التأمين مع الشيء إلى الخلف، ذلك أنه إذا كان الخلف خلفا عاما فإن حقوق السالف الناشئة من عقد التأمين تنتقل إليه و كذلك إلتزاماته الناشئة من العقد في حدود التركة، طبقا لقواعد الاستخلاف العام المنصوص عليها في المادة 145 من التقنين المدني المصري المقابلة للمادة 108 من التقنين المدني الجزائري، وإذا كان الخلف خلفا خاصا فإن عقد التأمين يعتبر من مستلزمات الشيء المؤمن عليه إذ هو من مكملاته، فتنتقل الحقوق والالتزامات من السلف إلى الخلف طبقا لقواعد الاستخلاف الخاص المنصوص عليها في المادة 146 من التقنين المدني المصري المقابلة للمادة 108 من التقنين المدني الجزائري، مع العلم أن المشرع المصري لم يخصص في التقنين المدني المصري نصا خاصا ينظم حلول المالك الجديد محل المؤمن له في عقد التأمين، على عكس ما قام به المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري.

**2 – آثار إنتقال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق إلى المالك الجديد بالنسبة للأشياء**

يرتب إنتقال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق إلى المالك الجديد آثرًا قانونيًا هامًا، بحيث يؤدي ذلك إلى إنتقال الحقوق والالتزامات إلى المالك الجديد للشيء المؤمن عليه ضد الحريق.

---

(1)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية. بتاريخ 17-02-1982، تحت رقم 352 للسنة القضائية 45. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 46.

(2)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 163.

(3)- مرجع نفسه، ص 163.

(4)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني: عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1553.

**أ- إنتقال الحقوق والالتزامات إلى المالك الجديد للشيء المؤمن عليه ضد الحريق**

إذا انتقل عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق إلى المالك الجديد للشيء المؤمن عليه استمر العقد وبقي منتجا لجميع آثاره بالنسبة للمؤمن له الجديد، بحيث تنقضي إلتزامات المؤمن له الأصلي وتنتقل إلى المؤمن له الجديد كما تنتقل إليه حقوقه أيضا.

وتبعا لذلك فإن المؤمن له الجديد يصبح ملتزما بدفع الأقساط، بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر أو تغييره و بإخطاره في حالة تحقق الخطر. وفي حالة إنتقال الملكية عن طريق الوفاة يصبح الوارث ملتزما بالتزامات مورثه، وهذا حسب بعض الفقه[1] خلافا للمبدأ العام الذي مفاده عدم إنتقال إلتزامات المورث إلى ورثته.

فطبقا للمادة 24 ف 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، فإن المتصرف أي المؤمن له الأصلي يبقى ملتزما بدفع الأقساط المستحقة إلى يوم إخطار المؤمن بإنتقال ملكيته الشيء إلى شخص آخر، فينقضي إلتزام المؤمن له الأصلي بدفع القسط ابتداءً من هذا الإخطار. وينتقل في نفس الوقت هذا الالتزام إلى المؤمن له الجديد، فيكون ملتزما بدفع الأقساط التي تغطي الفترة اللاحقة للإخطار، أما الأقساط المتعلقة بالفترة السابقة للإخطار فإذا لم يدفعها المؤمن له الأصلي بقيت دينا في ذمته ووجب عليه دفعها إن كانت ملكية الشيء قد انتقلت عن طريق التصرف، أما إذا انتقلت الملكية بسبب الوفاة فإن الأقساط غير المدفوعة تصبح دينا على التركة ولا تركة إلا بعد سداد الديون، وهذا هو الشأن كذلك طبقا للمادة L121-10 AL3 من تقنين التأمين الفرنسي.

و تنص المادة 24 من الأمر رقم 95 – 07 المتعلق بالتأمينات في فقرتها الأخيرة على أنه إذا تعدد الورثة أو المشترون، يجب عليهم دفع الأقساط مجتمعين ومتضامنين، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة L121-10 AL3 من تقنين التأمين الفرنسي.

ونلاحظ أنه أن المادة 804 من التقنين المدني الكويتي نصت على أنه إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه، بقي من انتقلت منه الملكية ملزما بدفع ما حل من الأقساط، وتبرأ ذمته من الأقساط المستقبلة، وذلك من التاريخ الذي يخطر فيه المؤمن بكتاب موصى عليه بحصول التصرف الناقل للملكية.

كما نصت المادة 805 من التقنين المدني الكويتي على أنه إذا تعدد الورثة أو المتصرف إليهم وسرى عقد التأمين بالنسبة لهم، كانوا مسئولين بالتضامن عن دفع الأقساط.

لكن نلاحظ أن التقنين المدني المصري لم ينص على إلتزام الخلف الخاص أو الخلف العام بدفع القسط عند إنتقال عقد التأمين إليهم، وهذا أمر منتقد في نظرنا نظرا للمشاكل الممكن أن تطرح في هذا الشأن، إذ أنه بالرجوع إلى المادة 146 من التقنين المدني المصري التي تنص على أنه إذا أنشأ العقد إلتزامات وحقوق شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت إنتقال الشيء إليه، بذلك يتضح بأنه يمكن للخلف الخاص في رأينا التمسك بعدم علمه بهذا الالتزام حتى يستطيع التخلص منه.

لكن وضح بعض الفقه المصري أن الارتباط بين الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقود الملزمة للجانبين، كما هو الحال في الارتباط بين قيمة التأمين المستحقة للمؤمن له وقسط التأمين المستحق للمؤمن، يخول للمتعاقد مع السلف إذا ما طالب الخلف بالحق الناشئ عن العقد أن يدفع هذه المطالبة بعدم تنفيذ الالتزام المقابل، وبذلك يصبح إنتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد برمتها متوقفا على إدارة الخلف الخاص من الناحية العملية، كما يرى نفس الفقه المصري أنه من الواضح أن هذه الحقيقة تمكن الخلف الخاص من الإخلال من الالتزام بدفع القسط فيما لو كان سيء النية، في حالة دفع قيمة قسط تفوق قيمة ما قد يستحق له قبل المؤمن، وفي ذلك جور على مصلحة المؤمن بسبب لا يد له فيه[2].

لذلك نرى أنه كان من الأجدى في نظرنا لو نص التقنين المدني المصري على نفس نص المادة L121-10 من تقنين التأمين الفرنسي للحد من حرية الخلف الخاص في الالتزام بآثار التأمين.

ويوضح الفقه الجزائري أنه كما ينتقل الالتزام بدفع القسط إلى المؤمن له الجديد تنتقل إليه أيضا الالتزامات الأخرى، فيلتزم بإخطار المؤمن بما يطرأ من الظروف التي يكون من شأنها زيادة الخطر وبخاصة الظروف التي ترجع إلى إنتقال الملكية إليه، ويلتزم أيضا بإخطار المؤمن في الميعاد بتحقق الخطر

---

(1)- د/ محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص 263

(2)- مرجع نفسه، ص 264.

وبأي إلتزام آخر يكون قد أخذه المؤمن له الأصلي على عاتقه[1].

ولقد وضح الفقه الفرنسي الراجح أنه إذا أوفى المؤمن له الجديد بكل هذه الالتزامات، كان له الحق في التعويض عند تحقق الخطر، فيرجع به على المؤمن في حدود العقد وبالشروط المدونة فيه من أوجه إستبعاد وأوجه سقوط وغير ذلك من الدفوع التي كان المؤمن يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له الأصلي، ويدخل في هذه الدفوع أوجه البطلان والإبطال والفسخ التي يمكن أن ترد على وثيقة التأمين وخاصة ما يترتب منها على عدم صحة البيانات التي يكون المؤمن له الأصلي قد قدمها ابتداءً للمؤمن، وما يترتب منها على تأخر المؤمن له في دفع القسط من وقف سريان عقد التأمين وفسخ هذا العقد عند الإقتضاء[2].

كما وضح الفقه الجزائري بأنه يحق كذلك للمؤمن له الجديد الذي وفى بكل إلتزاماته التمسك بجميع الدفوع التي كان بإمكان المؤمن له الأصلي أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن[3]. وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 24 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، ولكي يكون ذلك سندا قانونيا يسبب ويؤسس به القاضي الجزائري حكمه.

**3- حق المؤمن في نقض عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

لما كان عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه من المؤمن له إلى المالك الجديد بقوة القانون ودون حاجة إلى موافقة المؤمن أو المؤمن له الأصلي أو المالك الجديد، لذلك لا يجوز نقض العقد إلا إذا وجد نص قانوني ينص على ذلك، لأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون، وذلك طبقا للمادة 106 من التقنين المدني الجزائري.

ونلاحظ أن المادة 24 من الأمر رقم 95-07 لم تحتفظ بحق نقض عقد التأمين على الأشياء للمؤمن وهذا منتقد في رأينا، بينما إحتفظت به فقط المادة 54 من نفس الأمر وذلك في حالة التأمين على العقارات أو الإيرادات Produits، إذ نصت المادة 54 من نفس الأمر على أن يستمر مفعول التأمين، في حالة نقل ملكية العقارات أو الإيرادات، بالشروط نفسها المحددة في المادة 24 من نفس الأمر، غير أن المؤمن يستطيع نقض العقد وتبليغ المشتري بذلك، وفي هذه الحالة يبدأ سريان النقض عند إنقضاء فترة التأمين الجارية.

كما يتبين لنا من خلال المادة 54 من الأمر رقم 95-07 أنه إذا كان الأمر يتعلق بإنتقال ملكية العقارات أو الإيرادات سواء عن طريق التصرف أو عن طريق الوفاة، لا ينتقل التأمين إلى المالك الجديد إلا بموافقة المؤمن، لأنه يجوز له أن يستعمل حقه في نقض العقد من وقت علمه بإنتقال الملكية، وهو يعلم بذلك عن طريق الإخطار الصادر من المؤمن له الأصلي أو من المالك الجديد.

والمنتقد في رأينا أن المادة المادة 54 من الأمر رقم 95-07 لم تحدد المدة التي يستطيع فيها المؤمن أن يبين رغبته في نقض عقد التأمين في حالة إنتقال عقد التأمين للمالك الجديد إذا كان الأمر يتعلق بإنتقال ملكية العقارات أو الإيرادات، ولكن تشترط أن يخطر المالك الجديد بذلك، حتى يتدبر أمره ويبحث عن مؤمن آخر، دون أن يحدد أجل هذا الإخطار ولا شكله، إذ نرى أنه من مصلحة المالك الجديد أن يتم إخطاره برغبة المؤمن في نقض عقد التأمين في أقرب وقت، ومن مصلحة المؤمن أن يرد هذا الإخطار في رسالة موصى عليها.

ويوضح الفقه الجزائري أنه إذا استعمل المؤمن حقه في نقض عقد التأمين في حالة استمرار مفعول التأمين تجاه المالك الجديد إذا كان الأمر يتعلق بإنتقال ملكية العقارات أو الإيرادات، انتهى عقد التأمين من هذا الوقت وزال إلتزام المؤمن بالضمان، أما إذا لم يستعمل المؤمن حقه هذا المقرر بنص المادة 54 من الأمر رقم 95-07، وقبل أن يستمر في العقد مع المؤمن له الجديد إعتبر ذلك نزولا ضمنيا عن حقه في نقض العقد وقبوله، ويستخلص ذلك من إنقضاء مدة معقولة على علمه بإنتقال ملكية العقار المؤمن عليه أو من قبوله الأقساط التي يدفعها المالك الجديد أو من أي ظرف آخر يدل دلالة واضحة على أن المؤمن يريد

---

(1)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 165.

(2)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 350, n° 233; Marcel PLANIOL, Georges RIPERT, André ROUAST, René SAVATIER, Jean LEPARGNEUR et André BESSON, Traité pratique de Droit civil français, Tome 11, 2ème Partie, Les contrats civils, 2ème édition, LGDJ, Paris, 1954, n0 1342, p. 747.

(3)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 165.

الاستمرار في عقد التأمين مع المؤمن له الجديد[1].

لكن كان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، المصري والكويتي بنص المادة L121-10 من تقنين التأمين الفرنسي، إذ أن المشرع الفرنسي قد منح حق فسخ عقد التأمين لكل من المؤمن والوارث والمالك الجديد. كما أن المشرع الفرنسي لم يحصر حقهم في فسخ العقد بالنسبة لعقود التأمين المتعلقة بالعقارات والإيرادات فقط، فضلا عن أنه حدد المدة المعقولة التي يجب فيها على المؤمن إعلان الرغبة عن فسخ عقد التأمين وهي مدة 3 أشهر يبدأ سريانها من تاريخ مطالبة المالك النهائي للأشياء المضمونة إرجاع وثيقة التأمين على اسمه، كما لم يقيد المشرع الفرنسي الأطراف بمواصلة العقد حتى نهاية الفترة الجارية ليبدأ سريان النقض، وهذا مستحب في رأينا إذا كانت فترة العقد الجارية طويلة جدا، كما نصت المادة L121-10 من تقنين التأمين الفرنسي صراحة على أنه لا يحق للمؤمن بالمطالبة بأي تعويض كان في حالة ممارسة حق فسخ عقد التأمين من طرف الوارث أو المالك الجديد.

بينما نصت المادة 802 من التقنين المدني الكويتي فقط على أنه يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو ألت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده، وللمؤمن أن يستعمل حقه في الفسخ خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي يخطر فيه بالتصرف الناقل للملكية أو بوفاة المؤمن له.

كما نصت المادة 803 من التقنين المدني الكويتي على أن يقع باطلا كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضا إذا اختار من انتقلت أو ألت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه إنهاء العقد، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري بذلك، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، ولكي يكون ذلك سندا قانونيا يسبب ويؤسس به القاضي الجزائري حكمه.

وأمام انعدام أي نص مقابل للمادة L121-10 من تقنين التأمين الفرنسي في التقنين المدني المصري. نرى أنه في حالة ما إذا كان إنتقال عقد التأمين ضارا بمصلحة المؤمن أو الوارث، فإنه بالرجوع إلى المادة 145 من التقنين المدني المصري التي تنص على أن ينصرف أثر العقد إلى المتعادلين والخلف العام، دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام، يتبين لنا في رأينا بأن وفاة المؤمن له لا تؤدي بحسب الأصل إلى انتهاء العقد في القانون المصري.

ومن ثم فالمؤمن في رأينا لا يستطيع في القانون المصري الاستناد إلى وفاة المؤمن له، لإنهاء عقد التأمين في الوقت الذي لا يستطيع فيه إلزام الخلف بدفع القسط الذي استحق قبل الوفاة فيما جاوز ما آل إليه من التركة. لكن ذلك في نظرنا لا يمنع من الاتفاق في عقد التأمين على انتهاء العقد بوفاة المؤمن له وعدم إنتقاله إلى الخلف العام، أو على تخويل المؤمن الحق في إنهاء العقد في حالة وفاة المؤمن له، كذلك فقد يتضح من طريقة التعامل أن أثر العقد لا ينصرف إلى الخلف العام، كما إذا اتّضح أن شخصية المؤمن له كانت محل إعتبار لدى المؤمن، كأن يكون المؤمن قد قبل التعاقد بالنظر إلى يسار المؤمن له.

أما إذا كان إنتقال عقد التأمين ضارا بمصلحة المؤمن أو المتصرف إليه، وأمام غياب نص مقابل لنص المادة L121-10 من تقنين التأمين الفرنسي في التقنين المدني المصري، فلا يكون هناك في رأينا من وسيلة لرعاية المؤمن سوى النص صراحة في عقد التأمين على حق هذا الأخير في إنهاء عقد التأمين بإرادته المنفردة إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إلى خلف خاص. أما المتصرف إليه فلا يمكن في رأينا حماية مصلحته إلا عن طريق نص خاص في التصرف الذي انتقلت الملكية إليه بمقتضاه، ومرجع ذلك في رأينا أن إنتقال الالتزامات التي تكون من مستلزمات الشيء المستخلف عليه إلى الخلف، يجد أساسه في رضائه بهذه الالتزامات وأن هذا الرضى يكون مفترضا إذا ما ثبت علمه به، ولذلك فإذا إشترط صراحة عدم إنتقالها إليه، زال هذا الافتراض في نضرنا وامتنع إنتقال الالتزامات إليه، فينتهي عقد التأمين في نظرنا بالنظر إلى زوال مصلحة المؤمن له فيه، لكن هذا الأخير في نظرنا يصبح مسؤولا قبل المؤمن عن هذا الإنهاء بالنظر إلى أنه هو الذي تسبب فيه بفعل منه وهو التصرف في الشيء.

**II- الأحكام الخاصة بإنتقال عقد التأمين إلى المشتري في حالة بيع السيارات**

هناك شروط خاصة يجب توافرها لإنتقال عقد التأمين على السيارات ضد الحريق إلى المشتري، في حالة بيع السيارات، وإذا تم ذلك سيترتب هناك آثر قانوني هام.

---

(1)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 166.

**1- الشروط الخاصة لإنتقال عقد التأمين على السيارات ضد الحريق إلى المشتري**

نصت المادة 25 ف 1 من الأمر رقم 95-07 على أنه إذا انتقلت ملكية سيارة ما، يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد بشرط أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما ويدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر

فيتبين من هذه المادة أن هناك شروطا خاصة يجب توافرها لإنتقال عقد التأمين على السيارات ضد الحريق إلى المشتري هي:

**أ- أن يقع التأمين على السيارات**

نلاحظ أن المادة 25 من الأمر رقم 95-07 استعملت عبارة السيارات، لكن نرى أنه بالرجوع إلى المادة 1 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض من الأضرار، نجد أن المشرع الجزائري يقصد بالسيارات كل مركبة برية تسير بقوة محركة كالبنزين وكذلك مقطوراتها وهي المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك[1].

لكن كان من الأجدى في رأينا لو اسعملت المادة 25 من الأمر رقم 95-07 عبارة كل مركبة برية تسير بقوة محركة كالبنزين وكذلك مقطوراتها للتدقيق والتوضيح وتفادي أي لبس، مثل ما قام به المشرع الفرنسي بموجب المادة L121-11 من تقنين التأمين الفرنسي.

**ب- أن تنتقل ملكية السيارة عن طريق البيع**

ويفهم ذلك من عبارة (يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري) الواردة في المادة 25 ف 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

بالتالي تطبق في نظرنا أحكام المادة 24 من نفس الأمر على من انتقلت إليه ملكية السيارة عن طريق الوفاة كالميراث والوصية أو عن طريق تصرف آخر كهبة أو كمقايضة، بينما تطبق أحكام المادة 25 من نفس الأمر على من انتقلت إليه ملكية السيارة عن طريق البيع.

وهذا منتقد في رأينا، إذ كان من الأجدى في رأينا لو حذف المشرع الجزائري عبارة (المشتري) المذكورة في كل المادة 25 من الأمر رقم 95-07، ولو اكتفى باستعمال العبارة التي أخذ بها المشرع الفرنسي في المادة L121-11 من تقنين التأمين الفرنسي، والتي هي عبارة aliénation والتي يقصد بها نقل الملكية بطريقة عامة[2] دون تحديد طريقة البيع لنقل ملكية السيارة للمالك الجديد.

وهذا لإخضاع إنتقال عقد التأمين على السيارات للمالك الجديد مهما كانت طريقة نقل الملكية، إلى نفس الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 25 من الأمر رقم 95-07، ولأن سبب إقرار هذه الأحكام الخاصة بالنسبة لإنتقال عقد التأمين على المركبات البرية إلى المالك الجديد هو لأن نقل ملكية المركبات البرية من مالكها الأصلي إلى المالك الجديد، يؤدي إلى تغيرات جسيمة في ظروف الخطر المضمون من طرف المؤمن، وتكومن هذه التغيرات عادة أكثر جسامة بالنظر إلى تلك التغيرات التي ترفق نقل ملكية الأشياء الأخرى، وبالتالي يجب في نظرنا أن تطبق هذه الأحكام الخاصة على كل طرق نقل ملكية المركبات البرية إلى المالك الجديد. كما أن سن السائق، أقدمية رخصة سياقته، الاستعمال المعد للسيارة، تعد معايير حاسمة لقبول الضمان من طرف المؤمن.

**ج- أن يكون عقد التأمين قائما وقت إنتقال ملكية السيارة**

تنتقل ملكية السيارة إلى المشتري بمجرد انعقاد عقد البيع لكونها منقولا، ويتم إثبات ذلك حسب رأينا في القانون والقضاء الجزائري بشهادة البيع المستخرجة من البلدية.

فيجب أن يكون عقد التأمين إذن ساريا وقت إبرام عقد البيع، فإن لم يكن عقد التأمين قد أبرم فعلا أو كان قد أبرم ولكن انتهى قبل إبرام عقد البيع لسبب من الأسباب، فلا ينتقل التأمين إلى المالك الجديد.

ونلاحظ أن المادة 25 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، تنص من جهة في فقرتها الأولى، على أنه إذا انتقلت ملكية سيارة ما، يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد بشرط أن يعلم

---

(1)- راجع المادة 1 من أمر رقم 74-15، سبقت الإشارة إليه.

(2)- انظر في تفسير عبارة aliénation كلا من إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، 1998، ص 2. وكذلك ممدوح حقي، قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية، فرنسي عربي، مكتبة لبنان، بيروت، 2001، ص 12.

المؤمن في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما ويدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر.

بينما تنص نفس المادة من جهة ثانية في فقرتها الثانية، على أنه إذا لم يصرح المشتري في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداءً من تاريخ تملك السيارة، يجب عليه دفع قسط إضافي يقدر بـــ 5% من القسط الإجمالي، على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات.

وبالتالي يفهم في نظرنا أنه يجب أن يقوم المشتري بإخطار المؤمن بإنتقال ملكية السيارة إليه. ويجب أن يتم هذا الإخطار خلال مدة 30 يوما ابتداءً من تاريخ تملك السيارة، أي ابتداءً من انعقاد عقد البيع، ويتم إثبات ذلك حسب رأينا في القانون والقضاء الجزائري بشهادة البيع المستخرجة من البلدية، لكن لا يترتب على عدم إخطار المشتري للمؤمن في هذا الأجل إلا جزاءً نصت عليه المادة 25 ف 2 من نفس الأمر يتمثل في دفع قسط إضافي يقدر بـــ 5% من القسط الإجمالي أي من مجموع الأقساط التي يكون ملتزما بها من الوقت الذي انتقل إليه فيه التأمين، فبذلك يكون إخطار المؤمن من طرف المشتري في نظرنا ليس شرطا لإنتقال عقد التأمين إلى مشتري السيارة، إذ يتم ذلك بقوة القانون بل هو في نظرنا شرطا للإستفادة من الضمان فقط.

وفي نظرنا يقع الالتزام بإخطار المؤمن على عاتق مشتري السيارة وليس على عاتق البائع وهو المؤمن له الأصلي، لكن إحتفظت المادة 25 ف 3 من الأمر رقم 95-07 لهذا الأخير بالحق في نقل عقد التأمين إلى سيارة أخرى يملكها ولكن بشرط أن يعلم البائع المؤمن بذلك قبل التصرف في السيارة بالبيع ويعيد له شهادة التأمين الخاصة بالسيارة المعنية.

وفي نظرنا أيضا يبقى أجل الإخطار مفتوحا حتى وإن وقع الحادث بعد مدة من تاريخ شراء السيارة وخلال مهلة 30 يوما، بحيث قضت المحكمة العليا الجزائرية بأن المشتري يستفيد من عقد البيع لوقوع الحادث بعد أسبوع واحد من تاريخ الشراء وخلال مهلة 60 يوما المحددة سابقا للإخطار بموجب المادة 24 من القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات السابق والملغى بالأمر رقم 95-07[1].

**2- آثار إنتقال عقد التأمين على السيارات ضد الحريق إلى المشتري**

نلاحظ أنه عند توافر الشروط السابق بيانها يترتب عليها إنتقال عقد التأمين من المؤمن له الأصلي إلى مشتري السيارة في رأينا بقوة القانون ودون حاجة لموافقة المؤمن أو المؤمن له الأصلي أو المؤمن له الجديد. وهذا منتقد في رأينا.

والمنتقد في رأينا أن المشرع الجزائري، لم يحتفظ للمؤمن بحق نقض عقد التأمين، على عكس ما نصت عليه المادة 54 من الأمر رقم 95-07 بالنسبة للعقارات والإيرادات، وإذا لم يصرح المؤمن له الأصلي برغبته في نقل التأمين إلى سيارة أخرى قبل القيام بالبيع إعتبر ذلك نزولا ضمنيا عن حقه.

فبمجرد تمام البيع ينتقل التأمين بقوة القانون مع السيارة إلى المالك الجديد الذي يصبح مؤمنا له. ويترتب عن ذلك إنتقال جميع الحقوق والالتزامات إليه بموجب عقد التأمين، وعلى الأخص منها الالتزام بدفع القسط وبالإخطار عن تفاقم الخطر وبالإخطار عن تحقق الخطر، ويستفيد مقابل ذلك من الضمان كما سبق بيانه بالنسبة للمنقولات الأخرى والعقارات.

ونلاحظ حسب رأينا، أن المشرع الجزائري رغم تقليصه لمهلة الإخطار المحددة سابقا بـــ 60 يوما بموجب المادة 24 من القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات الملغى بالأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وحددها بـــ 30 يوما بموجب المادة 25 من الأمر رقم 95-07، إلا أنه قد منح حماية كبيرة لمشتري السيارة لما قرر إنتقال عقد التأمين إليه بقوة القانون ودون أي إخطار منه ولا من البائع، ما دام أن جزاء عدم إخطار المؤمن من المشتري هو فقط دفع زيادة 5% من القسط الإجمالي.

كما نرى أن هذه الحماية مبالغ فيها ومن شأنها الإجحاف بمصالح المؤمن ومخالفة التطور الحادث في النظام القانوني لعقد التأمين بالنسبة لهذه النقطة القانونية، لأنه يمكن لمشتري السيارة التحايل تجاه شركة التأمين، كما يمكن أن يؤدي ذلك في رأينا إلى المساس بمبدأ توزيع المخاطر أساس نظام التأمين.

---

(1)- انظر في هذا الصدد القرار الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، وتفسيره للمادة 24 من القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09-08-1980 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 33 صادر في 12-08-1980 المقابلة للمادة 25 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الملغى للقانون رقم 80-07. وكذلك قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 20-12-1989، تحت رقم 63982، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 1992، ص 17.

ولتفادي هذه المشاكل كان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري بنص المادةL121-11 من تقنين التأمين الفرنسي كما هي، نظرا لحسن أحكامها ولحسن صياغتها، ولتحقيق التوازن بين مصالح المؤمن والمؤمن له ومن انتقلت إليه ملكية السيارة المؤمن عليها بأي طريقة من طرق نقل الملكية، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، وحفاظا كذلك على المبدأ التعويضي أساس هذا العقد، ومراعاة للتطور القانوني الحادث في هذه النقطة القانونية، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري والكويتي اللذان لم يضمنا التقنين المدني المصري والكويتي أصلا، بمادة مقابلة المادةL121-11 من تقنين التأمين الفرنسي

بحيث نصت المادة المادةL121-11 من تقنين التأمين الفرنسي على أنه في حالة نقل ملكية مركبة برية ذات محرك أو مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، وفي ما يخص فقط المركبات التي تم نقل ملكيتها، يكون عقد التأمين موقوفا بقوة القانون ابتداءً من الساعة صفر من اليوم الموالي لنقل الملكية، يمكن فسخ عقد التأمين، بموجب إشعار مسبق بعشرة أيام، من كل طرف. وفي حالة ما إذا لم يتفق الأطراف على إعادة سريان العقد أو في حالة ما إذا لم يفسخ العقد من طرف أحد الأطراف، يتم الفسخ بقوة القانون عند انتهاء أجل ستة أشهر من نقل الملكية، ويجب على المؤمن له أن يعلم المؤمن، بموجب رسالة موصى عليها، بتاريخ نقل الملكية. كما لا يمكن تخصيص دفع تعويض للمؤمن في حالات الفسخ المذكورة سابقا بموجب هذه المادة، كما أن مجمل أحكام هذه المادة تطبق في حالة نقل ملكية السفن أو بواخر النزهة، مهما كانت طريقة الإنتقال أو الدفع المستعملة[1].

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذ كانت قيمة إصلاح الأضرار التي سببها الحادث هي من حق المؤمن له الذي صدرت وثيقة التأمين باسمه وقام بسداد أقساط التأمين، ولأنه هو المستغل للسيارة ومن حقه أن تظل السيارة في حالة صالحة للاستعمال والاستغلال، أما الشركة البائعة فإن حقها في إقتضاء باقي الثمن إنما تضمنه السندات الإذنية الصادرة من المشتري، كما تضمنه السيارة ذاتها التي إحتفظت بملكيتها، أما كونها هي المستفيدة من عقد التأمين فإن ذلك لا يعطِها إلا الحق في قبض مقابل التأمين في حالة الهلاك الكلي. لما كان ذلك، فإن النعي علي الحكم بالقصور في التسبيب يكون في غير محله[2].

**ثانيا : حلول جماعة الدائنين محل المؤمن له في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

يجب توفر شروط محددة لإنتقال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق من المؤمن له إلى جماعة الدائنين. وإذا تم ذلك، فإنه ستترتب عدة آثار قانونية هامة، مع جواز فسخ العقد من طرف المؤمن أو جماعة الدائنين.

**I- شروط إنتقال التأمين على الأشياء ضد الحريق إلى جماعة الدائنين**

إن تدهور الأوضاع المالية للمؤمن له يؤثر على خطر الحريق المضمون من طرف المؤمن، إذ يتم تغير في ظروف هذا الخطر، كما تتعرض الأشياء إلى إمكانية التلف والزوال نتيجة عدم صيانتها...الخ.

إن هذه الظروف الجديدة قد تدفع المؤمن إلى جعل هذا التدهور المفاجئ للحالة المالية للمؤمن له، سببا للفسخ الاتفاقي أو إعتبارها تفاقما للخطر المؤمن، الأمر الذي يمنح للمؤمن بإمكانية فسخ العقد طبقا للمادة 18 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات وطبقا للمادة L113-4 من تقنين التأمين الفرنسي لكن هذا الفسخ

---

(1)- «En cas d'aliénation d'un véhicule terrestre à moteur ou de ses remorques ou semi-remorques, et seulement en ce qui concerne le véhicule aliéné, le contrat d'assurance est suspendu de plein droit à partir du lendemain, à zéro heure, du jour de l'aliénation ; il peut être résilié, moyennant un préavis de dix jours, par chacune des parties.

A défaut de remise en vigueur du contrat par accord des parties ou de résiliation par l'une d'elles, la résiliation intervient de plein droit à l'expiration d'un délai de six mois à compter de l'aliénation. L'assuré doit informer l'assureur, par lettre recommandée, de la date d'aliénation. Il ne peut être prévu le paiement d'une indemnité à l'assureur dans les cas de résiliation susmentionnés.

L'ensemble des dispositions du présent article est applicable en cas d'aliénation de navires ou de bateaux de plaisance, quelque soit le mode de déplacement ou de propulsion utilisé.», article L121-11 du code des assurances français, www.legifrance.com/

(2)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 19-05-1980، تحت رقم 74 للسنة القضائية 47. موجود في الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/ .

يعرض دائني المؤمن له بمجرد صدور الحكم بالإفلاس لمساوئ خطيرة.

لذلك نصت المادة 23 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المقابلة للمادة L113-6 من تقنين التأمين الفرنسي، والمقابلة أيضا للمادة 806 من التقنين المدني الكويتي، على استمرار التأمين لفائدة جماعة الدائنين أخذًا بعين الاعتبار كلاً من مصالح المؤمن له والمؤمن، بينما لا يوجد لها مقابل في التقنين المدني المصري وهذا منتقد في رأينا.

فلقد نصت المادة 23 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في شطرها الأول على أنه إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول آجالها، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية.

فيتبين إذن من خلال هذا النص أن عقد التأمين لا ينتقل إلى جماعة الدائنين إلا إذا توفرت الشروط التالية:

**1- وجود عقد تأمين وقت صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية**

فإذا وجد عقد التأمين و لكنه انقضى قبل صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية لأي سبب كان فلا ينتقل التأمين لسبب عدم وجوده.

**2- أن يقع التأمين على الأشياء**

يوضح الفقه الفرنسي الراجح أنه إذا أفلس المؤمن له أو صفيت أمواله تصفية قضائية، فإن عقد التأمين يبقى ولكن المستفيد يتغير. فتحل جماعة الدائنين محل المؤمن له في عقد التأمين في حقوقه والتزاماته، ذلك أن الشيء المؤمن عليه قد دخل في التفليسة، وهذا يفترض أن التأمين هو تأمين على الأشياء[1].

كما أنه لا تكون لجماعة الدائنين مصلحة في الاستمرار في عقد التأمين إلا إذا كان التأمين تأمينا على شيء معين منقول أو عقار مملوك للمؤمن له ينفذ عليه، إذ أن بقاء التأمين عليه يكون من باب المحافظة عليه، فإذا هلك استحق مبلغ التأمين لجماعة الدائنين.

**3- صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية في حق المؤمن له**

يترتب على هذا الشرط أنه لا يكفي أن يتوقف المؤمن له عن تسديد ديونه وقت استحقاقها، بل لابد أن يعلن الإفلاس أو التسوية القضائية بحكم قضائي. ويمارس الوكيل المتصرف القضائي[2] وهو يمثل جماعة الدائنين جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة طبقا للمادة 244 من التقنين التجاري الجزائري.

**II- آثار إنتقال التأمين على الأشياء ضد الحريق إلى جماعة الدائنين**

إذا توافرت الشروط المبينة سابقا فإن جماعة الدائنين تحل محل المؤمن له في عقد التأمين، فينتقل إليها العقد بما يحمله من التزامات ومن حقوق، ويبقى العقد مستمرا ولكن ليس مع المؤمن له الأصلي بل مع جماعة الدائنين، فتترتب على هذه الأخيرة بصفتها المؤمن لها الجديدة جميع الالتزامات التي كان العقد يرتبها على المؤمن له المفلس، فعليها إخطار المؤمن بتفاقم الخطر وبتحققه في الميعاد القانوني، وعليها بوجه خاص أن تدفع أقساط التأمين في مواعيدها.

والأقساط التي تلتزم بدفعها جماعة الدائنين هي الأقساط التي حل أجلها بعد صدور الحكم بالإفلاس طبقا للشطر الأول من المادة 23 من الأمر رقم 95-07، والمادة 806 من التقنين المدني الكويتي، أما الأقساط المستحقة قبل ذلك ولم تدفع، فإنها لا تلزم جماعة الدائنين بدفعها، ويبقى المؤمن دائنا بها ويدخل بها في التفليسة مثل سائر الدائنين.

وحماية لجماعة الدائنين فقد صدر إجتهاد قضائي من محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 جوان 1995 يقضي بأنه لا يمكن للمؤمن فسخ عقد التأمين لسبب عدم دفع الأقساط المستحقة قبل صدور الحكم بشهر

---

(1)- Voir Marcel PLANIOL, Georges RIPERT, André ROUAST, René SAVATIER, Jean LEPARGNEUR et André BESSON, op. cit, n$^0$ 1344, p. 749.

(2)- بما أن الحكم المعلن للإفلاس والتسوية القضائية يؤدي إلى غل يد المدين إذا، فلا بد أن يحل محله شخص آخر كان يطلق عليه في التقنين التجاري الجزائري الصادر في 1975 بوكيل التفليسة، ويعين في الحكم القضائي بالإفلاس من بين أحد كتاب ضبط المحكمة، لكن بعد صدور الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09-07-1996 الذي يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج. ر. عدد 43 الصادر بتاريخ 10-07-1996. أصبح يطلق على هذا الشخص بالوكيل المتصرف القضائي.

الإفلاس[1]، وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت صراحة على ذلك المادة 23 من الأمر رقم 95-07.

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه يكون لجماعة الدائنين باعتبارها مستفيدة، الحق في المطالبة بالتعويض، إن تحقق الخطر المؤمن منه طبقا لشروط عقد التأمين وفي حدود هذا العقد، ولذلك يستطيع المؤمن أن يحتج على جماعة الدائنين بجميع الدفوع التي كان يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له الأصلي وقت صدور الحكم بشهر إفلاسه أو بالتصفية القضائية من أوجه بطلان ومن شروط إسقاط الضمان أو إستبعاد الخطر، وبقاعدة النسبية في التأمين البخس وبسقوط حق المؤمن له إذا تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه، وبعدم صحة البيانات التي قدمها المؤمن له ابتداءً أو عند تفاقم الخطر، وبغير ذلك من الدفوع، كما يجوز للمؤمن عند تحقيق الخطر المؤمن منه أن يخصم الأقساط المتأخرة من مبلغ التأمين[2]، وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، تكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت صراحة على ذلك المادة 23 من الأمر رقم 95-07.

**III- حق المؤمن وجماعة الدائنين في فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

قد ترى جماعة الدائنين أن لا مصلحة لها في إبقاء عقد التأمين، وبالنسبة إلى المؤمن أيضا فقد يرى فسخ العقد بعد إفلاس المؤمن له وتغير الإدارة وما ينجم عن الإفلاس من اضطراب في العمل، لذلك إحتفظت المادة 23 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات لكل من المؤمن وجماعة الدائنين بالحق في فسخ عقد التأمين بعد صدور الحكم بإفلاس المؤمن له.

وقد حددت المادة 23 من الأمر رقم 95-07 في شطرها الأخير المدة التي يستطيع فيها كل من المؤمن وجماعة الدائنين ممارسة الحق في فسخ عقد التأمين بأربعة أشهر تسري ابتداءً من يوم صدور الحكم بالإفلاس.

كما إشترطت نفس المادة في شطرها الأخير أن يخطر طالب الفسخ سواء كان المؤمن أو جماعة الدائنين الطرف الآخر مسبقا، وذلك بخمسة عشر يوما على الأقل، فلا يسري الفسخ إذن إلا ابتداءً من نهاية هذه المدة. ولم تشترط نفس المادة شكلا خاصا لهذا الإخطار، فيمكن أن يتم كتابة ويمكن أن يتم شفاهة، كما يقع عبء إثبات وصوله على من يطلب الفسخ.

وطبقا لنفس المادة أيضا في شطرها الأخير فإن قسط التأمين في هذه الحالة قابل للتجزئة، فسواء فسخ العقد بطلب من المؤمن أو بطلب من جماعة الدائنين، فإنه يترتب عليه إلتزام المؤمن بإرجاع الأقساط التي تغطي المدة الباقية بعد إنهاء عقد التأمين بالفسخ إلى جماعة الدائنين، لأن هذا الجزء من القسط لم يتحمل المؤمن فيه مقابلة خطرا ما.

بينما نصت المادة 806 فقط على أن يكون لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد في مدى ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس، وعلى المؤمن في حالة الإنهاء أن يرد لجماعة الدائنين الجزء من القسط الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما.

هذا ونلاحظ أن المشرع الفرنسي قد منح حق الفسخ لكل من المدير القائم بالإدارة والمدين الذي تحصل على ترخيص من طرف قاضي التفليسة أو من طرف المصفي حسب الأحوال والمؤمن، الحق في فسخ العقد. وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري بذلك، تكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

كما نلاحظ انعدام وجود نص في القانون المدني المصري ينظم حلول جماعة الدائنين محل المؤمن له، وهذا منتقد في رأينا.

---

(1)- « La résiliation ne peut être justifiée par le non-paiement de primes échues antérieurement au jugement d'ouverture car, après celui-ci le cocontractant doit remplir ses obligations, malgré le défaut d'exécution par le débiteur d'engagements antérieurs au jugement d'ouverture. Le défaut d'exécution de ces engagements n'ouvre droit au profit des créanciers qu'a déclaration au passif. », in Cass. Com., 20 Juin 1995, Resp. Civ. Et assur. 1996. p. 62.

(2)- Cass. Com., 2 mars 1993. Bull. Civ., 1993, IV. n° 86.

## الفرع الثاني
## حلول الدائنين الممتازين والمرتهنين
## محل المؤمن له في التعويض

المبدأ العام أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو للمستفيد الذي أكتتب التأمين لصالحه. لكن إذا كان الشيء محل عقد التأمين مثقلا برهن أو حق امتياز، حل صاحب هذا الحق محل المؤمن له في التعويض الذي يلتزم بدفعه المؤمن عند تحقق الخطر، ولكي يتحقق حلول الدائنين الممتازين والمرتهنين محل المؤمن له في التعويض، يجب توافر شروط **(أولا)**، كما أن هذا الحول يرتب عدة آثار قانونية **(ثانيا)**.

**أولا : شـــروط حلـــول الدائـــنين الممـــتازين والمرتهـــنين محـــل المؤمـــن لـــه فـــي التعـــويض**

تنص المادة 36 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في فقرتها الأولى على أنه إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال، يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعا لرتبتهم وطبقا للتشريع الساري على التعويضات المستحقة، وتقابل هذه المادة نص المادة 770 من التقنين المدني المصري والمادة L121-13 من تقنين التأمين الفرنسي، بينما لا نجد لها مقابلاً في التقنين المدني الكويتي، وهذا منتقد في رأينا.

ويوضح الفقه الراجح الفرنسي أنه ينبني على كون المادة L121-13 من تقنين التأمين الفرنسي، هي تطبيقا للقواعد العامة في شأن الدائنين المزودين بأفضلية خاصة على شيء معين بذاته والتي مفادها، أنه إذا هلك الشيء المحمل بأفضلية واستحق لصاحبه مقابلاً في ذمة شخص آخر، فإن أفضلية الدائن تنتقل إلى هذا المقابل، أن الحكم الوارد في هذه المادة لا يقتصر على حالة تأمين الحريق الوارد بشأنها وإنما تنسحب على كافة صور تأمين الأشياء[1]، وهذا ما نرى تطبيقه أيضا بالنسبة للمادة 770 من التقنين المدين المصري نظرا لتماثل الوضع.

كما وضح نفس الفقه الراجح الفرنسي أن الحلول الذي يتم هنا هو حلول عيني Subrogation réelle [2].

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن أحكام المادة L121-13 من تقنين التأمين الفرنسي متعلقة بالنظام العام، فلا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها ولا الزيادة أو التقليل من آثارها[3]، وهذا هو الأمر أيضا حسب رأينا بالنسبة للمادة 36 من الأمر رقم 95-07، طبقا للمادة 6 من نفس الأمر.

ولكي يحل الدائنون الممتازون والمرتهنون محل المؤمن له في التعويض يجب توفر الشروط التالية:

**I- أن يقع التأمين على الأشياء**

كما يوضح الفقه الراجح الفرنسي أنه إذا كان العقد تأمينا على الأشياء، فيكون مالك الشيء المؤمن عليه يدفع الأقساط من ماله، وفي هذه الحالة ينتقل حق الدائن إلى مبلغ التأمين دون أن تخصم الأقساط من هذا المبلغ، لكن إذا قام غير المالك بالتأمين كالحائز للعقار والدائن المرتهن، فإن الأقساط التي دفعها تعتبر مصروفات حفظ ممتازة، فينتقل حق الامتياز هذا إلى مبلغ التأمين بالإضافة إلى حقوق الدائنين الآخرين[4].

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية. لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 36 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، ولكي يكون ذلك سندا قانونيا يسبب ويؤسس به القاضي الجزائري حكمه.

ويرى القاضي المصري أنور طلبة أنه يجب أن يكون هناك عقد التأمين على الأشياء من الحريق أو التلف أو السرقة أو غير ذلك من الأخطار[5].

---

(1)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 423 ; Nicolas JACOB, op.cit, p. 203.

(2)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 423; Nicolas JACOB, op. cit, p. 203.

(3)- Cass. civ. 25 mai 1943, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 423.

(4)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 267, p. 396.

(5)- م/ أنور طلبة، مرجع سباق، ص 413.

**II- أن يكون للدائن حق امتياز أو حق رهن على الشيء المؤمن عليه**

ويوضح الفقه المصري أن ذلك يجب أن يكون سواء ثبت للدائن هذا الحق قبل إبرام عقد التأمين أو بعد إبرامه[1].

كما وضح الفقه الفرنسي الراجح[2] بأن الحماية المقررة بموجب المادة L121-13 من تقنين التأمين الفرنسي فيما يخص تطبيقها على الدائنين ذات السندات الواجبة التسجيل أو الشهر لا ترتب أثرًا إلا إذا كانت الإجراءات الواجبة قد تمت قبل يوم تحقق الكارثة، ويحدد هذا التاريخ الوقت الذي تقدر فيه مرتبة الدائنين المزودين بتأمين عيني تبعي.

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية بأنه يستفاد من التعويض فقط الدائنون المحميون والذين لهم ديون من النقود وثابتة وحالة الأداء وفي حدود مبلغ الدين[3].

والمنتقد في نظرنا أن المادة 36 من الأمر رقم 95-07 والمادة L121-13 من تقنين التأمين الفرنسي قد نصتا فقط على حق الامتياز وحق الرهن بينما لم تنصا على حق التخصيص، على خلاف المادة 770 من التقنين المدني المصري التي استعملت عبارة ( وغير ذلك من التأمينات العينية)، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري والفرنسي بذلك ليحقق حماية واسعة لكل الدائنين ذوي الحقوق العينية التبعية على الشيء المؤمن عليه.

لأن حق الامتياز هو أولوية يقررها القانون لدين معين بسبب صفته، وهو إما حق امتياز عام يرد على جميع أموال المدين من منقولات أو عقارات، وإما حق امتياز خاص يقتصر على منقول أو عقار معين، أما حق الرهن فينشأ بالاتفاق بين الدائن المرتهن والمدين الراهن أي بعقد، ويكون إما حق رهن رسمي يرد فقط على عقار ويشترط أن يفرغ في شكل رسمي، و إما حق رهن حيازي يرد على عقار أو منقول ولا تشترط فيه الرسمية. ويكون لصاحب حق الرهن حق عيني تبعي على الشيء، يخوله سلطة تتبع الشيء وسلطة التقدم على غيره في أستفاء دينه، فإذا حل الدين المضمون ولم يوفِ المدين بالدين جاز له أن ينفذ على الشيء ببيعه واستيفاء حقه من ثمنه في أي يد كان، بينما حق التخصيص هو حق عيني تبعي ينشأ بموجب حكم قضائي كضمان للدائن الذي بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين يتقرر على عقار أو أكثر من عقارات المدين[4].

ونلاحظ أيضا أن المادة 770 من التقنين المدني المصري لا تقتصر فقط على حالة الدائن المزود بتأمين عيني المنصوص عليها فيها، وإنما تنصرف إلى كل دائن له حق خاص على الشيء المؤمن عليه، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري والفرنسي بذلك، إذ أن هذه المادة تنصرف إلى طائفتين من الدائنين هم:

**الطائفة الأولى من الدائنين:** حسب الفقه المصري هي طائفة كل الدائنين المزودين بتأمين عيني كالدائن المرتهن رهن رسمي أو رهن حيازي أو الذي له حق اختصاص على الشيء المؤمن عليه أو الدائن الذي قرر له القانون امتيازا عليه كامتياز المؤجر على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة في حالة قيام المستأجر بالتأمين عليها وامتياز بائع العقار أو المنقول إذا ما كان البائع قد آمن عليه ثم باعه فانتقلت ملكيته

---

(1)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، فقرة 876، ص 1568.

(2)- Voir André FAVRE ROCHEX et Guy COURTIEU, op. cit, p. 281; Hubert GROUTEL, "A propos des conditions de l'indemnité d'assurance aux créanciers ayant une sûreté sur la chose assurée", Resp. Civ. Et assur., 1992, chron. 23, p. 18; Georges DURRY, "Hypothèque et assurance", in "L'assurance du droit des sûretés", Revue juridique commerciale, fév. 1982, p. 2.

(3)- «L'attribution a lieu au bénéfice des seuls créanciers protégés dont la créance est certaine, liquide et exigibilité et dans la limite de cette créance. La condition d'exigibilité de la créance au moment du sinistre a pour conséquence d'écarter du bénéfice de l'article L 121.13 le crédirentier, vendeur d'immeuble dont le prix à été converti en rente viagère.», in cass. 1ère civ., 7 avril 1992, RGAT, 1992, p. 508.

(4)- أنظر أكثر تفصيلا في ذلك كلا من د/ محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 153 إلى ص 156. وكذلك د/ فريدة محمدي (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص 31 إلى ص39.

إلى المشتري وصار المشتري هو المالك للمبيع[1].

**الطائفة الثانية من الدائنين:** فهي طائفة الدائنين الحاجزين على الشيء المؤمن عليه أو الشخص الذي وضع الشيء المؤمن عليه تحت حراسته. فالدائن العادي إذا ما قام بالحجز على الشيء صار مفضلا على الدائنين غير الحاجزين.

ونلاحظ أن هذه الطائفة الثانية لم تنص عليها المادة 36 من الأمر رقم 95-07 ولا المادة L121-13 من تقنين التأمين الفرنسي، وهذا منتقد في رأينا، خاصة إذا علمنا بأنه إذا حجز الدائن الشخصي، أي الذي ليس له تأمين عيني على شيء مؤمن عليه مملوك لمدينه، أو وضع الشخص الشيء المؤمن عليه تحت الحراسة، لا يكتسب بذلك حقا عينيا على هذا الشيء حسب الفقه المصري[2]، ولكن يثبت له حق خاص عليه هو حق الحاجز أو حق طالب الدراسة ولا تشمله الحماية المقررة بموجب المادة 36 من الأمر رقم 95-07 وبموجب المادة L121-13 من تقنين التأمين الفرنسي بحيث لم تنصا عليه، لكن نلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية أقرت بإستفادة الدائن الحاجز بالحماية المقررة بموجب المادة L121-13 من تقنين التأمين الفرنسي[3]، كما أقرت محكمة النقض الفرنسية ذلك للمؤمن الذي يؤمن هلاك الشيء المرتهن وسمحت له بعد دفع الدائن أن يحل محله في حقوقه وكذلك الشأن بالنسبة للمقاول الذي تدخل للحفاظ على البناء المتضرر[4].

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانوني، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 36 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، ولكي يكون ذلك سندا قانونيا يسبب ويؤسس به القاضي الجزائري حكمه.

**III- تبليغ المؤمن بالدين الامتيازي أو الرهني**

لقد نصت المادة 36 من الأمر رقم 95-07 في فقرتها الثانية على أن المدفوعات المقدمة عن حسن نية قبل تبليغ المؤمن بالدين الامتيازي أو الرهني تكون مبرئة.

فيتبين لنا من هذا النص أنه يجب على الدائن الممتاز أو المرتهن أو الدائنين إذ تعددوا إخطار المؤمن بحق الامتياز أو بحق الرهن الذي ينقل الشيء المؤمن عليه، فإذا دفع المؤمن التعويض للمؤمن له عن حسن نية أي قبل أن يبلغ بالدين الامتيازي أو الرهني، فإنه لا يكون مسؤولا عن ذلك. ولا تقوم مسؤوليته إلا إذا دفع التعويض وهو يعلم بحق الدائنين على الشيء المؤمن عليه، وهي مسؤولية تقصيرية تقوم على أساس خطأ متعمد من المؤمن، فيكون ملزما بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الدائنين بسبب هذا الخطأ، ويعتبر المؤمن سيء النية إذا لم يراعي معارضة الدفع أو إذا قدم الدائن دليلا حول واقعة تستبعد حسن نيته، وهذا ما يراه الفقه الفرنسي الراجح[5]، وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري أيضا.

وقد ثار السؤال حول معرفة ما إذا كان شهر الحق بقيده في السجل العقاري كافيا لإعلام المؤمن به ؟ الأمر الذي يرغم المؤمن في كل مرة بالتحقق من وجود هذه الضمانات قبل كل دفع للتعويضات.

فبعد أن إنتقد الفقه الفرنسي الراجح هذا الحل[6] على أساس أن إجراء الشهر لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا لتسوية المنازعات بين أصحاب الحقوق العينية على الأشياء، بينما لا يدخل المؤمن ضمن هذه الفئة[7] وعليه إعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن إجراء الشهر غير كاف لوحده لإعتبار المؤمن سيئ النية إذا قام بدفع

---

(1)- د/ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، مرجع سابق، ص 457.

(2)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، فقرة 786، ص 1569.

(3)- Cass. 1ère civ., 30 mars 1978, RGAT, 1978. p. 515; Cass. Com., 18 Février 1992, RGAT, 1992, p. 279.

(4)- Cass. 1ère civ., 7 juill. 1993, RGAT, 1994. p. 91.

(5)- André FAVRE ROCHEX et Guy COURTIEU, op. cit, p. 281.

(6)- Voir P. JAPY, "D'un conflit entre assureur et créancier gagiste à propos d'indemnité d'assurance de véhicule automobile", Gaz. Pal., 1968, 2, doctr. p. 154; Henri MARGEAT, "Formalités, publicité, conditions suffisantes opposables à l'assureur", Gaz. Pal., 1969. 2. 216.

(7)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op. cit, p. 396..

مبلغ التعويض للمؤمن له، لذلك يجب التقيد بإجراء المعارضة الذي نصت عليها المادة L121-31 من تقنين التأمين الفرنسي[1]، والتي يقوم بها الدائنون الممتازون والمرتهنون حسب الفقه المصري بأية طريقة كانت سواء شفاهة أو عن طريق رسالة بسيطة أو مضمنة بإشعار الوصول أو الاستلام أو عن طريق الحجز تحت يد المؤمن أو الإعلان على يد المحضر[2]، ويحمل الدائن عبء الإثبات حسب الفقه الفرنسي الراجح[3].

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية. لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 36 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، ولكي يكون ذلك سندا قانونيا يسبب ويؤسس به القاضي الجزائري حكمه.

ولقد وضح الفقه الفرنسي الراجح والقضاء الفرنسي أنه ليس من الضروري انتظار وقوع الخطر لإعلام المؤمن بالحق، بل يجوز أن يتم ذلك قبل تحقق الخطر، حينئذ لا يشترط تجديده بعد تحقق الخطر والمهم أن يتم الإخطار قبل أي دفع من طرف المؤمن الحسن النية للمؤمن له، كما يتم الإخطار قبل استقرار حق الدائن نهائيا[4] كما يمكن أيضا حسب الفقه الراجح أن يصرح المؤمن له للمؤمن بهذه الضمانات في عقد التأمين أو بعد انعقاده، فيكون هذا إعلانا كافيا للمؤمن[5].

غير أن الفقه الفرنسي الراجح وضح بأن هناك من الظروف التي تمنع المؤمن من التمسك بجهله للحق العيني التبعي للدائن بالرغم من غياب أي تبليغ أو معارضة من الدائن، ومثال ذلك إذا قام الدائن بالوفاء بالقسط عوضا عن المدين المؤمن له، وكذلك في حالة إبرام المؤمن والمؤمن له لملحق ضمان الرهن Un avenant de garantie hypothécaire، وكذلك في حالة ما إذا لم تنته معارضات دفع متعلقة بأضرار سابقة إلى إجراء رفع اليد حسب محكمة النقض الفرنسية[6] وبصفة عامة فإن محكمة النقض الفرنسية تسهر على احترام حسن النية بمناسبة المدفوعات التي تمت قبل المعارضة، بحيث وضّحت بأنه يمكن استخلاص سوء نية المؤمن من خلال التسرع الغير المعتاد للدفع لصالح المؤمن له[7].

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية. لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 36 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، ولكي يكون ذلك سندا قانونيا يسبب ويؤسس به القاضي الجزائري حكمه.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحسن في رأينا حين استعمل عبارة (تبليغ المؤمَن بالدين الامتيازي أو الرهني) في المادة 36 من الأمر رقم 95-07، ليحذوا في ذلك حذو المشرع الفرنسي، ذلك تحقيقا العلم اليقين للمؤمن.

بينما إشترط المشرع المصري في المادة 770 من التقنين المدني المصري لتحقق الحلول، شهر حق الدائن أو إعلام المؤمن به بخطاب موصى عليه. والشهر هنا يقتصر على حالة ما إذا كان حق الدائن وارداً على عقار وعلى بعض المنقولات الخاصة الخاضعة للشهر كالطائرات والسفن، أما الإعلام فيكون هو وحده المتصور عادة إذا ما كان حق الدائن وارداً على منقول. لكنه يغني عن الشهر إذا ما تعلق الأمر بعقار أو

---

(1)- Cass. Com., 25 juin 1969, RGAT, 1969. p. 494; Cass. Com., 2 Juin 1969, RGAT, 1969. p. 492; Cass. Civ., 6 oct. 1971, RGAT, 1972. p. 193; Cass. 1ère civ., 13 nov. 1997, RCA, 1998, n° 68.

(2)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1570.

(3)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, n° 270, op. cit; Marcel PLANIOL, Georges RIPERT, André ROUAST, René SAVATIER, Jean LEPARGNEUR et André BESSON, op. cit, n° 1345, p. 752.

(4)- Paris, 17 Juillet 1951, in Marcel PLANIOL, Georges RIPERT, André ROUAST, René SAVATIER, Jean LEPARGNEUR et André BESSON, op. cit, marge 1, p. 752.

(5)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1570. وكذلك:
Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op. cit, p. 396.

(6)- André FAVRE-ROCHEX et Guy COURTIEU, op.cit, p. 281.

(7)- Cass. Civ., 11 juill. 1966, RGAT, 1967. p. 171.

بمنقول خاضع للشهر، والمقصود بشرط الشهر أو الإعلام هو إعلام المؤمن بحق الدائن حتى يحتاط لنفسه فلا يدفع قيمة التأمين للمؤمن له عند استحقاقها، لكن يبقى بعد ذلك أن الإعلام يحقق علمه بحق الدائن علما حقيقيّا، أما الشهر فيفتح له مجرد إمكانية العلم، ولذلك يتعين على المؤمن أن يكشف في السجل عن وجود حقوق مسجلة على الشيء المؤمن عليه كلما كان هذا الشيء عقارا أو منقولا خاضعا للشهر قبل دفع قيمة التأمين للمؤمن له حسب الفقه المصري الراجح(1)، كما وضح بعض الفقه المصري أنه يجوز أن يتم الإعلان قبل تحقق الخطر(2).

**IV- أن يتحقق خطر الحريق وهلاك الشيء المؤمن عليه**

لأن هلاك الشيء المؤمن عليه هو الذي يكون مانعاً للتنفيذ عليه والذي هو سبب إنتقال حق الدائن الممتاز أو المرتهن إلى التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه بعد حدوث الخطر، دون أي تمييز حسب أهمية الضرر، بحيث وضّحت محكمة النقض الفرنسية بأن أحكام المادة L121-31 من تقنين التأمين الفرنسي لا تطبق فقط على حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه بل تطبق أيضا في حالة الهلاك المبرر لإصلاح الشيء المؤمن عليه، ففي حالة الهلاك الجزئي يجب على المؤمن أن يدفع مبلغ التعويض للدائنين الممتازين والمرتهنين(3)، لكن هذا الحل يمكنه أن يؤدي إلى حرمان المدين المؤمن له من إمكانية إعادة بناء البناية بفضل مبلغ التأمين، لذلك فإن أغلبية عقود التأمين الفرنسية تنص على أنه إذا أعيد بناء البناية يجب على الدائن إرجاع مبلغ التأمين للمدين(4).

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 36 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، وكان من الأجدى في رأينا أيضا لو نصت على ذلك عقود التأمين الجزائرية. لكي يكون ذلك سندا قانونيا يسبب ويؤسس به القاضي الجزائري حكمه.

**ثانيا: الآثار المترتبة على حلول الدائنين الممتازين والمرتهنين محل المؤمن له في التعويض**

يترتب على حلول الدائنين الممتازين والمرتهنين محل المؤمن له في التعويض الناتج عن تحقق خطر الحريق والأخطار الملحقة به، وهلاك الشيء المؤمن عليه ضد الحريق، عدة آثار قانونية هامة بين الدائنين الممتازين والمرتهنين والمؤمن والمؤمن له.

**I- ثبوت الحق للدائنين الممتازين والمرتهنين في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقهم**

وضح الفقه المصري أنه يجوز للدائن حتى قبل أن يعلن المؤمن بحقه العيني التبعي أن يقوم بأعمال تحفظية، لأن شرط تبليغ المؤمن بالدين الامتيازي أو الرهني هو شرط في إنتقال حق الدائن إلى مبلغ التأمين ولكنه ليس شرطا في قيام الدائن بأعمال تحفظية(5).

**II- إنتقال حق الدائن الممتاز والمرتهن إلى مبلغ التأمين بمجرد تحقيق الخطر المؤمن عليه**

هذا هو أهم حق للدائن، ولقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه يتم بحكم القانون دون حاجة لأي إجراء كالوكالة(6)، كما وضح الفقه الراجح أنه يتم بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه واستحقاق مبلغ التأمين(7).

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هاتين النقطتين القانونيتين، لكن كان من الأجدى في رأينا لو

---

(1)- أنظر كلا من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1570. د/ محمد علي عرفه، مرجع سابق، ص 274.

(2)- م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 414.

(3)- Cass. 1ère civ., 6 oct. 1971, RGAT, 1972. p. 193.

(4)- In Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op. cit, p. 398.

(5)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، لوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1571.

(6)- Cass. 1ère civ., 30 mars 1978, RGAT, 1978. p. 515.

(7)- أنظر د/ محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص 273. د/ محمد كمال مرسي، مرجع سابق، فقرة 201. وكذلك:
Marcel PLANIOL, Georges RIPERT, André ROUAST, René SAVATIER, Jean LEPARGNEUR et André BESSON, op. cit, p. 751.

نصت المادة 36 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، وكان من الأجدى في رأينا أيضا لو نصت على ذلك عقود التأمين الجزائرية، لكي يكون ذلك سندا قانونيا يسبب ويؤسس به القاضي الجزائري حكمه.

كما وضح نفس الفقه الراجح أن الذي يتم هنا ليس حلولاً شخصيا Subrogation personnelle يحل به الدائن محل المؤمن له، بل هو حلول عيني Subrogation réelle، بموجبه يحل مبلغ التأمين محل الشيء المؤمن عليه، ويترتب على هذا الحلول العيني أن ينتقل حق الدائن بعد تحقق الخطر المؤمن منه من الشيء المؤمن عليه إلى مبلغ التأمين(1).

ويترتب على ذلك المادة 36 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في فقرتها الأولى والثانية أنه إذا أعلم المؤمن بحق الدائن الممتاز أو المرتهن أو هؤلاء الدائنين إذا تعددوا بعد تبليغه بالدين الامتيازي أو الرهني من طرف هؤلاء، وجب عليه أن يمتنع عن دفع التعويض للمؤمن له قبل أن يستوفي كل الدائنين الممتازين أو المرتهنين حقوقهم من هذا التعويض.

ولقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه يمكن لكل واحد من الدائنين الممتازين أو المرتهنين الرجوع على المؤمن بمبلغ الدين، بتقديم مجرد رسالة مستعجلة بسيطة للمؤمن للاعتراض على دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، ودون القيام بإجراء الحجز التحفظي Saisi arrêt على المؤمن(2).

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 36 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، وكان من الأجدى في رأينا أيضا لو نصت على ذلك عقود التأمين الجزائرية، لكي يكون ذلك سندا قانونيا يسبب ويؤسس به القاضي الجزائري حكمه.

كما وضح الفقه الفرنسي الراجح أنه يمكن لكل واحد من الدائنين الممتازين أو المرتهنين كذلك الرجوع على المؤمن بمبلغ الدين بمقتضى الدعوى المباشرة ليستوفي كل منهم حقه بحسب مرتبته، والسابق في قيد حق الرهن أو حق الامتياز هو السابق في المرتبة، لذلك تصنف المراتب بحسب تاريخ كل قيد فإذا استوفى الدائنون حقوقهم كاملة من التعويض كان ما يبقى منه من حق المؤمن له الذي يمكنه أن يرجع به على المؤمن، كما وضح نفس الفقه الفرنسي الراجح بأن الحماية المقررة بموجب المادة L121-13 من تقنين التأمين الفرنسي فيما يخص تطبيقها على الدائنين ذوي السندات الواجبة التسجيل أو الشهر لا ترتب أثرًا إلا إذا كانت الإجراءات الواجبة قد تمت قبل يوم تحقق الكارثة، ويعد هذا التاريخ هو الوقت الذي تقدر فيه مرتبة الدائنين المزودين بتأمين عيني تبعي(3).

لكن لقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يستنتج من المادة L121-13 من تقنين التأمين الفرنسي بأن اعتراض الدائن له أثر واحد هو إعلام المؤمن بوجود إنابة La délégation وبمنعه من التحرر بين أيدي المؤمن له، وأن المؤمن ليس ملزما إلا في حالة وجود شرط مخالف لذلك في عقد التأمين يفرض عليه إعلام الدائن بإنهاء عقد التأمين الأول، ولا يمكن إسناد المؤمن أي خطأ بالنسبة لذلك عند غياب هذا الشرط، بحيث أن القرار المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا، وهو مؤسس قانونا تجاه هذا التدبير لما تبين لقضاة مجلس الاستئناف بأن العقد الأول قد تم فسخه وعوض بعد 03 سنوات بعد الحريق بعقد تأمين جديد تم إبرامه من المصفي القضائي، كما أن عقد التأمين الجديد لم يكن محل أي اعتراض من طرف الدائنين المرتهنين، بالرغم من أنهم قدموا اعتراضا عن الدفع بالنسبة للعقد الأول، والمؤمن لم يعلم الدائن المرتهن بوجود عقد تأمين ثاني كي يتمكن الدائن المرتهن من تقديم اعتراض عن الدفع تجاه العقد الثاني الواقع على نفس الأشياء ونفس خطر الحريق، لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أن قضاة مجلس الاستئناف قد تصرفوا بكافة سيادتهم في تقدير حسن نية المؤمن والمستفيد من التسديد، واستنتجوا بأن تسديد

---

(1)- أنظر د/ محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص 273. د/ محمد كمال مرسي، مرجع سابق، فقرة 201. وكذلك:
Marcel PLANIOL, Georges RIPERT, André ROUAST, René SAVATIER, Jean LEPARGNEUR et André BESSON, op. cit, p. 751.

(2)- Cass. Civ., 12 oct. 1995, RGAT, p. 348.

(3)- Voir André FAVRE-ROCHEX, Guy COURTIEU, op. cit, p. 281; Hubert GROUTEL," A propos des conditions de l'indemnité d'assurance aux créanciers ayant une sûreté sur la chose assurée", op. cit, chron. 23, p. 18; Georges DURRY, "Hypothèque et assurance", in "L'assurance du droit des sûretés", Revue juridique commerciale, fév. 1982, p. 2.

التعويض الذي تم للمؤمن، والذي تم قبل أي اعتراض، يعتبر صحيحا[1].

ونلاحظ أن المادة 770 من التقنين المدني المصري نصت في فقرتها الثانية على عدم جواز دفع المؤمن لما في ذمته للمؤمن له إلا برضى الدائنين بذلك، ويرى الفقه المصري أن المؤمن له قد يقدم للدائنين ضمانات أخرى يقبلونها فيرضون بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له قبل استيفاء حقوقهم، فإذا لم يحصل المؤمن على رضى الدائنين كان دفعه للمؤمن له مبلغ التأمين غير مبرئ لذمته نحو الدائنين، ورجع هؤلاء بحقوقهم عليه، ثم يرجع هو بما دفع لهم على المؤمن له[2]، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، الفرنسي، والكويتي بذلك.

كما نلاحظ أن المادة 770 من التقنين المدني المصري نصت في فقرتها الثالثة على هذا الحلول العيني وأقرته لفائدة الدائن الحاجز أو طالب الحراسة، بحيث نصت على أنه إذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك أن يدفع للمؤمن له شيئا مما في ذمته، ويوضح الفقه المصري أنه إذا خالف المؤمن ذلك كان الدفع غير مبرئ لذمته نحو الدائن الحاجز أو طالب الحراسة ورجع هؤلاء بحقوقهم عليه، ثم يرجع هو بما دفع لهم على المؤمن له[3]، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، الفرنسي والكويتي بذلك.

كما نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري خلافا للمشرع المصري، قد أخذ بما نصت عليه المادة L121-13 من تقنين التأمين الفرنسي، إذ نصت المادة 36 من الأمر رقم 95-07 في فقرتها الثالثة على أن تطبق أحكام الفقرة الأولى من نفس المادة على التعويضات المستحقة في حالة وقوع حادث تسبب فيه المستأجر أو الجار بموجب المادتين 124 و496 من التقنين المدني الجزائري.

مع العلم أن نفس المادة في فقرتها الأولى تنص على أنه إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال، يحل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعا لرتبتهم وطبقا للتشريع الساري على التعويضات المستحقة.

كما نصت نفس المادة في فقرتها الثالثة على أنه لا يجوز للمؤمن أن يدفع التعويض المستحق، في مجال التأمين على الخطر الايجاري أو رجوع الجار، إلى غير مالك المال المؤجر أو الجار أو الغير الذي يحل محلهما في أخذ حقوقهما.

ومعنى ذلك أن الآثار السابق ذكرها يرتبها أيضا حلول الدائنين المرتهنين والممتازين محل المؤمن له في حالة ما إذا كان الشيء المؤمن عليه مؤجرا وقام المستأجر بالتأمين عليه من الحريق.

لكن كان من الأجدى في رأينا لو استعمل المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 36 من الأمر رقم 95-07 عبارة (تطبق أحكام الفقرة الأولى والثانية من نفس المادة) بدلا من استعمال عبارة (تطبق أحكام الفقرة الأولى من نفس المادة)، لأن نفس المادة في فقرتها الثانية تنص على أن المدفوعات المقدمة عن حسن نية قبل تبليغ المؤمن بالدين الامتيازي أو الرهني تكون مبرئة، لذلك يجب في نظرنا أن يطبق أيضا هذا الحكم على حالة حلول الدائنين المرتهنين والممتازين محل المؤمن له في حالة ما إذا كان الشيء المؤمن عليه مؤجرا وقام المستأجر بالتأمين عليه من الحريق.

فمستأجر الشيء يكون مسؤولا بمقتضى المادة 496 من التقنين المدني الجزائري عن الحريق الذي يصيب العين المؤجرة إلا إذا أثبت أنه نشأ عن سبب آخر، فإذا ثبتت مسؤوليته كان ملزما بتعويض مالك الشيء على أساس المسؤولية العقدية طبقا للمادة 496 من التقنين المدني الجزائري وعلى أساس المسؤولية التقصيرية طبقا لما تنص عليه المادة 124 من التقنين المدني الجزائري.

فإذا كان المستأجر مؤمنا من مسؤوليته عن حريق الشيء المستأجر وتحقق الخطر بحيث حدث الحريق وهلك العقار، فإن الأصل أن يستحق التعويض للمالك المؤجر الذي أصيب بالضرر، فله أن يرجع على المؤمن بالتعويض بمقتضى الدعوى المباشرة، ولكن إذا كان الشيء المؤجر مثقلا بحق رهن أو بحق امتياز

---

(1)- Cass. 1ère civ., 13 nov. 2002, n0 98-22462, www.légifrance.gouv.fr/

(2)- أنظر د/ محمد كمال مرسي، مرجع سابق، فقرة 201. وكذلك:
Marcel PLANIOL, Georges RIPERT, André ROUAST, René SAVATIER, Jean LEPARGNEUR et André BESSON, op. cit, p. 751.

(3)- أنظر د/ محمد كمال مرسي، مرجع سابق، فقرة 201. وكذلك:
Marcel PLANIOL, Georges RIPERT, André ROUAST, René SAVATIER, Jean LEPARGNEUR et André BESSON, op. cit, p. 751.

وجب تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 36 من الأمر رقم 95-07، فيتعين على المؤمن أن يمتنع عن دفع التعويض للمالك المؤجر إن رجع عليه بالدعوى المباشرة أو على المستأجر المؤمن له إن رجع على المؤمن، وهذا قبل أن يستوفي الدائنين المؤتمنين أو الدائنين الممتازين كل حقوقهم من مبلغ التأمين، فهم يحلون بمقتضى المادة 36 السالفة الذكر محل المؤمن له أو المالك في هذا المبلغ، فإذا استوفوا حقوقهم كان للمالك أن يرجع بما بقي من مبلغ التأمين فيطالب به المؤمن في حدود الضرر الذي أصابه[1].

وقياسا على ذلك يمكن تطبيق نفس هذا الحكم في رأينا، في حالة ما إذا أمن صاحب مخزن عام على مسؤوليته ضد الحريق عن البضائع الموجودة في مخزنه والمودعة لديه، وكذلك إذا أمن أمين النقل على مسؤوليته ضد الحريق عن البضائع المسلمة له بقصد نقلها، إذا كان الشيء المؤمن على المسؤولية الناشئة عنه محملا بحق رهن أو امتياز أو يكون محجوزا عليه لصالح أحد الدائنين.

ويطبق نفس الحكم في حالة ما إذا كان الشيء المؤمن عليه من الحريق عقارا وتعدد المستأجرون له، فكل واحد منهم يكون بموجب الفقرة الثانية من المادة 496 من التقنين المدني الجزائري مسؤولا عن الحريق بالنسبة للجزء الذي يشغله ولا يمكنه دفع المسؤولية إلا إذا أثبت أن الحريق بدأ نشوبه في الجزء الذي يشغله أحد جيرانه من المستأجرين الآخرين، فيكون هذا الجار وحده مسؤولا عن الحريق الذي يصيب العقار، فإذا كان مؤمنا على مسؤوليته وكان العقار مثقلا بحق رهن أو حق امتياز انتقل هذا الحق بعد هلاك العقار إلى الدائنين المرتهنين أو الممتازين ولهم أن يرجعوا بمقتضى هذا الحلول على المؤمن فيستوفوا حقوقهم من التعويض على النحو السابق بيانه.

ولا يختلف الأمر كثيرا لو أمن المستأجر على الخطر الايجاري أو على رجوع الجار، فطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 36 من الأمر رقم 95-07 لا يجوز في هذه الحالة للمؤمن أن يدفع التعويض المستحق إلى غير مالك المال المؤجر، فهذا يستحق مبلغ التأمين إذا احترق العقار ويستطيع أن يرجع بالتعويض على المؤمن على أساس الدعوى المباشرة، ويمكن أن يدفعه إلى الجار الذي امتد إليه الحريق فهذا أيضا يستحق التعويض ويرجع به على المؤمن على أساس الدعوى المباشرة، أو إلى الغير الذي يكسب حق رهن أو حق امتياز والذي يحل محل المالك في التعويض فيستوفي منه حقه بعد أن هلك الشيء على النحو الذي سبق بيانه[2].

والملاحظ هنا أن محكمة النقض المصرية قد قضت بأنه من المقرر طبقا للمواد 1049، 1102 ف 2 من التقنين المدني المصري، أن هلاك الشيء المرهون يترتب عليه إنتقال حق الدائن المرتهن إلى ما حل محله من حقوق، ليستوفي دينه منها، فإذا كانت البضاعة المرهونة والمؤمن عليها قد احترقت وتقرر حق الدائن المرتهن في مبلغ التأمين المستحق وكان مقتضى ذلك حلول مبلغ التأمين محل البضاعة المرهونة، فإنه ليس هناك محل لرجوع المدين الراهن على الدائن المرتهن، وحسبه أن تجرى المحاسبة بينهما على أساس عقد القرض المضمون بالرهن، وإن قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بمسؤولية الدائن المرتهن عن هلاك البضاعة المرهونة، فإنه يكون قد خالف القانون[3].

**III- رجوع الدائنين الممتازين والمرتهنين بالدعوى المباشرة على المؤمن بحقهم في حدود قيمة التأمين المستحقة**

وضّحت محكمة النقض الفرنسية[4]، كما وضح الفقه الراجح أنه يترتب على حلول مبلغ التأمين محل الشيء المؤمن عليه، وإنتقال حق الدائنين الممتازين والمرتهنين إلى هذا المبلغ، أن يمكن للدائنين الممتازين والمرتهنين الرجوع بدعوى مباشرة على المؤمن لاستيفاء حقهم مباشرة من مبلغ التأمين[5]، ويكون ذلك

---

(1)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 159.

(2)- مرجع سابق، ص 160.

(3)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، بتاريخ 28-12-1965، تحت رقم 51 للسنة القضائية 31. نقلا عن م/أنور طلبة، مرجع سابق، ص 27.

(4)- قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية، بتاريخ 14-12-1946. نقلا عن د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 3، ص 1573.

(5)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع نفسه، هامش 3، ص 1573. وكذلك:

حسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية لتفادي دخول مبلغ التأمين في ذمة المدين المؤمن له ولإقصاء هذا المبلغ من الضمان العام للدائنين العاديين[1].

كما وضح الفقه الفرنسي الراجح أنه إذا رفع الدائن الممتاز أو المرتهن الدعوى المباشرة على المؤمن، وجب عليه أن يدخل المؤمن له كخصم في هذه الدعوى، ذلك أن الأمر يحتاج إلى تحديد مقدار حق الدائن وتحديد مقدار مبلغ التأمين المستحق في مواجهة المؤمن له، فإذا لم يقم بإدخاله فيها كان هذا التحديد غير سار في حقه[2].

كما وضح الفقه الراجح كذلك أن هذه الدعوى المباشرة تثبت للدائن الممتاز أو المرتهن بحكم القانون، فلا تخضع إذن لقاعدة تقادم الدعاوى المقررة في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وإنما تخضع للقواعد العامة في شأن مدة التقادم[3].

كما وضّحت أيضا محكمة النقض الفرنسية أنه يمكن كذلك للدائن الممتاز أو المرتهن رفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، لتقديم أسانده الخاصة للتمسك بحقه الشخصي على مبلغ التأمين، باعتبار أن له صفة ومصلحة لذلك[4].

ونرى الأخذ بكل ذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية. لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 36 من الأمر رقم 95-07 على الأقل، بأن رجوع الدائنين الممتازين والمرتهنين بالدعوى المباشرة على المؤمن بحقهم يكون في حدود قيمة التأمين المستحقة ويكون بالدعوى المباشرة.

**IV- استعمال المؤمن للدفوع التي كان يستطيع أن يدفع بها دعوى المؤمن له لدفع دعوى الدائن الممتاز أو المرتهن**

يجوز للمؤمن أن يدفع دعوى الدائن الممتاز أو المرتهن بكافة الدفوع التي كان يستطيع أن يدفع بها دعوى المؤمن له، على أنه يجب التمييز بين نوعين من الدفوع وهي:

**1- الدفوع المواجهة للدائنين الممتازين أو المرتهنين**

وضح الفقه المصري ومحكمة النقض الفرنسية أنه يمكن أن يحتج المؤمن على الدائن الممتاز أو المرتهن بما ورد في الشروط العامة لعقد التأمين، كشروط إستبعاد بعض الأخطار، مثل ما إذا تعمد المؤمن له تحقق الخطر المؤمن منه، وكذلك القاعدة النسبية الناتجة عن تطبيق المادة L121-5 من تقنين التأمين الفرنسي[5]، كما وضح الفقه الفرنسي أنه يمكن للمؤمن أن يحتج على الدائن الممتاز أو المرتهن بتحديد قيمة الضمان الذي يسمى أيضا خلوص التأمين (franchise) أو بعدم سبق دفع قسط التأمين (découvert)[6]، كما وضح الفقه الفرنسي أنه يمكن للمؤمن أن يحتج على الدائن الممتاز أو المرتهن بالدفوع المتعلقة بفعل المؤمن له الناشئة قبل تحقق الخطر مثل التصريح الغير القانوني للخطر الأصلي أو لتفاقم الخطر، الجزاءات المترتبة عن تطبيق المادة L113-8 والمادة L113-9 من تقنين التأمين الفرنسي، فسخ العقد الذي بدأ سريانه قبل تحقق الحادث، وقف الضمان الذي بدأ سريانه قبل تحقق الحادث [7]، بحيث يمكن حسب محكمة النقض الفرنسية

---

(1)- Cass. Com., 4 fév. 1986. Bull. Civ., n° 22; Cass. Com., 18 fév. 1982, Bull. Civ., IV, n° 81.

(2)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 274; Marcel PLANIOL, Georges RIPERT, André ROUAST, René SAVATIER, Jean LEPARGNEUR et André BESSON, op. cit, p. 753.

(3)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1574. وكذلك:
Nicolas JACOB, op. cit, p. 252.

(4)- Cass. Com., 4 fév. 1986, Bull. Civ., 1986, n° 22; Cass. Com., 18 fév. 1982, Bull. Civ., 1982, IV, n° 81.

(5)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1574. وكذلك
Cass. Civ., 28 fév. 1939, in Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de dommages, règlement de l'indemnité d'assurances", op. cit, n$^0$ 25, p. 7.

(6)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op. cit, p. 398.

(7)- Françoise CHAPUISAT, "Assurances terrestres, assurance de dommages, règlement de l'indemnité

للمؤمن مطالبة الدائنين بالمبالغ المدفوعة عند تجاهل أسباب البطلان[1]، كما يرى الفقه المصري أن تلك الدفوع هي تلك الناشئة قبل تحقق الخطر، من بطلان عقد التأمين وبالقاعدة النسبية إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه[2]، وبوقف سريان عقد التأمين أو بفسخه حسب نفس الفقه المصري[3]، أو بخصم الأقساط المستحقة قبل تاريخ الحادث والتي لم يقوم بدفعها المؤمن له من مبلغ التأمين حسب محكمة النقض الفرنسية[4] وبعدم صحة البيانات التي قدمها المؤمن له حول حالة الخطر عند التعاقد أو بعدم إخطار المؤمن له عن تفاقم الخطر بعد التعاقد حسب نفس الفقه المصري[5]، كما يمكن للمؤمن حسب الفقه الراجح الفرنسي التمسك بسقوط حق المؤمن له بالتقادم وفقا للقاعدة الخاصة بتقادم الدعاوى المقررة في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وإن كانت الدعوى المباشرة نفسها لا تتقادم إلا طبقا للقواعد العامة[6].

ونرى الأخذ بكل ذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 36 من الأمر رقم 95-07 على ذلك.

**2 – الدفوع غير المواجهة للدائنين الممتازين والمرتهنين**

لقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن الوضع مختلف بالنسبة للدفوع الناشئة بعد تحقق الخطر، بحيث أنها أقرت بأن الحق الناشئ وقت تحقق الخطر لا يمكنه ابتداءً من هذا التاريخ أن يتأثر في وجوده، ولا في موضوعه، بأي سبب من أسباب السقوط التي يتسبب فيها شخصيا المؤمن له لعدم احترام بنود العقد[7].

كما وضح الفقه الفرنسي أنه يتعين على المؤمن بعد دفع التعويضات للمضرور الرجوع على المؤمن له بما دفعه من تعويض للمضرور متحملا إعسار المؤمن له[8]، كما قضت محكمة النقض الفرنسية برفض طلب المؤمن المتعلق بخصم الأقساط غير المدفوعة من مبلغ التأمين الممنوح للمضرور الممارس للدعوى المباشرة[9]، وبالتالي قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يواجه تجاه الدائنين الممتازين والمرتهنين جزاء السقوط الذي يعاقب على الأخطاء التي يرتكبها المؤمن له بعد حدوث الخطر، مثل سقوط حق المؤمن له لعدم إخطاره بالحادث في الميعاد القانوني بعد تحققه أو لمبالغته أو عن غش في تقرير الضرر الذي لحقه[10].

ولنفس السبب رفضت محكمة النقض الفرنسية الدفع تجاه الدائنين الممتازين والمرتهنين بخصم الأقساط المستحقة بعد تحقق الخطر والتي لم يقم المؤمن له بدفعها من قيمة التأمين[11]، قياسا في ذلك دعوى الدائن المرتهن أو الممتاز المباشرة على دعوى المضرور المباشرة في التأمين عن المسؤولية.

لكن نلاحظ أن الفقه الفرنسي الراجح إنتقد بشدة هذا القياس إذ إعتبره مفرطا فيه abusif لأنه يؤدي إلى إعفاء دون وجه حق الدائن صاحب الضمان باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوقه، وبالإضافة

---

d'assurances", op. cit, n$^0$ 26, p. 7.

(1)- Cass. Civ., 24 oct. 1934, in Françoise CHAPUISAT, Ibid, n$^0$ 26, p. 7.

(2)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1574.

(3)- مرجع نفسه، ص 1574.

(4)- Cass. 1ère civ., 4 juill. 1978, RGAT, 1979. p. 69.

(5)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1574.

(6)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 276; Marcel PLANIOL, Georges RIPERT, André ROUAST, René SAVATIER, Jean LEPARGNEUR et André BESSON, op. cit, p. 753.

(7)- Cass. Civ., 4 déc. 1946; Cass. Civ., 9 déc. 1968, Bull. Civ., 1969, I. n° 236.

(8)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op. cit, p. 399.

(9)- Cass. 1ère civ., 31 mars 1993. Rép. Civ. Et assur, 1993, com. 210.

(10)- Cass. Civ., 4 déc. 1946 ; Poitiers, 18 déc. 1962, RGAT, 1963, p. 36.

(11)- Cass. 1ère civ., 8 nov. 1978, RGAT, 1978, p. 489.

إلى ذلك فإن التشابه بين وضعية المضرور في التأمين من المسؤولية ووضعية الدائنين الممتازين والمرتهنين غير تامة، إذ أنه إذا كانت الضحية لا يمكنها معرفة ما إذا كان المؤمن له قام بدفع كل الأقساط، فإن ذلك يختلف بالنسبة للدائن الذي يجب عليه السهر على جدية ضمانه وتحمل نتائج إهماله، خاصة وأن له إمكانية إصلاح أخطاء مدينة بدفعه للأقساط[1].

هذا ونشير هنا بأنه يمكن كذلك للدائنين الممتازين والمرتهنين أن يتمسكوا بحكم الحلول محل المؤمن له بجميع الدفوع التي يمكن للمؤمن له أن يتمسك بها بمقتضى العقد، كالاستفادة من تخفيض القسط في حالة زوال تفاقم الخطر إذا لم يكن هذا التخفيض قد جرى من قبل وغير ذلك من الدفوع الأخرى[2].

ونرى الأخذ بكل ذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 36 من الأمر رقم 95-07 على ذلك.

## الفرع الثالث

## حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على متسبب الضرر

يخضع مبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على متسبب الضرر إلى أساس قانوني **(أولا)**، كما يجب توفر شروط محددة لكي يتمكن المؤمن بالقيام بهذا الحلول **(ثانيا)**، كما يتم هذا الحلول في نطاق محدد **(ثالثا)**، مع ترتيب آثار قانونية محددة **(رابعا)**، لكن هناك قيود ترد على مبدأ الحلول المقرر لهذه الحالة **(خامسا)**.

### أولا: أساس مبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على متسبب الضرر

لقد تدخل المشرع الفرنسي لتنظيم رجوع المؤمن على الغير المسؤول ويضع أساس له، وهو الحلول القانوني طبقا للمادة L121-12 من تقنين التأمين الفرنسي، بشكل يوازن بين مصلحة الطرفين ويكفل للمؤمن له الحصول في النهاية على تعويض كامل للضرر الذي أصابه، لأن الموفي لا يحل إلا بعد أن يقوم بالوفاء فعلا وأنه لا يحل إلا بقدر ما وفاه فقط. ولذا يرى الفقه الفرنسي الراجح أنه عند الإقتضاء تطبق أحكام الحلول القانوني دون غيرها[3].

وعلى ذلك يرى الفقه الفرنسي الراجح أن دور المؤمن يقترب كثيرا من دور الكفيل المتضامن بحيث يلتزم بالدفع دون تأخير للمؤمن له ثم يرجع هو على المسؤول ليتحمل مخاطر إعساره ومشاق الإدعاء قبله

ولهذا فقد تراجعت محكمة النقض الفرنسية عن موقفها السابق في شأن تأسيس دعوى الحلول المؤمن قبل المسؤول[4]، لوجود نص قانوني يقضي بمبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول[5].

كما جسد المشرع الجزائري هذا المبدأ بنص المادة 38 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، كما جسده المشرع الكويتي بنص المادة 801 من التقنين المدني الكويتي، وكذلك المشرع المصري في المادة 771 من التقنين المدني المصري، والتي يؤخذ عليها أنها وردت في مجال التأمين من الحريق فقط، وهذا منتقد في رأينا. بحيث قضت محكمة النقض المصرية بأن نص المادة 771 من التقنين المدني المصري قد قرر مبدأ حلول قانوني للمؤمن قبل المسؤول بما دفعه من تعويض وقصره على التأمين من الحريق[6].

كما قضت محكمة النقض المصرية أيضا بأنه جرت العادة بأن يحصل المؤمن من المؤمن له سواء في عقد التأمين أو في اتفاق آخر على حوالة بحقوق هذا الأخير قبل المسؤول، فيكون للمؤمن على أساس هذا

---

(1)- Voir André FAVRE ROCHEX et Guy COUTIEU. op. cit, p. 282; Hubert GROUTEL, "Les succédanés de l'article L121-13 du code des assurances", Resp. Civ. Et assur., 1995, chron. 34, p. 6.

(2)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 159.

(3)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 501.

(4)- Cass. Civ., 29 avril 1975, J. Cl. P., 1976, II, 18212; Cass. Civ., 8 fév. 1983, RGAT, 1983, p. 523.

(5)- Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 360

(6)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 11-12-1997، تحت رقم 1622 للسنة القضائية 3639. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 416.

الحلول الاتفاقي الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر في حدود ما دفعه من تعويض إلى المؤمن له[1].

كما كيفت محكمة النقض المصرية شرط الحلول الوارد في وثيقة التأمين، بأنه في حقيقته حوالة حق احتمالي مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه، وهي لا تستوجب لانعقاد الحوالة رضاء المدين، وترتب عليها بالنسبة للحقوق الشخصية إنتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له، بمجرد انعقاد العقد، كما قضت محكمة النقض المصرية أن إنتقال هذا الحق غير معلق على الوفاء بالتعويض[2]،

لذلك نرى أنه كان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع المصري بما أخذ به المشرع الفرنسي والجزائري، في كل أنواع التأمينات على الأشياء بصفة عامة، لتأسيس حلول المؤمن قبل المسؤول على أساس الحلول القانوني بنص خاص في مجال التأمين، مع اشتراط تعويض المؤمن له مسبقا لإثبات الصفة في دعوى رجوع المؤمن على المسؤول عن الأضرار، ضمانا لحصول المؤمن له على تعويضه أولا، وتفاديا لرجوع المؤمن على المسؤول وهو لم يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له مسبقا، وربما قد لا تدفعه حتى للمؤمن له بعد رجوعها على المسؤول، أو قد تزاحم حتى المؤمن له الذي يرجع على المسؤول بالرغم من عدم دفع المؤمن لمبلغ التأمين له.

كما قضت محكمة النقض المصرية كذلك بأنه لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث، على أساس الحلول، لأن ذلك يقتضى أن يكون المؤمن وفى الدائن بالدين المترتب في ذمة المدين، لا بدين مترتب في ذمته هو، مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين، إذ أن وفائها بملغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب في ذمته للمؤمن له بموجب عقد التأمين[3].

كما قضت محكمة النقض المصرية أيضا بأن خطأ الغير المسؤول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من الحادث، حتى يمكن القول بأن رجوع المؤمن على المسؤول مؤسس على أساس المسؤولية التقصيرية[4].

وحسبما قضت به أيضا محكمة النقض المصرية سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته، فلولا قيام ذلك العقد لما لتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث، وينبني على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعي بأن ضررا قد لحق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين، إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذا لالتزامه التعاقدي تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التي يؤديها له هذا الأخير، وتنفيذ الالتزام لا يصح إعتباره ضررا لحق بالملتزم، وإذا كان الحادث الذي تسبب الغير في وقوعه هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقا، فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه في أي وقت، وقد كان هذا الاحتمال محل إعتبار المؤمن عند التقاعد، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين في الرجوع علي المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له علي أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث، ورتب علي ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه[5].

كما قضت محكمة النقض المصرية أيضا بأن سبب إلتزام المؤمن بدفع قيمة التامين إلى المؤمن له هو عقد التامين ذاته، فلولا قيام هذا العقد لما التزم بدفع مبلغ التامين رغم وقوع التأمين ورغم وقوع الحادث، وبالتالي فلم يكن من سبيل لأن يحل المؤمن له قبل المسؤول إلا عن طريق الحوالة أو الحلول الاتفاقي[6].

---

(1)– قرارين صادرين عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 11-12-1997، تحت رقم 1622 ورقم 3639 للسنة القضائية 60. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 31.

(2)–قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 12-05-1974، تحت رقم 288 للسنة القضائية 38. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 32.

(3)– قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، بتاريخ 20-12-1962، تحت رقم 218 للسنة القضائية 27. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 31؛ وقرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 01-01-1959.، تحت رقم 217 للسنة القضائية 24 نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 34.

(4)– قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 11-12-1997، تحت رقم 1622 للسنة القضائية 3639. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 31.

(5)–قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 20-12-1962، تحت رقم 218 للسنة القضائية 27. موجود في الموقع الإلكتروني: http://www.arablegalportal.org/_

(6)– قرارين صادرين عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 11-12-1997، تحت رقم 1622 ورقم 3639، للسنة القضائية 60. موجودين في الموقع الإلكتروني: http://www.arablegalportal.org/

والمنتقد في نظرنا أن المحكمة العليا الجزائرية قد خالفت وأعطت معنى مغاير للمادة 144 من القانون رقم 08-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات[1]، الخاصة بحلول المؤمن محل المؤمن له بالرجوع على المسؤول المتسبب في الضرر في مجال التأمين البحري، المقابلة للمادة 118 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الساري المفعول حاليا، والمقابلة للمادة 38 من الأمر رقم 95-07 المتعلقة بحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول المتسبب في الضرر في مجال التأمين البري على الأضرار.

فكل هذه المواد القانونية تؤسس دعوى حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول المتسبب في الضرر، على أساس مبدأ الحلول القانوني، دون اشتراط عقد الحلول.

لكن المحكمة العليا الجزائرية قضت بأن عقد الحلول هو السند القانوني الذي يسمح لشركة التأمين أن تحل محل المؤمن له، ويعطِ لها صفة التقاضي للرجوع على المسؤول عن الأضرار.

بحيث قضت المحكمة العليا الجزائرية في قرار قضائي لها، بأنه من المقرر أن المؤمن يحل محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الغير، كما أن رافع الدعوى أمام القضاء يجب أن تكون له الصفة وأهلية التقاضي، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما تبين في قضية الحال أن الشركة الجزائرية للتأمينات النقل لم تقدم عقد الحلول الذي يعطِ لها الصفة في رفع الدعوى الرامية إلى الحصول على التعويضات على الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة، ولما رفض قضاة الموضوع الدعوى شكلا لانعدام الصفة يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما، ومتى كان كذلك استوجب النقض[2].

وبالرجوع إلى حيثيات وتسبيب هذا القرار نجد أنه جاء فيه بأنه فيما يتعلق بالوجه الثاني المأخوذ من خرق المادة 144 من القانون المؤرخ في 09 أوت 1980، والمتعلق بالتأمينات بدعوى أن الطاعنة بصفتها مؤمنة تستفيد بقوة القانون من الحلول المنصوص عليه في المادة 144، ولا تحتاج إلى عقد يسلم لها من المؤمن له، لكن حيث أنه لا يمكن للشركة الجزائرية لتأمينات النقل أن تحل محل المؤمن له المرسل إليه (شركة سيدار)، وترفع دعوى ضد الناقل البحري مؤسسة (س.د) الرامية إلى الحصول على تعويضات الخسائر اللاحقة بالبضاعة المنقولة، **إلا بعد تقديم عقد حلول يثبت أن المؤمن قد دفع تعويضا للمؤمن له.** حيث أن عقد الحلول المشار إليه أعلاه هو السند القانوني الذي يعطِ صفة التقاضي لشركة التأمين وفقا لأحكام المادتين 144 و459 من قانون الإجراءات المدنية، ويسمح لها بأن تحل محل المرسل إليه، وترفع دعواه ضد الناقل البحري، وبما أن الشركة الطاعنة لم تقدم العقد عند رفع دعواها، فإن القرار المطعون فيه قضي وعن حق برفض الدعوى شكلا لانعدام الصفة، وعليه فإن الوجه الثاني غير مبرر، الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه[3].

كما قضت أيضا المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها، بأنه من المقرر قانونا أن المؤمن يحل محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الغير المسؤول عن الضرر، كما أن رفع الدعوى أمام القضاء يستوجب من صاحب الدعوى أن يحوز الصفة وأهلية التقاضي، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف لما قضوا برفض دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل لانعدام الصفة على أساس عدم تقديم عقد الحلول من المستأنفة وبالتالي لا يسمح لها أن تحل محل المرسل إليه في حقوقه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض المسدد، ومتى كان كذلك استوجب الرفض[4].

وبالرجوع إلى حيثيات وتسبيب هذا القرار نجد أنه جاء فيه، حيث أنه من الثابت أن الحكم الأول الصادر عن محكمة سيدي محمد بتاريخ 09 جانفي 1991، قضى برفض دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل، وهي الطاعنة في الدعوى الحالية لانعدام صفة التقاضي، لكونها لم تقدم عقد الحلول عملا بمقتضيات المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، وحيث أن مجلس قضاء الجزائر على إثر استئناف الشركة

---

(1)- قانون رقم 80-07، سبقت الإشارة إليه.

(2)-قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 27-02-1996، تحت رقم 138267، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 1999، ص 183.

(3)- قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 27-02-1996، تحت رقم 138267، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 1999، ص 183.

(4)- قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 09-01-1996، تحت رقم 138448، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 1999، ص 186.

الجزائرية لتأمينات النقل ضد الحكم المبين أعلاه، أصدر القرار المطعون فيه بتاريخ 14 فيفري 1994، بالمصادقة على الحكم المستأنف على أساس أن عقد الحلول المقدم من المستأنف غير محرر، وضمن هذه الظروف فإنه لا يمكن للشركة الطاعنة (كات) أن تناقش موضوع النزاع ومسؤولية الناقل البحري في الخسائر اللاحقة بالبضائع، إذ أن لا علاقة لها بالناقل ما لم تقدم عقد الحلول الذي يسمح لها بالحلول محل المرسل إليه، والمؤسسة الوطنية (إينابال)، **في حقوقه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض المسدد**، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادتين 144 من قانون التأمينات المؤرخ في 09 أوت 1980، و459 من قانون الإجراءات المدنية، وعليه فإن الوجه المثار والرامي إلى مناقشة مسؤولية الناقل البحري من قبل مؤسسة منعدمة صفة التقاضي غير مبرر، الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه[1].

والغريب في الأمر، والمنتقد كذلك في نظرنا، أن المحكمة العليا الجزائرية، تشترط تقديم عقد الحلول في يوم رفع الدعوى، وليس حتى على الأقل يوم أول جلسة للنظر في الدعوى، وأن يكون محررا قبل رفع الدعوى، أي قبل يوم قيد العريضة الافتتاحية أمام كتابة ضبط المحكمة، وبالتالي يمكن للقاضي أن يقضي بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة في أول جلسة دون حتى تقديم أجل للمؤمن لتمكينه من تقديم عقد الحلول في الجلسات اللاحقة إن تعذر عليه الأمر، خاصة وأن عيب الصفة والمصلحة يتعلق بالنظام العام الذي يمكن حتى للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

بحيث قضت المحكمة العليا الجزائرية بأن الحكم بعدم قبول دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل، كان مطابقا لأحكام المادة 144 من القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980، والمتضمن قانون التأمينات، لأن الشركة المدعية المذكورة لم تقدم عقد الحلول الذي يسمح لها بحل محل شركة (سيدار) المرسل إليه[2].

وبالرجوع إلى حيثيات تسبيب هذا القرار نجده يتضمن أن عقد الحلول الذي يجب أن يحمل تاريخا سابقا لرفع الدعوى، هو الذي يسمح لشركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض المسدد للمرسل إليه[3].

كما أسست المحكمة العليا الجزائرية هذا المبدأ الثاني في قرار آخر لها على أساس أن حقوق الأطراف تقدر يوم رفع الدعوى، فيتعين على كل من يمارس دعوى الرجوع أن يقدم عقد حلول محرر قبل رفع الدعوى، وإلا قضى برفضها شكلا لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية[4].

كما أسست المحكمة العليا الجزائرية نفس المبدأ الثاني في قرارين لها أيضا، على أساس أنه يتعين على شركة التأمين أن تقدم في يوم رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة عقد حلول صحيح يعطِ لها صفة التقاضي، ويتضمن على وجه الخصوص تاريخ تحريره، حيث أن التاريخ المذكور في عقد الحلول هو الذي يسمح لشركة التأمين بممارسة دعوى الرجوع ابتداءً من ذلك التاريخ، وأن حقوق الأطراف تقدر يوم رفع الدعوى، وبما أن عقد الحلول في القضية الراهنة لا يشير إلى أي تاريخ فإنه لا يسمح بمعرفة وقت التسديد للمرسل إليه، وحق المؤمن في رفع دعوى الرجوع، **إن الحلول المشار عليه أعلاه لم يتم بحكم القانون،**

---

(1)–قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 09-01-1996، تحت رقم 138448، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 1999، ص 186.

(2)– قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 22-07-1997، تحت رقم 153253. نقلا عن حسان بوعروج (رئيس الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 1999، ص 190; أنظر كذلك في نفس المعنى: القرار الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 27-02-1996، تحت رقم 138267، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 1999، ص 183.

(3)– قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 22-07-1997، تحت رقم 153253، نقلا عن حسان بوعروج (رئيس الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 1999، ص 190; أنظر كذلك في نفس المعنى: القرار الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 27-02-1996، تحت رقم 138267، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 1999، ص 183.

(4)– قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 27-02-1996، تحت رقم 138267، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 1999، ص 183.

بمعنى أن شركة التأمين لم تعفِ من تقديم عقد الحلول عندما ترفع دعواها طبقا للمادة 144، **بل هو حلول اتفاقي مؤسس على عقد مكتوب، لأن المؤمن طرف أجنبي عن عقد النقل**[1].

ويظهر في نظرنا أن كل هذه الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية، وانتي إعتبرت أن حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول ليس حلولا قانونيا وإنما حلول اتفاقي مؤسسً على عقد مكتوب، يجب أن يحمل تاريخا سابقا لرفع الدعوى، والتي إعتبرت كذلك أن عقد الحلول شرطا ضروريا لإثبات الصفة، ويجب تقديمه عند يوم رفع الدعوى خاطئة حسب رأينا.

وسبب هذا الخطأ في نظرنا هو أنه يبدو لنا بأن هذه الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية لا تعني عقد الحلول ذاته، وإنما قد يكون المقصود بذلك مخالصة الوفاء، التي هي شرط ضروري لرفع دعوى الحلول من طرف المؤمن الذي يحل محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول، والتي تثبت لوحدها بالكفاية بأن المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له قبل رجوعه على المسؤول عن الضرر وبالتالي صفة شركة التأمين في دعوى الرجوع على المسؤول عن الضرر. كما أن حلول المؤمن محل المؤمن له للرجوع على المسؤول المتسبب في الضرر، هو حلول قانوني وليس حلولاً اتفاقيًا، باعتبار أن المادة 118 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والمادة 38 من نفس الأمر، لم تشترطا أي عقد حلول لذلك، ولا استثناء أين لم يستثن القانون، ولا إجتهاد أمام وضوح النص.

كما نرى أن هذه الاجتهادات القضائية التي أقرتها المحكمة العليا الجزائرية خطأ، والتي إشترطت شروطا صعبة ومعقدة، بحيث يجب على المؤمن تقديم عقد حلول مكتوب، ويجب أن يحمل هذا الأخير تاريخا سابقا لرفع الدعوى، ويجب أيضا تقديمه عند يوم رفع الدعوى، يمكن أن تؤدي في نظرنا، عندما يستحيل على شركات التأمين تقديم ذلك، إلى ضياع حقوقها بحيث يصعب عليها استرجاع مبالغ التأمين الضخمة المدفوعة للمؤمنين لهم، مع العلم أن المادة 118 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والمادة 38 من نفس الأمر، لم تشترطا أي عقد حلول لذلك، وهذا يمكن في نظرنا أن يؤثر سلبا بملاءة شركات التأمين، وبالتالي الإضرار بمصالح كل المؤمنين لهم في رأينا.

وهذا يمكنه أيضا في نظرنا أن يؤثر على قرار شركات التأمين الأجنبية بعدم الاستثمار في الجزائر، نظرا لأن هذه الشروط الصعبة والمعقدة التي أقرتها المحكمة العليا الجزائرية، يمكن أن تؤدي في نظرنا إلى تقييد الضمان القانوني الممنوح لشركات التأمين، المتمثل في الحلول القانوني السهل والبسيط، للرجوع على المسئولين عن الأضرار، من أجل الحصول على قيمة مبالغ التأمين التي دفعتها للمؤمنين لهم وبالتالي الحفاظ على ملاءتها، خاصة عندما تكون مبالغ التأمين المدفوعة ضخمة.

كما أن تخوف شركات التأمين الأجنبية ورفضها الاستثمار في الجزائر يمكنه في نظرنا أن يؤثر في تقييد مجال المنافسة في قطاع التأمين في الجزائر، وهذا الأمر لا يعود بالفائدة للمؤمنين لهم في الجزائر حسب رأينا، بحيث لا يمكن الاستفادة بخبرة شركات التأمين الأجنبية لتطوير خدمات وعقود التأمين في الجزائر، الأمر الذي لا يدفع شركات التأمين الجزائرية إلى تطوير خدمات التأمين وتوفير أنواع جديدة ومتطورة ومتعددة من عقود التأمين التي تمنح إمكانيات متنوعة وجديدة للتأمين على أخطار متنوعة ودقيقة وبكيفية تستجيب أكثر للرغبات والاحتياجات الخاصة للمؤمنين لهم الجزائريين، وتطوير نوعية عقود التأمين بتطوير بنودها وشروطها، لأن فتح نشاط التأمين للشركات الأجنبية في نظرنا من شأنه إحداث منافسة تؤدي إلى تقديم خدمات جديدة للمؤمنين لهم، ودفع شركات التأمين الجزائرية إلى تحسين خدماتها، ومراجعة عقودها وشروطها، وأسعارها، حماية للمؤمنين لهم والتقليل من تعسف شركات التأمين، تجاه المؤمنين لهم.

لذلك يجب في نظرنا تحول كل هذه الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية في هذا الصدد، بالتراجع عن هذه المبادئ التي أقرتها المحكمة العليا الجزائرية خطاءً في نظرنا.

ولقد وضح الأستاذ الدكتور بوبشير محند أمقران، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، أنه إضافة إلى وظيفة الرقابة التي تمارسها المحكمة العليا الجزائرية على الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي بمناسبة الطعون بالنقض التي تقدم ضدها، تعتبر المحكمة العليا

---

(1)- قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 06-06-1995، تحت رقم 138448؛ وقرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 06-05-1997، تحت رقم 151326. نقلا عن حسان بوعروج (رئيس الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا رئيس الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 1999، ص 190.

الجزائرية مدعوة بنفس المناسبة إلى إقرار إجتهاد قضائي يتضمن الحلول التي سوف تسهل عمل جميع الجهات القضائية، بما فيها هي. وإذا كان المؤكد حسب نفس المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة ونفس الفقيه الجزائري أن استقرار المحكمة العليا على إجتهادها القضائي يعطِ له قوة ويضمن الأخذ به من الجهات القضائية الدنيا، فإنه لا يجد تناقضًا بين تكليف المحكمة العليا بتوحيد الاجتهاد القضائي والترخيص لها في الوقت ذاته بالتحول عنه وإقرار إجتهاد مغاير. بل بالعكس طبيعة عمل تلك المحكمة، وكونها تفصل في الطعون الخاصة بقضايا معينة، يجعل قراراتها لا ترقى إلى مستوى القانون الذي يتضمن قواعد عامة، مجردة وملزمة، وهو ما يخول للمحكمة العليا الحرية في التقيد بالإجتهاد الذي قررته أو التراجع عنه و إقرار إجتهاد قضائي مغاير، وذلك بشرط إتباع الإجراءات المقررة قانونا. بحيث قصد نشر الثقة في جهاز القضاء وإستبعاد كل شبهة، يتعين حسب نفس المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة ونفس الفقيه الجزائري، أن يتم التحول في الاجتهاد القضائي طبقا للإجراءات المقررة قانونا، والتي تشترط لإجراء تحول في الاجتهاد القضائي أن تنظر الدعوى في هيئة الغرفة الموسعة[1].

ولقد وضح الفقه الراجح الفرنسي[2] كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن المادة L121-12 من تقنين التأمين الفرنسي ليست من النظام العام فيما يتعلق بفرض الحلول على المؤمن، فهي فقط تمنحه هذا الحق ولكنها لا تفرضه عليه، ومن ثم له أن يتنازل عنه ويقع هذا التنازل صحيحا، ولكن الذي يتعلق بالنظام العام هو أنه إذا قرر المؤمن الرجوع على المسؤول، فإن المشرع الفرنسي لم يتح له إلا طريق واحد لهذا الرجوع وهو طريق الحلول القانوني بحيث لا يستطيع أن يسلك سواه وهو طريق حدد المشرع الفرنسي شروطه ونطاقه وآثاره، وكلها لتحقيق مصلحة المؤمن له، فهو إذا كان حرا في أن يرجع أو لا يرجع على المسؤول إلا أنه إذا اختار الرجوع عليه فليس أمامه من سبيل لهذا إلا الحلول القانوني وفقا للنظام الذي وضعه المشرع الفرنسي لهذا الحلول، ومن ثم يقع باطلا الاتفاق الذي وفقا له يعدل الأطراف من هذا النظام[3].

لذلك ننتقد في رأينا قرار محكمة النقض المصرية الذي قضى بأنه جرت العادة بأن يحصل المؤمن من المؤمن له سواء في عقد التأمين أو في اتفاق آخر على حوالة بحقوق هذا الأخير قبل المسؤول، فيكون للمؤمن على أساس هذا الحلول الاتفاقي الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر في حدود ما دفعه من تعويض إلى المؤمن له[4].

ونرى الأخذ بكل ذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 38 من الأمر رقم 95-07 على ذلك. ونفس الأمر يقال في نظرنا بالنسبة للقانون والقضاء الكويتي.

**ثانيا: شروط الحلول القانوني للمؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على متسبب الضرر**

لا يمكن للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول الذي تسبب في وقوع خطر الحريق والأخطار الملحقة به إلا إذا توفر الشرطان. بحيث يجب أن يتحقق أولا الدفع المسبق لمبلغ التأمين للمؤمن له، كما يجب أن تكون هناك دعوى مسؤولية للمؤمن له قبل المسؤول.

**I- أن يتحقق أولا الدفع المسبق لمبلغ التأمين للمؤمن له**

وهذا ما نصت عليه المادة 38 ف 1 من الأمر رقم 95-07 لما نصت على أن يحل المؤمن محل

---

(1)- نقلا عن د/ محند أمقران بوبشير، "تحول الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق"، مجلة المحاماة، مجلة منظمة المحامين منظمة تيزي وزو، عدد 2، 2004، ص 62 وص 63. راجع كذلك المادة 18 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26-07-2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج. ر. عدد 42 صادر بتاريخ 31-07-2011، ولا سيما المادة 16 من نفس القانون العضوي. وبخصوص مجلس الدولة، راجع أحكام القانون العضوي رقم 89-01، السابق الإشارة إليه، ولاسيما المادة 31 والمادة 1/32 من هذا القانون العضوي الأخير.

(2)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 344, p. 503; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 257; Nicolas JACOB, op. cit, n° 218, p. 21; Laurent AYNES et Georges DURRY, "Assurance de dommages", Encycl. D., 1er janv. 1986, n° 168, p. 12.

(3)- Cass. Civ, 8 Juill. 1968, RGAT, 1969, p. 27.

(4)- قرارين صادرين عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 11-12-1997، تحت رقم 1622 وتحت رقم 3639، للسنة القضائية 60. موجودين في الموقع الإلكتروني: http://www.arablegalportal.org/

المؤمن له في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين في حدود التعويض المدفوع له.

ولقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن هذا الشرط يعتبر من أهم شروط الحلول، لأنه هو الذي يضع أساسه باعتبار أن وجوب الدفع المسبق متعلق بالنظام العام، ويقع باطلا الاتفاق الذي بمقتضاه يستطيع المؤمن أن يرجع على المسؤول قبل الوفاء للمؤمن له[1] لأن هذا الشرط كما وضحه أيضا الفقه المصري هو الذي يميز الحلول عن حوالة الحق التي أراد المشرع بتنظيمه للحلول أن يقي المؤمن له مخاطرها[2].

لكن الغريب في الأمر أيضا في رأينا هو أن المحكمة العليا الجزائرية قد قضت في إحدى قراراتها بأنه، من المقرر قانونا أن شركة التأمين أن تحول محل المؤمن له متى دفعت لهذا الأخير مبلغ التأمين ولو بعد رفع الدعوى أمام القضاء، ومن ثم فإن النعي عن القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن شركة التأمين قدمت للقضاء عقد الحلول، فإن قضاة الموضوع بقبولهم لهذه الصفة طبقوا القانون تطبيقا سليما، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن، وأسست المحكمة العليا الجزائرية قرارها هذا على أن شركة التأمين قدمت عقد الحلول، مما يفيد لتسديدها المبلغ المطالب به، وعليه فإن قضاة المجلس طبقوا القانون تطبيقا سليما، لأن قانون التأمينات لما إشترط تسديد المبلغ المقرر للمؤمن له يقرن ذلك بتاريخ رفع الدعوى أو بعده[3].

لكن الأكثر غرابة في رأينا أيضا هو أن نفس تشكيلة المحكمة العليا الجزائرية التي أصدرت هذا القرار، أصدرت قرارًا آخر تغير المستشار المقرر فيها، وقضى بأنه من المقرر قانونا أن يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه و دعاويه ضد الأطراف الأخرى المسؤولة في حدود التعويض الذي يدفعه المؤمن له، ولما ثبت من قضية الحال أن عقد الحلول الذي تقدمت به الشركة الطاعنة جاء بعد رفع الدعوى بأزيد من سنة فإن قضاة المجلس كانوا على صواب عندما قضوا بعدم قبول دعواها لانعدام الصفة، لأن الصفة لا تعطي إلا ابتداءً من التعويض، وأن التسديد هو شرط أساسي لممارسة الدعوى. ومن ثم يتعين القول بأنه لا يمكن للمؤمن أن يحل محل المؤمن له قبل أن يعوضه مما يستوجب بالنتيجة رفض الطعن[4].

**II- أن تكون هناك دعوى مسؤولية للمؤمن له قبل المسؤول**

لقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه إذا لم يكن هناك للمؤمن له دعوى مسؤولية أصلا لعدم توافر أركانها مثلا، كما إذا كان سبب الكارثة غير معلوم مما امتنع معه إقامة مسؤولية الغير أو إذا كانت للمؤمن له دعوى وانقضت فإن حلول المؤمن محله فيها لا يكون متصورا، وهذا لا يحول بين المؤمن وتنفيذ إلتزامه بالضمان قبل المؤمن له[5].

كما وضح الفقه الفرنسي الراجح أنه بالرغم من أن نص المادة L121 -12 من تقنين التأمين الفرنسي جاءت بصياغة قد توحي بقصر الحلول على دعاوى المسؤولية التقصيرية دون العقدية، ولكن الرأي مجمع فقها في فرنسا على تعميم الحلول في جميع الدعاوى التي تكون للمؤمن له سواء تقصيرية (مبنية على خطأ ثابت أو مفترض) أو عقدية كدعوى صاحب البضاعة المؤمن عليها ضد الحريق على المودع لديه أو الناقل ودعوى المؤجر المؤمن على منزله ضد الحريق على المستأجر[6].

كما أن محكمة النقض الفرنسية قد وسعت في مجال الحلول، حين كانت تسمح به حتى ولو كانت الدعوى التي يملكها المؤمن له قبل الغير ليست دعوى مسؤولية، وذلك حين سمحت للمؤمن بالحلول محل المؤمن له في مطالبة المقاول بالعربون الذي سبق دفعه على الرغم من انعدام مسؤوليته لهلاك المبنى محل المقاولة بقوة قاهرة، و كذلك الشأن في دعوى الإسترداد التابعة لفسخ العقد[7].

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه بمجرد توافر هذين الشرطين، يحل المؤمن بحكم القانون محل

---

(1)- Cass. Civ., 19 mars 1975, RGAT, 1976, p. 209 ; Cass. Civ., 8 Nov. 1982, RGAT, 1984, p. 3.

(2)- د/ سعد واصف المحامي، التأمين من المسؤولية، دراسة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1958، ص 495.

(3)- قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 25-10-1992، تحت رقم 82381، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثالث، 1993، ص 170.

(4)- قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 21-3-1994، تحت رقم 119165، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثالث، 1994، ص 158.

(5)- Paris, 13 déc. 1965, J. Cl. P., 1966. 11. 14784

(6)- Voir Nicolas JACOB, op. cit, p. 221; Laurent AYNES et Jéorge DURRY, op. cit, p. 12.

(7)- Cass. Civ., 8 nov. 1982, D. 1984, Inf. Rap. p. 40.

المؤمن له في الرجوع على المسؤول، ولا يلزم للحلول إجراءات خاصة، وعلى وجه الخصوص دون حاجة الإعلان الغير المسؤول بتمامه، كما يلزم ذلك في الحوالة[1].

كما يرى الفقه الفرنسي الراجح والفقه المصري أنه لا يشترط أن تكون للمخالصة التي تحصل عليها المؤمن من المؤمن له ثابتة التاريخ حتى تسري في حق الغير المسؤول أو على خلفه أو على خلف المؤمن له. ومن ثم لا يجوز لدائن المؤمن له من تاريخ المخالصة حتى ولو كان عرفيا ولو لم يكن لها تاريخ ثابت، الحجز تحت يد الغير المسؤول باعتباره مدين مدينهم، إلا أن يثبتوا أن التاريخ العرفي للمخالصة قد قدم غشا ليكون سابقاً على الحجز[2].

كما يرى الفقه الفرنسي الراجح والفقه المصري أنه يحسن من الناحية العملية أن يخطر المسؤول بتمام الحلول حتى يمنعه من الوفاء بدين التعويض للمؤمن له، وهو وفاء قد يبرئ ذمته في مواجهته متى تم بحسن نية، ويحسن به من ناحية ثانية أن يعطِ للمخالصة الصادرة من المؤمن له تاريخا ثابتا حتى يستطيع أن يحتج بها على المحال إليه من قبل المؤمن له حين يقدم هذا المحال إليه حوالة ثابتة التاريخ[3].

ونرى الأخذ بكل ذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 38 من الأمر رقم 95-07 على ذلك. ونفس الأمر يطبق في نظرنا بالنسبة للقانون والقضاء الكويتي.

**ثالثا: نطاق الحلول القانوني للمؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على متسبب الضرر**

إذا كان المؤمن يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول في حدوث خطر الحريق والأخطار الملحقة به وهلاك الشيء المؤمن عليه ضد الحريق، فإن هذا الحلول يتحدد في نطاق محدود. بحيث يجب أن يتم هذا الحلول بمراعاة ما يلي:

**I- يحل المؤمن بمقدار ما دفعه للمؤمن له من مبلغ التأمين**

وهذا القيد نصت عليه المادة 38 من الأمر رقم 95-07 حين نصت على أن يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين (في حدود التعويض المدفوع له).

وعلى ذلك قضت المحكمة العليا الجزائرية أن شركة التأمين تحل محل المرسل إليه في حقوقه ودعاويه بعد تعويضه، وفي حدود المقدار الممنوح له[4].

كما قضت محكمة النقض المصرية أنه يكون للمؤمن الرجوع على فاعل الضرر في حدود ما دفعه من تعويض إلى المؤمن له[5].

كما وضح الفقه الراجح الفرنسي والفقه الراجح المصري، أنه يقع باطلا الاتفاق الذي يخول المؤمن الرجوع بأكثر مما دفع، وهذا أحد الفروق بين الحلول والحوالة[6].

---

(1)- Cass. Civ., 5 avril 1978, RGAT, 1978, p. 80

(2)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1628. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op.cit, n° 325, p. 463.

(3)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1628. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 325, p. 463.

(4)- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارة والبحرية، الصادر بتاريخ 06-12-2006، تحت رقم 371786، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 2006، ص 339.

(5)- قرارين صادرين عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 11-12-1997، تحت رقم 1622 ورقم 3639 للسنة القضائية 60. موجودين في الموقع الإلكتروني: / http://www.arablegalportal.org

(6)- أنظر كلا من د/ سعد واصف المحامي، مرجع سابق، ص 496. د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين،، مرجع سابق، ص 1628; د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 522. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 338, p. 507; Nicolas JACOB, op. cit, n° 222, p. 213; Laurent AYNES et Jéorge DURRY, op. cit, p. 184.

ونرى الأخذ بكل ذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 38 من الأمر رقم 95-07 على ذلك. ونفس الأمر يطبق في نظرنا بالنسبة للقانون والقضاء الكويتي.

**II- يحل المؤمن في حدود المبلغ الذي يلتزم به المسؤول في مواجهة المؤمن له**

لقد وضح الفقه الراجح الفرنسي[1] والفقه المصري[2] كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية[3] أنه إذا كان مبلغ التأمين الذي دفعه المؤمن للمؤمن له أكبر من مبلغ التعويض الذي يلتزم بدفعه المسؤول إلى المؤمن له المضرور، فإن حلول المؤمن يتحدد بمقدار ما للمؤمن له قبل هذا المسؤول، وينجم عن ذلك أن المؤمن لا يستطيع أن يطالب المسؤول بمبلغ التأمين بكامله، وإلا ألزمه بأكثر مما هو ملزم به، وإنما يقتصر فقط على مطالبته بالمبلغ الملتزم به في مواجهة المضرور، أي أن حق المؤمن في الرجوع على المسؤول يحدد بأقل القيمتين: مقدار ما دفعه للمؤمن له أو مقدار ما يلتزم المسؤول بدفعه للمؤمن له المضرور.

ونرى الأخذ بذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 38 من الأمر رقم 95-07 على ذلك. ونفس الأمر يطبق في نظرنا بالنسبة للقانون والقضاء الكويتي.

**III- يحل المؤمن بمقدار ما دفعه وكان ملزما بدفعه وفقا لعقد التأمين**

وضح الفقه الراجح الفرنسي والفقه المصري[4] كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن المؤمن لا يرجع على المسؤول بما دفعه للمؤمن له المضرور إلا إذا كان ملزما وفقا لعقد التأمين بهذا الدفع، فهو لن يستطيع ممارسة الحلول إلا في نطاق الضمان الذي كان ملزما هو ذاته بتقديمه لعميله[5].

وهو ما يترتب عليه حسب ما قضى به القضاء الفرنسي أنه إذا دفع المؤمن إلى المؤمن له مبلغ التأمين دون أن يكون ملزما بذلك وفقا لعقد التأمين، كما لو كان العقد باطلا أو تم الدفع لأسباب إنسانية أو دفع مبلغ التعويض للمضرور في حين أن المؤمن له ليس مسؤولا، فإنه لا يستطيع أن يحل بما دفعه حلولا قانونيا[6]، وإن كان ليس هناك ما يمنع في هذه الحالة من أن يحل محله بالحلول الاتفاقي حسب الفقه الراجح الفرنسي[7].

ولكن يوضح الفقه الراجح الفرنسي أنه على جميع الأحوال، فإن حلول المؤمن ليس من شأنه أن يغير من إلتزاماته في مواجهة المؤمن له، وبصفة خاصة ليس من شأنه أن يمد ضمان المؤمن خارج نطاق العقد ليجعله يشمل أخطارا مستبعدة من نطاقه، فلا يستطيع أن يلزم المؤمن بضمان مثل هذه الأخطار بدعوى أنه يملك دائما أن يحل محل المؤمن له في الدعاوى التي يملكها في مواجهة المسؤول عن تحقيقها[8].

ونرى الأخذ بكل ذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 38 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، ونفس الأمر يطبق في نظرنا بالنسبة للقانون والقضاء الكويتي.

---

(1)- Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 260.

(2)- د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 523.

(3)- "Le recours de l'assureur s'exerce dans la double limite des sommes payées par lui et les sommes dues par le responsable.", in cass. civ., 21 avril 1969, RGAT, 1970, p. 42.

(4)- أنظر د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 514. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 507, n° 338 ; Nicolas JACOB, op. cit, p. 213, n° 222 ; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 259; Laurent AYNES et Georges DURRY, op. cit, p. 13; Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 286.

(5)- "Son recours ne peut s'exercer que dans la limite de la garantie dont il est lui-même tenu.", in Cass. Civ., 5 oct., RGAT, 1966, p. 358; Cass. Civ., 5 juin. 1967, RGAT, 1968, p. 52; et T. G. I. Paris, 07 oct. 1967, RGAT, 1969, p. 31.

(6)- T. G. I. Paris, 7 oct. 1967, RGAT, 1969, p. 31.

(7)- Laurent AYNES et Georges DURRY,op. cit. p. 13.

(8)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 508.

**IV- عدم جواز إضرار المؤمن للمؤمن له عند التزاحم في الرجوع على المسؤول**

يوضح الفقه الراجح الفرنسي أنه في حالة ما إذا دفع المؤمن إلى المؤمن له مبلغ تأمين يقل عن قيمة الضرر الذي لحقه من جراء وقوع الكارثة كحالة عدم كفاية مبلغ التأمين أو وجود شرط عدم تغطية إجباري أو تطبيق قاعدة النسبية، ففي هذه الحالة يحل المؤمن محل المؤمن له بما دفعه على الغير المسؤول، كما أن المؤمن له يملك في نفس الوقت أن يرجع على هذا المسؤول لمطالبته بالتعويض التكميلي الجابر لكل الضرر[1].

ومن هنا يتصور تزاحم المؤمن له مع المؤمن في الرجوع على المسؤول، فكيف يحل هذا التزاحم ؟ وتظهر أهمية هذا السؤال إذا كان المبلغ الذي سيلتزم به المسؤول أقل من مجموع التعويض التكميلي ومبلغ التأمين معا، أو إذا كان المسؤول عن حادث الحريق معسرا جزئيا.

إن كانت الفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر رقم 95-07 تجيب على هذا السؤال لما نصت بأنه يجب أن يستفيد بالأولية المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة، إلا أنه لا يوجد أية فقرة تقابلها سواء في نص المادة L121-12 من تقنين التأمين الفرنسي ولا في نص المادة 771 من التقنين المدني المصري ولا في نص المادة 801 من التقنين المدني الكويتي.

لكن نلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية[2] وكل من الفقه الراجح الفرنسي، المصري والكويتي[3]، وضحوا بأنه يفضل المؤمن له على المؤمن في هذه الحالة، بحيث تمنح لهذا الأول أسبقية على هذا الأخير في استيفاء دينه، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي مفادها أن الدائن لا ينبغي أن يضار من الحلول، كما أن هذا الحل هو الذي يوجبه تفسير نية الطرفين وهو الذي يتفق مع الضمان الذي يلتزم المؤمن بتقديمه للمؤمن له، وكذلك على أساس أن الحلول الذي يفيد المؤمن لا ينبغي أن يلحق الضرر بالمؤمن له.

ولقد وضح الفقه الكويتي أن قاعدة أولوية المؤمن له على المؤمن عند التزاحم لا يجوز الاتفاق على خلافها، بحيث يقع باطلا مثل هذا الاتفاق، وذلك على الرغم من أن القواعد العامة تجيز مخالفة قاعدة أولوية الدائن على الموفي[4].

ونرى الأخذ بذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 38 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، ونفس الأمر يطبق في نظرنا بالنسبة للقانون والقضاء الفرنسي والمصري.

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن في حالة تزاحم المؤمن الذي أصبح يحل محل المؤمن له والمؤمن له الدائن المحيل، فإن هذا الأخير يكون أسبق في الأولوية على هذا الأول إلى حد تعويض الضرر المضمون، بحيث أن المؤمن يلتزم تجاه المؤمن له بالضمان الكلي للضرر اللاحق به، حتى في حالة الخطر الناتج عن الخطأ الغير العمدي للمؤمن له، وبالنسبة للتعويض المدفوع من طرف المسؤول، كما يجب أن يتحصل المؤمن له على القيمة المقابلة للفرق بين قيمة ضرره والتعويض الذي تلقاه من مؤمنه، دون أن يكون للمؤمن له الحق في المطالبة بالاحتفاظ بالقيمة المتبقية، لأن ضرره يكون بذلك قد عوض كليا[5].

---

(1)- Laurent AYNES et Georges DURRY, op. cit, p. 16

(2)- Cass. Civ., 5 mars 1945, in Claude J. BERR. et Hubert GROUTEL, op. cit, p. 21; Grenoble, 10 oct. 1962. D., 1963, p. 249; Montpellier, 7 fév. 1966, J. Cl. P., 1967. 11. 15014; Rouen, 23 oct. 1973, RGAT, 1974, p. 501.

(3)- أنظر كلا من د/ سعد واصف المحامي، مرجع سابق، ص 551; د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1629; د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 524. وكذلك:
Nicolas JACOB, op.cit, n° 223, p. 213; Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 186; Laurent AYNES et Georges DURRY, op. cit., p. 15; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, n° 324, p. 262 .

(4)- أنظر د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 565 . وكذلك:
Cass. Civ., 5 mars 1945, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 504.

(5)- Cass. 1ère civ., 04 juin 2002, n° 13002/99 et n° 13685/99, http://www.legifrance.com/

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أيضا بأن المؤمن له الدائن المحيل Le subrogeant يمكنه إعمال حقوقه، بالنسبة لما تبقي مستحقا له، بالأولوية على المدين المحال عليه Le subrogé الذي لم يتلقى منه إلا دفعا جزئيا، بشرط أن يكون متزاحما معه في دعاوى قضائية مرفوعة ضد المدين[1].

ونرى الأخذ بذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هاتين النقطتين القانونيتين، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 38 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، ونفس الأمر يطبق في نظرنا بالنسبة للقانون والقضاء المصري والكويتي.

كما وضح القضاء الفرنسي[2] والفقه المصري[3] أنه إذا تزاحم عدد من المؤمنين في الحلول على المسؤول محل المؤمن له، كما في حالة تعدد عقود التأمين أو التأمين الاقتراني أو على النحو الذي سبق بيانه، فإنهم يحلون جميعا محل المؤمن له، كل واحد منهم بالنصيب الذي دفعه، فإذا لم يكن التعويض كافيا للوفاء بكل حقوقهم اقتسموه بينهم قسمة الغرماء، وذلك أيا كان تاريخ دفع كل منهم لمبلغ التأمين للمؤمن له، ولا يستطيع هذا الخير باتفاق خاص أن يمنح لأي منهم سببا يتقدم به على الآخرين لأن أساس رجوعهم هو نص القانون وهو لم يميز بينهم، كما أنه إذا قام المؤمن له بتفضيل أحدهم على الباقي وتسبب في ذلك ولو بصورة جزئية في جعل حلولهم على المسؤول متعذرا، فهو سيكون مسؤولا عن ذلك، ونرى أن هذه المسؤولية في القانون والقضاء الجزائري تؤسس على أساس المادة 38 فقرة 2 من الأمر رقم 95-07. ونفس الأمر يطبق في نظرنا بالنسبة للقانون والقضاء المصري والكويتي.

**رابعا: آثار الحلول القانوني للمؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على متسبب الضرر**

عند توفر الشروط اللازمة لحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على متسبب الضرر الناتج عن الحريق والأخطار الملحقة به، فإن هذا الحلول يتم بقوة القانون من تاريخ دفع المؤمن لمبلغ التأمين إلى المؤمن له. وهو ما يترتب عليه الأثرين التاليين:

**I- لا دعوى للمؤمن له الذي عوض بصورة كاملة قبل المسؤول**

في حالة التعويض الجزئي، فإن المؤمن له يملك أن يرجع على المسؤول في حدود الجزء الذي لم يجبر من الضرر الذي لحقه، ليتحصل منه على تعويض تكميلي ليجبر كل الضرر، وإذا كان المؤمن سيحل محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول في حدود ما أداه، فإن التزاحم بين المؤمن والمؤمن له سيحل وفقا لقاعدة تفضيل المؤمن له على المؤمن.

أما في حالة التعويض الكلي، أي حين يحصل المؤمن له من المؤمن على مبلغ تأمين يغطي كل الضرر الذي لحقه، يصبح لا مصلحة له في رفع الدعوى على المسؤول، لأن هذا الضرر قد عوض، كما أنه بحلول المؤمن محله في الرجوع على المسؤول يصبح لا صفة له في هذا الإدعاء، وبذالك أمام انعدام المصلحة والصفة في التقاضي، فإن المؤمن لا يحق له مطالبة المسؤول وإلا قضى بعدم قبول دعواه لانعدام الصفة والمصلحة في التقاضي. وهذا ما أجمع عليه الفقه الفرنسي[4] والمصري[5] وانضمت إليه محكمة النقض الفرنسية، وذلك على أساس أن القانون لم يجيز فقط للمؤمن الحلول، وإنما أقام هذا الحلول بمجرد وفاء المؤمن للمؤمن له، ومعنى ذلك أن هذا الوفاء يؤدي تلقائيا إلى تمام الحلول، أي إلى سحب المصلحة والصفة من المؤمن له، فلا تعد له دعوى[6]. وهذا ما أخذت به المحكمة العليا الجزائرية[1].

---

(1)- Cass. 3ème civ., 11 mars 2009, n°10733/08 –11859/08-11897/08, http://www.legifrance.com/

(2)- Poitiers, 15 nov. 1983. RGAT, 1983, p. 612.

(3)- أنظر كلا من د/ سعد واصف المحامي، مرجع سابق، ص 551; د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1629.

(4)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 340, p. 510; Nicolas JACOB, op. cit, n° 224, p. 214; Laurent AYNES et Georges DURRY, op. cit, p. 15.

(5)- أنظر كلا من د/ سعد واصف المحامي، مرجع سابق، ص 491; د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 1، ص 1629.

(6)- Cass. Civ., 29 avril 1975, RGAT, 1975, p. 382.

**II- حلول المؤمن بذات دعوى المؤمن له**

ذلك لأن المؤمن يرجع على المسؤول بدعوى المؤمن له التي أحله فيها القانون محله وليس بدعوى شخصية، ولذلك فإن حقوق المؤمن تتشكل وفقا لحقوق المؤمن له، فيستفيد من كل المزايا التي يستفيد منها هذا الأخير. ويحتج عليه في المقابل، بكل الدفوع التي يحتج بها عليه، فدعوى المؤمن تكون لها ذات طبيعة ونطاق دعوى المؤمن له[2]. ويتبين ذلك في كل الجوانب التالية:

**1- حلول المؤمن بذات دعوى المؤمن له من حيث المبلغ المطالب به من طرف المؤمن:** وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن المؤمن لا يستطيع أن يطالب الغير المسؤول بأكثر مما دفعه للمؤمن له أو بأكثر مما كان يستطيع المؤمن له أن يطالب به المسؤول[3]. كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المؤمن، لا يملك أن يطالب المسؤول بأجور الخبراء التي تكبدها، لأن هذا لا يدخل في نطاق مسؤوليته[4].

**2- حلول المؤمن بذات دعوى المؤمن له من حيث طبيعة دعوى المؤمن:** لقد وضح الفقه الكويتي أن دعوى المؤمن قد تكون تقصيرية أو عقدية حسب طبيعة دعوى المؤمن له قبل المسؤول، ولا يستطيع المؤمن أن يغير من هذه الطبيعة، بأن يرجع على المسؤول بدعوى المسؤولية التقصيرية بحجة أنه ليس طرفا في العقد الذي يربط المؤمن له بالمسؤول[5].

**3- حلول المؤمن بذات دعوى المؤمن له من حيث نطاق دعوى المؤمن:** وضح الفقه المصري بأن دعوى المؤمن تتحدد من حيث المزايا والقيود بنفس النطاق الذي تتحدد به دعوى المؤمن له، إذ أن المؤمن يستفيد من القرائن التي وضعها القانون لمصلحة المؤمن له[6].

كما وضح الفقه الجزائري أنه إذا كان حق المؤمن في التعويض مضمونًا بتأمينات شخصية أو عينية، حل المؤمن محله في هذه التأمينات واستفاد منها طبقا للمادة 38 من الأمر رقم 95-07[7]. كما وضح الفقه المصري أن المؤمن يستفيد من الدعوى المباشرة التي قد تكون للمؤمن له تجاه مؤمن المسؤول[8].

كما وضح نفس الفقه المصري أنه إلى جانب ذلك، يقع على المؤمن عبء إثبات خطأ المسؤول عند ممارسته لدعوى الحلول في الحالات التي لا يفترض فيها القانون هذا الخطأ، كما يقع عليه عبء إثبات خطئه الجسيم في الحالات التي يتطلب فيها القانون لمسؤوليته مثل هذه الدرجة من الخطأ[9].

**4- حلول المؤمن بذات دعوى المؤمن له من حيث الاختصاص القضائي لدعوى المؤمن:** لقد وضح الفقه الكويتي أن المؤمن يعامل في هذا الشأن كالمؤمن له، بحيث تختص بنظر دعواه نفس المحكمة التي كانت مختصة بنظر دعوى المؤمن له[10].

**5- حلول المؤمن بذات دعوى المؤمن له من حيث تقادم دعوى المؤمن:** لقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن دعوى المؤمن تتقادم بنفس المدة التي تتقادم بها دعوى المؤمن له، كما وضّحت أيضا أن دعوى الحلول ليست من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولا تخضع بذلك للتقادم الثلاثي الذي تخضع له هذه الدعاوى[11].

---

(1)- قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 23-09-1997، تحت رقم 153499، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 1999، ص 189.

(2)- د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 571.

(3)- Cass. Civ., 20 fév. 1961, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 510..

(4)- Cass. Civ., 7 Janv. 1975, Gaz. Pal., 1975, 1, p. 59.

(5)- د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 571.

(6)- د/ سعد واصف المحامي، مرجع سابق، ص 495.

(7)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 259.

(8)- د/ سعد واصف المحامي، مرجع سابق، ص 492.

(9)- مرجع نفسه، ص 493.

(10)- د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 573.

(11)- Cass. Civ., 4 oct., 1973. RGAT, 1974, p. 375; Cass. Civ., 6 Jan. 1966, RGAT, 1966, p. 483; Cass. Civ., 25 mars 1969, RGAT, 1970, p. 44.

لكن وضح الفقه المصري والفقه الكويتي أنه من حيث مبدأ سريان مدة التقادم، فإنها تبدأ في السريان في مواجهة المؤمن ليس من تاريخ دفعه لمبلغ التأمين للمؤمن له، أي من تاريخ الحلول، ولكن من التاريخ الذي بدأت فيه السريان بالنسبة للمؤمن له، لأن مصير المسؤول لا يجب أن يتغير حسبما إذا كان هناك حلول أو لا[1].

**6- حلول المؤمن بذات دعوى المؤمن له من حيث الدفوع المثارة في دعوى المؤمن:** وضح الفقه الجزائري أن المؤمن يستطيع أن يتمسك في مواجهة المسؤول بجميع الدفوع التي كان يمكن للمؤمن له أن يتمسك بها تجاهه[2].

أما فيما يتعلق بمدى جواز الاحتجاج على المؤمن بالدفوع الصادرة عن المسؤول، فإنه يجب التفرقة بين نوعين من الدفوع وهي:

أ- **الدفوع الناشئة قبل الحلول:** وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن الدفوع الصادرة عن المسؤول عن حادث الحريق التي يمكن الاحتجاج بها على المؤمن هي الدفوع الناشئة قبل الحلول[3].

ب- **الدفوع الناشئة بعد الحلول إذا كان المسؤول عن حادث الحريق سيء النية:** لقد وضح الفقه المصري أن الدفوع الصادرة عن المسؤول عن حادث الحريق التي لا يمكن الاحتجاج بها على المؤمن، هي الدفوع الناشئة بعد الحلول إذا كان المسؤول عن حادث الحريق سيء النية[4]. لكن يرى الفقه الراجح الفرنسي أنه يحد من هذه القاعدة، حالة ما إذا كان المسؤول حسن النية بوفائه للمؤمن له، أي لا يعلم بتمام الحلول، لذلك يجب على المؤمن أن يسارع إلى إخطار المسؤول بالحلول حتى ينفي جهله بحدوثه[5].

ونرى الأخذ بكل ذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية المتعلقة بآثار الحلول، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 38 من الأمر رقم 95-07 على كل ذلك، كما نشير إلى أنه كان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري بما أخذ به المشرع الفرنسي ليسمح للمؤمن بأن يتدخل في الدعوى الجزائية مطالبا بحقوقه المدنية.

**خامسا: القيود التي ترد على مبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على متسبب الضرر**

إن حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على متسبب الضرر الناتج عن الحريق والأخطار الملحقة به هو القاعدة العامة، لكن يمكن على سبيل الاستثناء أن يتعطل إعمالها عند توفر أربعة قيود هي:

**I- حظر الحلول على الأقارب والأصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار**

طبقا للفقرة الثالثة من المادة 38 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فإن المشرع الجزائري، قد استثنى من مبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول بمبلغ التعويض، حالة ما إذا كان هذا المسؤول أحد الأشخاص المذكورين في نص هذه المادة، وهم الأقارب ويشملون الأصول والفروع والأصهار المباشرين، أي والدي الزوج أو الزوجة وكذلك العمال التابعون للمؤمن له بالإضافة إلى الأشخاص الذين يعيشون عادة مع المؤمن له.

فلقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يشترط في الأقارب والأصهار والمستخدمين أن يكونوا من الذين يعيشون عادة مع المؤمن له[6]، كما أن القضاء الفرنسي قضى بأن التابع يستفيد من هذا الاستثناء حتى ولو ارتكب الفعل الضار خارج الوظيفة[7].

---

(1)- أنظر كلا من د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 573; د/ سعد واصف المحامي، مرجع سابق، ص 501.

(2)- د/ عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ض 259.

(3)- Cass. Civ. 29 avril 1975, RGAT, 1975, p. 382; Cass. Civ., 29 avril 1975, RGAT, 1976, p. 204 .

(4)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1630.

(5)- Laurent AYNES et Georges DURRY, op. cit, p 15.

(6)- Cass. Civ., 28 avril 1970, RGAT, 1971, p. 68.

(7)- Dijon, 14 déc. 1971, RGAT, 1972, p. 72.

وتشترط الفقرة الثالثة من المادة 38 من الأمر رقم 95-07، لتطبيق هذا الاستثناء أن يكون الفعل الضار الصادر منهم والمتسبب في إحداث الضرر فعلا غير عمدي[1].

ولقد وضح الفقه المصري الراجح[2] والفقه الفرنسي الراجح[3] وكذلك محكمة النقض الفرنسية[4] أن هذا الاستثناء يعتبر من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على إستبعاد أحكامه وإجازة رجوع المؤمن أيا كانت وسيلة هذا الرجوع، سواء بالحلول الاتفاقي أو حوالة الحق، على الأشخاص المذكورين أو حتى على بعضهم فقط، فمثل هذا الاتفاق يقع باطلا.

ونرى الأخذ بكل ذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 38 من الأمر رقم 95-07 عليها.

ونلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة 38 من الأمر رقم 95-07 مطابقة للفقرة 3 من المادة L121-12 من تقنين التأمين الفرنسي، وكليهما تقابلان الشطر الأخير من المادة 771 من التقنين المدني المصري والفقرة الأولى من المادة 801 من التقنين المدني الكويتي، مع الفوارق التالية:

- إن الكيفية في تحديد الأشخاص الذين يمتنع الرجوع عليهم في النص القانوني المصري والنص القانوني الكويتي في تقديرنا يشوبهما الاضطراب وعدم المنطق ومجافاتها للحكمة التي تقرر حضر الرجوع، لأن المشرعين باختيارهم للإقامة مع المؤمن له، كشرط لحظر الحلول على أقاربه يكونون قد اختاروا معيارا غير موفق يجب العدول عنه والاكتفاء بصفة القرابة فقط.
- أضف إلى ذلك أن الكيفية التي اتبعها المشرعان الكويتي والمصري، تضع الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عن أفعالهم في مرتبة أفضل من مرتبة أقاربه، مهما كانت قوة صلة القرابة، وذلك لأنها تكتفي بالنسبة لهؤلاء الأوائل بمجرد توافر صفة معينة فيهم، في حين أنها تتطلب بالنسبة للآخرين، بالإضافة إلى توافر الصفة ضرورة المعيشة مع المؤمن له.
- وإلى جانب ذلك فإن النص القانوني المصري والنص القانوني الكويتي، لم ينصا على حضر الرجوع على جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة مع المؤمن له بصفة عامة كما فعله المشرع الجزائري والفرنسي.
- وأخيرا فإن المشرع النص القانوني الفرنسي والنص القانوني المصري، لم ينصا على جواز رجوع المؤمن على الأشخاص المذكورين بها عند إحداثهم العمدي للكارثة.

**II- صيرورة حلول المؤمن محل المؤمن له متعذرا بسبب راجع إلى المؤمن له**

لقد نصت المادة 38 من الأمر رقم 95-07 في فقرتها الثانية على أنه في حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له.

يمكننا القول هنا في نظرنا بأن المشرع الجزائري قد ألقى على عاتق المؤمن له الالتزام بالمحافظة على حقوقه قبل الغير المسؤول، حتى يستطيع المؤمن أن يحل محله فيها بالرجوع عليه، وذلك بأن يتصرف سواء قبل وقوع الكارثة أو بعدها بالطريقة التي تحفظ حق المؤمن، سواء في وجوده أو في مداه.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد استخدم عبارات عامة تماما، حين نص ببراءة ذمة المؤمن إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول، وهو ما يفهم منه أن أي فعل يصدر من المؤمن له ويتسبب في هذه النتيجة يؤدي إلى براءة ذمة المؤمن، حتى ولو لم يكن مكونا لخطأ من

---

(1)- Cass. Civ., 6 Mars 1985, J. Cl. P., 1982, II, 205022 ; Cass. Civ., 5 Janv. 1970, J. Cl. P., 1970, II, 13265.

(2)- أنظر كلا من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التامين، مرجع سابق، ص 1631. د/ سعد واصف المحامي، مرجع سابق، ص 498.

(3)- Voir Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 265; Laurent AYNES et Georges DURRY, op. cit, p. 13; Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, n° 344, p. 518.

(4)- Cass. Civ., 28 oct. 1947, in, Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 344, p. 518.

جانبه، وهذا ما يراه الفقه المصري بالنسبة للقانون المصري بالرغم من أن التقنين المدني المصري لم يظم نصا قانونيا ينص على هذه الحالة وهذا منتقد في رأينا[1]. وهذا ما يراه أيضا الفقه الراجح الفرنسي بالنسبة للمادة L121-12 AL 2 من تقنين التأمين الفرنسي[2].

ولكن وضح الفقه الراجح الفرنسي أنه يجب أن يكون فعل المؤمن له هو السبب الوحيد، فإذا اشترك معه فعل المؤمن في جعل الحلول متعذرا، لما برئت ذمة هذا الأخير في مواجهة المؤمن له[3].

ونلاحظ أيضا أن محكمة النقض الفرنسية وضّحت في تفسيرها لمضمون الالتزام بالمحافظة، أظهرت نوعا من التضييق لمصلحة المؤمن لهم، حين قررت أن هذا الالتزام لا يعني إلتزام المؤمن له برفع الدعوى[4].

**III- تنازل المؤمن عن حقه في الحلول**

وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه قد يتم تنازل المؤمن عن حقه في الحلول بصورة عامة ومسبقة، حيث يتفق المؤمن له مع المؤمن في عقد التأمين، غالبا في مقابل زيادة في القسط على أن يتنازل عن الحلول، وقد يتم بصورة خاصة ولاحقة، حين يتنازل المؤمن عقب وقوع خطر الحريق عن حقه في الحلول، وفي الحالتين يجب أن يتفق الطرفان على التنازل صراحة وبوضوح[5].

ووضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يجوز التوسيع في تفسير هذا التنازل، إذ يخص فقط الحادث المبين ويطبق فقط على الأشخاص الذين تنازل المؤمن عن الحلول لصالحهم، إذ تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تنازل المؤمن من الرجوع على المستأجر في التأمين ضد الحريق، لا يعني تنازله عن الرجوع على المستأجر من الباطن أو على شاغل العقار دون عقد إيجار[6].

ولقد وضح الفقه الفرنسي الراجح والفقه المصري أن القاعدة هي أن التنازل عن الحلول لا يمتد ليشمل مؤمن المستفيد، إذ يجوز لمؤمن المضرور رغم التنازل أن يرجع على مؤمن المستفيد، وهذا غير منازع فيه عندما تنص عليه وثيقة التأمين. وهو ما يذهب عليه إجماع نفس الفقه إلى القول به أيضا، حتى ولو لم ينص في وثيقة التأمين، على أساس أن نية الطرفين لا يمكن أن تكون قد انصرفت إلى إفادة مؤمن المستفيد من هذا التنازل، وبالتالي لا يوجد إلا حالة واحدة لا يجوز فيها الرجوع على مؤمن المستفيد، وهي حين ينص في وثيقة التأمين صراحة على تنازل المؤمن عن الرجوع على الغير على مؤمنه[7].

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن الأثر الجوهري الذي يترتب على التنازل عن الحلول، هو منع المؤمن من الرجوع على المسؤول، وهو ما يستتبعه كقاعدة، جواز رجوع المؤمن له على هذا المسؤول، لكون أن هذا الحق لم يحل فيه المؤمن محله[8].

لكن قد يستفاد من الاتفاق أو حتى من النية المشتركة للمتعاقدين أن المؤمن له قد قصد من اشتراط التنازل أن يؤمن المسؤولية المحتملة للغير الذي يلحق به الضرر، وفي هذه الحالة يوضح الفقه الفرنسي

---

(1)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1632.

(2)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 516; Nicolas JACOB, op. cit, p. 217.

(3)- Laurent AYNES et Georges DURRY, op. cit, n° 179, p. 13.

(4)- Cass. Com., 6 fév. 1968, RGAT, 1968, p. 349; Cass. Com., 12 avril. 1970, Bull. Civ., IV, n° 114; Cass. Com., 26 nov. 1973, Bull. Civ., IV. n° 340.

(5)- Cass. Civ., 8 mai 1962 ; in, Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 517.

(6)- Cass. Ass. Plén., 28 mai 1973, RGAT, 1974. p. 39.

(7)- انظر د/ السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1633. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 523; Nicolas JACOB, op. cit, p. 219; Laurent AYNES et Georges DURRY, op. cit, p. 167; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 267.

(8)- Cass. Civ., 5 Janv. 1948, in Nicolas JACOB, op. cit, p. 218.

الراجح والفقه المصري الراجح أنه لا يحق للمؤمن له الرجوع على المسؤول، ويسمى التأمين في هذه الحالة بالتأمين لمصلحة مشتركة Assurance pour compte commun[1].

ونرى الأخذ بكل ذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 38 من الأمر رقم 95-07 عليها.

**IV- استحالة الحلول إذا كان المسؤول مؤمنا من مسؤوليته لدى نفس مؤمن المضرور**

إن هذه الحالة الرابعة يتعطل فيها إعمال الحلول لسبب واقعي هو كون المسؤول مؤمنا عن مسؤوليته لدى نفس مؤمن المضرور، ومثال ذلك أن يؤمن المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة لدى نفس الشركة التي أمن لديها العقار عن حريقه، ففي مثل هذه الحالة لا يستطيع المؤمن أن يرجع على المسؤول وإلا رجع على نفسه[2].

**V- منع الحلول في حالة استناد دفع مبلغ إلى سلوك تجاري محض**

وضح الفقه الفرنسي الراجح أنه عند وجود نزاع بين المؤمن والمؤمن له حول تحديد قيمة التعويض، فإن التصرف المطابق للأخلاقيات هو تفضيل اللجوء إلى إجراءات التسوية الودية للنزاع، باللجوء إلى مصلحة داخلية للشركة مثل مصلحة المستهلكين، أو بالاستعانة بالوسيط الأجنبي عن الشركة الذي هو شخص أجنبي عن الشركة. حتى وإن كان رأي هذا الأخير لا يقيد المؤمن دائما، إلا أن هذا الأخير حسب نفس الفقه الفرنسي الراجح، يتبعه دائما حتى في حالة اقتراح الوسيط على المؤمن تجاوز إلتزاماته التعاقدية بالقيام بسلوك تجاري محض تجاه المؤمن له Un geste commercial. هذا السلوك المعروف من طرف المؤمنين الفرنسيين منذ القديم، يعكس حسب نفس الفقه الفرنسي مستوى عال للآداب بالمقارنة مع ذلك المستوجب من طرف عقد التأمين، لكن لا يجب أن يقام هذا السلوك للحفاظ فقط على أحسن العملاء، بل يتعين أن يقام حتى لمساعدة مؤمن له متواجد في وضعية صعبة. ولا يجب كذلك أن يضر بالمصالح التعاضدية للمؤمنين لهم الآخرين الذين يأخذون على عاتقهم التعويض بطريقة غير مباشرة، ولتفادي المساس بالأخلاقيات التعاونية، يجب على المؤمن حسب نفس الفقه الفرنسي أن يحافظ على الأقل على إمكانيته في الرجوع على الغير المسؤول، بالحصول على مخالصة للحلول Une quittance subrogative من طرف المؤمن له[3]. إذ أن القضاء الفرنسي يمنع إفادة المؤمن بالحلول القانوني المنصوص عليه في المادة L121-12 من تقنين التأمين الفرنسي، عندما يقوم بسلوك تجاري محض تجاه المؤمن له، حفاظا على المصالح التعاضدية للمؤمنين لهم الآخرين[4].

ونرى أنه كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 38 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقاط القانونية.

---

(1)- أنظر د/ السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع نفسه، ص 633. د/ سعد واصف المحامي، مرجع سابق، ص 500. وكذلك: Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 533; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 667.

(2)- Laurent AYNES et Georges DURRY, op. cit, p. 181.

(3)- Luc MAYAUX, "Ethique et offre d'assurance", Rapport au colloque de l'Association Internationale des Etablissements Francophones de Formation à l'Assurance (AIEFFA), Casablanca, 27-28 avril 2000, op. cit, p. 467.

(4)- Cass. 1ère civ., 23 mars, 1999, RGDA, 1999, p. 617.

## الـمـبـحـث الـثـانـي
## إنقضاء الضمان في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

يخضع إنقضاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، مثل العقود الأخرى، للقواعد العامة لإنقضاء العقود المحددة في القانون المدني، كما يخضع في ذلك إلى أسباب خاصة محددة في قانون التأمين. وباعتبار عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، من العقود الزمنية، فإنه ينقضي بانتهاء المدة المتفق عليها من قبل أطراف العقد. غير أنه قد تطرأ ظروف وأسباب معينة تعمل على إنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق قبل إنقضاء هذه المدة. فضلا على أن المشرع قد حدد مدة تقادم قصيرة لا يجوز بعد انقضائها مباشرة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق. لذلك ينقضي الضمان بإنقضاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق **(مطلب أول)**، كما ينقضي الضمان بتقادم دعاوى التأمين على الأشياء ضد الحريق **(مطلب ثاني)**.

## الـــمـــطـــلـــب الأول

## إنقضاء الضمان بإنقضاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

باعتبار أن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، من العقود الزمنية، فإنه ينقضي بانتهاء المدة المتفق عليها من قبل أطراف العقد. وبذلك ينقضي الضمان بإنقضاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق لانتهاء مدته المتفق عليها من قبل أطراف العقد **(فرع أول)**. إلا أنه يمكن أن ينهي عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق قبل إنقضاء هذه المدة. وبذلك يمكن أن ينقضي الضمان بإنقضاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق قبل انتهاء مدته **(فرع ثاني)**.

### الفرع الأول

### إنقضاء الضمان بإنقضاء مدة عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

ينقضي الضمان بإنقضاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق لانقضاء مدته كمبدأ عام **(أولا)**. إلا أنه يمكن أن يمتد الضمان بامتداد عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، وذلك رغم إنقضاء مدته كاستثناء عن المبدأ العام. بحيث كثيرا ما تشتمل وثائق التأمين على شرط مكتوب بشكل ظاهر يتضمن امتداد العقد إلى مدة مماثلة إذا لم يخطر أحدهما الآخر بعدم رغبته في الامتداد قبل انتهاء مدة العقد بفترة معينة **(ثانيا)**.

**أولا: إنقضاء الضمان بإنقضاء مدة عقد التأمين كمبدأ عام**

إن عقد التأمين عقد مستمر (ممتد) لذلك يجب أن تحدد المدة التي يسري خلالها إذ نصّت الفقرة الأولى من المادة 10 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في فقرتها الأولى على أن يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد.

فيتبين إذن بأن لطرفي عقد التأمين الحرية المطلقة في تحديد المدة التي يسري فيها عقد التأمين، غير أن العادة جرت في عقود التأمين على الأشياء على تحديد مدة العقد بسنة واحدة دون شرط امتداد العقد، وفي هذه الحالة وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن عقد التأمين ينتهي بانتهاء مدته دون حاجة لفسخه[1] إلا إذا كان هناك تجديد ضمني للعقد، يستنتج من تصرف أطرافه، ومثال ذلك وجود اقتراح من طرف المؤمن متبوع بطلب دفع الأقساط للمدة اللاحقة عن نهاية العقد دون إحتجاج من طرف المؤمن له كما وضّحته أيضا محكمة النقض الفرنسية[2].

وإذا كانت المادة 7 من الأمر رقم 95-07، قد نصت على إلزامية بيان مدة عقد التأمين وأن يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة. وإذا كانت كذلك المادة L 113-15 من تقنين التأمين الفرنسي، تشترط كتابة مدة عقد التأمين بشكل واضح جدا أي بشكل متميز، إلا أن هاتين المادتين لم ترتب على تخلف البيانات الأخرى التي استلزمتها أي جزاء.

لذالك وضّحت محكمة النقض الفرنسية[3]، كما وضح الفقه الراجح المصري[4] أنه لا يترتب على عدم تحديد المتعاقدين مدة العقد صراحة أو ضمنا بطلان هذا العقد، ويمكن في هذه الحالة الاستخلاص بأن إرادة المتعاقدين اتجهت إلى الأخذ بما جرت عليه العادة في تحديد مدة العقد وهي سنة واحدة. فكما وضحه الفقه الفرنسي[5] والقضاء المصري[6]، إذا أريد أن تكون مدة العقد أكثر من سنة وجب أن يكون هناك اتفاق خاص على ذلك. كما وضح الفقه المصري أنه يجوز أن يكون هناك اتفاق ضمني على أن تكون مدة العقد أقل من

---

(1)- Cass. 1ère civ., 2 mars 1994, RGAT, 1994, p. 458.

(2)- Cass. 1ère civ., 24 mars 1987, RGAT, 1987, p. 385..

(3)- Cass. 1ère civ., 11 juillet 1964, RGAT, 1965. p. 324.

(4)- أنظر كلا من د/ عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 219. د/ عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 322.

(5)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n ° 158, p. 247.

(6)- إستئناف مختلط مصري صادر بتاريخ 23-12-1933، واستئناف مختلط مصري صادر بتاريخ 22-11-1934. نقلا عن د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 4، ص 1350.

سنة، ويقع ذلك في التأمين من حوادث النقل مثلا حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة أقل من سنة، وفي التأمين لرحلة معينة، إذا كانت هذه المرحلة لا تستغرق سنة كاملة[1].

ونرى الأخذ بكل ذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 10 من الأمر رقم 95-07 عليها.

كما وضح الفقه الفرنسي أنه يجوز كذلك أن يتفق المتعاقدان على أن تكون مدة العقد مدة غير محدودة، ويقع ذلك إذا كان للمؤمن له شركة مدتها غير محدودة، ويتفق المتعاقدان على أن تكون مدة عقد التأمين هي مدة بقاء الشركة. وتكون المدة غير محددة أيضا حسب نفس الفقه الفرنسي في جمعيات التأمين التبادلية، فإن المؤمن له يكون عضوا في هذه الجمعية، ويبقى عقد التأمين ما دام عضوا فيها أي لمدة غير محددة[2].

ونلاحظ أن المادة A113-1 من تقنين التأمين الفرنسي، حماية للمؤمن لهم وحرصا على علمهم بمدة عقد التأمين، إشترطت في العقود التي تزيد مدتها عن ثلاثة سنوات والتي لا تهدف إلى تأمين الحياة أو التأمين التراكمي Assurance de capitalisation والتي لا تكون مدتها سنة مع شرط الامتداد حسب ما وضّحته أيضا محكمة النقض الفرنسية[3] أن تتضمن ضمن بنودها، بند تذكر فيه مدة هذا العقد بإشارة ذات أحرف واضحة جدا تدرج فوق إمضاء مكتتب التأمين، وفي حالة غياب هذه الإشارة وعدم تطبيق محتواها، يمكن لمكتب التأمين رغم كل اتفاق مخالف عن ذلك، فسخ العقد دون أي تعويض كل سنة في يوم عيد ميلاد سريان هذا العقد، بإخطار مسبق لمدة يتم شهر على الأقل. ولقد استوجبت محكمة النقض الفرنسية ذكر هذا البند في نسختي العقد[4]. ويكون جزاء عدم ذكر هذا الشرط في بنود العقد وعدم تطبيقه حسب الفقه الفرنسي الراجح ليس بطلان عقد التأمين، وإنما عدم الاعتياد بمدة العقد تجاه المؤمن له، إذ تصبح مدته غير محددة مع تمكين المؤمن له بفسخه كل سنة عند تاريخ ميلاد سريانه باعذار مسبق يتم خلال شهر على الأقل[5]

وكان من الأجدى في رأينا لو وضح المشرع الجزائري المصري والكويتي بنص قانوني كل ذلك، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية.

كما يتفق المتعاقدان على تاريخ سريان عقد التأمين الذي له أهمّية في تحديد ميعاد انتهاء العقد[6]، إذ نصت المادة 7 من الأمر رقم 95-07، على أنه من ضمن البيانات التي يجب أن تذكر في وثيقة التأمين، تاريخ سريان عقد التأمين ومدته. فيمكن للمؤمن والمكتتب أن يتفقان على أن تسري المدّة من يوم إبرام العقد مثلا مع تحديد التاريخ باليوم والشهر والسنة والساعة أو يتفقان على أن تسري المدة من اليوم الموالي لهذا يوم إبرام عقد التأمين أو بعد مرور فترة معينة أو تعليق سريانها على تحقق شرط واقف كدفع القسط مثلا أو غير ذلك. بحيث نصت المادة 7 من الأمر رقم 95-07 على أنه في العقود ذات الأجل البات، لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف.

كما حددت المادة A113-1 من تقنين التأمين الفرنسي على أن عقد التأمين ينتهي يوم عيد ميلاد Au jour anniversaire بدء سريان العقد على الساعة الصفر، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف على ذلك.

وفي هذا الصدد وضّحت محكمة النقض المصرية، بأن الأصل في وثيقة التأمين، هو أن مفعولها يسري من وقت إبرامها، إلا أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريانها وإنتاج آثارها، ويجري في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجري على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عباراتها الظاهرة[7].

---

(1)- د/ عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 223.

(2)- Yvonne LAMBERT-FAVRE, Droit des assurances, op. cit, p. 185.

(3)- Cass. 1ère civ., 6 Juillet 1988, RGAT, 1988, p. 778.

(4)- Cass. 1ère civ., 4 déc. 1976, RGAT, 1977, p. 344..

(5)- Voir Yvonne LAMBERT-FAVRE, op. cit, p. 186; André FAVRE ROCHEX et Guy COUTIEU, op.cit, p. 175.

(6)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 95.

(7)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 16-11-1971، تحت رقم 48 للسنة القضائية 37. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 179.

كما نصت المادة 786 من التقنين المدني الكويتي على أن تبدأ مدة التأمين من أول اليوم التالي لتمام العقد وتنتهي بنهاية اليوم الأخير منها. فإذا اتفق على بدء سريان التأمين في يوم معين، يبدأ سريانه من أول هذا اليوم، وكل ذلك ما لم يتفق على خلافه.

ولقد وضح الفقه الراجح الفرنسي كذلك أنه ليس من الضروري أن يكون إلتزام المؤمن بالضمان قائما طوال مدة العقد، بل يجوز الاتفاق على أن يكون هذا الالتزام في أوقات متقطعة[1]، مثلما إذا كان خطر الحريق والأخطار الملحقة به ذات طبيعة مؤقتة، إذ توافق مدة العقد ومدة الضمان لمدة وجود هذه الأخطار مثل مدة الاستعراضات الرياضية أو مدة عرض البضائع في المعرض، وكل الأحداث الأخرى ذات المدة المحددة أو المؤقتة[2]. لكن المهم حسب ما وضّحته محكمة النقض المصرية هو أن مناط إلتزام شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين، أن يكون هناك عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له، وأن تقع المخاطر المؤمن عليها خلال فترة سريان هذا العقد[3].

وأيا كانت المدة التي اتفق عليها الطرفان في عقد التأمين، فإنها تكون ملزمة لهما ولا ينتهي العقد إلا بانقضائها وهذا هو الأصل. إذ أن المبدأ الذي يحكم إنقضاء عقد التأمين باعتباره من عقود المدة، مبدأ بسيط تماما مؤداه أنه ينتهي تلقائيا بإنقضاء مدته، بحيث أن الطرفين الذين كانا متعاقدين أثناء قيام العقد يصبحان بإنقضاء مدته أجنبيان، فلا يعود المؤمن ملتزما بأي ضمان ولا يعود المؤمن له ملتزما بأي قسط حسب ما وضحه الفقه المصري[4].

ولقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية أيضا أنه إذا اشتمل عقد التأمين على عدة أخطار مؤمن منها وكانت متميزة عن بعض وانصب سبب الانقضاء على أحد هذه الأخطار دون الباقي، فإن عقد التأمين لا ينتهي إلا بالنسبة إلى هذا الخطر وذلك ما لم تكن هذه الأخطار غير قابلة للتجزئة طبقا لشروط العقد وطبيعة المعاملة[5]. على أن هذا المبدأ حسب ما وضّحت محكمة النقض الفرنسية لا يخل بأن المتعاقدان يستطيعان دائما بالاتفاق أن يضعا للعقد قبل إنقضاء مدته، نهاية مبتسرة، وهو ما يتطلب اتفاق الطرفين عليه، بحيث إذا لم يقبل أحدهما الإنهاء فإن العقد يظل قائما وملزما للطرف الآخر الذي رغب في الإنهاء[6].

كما أوردت المادة 10 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات استثناءً على المبدأ السابق ذكره، إذ نصت في فقرتها الثانية على أنه مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن والمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات (03) أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (03) سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة(03) أشهر.

- فإذا أخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في فسخ العقد فإن العقد ينتهي قبل المدة المحددة فيه وذلك بالفسخ، فلا يستمر إلى نهاية هذه المدة. أما إذا لم يتم الإخطار بفسخ العقد في الأجل القانوني، فإن العقد يستمر في السريان لمدة ثلاث سنوات أخرى ويستمر بعدها إلى أن يطلب أحد الطرفين الفسخ أو تنتهي المدة المحددة فيه.

- كما أنه من ناحية أخرى يجوز للمتعاقدين قبل أن يوشك العقد على الإنهاء أن يتفقا على إطالة مدته، ويخضع هذا الاتفاق لحكم القواعد العامة.

- كما يمكن كذلك أن يتفق الطرفان على امتداد المدة إلى تاريخ آخر، فيستمر التأمين إلى المدة المتفق عليها مع بقاء حق طلب الفسخ بعد كل ثلاث سنوات للطرفين، ويستمر التأمين في هذه الحالة بنفس الشروط المتفق عليها عند إبرام العقد.

---

(1)- Marcel PLANIOL, Georges RIPERT, André ROUAST, René SAVATIER, Jean LEPARGNEUR et André BESSON, Traité pratique de Droit civil français, Tome 11, 2ème Partie, Les contrats civils, op. cit, p. 658.

(2)- André FAVRE ROCHEX et Guy COURTIEU, op. cit, p. 174.

(3)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 15-01-1997، تحت رقم القضية 8790 للسنة القضائية 65. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 179.

(4)- د/ إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 300.

(5)- قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 02-02-1900؛ وحكم صادر عن محكمة باريس بتاريخ 28-10-1910. نقلا عن د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 1، ص 1349.

(6)- Cass. Civ., 20 fév. 1978, RGAT, 1978, p. 224.

– ويمكن أيضا أن يتفق الطرفان على تجديد العقد لمدة تزيد أو تقل عن المدة الأولى وبشروط جديدة، فتسري المدة الجديدة من الوقت الذي يتفق عليه الطرفان.

– ولكن يمكن أيضا ألا يتفق الطرفان على امتداد المدة أو تحديد العقد حينئذ يعتبر تجديد العقد قد تم ضمنيا إذا أمكن استنتاج ذلك من الظروف، كما لو استمر المؤمن له في دفع القسط بعد إنقضاء المدة الأصلية وقبضه المؤمن دون أن يعارض، وهذا الحكم لم يحدده كل من المشرع الجزائري، الفرنسي، المصري والكويتي بالنسبة لعقد التأمين، ولكن لا يوجد نص يمنعه لا في القانون المدني ولا في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات. وإذا تصورنا تجديدا ضمنيا للعقد يستمر بالمدة المحددة في العقد الأصلي، ما دام لم يقع الاتفاق صراحة على ذلك، بل يستمر بمدة غير محددة مع استمرار الحق للطرفين بفسخ العقد بعد ثلاث سنوات، حسب ما وضحه الفقه الكويتي[1].

– كما يجوز أيضا أن يتفق المتعاقدان على أن لا ينقضي عقد التأمين بإنقضاء مدته إلا إذا أخطر أحد المتعاقدين الآخر برغبته في التمسك بهذا الانقضاء، بحيث إذا لم يقع هذا الإخطار فإن العقد يمتد ويظل منتجا لآثاره وهو ما يسمى بامتداد العقد.

ووضح القاضي المصري أنور طلبة[2] أنه لا يترتب على تحقق الخطر إنقضاء عقد التأمين، وإنما يستمر نافذا حتى نهاية مدته الأصلية أو التي امتد إليها وفقا لوثيقة التأمين. بحيث إذا تكرر الخطر المؤمن منه خلال مدة نفاذ العقد، التزم المؤمن بتغطيته، ويقع باطلا كل شرط يخالف ذلك باعتبار أن عقد التأمن من عقود الغرر، التي قد لا تتناسب الحقوق فيها، وتقوم على الاحتمال، وقد توافر رضاء الطرفين على ذلك، بينما ينقضي عقد التأمين قبل نهاية مدته إذا أدى الخطر إلى إتلاف كل الشيء المؤمن عليه طبقا لمبدأ لا خطر لا تأمين Pas de risque pas d'assurance.

ونرى الأخذ بذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نص الأمر رقم 95-07 على ذلك.

وقد وضّحت محكمة النقض المصرية بأنه إذا استوفى عقد التأمين مدته يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة، بما يعني أنه لا يجوز تجديده ضمنيا، وأنه يجري في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصه ما يجري على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به من عباراته الظاهرة[3].

كما وضّحت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التي يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذي يتقاضاه من المؤمن له، سواء في ذلك أتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو علي أقساط تدفع علي فترات محددة خلال مدة التأمين، فإن مؤدي ذلك أن عقد التأمين وإن كان الزمن عنصرا جوهريا فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة، إلا أنه عقد محدد المدة، فإذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ ويبقي ما نفذ من قبل ذلك قائما، أما إذا استوفى مدته فإنه يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده أن ينص علي ذلك صراحة بما يعني أنه لا يجوز تجديده ضمنيا[4].

كما وضّحت محكمة النقض المصرية كذلك بصدد إحدى وثائق التأمين بأنه مفاد عباراتها بحسب مدلولها الظاهر أن تلك الوثيقة وإن كانت قد تضمنت نصا صريحا على تجديد عقد التأمين بعد إنقضاء مدته إلى مدة زمنية مماثلة للمدة الواردة به، إلا أن هذا التجديد يظل معلقا حدوثه على سداد المؤمن له لقسط التجديد كاملا، وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب إيصال مطبوع موقع عليه من أحد تابعيه أو وكلائه المصرح لهم بذلك، وما يعني أن آثار العقد تظل موقوفة، فلا يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخطر

---

(1)– د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 338.

(2)– م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 35.

(3)– قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 25-01-2000، تحت رقم 1616 للسنة القضائية 69. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 35.

(4)– قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية بتاريخ 28-04-1970، تحت رقم 55 للسنة القضائية 36. موجود في الموقع الإلكتروني: http://www.arablegalportal.org/

موضوع العقد إلا بعد تحقق هذا الشرط[1].

كما وضّحت محكمة النقض المصرية أيضا بصدد إحدى وثائق عقد التأمين على الحريق بأن هذه الوثيقة، لا تغطي الحادث لعدم تجديدها قبل وقوعه وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فيها، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بإلزام الطاعنة بمبلغ التأمين على سند من أن المطعون ضدها كانت قد طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدى أحد البنوك لصالح الطاعنة سدادا لقسط التأمين قبيل وقوع الحريق بثلاثة أيام، وأن هذا التحويل المصرفي يعد بمثابة تجديد تلقائي لعقد التأمين، ومتخذا من سابقه قبول الطاعنة لأقساط التجديد في تواريخ لاحقة على مواعيد استحقاقها دليلا على تجديد الوثيقة للمدة مثار النزاع، رغم أن ذلك لا يفيد بذاته ثبوت التجديد بغير موافقة الطاعنة وقبولها، فإنه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون قد انحرف عن المعنى الواضح للعبارات التي تضمنتها وثيقة التأمين وشابه الفساد في الاستدلال[2].

كما وضّحت محكمة النقض المصرية أيضا بأن الحكم الذي ألزم شركة التأمين بالتعويض على سند من أنها لم تقدم ما يفيد أن الحادث قد وقع قبل تاريخ سريان التأمين حتى لا يخضع له، فإنه بذلك يكون قد حملها عبء إثبات عدم خضوع الحادث للتأمين، مع أن المطعون ضدهما المكلفان بإثبات أن الحادث وقع خلال مدة سريان الوثيقة، وهو ما لم يقيما عليه الدليل، وذلك توصلا لاستحقاقهما التعويض في ذمة الطاعنة[3].

ونرى الأخذ بكل ذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية.

**ثانيا: امتداد الضمان بامتداد عقد التأمين رغم إنقضاء مدته كاستثناء**

تم إقرار امتداد الضمان بامتداد عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق رغم إنقضاء مدته، كاستثناء عن المبدأ العام، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له. كما يشترط توافر شروط محددة لامتداد عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق رغم إنقضاء مدته، وإذا تم ذلك فتترتب آثار قانونية هامة تختلف باختلاف تكييف الطبيعة القانونية لامتداد عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.

**I- العلة في إقرار امتداد الضمان رغم إنقضاء مدته**

لما كان عقد التأمين محدد المدة، فإنه ينقضي بإنقضاء مدته، ولكن وثائق التأمين كثيرا ما تشتمل على شرط مكتوب في الوثيقة بشكل ظاهر يتضمن امتداد العقد إلى مدة مماثلة إذا لم يخطر أحدهما الآخر بعدم رغبته في الامتداد قبل انتهاء مدة العقد بفترة معينة. حيث نصت على هذا الحكم كل من المادة L113-15 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 788 من التقنين المدني الكويتي، بينما لا نجد لهذه المواد ما يقابلها في التقنين المدني المصري ولا في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وهذا منتقد جدا في رأينا.

إذ كان من الأجدى في رأينا لو أخذ كل من المشرع الجزائري والمصري بذلك تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، مراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، ونظرا لمزايا هذا الحكم، للتوفيق بين مصالح المؤمن و المؤمن له، ولأن قاعدة امتداد العقد كما وضحه الفقه المصري تفيد كلا من المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن يهمه الاحتفاظ بعملائه طالما لم يتسلم الإخطار بالتجديد، والمؤمن له لا يفاجأ بعدم نفاذ غطائه التأميني لنسيان مواعيد إنقضاء العقد[4].

كما وضح الفقه المصري أيضا أنه إذا كان شرط امتداد العقد في ذاته ليس معيبا إلا أن العيب قد يلحقه من طوال المدة التي قد يمتد إليها العقد[5].

ولذلك أيضا تدخل المشرع الفرنسي بموجب المادة L113-15 من تقنين التأمين الفرنسي والمشرع الكويتي بموجب المادة 788 من التقنين المدني الكويتي، لا لمنعه ولكن بقصد تقييد المدة التي قد يمتد إليها

---

(1)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 25-01-2000، تحت رقم 1616 للسنة القضائية 69. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 36.

(2)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 25-01-2000، تحت رقم 1616 للسنة القضائية 69. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 37.

(3)-قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 25-06-1998، تحت رقم 1798 للسنة القضائية 65. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 37.

(4)-د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 213.

(5)- مرجع نفسه، ص 213.

العقد حماية للمؤمن وجعلها سنة فسنة وجعلها أيضا من النظام العام، بحيث يقع باطلا كل اتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد على ذلك.

وكان من الأجدى في رأينا لو قام بذلك المشرع الجزائري والمصري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية.

بالتالي يخضع امتداد عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في القانون الفرنسي والكويتي لشروط محددة، كما يرتب امتداد عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في القانون الفرنسي والكويتي آثار محددة.

**II- شروط امتداد عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

يشترط لامتداد عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد إنقضاء مدته الأصلية ضرورة توفر شروط أربعة هي:

**1- أن يكون عقد التأمين عبارة عن عقد تأمين من الأضرار**

إذ وضح الفقه المصري والفقه الكويتي أن عقد التأمين على الحياة إما أن ينتهي بموت المؤمن عليه فلا يقبل الامتداد، وإما أن ينتهي بإنقضاء مدة محددة، وهذه المدة تقبل التعديل بملحق للوثيقة ولا تمتد بشرط في العقد[1].

**2- أن يكون عقد التأمين محدد المدة**

إذ يجب أن تكون مدة عقد التأمين من الأضرار مدة محددة، سواء كانت المدة ثلاثة سنوات مثلا في القانون الجزائري أو أقل أو أكثر. فإن كانت المدة ثلاثة سنوات أو أقل جاز أن يمتد العقد بعد انقضائها، وإن كانت أكثر من ثلاثة سنوات جاز فسخ العقد بانقضاء أية فترة ثلاثية من فتراته، فإن لم يفسخ وبقي إلى إنقضاء مدته بأكملها جاز أن يمتد بعد ذلك[2].

كما وضح الفقه الراجح المصري والكويتي أنه لا محل لامتداد عقد التأمين إذا كانت مدته غير محددة، لأن المدة الغير المحددة تمتد بطبيعتها إلى غير أجل محدد[3].

**3- أن تنقضي المدة الأصلية لعقد التأمين بأكملها بنهايتها الطبيعية**

يجب أن تنقضي المدة الأصلية لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بنهايتها الطبيعية، أي حسب ما وضحه الفقه الراجح المصري والكويتي أن يكون سبب إنقضاء العقد هو انتهاء مدته، وبالتالي إذا انتهى العقد نهاية مبتسرة لسبب آخر غير إنقضاء مدته، كما لو فسخه أحد طرفيه فسخا ثلاثيا مثلا في القانون الجزائري. فهو ينتهي على وجه نهائي ولا يقبل الامتداد، إذ أن الامتداد لا يرد إلا على عقد كان قائما عند انتهاء آجاله بهدف مد مدته، وهو ما يتخلف في هذه الحالة، لأن العقد انقضى قبل حلول أجله ولسبب آخر غير حلول هذا الأجل[4].

كما يجب أن تنقضي المدة الأصلية لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بنهايتها الطبيعية بأكملها، لأن كما وضحه الفقه المصري، إذا اكتملت مدة العقد فإنه ينقضي بقوة القانون، بحيث لا تظهر أهمية شرط الامتداد إلا بالنسبة للعقد الذي انتهت مدته تماما، أما العقد الذي لم تنته مدته فهو يظل قائما ليس وفقا لشرط الامتداد ولكن وفقا لمدته الأصلية، فلا يعتبر هذا امتدادا للمدة الأصلية بل هو استمرار لها[5].

---

(1)- أنظر كلا من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين،، مرجع سابق، هامش 1، ص 1356; د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 543.

(2)- راجع المادة 10 ف 2 من أمر رقم 95-07، سبقت الإشارة إليه.

(3)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1356; د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 543; د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 214.

(4)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1356; د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 543; د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 214.

(5)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1357.

وتظهر أهمية هذا الشرط الأخير حسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية بصفة خاصة في العقود الطويلة المدة[1].

فإذا ما إفترضنا مثلا في القانون الجزائري أن هناك عقدا مبرما لمدة عشرة سنوات، فإنه يحق لأي من طرفيه فسخه فسخا ثلاثيا بحلول السنوات الثلاثة الأولى له. فإذا لم يفسخ فإن عدم الفسخ ليس معناه أن العقد قد امتد ويخضع لأحكام الامتداد أي يمتد سنة فسنة، ويحق للمؤمن له طلب إنهائه أو المعارضة في امتداده قبل انتهاء السنة الرابعة، بل هو يستمر لمدة ثلاثة سنوات أخرى ولا يمتد، بحيث لا يكون للمؤمن له إنهاؤه إلا بفسخه فسخا ثلاثيا في الحلقة الثلاثية الثانية منه، وهو لم يمتد في هذه الحالة لأن مدته الأصلية تنتهي بكاملها، فإذا انتهت هذه المدة بإنقضاء سنته العاشرة فيتصور امتداده بعد ذلك إذا توافرت شروط ذلك.

**4- وجود شرط صريح في وثيقة التأمين يتضمن امتداد العقد تلقائيا**

يجب أن يكون هناك شرط صريح في وثيقة التأمين على الأشياء ضد الحريق يتضمن امتداد العقد من تلقاء نفسه بعد إنقضاء مدته المحددة إذا سكت المؤمن له ولم يعارض في الامتداد، بحيث وضّحت محكمة النقض الفرنسية[2]، كما وضح الفقه الراجح الفرنسي، أنه إذا لم يوجد هذا الشرط، فإن العقد ينقضي بقوة القانون بانتهاء مدته[3]، ولا يصبح هناك محل للحديث عن امتداده لافتقاد الشرط الذي يتضمن ذلك، ولا يكون أمام الطرفين في هذه الحالة إلا إبرام عقد جديد وهذا ما وضحه أيضا الفقه المصري[4].

كما قضى القضاء الفرنسي كذلك أنه إذا وجد هذا الشرط في الوثيقة الأصلية ثم ألغاه الطرفان ولو ضمنيا في ملحق الوثيقة محددا فيه تاريخا محددا لإنهاء العقد فإنه ينقضي بإنقضاء مدته ولا يمتد[5].

وإذا لم يكن هناك شرط صريح في وثيقة التأمين يقضي بامتداد العقد، وأراد المؤمن له قبل إنقضاء مدة العقد امتداده لأية مدة، ولو أكثر من سنة، كان له في رأينا أن يعرض هذا الامتداد على المؤمن برسالة موصى عليها، فإذا لم يقم المؤمن بإبلاغ المؤمن له خلال عشرين يوما من تاريخ استلامه له، بعدم الموافقة على الامتداد، عد موافقا عليه طبقا للمادة 8 ف 2 من الأمر رقم 95-07 وامتد العقد إلى المدة التي عرضها المؤمن له نتيجة لذلك ولو زادت عن سنة. وهذا ما وضحه أيضا الفقه المصري بالنسبة للقانون المصري[6].

كما نرى بأنه لا محل لما يراه بعض الفقه الكويتي من حصر الامتداد في هذه الحالة على سنة واحدة في القانون الفرنسي والكويتي[7]، لأن الامتداد هنا تم بمقتضى طلب تعديل للوثيقة مقدم من طرف المؤمن له، وهو الذي حدد فيه مدة امتداد العقد التي يريدها. وبالتالي تزول شبهة عدم التفات نظر المؤمن له إلى المدة التي يمتد إليها العقد الوارد في شرط الامتداد والتي بها منع المشرع الفرنسي والكويتي الامتداد لأكثر من سنة بقصد تفاديها.

كما أن المادة 789 ف 1 من التقنين المدني الكويتي والمادة L112-2 AL4 من تقنين التأمين الفرنسي المقابلة للمادة 8 ف 2 من الأمر رقم 95-07، قد أجازت امتداد العقد بطلب مقدم من المؤمن له ولم تقيده بمدة معينة، مع الإشارة لعدم وجود ما يقابل هذه المواد في التقنين المدني المصري وهذا منتقد في رأينا.

وقياسا على ذلك فإننا نرى أن شرط الامتداد إذا لم يرد في الوثيقة الأصلية، فهو يمكن أن يرد في ملحقها ويمتد العقد في هذه الحالة للمدة التي اتفق عليها الطرفان ولو زادت عن سنة. لأن تقييد الامتداد بمدة

---

(1)- أنظر في تطبيق واضح لذلك، حيث كان هناك خلط بين عدم الفسخ والامتداد:
Cass. Civ., 29 Juin 1964, D., 1965, p. 128.

(2)- Cass. Civ., 1er et 26 Juin 1984, D., 1985, Inf. Rap., 192.
Cass. Civ., 5 oct. 1964, RGAT, 1965, p. 44.

(3)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op.cit, p. 278; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 43; Nicolas JACOB, op.cit, n° 74, p. 64.

(4)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1357.

(5)- Paris, 30 juin 1960, RGAT, 1966, p. 340.

(6)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 1، ص 1357.

(7)- د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، هامش 4، ص 545.

السنة يقتصر فقط على الأقل في رأينا على ذلك الشرط الذي يرد في الوثيقة الأصلية لغلبة شبهة عدم التفات نظر المؤمن له إليه، أما في غير ذلك من الحالات فتنتفي هذه الشبهة ويعتد بإرادة الطرفين الصريحة.

ولقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه يجب أن يكون الشرط الذي يقضي بامتداد العقد صريحا[1] ولكن بالرغم من ذلك فإن الفقه الفرنسي الراجح[2] ومحكمة النقض الفرنسية[3] اعتادا على أن الاتفاق الضمني الغير الغامض بين الأطراف يؤدي إلى امتداد عقد التأمين.

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يشترط أن يكتب شرط الامتداد بشكل متميز[4].

بينما تشترط المادة 788 من التقنين المدني الكويتي ضرورة أن يكون هذا الشرط محررا بشكل متميز، إذ أن هذا الشرط الأخير يفيد حتما ضرورة أن يكون الامتداد محلا لاتفاق صريح في القانون الكويتي.

وإلى جانب ذلك نلاحظ أنه أمام اشتراط وجود اتفاق صريح بين الأطراف، حتى يمكن أن يمتد عقد التأمين، فإن المشرع الفرنسي في رأينا قد وقع في خلط حينما كيف شرط الامتداد على أنه تجديد ضمني Tacite reconduction لعقد التأمين في المادة L113-15 AL2 من تقنين التأمين الفرنسي. لأن التجديد الضمني للعقد في رأينا يفترض أنه لم يسبق هناك اتفاق صريح في العقد يقتضي تجديده أو امتداده عند انتهاء مدته، وإنما يستخلص هذا التجديد ضمنا من استمرار أطرافه في تنفيذه، بينما يشترط وجود اتفاق صريح في عقد التأمين حتى يمتد، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فإن عقد التأمين ينقضي تلقائيا بقوة القانون بانتهاء مدته، ولا يكون أمام الأطراف سوى إبرام عقد تأمين جديد.

كما أن الفقه الفرنسي الراجح وضح أن امتداد عقد التأمين بعد إنقضاء مدته يكون بفضل وجود شرط صريح في العقد ينصب على ذلك، فلولا وجود هذا الشرط الصريح لما امتد عقد التأمين، فلذلك يكون التعبير عن هذا الامتداد بالتجديد الضمني خاطئ، لذلك فإن التطبيق الصحيح للشرط الذي يرد بعقد التأمين ويؤدي إلى عدم انتهائه بإنقضاء مدته حسب نفس الفقه الراجح الفرنسي هو أنه شرط يؤدي إلى امتداد العقد وليس إلى تجديده تجديدا ضمنيا[5].

ونلاحظ أن بعض الفقه المصري[6] يرى أن عقد التأمين لا يتجدد تجديدا ضمنيا، وهذا الأمر منتقد في رأينا، وكذلك الحال بالنسبة لقرار محكمة النقض المصرية، الذي قضى بأنه إذا استوفى عقد التأمين مدته فإنه يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده أن يمضي على ذلك صراحة، بما يعني أنه لا يجوز تجديده تجديدا ضمنيا، وأنه يجري في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصه ما يجري على تفسير سائر العقود بما لا يخرج عن عبارته الظاهرة[7]. لأن عقد التأمين ينتهي بانتهاء مدته دون حاجة للإنذار، ولأنه من الممكن أن يكون هناك تجديد ضمني حقيقي لعقد التأمين إذا انقضى هذا العقد وقام المؤمن له بدفع قسط جديد للمؤمن دون اعتراض من هذا الأخير. وهذا ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية[8] والفقه الفرنسي[9] وكذلك الفقه المصري[10].

---

(1)- Cass. Civ., 12 oct. 1955, RGAT, 1966. p. 399.

(2)- Voir Henri MARGEAT et André FAIVRE-ROCHEX, op. cit, p. 43.

(3)- Cass. 1ère civ., 5 oct. 1964, D. S., 1965, p. 57.

(4)- Cass. 1ère civ., 14 Juill. 1963, RGAT, 1964, p. 334.

(5)- Voir, Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op.cit, n° 163, p. 276; Nicolas JACOB, op. cit, n° 76, p. 27; Laurent AYNES et Georges DURRY, op. cit, n° 291, p. 63.

(6)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1355; د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 213; د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 542.

(7)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 25-01-2000، تحت رقم 1616 للسنة القضائية 69. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 35.

(8)- Cass. 1ère civ., 24 mars 1987, RGAT, p. 384.

(9)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 163, p. 276.

(10)- د/ عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 220.

**5- عدم الاعتراض على امتداد عقد التأمين**

بالإضافة إلى ضرورة توافر الشروط السابقة، فلا بد أيضا من توافر شرط سلبي آخر يتمثل في عدم معارضة أي من طرفي العقد على امتداده. بحيث إذا وقعت هذه المعارضة صحيحة امتنع الامتداد، وعلى الرغم من أن المادة 788 من التقنين المدني الكويتي لم تشير إلا لحق المؤمن له فقط في الاعتراض على امتداد العقد، وبالرغم من أن المادة L113-15 من تقنين التأمين الفرنسي لم تشير إلى حق المؤمن في الاعتراض على امتداد العقد إلا أنه المستقر في الفقه الفرنسي الراجح، والفقه المصري والكويتي أن المؤمن أيضا يملك هذا الحق، سواء عند انتهاء مدته الأصلية أو في أي سنة من سنوات هذا الامتداد(1).

ونلاحظ أن المادة L113-15 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 788 من التقنين المدني الكويتي لم تحددا شكلا معينا يجب أن يتم فيه الإخطار بالرغبة في عدم امتداد العقد، بحيث يكون صحيحا الإخطار الذي يتم في أي شكل من الأشكال، والعادة أن يتم الإخطار في خطاب مسجل حسب ما يوضحه الفقه الفرنسي والكويتي(2).

كما نلاحظ أيضا أن المادة L113-15 من تقنين التأمين الفرنسي لم تحدد مدة معينة يجب أن يتم فيها الإخطار بالرغبة في عدم امتداد العقد، لذلك يرى الفقه الراجح الفرنسي أن هذه المدة يحددها الاتفاق(3)، فإن لم يوجد فالرأي مختلف حول إعمال مدة الشهرين قبل نهاية العقد المنصوص عليها في المادة L113-12 من تقنين التأمين الفرنسي بالنسبة للإخطار بالفسخ الدوري، حيث ذهب رأي فقهي فرنسي إلى الاعتداد بها(4)، بينما ذهب رأي فقهي فرنسي آخر إلى عدم الاعتداد بها لأن النص لا يشملها(5)، وهذا الرأي الفقهي الفرنسي الأخير هو ما نوافق عليه في رأينا لأن هذا الرأي منطقي في رأينا كما أنه لا استثناء أين لم يستثني القانون.

ولقد وضح الفقه الفرنسي(6)، كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن في حالة تحديد الأطراف لمدة الإخطار بالرغبة في عدم امتداد العقد، فإن هذا الميعاد ليس من مواعيد المرافعات التي تمتد إذا صادف اليوم الأخير فيها عطلة رسمية(7). ويوضح الفقه الراجح الفرنسي أن هذه المدة تحسب يوما بيوم والعبرة في احتسابها بتاريخ الاستلام لا الإرسال، بحيث يجب أن يصل التعبير المتضمن للاعتراض على الامتداد إلى المخاطب به قبل ابتداء المدة المشترطة، فإذا وصل خلالها لم ينتج أثره(8). كما وضح نفس الفقه الراجح الفرنسي أن هذه المدة متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على إطالتها بالنسبة للمؤمن له، بحيث يكون له أن يخطر في مدة أطول ولكن لا يجوز الاتفاق على تقصيرها بالنسبة له(9).

لكن نلاحظ أن المادة 778 من التقنين المدني الكويتي حددت هذه المدة بثلاثين يوما على الأقل قبل انتهاء المدة التي من المقرر أن ينتهي العقد عندها وفي نظرنا فهي مدة معقولة.

---

(1)- أنظر كلا من د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 546; د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 214. وكذلك:

Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 166, p. 279; Laurent AYNES et Georges DURRY, op. cit., p. 294; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 43.

(2)- أنظر د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 542. وكذلك:

(3)- Voir Laurent AYNES et Georges DURRY, op. cit, p..294; Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 279; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 44.

(4)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 279; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 44.

(5)- Laurent AYNES et Georges DURRY, op. cit, p. 294.

(6)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 171, p. 293.

(7)- Cass. Civ., 23 fév. 1972, RGAT, 1972, p. 529.

(8)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, marge 26, p. 279.

(9)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, marge 26, p. 279.

**III- آثار امتداد عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

وضح الفقه الفرنسي، المصري والكويتي الراجح أنه إذا توافرت الشروط السالف ذكرها فإن عقد التأمين يمتد تلقائيا بعد انتهاء مدته الأصلية المتفق عليها دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر ككتابة عقد جديد[1]، بل كما وضحه القضاء الفرنسي حتى لو لم يدفع المؤمن له القسط الجديد الخاص بفترة الامتداد، لأنه ليس إلا أحد الأقساط المتتابعة لذات العقد وليس القسط الأول لعقد جديد لا يسري إلا بعد دفعه[2]، كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية[3] والفقه الفرنسي[4] وكذلك الفقه الكويتي[5] أن شرط الامتداد هذا يكون محدثا لأثره لفترات متتابعة إلى أن يعترض أحد طرفيه على هذا الامتداد.

ويوضح الفقه الفرنسي أن المشرع الفرنسي خرج على القواعد العامة لامتداد العقد التي تقضي بامتداد العقد إما لمدة مماثلة لمدة العقد القديم وإما تقلبه إلى عقد غير محدد المدة، كما هو الشأن في عقدي الإيجار والعمل، إذ أن المشرع الفرنسي قد حدد في المادة L113-15 من تقنين التأمين الفرنسي والتي هي أمرة، بأن المدة التي يمتد إليها عقد التأمين هنا هي سنة فسنة، وإن كان يجوز الاتفاق على امتداد العقد لمدة أقل من سنة[6]. وهذا ما نلاحظه أيضا بالنسبة للمادة 778 من التقنين المدني الكويتي.

وهذه هي ميزة الامتداد في عقد التأمين على الأشياء، حسب ما وضحه الفقه المصري، فالعقد لا يمتد من تلقاء نفسه لأكثر من سنة واحدة حتى لا يجد المؤمن له نفسه مقيدا تلقائيا بالعقد لمدة طويلة، بل هو يستطيع بمعارضته في الامتداد أن ينهي العقد في أية سنة بمجرد انقضائها. وكذلك لا ينتهي العقد بمجرد إنقضاء مدته الأصلية أو بمجرد إنقضاء السنة التي يكون قد امتد إليها، حتى لا يجد المؤمن له نفسه وقد جرد فجأة من تأمينه من الخطر الذي يخشاه[7].

لذلك كان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري بذلك ولو نص الأمر رقم 95-07 على ذلك تحقيقا لهذه المزية، للتوفيق بين مصالح المؤمن والمؤمن له، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

ولكن السؤال المطروح هنا، هو ما هي الطبيعة القانونية لامتداد عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق هنا ؟ هل يؤدي إلى تجديد بمعنى أنه ينشئ عقدا جديدا بنفس شروط العقد الأصلي خارج مدة هذا الأخير ؟ أم أن العقد الأصلي ذاته هو الذي يمتد ؟

**IV- آثار الاختلاف في تحديد الطبيعة القانونية لامتداد عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

إن الرأي قد اختلف في الجواب على هذا السؤال، إذ أن محكمة النقض الفرنسية[8] ذهبت في قضاء ثابت ومستقر إلى أننا هنا نكون بصدد عقد جديد يستمد قوته الإلزامية، ليس من العقد الأصلي الذي هو محدد المدة، ولكن من الاتفاق الضمني الذي وفقا له تمتد آثار العقد، ففي كل مرة ينشئ عقد جديد يتلو العقد القديم

---

(1)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1358; د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 214; د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 547. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 278.

(2)- Montpellier, 2 mai. 1952, RGAT, 1968, p. 323.

(3)- Cass. Civ., 5 oct. 1955, RGAT, 1968, p. 328.

(4)- Voir, Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 166, p. 279; Nicolas JACOB, op. cit, n° 74, p. 64.

(5)- د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 549.

(6)- Laurent AYNES et Georges DURRY, op. cit, p. 295.

(7)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1358.

(8)- Cass.Civ. 6 oct. 1969, RGAT, 1970, p. 35; Cass. Civ., 7 Juil. 1980, D., 5. 1981, Inf. Rap., p. 177; Cass. Civ., 10 Jan. 1984, Bull. Civ., I., n° 6.

ولكن أغلبية الفقه الفرنسي[1] والمصري[2] يرون بأنه في هذه الحالة لسنا بصدد تجديد ولا بصدد عقد جديد يتلو العقد الأصلي، بل أننا بصدد نفس العقد أي بصدد استمرار لذات العقد، بحيث أن العقد لم يتجدد وليس هناك إلا عقد واحد امتدت مدته الأصلية[3]. وهذا الرأي الأخير هو الذي أخذ به المشرع الكويتي الذي أحسن ذلك في نظرنا بحيث نصت المادة 788 من التقنين المدني الكويتي صراحة على امتداد عقد التأمين.

والجدير بالذكر هنا أن هذا الاختلاف في التكييف له أهمية كبيرة في الناحية العملية من حيث النتائج المترتبة عليه كما يلي:

**1- من حيث الأهلية**

لا يشترط أن تتوافر الأهلية لدى المؤمن له وقت امتداد العقد إذ يكفي أن تكون قد توافرت لديه عند إبرام العقد الأصلي، لأن امتداد العقد الأصلي ليس نشوء عقد جديد ففقدان المؤمن له للأهلية وقت امتداد العقد لا يمنع هذا الامتداد، بينما ذلك يمنع تجديد العقد[4].

**2- من حيث إعلان الخطر**

إن المؤمن له لا يلتزم تجاه المؤمن عند امتداد عقد التأمين بإعلان بيانات الخطر التي سبق أن أعلنها له عند إبرام العقد الأصلي، كما يعتبر التغيير في بيانات الخطر وقت امتداد عقد التأمين يتعلق بإعلان تفاقم الخطر وليس بإعلان مبدئي للخطر[5].

**3- من حيث قسط فترة الامتداد**

إن قسط فترة الامتداد يعتبر من أحد أقساط عقد التأمين وليس القسط الأول لعقد جديد، وبالتالي فإن المؤمن يبقى ضامنا للخطر حتى إذا كان المؤمن له لم يدفع هذا القسط طالما أنه لم يتخذ إجراء توقف الضمان، بينما في حالة تجديد عقد التأمين يعتبر قسط فترة التجديد بمثابة القسط الأول، بحيث أنه طالما لم يدفع هذا القسط فإن عقد التأمين لا يسري ولا يتحمل المؤمن الضمان، كما أنه قد لا ينعقد عقد التأمين إلا بعد دفع هذا القسط إذا اتفق الطرفان على ذلك[6].

**4- من حيث تاريخ العقد**

لعقد التأمين وامتداده تاريخ واحد هو تاريخ إبرام العقد الأصلي. بينما في حالة تجديد عقد التأمين يعتبر تاريخ العقد الجديد تاريخ التجديد وليس تاريخ إبرام العقد القديم.

ففي حالة تعدد عقود التأمين، حيث يقتضي الأمر ترتيبها زمنيا لمعرفة الأسبق منها بحيث يكون مؤمنه هو الذي سيحتمل تغطية الخطر المؤمن منه أولا، فإنه يعتد بتاريخ إبرام العقد الممتد ولا بتاريخ إبرامه. بينما

---

(1)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n°166, p 280; Nicolas JACOB, op. cit, n° 74, p. 64; Georges DURRY, op. cit, n° 2 et n° 6, p. 27.

(2)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1358; د/ عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 22; د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 215; د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، رقم 384، ص 547.

(3)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1359.

(4)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1359; د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 216; د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 548. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, Ibid, p. 280 ; Georges DURRY, op. cit, p. 296.

(5)- د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 549.

(6)- أنظر د/ أحمد شرف الدين، مرجع نفسه، ص 549. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 166, p. 281. et n° 104, p. 184; Nicolas JACOB, op. cit, n° 74, p. 64; Georges DURRY, op. cit, p. 296.

يعتد بتاريخ التجديد وليس بتاريخ الإبرام بالنسبة للعقد المتجدد[1].

لكن نلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية[2] اتخذت موقفا معاكسا، إذ قد اعتدت بالنسبة للعقد الذي امتد بتاريخ الامتداد لا بتاريخ الإبرام، وهذا ما إنتقده أغلبية الفقه الفرنسي[3]، ويرجع ذلك في نظرنا إلى إعتبار محكمة النقض الفرنسية أنه في حالة امتداد العقد نكون بصدد عقد جديد يستمد قوته الإلزامية. ليس من العقد الأصلي الذي هو محدد المدة ولكن من الاتفاق الذي وفقا له تمتد آثار العقد ففي كل مرة ينشئ عقداً جديداً يتلو العقد القديم[4]، وهذا منتقد في رأينا.

هذا وقد يتضمن عقد التأمين شرط امتداد التأمين إلى أية مدة أخرى تكون شركة التأمين قد قبلت قسط تجديد التأمين عنها، لذلك قد وضّحت محكمة النقض المصرية بأن مؤدي هذا الشرط أن يترتب على قبول شركة التأمين للأقساط بعد وفاة المؤمن له، إعتبار التأمين قائما بينها وبين ورثته خلال المدة التي دفعت عنها الأقساط، بالشروط التي تضمنتها الوثيقة الموقع عليها من المورث، وذلك أيا كان الشخص الموفي بأقساط التأمين، إذ يجوز الوفاء بأقساط التأمين من الغير وفقا للقواعد العامة[5].

## الفرع الثاني

## إنقضاء عقـــد التأمين على الأشياء ضد الحريق قبل انتهاء مدتـــه

قد يحدث أن ينتهي عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق قبل إنقضاء مدته المحددة له. ويخضع في ذلك للأحكام العامة لإنقضاء العقود، كما يخضع في ذلك أيضا لأحكام خاصة بانقضاء عقد التأمين. لذلك قد يحدث أن ينتهي هذا العقد قبل إنقضاء مدته المحددة له لسبب إبطال العقد **(أولا)** أو لسبب فسخه **(ثانيا)** أو لسبب وقوع الكارثة الذي انفرد المشرع الفرنسي بتنظيم أحكامه في تقنين التأمين الفرنسي **(ثالثا)**.

### أولا: إبطال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

يخضع إبطال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق إلى أحكام مفصلة، دقيقة ومهمة. بحيث يمكن إبطال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق لتوفر أسباب محددة. كما يترتب عن إبطال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق آثار مهمة تختلف عن آثار عدم الضمان وسقوط الحق في الضمان.

#### I- أسباب إبطال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق

يمكن إبطال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق عند توفر أسباب مقررة في القواعد العامة لصحة العقود أو عند توفر أسباب مقررة في قانون التأمين.

#### 1- أسباب إبطال عقد التأمين طبقا للقواعد العامة لصحة العقود

يخضع عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في إبطاله إلى القواعد العامة لإبطال العقود.

فإذا تخلف ركن من أركان عقد التأمين وهي الرضا، المحل (خطر الحريق) والسبب (مبلغ التأمين، القسط، المصلحة) وقع العقد باطلا مطلقا، ويكون العقد كأنه لم ينعقد أصلا.

أما إذا نقص عقد التأمين شرط من شروط صحته، كأن يكون أحد المتعاقدين ناقص الأهلية أو يكون رضاؤه معيبا بأحد عيوب الرضا مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال، كان العقد قابلاً للبطلان أي أن عقد التأمين في هذه الحالة يعتبر له وجود قانوني، حتى يقضي ببطلانه لمصلحة ناقص الأهلية أو من شاب إرادته عيب، بطلب من هذا الأخير.

كما يمكن إبطال عقد التأمين إذا تخلفت الشروط الواجب توافرها في خطر الحريق كي يكون قابلا للضمان، كما إذا كان خطر الحريق المراد التأمين منه حادثاً غير ممكن الوقوع أي مستحيل الوقوع. وبالتالي يبطل عقد التأمين هنا لاستحالة المحل، ومثال ذلك أن تكون البضاعة قد احترقت أو سرقت قبل إبرام عقد

---

(1)- أنظر أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 549. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 166, p. 281, et n° 104, p. 184; Nicolas JACOB, op. cit, n° 74, p. 64; Georges DURRY, op. cit, p. 296.

(2)- Cass. Civ., 6 oct. 1969, RGAT, 1970. p.35.

(3)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op. cit, p. 187

(4)- Cass. Civ., 6 oct. 1969. RGAT, 1970. p. 35.

(5)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 28-06-1966، تحت رقم 285 للسنة القضائية 31. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 24.

التأمين على الحريق. فيكون الخطر بذلك قد تحقق قبل إبرام العقد، فأصبح مستحيلا بعد إبرامه، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من الأمر رقم 95-07. وكذلك الحال إذا كان خطر الحريق غير معين في عقد التأمين على الحريق، كما إذا لم يتم تعيين خطر الحريق والأخطار الملحقة به في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق أو إذا كان لم يتم تعيين الشيء الذي سيقع عليه الحريق أو الأخطار الملحقة به.

كما يكون عقد التأمين على الحريق قابلاً للإبطال لعدم مشروعية محله إذا كان النشاط الذي ينشأ بسببه الخطر مخالفا للقانون والنظام العام والآداب العامة. كما إذا كان خطر الحريق المراد التأمين عنه ناتجاً عن الاتجار بالمخضرات أو على منزل معد للمقامرة أو عمل آخر مخالف للنظام العام والآداب العامة وكذلك لو كان خطر الحريق المراد التأمين عليه هو خطأ عمدي للمؤمن له.

كما يكون عقد التأمين قابل الإبطال إذا كان الخطر المراد التأمين عليه مرتبطا بإرادة الطرفين إذ يجب أن يكون خطر الحريق المراد التأمين منه ناتجا عن عامل الصدفة.

هذا ويكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لعدم مشروعية المصلحة التأمينية أو لعدم جديتها طبقا للمادة 621 من التقنين المدني الجزائري.

**2 – أسباب إبطال عقد التأمين طبقا لقانون التأمين**

يمكن إبطال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق عند توفر أسباب محددة في قانون التأمين وهي:

**أ- إبطال عقد التأمين بسبب الكتمان أو التصريح الكاذب المتعمد قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر**

ينجر عنه إبطال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق ولو ورد على صفة غير جوهرية طبقا للمادة 21 من الأمر رقم 95-07، في حين أن المادة 81 من التقنين المدني الجزائري لا تجيز إبطال العقد للغلط، إلا إذا كان هذا الغلط يتناول صفات جوهرية وكان هو الدافع إلى التعاقد.

وقد خرج المشرع الجزائري عن أحكام القواعد العامة هذه على غرار أغلبية التشريعات المقارنة، ومثال ذلك المادة L 113-8 AL 2 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 790 من التقنين المدني الكويتي، بينما لا نجد لها مقابلاً في التقنين المدني المصري وهذا منتقد في نظرنا، إذ كان من الأجدى في رأينا لو تضمن التقنين المدني المصري مادة قانونية تنص على ذلك.

لأن القواعد العامة لا تكفل للمؤمن الحماية الواجبة التي تبررها الصعوبة في التحري بنفسه عن الأخطار التي يتعهد بضمانها، ومن شأن هذه الحماية الخاصة الممنوحة للمؤمن تيسير إبرام عقد التأمين بسرعة على أساس البيانات التي يتقدم بها المؤمن له دون حاجة إلى التحقق من صحتها ومطابقتها للحقيقة[1]

ولقد وضح الفقه الفرنسي الراجح أن إبطال عقد التأمين في هذه الحالة يؤدي إلى زوال ضمان المؤمن بأثر رجعي، إذ يمكن للمؤمن مطالبة المؤمن له بإرجاع مبالغ التأمين التي استفاد منها بصدد حوادث سابقة[2].

ونرى الأخذ بذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 21 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، ونفس الأمر أيضا في نظرنا بالنسبة للقانون والقضاء المصري والكويتي.

**ب- إبطال عقد التأمين بسبب الإخلال بالتزام التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه بعد إبرام عقد التأمين**

يتم ذلك طبقا للمادة 21 من نفس الأمر رقم 95-07 التي نصت على أن كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد، ويقصد بالكتمان، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر. كما وضح الفقه الفرنسي أنه يجب أن يكون هذا الإخلال متعمد من المؤمن له أي بسوء النية كي يكون جزاءه إبطال عقد التأمين[3].

وعلى غرار أغلبية التشريعات المقارنة مثل ما جاء في المادة L113-8 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 792 من التقنين المدني الكويتي، فإن المشرع الجزائري قد خرج عن أحكام القواعد العامة في هذه

---

(1)- العلجة مواسي، مرجع سابق، ص 193.

(2)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op. cit, p. 238.

(3)- S. CORONE, "Fausses déclarations intentionnelles: les conditions du succès d'une action en nullité", Argus, 14 mars 1997, p. 35.

الحالة أيضا باعتبار أن البطلان المقرر في هذه الحالة هو بطلان خاص بقانون التأمين، باعتبار أنه يرد على سبب يثور بعد إبرام عقد التأمين وليس خلال إبرامه، كما أن البطلان المقرر في هذه الحالة لا يكون له أثر إلا من تاريخ الغش، بالإضافة إلى أن الغش يقدر وقت تفاقم الخطر كما وضّحته محكمة النقض الفرنسية[1].

وزيادة على ذلك فإن البطلان طبقا للقواعد العامة له أثر رجعي، مما يستدعي إرجاع المؤمن لقسط التأمين للمؤمن له، بينما في هذه الحالة فإن المادة L113-8 al 2 من تقنين التأمين الفرنسي، تنص على نوع من جزاء خاص عند سماحها للمؤمن بالاحتفاظ بكل الأقساط المدفوعة، بل حتى المطالبة بالأقساط التي حل أجالها إذا كانت لم تدفع.

وقد حاول بعض الفقه الفرنسي والمصري أن يبرز إلتزام المؤمن له بدفع الأقساط رغم سقوط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين، بالقول بأن ذلك من قبيل تعويض المؤمن عما يصيبه من أضرار[2]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 21 ف 3 من الأمر رقم 95-07، غير أن هذا التحليل غير كافي لأن التعويض لا يكون إلا حيث يتحقق الضرر حسب بعض الفقه الفرنسي[3].

وقد جاء التقنين المدني المصري خاليا من نص يقرر الجزاء المطبق في هذه الحالة، وهذا منتقد في رأينا، إذ كان من الأجدى في رأينا لو تضمن التقنين المدني المصري مادة قانونية تنص على ذلك.

لكن بعض الفقه الكويتي يقر الأخذ بالحل الذي نصت عليه المادة L113-8 al 2 من تقنين التأمين الفرنسي في القانون المصري، على أساس أن شركات التأمين قد درجت على النص عليها في وثائق التأمين حتى صارت عرفا وأنها تتوافق مع الطبيعة الخاصة لعقد التأمين[4]، إلا أن بعض الفقه المصري الذي يرى بأنه لا يمكن القول بالبطلان في القانون المصري عند عدم وجود شرط صحيح عليه في العقد إلا إذا كان البيان الذي كتمه المؤمن له أو كذب فيه دافعا إلى التعاقد وفي هذه الحالة يكون أساس البطلان هو الغلط، ويتعين إعمال القواعد العامة في هذا الصدد، فلا يكون للمؤمن الاحتفاظ بالأقساط إلا على سبيل التعويض، وفي حدود ما يكون قد أصابه من ضرر وفقا للقواعد العامة. أما إذا وجد شرط صحيح في العقد يقضي بالبطلان، فإما أن يكتفي مثل هذا الشرط بذلك وإما أن يتجاوزه إلى النص على حق المؤمن في الاحتفاظ بالأقساط، وفي الحالة الأولى يتحدد أثر البطلان وفقا للقواعد العامة، أما في الحالة الثانية فيعتبر النص على احتفاظ المؤمن بالأقساط من قبيل الشرط الجزائي، فيخضع لأحكام الشرط الجزائي التي تجيز للقاضي أن يخفضه إذا كان التعويض المنصوص عليه فيه مبالغا إلى حد كبير أو أن يلغيه إذا لم يكن المتعاقد قد أصابه ضرر. كما يؤسس نفس هذا الفقه المصري رأيه الفقهي على أساس أن المادة 750 من التقنين المدني المصري تنص على أن يقع باطلا كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه، وكذلك كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحال من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط. فلا يمكن أن يستند البطلان أو السقوط إلى مجرد عادة إتفاقية تحل محل الاتفاق الضمني أو حتى إلى شرط مطبوع ما دام هذا الشرط لم يبرز بشكل ظاهر[5]. وهذا ما نؤيده في رأينا.

ولقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن جزاء بطلان عقد التأمين في حالة كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر وكذلك في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه بعد إبرام عقد التأمين عمدا، يكون مواجها للمستفيدين من عقد

---

(1)- Cass. Civ., 16 mars 1971, RGAT, 1971. p. 490; Cass. Soc., 3 Janvier 1974, RGAT, 1975, p. 201.
Cass. Civ., 13 février 1979. Gaz. Pal., 30 déc. 1979. p. 126.

(2)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1276. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 159.

(3)- S. CORONE, "Fausses déclarations intentionnelles: les conditions du succès d'une action en nullité", op. cit, p. 36.

(4)- د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 188.

(5)- د/ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، مرجع سابق، ص 318

التأمين وللمضرور الذي يستعمل الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية حتى في التأمين على السيارات[1].

ونرى الأخذ بذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 21 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، ونفس الأمر أيضا في نظرنا بالنسبة للقانون والقضاء المصري والكويتي.

**ج- إبطال عقد التأمين المبالغة عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه**

إن هذه الحالة تشابه الحالتين السابقتين في كون أن المؤمن له يكون قد أفسد علاقة التأمين تدليسيا منذ إكتتاب عقد التأمين.

ويعرف الفقه التأمين الزائد أو المغالي فيه بأنه ذلك التأمين الذي يحدث في عقد التأمين الذي تكون القيمة المؤمن عليها قابلة للتحديد، أي عندما يكون موضوع عقد التأمين أشياء يمكن أن تقيم قيمتها مسبقا، وتكون القيمة المعلنة بها عند إكتتاب العقد أكبر من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه وقت الحادث[2]

فإذا كان التأمين الزائد تدليسي تم لغرض تحقيق ربح في حالة وقوع الخطر، الأمر الذي يؤدي إلى خطر إحداث الحريق عمدا، فالجزاء طبقا للمادة 31 ف1 من الأمر 95-07 هو جواز مطالبة المؤمن بإبطال عقد التأمين، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إلتزام المؤمن بالضمان ومطالبة المؤمن له بإرجاع مبالغ التأمين المدفوعة له بموجب حوادث سابقة والاحتفاظ بالقسط المدفوع.

بينما لم يتضمن التقنين المدني المصري والتقنين المدني الكويتي مادة قانونية تنص على ذلك، وهذا منتقد في رأينا. إذ كان من الأجدى في رأينا لو تضمنا ذلك.

ونلاحظ أن المادة L 121-3 من تقنين التأمين الفرنسي تنص على أنه إذا كان تدليس أو غش بين أحد الطرفين، أي سواء كان من المؤمن أو المؤمن له، فإن الطرف الآخر يمكنه المطالبة بالبطلان والمطالبة زيادة على ذلك بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة به.

وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، المصري والكويتي بذلك، لكون أنه يمكن تصور مبالغة المؤمن تدليسا في تقييم الشيء المؤمن عليه، للزيادة في مبلغ القسط المدفوع من جهة. ومن جهة أخرى فإن المشرع الفرنسي يكون بذلك قد سمح للمؤمن الذي يقع ضحية تأمين تدليسي ليس فقط الاحتفاظ بمبالغ الأقساط المدفوعة وكذلك التي حل أجلها، بل له أيضا المطالبة بمبلغ التعويض عن الأضرار اللاحقة به، والتي تكون أكثر إعتبارا.

بينما لم يجز المشرع الجزائري للمؤمن الذي يقع ضحية تدليس إلا الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة فقط، وهذا الأمر لا يحقق في نظرنا تعويضا عادلا بالنسبة للمؤمن.

ولقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن البطلان هو جزاء قاسي يستلزم إثبات النية التدليسية[3].

ونرى الأخذ بذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 31 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، ونفس الأمر أيضا في نظرنا بالنسبة للقانون والقضاء المصري والكويتي.

ويلاحظ الفقه الفرنسي أن هذا الدليل صعب تقدمه من طرف المؤمن في حالة التقييم الزائد للقيمة، لذلك فإن ندرة السوابق القضائية في هذا المجال تثبت بأن المؤمنين يفضلون الدفع في حالة المبالغة في تقدير الأضرار من طرف المؤمن له عند وقوع الكارثة التي يكون جزائها الاتفاقي هو سقوط الحق في التعويض، بدلا من الدفع بالتأمين الزائد لتفادي التعويضات المبالغة[4].

---

(1)- Cass. Civ., 1er déc. 1993, RCA, 1994, n° 96..

(2)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op. cit, p. 365.

(3)- Cass. Civ., 23 avril 1969, RGAT, 1969. p. 520.

(4)- S. CORONE, "Fausses déclarations intentionnelles: les conditions du succès d'une action en nullité", op. cit, p. 38.

**د- إبطال عقد التأمين بسبب بطلان عقود التأمين المتعددة التدليسية**

إذا صرح المؤمن له الكارثة بصفة مستقلة على مختلف المؤمنين، بقصد محاولة الجمع بين التعويضات، تكون سوء نيته ثابتة. مما يؤدي طبقا للحل المعتمد في التأمين الزائد التدليسي إلى بطلان كل عقود التأمين المتعددة. وهذا ما نصت عليه المادة 33 ف 3 من الأمر رقم 95-07 والمادة L121-4 AL3 من تقنين التأمين الفرنسي. وكان من الأجدى في رأينا لو تضمن التقنين المدني المصري والتقنين المدني الكويتي نصا ينص على ذلك.

ووضح الفقه الفرنسي الراجح أن هذا البطلان، يفترض أن سوء النية قد ساد وقت إبرام العقود المتعددة من نفس النوع وعلى نفس الخطر بصفة تدليسية منذ نشأتها[1].

لكن وضح الفقه الفرنسي الراجح أيضا أنه إذا كانت النية التدليسية لم تنشأ إلا وقت حدوث الضرر، بمحاولة الجمع بين التعويضات، فإن هذه الحالة تكون أقرب من المبالغة التدليسية في تقدير الضرر، التي يكون جزائها الاتفاقي عادة هو سقوط الحق في التعويض[2].

ونلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية قضت بإبطال جميع عقود التأمين المتعددة، سواء أبرمت جميعها في وقت واحد أو أبرمت بصورة متتالية، وأيا كان تاريخ إبرامها، أي حتى وإن كانت العقود السابقة مبرمة بحسن نية، والبطلان المقرر هنا هو عقاب على الشروع ولا يشترط لتوقيعه أن ينجح المؤمن له في تحقيق هدفه[3].

ونرى الأخذ بذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 33 من الأمر رقم 95-07 على ذلك. ونفس الأمر يطبق في نظرنا بالنسبة للقانون والقضاء المصري والكويتي.

**ه- بطلان عقد التأمين في حالة تلف الشيء المؤمن عليه أو صيرورته غير معرض للأخطار عند إكتتاب العقد**

هذا ما نصت عليه المادة 43 من الأمر رقم 95-07 عندما نصت على إعتبار هذا الإكتتاب عديم الأثر وفي هذه الحالة يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

بينما لم يتضمن التقنين المدني المصري والتقنين المدني الكويتي مادة قانونية تنص على ذالك، وهذا منتقد في رأينا. إذ كان من الأجدى في رأينا لو تضمنا مادة قانونية تنص على ذلك.

لكن نلاحظ أن المادة L121-15 من تقنين التأمين الفرنسي نصت صراحة على بطلان عقد التأمين في هذه الحالة. كما نصت نفس هذه المادة على أنه يجب إرجاع الأقساط المدفوعة للمؤمن له مع إنقاص مصاريف المؤمن باستثناء عمولات وسطاء التأمين، كما يمكن أيضا طبقا لنفس المادة للطرف الذي يثبت سوء نية الطرف الآخر مطالبته بتعويضات عن الضرر، وتقدر هذه التعويضات بضعف قيمة القسط لمدة سنة.

وكان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 43 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، ونظرا لتوقع حدوث حالة المؤمن الذي يعلم بتلف الشيء المؤمن عليه أو عدم تعرضه للخطر ورغم ذلك يتلقى أقساط التأمين دون مقابل. وكذلك تشديدا للجزاء المطبق في هذه الحالة لتفادي مسبقا وقوع هذه الحالات. ونفس الأمر أيضا في نظرنا بالنسبة للقانون والقضاء المصري والكويتي.

**و- بطلان عقد التأمين لانتفاء المصلحة التأمينية أو لعدم مشروعيتها**

أيا كانت طبيعة المصلحة سواء إقتصادية أو أدبية، يجب أن تكون جدية وأن تكون مشروعة، طبقا للمادة 621 من التقنين المدني الجزائري التي تشترط أن تكون المصلحة مشروعة.

---

(1)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 313.

(2)- Ibid, p. 314.

(3)- Cass. Civ., 1er et 9 nov. 1981, D., 1983, p. 303.

ولكي تكون المصلحة في التأمين مشروعة يجب ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، ومعنى ذلك أنه لا يجوز التأمين على الأخطار التي تترتب على أعمال غير مشروعة كالتأمين على محل من أجل إخفاء أشياء مسروقة فيه أو إيواء مجرمين[1].

وتخلف شرط المشروعية في المصلحة يؤدي إلى بطلان عقد التأمين بطلان مطلقا، كما يترتب نفس الجزاء لو لم توجد المصلحة أصلا[2].

لكن إذا وجدت المصلحة وقت إبرام العقد ثم زالت بعده، فإن عقد التأمين ينقضي بقوة القانون. كما إذا آمن المستأجر من مسؤوليته عن الحريق الذي يشب في العين المؤجرة ثم يفسخ عقد الإيجار لعدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته المترتبة على عقد الإيجار وينفسخ تبعا لذلك عقد التأمين لزوال المصلحة[3].

**II- آثار إبطال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق ومقارنتها مع الآثار المشابهة لها**

يترتب عن إبطال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، آثار قانونية تختلف عن آثار عدم الضمان وآثار سقوط الحق في الضمان، وتتمثل هذه الآثار القانونية فيما يلي:

**1- يكون عقد التأمين ملغى بأثر رجعي في حالة البطلان**

مما يؤدي إلى عدم إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه وزيادة على ذلك إرجاع المؤمن له كافة التعويضات التي تلقاها قبل تقرير البطلان، بينما في سقوط الحق في الضمان وعدم الضمان تستمر آثار العقد[4].

**2- اعتبار خطر الحريق كأن لم يتم قبول ضمانه من طرف المؤمن**

إذ يلغى العقد مؤديا زوالا رجعيا للضمان، بينما في حالة عدم الضمان فإن الخطر لم يتم ضمانه إما لسبب إستبعاده من طرف المؤمن أو لسبب عدم طلب المؤمن له ضمانه، بينما يقتضي سقوط الحق في الضمان أن الخطر قد تم ضمانه[5].

وإذا كان عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق يسمح للمؤمن بإمكانية فسخ العقد لتحقق الخطر، لكن في حالة البطلان فإن السؤال لا يطرح ما دام أن العقد قد ألغي، بينما يمكن للمؤمن أن يستعمل هذا الحق في حالة سقوط الحق في الضمان، لكن لا يمكنه استعمال هذا الحق في حالة عدم الضمان لسبب إقصاء الخطر المتحقق من الضمان، بحيث أن مفهوم الخطر يكون نتيجتا لذلك غير متحقق طبقا لمعنى العقد[6].

**3- تقدر الوقائع بالنظر إلى يوم إبرام العقد أو أثناء سريان العقد حسب الحالات**

إن وقت تقدير الوقائع فيما يخص بطلان عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق هو يوم إبرام العقد أو حتى أثناء سريان العقد حسب الحالات، بينما في حالة سقوط الحق في الضمان يعتد بتاريخ عدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته، وفي حالة عدم الضمان يعتد بوقت تحقق الكارثة بالضبط باعتبار أنه يعني تحديد هل كان الخطر الواقع هو الذي تم ضمانه، كما وضّحته محكمة النقض الفرنسية[7].

**4- إن بطلان عقد التأمين له أثر تجاه الغير**

يكون بطلان عقد التأمين مواجها تجاه الغير، إذ يمكن للمؤمن التمسك به تجاه المستفيدين من عقد التأمين على الأشياء وحتى تجاه الغير المضرور المستعمل للدعوى المباشرة، بينما عدم الضمان ليس مواجها للغير فقط مثل البطلان، بل لا يشترط أن يتم النطق به بحكم قضائي باعتباره ناتج عن آثار العقد، أما سقوط

---

(1)- أنظر د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين ، مرجع سابق، ص173. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 282.

(2)- د/ رمضان أبو السعود، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 218.

(3)- أنظر د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 174. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit,, p. 282.

(4)- Nicolas JACOB, op. cit, p.137.

(5)- Ibid, p. 83.

(6)- Voir Nicolas JACOB, op. cit, p. 84; Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 137.

(7)- Cass. Civ., 9 oct. 1963, 4 mai 1964, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 418.

الحق في الضمان فإنه ليس مواجها تجاه الغير المضرور، إذا كان سببه خطأ مرتكبًا من طرف المؤمن له بعد تحقق الخطر أو كان سببه راجعًا إلى آثار عقد التأمين الإجباري[1].

**5- عبء إثبات بطلان عقد التأمين يقع على عاتق من يتمسك به**

أي على عاتق المؤمن، بينما في سقوط الحق في الضمان يقع على عاتق المؤمن، لكن يجب على المؤمن له أن يثبت مسبقا بأنه قد نفذ إلتزاماته، كما يجب عليه أن يثبت أنه نفذ إلتزاماته، كما يجب عليه أن يثبت أن الخطر المتحقق هو الذي قبل المؤمن ضمانه.

وعندما يكون الخطر قد تحقق خارج إعتبارات العقد نكون بصدد عدم الضمان، لذلك لا داعي للبحث عما إذا كانت التصريحات المقدمة أثناء إبرام العقد مطابقة للحقيقة أم لا، أي إذا كان المؤمن له يتعرض لبطلان عقده أم لا، وهذا ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية[2].

**6- حق المطالبة بالتعويض في حالة الغش**

في حالة بطلان عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق كجزاء لغش أو لعدم إخلاص المكتتب، يسح للمؤمن بمطالبة المؤمن له بكافة التعويضات اللاحقة به من جراء غش المؤمن له، والاحتفاظ بكل أقساط التأمين المدفوعة مع المطالبة بالأقساط التي حل أجلها.

ومثال ذلك البطلان كجزاء لغش أو لعدم إخلاص المكتتب لعدم تصريح المؤمن له لبيانات الخطر عند إبرام العقد بسوء النية، بينما طبقا للمادة L113-8 من تقنين التأمين الفرنسي، في حالة سقوط الحق في الضمان فإن المؤمن يحتفظ بالقسط، وكذلك الحال في حالة عدم الضمان بما أن القسط المدفوع ليس مقابل للخطر المتحقق[3].

**ثانيا: فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

يمكن فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق عند توفر الحالات المقررة في القواعد العامة للعقود، أو عند توفر حالات خاصة مقررة في قانون التأمين. لذلك تختلف أسباب وشروط فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق والآثار الناتجة عن فسخ هذا العقد، حسب إختلاف حالات فسخه.

**I- حالات فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

يمكن فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في عدة حالات، ويكون ذلك إما لعدم تنفيذ إلتزامات العقد، أو عند الإخلال بتوازن العقد، أو لأسباب خاصة انفرد المشرع الفرنسي في ذكرها وتنظيم آثارها في تقنين التأمين الفرنسي، أو عند استعمال إمكانية الفسخ الدوري لعقد التأمين.

**1- فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في حالة عدم تنفيذ إلتزامات العقد**

يمكن فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في هذه الحالة عند توفر سببين هما:

**أ- فسخ المؤمن لعقد التأمين في حالة عدم دفع المؤمن له لقسط التأمين**

يكون ذلك طبقا للمادة 16 من الأمر رقم 95-07، طبقا المادة L113-3 من تقنين التأمين الفرنسي وطبقا للمادة 798 من التقنين المدني الكويتي، بينما لا نجد ما يقابل هذه المواد في التقنين المدني المصري وهذا منتقد في رأينا.

**ب- فسخ المؤمن لعقد التأمين في حالة الإغفال أو التصريح الناقص بحسن النية**

في حالة تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح بحسن نية عند إبرام العقد أو لم يصرح بتغير الخطر أو تفاقمه بحسن النية بعد إبرام العقد، يمكن للمؤمن فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، لكن بشرط أن يرفض المؤمن له إبقاء العقد مقابل القسط الزائد الذي يقترحه عليه المؤمن طبقا للمادة 19 من الأمر رقم 95-07، طبقا للمادة L113-9 من تقنين التأمين الفرنسي وطبقا للمادة 791 من التقنين المدني الكويتي، بينما لا نجد ما يقابل هذه المواد في التقنين المدني المصري وهذا منتقد في رأينا.

**2- فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق للإخلال بتوازن العقد**

يمكن فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق للإخلال بتوازن العقد لسببين هما:

---

(1)- Nicolas JACOB, op. cit, p. 84.

(2)- Cass. Civ., 6 juin 1966, RGAT, 1966, p. 62.

(3)- Voir Nicolas JACOB, op. cit, p. 84; Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 138.

**أ- فسخ المؤمن لعقد التأمين في حالة عدم أداء المؤمن له فارق القسط**

في حالة عدم أداء المؤمن له فارق القسط الذي اقترحه عليه المؤمن نتيجة لعدم تناسب القسط مع الخطر المؤمن عليه بعد تفاقم الخطر، يمكن للمؤمن فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، إذ يحق للمؤمن القيام بذلك طبقا للمادة 18 ف 4 من الأمر رقم 95-07، طبقا للمادة L113-4 al4 من تقنين التأمين الفرنسي وطبقا للمادة 792 من التقنين المدني الكويتي. بينما لا نجد ما يقابل هذه المواد في التقنين المدني المصري وهذا منتقد في رأينا.

**2- فسخ المؤمن له لعقد التأمين في حالة رفض تخفيض القسط**

في حالة رفض المؤمن اقتراح المؤمن له بتخفيض القسط نتيجة زوال تفاقم الخطر الذي إعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد، يمكن للمؤمن له فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، إذ يحق للمؤمن له ذلك طبقا للمادة 18 فقرة أخيرة من الأمر رقم 95-07، طبقا للمادة L113-4 al4 من تقنين التأمين الفرنسي وطبقا للمادة 794 من التقنين المدني الكويتي. بينما لا نجد ما يقابل هذه المواد في التقنين المدني المصري وهذا منتقد في رأينا.

**3- فسخ عقد التأمين لأسباب خاصة في القانون الفرنسي**

لقد نصت المادة L113-16 من تقنين التأمين الفرنسي على حالات يسمح فيها لطرفي عقد التأمين بإنهائه قبل حلول أجله. وهذه الحالات تعتبر حالات استثنائية ولا تشكل خطأ وإنما تتضمن في الحقيقة تعديلا في الوضع الذي تعاقد الطرفان على أساسه في البداية وهذه الحالات هي: تغيير محل الإقامة أو تغيير الحالة الزوجية أو تغيير النظام المالي للزواج أو تغيير المهنة أو الإحالة إلى التقاعد المهني أو التوقف النهائي عن مزاولة النشاط المهني.

ففي مثل هذه الحالات سمح المشرع الفرنسي لكل من الطرفين بإنهاء عقد التأمين قبل حلول أجله المتفق عليه عندما يكون محله ضمان أخطار ذات علاقة مباشرة مع الحالة السابقة والتي لا توجد في الحالة الجديدة.

كما نصت المادة L113-16 من تقنين التأمين الفرنسي على أن الإنهاء في هذه الحالات لا يمكن أن يكون إلا خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الواقعة، كما أن الإنهاء يرتب آثاره شهر بعد أن يتلقى الطرف الآخر في العقد للتبليغ، ويجب على المؤمن أن يعوض المؤمن له جزء من القسط أو الاشتراك المماثل للمدة التي خلالها لم يسري الخطر، وتحسب هذه المدة من تاريخ إحداث الفسخ لأثره، ولا يمكن تخصيص دفع تعويض للمؤمن في هذه الحالات المذكورة، مع عدم تطبيق هذه الأحكام على التأمينات على الحياة.

وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، المصري والكويتي بالمادة L113-16 من تقنين التأمين الفرنسي تكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومسايرة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

كما كان من الأجدى في رأينا أيضا لو نصت الشروط العامة لعقود التأمين الجزائرية على نص المادة L113-16 من تقنين التأمين الفرنسي ولو حددت بدقة أحكامها، كما جاء في الشروط العامة لعقد التأمين النموذجي الفرنسي على الحريق. إذ نصت المادة 18 منها مثلا، على أنه يمكن للمؤمن له أن يفسخ العقد في حالة التوقف عن التجارة أو حل الشركة، ويكون جزء القسط الذي لم يسري على آخر ميعاد استحقاق تم الدفع فيه سيرجع للمؤمن له، ويكون للمؤمن الحق في تعويض عن الفسخ يساوي آخر قسط سنوي مستحق.

ونلاحظ أن المادة L113-16 من تقنين التأمين الفرنسي، والتي تم إعادة أحكامها بموجب المادة 18 السالفة الذكر، خصصت للمؤمن له والمؤمن في حالة التوقف النهائي عن النشاط المهني إمكانية فسخ العقد إذا كان محله ضمان خطر ذا علاقة مباشرة مع حالة سابقة لا تتواجد في الحالة الجديدة، كما يكون مبلغ التعويض عن الفسخ الذي يمكن أن يطالبه المؤمن في هذه الحالة يساوي نصف قيمة القسط السنوي.

كما نلاحظ أن المادةL113-16 من تقنين التأمين الفرنسي آمرة، فإذا طالب المؤمن له بفسخ عقد التأمين لتوقفه عن التجارة أو لحل الشركة، فإن هذه الحالة تدخل في إطار تطبيق هذه المادة، بالتالي لا يمكن للمؤمن إلا المطالبة على سبيل التعويض عن الفسخ بمبلغ يساوي نصف قيمة القسط سنوي.

لكن يلاحظ الفقه الفرنسي أنه إن كان المؤمن له يمكنه طلب الفسخ في حالة توقف النشاط إلا أنه لا يكون له دائما مصلحة لذلك، إذ يمكن لهذا الفسخ أن يضعه في حالة غياب الضمان إذا كان التوقف عن

النشاط لا يستتبعه في نفس الوقت تنازل عن كل العناصر المادية للمقاولة أي العمارات، العتاد والسلع. إذ أن ما دام المؤمن له بقي مالكا أو حتى مستأجرا للمحل أو بعض الأموال المادية التي خصصت للمقاولة، فله حتما مصلحة في مواصلة تأمينها وتخصص التعريفة الفرنسية لضمان المنشآت الصناعية في حالة توقفها عن العمل المستمر أو في حالة تحويل استعمالها لغرض آخر، نسبة قسط مخفضة[1]. وكان من الأجدى في رأينا لو تم إتباع ذلك من طرف شركات التأمين الجزائرية تكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

وفي حالة تغيير الموطن، يحق للمؤمن وللمؤمن له خلال ثلاثة أشهر للواقعة في نفس العقد إذا كان محله ضمان خطر ذات علاقة مباشرة مع الوضعية السابقة ولا تتواجد في الحالة الجديدة طبقا للمادة L 113-16 من تقنين التأمين الفرنسي والمادة 18 من الشروط العامة للعقد التأمين النموذجي الفرنسي على الحريق.

لكن يلاحظ أيضا الفقه الفرنسي أنه في غياب إجتهاد قضائي في هذه المسألة من الصعب معرفة ما إذا كانت هذه الأحكام سيقضي بأنها ممكنة التطبيق في حالة تحويل منشأة صناعية لوضعية أخرى عندما لا يوجد هناك تحويل في طبيعة النشاط[2].

**4- الحالة الرابعة: إمكانية الفسخ الدوري لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

تم إقرار إمكانية الفسخ الدوري لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق لعلة معينة. كما يخضع هذا الفسخ لشروط محددة، وإذا تم صحيحا سيرتب آثارًا هامة.

**أ- العلة في تقرير إمكانية الفسخ الدوري لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

لقد نصت المادة 10 ف 2 من الأمر رقم 95-07 على أن مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن وللمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث (3) سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (3) سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر.

ولقد وضح الفقه الراجح أن العلة في إمكانية الفسخ الدوري لعقد التأمين هي الرغبة في حماية المؤمن لهم الذين قد يرتبطون بعقود تأمين لمدد طويلة. كما وضح نفس الفقه الراجح أن هذا الحق متعلق بالنظام العام كما هو واجب الإعمال دائما حتى ولو لم ينص عليه في الوثيقة، فلا يجوز الاتفاق على الحرمان منه أو تقييده وبصفة خاصة لا يجوز إلزام المؤمن له بدفع مبلغ من المال على سبيل التعويض إن استعمله ولا يمكن استعماله إلا بشروط خاصة، والتقيد بآثار خاصة به[3].

**ب- شروط تقرير الحق في الفسخ الدوري لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

**- ألا يتعلق عقد التأمين بالتأمين على الحياة**

هذا ما نصت عليه المادة 10 ف 2 من الأمر رقم 95-07. لأن المؤمن له في التأمين على الحياة حسب ما وضحه الفقه الراجح[4] ليس في حاجة إلى نص يقرر له الحق في الفسخ الدوري، لأنه يملك ما هو أفضل من ذلك، إذ أنه يستطيع أن يتحلل من العقد بعد إنقضاء سنة واحدة لا ثلاث سنوات. أضف إلى ذلك أن الطرفان في عقود التأمين على الحياة يتعمدان أن تكون مدة العقد طويلة حتى يتمكن المؤمن له من ادخار مبلغ كاف من المال.

---

(1)- Bruno TROYES, "Assurances incendie, Bases de la tarification, Tarif des risques industriels, Principaux types de polices industrielles, Déclaration du risque: obligations de l'assuré", op. cit, n° 85, p. 21.

(2)- Ibid, n° 82, p. 20.

(3)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1352. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 167, p. 281; Nicolas JACOB, op. cit, p. 64.

(4)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1353; د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 538; د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 217. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 282.

**- أن تتجاوز مدة عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق 3 سنوات**

لقد وضح الفقه الفرنسي[1]، كما وضح القضاء الفرنسي، إذا كانت مدة العقد 3 سنوات أو أقل لا يعمل بالفسخ الدوري[2]، كما أنه إذا انقضت 3 سنوات ولم يفسخ المؤمن له العقد استمر في إنتاج آثاره لمدة ثلاث سنوات أخرى، يستمر بعدها لمدة ثلاث سنوات أخرى وهكذا، طالما أنه لم يفسخ قبل نهاية آية حلقة منها. كما أن حق الفسخ الدوري هو حق مقرر للمؤمن والمؤمن له طبقا للمادة 10 ف 2 من الأمر رقم 95-07 بالنسبة لكل 3 سنوات على حدة، أي باعتبار أن كل 3 سنوات تشكل كلا لا يتجزأ يجوز الفسخ في نهايته ولا يجوز خلاله ومدة الثلاث سنوات من النظام العام، فلا يجوز إطالتها، ولكن يجوز الاتفاق على تقصيرها بالنسبة للمؤمن له بحيث يحق له أن يفسخ العقد في مدد أقل منها كسنتين أو حتى كل سنة[3].

وحسب ما وضحه الفقه الفرنسي والفقه المصري[4]، نرى أن مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة 10 ف 2 من الأمر رقم 95-07، تبدأ في الحساب من تاريخ إنتاج العقد لآثاره، بحيث وضح نفس الفقه الفرنسي ونفس الفقه المصري أنه يدخل في الحساب الفترات التي أوقف فيها الضمان لعدم دفع القسط وكذلك فترات الوقف الاتفاقي للعقد، ومن ثم فمن المتصور أن يجري الفسخ على عقد موقوف.

ونرى الأخذ بذلك في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن والمؤمن له، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية. لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 10 ف 2 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، لكي يكون سندا قانونيا يؤسس ويسبب القاضي الجزائري به حكمه.

**- توفر شروط شكلية في الإخطار بالفسخ الدوري**

وهذه الشروط الشكلية هي:

**- ميعاد الإخطار بالفسخ الدوري لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق:** حدد المشرع الجزائري في المادة 10 ف 2 من الأمر رقم 95-07 ميعادا معينا وجب على الطرف الراغب في إنهاء العقد وجوب إخطار الطرف الآخر بذلك قبل ابتدائه، وهذا الميعاد هو على الأقل 3 أشهر قبل إنقضاء الثلاث سنوات.

ووضح الفقه الراجح[5] أن مدة الثلاثة أشهر هذه تحسب منظورا فيها إلى الموعد السنوي لإنتاج العقد لآثاره ويقرر بعض الفقه[6] أن الاعتداد بهذا التاريخ آثار كثيرا من اعتراضات المؤمنين لهم لأنه بالنسبة لهم، غالبا ما يكون غامضا، ويرون أن التاريخ الذي يجب الاعتداد به في هذا الصدد هو تاريخ حلول الأقساط باعتبار أن المؤمن يتذكره بشكل أفضل.

كما وضح الفقه الراجح أن هذا الموعد لا يتأثر بفترات وقف العقد، بمعنى أنه لا يمتد بقدر الفترات التي كان العقد خلالها موقوفا، لأن فترات الوقف تدخل في الحساب[7]، بل أن هذا الموعد هو المعمول عليه

---

(1)- Nicolas JACOB, op. cit, p. 65.

(2)- Lyon, 2 avr.1974, Gaz. Pal., 1974. 2. p. 513.

(3)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, marge 33, p. 282.

(4)- أنظر د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 217. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 282.

(5)- Voir Nicolas JACOB, op. cit, p. 64; Claude-J. BERR et Hubert GROUTEL, "La nature du délai de préavis en matière de résiliation du contrat d'assurance", D., 1976, p. 273.

(6)- أنظر د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 217. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 282.

(7)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني: عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1253; د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 541. وكذلك:
Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op.cit, n° 54, p. 45.

أيضا حتى ولو كان العقد وقته موقوفا وتحسب هذه المدة شهرا بشهر، حسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية[1].

ووضح الفقه الراجح[2] كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن العبرة بما إذا كان الإخطار قد تم في موعده أم لا، هو بتاريخ وصوله لا بتاريخ إرساله[3]، وهو ما يعني أن الإخطار يجب أن يصل إلى المرسل إليه قبل ابتداءًا فترة الثلاثة أشهر المشار إليها. فإذا وصل بعد انتهائها أي في خلالها فلا يحدث أي أثر.

ومدة الثلاثة أشهر هذه محددة لمصلحة المؤمن له ومن ثم يجوز أن تنص الوثيقة على مدة أقل لصالحه، حسب ما وضحه الفقه الراجح[4] وحسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية[5]، كما أنها ليست من مواعيد المرافعات ولا يمكن إذن أن تمتد إذا صادف اليوم الأخير فيها عطلة كما تنص على ذلك أحكام قانون الإجراءات المدنية وهذا ما وضّحته أيضا محكمة النقض الفرنسية[6] وهو ما أيده فيه الفقه[7].

– **شكل الإخطار بالفسخ الدوري لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق:** لقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الإخطار بفسخ العقد عن طريق إشعار مسبق طبقا للمادة 10 ف 2 من الأمر رقم 95-07.

**ج– آثار الفسخ الدوري لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

يوضح الفقه أنه إذا تم الإخطار بالفسخ صحيحا، ميعادا وشكلا أنتج آثاره القانوني، بمعنى أن العقد ينقضي بإنقضاء فترة السنوات الثلاثة الجارية، فينقضي إلتزام المؤمن بالضمان من هذا التاريخ، وعلى ذلك فإن المؤمن يلتزم بداهة بتصفية الكوارث التي حدثت خلال قيام العقد شاملة تلك التي حدثت خلال فترة الإخطار[8] كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية بأن المؤمن يلتزم بإخطار الغير المستفيد من هذا العقد بالفسخ إذا التزم بذلك في العقد وإلا بقي ملتزما بالضمان تجاهه[9]، كما وضح الفقه الفرنسي أنه ينقضي كذلك إلتزام المؤمن له بدفع الأقساط ويحق له أن يسترد ما كان قد دفعه من الأقساط عن الفترة اللاحقة للفسخ والتي لم يعد فيها العقد قائما[10]. كما وضّحت أيضا محكمة النقض الفرنسية أن الإخطار بالفسخ متى تم صحيحا خاصة من حيث الشكل[11]، أنتج آثاره السابقة حتى ولو لم يقبله المؤمن[12]. وحتى ولو لم يحدد المؤمن له فيه تاريخ انتهاء الثلاثة سنوات[13]. كما لا يمكن للمؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض نتيجة

---

(1)– Voir Cass. Civ., 24 fèv. 1961; et, Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, p. 283.

(2)– أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1353; د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 540. وكذلك: Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 293; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 48; Nicolas JACOB, op. cit, p. 88.

(3)– Cass. Civ., 9 fév. 1968, RGAT, 1968, p. 204; Cass. Civ., 9 mai 1972, RGAT, 1973, p. 41; Cass. Civ., 9 Juin 1982, Gaz. Pal., 1982. 2, Pan., p. 326.

(4)– أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1354; د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 540. وكذلك: Lucien SICOT et Henri MARGEAT, Précis de la loi sur le contrat d'assurance, LGDJ, Paris, 1962, p. 283; Nicolas JACOB, op. cit, n° 79, p. 67; Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 285.

(5)– Cass. Civ., 14 mai 1974, RGAT, 1975, p. 69

(6)– Cass. Civ., 23 fèv. 1972, RGAT, 1972, p. 529 ; Cass. Civ., 18 nov. 1975, RGAT, 1976. p. 363.

(7)– Claude-J. BERR et Hubert GROUTEL, "La nature du délai de préavis en matière de résiliation du contrat d'assurance", op. cit, p. 273.

(8)– د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، هامش 2 ،ص 541.

(9)– Cass. 1ère civ., 28 avril 1993, RGAT, 1993, p. 782.

(10)– Nicolas JACOB, op. cit, n° 76, p. 65.

(11)– Cass. 1ère civ., 24 oct. 1994, RGAT, 1994, p. 1102

(12)– Cass. Civ., 7 nov. 1972, RGAT, 1973. p. 514.

(13)– Cass. Civ., 4 oct. 1978. Gaz. Pal., 1979, 1, Somm. 2

ممارسة حقه في الفسخ الدوري ولا يشترط ذلك في وثيقة التأمين حسب ما وضحه الفقه الفرنسي[1].

ونرى الأخذ بذلك في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن والمؤمن له، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية. لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 10 ف 2 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، لكي يكون سندا قانونيا يؤسس ويسبب القاضي الجزائري به حكمه.

أما إذا وقع الإخطار بالفسخ غير صحيح لعدم مراعاة الميعاد أو الشكل القانوني الواجب، فإنه لا ينتج أي آثار، بمعنى أن العقد يظل مستمرا لمدة 3 سنوات أخرى، إذ كانت مدته تحتمل ذلك، فثلاث سنوات أخرى وهكذا إلى أن تنقضي مدته إذا كان محدد المدة أو إلى أن يفسخه أحد طرفيه فسخا صحيحا إذا كان غير محدد المدة وهذا ما وضحه الفقه المصري[2] وما وضّحته أيضا محكمة النقض الفرنسية[3].

ولكن وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه يمكن أن يحدث الإخطار بالفسخ الغير الصحيح أثر قانوني على نحو اتفاقي إذا قبله المؤمن[4] ويجب أن يكون هذا القبول صريحا إذ لا يمكن أن يستخلص من سكوت المؤمن كما إذا اقترح المؤمن له تاريخ خاطئ لانتهاء العقد[5] لكن التوقيع على استلام الإخطار بالفسخ الغير صحيح دون الاحتجاج بصحته يعتبر قبول لفاعليته[6].

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه يمكن لصاحب الفسخ الغير الصحيح الرجوع عليه طالما لم يتم قبوله من الطرف الآخر[7]، فيجب على المؤمن هنا تصفية الكارثة التي جرت قبل رجوعه عن طلب الفسخ كما قضى به القضاء الفرنسي[8]، ولقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية أيضا أن المؤمن يقوم بالرجوع على فسخه للعقد إذا حرر ملحق لعقد التأمين بعد إخطاره بالفسخ وبقبول القسط اللاحق[9] وعندما يتصرف تجاه حادث لاحق كأنه لم يوجه إخطار بالفسخ[10].

هذا وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الإخطار بالفسخ الذي يصل متأخرا عن ميعاده لا يحدث أي آثار بالنسبة للمدة الحالية التي قصدها ولا بالنسبة للمدة المستقبلة بحيث إذا أراد المؤمن له أن يفسخ العقد عن الفترة القادمة فعليه أن يجدد الإخطار[11]، لكن تراجعت محكمة النقض الفرنسية عن هذا الموقف لإعتبار أن الإخطار بالفسخ الغير الصحيح ينتج آثاره للآجال القادم[12]، كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه يمكن أن يكون الفسخ الدوري للعقد فسخ تعسفي من طرف المؤمن، ومثال ذلك إذا قام هذا الأخير بالفسخ الدوري بدلا من المطالبة ببطلان العقد نتيجة تصريح خاطئ متعمد من المؤمن له لخطر سابق في الوقت الذي يكون فيه التصريح الخاطئ المتعمد للمؤمن له غير ثابت تجاهه[13]، بينما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن الفسخ الدوري لا يكون تعسفيا إذا احترم الإجراءات المحددة في العقد[14].

---

(1)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op.cit, n° 258, p. 194.

(2)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1354.

(3)- Cass. 1ère civ., 9 mai 1972, RGAT, 1973. p. 41.

(4)- Cass. Civ., 8 fév. 1984, RGAT, 1985, p. 59

(5)- Cass. Civ., 8 mars 1978, RGAT, 1978, p. 82 ; Cass. 1er civ., 9 mai 1972, RGDA, 1973, p. 41.

(6)- Cass. 1ère civ., 13 nov. 1990, Resp. Civ. Et Assur., 1991, p. 33.

(7)- Cass. Civ., 13 juin 1984, RGAT, 1985, p. 48.

(8)- Paris, 15 mai 1996, Resp. Civ. Et assur., 1996, p. 372.

(9)- Cass. 1ère civ., 25 oct. 1989, Resp. Civ. Et assur., 1989, p. 426.

(10)- Cass. 1ère civ., 11 fév. 1992, RGAT, 1992, p. 377.

(11)- Cass. Civ., 17 mars 1981, RGAT, 1981, p. 518..

(12)- Cass. 1ère civ., 16 mars 1994, Resp. Civ, Et assur., 1994, p. 226, et RGAT, 1994, p. 463.

(13)- Cass. 1ère civ., 3 mai 1995, RGAT, 1995, p. 587.

(14)- Cass. 1ère civ., 7 juill. 1992, RGAT, 1992, p. 892.

ونرى الأخذ بذلك في القانون والقضاء الجزائري للتوفيق بين مصالح المؤمن والمؤمن له، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية. لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 10 ف 2 من الأمر رقم 95-07 على ذلك، لكي يكون سندا قانونيا يؤسس ويسبب القاضي الجزائري به حكمه.

وتقابل المادة 10 ف 2 من الأمر رقم 95-07 المادة 787 من التقنين المدني الكويتي، التي سمحت لكل من المؤمن والمؤمن له في عقود التأمين على الأضرار التي تزيد مدتها عن 5 سنوات، أن يطلب إنهاء العقد في نهاية كل خمس سنوات من مدته، إذا أخطر الطرف الآخر بذلك قبل إنقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل، لكن دون أن تشترط شكل خاص في هذا الإخطار، بينما إشترطت ذكر هذا الحكم في وثيقة التأمين.

ولا نجد مقابلاً لهذه المواد في التقنين المدني المصري وهذا منتقد في رأينا، لكن يذهب الفقه المصري الراجح إلى إعتبار أن الفسخ الدوري يقرر عرفا متبعا في المحيط التأميني، وأحكامه تدرج عادة في وثائق التأمين، فتصبح ملزمة وداخلة في شروط العقد، وباعتبارها عرفا تأمينيا متبع في مصر[1].

وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، المصري والكويتي بنص المادة L113-12 من تقنين التأمين الفرنسي، للتوفيق بين مصالح المؤمن والمؤمن له، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

بحيث سمحت المادة L113-12 من تقنين التأمين الفرنسي، حسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية للمؤمن وللمؤمن له بفسخ العقد بنهاية مدة سنة فقط عن طريق وسيلة واحدة فقط كشرط جوهري، إلا إذا إشترط خلاف ذلك في العقد[2]، وتتمثل هذه الوسيلة كما وضّحته محكمة النقض الفرنسية في إرسال رسالة موصى عليها مضمنة بإشعار الاستلام[3]، وكما وضّحته أيضا محكمة النقض الفرنسية على الأقل شهرين قبل تاريخ نهاية العقد مع التوضيح أن أجل الشهرين على الأقل قبل انتهاء العقد للفسخ يسري من التاريخ الموجود فوق خاتم البريد أي من تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها المضمنة بإشعار الاستلام بحيث أن عدم سحب الرسالة من المؤمن لا يجردها من آثارها[4]. كما نصت نفس المادة على أن حق فسخ العقد كل سنة، يجب أن يشار إليه في كل وثيقة تأمين ما عدى وثائق التأمين على الحياة التي لا يطبق عليها الفسخ الدوري لعقد التأمين. لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أنه يشترط كتابة حق الفسخ الدوري في عقد التأمين لكن دون أن يكون ذلك بشكل متميز[5].

ويرى الفقه الفرنسي أنه كان من الأجدى لو نصت المادة L113-12 من تقنين التأمين الفرنسي، على أن يقدم الإخطار بالفسخ الدوري على الأقل شهرًا قبل تاريخ حلول القسط، إذ أن المؤمن له كثيرا ما ينسى تاريخ انتهاء العقد طالما لم يتلقى الإخطار بدفع القسط، وعندما يتلق هذا الأخير يكون غير ممكن فسخ العقد باحترام ميعاد الشهرين لذلك يقترح الفقه الفرنسي أن يقوم أولا المؤمن بتوجيه إخطار بالدفع شهرين قبل تاريخ أجل الدفع وبعد ذلك لا يلتزم المؤمن له إلا باحترام ميعاد شهر لفسخ العقد، وهذا هو المفضل حسب نفس الفقه الفرنسي، خاصة إذا كان سبب فسخ العقد هو زيادة مفرطة لقيمة القسط من طرف المؤمن[6].

ونلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية قد قضت بأن تقديم مجرد الإشعار بالاستلام دون إرفاقه بالدليل المتضمن محتوى الرسالة الموصى عليها ليس كافيا[7]. ونرى أنه كان من الأجدى الأخذ بذلك من طرف المشرع الجزائري والقضاء الجزائري.

---

(1)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، رقم 662، ص 1351; د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 216 ; د/ عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 219 ; د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 379;د/ محمد كامل مرسي، مرجع سابق، رقم 78، ص 92.

(2)- Cass. 1ère civ., 21 avril 1976, RGAT, 1977, p. 59.

(3)- Cass. 1ère civ., 22 fév. 1984, RGAT, 1985, p. 60.

(4)- Cass. 1ère civ., 23 juin 1992, RGAT, 1992, p. 525.

(5)- Cass. 1ère civ., 11 juill. 1963, RGAT, 1964, p. 334.

(6)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op. cit, n° 256, p. 193..

(7)- Cass. 1ère civ., 22 fév. 1984, RGAT, 1985, p. 60..

لكن نلاحظ أنه بالرغم من حرص المشرع الجزائري، الفرنسي والكويتي وكذلك العرف التأميني المصري على جعل الحق في الإنهاء الدوري لعقد التأمين حقا متبادلا لكل من طرفي العقد إلا أن المؤمن بقي هو المهيمن على مدة عقد التأمين وذلك من خلال إحتفاظه بمكنة إنهاء عقد التأمين عند وقوع الكارثة المؤمن منها وذلك قبل إنقضاء مدة التأمين المتفق عليها.

**ثالثا: إنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة**

إن إنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع كارثة الحريق والأخطار الملحقة به، له حكمة ومعنى ومدلول خاص ودقيق يتبين من خلال ماهية هذا الإنهاء. كما يخضع هذا الأخير لشروط واجبة لصحته، ويرتب آثار قانونية خاصة به. لذلك يخضع إلى رقابة القضاء لتفادي تعسف المؤمن في استعماله.

**I- ماهية إنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة**

أقر المشرع الفرنسي للمؤمن بإمكانية إنهاء عقد التأمين عند وقوع الكارثة المؤمن منها وذلك قبل إنقضاء مدة التأمين المتفق عليها، لكن حرص على تنظيم أحكامها بموجب المادة R113-10 من تقنين التأمين الفرنسي، بينما لم ينظم المشرع الجزائري، المصري والكويتي ذلك، وهذا منتقد جدا في رأينا.

إذ وضح الفقه بأن الواقع العملي جرى دائما على إدراج رخصة إنهاء عقد التأمين بعد تحقق الكارثة ضمن وثائق التأمين[1]. كما أن الواقع العملي لوثائق التأمين في مصر يقر بها، على نحو يمكن معه إعتبار هذه المكنة بمثابة عرف تأميني، تدرج أحكامه عادة في وثائق التأمين، بحيث يمكن القول بأن هذه المكنة تستمد مشروعيتها من هذا العرف[2].

كما وضح الفقه المصري أنه قد يرد في وثائق التأمين ضد الحريق المصرية، ضمن الشروط العامة للوثيقة وتحت عنوان فسخ التأمين، أنه لشركة التأمين الحق في فسخ عقد التأمين في أي وقت، بشرط أن يخطر المؤمن له قبل ذلك بسبعة أيام. وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في إسترداد جزء من القسط، يتناسب مع المدة الباقية من التأمين. كما قد يرد في وثائق تأمين السيارات التكميلي المصرية، أنه يجوز لشركة التأمين أن تفسخ هذه الوثيقة بعد إنقضاء سبعة أيام من إخطار المؤمن له بخطاب موصى عليها، ويرسل في آخر عنوان معروف له. وفي هذه الحالة يرد المؤمن إلى المؤمن له الأقساط المدفوعة بعد خصم الجزء من القسط المتناسب مع المدة التي كانت فيها وثيقة التأمين سارية المفعول. ويلاحظ نفس الفقه المصري أن هذه الشروط تتناول حق المؤمن في الفسخ في أي وقت، فهي على هذا النحو من العمومية تشمل أيضا إمكانية الفسخ بعد وقوع الكارثة[3].

كما أن هذه الرخصة في الإنهاء (المبتسر) لعقد التأمين من قبل المؤمن تقرها العديد من القوانين في الدول المختلفة، كإسبانيا، اليونان[4] ولبنان بحيث قد ينص في عقد التأمين ضد الحريق اللبناني أنه يمكن فسخ العقد قبل إنقضاء مدته بعد حصول أي حادث، كما قد ينص في عقد التأمين اللبناني للسيارات أنه يحق للشركة أن تفسخ العقد في أي وقت تشاء، بموجب كتاب مضمون ولا يسري هذا الفسخ إلا بعد مضي ثمانية أيام على إرسال الكتاب المضمون إلى المتعاقد على العنوان المذكور بالعقد دون المساس بحقوق المتعاقد بالتعويض عن الحوادث التي تكون قد وقعت قبل الفسخ[5].

وفي إيطاليا إن كان القانون يترك للمتعاقدين حرية إدراج مثل هذه الرخصة ضمن بنود وثيقة التأمين، إلا أنه أقام نظاما معينا قصد به حماية المؤمن له في مقابل استخدام المؤمن لرخصة الإنهاء المبكر للعقد، وإن بقيت هذه الحماية حماية شكلية، إلا أن المادة 1341 من التقنين المدني الإيطالي تقتضي موافقة صريحة من جانب المؤمن لبعض الشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين، ومن بينها الشرط الخاص بمكنة المؤمن بإنهاء العقد بعد تحقق الكارثة، وبالإضافة إلى ذلك فقد تطلب المشرع الإيطالي توقيعا مزدوجا من قبل المؤمن له،

---

(1)- د/ نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص 283.

(2)- د/ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص326.

(3)- د/ محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 238.

(4)- In Claude-J. BERR et Hubert GROUTEL, Les assurés face aux assureurs dans le monde contemporain, 1983, p. 247.

(5)- نقلا عن د/ توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 176.

بحيث يجب أن يضع المؤمن له توقيعه أسفل الشروط العامة لوثيقة التأمين وعلى مستند آخر يتضمن الشروط المقررة في غير مصلحته[1].

أما القانون الألماني فقد كفل حماية للمؤمن له من خلال منحه الحق المقرر للمؤمن في حالة تحقق الكارثة، فلكل منهما الحق في إنهاء العقد عند تحقق الخطر المؤمن منه. وعلى العكس فإن القانون الانجليزي يعطِ للمؤمن الحق في إنهاء عقد التأمين في أية لحظة، مع مراعاة مهلة الإخطار التي يجب النص عليها في العقد[2].

ويلاحظ بعض الفقه أنه إذ كانت معظم الأنظمة القانونية تمنح للمؤمن رخصة الإنهاء (المبتسر) لعقد التأمين، على نحو يضمن له من حيث المبدأ الهيمنة على مدة العقد، إلا أن ذلك يؤدي بالتالي وفي ذات الوقت إلى جعل المؤمن له في وضع عدم الأمان من هذه الناحية، وذلك على خلافه مقتضى العقد الذي أبرمه والذي سعى من خلاله إلى الحصول على الآمان في مواجهة خطر معين وخلال مدة معينة[3].

كما يلاحظ بعض الفقه الآخر أن إعمال رخصة الإنهاء بعد وقوع الكارثة من قبل المؤمن، والتي يلجأ إليها هذا الأخير باعتبارها حلا نهائيا للتخلص من خطر لم يعد يرغب في ضمانه، يبدو في ضوء إجازته من قبل المشرع الفرنسي وجريان عرف التأمين به في مصر، أمرا مشروعا في فرنسا ومصر. لأن في المقابل فإن إعمال هذا الإنهاء بغير قيود تضمن حدا أدنى من الحماية للمؤمن له، يؤدي إلى التحكم من قبل المؤمن وربما الإخلال بجوهر الحماية التي قصدها المشرع الفرنسي من وراء مجمل النصوص المتعلقة بعقد التأمين[4].

ونشير هنا إلى أننا نستخدم مصطلح الإنهاء كمقابل للمصطلح الفرنسي résiliation، لأن الأمر في إنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة لا يتعلق بالفسخ بالمعنى الدقيق، فالفسخ كما هو معروف هو جزاء للإخلال بالتزام عقدي، وهو أمر لا محل له فيما نحن بصدد بحثه.

**II- شروط صحة إنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة**

لكي يكون إنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة صحيحا، يجب توفر شروط هي:

**1- أن ينص عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق على هذه الإمكانية**

وضح الفقه الفرنسي بأنه يتبين من نص المادة R113-10 من تقنين التأمين الفرنسي، والتي تضمنت الأحكام العامة للإنهاء بعد وقوع الكارثة، وما يجري عليه الواقع العملي في فرنسا والذي يمكن استخلاصه مما تضمنته وثائق التأمين الفرنسية من بنود في هذا الخصوص، أن هذا الإنهاء هو إنهاء اتفاقي[5]، ولذلك يرى الفقه الفرنسي الراجح أنه لا يمكن للمؤمن أن يلجأ إليه، مادامت مدة العقد المتفق عليها قائمة، إلا إذا كان مقررا بشرط صريح في عقد التأمين[6]، وهذا ما يمكن القول به، كذلك في القانون المصري[7].

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 مادة قانونية تنظم بدقة إمكانية إنهاء عقد التأمين بعد الكارثة.

---

(1)- In P. VANDER MEERSCH, "La déclaration du Risque à l'origine et en cours de contrat, conséquences et sanctions", Rapport initial du 8ème Colloque juridique international, Venise, 7-10 Octobre 1977, RGAT, 1978, p. 257.

(2)- In P. VANDER MEERSCH, Ibid, p. 257.

(3)- د/ نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين، مرجع سابق، ص 283.

(4)- د/ محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص 242.

(5)- André FAVRE ROCHEX, "Assurances terrestres, contrat d'assurance, le fonctionnement du contrat", J. Cl. Civ. Annexes, 1993, Fasc. Assurance, 4-5. p. 08.

(6)- Voir Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op. cit., p. 348; Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, Tome 1, Entreprises et organismes d'assurance, op.cit, p. 543; Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit., p. 198.

(7)- د/ محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص 265.

كما يرى بعض الفقه الفرنسي كذلك بأن الإنهاء بعد وقوع الكارثة يصعب تبريره بالنظر إلى القواعد العامة في نظرية الالتزامات، لأنه ليس هناك إنهاء قانوني بعد وقوع الكارثة، فوقوع الكارثة ليس في ذاته سببا لإنهاء عقد التأمين، بل يمكن القول بأن الإنهاء بعد وقوع الكارثة وأثناء سريان مدة التأمين. وفي حالة عدم إجازته بنص في القانون أو بمقتضى العرف، يخالف مقتضى عقد التأمين وجوهره[1].

والمنتقد في نظرنا أن المادة R113-10 من تقنين التأمين الفرنسي لم تنص على ضرورة كتابة شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة في وثيقة التأمين بطريقة معينة أو متميزة، إذ كان من الأجدى في رأينا لو نص على ذلك نظرا لخطورته بالنسبة للمؤمن له، وخضوع أعماله لمطلق إرادة المؤمن، دون إلتزام عليه بإبداء أسباب تبرر اتخاذه قرار الإنهاء، حسب ما يراه بعض الفقه الفرنسي[2]، ودون اشتراط خطأ ما من جانب المؤمن له في وقوع الكارثة التي أعقبها الإنهاء، حسب ما يراه بعض الفقه الفرنسي الآخر[3].

**2- تحقق الكارثة كشرط موضوعي لصحة إنهاء عقد التأمين**

لكن يجب التمييز هنا بين حالتين:

**أ- حالة تحديد المقصود بالكارثة في وثيقة التأمين على الأشياء ضد الحريق**

وضح الفقه الفرنسي الراجح أنه إذا تضمنت وثيقة التأمين تحديدا للمقصود بالكارثة، فلا شك أن هذا التحديد هو الذي يكون متعينا الأخذ به عند البحث عن تحقق الكارثة كشرط موضوعي يجب توافره، إذا ما أراد المؤمن إنهاء عقد التأمين إنهاء مبتسرا[4].

وتأكيدا لهذا المعنى، يشير نفس الفقه الفرنسي الراجح عادة إلى قرار قضائي قديم صادر عن غرفة العرائض بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22-12-1936، معتبرا إياه حكما مبدئيا في مجال الإنهاء بعد تحقق الكارثة.

ففي الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم، كان الأمر يتعلق بتأمين من المسؤولية من حوادث السيارات، بحيث اصطدم سائق السيارة الذي هو المؤمن له، أثناء قيادته للسيارة بدراجة نارية. وقد توضح من الحكم الصادر من المحكمة الجنائية التي نظرت بموضوع الدعوى، انتفاء الخطأ في جانب المؤمن له وعدم مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالمصاب. لكن بالرغم من ذلك، أنهى المؤمن عقد التأمين عقب الحادثة التي وقعت، إعمالا لما ورد بأحد بنود وثيقة التأمين، والذي كان يتضمن رخصة الإنهاء بعد كل كارثة Après tout sinistre. رجع المؤمن له على شركة التأمين مدعيا عدم صحة الإنهاء، لعدم تحقق الكارثة بالمعنى المقصود في هذا المجال، غير أن إدعاءه صادفه الرفض من قبل قضاة الموضوع، كما أيدت محكمة النقض قرار قضاء الاستئناف، معتبرة أنه إذا كانت كلمة "الكارثة" كما جاء بالطعن المقدم من المؤمن له، يمكن أن تعني الحادثة الضارة، فإن الشرط المنازع فيه كان يحتمل التفسير، وأن محكمة الاستئناف قد أعلنت وفق سلطتها التقديرية، أن الحادثة ولو لم تكن ضارة وتحققت بغير خطأ من جانب المؤمن له، تسمح للمؤمن بإنهاء العقد[5].

وبذلك يرى نفس الفقه الراجح الفرنسي أن محكمة النقض الفرنسية تكون قد أقرت بما لقضاة الموضوع من سلطة تقديرية في تفسير الشروط التعاقدية غير الواضحة أو غير المحددة، وأنها لا تملك في هذا الصدد إلا رقابة عدم التحريف. لكن حسب نفس الفقه الراجح الفرنسي يبقى أن هذا القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في حاجة إلى بيان حدوده، وهي في الواقع وجوب بحث القاضي، عند مسألة مدى صحة الإنهاء بعد تحقق الكارثة، البحث في وثيقة التأمين عن النية المشتركة للمتعاقدين، سعيا وراء تحديد المقصود بالكارثة التي تفتح أمام المؤمن باب إنهاء العقد. ويلاحظ نفس الفقه على هذا القرار القضائي، أن التفسير الذي انتهى إليه يبدو متناقضا، حيث أنه من غير المؤكد أن المؤمن عند توقيعه على الشروط العامة للوثيقة،

---

(1)- Jean BIGOT, op. cit, p. 543.

(2)- Voir Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances,op. cit. p. 348; Jean BIGOT, op. cit, p. 543.

(3)- Jean BIGOT, op. cit, p. 543.

(4)- Voir Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 203 ; Jean BIGOT, op. cit, p. 546.

(5)- In Georges BRIERE DE l'ISLE, op.cit, p. 203; Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, Tome 1, Entreprises et organismes d'assurance, op. cit, p. 546.

والتي ورد ضمنها شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة، كان يقصد بعبارة (كل كارثة) ذات المعنى الذي قصده المؤمن[1].

كما يرى نفس الفقه الراجح الفرنسي أن الاستقرار الواجب للعلاقة التعاقدية، تفترض أن يكون بند الإنهاء بعد تحقق الكارثة محددا بالوثيقة تحديدا كافيا، وهذا في الواقع ما كان في الدعوى التي صدر فيها حكم محكمة Agne في 25-04-1932، إذ في هذا الحكم وبعد أن ذكر القضاة بالمبدأ الذي مفاده أن العقد شريعة المتعاقدين، قضوا بصحة إنهاء عقد التأمين من قبل المؤمن، حيث كان الشرط المتضمن هذه الرخصة يقضي على نحو واضح، بأن لشركة التأمين بعد وقوع الكارثة، وسواء تم إعلانها من قبل المؤمن له أم لا، إنهاء العمل بالوثيقة كليا أو جزئيا. ويضيف نفس الفقه الراجح الفرنسي، أنه من المؤكد أن قانون التأمين الساري المفعول آنذاك في فرنسا عند صدور هذا الحكم عن محكمة Agne في 25-04-1932، لم يكن يقيد الرخصة المخولة للمؤمن في إنهاء عقد التأمين، ولذلك لم يكن بوسع محكمة Agne إلا التحقق من أن الكارثة التي أعقبها الإنهاء تطابق التحديد الذي ورد بوثيقة التأمين، وإعتبرت بالتالي أن وقوع الكارثة وليس إعلانها أو الإخطار بها، هو الذي يفتح الباب أمام رخصة المؤمن في الإنهاء، وبه يتحقق الشرط الموضوعي لصحة الإنهاء بعد وقوع الكارثة[2].

ويلاحظ نفس الفقه الراجح الفرنسي مما تقدم، أن المؤمن يحرص دائما على أن يرتب لنفسه مخرجا واسعا من العلاقة العقدية التي تربطه بالمؤمن له، من خلال صياغة بند الإنهاء بعد وقوع الكارثة بطريقة غير محددة، بتضمين وثيقة التأمين ببند ينص مثلا على « الإنهاء بعد الكارثة » سواء تم الإخطار بها أم لا أو(بعد كل كارثة) أو (بعد إعلان الحادثة). إن صياغة بند الإنهاء بمثل هذه الصيغ التي ينقصها التحديد الكافي يعكس رغبة المؤمن، في الإستفادة من عدم اشتراط القانون طريقة معينة في صياغة بند الإنهاء، وذلك على حساب مصالح المؤمن له[3].

لكن في نظر نفس الفقه الراجح الفرنسي فإن محاولة المؤمن، صياغة شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة، بطريقة تسمح له بالخروج من العلاقة التي تربطه بالمؤمن قبل حلول الأجل المتفق عليه، يجب ألا ننسى أن طبيعة عقد التأمين ذاته يمكن أن تكون حائلا دون ذلك. فإذا كان عقد التأمين لا يزال عقد إذعان، فهو بهذه الصفة يخضع في تفسير شروطه التي يحيط بها الشك أو الغموض، لقواعد خاصة توجب أن يكون تفسير الشك أو الغموض لمصلحة الطرف المذعن أي المؤمن له[4].

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقاط القانونية.

**ب- حالة عدم تحديد المقصود بالكارثة في وثيقة التأمين على الأشياء ضد الحريق**

إذا لم يقم الطرفان بالتحديد الدقيق للمقصود بالكارثة، التي يمكن أن يعقبها الإنهاء من قبل المؤمن، من خلال ما تتضمنه وثيقة التأمين من بنود في هذا الغرض، لا يكون الإنهاء صحيحا إلا بعد تحقق الكارثة التي يلتزم المؤمن له قانونا بإخطار المؤمن بها عند وقوعها. وبمعنى آخر فإنه في حالة عدم تحديد المقصود بالكارثة في وثيقة التأمين، يتحدد مفهوم الكارثة كشرط موضوعي لصحة الإنهاء، بذات مفهومها في مجال إلتزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتحقيق الحادث المؤمن منه[5].

ويرى بعض الفقه بأنه يمكن القول بأن مفهوم الالتزام بإعلان الكارثة في مجال تأمين الأشياء يطابق ذلك الذي يؤخذ به في مجال تأمين الأشخاص، إذ أنه في الحالتين يتعلق الأمر بالنسبة للملتزم بإعلان الكارثة بضرر لحق به في جسده أو في ماله، وليس بضرر سببه هو للغير، وهذا ما يمكن استخلاصه من حيثيات

---

(1)- Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 204; Jean BIGOT, op. cit, p 547.

(2)- In Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 204; Jean BIGOT, op. cit, p 547.

(3)- Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 204; Jean BIGOT, op. cit, p 547.

(4)- Georges BRIERE DE l'ISLE, op.cit, p. 204; Jean BIGOT, op. cit, p 547.

(5)- د/ فايز أحمد عبد الرحمان، الشروط التعسفية في وثائق التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 55.

قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 04-05-1955 وعمومية صياغتها[1]، و هذا ما استقرت عليه نفس المحكمة[2].

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 مادة قانونية تنص على ذلك لكي تكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

ففي الدعوى التي صدر فيها قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 04-05-1955، كان الأمر يتعلق بعقد تأمين يغطي مخاطر الحوادث التي تؤدي إلى الوفاة، بحيث ادعت شركة التأمين في مواجهة المستفيد من التأمين بسقوط حقه في مبلغ التأمين لعدم قيامه بإخطارها بالحادثة التي أصابت المؤمن له، والتي أعقبها وفاته خلال المدة المحددة بوثيقة التأمين[3].

وفي هذه الدعوى أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم قضاة الموضوع الذي استبعد السقوط، ولكن استنادا إلى عدم تحقق الكارثة. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يوجد كارثة يجب إعلانها تحت طائلة السقوط، إلا حين يصبح الضمان الموعود به من قبل المؤمن واجب الإعمال، وتضيف محكمة النقض الفرنسية تحديد آخر بقضائها بأن المدة التي يجب الإخطار بالكارثة خلالها لا يبدأ سريانها إلا من اليوم الذي يصبح فيه المؤمن له في وضع يسمح له بتقدير نتائج الحادثة التي وقعت، وعلمه بأنها يمكن أن تؤدي إلى إعمال الضمان الواقع على عاتق المؤمن[4].

ويلاحظ بشأن هذا القرار أن محكمة النقض الفرنسية قد طبقت من خلاله نص المادة L 113-2 AL4 من تقنين التأمين الفرنسي، التي تفرض على المؤمن إخطار المؤمن بكل كارثة تؤدي بطبيعتها إلى إعمال ضمان المؤمن، وأن هذا الالتزام يبدأ بمجرد علمه بوقوع الكارثة[5].

كما أن في الدعوى التي عرضت على محكمة النقض الفرنسية والتي صدر فيها القرار محل التعليق، يلاحظ أن المستفيد من التأمين لم يعلم الكارثة إلا بعد مضي شهرين على الإصابة التي لحقت بالمؤمن له، حيث خضع هذا الأخير لعمليات جراحية هامة، وقد قام المستفيد بإخطار المؤمن بالوفاة خلال خمسة أيام من تاريخ العلم بهذه الكارثة[6].

لذلك إعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن إخطار المؤمن بوقوع الكارثة قد تم على نحو صحيح وطبقا لما يقتضيه القانون. وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمدة اللازم حدوث الإخطار خلالها، وبذلك أيضا تكون محكمة النقض الفرنسية قد أعملت المفهوم الدقيق للكارثة الواجب إخطار المؤمن بوقوعها، أي تلك التي تؤدي إلى إعمال ضمان المؤمن وليس غيرها [7].

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 مادة قانونية تنص على ذلك لكي تكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

---

(1)- نقلا عن د/ عبد الودود يحي، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، دراسة مقارنة في القانونين الألماني والفرنسي، مكتبة القاهرة الحديثة، 1965، ص 86

(2)- Cass. Civ., 13 oct. 1987, RGAT, 1988, p. 108.

(3)- نقلا عن د/ عبد الودود يحي، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، دراسة مقارنة في القانونين الألماني والفرنسي، مرجع سابق، ص 86.

(4)- نقلا عن د/ عبد الودود يحي، مرجع نفسه، ص 86..

(5)- نقلا عن د/ عبد الودود يحي، مرجع نفسه، ص 86.

(6)- ويراعى في هذا الصدد أنه قبل تعديل المادة L113-2/4 من تقنين التأمين الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في 31-12-1989 كانت المدة المحددة لإخطار المؤمن بوقوع الكارثة خمسة أيام منذ يوم العلم بالكارثة، وبمقتضى التعديل المشار إليه، أصبحت المدة التي يتعين أن يتم فيها الإخطار هي المدة المحددة بمقتضى العقد، على ألا تقل هذه المدة عن خمسة أيام عمل، ويمكن الاتفاق على إطالة هذه المدة. نقلا عن د/ محمد عبد الودود يحي، مرجع نفسه، ص 87.

(7)- د/ عبد الودود يحي، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، دراسة مقارنة في القانونين الألماني والفرنسي، مرجع سابق، ص 87.

أما من ناحية مسألة العلم بالكارثة، فإن محكمة النقض الفرنسية وفي قرار صادر منها بتاريخ 22-10-1980 في مجال التأمين على الأشياء، حددت بمقتضى هذا القرار أن المدة التي يتعين على المؤمن له إخطار المؤمن خلالها بوقوع الكارثة، تبدأ منذ اليوم الذي يصبح فيه المؤمن له على علم، ليس بالفعل المسبب للضرر وإنما بنتائج هذا الفعل[1].

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 مادة قانونية تنص على ذلك لكي تكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

ففي الدعوى التي صدر فيها قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22-10-1980، كان الأمر متعلقا بسلسلة من الانفجارات المتعاقبة في مستودع لعلب الأغذية المحفوظة، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية في هذه الدعوى حكم محكمة الاستئناف الذي إعتبر أن إلتزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الكارثة يبدأ من اليوم الذي حدث فيه الانفجار الأخير[2].

يتبين إذن أن التعريف القانوني والتحديد القضائي لمفهوم الكارثة، يشكل في حقيقته حماية للمؤمن له بما يتضمنه من حد لرخصة المؤمن في إنهاء عقد التأمين، بعد وقوع الكارثة، وذلك من خلال تأخير اللحظة التي تعتبر فيها الكارثة، كارثة في معنى الشرط الموضوعي للإنهاء بعد وقوع الكارثة. فعلم المؤمن بحادثة معينة (كبداية حريق مثلا ثم السيطرة عليه سريعا من قبل المؤمن له، ولم يترتب عليه ضررا يمكن أن يؤدي إلى استحقاق مبلغ التأمين) بطريقة أخرى غير الإخطار من قبل المؤمن له، يعني عدم تحقق الكارثة، وبالتالي لا يتوافر الشرط الموضوعي لصحة الإنهاء «المبتسر» لعقد التأمين من قبل المؤمن، فإذا ما أقدم المؤمن على مثل هذا الإنهاء، على الرغم من عدم توافر شرط إعماله الموضوعي، لكان الإنهاء غير صحيح ولا يترتب أثره في مواجهة المؤمن له، أي يبقى العقد قائما مرتبا لآثاره إلى حين إنقضاء مدته الأصلية المتفق عليها، أو إلى حين تحقق كارثة أخرى[3] مما يؤدي إلى إعمال ضمان المؤمن، حيث يمكنه في هذه الحالة استخدام رخصته في الإنهاء بعد وقوع الكارثة. وبإيجاز يمكن القول بأنه في حالة غياب تحديد معنى الكارثة ونطاقها، في وثيقة التأمين فإن التحديد القانوني لها يسمح للمؤمن له بتجنب الإنهاء الذي يمكن أن يلجأ إليه المؤمن له في كل لحظة[4].

**3- توفر شروط شكلية في الإخطار بإنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

لكي يكون الإخطار بالإنهاء بعد وقوع الكارثة صحيحا ويحقق آثاره، يجب أن تتوافر فيه شروطا شكلية هي:

**أ- الوقت اللازم للإخطار بإنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة**

وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة R113-10 من تقنين التأمين الفرنسي، إذا قبل المؤمن بعد مرور فترة شهر على علمه بوقوع الكارثة الوفاء بقسط مقابل لمدة تأمين بدأت بعد وقوع الكارثة، فلا يمكنه التمسك بهذه الكارثة لإنهاء العقد. فبهذا النص القانوني يكون المشرع الفرنسي قد أقام قرينة قانونية على تنازل المؤمن الضمني عن رخصة الإنهاء بعد وقوع الكارثة، وذلك بقبول الوفاء بقسط تأمين يقابل مدة بدأت بعد وقوع الكارثة.

وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري بذلك، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

**ب- مضمون الإخطار بإنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة**

الإنهاء بعد وقوع الكارثة لا ينتج أثره وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة R113-10 من تقنين التأمين الفرنسي، إلا بعد إنقضاء مدة شهر من تاريخ الإخطار الذي يقوم به المؤمن.

---

(1)- د/ عبد الودود يحي، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، دراسة مقارنة في القانونين الألماني والفرنسي، مرجع سابق، ص 88.

(2)- مرجع نفسه، ص 88.

(3)- د/ فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 58.

(4)- مرجع نفسه، ص 59.

لكن المنتقد أن هذه الفقرة لم تحدد مضمون هذا الإخطار، مما آثار خلافا حاولت محكمة النقض الفرنسية أن تحسمه من خلال قرار صادر عنها بتاريخ 08-04-1942، والذي نقض قرار محكمة استئناف Toulouse استنادا إلى أن هذه الأخيرة لم تبين الغموض وعدم التحديد الذي إستندت إليه لإلغاء حكم الدرجة الأولى. كما أضافت محكمة النقض الفرنسية في نفس قرارها أن المرسوم المنظم للإنهاء بعد وقوع الكارثة لم يفرض على المؤمن إلتزاما بأن يتضمن إخطاره بانتهاء العقد بعد وقوع الكارثة عبارات محددة، وكان قرار محكمة استئناف تولوز يقضي لما ألزم شركة التأمين La Zurich بضمان الحادثة الثانية، معتبرة أن ما ورد بخطاب الشركة بإنهاء عقد التأمين عقب الحادثة الأولى، كان يحيط به الغموض ويفتقد إلى التحديد بحيث لا يمكن أن يرتب أثره في إنهاء عقد التأمين استنادا إلى تحقق كارثة سابقة، بالإضافة إلى ذلك فقد أشارت محكمة الاستئناف إلى أن خطاب المؤمن بالإنهاء، لم يعرض على المؤمن له إسترداد جزء من القسط نتيجة هذا الإنهاء المبستر للعقد، كما أنه أحال إلى بند من بنود الوثيقة يتناول كافة حالات الإنهاء[1].

ويرى الفقه الراجح أن حكم محكمة استئناف Toulouse يبدو منتقدا، وبالتالي يستأهل النقض لأن إسترداد جزء من القسط ليس إلا أثرا من آثار هذا الإنهاء، وليس شرطا من شروط صحة الإنهاء في المقابل. وفيما يتعلق بإحالة خطاب المؤمن على حالات الإنهاء التي تتضمنها الشروط العامة لوثيقة التأمين، يبدو موقف محكمة النقض الفرنسية منتقدا، فلا شك بأن المؤمن له في حاجة إلى فهم محدد من خلال قراءة خطاب الإنهاء، بأن الأمر يتعلق بإنهاء بعد وقوع الكارثة، وأنه لا يملك إلى مدة شهر واحد حتى يمكنه أن يبحث على مؤمن آخر وإحالة هذا الإخطار على بند من الوثيقة يشمل كافة حالات الإنهاء، لا شك أنه يثير اللبس لدى المؤمن له، على نحو كان يقتضي من محكمة النقض الفرنسية إتباعها لقواعد التفسير المعمول بها في عقود الإذعان وأن يفسر هذا اللبس لصالح المؤمن له[2].

الواقع أن حماية المؤمن له تقتضي في اعتقادنا كذلك، أن يتضمن الإخطار بالإنهاء بعد وقوع الكارثة تحديدا دقيقا للإنهاء المقصود، وكذلك للوقت الذي يبدأ منه ترتيب هذا الإنهاء لأثره.

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 مادة قانونية تنص على ذلك لكي تكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

وإذا كان موقف محكمة النقض الفرنسية الذي يتبين من خلال قرارها الصادر عنها بتاريخ 08-04-1942 منتقدا في رأينا بالنسبة لما قضت به في شأن مضمون الإخطار بالإنهاء، فلحسن حظ المؤمن له، يبدو أن محكمة النقض الفرنسية أكثر تشددا من ناحية الشكل الذي يتخذه هذا الإخطار. فالخطاب المسجل مع علم الوصول والذي يوقع على إيصال استلامه من قبل المؤمن له، يبدو في نظر محكمة النقض الفرنسية هو الوسيلة الأكثر وثوقا لإبلاغ المؤمن له بالإنهاء، والحد بالتالي مما قد ينشأ من منازعات بشأن بداية المهل المرتبطة بهذا الإخطار، وهذا ما يتبين من خلال مهلة الإخطار.

**ج- مهلة الإخطار بإنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة**

وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة L113-10 من تقنين التأمين الفرنسي، فإن إنهاء عقد التأمين من قبل المؤمن بعد وقوع الكارثة لا ينتج أثره، إلا بعد إنقضاء مدة شهر من تاريخ إخطار المؤمن له بالإنهاء، لكن دون إضافة أي تحديد آخر فيما يخص بداية مهلة الشهر، التي ذكرها هذا النص، وكذلك بيان كيفية حساب هذه المهلة.

**د- اللحظة التي يبدأ منها حساب مدة الشهر من تاريخ إخطار المؤمن له بإنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

لقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن موقفها بقرار صادر عنها بتاريخ 20-01-1944 كان متعلقا بوثيقة تأمين ضد الحريق، إذ بهذا القرار إعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الإنهاء لم يتم على نحو صحيح لأن الإخطار به لم يصل أبدا للموجة إليه أي المؤمن له، بالرغم من أن شركة التأمين قد أرسلت الخطاب

---

(1)- نقلا عن د/ محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص 257.

(2)- أنظر كلا من د/ محمد حسام محمود لطفي، مرجع نفسه، ص 258. د/ عبد الودود يحي، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، دراسة مقارنة في القانونين الألماني والفرنسي، مرجع سابق، ص 92.

أربع مرات إلى موطن المؤمن له، وكذلك باعتبار أنّ المرسل إليه لم يتعمد عدم تسلم الخطاب المتضمن لقرار المؤمن بالإنهاء[1].

كما عبر القضاء الفرنسي أيضا عن موقفه بقرار آخر صادر عن محكمة Grasse بتاريخ 12-07-1973، بحيث ألزمت شركة التأمين ببقاء الضمان وإعتبار الإنهاء كأن لم يكن، وإعتبرت نفس المحكمة أن بند الوثيقة الذي تضمن رخصة المؤمن في الإنهاء بعد وقوع الكارثة، قد أضاف شرطا لم يتضمنه القانون، وذلك بتحديده إلتزام المؤمن بشأن الإخطار بالإنهاء على إرسال خطاب موصى عليه إلى آخر موطن معلوم للمؤمن له (كما تسمح به المادة R113-10 من تقنين التأمين الفرنسي، فيما يتعلق بالاعذار عن عدم دفع القسط المستحق) والواقع أن خطاب الإنهاء في هذه الدعوى لم يصل إلى المرسل إليه والذي كان محبوسا لارتكابه جريمة نصب كان المؤمن ذاته هو الضحية فيها[2].

وبذلك تكون محكمة Grasse وكما ورد في عبارات الحكم الذي صدر عنها، قد ربطت بين الإنهاء ووصول الخطاب الموصى عليه إلى من وجه إليه أي المؤمن له، بالإضافة إلى ذلك وكما جاء في هذا الحكم ذاته فإنه في حالة عدم تعمد المؤمن له التهرب من تسلم الخطاب المتضمن الإخطار بالإنهاء، يبقى على عاتق المؤمن الالتزام بمقتضى القانون والعقد بالعمل على وصول الإخطار إلى المؤمن له للمحافظة على حقوق المؤمن له ورعاية لمصالحه، وهو على أية حال يفترض حسن نيته وكذلك عدم ارتكابه أي خطأ، وهذا في الواقع ما يميز وضع المؤمن له في حالة الإنهاء بعد وقوع الكارثة، ويمنع بالتالي القياس بشأن ما نقص من أحكامه، على ما ورد بشأن الجزاءات التي يمكن أن توقع على المؤمن له نتيجة إخلاله بالتزاماته كعدم الوفاء بالقسط مثلا [3].

كما أن القضاء الفرنسي لم يهمل مراعاة جانب المؤمن، وذلك من خلال سماحه لهذا الأخير بإثبات تلقي المؤمن له للإخطار بالإنهاء بكافة الطرق، وهذا ما قضت به محكمة استئناف Reims بتاريخ 20-10-1981، فحيث يكون الخطاب الموصى عليه قد تم إرجاعه إلى مرسله، لأن المؤمن وقع في خطأ ليس بشأن مقر الشركة المؤمن لها وإنما في الشكل الذي تتخذه هذه الشركة، فيكون على المؤمن الإخطار بالإنهاء بوسيلة أخرى. فالانهاء يكون صحيحا عندما يكون مندوب شركة التأمين نفسه هو الذي حمل خطاب الإنهاء إلى مقر الشركة المؤمن لها، وحرص على توقيع إيصال استلام هذا الخطاب بمعرفة أحد موظفي هذه الأخيرة بعد وضع تاريخ الاستلام عليه. هذا بالإضافة إلى ما كشف عنه سلوك المؤمن له اللاحق على إخطاره بالإنهاء من علم بهذا الإنهاء، وقد تمثل سلوكه هذا في قبوله دون تحفظ للجزء من القسط الذي رد إليه عقب هذا الإنهاء، وقيامه بإبرام عقد تأمين جديد يغطي ذات المخاطر التي كان يضمنها العقد الذي انتهى لدى شركة تأمين أخرى، بل وكذلك إبلاغ هذه الأخيرة الأخيرة بكارثة أخرى ومطالبته إياها بالضمان[4].

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 مادة قانونية تنص على ذلك لكي تكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

هذا ويلاحظ أنه إذا كانت المعالجة المتقدمة قد انصبت بصفة أساسية على مهلة الإخطار التي بانقضائها ينتج الإنهاء بعد وقوع الكارثة أثره، بحيث يتبين أن مدة الشهر التي بانقضائها ينتج هذا الإنهاء أثره تبدأ من لحظة تلقي المؤمن له للإخطار بالإنهاء، فالجدير بالذكر أن هذا المعنى الذي أكده القضاء الفرنسي للإخطار بالإنهاء واللحظة التي تبدأ فيها حساب هذه المهلة الأولى المرتبطة به، ينصرف كذلك إلى المهل الأخرى التي تضمنتها المادة R113-10 من تقنين التأمين الفرنسي، والمرتبطة كذلك بالإخطار بالإنهاء[5].

---

(1)- In Claude-J. BERR et Hubert GROUTEL, Les assurés face aux assureurs dans le monde contemporain, op. cit, p. 273.

(2)- نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، الحماية القانونية لمدة عقد التأمين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 38.

(3)- مرجع نفسه، ص 42.

(4)- نقلا عن د/ حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، القاهرة، 1970، ص 128.

(5)- د/ جلال محمد إبراهيم، الحماية القانونية لمدة عقد التأمين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 62.

فوفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة R113-10 من تقنين التأمين الفرنسي، فإنه في حالة الإنهاء من قبل المؤمن بعد وقوع الكارثة، يكون للمؤمن له في المقابل إنهاء العقود الأخرى التي يكون قد أبرمها لدى نفس المؤمن، وذلك خلال مدة شهر من تاريخ إخطاره بالإنهاء من قبل المؤمن. فالإخطار في هذه الحالة له ذات المعنى السابق بيانه، كما أن لحظة بداية حساب مهلة الشهر المرتبطة به هنا هي نفسها السابق بيانها[1].

وكان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 مادة قانونية مماثلة للمادة R113-10 والمادة L113-10 من تقنين التأمين الفرنسي ولو أخذ المشرع الجزائري بكل الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض الفرنسية في مجال إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة، بشرط أن تكون غير منتقدة من طرف الفقه الراجح، مع الأخذ بما اقترحه الفقه الراجح وتجنب ما إنتقده هذا الأخير، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، ولكي تكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

**ه- كيفية احتساب مدة الشهر من تاريخ إخطار المؤمن له بإنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**

إن المادة R113-10 من تقنين التأمين الفرنسي تتضمن ثلاث مدد قدر كل منها بشهر، ولكل من هذه المدد دور معين، فالأولى هي التي بانقضائها ينتج الإنهاء بعد وقوع الكارثة من قبل المؤمن أثره، والثانية بانقضائها لم يعد للمؤمن الحق في الإنهاء، والثالثة يكون للمؤمن له خلالها حق الإنهاء لما قد يكون قد أبرمه من عقود لدى نفس المؤمن، ووضح الفقه الفرنسي الراجح أن هذه المدد الثلاث تحسب وفقا للقواعد العامة[2] بحيث لا يدخل ضمنها اليوم الأول من الإخطار وتنقضي باكتمال اليوم الأخير منها وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية منذ القديم[3]. وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ بدلك المشرع الجزائري.

**III- آثار إنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة**

إذا كان الأثر الأساسي، والذي يسعى إليه المؤمن من اتخاذه لقرار الإنهاء بعد وقوع الكارثة، هو وضع نهاية لعقد التأمين قبل حلول الأجل المتفق عليه أصلا، بحيث لم يعد المؤمن ضامنا لما قد يحدث من كوارث بعد هذا الإنهاء أو بالأدق من اللحظة التي ينتج فيها هذا الإنهاء أثره. فلا شك أن ذلك الأثر ينصرف إلى المستقبل، أي دون المساس بحقوق المؤمن له في الضمان في المرحلة السابقة على إنتاج هذا الإنهاء لأثره، بما في ذلك حقوقه الناشئة من الكارثة التي أعقبها قرار الإنهاء.

وبهذا الخصوص يمكن أن نلاحظ أنه إذا كان الإنهاء بعد وقوع الكارثة يخول المؤمن له بعض الحقوق، فهو لا يمنع الاحتجاج عليه من قبل المؤمن ببعض من الدفوع.

**1- استفادة المؤمن له بحقوق معينة**

الإنهاء بعد وقوع الكارثة يكفل للمؤمن له حقا في إسترداد جزء من قسط التأمين، ويخوله في ذات الوقت الحق في إنهاء عقود التأمين الأخرى التي قد يكون أبرمها لدى نفس المؤمن.

**أ- حق المؤمن له في إسترداد جزء من القسط**

إذا قام المؤمن له بدفع قسط يعادل مدة التأمين المتفق عليها، ثم تحققت الكارثة خلال هذه المدة وقام المؤمن باستعمال رخصة إنهاء العقد قبل حلول أجله المتفق عليه أصلا، ففي هذه الحالة يكون للمؤمن له الحق في جزء من القسط السابق له دفعه، يعادل المدة التي لم يعد تحقق كارثة أخرى خلالها مؤديا إلى إعمال ضمان المؤمن.

وبمعنى آخر فإن الجزء من القسط الذي يحق للمؤمن له إسترداده في حالة الإنهاء "المبستر" لعقد التأمين، يكون هو الجزء المعادل للمدة بين تاريخ بدء إنتاج الإنهاء لأثره والاستحقاق التالي[4].

كما أنه ليس من الضروري أن يتضمن الإخطار بالإنهاء عرضا على المؤمن بإسترداد هذا الجزء من القسط الذي أصبح مستحقا له. ذلك أن مثل هذا العرض ليس شرطا من شروط صحة الإنهاء، فإسترداد جزء القسط، أثر من الآثار التي تترتب على الإنهاء الصحيح لعقد التأمين بعد وقوع الكارثة [1].

---

(1)- د/ جلال محمد إبراهيم، الحماية القانونية لمدة عقد التأمين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 62.

(2)- Claude-J. BERR et Hubert GROUTEL, Les assurés face aux assureurs dans le monde contemporain, op. cit, p. 273

(3)- Cass. Civ., 12 fév.1936, in Claude-J. BERR et Hubert GROUTEL, Les assurés face aux assureurs dans le monde contemporain, op. cit, p. 273.

(4)- د/ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 344.

لكن يلاحظ أنه وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة R113-10 من تقنين التأمين الفرنسي، يتعين على المؤمن الذي يحتفظ لنفسه برخصة الإنهاء بعد وقوع الكارثة ويذكر ذلك في وثيقة التأمين، أن يذكر مقابل ذلك، في نفس وثيقة التأمين حق المؤمن له في إسترداد جزء القسط الذي لم يعد للمؤمن حقا في الاحتفاظ به، وهذا ما جرى عليه الواقع العملي في ظل القانون المصري[2].

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 مادة قانونية تنص على ذلك لكي تكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

لكن السؤال الذي يطرح هنا هو هل يجب على المؤمن رد الجزء من القسط غير المستحق خلال مدة معينة ؟

الإجابة على هذا التساؤل كانت بالنفي في قرار محكمة استئناف Caen الصادر بتاريخ 05-11-1980. إذ في الدعوى التي صدر فيها هذا القرار كان المؤمن قد أخطر المؤمن له بالإنهاء في 09-06-1979 على أساس كارثة كانت قد تحققت في 29-01-1980. ثم نازع المؤمن له قرار المؤمن بالإنهاء بخطاب وجهه إلى هذا الأخير، لكن إزاء عدم الرد على هذا الخطاب من قبل المؤمن، إعتبر المؤمن له أن ذلك يعد تنازلا من جهة المؤمن عن الإنهاء، وقام بإبلاغ هذا الأخير بكارثة أخرى تحققت في 06-09-1979. وفي هذا التاريخ فقط قام المؤمن بعرض جزء القسط المستحق للمؤمن له عقب الإنهاء الأول (أي الإنهاء بتاريخ 09-06-1979) مما دفع المؤمن له للقول بأن ذلك لم يكن إلا محاولة من المؤمن للتخلص من ضمان الكارثة التي أبلغه بها في تاريخ 06-09-1979. فتصدت المحكمة في هذه الدعوى للفصل في مسألة قيام الضمان في لحظة الكارثة الأخيرة التي أبلغ بها المؤمن. وقد أيدت محكمة استئناف Caen حكم المحكمة الابتدائية التي إعتبرت أن الإنهاء قد وقع صحيحا من قبل المؤمن، استنادا إلى أن هذا الأخير لم يكن ملزما باحترام مدة معينة لرد جزء القسط المستحق للمؤمن له عقب قرار الإنهاء[3].

والواقع أن هذا القضاء يبدو لبعض الفقه منتقدا لسببين، الأول هو أن ترك المؤمن غير ملزم باحترام أية مدة لرد الجزء من القسط المستحق للمؤمن له والذي أصبح هذا الأول مدينا به، يخشى منه تعمد المؤمن عدم الوفاء لحين سقوط حق المؤمن له بالتقادم، والسبب الثاني أنه للمؤمن له من الناحية العملية، مصلحة في إسترداد هذا الجزء من القسط الذي صار حقا له في ذمة المؤمن. فلا شك أن المؤمن له إذا ما أراد التأمين عن نفس المخاطر السابق له تأمينها بمقتضى عقد التأمين الذي أنهاه المؤمن سيواجه المؤمن، الذي يقبل تأمين هذه المخاطر، بطلب قسط أعلى بكثير مما كان يدفعه من قبل، لذا فرعاية مصالح هذا المؤمن له تقتضي أن يرد له ما يستحق في أقرب وقت حتى يتمكن من تحمل أعباء التأمين الجديد[4].

والواقع أن مواجهة أوجه النقد السابقة لا تكون في اعتقاد نفس الفقه إلا من خلال تدخل تشريعي يفرض المدة المحددة التي يتعين على المؤمن خلالها رد جزء القسط الذي أصبح مستحقا للمؤمن له الذي أنهى عقده، ولتكن هذه المدة هي مدة الشهر ابتداءً من تاريخ الإخطار بالإنهاء[5].

وكان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 مادة قانونية تنص على ذلك، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، ولكي تكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه في هذه النقطة القانونية.

وإذا كان تحديد مدة معقولة على النحو السابق يهدف إلى مراعاة مصالح المؤمن له، فربما يحقق ذلك في ذات الوقت مصالح المؤمن ذاته، فقد يؤدي حصول المؤمن له على الجزء من القسط المستحق له خلال

---

(1)- د/ محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص 263.

(2)- نقلا عن د/ جلال محمد إبراهيم، الحماية القانونية لمدة عقد التأمين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 56.

(3)- نقلا عن د/ حسين عامر، مرجع سابق، ص 135.

(4)- مرجع نفسه، ص 135.

(5)- د/ حسين عامر، مرجع سابق، ص 135.

هذه المدة إلى عدم إقدامه على إنهاء العقود الأخرى التي سبق له إبرامها لدى نفس المؤمن كرد على الإنهاء بعد وقوع الكارثة من قبل المؤمن.

**ب- حق المؤمن له في إنهاء العقود الأخرى التي يكون قد أبرمها لدى نفس المؤمن**

إن المادة R113-10 من تقنين التأمين الفرنسي توجب في الحالة التي تتضمن فيها وثيقة التأمين رخصة الإنهاء بعد وقوع الكارثة لصالح المؤمن، أن تتضمن وثيقة التأمين في نفس الوقت ذكر حق المؤمن له المقابل في إنهاء عقود التأمين الأخرى التي يكون قد أبرمها لدى هذا المؤمن.

وكان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 مادة قانونية تنص على ذلك، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، ولكي تكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه في هذه النقطة القانونية.

ولأن إقرار هذا الحق المقابل للمؤمن له يضع نوعا من التوازن في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له. فإذا كان للمؤمن أن ينهي العقد إنهاء "مبتسرا" قبل حلول أجله الأصلي، فيكون في المقابل للمؤمن له الحق في إنهاء العقود التي تربطه بهذا المؤمن، وربما يكون حق المؤمن له في ذلك رادعا للمؤمن في الكثير من الحالات عن استعمال رخصة الإنهاء بعد وقوع الكارثة، خشية خسارة عميل تربطه به عدة عقود، لاسيما إذا كان هذا العميل على قدر من الأهمية الاقتصادية، ومؤمنا على أنشطته التجارية أو الصناعية[1].

لكن يلاحظ الفقه الراجح أن هذا الحق المقرر للمؤمن له في الإنهاء كرد على حق المؤمن في الإنهاء بعد وقوع الكارثة، لا يثير في الواقع صعوبات تذكر من ناحية تنظيمه، ولكن صعوبات إعماله من الناحية العملية، أظهرها قرار قضائي لمحكمة النقض الفرنسية صادر عن غرفتها المدنية بتاريخ 05-07-1985[2].

وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر فيها هذا القرار القضائي في أن شركة New Hampshirg، المؤمنة لديها، أنهت عقد تأمين على سيارة تابعة لشركة ETDC المؤمن لها، بعد وقوع كارثة كانت هي السابعة عشر منذ بداية العام الذي تحقق فيه الإنهاء.

فتمسكت المؤمن لها أمام قضاة الموضوع بالصفة التعسفية للإنهاء من قبل المؤمن، أخذة على هذا الأخير عدم إنهائه في ذات الوقت عقود التأمين الأخرى على سيارات فروعه الأربعة الأخرى، هذا بالإضافة إلى ما ادعته المؤمن لها من أن قرار الإنهاء من قبل المؤمن أدى إلى استحالة حصولها على تعريفة تأمينية متميزة لدى مؤمن آخر.

غير أن محكمة النقض الفرنسية، بقرارها المشار إليه أعلاه قد أيدت قرار محكمة الاستئناف الذي لم يستجيب لطلبات المؤمن لها، استنادا إلى أن شركة ETDC لم يكن بإمكانها طلب إنهاء عقود التأمين الأخرى المبرمة مع فروعها، وأن الشركة المؤمنة لم تكن ملزمة بأن تنهي في ذات الوقت عقود التأمين التي تربطها بهذه الفروع[3].

إن هذا القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 05-07-1985، يسمح للفقه الراجح بالقول بأن ما تضمنته المادة R113-10 من تقنين التأمين الفرنسي بشأن منح المؤمن له حقا في إنهاء عقود التأمين الأخرى لدى ذات المؤمن الذي سبق إلى إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة، لا يسري حكمه إلا بالنسبة للعقود التي تربط بين ذات الأطراف. وبمعنى آخر يمكن أن يؤخذ من هذا الحكم أن حق المؤمن له في الإنهاء كرد على الإنهاء من قبل المؤمن، إنما يقتضي وحدة الأطراف، وذلك بأن يكون المؤمن له ذاته طرفا في العقود الأخرى التي يريد إنهاءها[4].

لذلك لم تكن شركة ETDC محقة في نظر محكمة النقض الفرنسية في طلب إنهاء عقود التأمين المبرمة بين فروعها والمؤمن، الذي هو في نفس الوقت مؤمن شركة ETDC، ذلك أنه إذا كانت فروع

---

(1)- د/ محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، دراسة في عقد التأمين البري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 38.

(2)- أنظر د/ فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 72. وكذلك:
Jérôme KULLMANN, "La sanction d'une résiliation civile, licite", RGDA, 2000, p. 1033 et s.

(3)- نقلا عن د/ فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 72.

(4)- أنظر كل من د/ فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 74; د/ حسين عامر، مرجع سابق، ص 135; د/ جلال محمد إبراهيم، الحماية القانونية لمدة عقد التأمين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 86.

الشركة المذكورة تشكل جزءً من مجموع تعتبر فيه ETDC الشركة الأم، فإن ذلك لا ينفي أن لفروعها شخصية قانونية مستقلة.

**2- إمكانية تمسك المؤمن بالدفوع الممكنة في مواجهة المؤمن له**

إن الإخطار بالإنهاء من قبل المؤمن على أساس وقوع كارثة معينة لا يعني في الواقع تنازلا من قبله عن التمسك في مواجهة المؤمن له بسقوط حق هذا الأخير في الضمان إذا ما توفرت شروطه، ولا يعني كذلك تنازلا عن التمسك ببطلان عقد التأمين.

**أ- إمكانية تمسك المؤمن بالدفع بسقوط الحق في الضمان**

يقصد بالسقوط في مجال التأمين حسب بعض الفقه، ذلك الدفع الذي يسمح للمؤمن برفض تنفيذ تعهده بالضمان رغم وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك لإخلال المؤمن له بالتزاماته الواقعة على عاتقه في حالة وقوع الكارثة[1].

أو هو كما يرى بعض الفقه الآخر، فقدان حق كان موجودا لحظة تحقق الكارثة، وهذا الفقدان يكون نتيجة خطأ ارتكبه المؤمن له لاحقا على حدوث الكارثة[2].

إن الإنهاء بعد وقوع الكارثة والذي تضمنته المادة R113-10 يختلف عن السقوط بمعناه السابق، حيث أنه يجد أساسه في الكارثة ذاتها، ودون بحث عن أي خطأ من ناحية المؤمن له في تنفيذ إلتزاماته المتعلقة بها. وعلى ذلك فالمتصور أنه بحدوث الكارثة وإخطار المؤمن بها ينتهي هذا الأخير إلى اتخاذ قرار بإنهاء العقد، ويمكنه بعد ذلك رفض ضمان هذه الكارثة إذا ما كان المؤمن له مثلا قد بالغ عن عمد في تقدير الضرر الذي أصابه[3].

وكذلك الحال إذا ما أبلغ المؤمن له المؤمن بوقوع الكارثة فاتخذ الأول قرار الإنهاء، ثم تمسك في مواجهة المؤمن له بسقوط حقه في الضمان كجزاء لعدم الإخطار بالكارثة في الوقت المتفق عليه[4].

فطبقا لما تقدم فإن الإنهاء بعد وقوع الكارثة والسقوط يمكن تحققها بالنسبة لنفس الكارثة، ليس على نحو معاصر، وإنما على سبيل التتابع، وذلك لأن كلا منهما يجد مصدره في واقعة مختلفة، فالأول مصدره الكارثة ذاتها والثاني مصدره الإخطار بهذه الكارثة. وبهذه الطريقة أيضا يتصور إقدام المؤمن له على الإنهاء بعد وقوع الكارثة ثم دفعه بعد ذلك بالبطلان[5]. وهذا ما نرى أيضا إمكانية تطبيقه في القانون والقضاء الجزائري.

**ب- إمكانية تمسك المؤمن بالدفع ببطلان عقد التأمين**

يلاحظ فيما يخص مدى إمكانية تمسك المؤمن ببطلان عقد التأمين، بعد إنهائه عقب وقوع الكارثة، أن محكمة النقض الفرنسية قد رفضت في مرحلة معينة هذه الإمكانية للمؤمن، معتبرة أن إنهاء العقد من قبل المؤمن بعد وقوع الكارثة ودون تحفظ من قبله، تنازلا ضمنًا من جهته عن التمسك ببطلان العقد الذي اتخذ قرارا نهائيا قبل حلول أجله الأصلي المتفق عليه[6].

---

(1)- أنظر د/ محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 12. وكذلك:

Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 212; Nicolas JACOB, op. cit, p. 133; Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, Tome 3, Le contrat d'assurance, LGDJ, Paris, 2002, p. 1005; André FAVRE ROCHEX et Guy COURTIEU, op. cit, p. 163.

(2)- د/ جلال محمد إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 749.

(3)- د/ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، مرجع سابق، ص 350.

(4)- هذا بطبيعة الحال، مع مراعاة توافر الشروط الأخرى المتطلبة لصحة إعمال هذا الجزاء. وتجدر الإشارة إلى أن المادة L113-2 من تقنين التأمين الفرنسي، تنص على أن لا يمكن للمؤمن التمسك في مواجهة المؤمن له بشرط السقوط في حالة التأخر في إعلان الكارثة عن الوقت المتفق عليه إلا إذا أثبت أن هذا التأخير أصابه بضرر.

- وفي تطبيق ذلك انظر:

Cass. Civ., 23 mars 1999, RGDA. 1999, p. 616; Cass. Civ., 07 oct. 1998, RGDA. 1999, p. 105; Cass. Civ., 07 janv. 1997, RGDA. 1997, p. 159.

(5)- د/ محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 38.

(6)- Cass. Civ., 1 déc.1960, in, Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 326.

كان هذا الموقف لمحكمة النقض الفرنسية محلا للنقد من جانب بعض الفقه، الذي لاحظ أن المؤمن في الدعوى التي صدر فيها هذا القرار القضائي كان قد تمسك في طعنه بسببين، الأول خاص بالماضي ويقصد بذلك الإدلاء ببيانات خاطئة عن الخطر تعد سببا للبطلان، والثاني يتعلق بالمستقبل و يقصد به الكارثة التي وقعت وتم الاستفادة إليها في الإنهاء، وهما لا يحملان في ذاتهما أي تناقض يحول دون إعمالهما معا. ولأن الدقة تقتضي القول بشأن قرار محكمة النقض الفرنسية المنتقد وبحسب ما استخلصه قرار الاستئناف، أن المؤمن له لم يكن سيء النية فيما أدلى به من بيانات، ولذلك يمكن القول بأن قرار النقض جاء خاصا بظروف الدعوى التي صدر بشأنها[1].

هذا وقد عدلته محكمة النقض الفرنسية عن موقفها السابق وذلك بقرار قضائي صادر عنها بتاريخ 17-06-1975 بحيث سمحت بموجبه للمؤمن بالتمسك في مواجهة المؤمن له بالبطلان، وذلك بعد إخطاره بالإنهاء بعد وقوع الكارثة[2].

ويرى الفقه الراجح أن هذا الموقف الأخير لمحكمة النقض الفرنسية هو الأولى بالتأييد لأن النزول عن الحق، وهو هنا الحق في التمسك بالبطلان لا يفترض، ولا يمكن استخلاصه إلا من تصرف لا يشوبه الغموض و يعبر بوضوح، دون منازعة عن إرادة المؤمن بالتنازل عن حقه في التمسك بالبطلان، وعلى ذلك فلا يمكن افتراض تنازل المؤمن عن التمسك بالبطلان لمجرد عدم تحفظه في الإخطار بالإنهاء في التمسك اللاحق بحقوقه في مواجهة المؤمن له[3].

ولذلك فإن إنهاء وثيقة التأمين، دون تحفظ من قبل المؤمن لا يعني بذاته تنازل عن التمسك ببطلان عقد التأمين استنادا إلى إدلاء خاطئ بالبيانات المتعلقة بالخطر، فالمؤمن يمكنه، على أثر وقوع كارثة في نطاق تأمين على السيارة مثلا أن ينهي عقد التأمين، ثم بعد ذلك يعلم المؤمن له بتمسكه ببطلان عقد التأمين بسبب إعلانه الكاذب عن الخطر المؤمن منه، وهذا ما قضى به القضاء الفرنسي[4].وهذا ما نرى أيضا إمكانية تطبيقه في القانون والقضاء الجزائري.

### IV- مدى رقابة القضاء لإنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة

اختلف الفقه والقضاء حول مدى رقابة القضاء للإنهاء بعد وقوع الكارثة كما يلي:

#### 1- مدى إعتبار شرط إنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة شرطا تعسفيا

إن المادة 149 من التقنين المدني المصري سمحت للقاضي بإجراء الرقابة على الشروط التعسفية في عقود الإذعان ومنها عقد التأمين، ولا تتقيد هذه الرقابة إلا بمقتضيات العدالة، ونعتقد أنه مما يخالف مقتضيات العدالة أن يمنح المؤمن إمكانية إنهاء عقد التأمين عقب وقوع الكارثة وتخلصه بالتالي من الضمان، بالرغم من عدم حلول الأجل المتفق عليه. كما تتضح مخالفة مقتضيات العدالة في أن مكنة مقابلة لذلك، لا يتمتع بها المؤمن له، فهذا لأخير ليس له مثلا أن ينهي عقد التأمين إذا ما تبين له أن قسط التأمين الذي يفوق ذلك الذي بمقدوره الحصول عليه لدى مؤمن آخر. أضف إلى ذلك أن الإنهاء بعد وقوع الكارثة، لا يستند فيه المؤمن إلى أي خطأ من قبل المؤمن، كما أن الشرط الذي يتضمن إنهاء المؤمن للعقد بعد وقوع الكارثة، شرط من شروط عقد يتصف بصفة الإذعان التي لا يملك المؤمن له فيها إلا التسليم بما يضعه أو يفرضه المؤمن. ولذلك فقبول المؤمن له لمثل هذا الشرط لا ينفي عنه في اعتقاد الفقه المصري مخالفة مقتضيات العدالة[5].

أما في القانون الفرنسي فإن المادة L132-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي تعتبر الشرط تعسفيا، إذا كان من شأن موضوعه أو أثره أن ينشئ على حساب المستهلك أو غير المهني، عدم تعادل واضح أو بين

---

(1)- أنظر كلا من د/ عبد الودود يحي، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، دراسة مقارنة في القانونين الألماني والفرنسي، مرجع سابق، ص 119; د/ سهير منتصر، الإلتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت. ن، ص 86.

(2)- Cass. Civ. 17 juin 1975, RGAT, 1976, p. 183.

(3)- أنظر د/ السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1335. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 229; Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, Tome 3, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 1023.

(4)- C. A. Douai, 14 nov. 1984, Argus, 1985, p. 602.

(5)- أنظر كلا من د/ حسين عامر، مرجع سابق، ص 172; د/ حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 86.

حقوق وإلتزامات أطراف العقد. ونحن نرى في أن هذا التعريف ينطبق تمام الانطباق على شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة، إذ يكون عدم التعادل واضحاً بين حقوق وإلتزامات العلاقة التعاقدية على حساب المؤمن له، إذ ليس للمؤمن له مثلا أن ينهي العقد، قبل إنقضاء مدته المتفق عليها، وفي غير الحالات الأخرى التي يحددها القانون، إذا ما تبين له أن قسط التأمين أعلى من ذلك الذي يشترطه مؤمن آخر.

كما نلاحظ أنه وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة L132-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي فإن هذا التقنين تضمن قائمة ليست حصرية لشروط يمكن إعتبارها تعسفية، إذا توفرت بها الشروط المبينة في الفقرة الأولى من نفس المادة. هذه الشروط يفترض أنها تعسفية، وإن كان الافتراض قابلا لإثبات العكس، وقد إعتبرت النقطة (F) من هذه القائمة تعسفية، بالمعنى المتقدم، الشروط التي من شأن موضوعها أو أثرها أن تسمح للمهني بإنهاء العقد بطريقة مطلقة أو تقديرية، إذا لم يقر للمستهلك بذات الرخصة.

ويلاحظ الفقه المصري غياب التطبيق القضائي في القانون المصري، لما يمكن الاستناد إليه كإجابة على التساؤل بشأن مدى إعتبار شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة شرطا تعسفيا[1].

كما يلاحظ الفقه الفرنسي بالنسبة للوضع في القضاء الفرنسي، ندرة هذا القضاء بشأن الإنهاء بعد وقوع الكارثة من ناحية[2]، كما أن ما هو متاح في هذا الصدد لا يمكن أن نستخلص منه إلا إجابة غير مباشرة من خلال قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 20-11-1993[3]، والذي أيد إعمال هذا الإنهاء في مجال التأمين الجماعي، ونقض قرار محكمة الاستئناف الذي قضى بأن إعمال هذا الإنهاء في مجال عقد التأمين الجماعي أمرا غير مقبول.

وقد أدى هذا الموقف الذي اتخذته محكمة النقض الفرنسية ببعض الفقه[4] إلى القول، بأنه بذلك تكون محكمة النقض الفرنسية قد نفيت إمكانية إعتبار إنهاء عقد التأمين الجماعي تعسفيا، ولو كانت الكارثة لم تحل إلا بواحد فقط من أعضاء الجماعة المؤمن لها، وقد انتهى هذا الجانب من الفقه، وبحق في رأينا إلى القول أنه يبدو مستحيلا إعتبار شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة غير مكتوب أو باطل، على أساس نص المادة L132-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي لأنه يصعب إعتبار الشرط الذي يجيزه النظام القانوني، سواء تمثل ذلك في نص تشريعي أو عرف مستقر، تعسفيا وبالتالي امتداد رقابة القضاء إليه، أي إعتباره غير مكتوب أو باطل وفقا لما ينص عليه تقنين الاستهلاك الفرنسي أو تعديله أو إعفاء الطرف المذعن منه كما ينص عليه نص المادة 149 من التقنين المدني المصري، المقابلة للمادة 110 من التقنين المدني الجزائري.

وربما يكون لذلك أيضا إجابة، في شأن تفسير موقف لجنة الشروط التعسفية الفرنسية، التي أنشأها القانون الفرنسي بمقتضى قانون صادر في15-11-1978 المكلفة بالبحث في العقود المعروضة عادة على المستهلكين عن الشروط التعسفية وإصدار التوصيات بشأن إلغائها من هذه العقود أو تعديلها[5] لما لم تتضمن توصياتها ما يشير إلى شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة.

وهنا في الواقع وكما يرى بعض الفقه الفرنسي[6]، تبدو أهمية الرجوع إلى نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس يمكن من خلاله مواجهة الإنهاء من قبل المؤمن لعقد التأمين بعد وقوع الكارثة وقبل إنقضاء مدته.

**2- إنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة والتعسف في استعمال الحق**

إن قراءة بعض قرارات محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة هو حق تقديري للمؤمن[1] وما يذهب إليه بعض الفقه الفرنسي[2]، يترك انطباعا بأن الحق في إنهاء عقد

---

(1)- د/ حسين عامر، مرجع سابق، ص 176.

(2)- Voir Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, Tome 3, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 258; Jérôme KULLMANN, "Clauses abusives et contrats d'assurances", op. cit, p. 11.

(3)- Cass. Civ., 20 nov. 1993, RGAT, 1993, p. 336.

(4)- أنظر كلا من د/ جابر محجوب، عن الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، مطبوعات مجلس النشر العلمي، الكويت، 2002، ص 369. وكذلك:
Jérôme KULLMANN, "Clauses abusives et contrats d'assurances", op. cit, p. 11.

(5)- راجع المواد L132-2، L132-3 وL132-4 من تقنين الاستهلاك الفرنسي، موجود في الموقع الإلكتروني:
http://www.legifrance.gouv.fr/

(6)- Jérôme KULLMANN, "Clauses abusives et contrats d'assurances", op. cit, p. 18.

التأمين بعد وقوع الكارثة إذا ما تم على نحو صحيح مطابق للقانون، تكون له صفة مطلقة absolu أو تقديرية، وهذه الصفة تطلق في الواقع على طائفة من الحقوق تسمى بالحقوق المطلقة أو التقديرية Droits absolus ou discrétionnaires، ويقصد بها تلك الحقوق التي يترك أمر استعمالها لأصحابها دون رقابة عليهم من القضاء في هذا الاستعمال، وذلك بقصد إخراجها من نطاق التعسف، بحيث لا يمكن وصف استعمالها بالتعسف[3].

والواقع أن هذه الحقوق ليست محلا لإجماع الفقه، فإذا كان بعض الفقه الفرنسي يقر بوجود هذه الحقوق التقديرية، فإنه يعترف في نفس الوقت بأنها لا توجد إلا بصفة استثنائية[4]. بل أن الفقه المصري انتهى إلى رفض فكرة الحقوق المطلقة أو التقديرية تأسيسا على أنها تمثل بقايا النزعة الفردية القديمة المتطرفة، التي كانت تجعل لصاحب الحق حصانة مطلقة في استعمال حقه[5]. فضلا عن أنها لا تستقيم مع نصوص التقنين المدني المصري التي تجعل من تحريم التعسف في استعمال الحق مبدأ عاما ينطبق على كافة الحقوق دون قيد[6]. وهذا هو الأمر أيضا في نظرنا طبقا للمادة 41 من التقنين المدني الجزائري المطابقة للمادة 5 من التقنين المدني المصري.

وعلى هذا الأساس نرى بأن الحق في الإنهاء بعد وقوع الكارثة يمكن أن يرد عليه التعسف سواء في القانون الفرنسي أو في القانون المصري أو في القانون الجزائري. ونلاحظ أن ذلك أيضا ما يقر به جانب من الفقه الفرنسي[7]، والذي يرى أن هناك عدة أسباب تؤدي إلى قبول تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق بشأن مكنة الإنهاء بعد وقوع الكارثة. فأولا وفقا لهذا الفقه الفرنسي، إذا كانت هذه المكنة تجد مصدرها في القانون، وليس في عقد التأمين، فإن ذلك ليس من طبيعته أن يؤدي إلى رفض احتمال التعسف في استعمال الحق. وثانيا فإن رقابة القضاء، إعمالا لنظرية التعسف في استعمال الحق، لا يمكن إستبعادها استنادا إلى أن من أقدم على الإنهاء قد اتبع في ذلك القواعد والإجراءات التي حددها القانون. وأخيرا يضيف هذا الفقه الفرنسي بأن إمكانية التعسف في استعمال الحق في الإنهاء تبقى قائمة لاسيما وأن معيار التعسف في استعمال الحق، وفقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية، لا ينحصر في قصد الإضرار بالغير[8].

هذا وإذا كان الحق في الإنهاء بعد وقوع الكارثة، وعلى نحو ما تقدم لا يفلت من نطاق نظرية التعسف في استعمال الحق، ويمكن بالتالي إجراء الرقابة القضائية على استعماله من خلال فكرة التعسف في استعمال الحق، فيبقى أن القول بالتعسف يقتضي توافر أحد المعايير المتعددة لذلك.

ونلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري والمشرع المصري قد حددا معايير التعسف في استعمال الحق في المادة 41 من التقنين المدني الجزائري والمادة 5 من التقنين المدني المصري، فاستعمال الحق وفقا لا يكون غير مشروع إلا إذا كان بهدف الإضرار بالغير أو لمصلحة لا تتناسب مطلقا مع الضرر الذي يعود على الغير أو لمصلحة غير مشروعة.

لكن يبدو في نظرنا أنه من الصعب في ضوء المعايير السابقة مصادفة إنهاء عقد التأمين من قبل المؤمن بعد وقوع الكارثة يمكن وصفه بالتعسفي، فلا شك أن للمؤمن دائما مصلحة في استعمال الحق في الإنهاء، هذه المصلحة تنفي أولا، أنه استعمل حقه لمجرد الإضرار بالمؤمن له، وباعتبار أن المؤمن يدير مشروعا تتخذ قراراته في ضوء ما يحقق مصالح هذا المشروع، فلا يمكن من ثم القول بتفاهة المصلحة التي

---

(1)- "Résiliation après sinistre, droit discrétionnaire de l'assureur.", in Cass. Civ., 5 juin 1985, RGAT, 1985, p. 542; et Cass. Com., 3 juin 1997, D., 1998, Somm. p. 113.

(2)- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op. cit, p. 348.

(3)- Abbas KARIMI, Les clauses abusives et la théorie de l'abus de droit, LGDJ, Paris, 2001, p. 86.

(4)- B. STARCK, H. ROLAND, L. BOYER, Introduction au droit, 5ème édition, Litec, Paris, 2000, p. 347.

(5)- د/ حسين كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 788.

(6)- د/ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، مرجع سابق، ص 56.

(7)- Voir Jérôme KULLMANN, "La sanction d'une résiliation civile licite", op. cit, p. 1035 ; Luc MAYAUX, Encycl. D. Civ., Tome II , V° L'assurance, 1999, n° 276, p. 26.

(8)- راجع: Cass. Civ., 7 juill. 1992, RGAT, 1992, p. 892,. note Jérôme KULLMANN

يبغي تحقيقها مقارنة بالضرر الذي يصيب المؤمن له، ولا شك أيضا أن ذلك يبغي أن تكون المصلحة التي يسعى المؤمن إلى تحقيقها مصلحة مشروعة.

وهنا تبدو في الواقع أهمية ما يراه بعض الفقه الفرنسي[1] من ضرورة الأخذ في مجال الإنهاء بعد وقوع الكارثة. وبقصد إجراء الرقابة على المؤمن في لجوئه إلى قرار الإنهاء بمعيار الغاية من الحق، حيث يمكن إعتبار الإنهاء من قبل المؤمن تعسفيا إذا ما انحرف في استعمال حقه في ذلك عن حدود الغاية التي تكمن وراء قراره، وذلك إعمالا للنظرية الغائية Finaliste في تحديد معيار التعسف في استعمال الحق[2].

وإذا كان التعسف في استعمال الحق في الإنهاء بعد وقوع الكارثة يتحدد في ضوء معيار الغاية من هذا الحق، باعتباره في اعتقادنا الأكثر خطأ في مجال الإعمال، مقارنة بالمعايير الأخرى وبصفة خاصة تلك التي اعتمدها المشرع الجزائري والمشرع المصري في المادة 41 من التقنين المدني الجزائري والمادة 5 من التقنين المدني المصري. فالملاحظ أن هذا المعيار حسب بغض الفقه الفرنسي يمكن أن يحقق توازنا معقولا بين مصالح الطرفين في عقد التأمين، فهو من ناحية المؤمن له يكفيه إنهاء غير مبرر لعقد التأمين قبل إنقضاء مدته المتفق عليها. ومن ناحية المؤمن فلا ضرر عليه في ذلك، إذ يكفيه لنفي شبهة التعسف عن استعمال حقه في الإنهاء أن يقدم المبررات التي قادته إلى اتخاذ قراره بالإنهاء، ولا شك أن أول هذه المبررات يكمن فيما تقتضيه مصالح المؤمن باعتباره يدير مشروعا قائمة بعمليات التأمين[3].

يبقى أن نتساءل عما إذا كان هذا المعيار، أي معيار الغاية من الحق، يمكن إعتماده في ظل القانون الجزائري والقانون المصري، وذلك بالنظر إلى نص المادة 41 من التقنين المدني الجزائري ونص المادة 5 من التقنين المدني المصري، مع العلم أن هذين النصين وكما أشرنا فيما تقدم حددا معايير ثلاثة للتعسف في استعمال الحق، لم يرد بينهما معيار الغاية من الحق، فهل هذه المعايير وردت على سبيل الحصر على نحو يستبعد ما عداهما من معايير؟

الواقع أن جانبا من الفقه الراجح المصري يرى أن المشرع المصري لم يرد تقييد القاضي تقييدا جازما بهذه المعايير وحدها وذلك استنادا لما جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن الضوابط الثلاثة المشار إليها فيما تقدم من أنها وردت لتهيئ للقاضي عناصر نافعة للاسترشاد[4].

وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض الفقه المصري أيضا[5] يذهب إلى أن معيار الغاية من الحق ليس غائبا عن الصور التي أوردها المشرع المصري للتعسف في استعمال الحق فالصورة الأولى والثانية من هذه الصورة تنطوي بحسب هذا الفقه تحت فكرة الغاية من الحق.

والحقيقة أن معيار الغاية من الحق يعد، وكما يرى في نظرنا بحق بعض الفقه المصري[6] هو الموجه لكل ضوابط ومعايير التعسف التي ذكرها المشرع المصري وهي لا تخرج عن فكرة إلتزام غاية الحق وعدم الانحراف عنها[7]. وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري أيضا نظرا لتطابق نص المادة 41 من التقنين المدني الجزائري مع نص المادة 5 من التقنين المدني المصري.

وعلى ذلك فإن الغاية من الحق تعد في القانون المدني المصري وفي القانون المدني الجزائري في نظرنا معيارا يمكن من خلاله إجراء الرقابة على استعمال المؤمن لحقه في الإنهاء بعد وقوع الكارثة، وذلك على نحو ما يتجه إليه جانب من الفقه الفرنسي[8].

وبذلك يكون في نظرنا هذا المعيار هو الأقرب إلى إمكان الإعمال في مجال التعسف في استعمال الحق في الإنهاء بعد وقوع الكارثة، وذلك بالنظر إلى سهولة التحقق من خروج المؤمن في استعماله للحق في

---

(1)- Voir Jérôme KULLMANN, "La sanction d'une résiliation civile, licite", op. cit, p. 1036.

(2)- وهي النظرية التي أساسها الفقيه الفرنسي JOSSERAND، راجع في هذه النظرية:
Jacques GHESTIN, Traité de droit civil, LGDJ, Paris, 1994, n° 786.

(3)- Jérôme KULLMANN, "La sanction d'une résiliation civile, licite", op. cit, p. 1037.

(4)- أنظر كلا من د/ حسين كيرة، مرجع سابق، ص 781; د/ حسين عامر، مرجع سابق، ص 613.

(5)- د/ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، مرجع سابق، ص 49.

(6)- د/ حسين كيرة، مرجع سابق، ص 782.

(7)- مرجع نفسه، ص 783.

(8)- Jérôme KULLMANN, "La sanction d'une résiliation civile, licite", op. cit, p. 1036.

الإنهاء عن الغاية من هذا الحق، سواء بالنسبة للقانون الجزائري أو بالنسبة للقانون الفرنسي أو بالنسبة للقانون المصري.

ونلاحظ أن الفقه الفرنسي يندد في مجال فسخ عقد التأمين بوجود حالات متعددة للتعسف في استعمال الحق. مثل تعسف المؤمن في فسخ عقد التأمين بعد وقوع الكارثة، الذي يتم عادتا عن طريق رسالة نموذجية، ترسل عن طريق أمر تلقائي بعد التصريح بالحادث، ويكون ذلك بعملية آلية ناتجة عن برنامج إعلام آلي، وهذا مخالف للأخلاقيات. وكذلك تعسف المؤمن في فسخ عقد التأمين بعد افتتاح الإجراءات الجماعية للإفلاس والتسوية القضائية، إذ بموجب المادة L113- 6 من تقنين التأمين الفرنسي، يمكن للمؤمن وكذلك للمدين والمصفي أن يفسخوا عقد التأمين خلال ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الحكم بالتصفية القضائية أو التسوية القضائية. وأيضا تعسف المؤمن في عدم استعمال إمكانيته في فسخ عقد التأمين الذي تم وقف ضمانه لعدم دفع القسط، وهذا ما يؤدي إلى زيادة مبلغ الأقساط المتخلفة الدفع في الوقت الذي يكون فيه الخطر غير مضمون إلا بالنسبة للمدة القصيرة التي تفصل بين التاريخ التالي لحلول القسط وتاريخ بدأ سريان الاعذار الجديد، فبذلك يستفيد المؤمن بأرباح زاهدة من الإخلال بتوازن العقد المراد من طرف المشرع الفرنسي لفائدته، طبقا للمادة L113-3 من تقنين التأمين الفرنسي، والأمر الأسوأ يتم عندما يقوم المؤمن بفسخ عقد تأمين جماعي يضم عدة المئات من المؤمنين لهم بعد حادث يصيب أحدهم[1].

## المطلب الثاني

## إنقضاء الضمان بتقادم دعاوى التأمين على الأشياء ضد الحريق

ينقضي الضمان بتقادم دعاوى التأمين على الأشياء ضد الحريق، إلا أن هناك مدة خاصة لتقادم هذه الدعاوى، وهي ثلاثة سنوات في القانون الجزائري ،المصري والكويتي وسنتين في القانون الفرنسي، كما أن هناك ماهية خاصة للتقادم الثلاثي **(فرع أول)**، وأحكام خاصة لمدة التقادم الثلاثي **(فرع ثاني)**.

### الفرع الأول

### ماهية التقادم الثلاثي

حدد التقادم الثلاثي في دعاوى التأمين على الأشياء ضد الحريق لحكمة معينة **(أولا)**، أدت إلى كون هذا التقادم ذو طبيعة قانونية خاصة **(ثانيا)**، وذو أثار قانونية هامة **(ثالثا)**، وكون الدعاوى الخاضعة للتقادم الثلاثي في مجال هذا التأمين محددة **(رابعا)**.

**أولاً: حكمة التقادم الثلاثي**

إذا كانت المادة 308 من التقنين المدني الجزائري، والتي تضع هي وما يليها القواعد العامة لتقادم الدعاوى تنص على أن يتقادم الالتزام بإنقضاء خمس عشر سنة، إلا أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة قد خرج عن حكم هذه القواعد العامة، فيما يتعلق بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، لأنه قرر في لمادة 624 من التقنين المدني الجزائري والمادة 27 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات أن هذه الدعاوى تتقادم بـــ (3) ثلاث سنوات[2]، وهو ما نصت عليه أيضًا المادة 752 من التقنين المدني المصري، والمادة 807 من التقنين المدني الكويتي، بينما حددت المادة L114-1 من تقنين التأمين الفرنسي مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بمدة سنتين.

كما نصت المادة R112-1 من تقنين التأمين الفرنسي على ضرورة كتابة الأحكام الخاصة بالتقادم في وثيقة التأمين.

وتحقيقًا لحماية أكثر للمؤمنين لهم، يرى الفقه الفرنسي بأنه يجب أن يكون ذلك بحروف واضحة ومتميزة، كما يقترح نفس الفقه الفرنسي أن يكتب في عقد التأمين البند التالي: " بمناسبة إرسال وصل استلام التصريح بالحادث للمؤمن له أو لذوي حقوقه، يجب على المؤمن أن يعلم المرسل إليه بآجل التقادم المنصوص عليها في المادة L114-1 من تقنين التأمين الفرنسي"[3].

---

(1)- Luc Mayaux "Ethique et offre d'assurance", op. cit, p. 466.

(2)- بينما نصت المادة 121 ف 1 من أمر رقم 95-07، سبقت الإشارة إليه، على أن أجل تقادم الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين البحري هو عامين.

(3)- In Henri MARGEAT note sous Cass. 1ère civ., 17 mars 1993, RGAT, 1993, p. 558.

وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، المصري والكويتي بذلك، للتوفيق بين مصالح المؤمن والمؤمن له، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

وتحقيقا لحماية أكثر للمؤمنين لهم أيضا، فإن محكمة النقض الفرنسية قد ألزمت المؤمن بالامتناع عن استعمال أية طرق احتيالية أو سلوك تسويفي، للتمكن من الاستفادة بالتمسك بالتقادم. إذ أن المؤمن الذي قام حسب عبارة قرار محكمة النقض الفرنسية بسكوت احتيالي أدى إلى تنويم يقظة المؤمن له Silence malicieux... Endormi la vigilance يكون مسؤولاً عن تقصير في واجبه بالنزاهة في تنفيذ عملية التعويض[1].

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه يجب على المؤمن له أن يثبت التصرف أو السلوك الذي أدى إلى تغليطه، ليصل بذلك إلى التعمد في ترك أجل التقادم ينتهي أو الذي أدى به إلى حرمانه بأية طريقة كانت من الإستفادة بوثيقة تأمينه[2].

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أيضا أنه إذا تم إثبات أن المؤمن قد ضيع للمؤمن له وقته إلى حد تمكنه من التمسك بالتقادم تجاهه، فإنه يجب أن يعاقب على خطئه هذا الذي يمكن تكييفه بأنه تدليسي، ليس فقط بتمكين المؤمن له بتعويض عن الضرر الذي لحقه من هذه التصرفات، وإنما أيضًا بإرجاعه حقوقه، إذ يسقط حق المؤمن في التمسك بالتقادم الذي حاول أن ينتحله، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية تجاه المؤمن الذي استعمل طرق احتيالية، تجاه أرملة المؤمن له المستفيدة من التأمين لغرض ترك سريان مدة التقادم بتضليلها، وبالتالي حملها على التخلي عن اللجوء للقضاء في الوقت الذي عبرت عن إرادتها بالقيام بذلك[3].

وكان من الأجدى في رأينا لو اتبع القضاء الجزائري ذلك، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون ذلك سندا قانونيا يؤسس ويسبب به القاضي الجزائري حكمه.

إن الظروف التي دعت المشرع الجزائري، الفرنسي، المصري والكويتي إلى إفراد قواعد خاصة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وتحديد مدة قصيرة لهذا التقادم تكاد تكون واحدة، لأن ترك هذا الأمر لحكم القواعد العامة أدى إلى وضع المؤمن لهم في أوضاع سيئة جدًا. ذلك أن مدة التقادم وفقًا لهذه القواعد العامة هي خمسة عشر سنة في القانون الجزائري والمصري، وثلاثون سنة في القانون الفرنسي كقاعدة عامة، وهي بالنسبة للديون الدورية المتجددة كأقساط التأمين خمس سنوات في القانون المدني الجزائري والمصري والكويتي، كما أنه وفقا لهذه القواعد العامة يجوز الاتفاق على تقصير مدة التقادم لما في هذا من تعجيل بإبراء ذمة المدين، في حين أنه لا يجوز الاتفاق على إطالتها لأن هذا قد يؤدي إلى حرمان المدين نهائيا من التمسك بالتقادم وهو ما فيه مخالفة للنظام العام، لذلك فإن شركات التأمين عمدت إلى الإستفادة من هذه الأحكام العامة، ذلك أنها كانت تتفق مع المؤمن له على تقصير مدة التقادم بالنسبة لدعوى المطالبة بتصفية الكارثة، حيث كانت تجعلها غالبًا ستة أشهر[4] أو سنة على أقصى تقدير، في حين أنها كانت ترفض تقصير مدة تقادم دعواها للمطالبة بالأقساط، وهو ما أدى إلى أن حقوق المؤمن له تسقط سريعًا، بينما حقوق المؤمن

---

(1)- Cass. 1ère civ., 26 nov. 1996, GAZ. Pal., 17 Sept. 1997, p. 19.

(2)- Cass. Civ., 7 Jan. 1988, RGAT, 1988, p. 786.

(3)- Cass. 1ère civ., 28 oct. 1991, Bull-Civ., I. n° 282; Cass. 1ère civ., 6 déc. 1994, Bull-Civ., I. n° 358.

(4)- أنظر تطبيقا لذلك في قرار صادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 09-02-1924، حيث جاء به ما يلي: " الشرط الذي تشترطه شركة التأمين ويقبل به المؤمن له، ومن مقتضاه يتحدد ميعاد سقوط حق المؤمن له بستة شهور من تاريخ حصول الإصابة في حالة رفض الشركة دفع التعويض هو شرط صحيح، فلا يحتج بأن سقوط الحق لا يبدأ من تاريخ رفض الشركة الاعتراف بمسؤوليتها ودفع التعويض، لأن المحاكم لا تملك أن تحدد مبدأ لميعاد التقادم غير المبدأ الذي نص عليه المتعاقدان ". نقلا عن د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 326.

تظل قائمة، ولهذا عمد المشرعون إلى تنظيم أحكام تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين للتوفيق بين مصالح المؤمن لهم والمؤمنين[1].

والملاحظ أن محكمة النقض الفرنسية قد وضّحت بأن الدعوى المباشرة للغير المتضررون، لا تخضع لمدة التقادم المحددة بسنتين بموجب المادة L114-4 من تقنين التأمين الفرنسي، وإنما تخضع لأحكام التقادم المقررة في القواعد العامة للتقادم[2]، وهذا ما نرى تطبيقه في القانون والقضاء الجزائري.

**ثانيا: الطبيعة القانونية الخاصة للتقادم الثلاثي**

لقد وضح الفقه الفرنسي الراجح أن مدة التقادم الثلاثي القصيرة المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ليست من مواعيد المرافعات التي تمتد إذا صادف اليوم الأخير منها عطلة رسمية[3].

وإذا كانت الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تتقادم بثلاث سنوات في القانون الجزائري، إلا أن هذا التقادم ليس تقادمًا قصير المدة بالمعنى الدقيق للمصطلح[4]، ولا يترتب عليه من ثم الأحكام التي تترتب على هذا النوع من التقادم، لأنه إذا كان التقادم القصير يقوم على قرينة الوفاء، فإن تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، حسب ما وضحه الفقه الراجح وحسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية، لا يقوم استنادا إلى هذه القرينة، بل هو ينبني على إعتبارات متعلقة بالنظام العام[5].

كما وضح الفقه الراجح ومحكمة النقض الفرنسية أنه يترتب على اعتبار التقادم الثلاثي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق ليس تقادمًا قصير المدة بالمعنى الدقيق للمصطلح، وعلى كونه ينبني على إعتبارات متعلقة بالنظام العام، عدة نتائج ونقاط قانونية هامة تكون نفسها بالنسبة للقانون الفرنسي، المصري، والكويتي. فلا يخضع التقادم الثلاثي للتحول[6]، والقضاء به لا يتوقف على حلف المدين اليمين بأنه قد أدى الدين فعلاً[7]، إذ أن أثره يبقى حتى ولو أقر المدين بالدين[8]، والدفع به من طرف المؤمن

---

(1)– أنظر كل من د/ محمد كمال مرسي، مرجع سابق، ص 172; د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1360; د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 380; د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 218. وكذلك:

Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 255, n° 149; Nicolas JACOB, op.cit, n° 109, p. 149.

(2)– Cass. 2 ème civ., 13 sept. 2007, n$^0$ 16868/06, Gaz. Pal., n$^0$ 1, Droit des assurances, 2008, p. 32.

(3)– Voir Henri MARGEAT et André FAVRE ROCHEX, op. cit, n° 252, p. 201; André FAVRE ROCHEX, op. cit, n° 89.

(4)– Georges DURRY, op. cit., p. 24.

(5)– أنظر كلا من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1371; د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 388. وكذلك:

Maurice PICARD et André BESSON, op. cit, n° 54, p. 271; Georges DURRY,op. cit, p. 24; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op.cit, p. 201; Cass. Civ., 25 Jan. 1991, RGAT, 1991, p. 837.

(6)– أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1371; وكذلك:

Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 269, p. 159.

(7)– أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 2، ص 1371; د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 388; د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 551. وكذلك:

Seine 30 nov. 1942, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 271.

(8)– أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1371. وكذلك:

Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 271; Georges DURRY, op. cit, n° 255.

Cass. Civ., 13 nov. 1974, RGAT, 1975, p. 225; Cass. Civ., 6 Juin 1979, RGAT, 1980, p. 217.

متوقف على شرط تنفيذ هذا الأخير لعقد التأمين بحسن النية وأن ينفذ إلتزامه بالنزاهة[1]. كما يعتبر الدفع به ذو أثر نسبي بالنسبة للأطراف المتمسكة به[2]، وأنه في ذاته ليس متعلقا بالنظام العام وإن كانت مدته متعلقة به[3]، كل ذلك مع عدم إستبعاد القواعد العامة للتقادم إلا في الحالة التي يوجد فيها نص خاص بشأن التقادم في التأمين[4].

ونرى الأخذ بهذه النقاط القانونية في القانون والقضاء الجزائري نظرا لأهميتها، ولتوافق العلة ولعدم وجود تعارض في ذلك، للتوفيق بين مصالح المؤمن ومصالح المؤمن له، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقاط القانونية، كما كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون ذلك سندا قانونيا يؤسس ويسبب به القاضي الجزائري حكمه.

**ثالثا: تحديد الدعاوى الخاضعة للتقادم الثلاثي**

لقد نصت المادة 624 من التقنين المدني الجزائري على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات، كما نصت أيضًا المادة 27 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

ونلاحظ أن صياغة هذين النصين القانونيين على هذا النحو، جاءت على قدر كبير من العمومية في كل ما احتوته، وهذا ما هو الأمر عليه أيضا بالنسبة للمادة L114-1 من تقنين التأمين الفرنسي، وهو ما أدى بمحكمة النقض الفرنسية إلى أن توضح بأن كل الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع للتقادم الوارد بهذه النصوص القانونية، والذي يطبق على كل الأشخاص الذين يطالبون بتنفيذ عقد التأمين على الأشياء، دون تفرقة بين دعوى المؤمن أو المكتتب أو المؤمن له أو المستفيد من تأمين لحساب الغير[5] أو الغير الذي يتمسك بالاستفادة بعقد التأمين كما وضّحته محكمة النقض الفرنسية[6]، فتسقط دعاوى كل هؤلاء بذات المدة، في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق دون تفرقة بحسب شكل الهيئة التي أبرمته سواء في التأمين بالأقساط الثابتة أو في التأمين التعاوني، كما وضّحته أيضا محكمة النقض الفرنسية[7].

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن المدة المطبقة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تطبق لتقادم الطلبات التي يقدمها المدعي بعد هذه المدة، لكن لا تطبق مدة التقادم هذه بالنسبة للدفوع التي يقدمها المدعى عليه، بالرغم من كون هذا الدفع ناشئ عن عقد التأمين[8]، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، لما قررت بأنه لا يوجد ما يمنع المؤمن بالقيام تحفظيا بدعوى للحكم بأنه له الحق بالتمسك تجاه المؤمن له بالدفع بعدم ضمان الخطر[9]، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية أيضا بالنسبة للدفع الخاص بالمقاصة بين القسط ومبلغ التأمين[10] وبالنسبة للدفع الخاص ببطلان عقد التأمين تجاه المضرور

---

(1)- Cass. 1ère civ., 06 déc. 1994, RGAT, 1995, p. 57.

(2)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 05-05-1983، تحت رقم 1181 للسنة القضائية 49. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 198.

(3)- Cass. 1ère civ., 11 Jan. 1983, Bull. Civ., I, n° 14; Cass. 1ère civ., 9 déc. 1986, Gaz. Pal., 1987, p. 187; Cass. 1ère civ., 13 nov. 1991, Resp. Civ. Et assur., 1992, comm. 78.

(4)- أنظر د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 552. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 160, p. 270; Henri MARGEAT et André FAVRE- ROCHEX, op. cit, p. 198.

(5)- Cass. 1ère civ., 17 Juillet 1985, RGAT, 1986, p. 395.

(6)- Cass. 1ère civ., 7 oct. 1992, Resp. Civ. Et assur., 1992, comm. p. 465.

(7)- أنظر كلا من د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 382; د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1362. وكذلك:
Nicolas JACOB, op. cit, p. 150.

(8)- Cass. 6 déc. 1994, Resp. Civ. Et assur., 1995, comm. 68

(9)- Cass. 1ère civ., 21 juin 1989, RGAT, 1989, p. 799.

(10)- Cass. 1ère civ., 9 mai 1994, Resp. Civ. Assur, 1994, comm. 30

المستفيد بعد مدة من علم المؤمن بالتصريح الكاذب للمؤمن له، بحيث كانت هذه المدة مساوية للمدة المطبقة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين[1]، وبالنسبة أيضا لدفع المؤمن بعدم إحتجاج المؤمن له، في أجل المدة المطبقة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ضد صحة فسخ عقد التأمين بطريقة غير قانونية[2].

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

على أن الأمر الذي يحتاج إلى التحديد هنا هو معرفة متى تعتبر الدعاوى ناشئة عن عقد التأمين فتخضع لهذا التقادم، ومتى لا تعتبر كذلك فلا تخضع له.

و إن كانت الإجابة على هذا السؤال تكون سهلة من الناحية النظرية، بحيث يمكن القول بأن الدعوى تكون ناشئة عن عقد التأمين، إذا كان سببها[3] أو أساسها origine [4] أو مصدرها source [5] في هذا العقد، إلا أنه من الناحية العملية يجب التدقيق في كثير من الأحيان للتفرقة بين الدعاوى التي تعتبر ناشئة عن عقد التأمين، وتلك التي تحوم حوله gravite [6] دون أن تعتبر ناشئة عنه بحيث يصعب كثيرًا وضع علاقة الحدود الفاصلة بين هذين النوعين من الدعاوى.

كما وضح الفقه المصري كذلك بأنه تعتبر الدعاوي ناشئة عن عقد التأمين عندما يستند المدعي فيها إلى هذا العقد، بما يرتب من حقوق وإلتزامات سواءً رفعت من المؤمن أو المؤمن له أو المضرور، وسواءً رفعت كدعوى مباشرة أو غير مباشرة أو ضد المؤمن أو المؤمن له معاً، وسواءً رفعت كدعوى أصلية أو فرعية، ويجب أن يكون المؤمن خصماً أصليا فيها[7].

ويترتب على ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية[8] في القانون الجزائري أنه وإن كان الذي يتقادم بالتقادم الثلاثي هو الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، فإن هذا التقادم لا يكون له محل إذا لم يكن هناك عقد التأمين كما في حالة المطالبة باسترجاع الأقساط نتيجة عدم انعقاد عقد التأمين أو كان هناك عقد تأمين ثم تقرر إبطاله كما في حالة إعلان المؤمن له بسوء نية لبيانات الخطر.

ففي مثل هذه الحالات وضح الفقه الفرنسي الراجح كما وضح القضاء الفرنسي أنه لن يكون هناك عقد تأمين ولن تكون هناك بالتالي دعاوى ناشئة عنه[9].

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

**I- خضوع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق للتقادم الثلاثي**

لا خلاف جدي بل أنه يعد من قبيل الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وتخضع من ثم للتقادم القصير، حسب ما وضحه الفقه الراجح ومحكمة النقض الفرنسية الدعاوى الآتية:

---

(1)- Cass. 1ère civ., 2 juin 1993, RGAT, 1993. p. 774.

(2)- Cass. 1ère civ., 21 juin 1989, RGAT, 1989, p. 799.

(3)- د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 552.

(4)- Nicolas JACOB, op. cit, p. 150.

(5)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 257.

(6)- Claude J. BERR. et Hubert GROUTEL, op. cit, p. 136

(7)- م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 182.

(8)- Cass. 1ère civ. 9 déc. 1992, RGAT, 1993, p. 288.

(9)- Voir Paris 28 mars 1967, J. Cl. Civ. Annexes, Fasc. B. 04, n$^0$ 137 ; Nicolas JACOB, op. cit, p. 150.

**1- خضوع دعاوى المؤمن الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق للتقادم الثلاثي**

دعوى المطالبة بالأقساط أو الاشتراكات سواء كانت ثابتة أو متغيرة[1]، دعاوى بطلان أو فسخ عقد التأمين أيّا كان سببها[2]، دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له بما دفعه له زائدًا عما هو متفق عليه في العقد[3] أو بما دفعه له على سبيل الخطا[4]، دعوى رجوع المؤمن بما ألزم بدفعه للمضرور في التأمين من المسؤولية على المؤمن له الذي سقط حقه في الضمان[5]، وكذلك الأمر بالنسبة لدعوى استرجاع المبالغ التي دفعها للمضرور بسبب عدم إمكانية التمسك ببعض الأخطار المستبعدة من الضمان تجاه المضرور[6]، وكذلك بالنسبة لدعوى استرجاع مبلغ التأمين المدفوع من طرف المؤمن للمؤمن له في عقد التأمين ضد فقدان الاستغلال الناتج عن الحريق، إذا كان سبق للمؤمن له أن عوض من طرف المسؤول عن الحريق[7]، كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية بأن دعوى المؤمن المؤسسة على أساس المبدأ التعويضي طبقا للمادة L121-1 من تقنين التأمين الفرنسي[8] المقابلة للمادة 30 من الأمر رقم 95-07 وليس على أساس شرط خاص في عقد التأمين، لا تخضع للتقادم القصير الخاص بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، بحيث أنها ليست دعوى متولدة عن عقد التأمين.

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

**2- خضوع دعاوى المؤمن له الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق للتقادم الثلاثي**

دعاوى المطالبة بمبلغ التأمين عند وقوع الكارثة ودعاوى البطلان أو الإبطال أو الفسخ أيًا كان سببها، وكذلك دعاوى المطالبة بالأقساط التي دفعها المؤمن له إلى المؤمن بغير وجه حق[9]، دعوى المؤمن له على المؤمن الذي أهمل في إدارته للدعوى[10]، دعوى المؤمن الذي دفع التعويض للمضرور[11].

ولا تقتصر صفة المؤمن له هنا على المكتتب في الوثيقة، حسب ما وضحه الفقه الراجح وحسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية، بل أنها تشمل أيضًا المستفيد من التأمين بناء على الاشتراط لمصلحة الغير، فتخضع دعواه لمدة التقادم القصير المطبقة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، لأنها ناشئة عن عقد التأمين[12]، كما تخضع لنفس مدة التقادم أيضًا دعوى ورثة المؤمن له، لأنهم يستمدون حقهم من عقد

---

(1)- Voir Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, op. cit, p. 727; Cass. 6 oct. 1993, Resp. Civ. Et assur. 1994, com. 380.

(2)- Cass. 4 janv. 1979, RGAT, 1980, p. 56.

(3)- Cass. Civ., 9 mai 1978, RGAT, 1979, p. 75, et J. Cl. P., 1978, IV, p. 207.

(4)- André FAVRE ROCHEX, op. cit, p. 262; Cass. Civ., 15 mars 1988, RGAT, 1988, p. 782.

(5)- Cass. Civ., 7 fév. 1956, J. Cl. P., 1956 ; Cass. Civ., 17 avril 1956, in Claude J. BERR. et Hubert GROUTEL, op. cit, p. 135.

(6)- Cass. Civ., 23 fév. 1977, D., 1977, Inf. Rap., p. 290..

(7)- Paris, 17 avril 1992, Resp. Civ. Et assur., 1992, Somm. 282

(8)- Cass. 1ère civ., 4 juin 2002, n° 13002/99 et n° 13685/99, www.légifrance.gouv.fr/ .

(9)- وفي هذه القضية كان القسط قد دفع مرتين مرة من المؤمن له شخصيًا والآخرى من سمسار التأمين. راجع في ذلك Cass. Civ., 4 mars 1986, RGAT, 1986, p. 207.

(10)- أنظر د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 219. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 257; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 199;
Cass. 20 mars 1963; Cass. 18 déc. 1962; Cass. 7 Juillet 1969, J. Cl. P., 1969, IV, p. 229.

(11)- Nicolas JACOB, op. cit, p. 150; Cass. Civ., 2 oct. 1974, D., 1975, p. 570.

(12)- أنظر د/ محمد كمال مرسي، مرجع سابق، ص 174; د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 3، ص 1362 ; د/ محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص 210. وكذلك:
Cass. Civ., 3 fév. 1942; Cass. Civ., 28 mars 1944, in Nicolas JACOB, op. cit, p. 150

التأمين[1]، وإذا ما ثبتت صفة المؤمن له لشخص ما فتخضع دعواه لمدة التقادم القصير المطبقة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ولا يستطيع التخلص منه عن طريق رفعها بصفة أخرى، إذ وضّحت محكمة النقض الفرنسية، بأن رب العمل الذي يكون مسؤولا عن فعل تابعيه لا يستطيع في حالة دفعه للتعويض للمضرور، أن يتهرب من التقادم القصير إذا رفع دعواه استنادا إلى قواعد الحلول محل المضرور، لأن دعواه في حقيقتها تكون مستندة إلى صفته كمؤمن له[2]، ولكن إذا فقد المكتتب بصفة عرضية صفته كمؤمن له وأصبح مضرورًا، فإن دعواه قبل المؤمن لا تخضع للتقادم القصير، وهذا ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية لما قضت بأن المكتتب في وثيقة التأمين، والذي أصيب من سيارته الخاصة حين كان يقودها شخص من الغير، يفقد صفته كمؤمن له ويكتسب صفة المضرور[3].

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

**II- عدم خضوع دعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق للتقادم الثلاثي**

لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين حسب ما وضحه الفقه الراجح ومحكمة النقض الفرنسية الدعاوى الآتية:

**1- عدم خضوع دعاوى المؤمن له غير الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق للتقادم الثلاثي**

لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين، الدعوى التي يرفعها المؤمن له على الغير المسؤول عن الكارثة التي لحقته، كالدعوى التي يرفعها على المسؤول عن الحريق في حالة التأمين ضد الحريق، إذ تجد أساسها في قواعد المسؤولية.

**2- عدم خضوع دعاوى المؤمن غير الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق للتقادم الثلاثي**

لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين، دعوى الحلول التي يحل بها المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على من تسبب في الخطر حلولا قانونيا، إذ أن المستقر في هذا الصدد حسب ما وضحه الفقه الراجح وحسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية[4] أن هذه الدعوى تجد أساسها في نصوص القانون التي منحت المؤمن هذا الحق وليس في عقد التأمين. كما أن المؤمن من ناحية ثانية حين يرجع على هذا الغير المسؤول، إنما يرجع عليه وفقًا لأحكام الحلول، ومن ثم فإن دعواه من حيث تقادمها تخضع لنفس مصير دعوى المؤمن له الذي تم الحلول محله قبل الغير المسؤول[5].

ولا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين الدعاوى المتبادلة ما بين شركة التأمين وبين وكلائها، وبالتالي فلا يخضع للتقادم القصير الخاص بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، دعوى شركة التأمين على وكلائها

---

(1)- Nicolas JACOB, op. cit, p. 152.

(2)- Cass. Civ., 2 oct. 1974, D., 1975, p. 750; Cass. Civ., 8 Jan. 1974, RGAT, 1974, p. 493.

(3)- Cass. Civ., 27 nov. 1979, Gaz. Pal., 1980, 1, p. 97;
Orléans, 23 avril 1981, Gaz. Pal., 1981, 2, p. 662.

(4)- أنظر من قبيل هذا الاستقرار من الفقه، كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1363; د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 219; د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 383; د/ عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 222. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 257; Henri MARGEAT et André FAIVRE-ROCHEX, op. cit, p. 219; Nicolas JACOB, op. cit, p. 150; Georges DURRY, op. cit., p. 258. Claude J. BERR. et Hubert GROUTEL, les grands arrêts du droit de l'assurance, op. cit, p. 223.

- ومن القضاء الفرنسي:
Cass. Civ., 26 mai 1961, RGAT, p. 1962; Cass. Civ., 20 Mars 1979, RGAT, 1980, p. 55.

(5)- وهذا الرأي هو الذي إستقر عليه القضاء الفرنسي:
Cass. Civ., 6 jan. 1966, RGAT, 1966, p. 483; Cass. Civ., 25 mars 1969, Gaz. Pal., 1969, 2, p. 59.

لمطالبتهم بالأقساط التي قاموا بتحصيلها[1]، كما لا تخضع للتقادم القصير الخاص بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، الدعاوى التي يرفعونها وكلاء شركة التأمين على هذه الأخيرة لمطالبتها بالأقساط التي عجلوها[2]. كما لا يخضع لهذا التقادم أيضًا دعوى وسيط التأمين الذي قام بنفسه بدفع القسط إلى المؤمن حين يطالب المؤمن له بهذا القسط[3]، ولا دعوى سمسار التأمين للمطالبة بعمولته، لأنها ناشئة عن عقد السمسرة لا عقد التأمين[4].

ويبدو أنه تطبيقا لنفس المبدأ فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى إعتبار أن دعوى رجوع المؤمن على باقي المؤمنين، في حالة تعدد عقود التأمين لاسترداد ما دفعه زائدًا عن نصيبه، لا تكون ناشئة عن عقد التأمين، ولا تخضع من ثم للتقادم القصير الخاص بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين[5]، وهذا الحل ينتقده الفقه الراجح في مجموعه، إذ يرى أن المؤمن حين يرجع على باقي المؤمنين المتعددين إنما يكون ذلك بمقتضى حلوله محل المؤمن له في الرجوع عليهم، فتكون دعوى الحلول إذن مستندة إلى عقد التأمين الذي يربط المؤمن له بهم، فتخضع من ثم للتقادم القصير الخاص بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين[6].

كما لا تعتبر ناشئة أيضًا عن عقد التأمين الدعوى التي يرفعها المؤمن في التأمين من المسؤولية، حين يلتزم بدفع كامل التعويض، على من اشترك مع المؤمن له في إحداث الضرر Le coauteur لأن المؤمن حين يرجع على من اشترك مع المؤمن له في إحداث الضرر، إنما يرجع عليه بدعوى الحلول محل المؤمن له وهذه الأخيرة ليست ناشئة عن عقد التأمين، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية[7]، وهو ما أيدها فيه الفقه الفرنسي[8]، بعد أن عدلت عن موقفها الذي بموجبه أخضعت هذه الدعوى للتقادم الثلاثي[9]، كما لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين دعوى شركة التأمين لاسترجاع ما دفعته نتيجة النصب والاحتيال عليها[10].

**3- عدم خضوع دعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز على الشيء المؤمن عليه ضد الحريق بما له من حق على مبلغ التأمين للتقادم الثلاثي**

لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين دعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز على الشيء المؤمن عليه بما له من حق على مبلغ التأمين، لأنها تجد أساسها في نص القانون الذي منحه حق مباشرتها[11].

---

(1)- Cass. Civ., 4 déc. 1968, RGAT, 1969, p. 108.

(2)- Cass. Civ., 19 déc. 1972, RGAT, 1973, p. 357. .

(3)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 256; Nicolas JACOB, op.cit, p. 151; T. G. I. Lopient, 19 fév. 1970, J. Cl. P., 1970, 11, 16357.

(4)- أنظر كلا من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1363; د/ عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 222.

(5)- Cass. Civ., 28 avril 1964, in, Claude J. BERR. et Hubert GROUTEL, Les grands arrêts du droit de l'assurance, op. cit, p. 228; Cass. Civ., 10 juin 1981, Bull. Civ., 1. n° 196.

(6)- أنظر د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 522. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, marge 10, p. 256, et n° 226, p. 361; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 199; Nicolas JACOB, op. cit, p. 152; André FAVRE ROCHEX, op. cit, n° 85, p. 39; Georges DURRY, op. cit., p. 258.

(7)- Voir Nicolas JACOB, op. cit, p. 152; Cass. 26 mai 1961, Gaz Pal., 1961, 2, p. 156; Cass. 25 mars 1969, Gaz. Pal., 1969, 2, p. 59; Cass. Ch. Mixte., 25 avril 1969, Gaz. Pal, 1969, 2, p. 59.

(8)- Nicolas JACOB, op. cit, p. 151.

(9)- Cass. Civ., 10 fév. 1954, in Nicolas JACOB, op. cit, p. 15

(10)- Cass. Civ., 27 février 1996, Buil. Civ., I, p. 105.

(11)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين،، مرجع سابق، ص 1363; د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 383; د/ محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص 209; د/ محمود جمال الدين زكي، دروس في التأمين، الجزء الأول، في المبادئ

**4- عدم خضوع الدعوى المباشرة غير المتضرر للتقادم الثلاثي**

نلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية قد وضّحت بأن الدعوى المباشرة للأغيار المتضررين، لا تخضع لمدة التقادم المحددة بسنتين بموجب المادة L 114-4 من تقنين التأمين الفرنسي، وإنما تخضع لأحكام التقادم المقررة في القواعد العامة للتقادم[1].

**5- عدم خضوع الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ليتقاضى منه مبلغ التأمين في التأمين من المسؤولية للتقادم الثلاثي**

وذلك طبقا لما استقر عليه الفقه الفرنسي الراجح[2] وما وضّحته محكمة النقض الفرنسية[3]، وعلى الرغم من استقرار الفقه المصري على منح نفس هذا التكييف للدعوى المباشرة التي للمضرور في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات قبل المؤمن، وإعتبارها ليست ناشئة عن عقد التأمين، إلا أن المشرع المصري بالقانون رقم 652 الصادر سنة 1955، والمتعلق بالتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، قد أقر في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة منه على أن تخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة 752 من التقنين المدني المصري[4]، وهي المادة التي تنص على التقادم الثلاثي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وهذا أيضًا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية[5] والذي نعتبره منتقدًا في رأينا.

**6- عدم خضوع دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسؤول الذي أمن من مسؤوليته للتقادم الثلاثي.** وذلك حسب ما وضحه الفقه الراجح[6]

وعليه نرى الأخذ بكل ذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

---

العامة، مرجع سابق، ص 223; د/ أحمد شرف الدين، مرجع نفسه، ص 553. د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 220; د/ عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 222. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, op. cit, n° 284, p. 448; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 199; Nicolas JACOB, op. cit, p. 152.

(1)- Cass 2 ème civ., 13 sept. 2007, n° 16868/06, Gaz. Pal., n° 1, Droit des assurances, 2008, p. 32.

(2)- Voir, Claude-J. BERR et Hubert GROUTEL, les grands arrêts du droit de l'assurance, op. cit, p. 220; Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 257; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 199; Nicolas JACOB, op. cit, p. 150.

(3)- Cass. Civ., 28 mars 1939, in Claude-J. BERR et Hubert GROUTEL, les grands arrêts du droit de l'assurance, op. cit, p. 220; Cass. Civ., 19 oct. 1982, RGAT, 1983, p. 361; Cass. Civ., 10 mars 1982, RGAT, 1982, p. 501.

(4)- نقلا عن د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 382.

(5)- حيث جاء في قرارين صادرين من محكمة النقض المصرية ما يلي: " أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور في هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة 752 من التقنين المدني المصري، وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى التقادم العادي، لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها في المادة 752 السالفة الذكر." قرارين صادرين عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 04-04-1972 وبتاريخ 27-03-1969. نقلا عن د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 383.

(6)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1362. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 257.

## الفـــرع الـــثـــانـــي
## أحـــكـــام مـــدة الـــتـــقـــادم الـــثـــلاثـــي

إن الطبيعة القانونية الخاصة للتقادم الثلاثي الذي تخضع له الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، تؤثر في كيفية حساب مدته **(أولا)**، وفي تحديد وقت سريان مدة التقادم الثلاثي الذي يخضع لأحكام خاصة ودقيقة **(ثانيا)**. وكذلك الأمر بالنسبة لكيفية وقف التقادم الثلاثي وانقطاعه **(ثالثا)**، وبالنسبة لحالات التنازل عن التقادم الثلاثي **(رابعا)**.

**أولا: كيفية حساب مدة التقادم الثلاثي**

يخضع حساب مدة التقادم الثلاثي الخاص بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق إلى القواعد العامة للتقادم، لكن هناك قواعد خاصة يجب أخذها بعين الاعتبار.

**I- القواعد العامة التي تطبق في شأن حساب مدة التقادم الثلاثي**

إذا كان المشرع الجزائري، الفرنسي والمصري قد خرجوا فيما يتعلق بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين عما تقضي به القواعد العامة، خاصة من حيث مدة التقادم إلا أن هذا الخروج يجب أن يفهم في إطاره الصحيح من أنه لا يؤدي إلى إستبعاد هذه القواعد العامة، إلا في الحالة التي يوجد فيها نص خاص بشأن التقادم في التأمين، أما في غير ذلك من الحالات فإن حكم القواعد العامة هو الذي يظل مطبقا[1]، وهو ما يظهر على وجه الخصوص فيما يلي:

**1- عدم إستبعاد القواعد العامة للتقادم سوى في حالة وجود نص خاص**

إذا كان كل من المشرع الجزائري، الفرنسي، المصري والكويتي قد خرجوا فيما يتعلق بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين عما تقضي به القواعد العامة، خاصة من حيث مدة التقادم إلا أن هذا الخروج يجب أن يفهم في إطاره الصحيح من أنه لا يؤدي إلى إستبعاد هذه القواعد العامة، إلا في الحالة التي يوجد فيها نص خاص بشأن التقادم في التأمين، أما في غير ذلك من الحالات فإن حكم القواعد العامة هو الذي يظل مطبقا حسب ما وضحه الفقه الراجح[2].

**2- حساب مدة التقادم طبقا للمادة 314 من التقنين المدني الجزائري**

لقد وضح الفقه الفرنسي الراجح أن مدة التقادم الخاصة بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين في حسابها، لا تخرج عما تقضي به القواعد العامة، فتحسب بالأيام لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الأول الذي حدثت فيه الواقعة، إذ يحسب الحساب من الساعة صفر في اليوم التالي له، وتكمل المدة بإنقضاء آخر يوم منها[3]. لذلك نرى تطبيق المادة 314 من التقنين المدني الجزائري، بشأن حساب مدة التقادم الثلاثي الخاصة بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، بحيث نصت على أن تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بإنقضاء آخر يوم منها.

**3- وجوب تطبيق القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعه في القانون المصري والكويتي**

إن القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعه، والتي أوردها المشرع الكويتي في المادة 445 وما بعدها من التقنين المدني الكويتي، هي التي تطبق بشأن وقف التقادم الثلاثي وانقطاعه، بحيث لم يورد المشرع الكويتي والمصري على عكس المشرع الفرنسي والجزائري، قواعد خاصة في هذا الشأن[4]، ولقد وضح الفقه الفرنسي أن مدة التقادم المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، هي من المدد القصيرة، ولا تعتبر من ضمن الآجال المحدودة Délai préfixe، لأنها تقبل الوقف والانقطاع[5].

---

(1)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 275; Henri MARGEAT et André FAVRE ROCHEX, op. cit, p. 119.

(2)- انظر د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 552. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 160, p. 270; Henri MARGEAT et André FAVRE- ROCHEX, op. cit, p. 198.

(3)- Voir Henri MARGEAT et André FAVRE ROCHEX, op. cit, n° 252, p. 201; André FAVRE ROCHEX, op. cit, n° 89.

(4)- م/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 153.

(5)- André FAVRE ROCHEX, op. cit, n° 88, p. 262.

**4- لا يتعلق التقادم بالنظام العام**

إن التقادم الثلاثي في ذاته ليس متعلقا بالنظام العام، وإن كانت مدته متعلقة به، بحيث وضحت محكمة النقض الفرنسية أن هذه المدة من النظام العام[1]، كما وضحت أن المحكمة لا تستطيع أن تقضي بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين من تلقاء نفسها، بل لا بد لذلك أن يطلبه من له مصلحة فيه[2]، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى بعد مناقشة الموضوع[3] ولو لأول مرة بمناسبة الطعن بالاستئناف، ولكن لا يجوز التمسك به لأول مرة بمناسبة الطعن بالنقض[4]، وهذا هو الأمر أيضا طبقا للمادة 321 من التقنين المدني الجزائري.

**5- عدم جواز التنازل عن التقادم الثلاثي قبل ثبوت الحق فيه**

لا يجوز التنازل عن التقادم الثلاثي قبل ثبوت الحق فيه، لكن يجوز التنازل عن التقادم الثلاثي بعد ثبوت الحق فيه حتى ولو كان التنازل ضمنيًا، وذلك طبقا للمادة 322 من التقنين المدني الجزائري.

**II- القواعد الخاصة التي تطبق في شأن حساب مدة التقادم الثلاثي**

يخضع حساب مدة التقادم الثلاثي لقواعد خاصة هي:

**1- الدفع بالتقادم ذو أثر نسبي بالنسبة للأطراف المتمسكة به**

إن الأثر المترتب على الدفع بالتقادم نسبي لا يستفيد منه إلا من تمسك به، بحيث لا يمكن للمؤمن الإستفادة من توفر التقادم للمؤمن له، وهذا ما يظهر خاصة في مجال التأمين على المسؤولية، بحيث إذا اختصم المضرور المؤمن والمؤمن له، سواءً أمام القاضي الجزائي أو القاضي المدني، ثم وقف السير في الدعوى أو أحيلت إلى القاضي المدني بعد الفصل في الشق الجزائي، فإن دعوى التعويض في هذه الحالة تكون معرضة للإنقضاء والسقوط، وتكون قابلة للتجزئة، بحيث إذا توفر سبب لسقوطها بالنسبة لأحد المدعي عليهم انحصر فيه هذا الأثر دون أن يمتد إلى غيره، فإن توفر هذا السبب بالنسبة للمؤمن له فإن الدعوى تسقط بالنسبة له دون المؤمن، وهذا ما وضحه الفقه المصري[5].

كما وضّحت محكمة النقض المصرية الأثر النسبي المترتب على الدفع بالتقادم في قرراها، لما قضت بأنه كان ثابت من الأوراق أن السيارة التي ارتكبت الحادث الذي أدى إلى وفاة ابنة الطاعنين كان مؤمنا عليها تأمينا إجباريا طبقا للقانون رقم 652 لسنة 1955، لدى الشركة المطعون ضدها الثانية، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنين قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانية تبعا لسقوطها بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى (مالكة السيرة)، فإنه يكون قد خالف القانون[6].

**2- الدفع بالتقادم من طرف المؤمن يتوقف على شرط تنفيذه لعقد التأمين بحسن النية**

إن الدفع بالتقادم الناشئ عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق من طرف المؤمن متوقف على شرط تنفيذ هذا الأخير لعقد التأمين بحسن النية وأن ينفذ إلتزامه بالنزاهة، إذ في مجال التأمين فإن مدة التقادم القصيرة يمكن أن تنقطع بسهولة عن طريق إرسال مجرد رسالة موصى عليها، ومضمنة بالإشعار بالاستلام، لكن المؤمن له عادة ما يجهل ذلك، وبعدما يقوم بالتصريح بوقوع الحادث في الآجال، ينتظر التعويض من طرف المؤمن، ثم تمر عدة أشهر خلالها يقوم المؤمن له بمهاتفة المؤمن أو إرساله برقيات عادية، لكن بعد مرور مدة التقادم القصير المحددة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين يقوم المؤمن بإعلام المؤمن له بأنه غير ملزم بالتسديد، لأن دعوى إلزامه بالتسديد قد تقادمت، في هذه الحالة محكمة النقض الفرنسية [7] لم تتردد على إلزام المؤمن بالتسديد على أساس الإخلال بواجبه بالنزاهة، طبقا للمادة 1134 AL3 من التقنين المدني الفرنسي المقابلة للمادة 107 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أن العقود

---

(1)- Cass. Civ., 1er Juillet 1980, RGAT, 1980, p. 507.

(2)- Cass. 1er Civ. 11 janv. 1983, Bull. Civ., I, n° 14, 9 déc. 1986, Gaz. Pal., 1987, p. 187.

(3)- Cass. 1er Civ., 7 oct. 1992, RGAT, 1992, p. 834.

(4)- Cass. 3ème civ., 10 Juin 1971, Bull. Civ., III, n° 369.

(5)- م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 197.

(6)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 05-05-1983، تحت رقم 1181 للسنة القضائية 49. نقلا عن م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 198.

(7)- Cass. 1ère civ., 06 déc. 1994, RGAT, 1995, p. 57.

AL3 من التقنين المدني الفرنسي المقابلة للمادة 107 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أن العقود يجب أن تنفذ بحسن النية، وكان من الأجدى في رأينا لو ساير القضاء الجزائري، المصري والكويتي ذلك، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين، وحماية للمؤمن لهم الذين يكونون ضحايا هذه الحيلة من طرف شركات التأمين.

لكن محكمة النقض الفرنسية رفضت إعتبار مجرد المفاوضات سببا لتأجيل تاريخ بدء سريان التقادم أو وقفه[1]، كما رفضت منح أثر قاطع للتقادم بالنسبة لرفض الضمان[2]، وهذا الموقف مؤسف في نظرنا ولا يمكن أن يتغير في رأينا طالما لم يعتبر المشرع الفرنسي تاريخ رفض الضمان كبداية لسريان مدة التقادم. لكن رغم ذلك نلاحظ أن بعض التصرفات الغير النزيهة، يمكن أن يوقع الجزاء عليها بالرجوع إلى قواعد المسؤولية العقدية. وفي هذا المجال اعترفت محكمة النقض الفرنسية بوجود إلتزام بالنزاهة، على عاتق المؤمن الذي كان له سكوتا احتياليا تجاه المؤمن له، خلال بضعة أيام قبل اكتمال مدة التقادم[3].

**3- لا تطبق مواعيد المرافعات على مدة التقادم الثلاثي**

إن مدة التقادم الثلاثي القصيرة المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ليست من مواعيد المرافعات التي تمتد إذا صادف اليوم الأخير منها عطلة رسمية، وهذا ما وضحه الفقه الفرنسي الراجح [4]، وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب به حكمه.

**4- عدم خضوع التقادم الثلاثي للأحكام التي تترتب على التقادم القصير**

نلاحظ أنه إذا كانت الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، تتقادم بثلاث سنوات في القانون الجزائري طبقا للمادة 624 من التقنين المدني الجزائري والمادة 27 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، إلا أن هذا التقادم ليس تقادمًا قصير المدة بالمعنى الدقيق للمصطلح، حسب ما وضحه الفقه، ولا يترتب عليه من ثم الأحكام التي تترتب على هذا النحو من التقادم[5].

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب به حكمه.

**5- عدم تحول التقادم الثلاثي**

إذا كان التقادم القصير يقوم على قرينة الوفاء، فإن تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، لا يقوم استنادًا إلى هذه القرينة، بل هو ينبني على إعتبارات متعلقة بالنظام العام[6].

ويترتب على هذا في القانون الجزائري، الفرنسي، المصري والكويتي عدم تحول التقادم، إذ أن مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق إذا انقطعت ولو بإقرار المدين، فإن مدة

---

(1)- Cass. 1ère civ., 24 janv. 1995, RGAT, 1995, p. 50; Cass. 1ère civ., 7 juin 1988., RGAT, 1988, p. 786 .

(2)- Cass. 1ère civ., 4 mai 1999, RGDA , 1999, p. 599.

(3)- Cass. 1ère civ., 06 déc. 1994, RGAT, 1994, p. 57; Cass. 1ère civ., 26 nov. 1996, RGDA, 1997, p. 142.

(4)- Voir Henri MARGEAT et André FAVRE ROCHEX, op. cit, n° 252, p. 201; André FAVRE ROCHEX, op. cit, n° 89.

(5)- Georges DURRY, op. cit., n ° 254, p. 24

(6)-انظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1371; د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، رقم 273، ص 388.

Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 871; Henri MARGEAT et André FAVRE ROCHEX, op. cit, p. 201; Cass. Civ., 25 Jan. 1991, RGAT, 1991, p. 837.

التقادم الجديد تكون هي ثلاث سنوات وليس خمس عشر سنة[1]، خلافا لما تنص عليه القواعد العامة في المادة 319 ف 2 من التقنين المدني الجزائري.

لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 صراحة على عدم تحول التقادم الثلاثي لكي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب به حكمه، وكذلك تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية.

**6- عدم توقف التقادم على حلف المدين اليمين بأنه قد أدى الدين فعلاً**

إن القضاء بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق لا يتوقف على حلف المدين اليمين بأنه قد أدى الدين فعلا[2]، بحيث لا يوجه لمن يتمسك بالتقادم اليمين التي أوجبتها المادة 312 ف 4 من التقنين المدني الجزائري، إذ لا يمكن إستبعاد تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالإقرار، حسب ما وضحه الفقه الراجح وحسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية[3].

**7- بقاء التقادم حتى ولو أقر المدين بالدين**

مجرد الإقرار بالدين لا يزيل أثر التقادم[4]، إلا إذا أمكن إعتباره تنازلا عن التمسك به، حسب ما وضحه الفقه الراجح وحسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية[5].

**8- عدم جواز الاتفاق على تقصير مدة التقادم الثلاثي**

لا يمكن الاتفاق على تقصير مدة التقادم الثلاثي بالنسبة للقانون الجزائري حتى ولو كان هذا الاتفاق لا يتعارض مع مصلحة المؤمن له، بينما يجوز الاتفاق على تمديد مدة التقادم الثلاثي بشرط ألا يتعارض هذا الاتفاق مع مصلحة المؤمن له.

لقد نصت المادة 624 من التقنين المدني الجزائري على أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تتقادم بثلاث سنوات، لكن نلاحظ أن المادة 625 من التقنين المدني الجزائري قد نصت على أن يكون باطلاً كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في الفصل الثالث منه الخاص بعقد التأمين، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد، فبناءً على هذا النص يمكن القول أنه يجوز الاتفاق على تعديل مدة التقادم، إذا كان هذا التعديل يتماشى مع مصلحة المؤمن له، إلا أن المادة 28 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات قيدت نص المادة 625 من التقنين المدني الجزائري بنصها على أنه لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين.

ويترتب على ذلك أنه لا يمكن الاتفاق على تقصير مدة التقادم الثلاثي بالنسبة للقانون الجزائري حتى ولو كان هذا الاتفاق لا يتعارض مع مصلحة المؤمن له، بينما يجوز الاتفاق على تمديد مدة التقادم الثلاثي بشرط ألا يتعارض هذا الاتفاق مع مصلحة المؤمن له، طبقا لما تنص عليه المادة 625 من التقنين المدني الجزائري.

---

(1)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1371; وكذلك:

Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 819.

(2)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 2، ص 1371; د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 388; د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 551. وكذلك:

Seine 30 nov. 1942, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 271.

(3)- Cass 1ère civ., 1974, Bull. Civ., I. n° 303. .

(4)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1371. وكذلك:

Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 271; Georges DURRY, op. cit, n° 255.

Cass. Civ., 13 nov. 1974, RGAT, 1975, p. 225; Cass. Civ., 6 Juin 1979, RGAT, 1980, p. 217..

(5)- Voir Seine 30 nov. 1242, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 271.

بينما وضح الفقه الفرنسي الراجح، كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم الثلاثي أو تقصيرها بالنسبة للقانون الفرنسي، حتى ولو كان ذلك في مصلحة المؤمن له[1].

كما أورد المشرع الكويتي، حسما لأي نزاع يمكن أن يثور في هذا الصدد المادة 808 ف 2 من التقنين المدني الكويتي، التي نصت على أن لا يجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام النصوص الواردة في الفصل الخاص بعقد التأمين أو على تعديلها، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد، ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على إطالة المدة المقررة لسقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولا على تقصيرها حتى ولو كان ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

ولقد ثار في الفقه المصري خلاف فقهي حول جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم لمصلحة المؤمن له، بحيث ذهب رأي فقهي مصري[2] إلى جواز ذلك استنادا إلى عمومية ألفاظ المادة 753 من التقنين المدني المصري التي نصت على أن يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في الفصل المخصص في نفس التقنين لعقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد، بينما ذهب الرأي الراجح في الفقه المصري[3] إلى عدم جواز ذلك استنادا إلى أن عمومية المادة 753 من التقنين المدني المصري مقيدة بخصوصية المادة 388 من نفس التقنين التي نصت على أن لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون.

**ثانيا: سريان مدة التقادم الثلاثي**

يخضع سريان مدة التقادم الثلاثي إلى قاعدة عامة، واستثناءات واردة عنها.

**I- سريان مدة التقادم الثلاثي من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين كقاعدة عامة.**

يتبين من المادتين 624 من التقنين المدني الجزائري ومن المادة 27 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات أن مدة التقادم تسري كقاعدة عامة من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

فلقد وضح الفقه الفرنسي أنه يبدأ مثلا تقادم دعوى المطالبة بالقسط التي يرفعها المؤمن على المؤمن له في السريان من يوم استحقاق القسط، مع مراعاة أنه إذا تعاقبت الأقساط فإن تاريخ حلول كل قسط هو الذي يضع مبدأ سريان التقادم بالنسبة لدعوى المطالبة به. ويبدأ تقادم دعوى تصفية الكارثة أو المطالبة بمبلغ التأمين في السريان من تاريخ وقوع الكارثة أي الحريق في التأمين ضد الحريق، كما يبدأ تقادم دعوى الفسخ في السريان من تاريخ حدوث السبب الذي يبرر طلب الفسخ[4].

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية بأن سريان مدة التقادم يبدأ في حالة تحديد مبلغ الضمان، من التاريخ الذي قام فيه المؤمن بإعلان رغبته في تحديد مبلغ الضمان الواجب بقيمة معينة، وترك المؤمن له يتحمل ما زاد عن ذلك من الأعباء[5].

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

---

(1)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 155, p. 263; Georges DURRY, op. cit., n °255, p. 24; Georges BRIERE DE l'ISLE, op. cit, p. 122; André FAVRE ROCHEX, op. cit, n° 88; Cass. Civ., 2 Juin 196, RGAT, 1965, p. 416.

(2)- د/ محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص 205.

(3)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1364; د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، رقم 272، ص 387; د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 222 ; د/ عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 223; د/ محمد كمال مرسي، مرجع سابق، ص 173; د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 560.

(4)- André FAVRE ROCHEX, op. cit, n° 90.

(5)- Cass. 1ère civ., 10 mai 2000, n° 22654/97, www.légifrance.gouv/

**II- الاستثناءات الواردة عن القاعدة العامة في سريان مدة التقادم الثلاثي**

إلى جوار القاعدة العامة السابقة، أقر المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمر رقم 95-07، استثناءات عن القاعدة العامة وردت في ثلاث حالات، يبدأ فيها التقادم بالسريان من وقت آخر، وهذه الحالات هي:

**1- حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن الخطر**

نلاحظ أنه على الرغم من أن نص المادة 27 من الأمر رقم 95-07 بالنسبة لهذا الاستثناء، يقصر تأجيل مبدأ سريان التقادم على حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، وهذه الحالة متعلقة بعدم انتظام البيانات المتعلقة (بالخطر) المؤمن منه، إلا أن محكمة النقض الفرنسية في تطبيقها لهذا الاستثناء الوارد بنفس الصياغة في المادة L114-1 من تقنين التأمين الفرنسي وبنفس الصياغة في المادة 807 من التقنين المدني الكويتي، وبنفس الصياغة أيضا في المادة 752/أ من التقنين المدني المصري، قد وسعت مجال إعمالها لتشمل أيضًا الحالات التي يكون فيها عدم انتظام في إعلان (الكارثة).

حيث وضّحت محكمة النقض الفرنسية في قرار قضائي صادر عنها بأن مدة التقادم لا تبدأ في السريان إلا من تاريخ علم المؤمن بحقيقة الإعلان، وذلك تطبيقا للمادة 2/1304 من التقنين المدني الفرنسي والتي وفقا لها لا يبدأ التقادم في السريان في حالة الغلط أو التدليس إلا من تاريخ اكتشافه[1]، وهذا ما وضّحته أيضا محكمة النقض الفرنسية في قضية أدخل المؤمن له في قائمة الأموال التي لحقتها الكارثة أموالاً أخرى سبق أن عرض عنها لهلاكها في كارثة سابقة[2].

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

كما نلاحظ أن المادة 27 من الأمر رقم 95-07 غامضة عندما نصت على أن أجل تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين لا يسري في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداءً من يوم علم المؤمن به.

إذ وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن في هذه الحالة، لا يبدأ التقادم في السريان إلا من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن بالإخفاء أو بعدم صحة البيانات أو عدم دقتها[3]، سواء تعلقت هذه البيانات بالإعلان المبدئي للخطر أو بإعلان تفاقم الخطر كما وضّحته أيضا محكمة النقض الفرنسية[4]، ويظل له هذا الحق حتى بعد انتهاء العقد أو حتى بعد مرور مدة على انتهائه تساوي مدة التقادم القصير المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وهو استثناء يجد تبريره، إما في القاعدة الرومانية التي تنص بأن التقادم لا يسري على من لا يستطيع المطالبة، حسب ما وضحه الفقه الراجح[5]، مع الإشارة إلى أن هذه القاعدة قننها المشرع الجزائري في المادة 316 ف 1 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أن لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعًا يمنع الدائن من المطالبة بحقه، وإما أنه يجد تبريره في كونه تطبيقا للقواعد العامة، التي

---

(1)- Cass. Civ., 3 avril 1973, Gaz. Pal., 1973, 1. Somm., 118.

(2)- Lyon, 29 juin 1976, J. Cl. P., 1977, IV, p. 47; Cass. Civ., 26 Jan. 1977, Gaz. Pal., 1977, I, Somm. 147, et RGAT, 1978, p. 47.

(3)- Cass. 1ère civ., 25 mars 1991. RGAT, 1991, p. 565.

(4)- Cass. Civ., 16 avril 1985, Gaz Pal., 1985, 2, Pan., 259; Cass. Civ., 11 mars 1970, RGAT, 1971, p. 66; Cass. Civ. 6 Mars 1973, RGAT, 1973, p. 527. .

(5)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1366; د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 220 ; د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 562. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 259.

تقضي بأن الحق في طلب الإبطال للغلط أو التدليس لا يبدأ في التقادم إلا من اكتشافهم حسب ما وضحه الفقه الراجح[1].

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

كما نلاحظ أيضا أن الدعاوى التي تتولد عن هذه الحالة طبقا للمادة 19 من الأمر رقم 95-07، هي دعوى المطالبة بزيادة القسط، ودعوى الفسخ إذا رفض المؤمن له دفع الزيادة، طبقا لنفس المادة، ودعوى إبطال العقد في حالة ما إذا كان المؤمن له سيئ النية، أي متعمد الكتمان أو التصريح الغير الصحيح، وإذا تقرر إبطال العقد للإعلان الغير الدقيق للخطر فإن المؤمن يستطيع أن يرفع دعواه مطالبًا بإسترداد ما سبق له دفعه كتصفية لكوارث سابقة، مهما كان بعيدًا تاريخ إبرام العقد أو تاريخ وقوع هذه الكوارث أو تاريخ تصنيفها، طالما أنه رفع هذه الدعوى خلال المدة اللاحقة على اكتشافه لحقيقة البيانات المخفية أو غير الصحيحة أو غير الدقيقة، بحيث تكون هذه المدة مساوية لمدة التقادم القصير المقرر لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، حسب ما وضحه الفقه الراجح[2].

ويظل تاريخ بدء سريان التقادم الخاص بهذه الحالة هو المطبق، حتى بالنسبة لدعوى الاسترداد L'action en répétition التي قد يرفعها المؤمن على المؤمن له، لكي يسترد منه ما يكون قد دفعه من مبلغ التعويض للمضرور، وذلك بالنسبة للحالات التي لا يستطيع المؤمن أن يحتج بها على المضرور، والتي تكون على صلة بإعلان بيانات الخطر وصحتها ودقتها، كما هو الحال في القانون الفرنسي بالنسبة للتخفيض النسبي الذي لا يحتج بالعمل به على المضرور[3]. ويبدأ تقادم دعوى الاسترداد هنا ليس كما ذهب خطأ بعض القضاء الفرنسي من تاريخ وقوع الكارثة[4]، ولا من تاريخ دفع التعويض للمضرور، ولكن حسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية من تاريخ اكتشاف المؤمن لحقيقة البيانات[5]، وينبغي في هذا الصدد التمييز بين دعوى الإسترداد المشار إليها هنا، ودعوى أخرى قد تختلط بها، وهي دعوى الرجوع L'action récursoire والتي بمقتضاها يرجع المؤمن على المؤمن له، ليسترد منه ما سبق أن دفعه للمضرور، وذلك في الحالات التي يسقط فيها حق المؤمن له في الضمان كعقاب له على إخلاله بالالتزامات الخاصة بوقوع الكارثة أو اللاحقة على وقوعها، وهي لا يحتج بها على المضرور لوجودها بعد نشوء حقه.

وهذه الدعوى يبدأ التقادم بالنسبة لها في السريان، ليس من تاريخ اكتشاف المؤمن للوقائع التي تجيز له توقيع السقوط (إلا إذا كانت هذه الوقائع لاحقة على دفعه مبلغ التأمين حسب ما وضحه الفقه الراجح وحسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية)[6]، ولا كما ذهبت خطأ بعض المحاكم الفرنسية من تاريخ رفع المضرور لدعواه المباشرة[7]. ولا كما ذهبت أيضًا بعض المحاكم الفرنسية من تاريخ صدور الحكم في

---

(1)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1366; د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص 220 ; د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 562. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 259.

(2)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 259.

(3)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Ibid, p. 258; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 201, n° 253.

(4)- Trib. Civ. Seine, 23 déc. 1958, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 209.

(5)- Cass. Civ., 6 mars 1973, RGAT, 1973, p. 527; Cass. Civ., 28 oct. 1975, D. S., 1976, Inf. Rap., p. 3; Cass. Civ., 4 jan. 1979, J. Cl. P., 1979, IV, p. 77; Nancy, 17 oct. 1978, RGAT, 1979, p. 178.

(6)- أنظر د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 564. وكذلك:
Cass. 1ère civ., 27 fév. 1990, RGAT, 1990, p. 322; André FAVRE- ROCHEX, op. cit, n° 91.
Vaux, 9 avril 1965, RGAT, 1966, p. 213.

(7)-

الدعوى[1]. ولكن من تاريخ دفع المؤمن التعويض إلى المضرور، حسب ما وضحه الفقه الراجح وحسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية [2]، ومن الجدير بالذكر هنا أن الفقه الفرنسي الراجح والقضاء الفرنسي وضح أن المؤمن الذي سقط حقه في الرجوع على المؤمن له بدعوى الرجوع لا يستطيع أن يرجع بدعوى الحلول على المضرور[3].

وإذا علم المؤمن بحقيقة البيانات المخفية أو غير الصحيحة أو غير الدقيقة المتعلقة بالحظر، فإن دعواه تبدأ في التقادم كما وضّحته محكمة النقض الفرنسية من تاريخ هذا العلم، ولا يمكن له أن يؤخره إلى وقت لاحق كما لو أراد أن يجعل التقادم يبدأ في السريان من تاريخ دفعه لمبلغ التأمين للمضرور، إذا كان تاريخ هذا الدفع لاحقا على تاريخ علمه بحقيقة البيانات[4]. كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه إذا تأخر المؤمن عن طلب إبطال العقد خلال المدة التي حددها القانون، يؤدي ذلك إلى سقوط حقه في رفع دعوى بطلب هذا الإبطال، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى سقوط الدفع بالبطلان الذي يجوز له أن يدفع به في مواجهة المضرور، على الرغم من سبق علمه بحقيقة البيانات غير الصحيحة وذلك منذ أكثر من سنتين من المدة المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين في القانون الفرنسي[5].

هذا ويقع على عاتق المؤمن حسب ما يراه الفقه الراجح الفرنسي عبء إثبات جهله بحقيقة البيانات أو عدم صحتها أو عدم دقتها، وذلك في الوقت الذي كان من المفروض أن يبدأ فيه التقادم في السريان، وأنه علم بما قبل مرور مدة على تاريخ رفعه للدعوى، بحيث تساوي هذه المدة تلك المدة المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين [6]، وبالمقابل فإنه يكون للمؤمن له حتى يتخلص من الدعوى، حسب ما وضحه الفقه الراجح، أن يثبت أن المؤمن قد علم بحقيقة البيانات قبل مدة من تاريخ رفعها بحيث تكون هذه المدة هي المدة المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين[7]، كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن علم وكيل المؤمن L'agent générale يجعل التقادم يبدأ في السريان[8].

وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

**2- حالة الجهل بوقوع الحادث المؤمن منه**

أقر المشرع الجزائري هذا الاستثناء بموجب المادة 27 من الأمر رقم 95-07 التي نصت على أن أجل تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين لا يسري في حالة وقوع الحادث إلا من يوم العلم به، وهذا الاستثناء ورد في المادة L114-1 من تقنين التأمين الفرنسي، والمادة 807 من التقنين المدني الكويتي، والمادة 752/ب من التقنين المدني المصري.

---

(1)- Paris, 19 déc. 1953, in Maurice PICARD et André BESSON. Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 262.

(2)- Cass. Civ., 17 avril 1956, in Maurice PICARD et André BESSON. Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 263; Cass. Civ., 28 mai 1970, RGAT, 1971, p. 208; Cass. Civ., 24 juin 1975, RGAT, 1976, p. 196; Cass. Civ., 23 fév. 1977, Gaz. Pal., 1977, 1, Somm., 47.

(3)- Paris, 19 déc. 1953, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 263.

(4)- Voir Cass. Civ., 4 jan. 1979, RGAT, 1980, p. 56; Cass. Civ., 1973, RGAT, 1973, p. 527; Georges DURRY, "Assurances terrestres", op. cit, n° 256.

(5)- Cass. Civ., 1ère mars 1977, RGAT, 1978, p. 50.

(6)- Voir, Maurice PICARD et André BESSON, op. cit, p. 259; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 202; Nicolas JACOB, op. cit, p. 153.

(7)- أنظر د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 563. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 202.

(8)- Cass. Civ., 28 oct. 1975, RGAT, 1976, p. 508; Cass. Civ., 26 jan. 1977, J. Cl. P., 1977, IV, p. 71.

وتنشأ عن حالة وقوع الحادث دعوى المطالبة بالتعويض أو بمبلغ التأمين، يرفعها المؤمن له أو المستفيد على المؤمن، ووضّحت محكمة النقض الفرنسية أن هذه الدعاوى تتقادم بالمدة المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ويبدأ سريان مدة التقادم بالنسبة لهذه الدعوى من اليوم الذي علم فيه ذوي الشان بوقوع الحادث، ذلك أنه لا يمكن رفع دعوى من مؤمن له أو من مستفيد لا يعلم بوقوع هذا الخطر، مع العلم أن المؤمن له ملزم بإخطار المؤمن إذا تحقق الخطر[1].

ونلاحظ أن الفقه المصري ومحكمة النقض الفرنسية وضحا ما يقصد بذوي الشأن الذين يستفيدون من حكم هذه الحالة، وهم كل من يكون دائنًا للمؤمن بمبلغ التأمين، فيدخل فيهم على وجه الخصوص المؤمن له وخلفه العام والخاص، كما يدخل فيهم أيضًا المستفيد من عقد التأمين لحساب الغير[2].

كما يقصد بعدم العلم الذي يؤدي إلى تأخير بدء سريان مدة التقادم، حسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية ذلك الذي ينصب على وقوع الحادث المؤمن منه، أي ذلك الذي ينصب على الجهل بوقوع الفعل المادي المكون للكارثة، أي حدوث الحريق، لكن الكارثة في مفهوم التأمين لا تعني فقط وقوع الفعل المادي المكون لها، بل لا بد لذلك أيضًا من وقوعه على نحو يدخل في ضمان المؤمن[3]، الأمر الذي يؤدي حسب ما وضحه الفقه الراجح الفرنسي إلى تأجيل تاريخ بدء سريان التقادم، الذي هو من مصلحة المؤمن له، إذ أن علم أو جهل المؤمن له بهذا الركن الأخير، يثير في الحياة العملية العديد من الإشكالات، ذلك حينما يبدو الضرر طفيفًا ولا يدخل من ثم في نطاق التأمين، ولا تكون معنى الكارثة فيه ثم يبدأ في التفاقم بصورة تدخله في نطاق التأمين، وفي هذه الحالة يجب على المؤمن له الإخطار بها من هذا التاريخ، وهو ما تثور معه صعوبة إثبات علمه أو جهله بتاريخ دخول الضرر في نطاق التأمين[4].

كما أن الفقه الفرنسي الراجح ومحكمة النقض الفرنسية قد توسعا في مفهوم الجهل الذي يؤدي إلى تأخير مدة التقادم، بالنسبة للمستفيد من عقد التأمين، وجعله يشمل الجهل ليس بوقوع الكارثة، ولكن بوجود عقد التأمين في ذاته، إذ وضحا أن في هذه الحالة يبدأ التقادم في السريان ليس من تاريخ الحادث ولكن من تاريخ علم ذوي الشأن بوجود عقد التأمين[5].

هذا وإذا علم المؤمن له بوقوع الكارثة فإن دعواه تبدأ في التقادم حسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية من هذا التاريخ ولا يمكنه تأخيره إلى وقت لاحق، بدعوى أن المؤمن رفض تصفية الكارثة[6] أو أنه هناك تحقيق جزائي يجري بشأنها كما وضّحته أيضا محكمة النقض الفرنسية[7].

ويرى الفقه الراجح بأن ذمة المؤمن لا تبرأ من الالتزام بتصفية الكارثة تلقائيًا بعد مرور المدة المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين من تاريخ وقوعها، ولكنها تبرأ منها فقط بعد مضي هذه المدة من تاريخ علم ذوي الشأن بهذا الوقوع، حتى ولو كان ذلك بعد إنقضاء عقد التأمين[8].

---

(1)- Cass. 1ère civ., 11 oct. 1988, Bull. Civ., I, n° 276.

(2)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 4، ص 1326.. وكذلك:
Nicolas JACOB, op. cit, p. 153; Cass. 1ère civ., 11 oct. 1988, Bull. Civ., I, n° 276 .

(3)- Cass. 1ère civ., 3 mars 1982, D., 1984, Inf. Rap., p. 40 ; Cass. 1ère Civ., 7 avril 1992, RGAT, 1992, p. 512.

(4)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 261.

(5)- Voir Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 203; Nicolas JACOB, op. cit, p. 153; Paris, 28 oct. 1969, Gaz. Pal., 1970, 1, p. 202; Cass. Civ., 25 oct. 1972, RGAT, 1973, p. 226.

(6)- Cass. Civ., 30 mars 1982, RGAT, 1982, p. 485..

(7)- Cass. Civ., 17 fév. 1981, RGAT, 1982, p. 298..

(8)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 4، ص 1366، وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 463,

كما وضح بعض الفقه المصري أنه بالنسبة للضرر الاحتمالي، فإنه باعتبار أنه لا يوجب التعويض إلا بعد تحققه، وهو التاريخ الذي يثبت فيه الحق للمطالبة بالتعويض عليه، فيبدأ سريان التقادم منذ هذا الوقت، وليس من وقت وقوع الإصابة التي تفاقمت[1].

كما وضح بعض الفقه الكويتي أيضا أنه يقع على عاتق من يطلب الاستفادة من هذه الحالة عبء إثبات جهله بوقوع الكارثة، وأنه لم يعلم بها، إلا منذ أقل من مدة من تاريخ رفعه لدعواه، وتكون هذه المدة هي المدة المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين[2]، وهذا ما نصت عليه إلا المادة L114-1 من تقنين التأمين الفرنسي، وهذا منتقد في رأينا إذ كان من الأجدى في نظرنا لو أخذ بذلك كل من المشرع الجزائري، المصري والكويتي.

ولذلك نرى الأخذ بكل هذه النقاط القانونية في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

**3- نشوء سبب دعوى المؤمن له على المؤمن عن رجوع الغير عليه**

أقر المشرع الجزائري هذا الاستثناء بموجب المادة 27 من الأمر رقم 95-07 التي نصت على أنه إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا ابتداءً من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه، وهذا الاستثناء ورد في المادة L114-1 من تقنين التأمين الفرنسي، والمادة 807 من التقنين المدني الكويتي، بينما لم تنص المادة 752 من التقنين المدني المصري على هذا الاستثناء وهذا منتقد في رأينا.

ونلاحظ أن هذا الاستثناء الذي مفاده أن لا يبدأ التقادم في السريان إلا من يوم رفع الدعوى من الغير على المؤمن له أو من اليوم الذي يستوفي فيه الغير التعويض من المؤمن له، يخص مباشرةً عقود التأمين من المسؤولية، لكن لا يخصها فقط على خلاف ما يعتقده بعض الفقه الكلاسيكي[3]، إذ أن القضاء الفرنسي الحديث قد وجد أغيار آخرين مختلفين عن المضرورين، الذين لهم دعوى المسؤولية، بحيث أن بعض عقود التأمين يمكنها أن تلعب دور عقود التأمين على الأشياء، وعقود التأمين على المسؤولية في نفس الوقت، هذا هو شأن عقد التأمين على الحريق المبرم من طرف المستأجر، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية أن دعوى الضمان التي يقوم بها مستأجر السيارة، التي يكون سببها دعوى المطالبة بتنفيذ عقد الإيجار، فإن التقادم لا يسري إلا من تاريخ المطالبة المقامة من طرف المؤجر الذي له صفة الغير، طبقًا للمادة L114-1 من تقنين التأمين الفرنسي[4].

وهذا ما نرى الأخذ به في هذه النقطة القانونية في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

لكن وعلى الرغم من أنه يبدو أن المودع لديه موجود في نفس الوضعية فيما يخص الأموال المسلمة له من طرف المودع، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد نقضت قرار قضائي قضى بأن لحظة بداية سريان الدعوى ضد المؤمن يجب أن تكون من يوم مطالبة المودع[5].

إن الكارثة بمعناها التأميني في مجال التأمين من المسؤولية تكون قد وقعت من تاريخ مطالبة المضرور للمؤمن له المسؤول مطالبة قضائية أو ودية، وليس من تاريخ وقوع الكارثة. فإذا تحققت الكارثة

---

(1)- م/ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 358.

(2)- د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 567.

(3)- أنظر د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 384. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 261.

(4)- Cass. 1ère civ., 8 Jan. 1989, RGAT, 1989, p. 326.

(5)- Cass. 1ère civ., 6 déc. 1989, RGAT, 1989, p. 800.

بالمطالبة بأي من نوعيها، التزم المؤمن له بالإخطار بها، وقد كان من المفروض أن يبدأ سريان تقادم دعواه قبل المؤمن من تاريخ حدوث هذه المطالبة، إلا أن المشرع الجزائري، الفرنسي والكويتي هنا خرجوا على هذه القاعدة مرتين بالنسبة لحالتين هما:

**الحالة الأولى:** حين قرروا أن تقادم هذه الدعوى لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ المطالبة القضائية دون المطالبة الودية.

**الحالة الثانية:** حين قرروا أن تقادم هذه الدعوى يبدأ في السريان من تاريخ دفع المؤمن له للتعويض للمضرور، وليس من تاريخ وقوع الكارثة أي رجوع المضرور على المؤمن له، وهذه الحالة يكون مجال إعمالها في الحالة التي لا يطالب فيها المضرور المؤمن له مطالبة قضائية، ويكتفي بمطالبته ودية، فيقوم المؤمن له بدفع التعويض للمضرور، ثم يطالب به المؤمن، وهنا تبدأ دعواه ضده في التقادم من تاريخ دفعه التعويض للمضرور.

ويلاحظ الفقه الراجح الفرنسي أن الواقع العملي قد جرى على تضمين وثائق التأمين من المسؤولية بندًا يقضي بعدم جواز تصالح المؤمن له مع المضرور، وإلا فإن هذا الصلح لا يعتد به في مواجهة المؤمن، لذلك تكون هذه الحالة الثانية نادرة[1]. ولكن في حالة فرض أن وثيقة التأمين لا تحتوي على هذا البند، فإن محكمة النقض الفرنسية وضّحت أن حق المؤمن له في الإدعاء ضد المؤمن يسقط من تاريخ الدفع الفعلي للتعويض للمضرور، وليس من تاريخ التصالح[2]. وعلى ذلك فإن الحالة الأكثر تطبيقًا وأهمية من الناحية العملية حسب نفس الفقه الفرنسي الراجح، هي التي يبدأ فيها سريان تقادم دعوى المؤمن له ضد المؤمن بمضي المدة المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين من تاريخ رجوع المضرور على الأول.

والعلة التي من أجلها جعل المشرع الجزائري، الفرنسي والكويتي تاريخ بدء سريان تقادم هذه الدعوى يكون من تاريخ المطالبة القضائية للغير الموجهة إلى المؤمن له، هي أن دعوى المؤمن له قبل المؤمن تجد سببها في مطالبة الغير له، بحيث أنه قبل هذه المطالبة لا يستطيع المؤمن له الإدعاء قبل المؤمن وعدم الاستطاعة هنا له طابع قانوني [3]، أما بعد هذه المطالبة فيصبح دينه قبل المؤمن مستحق الأداء، ومن ثم جاز بدءً من تاريخ استحقاقه أن يسري تقادمه[4]، فتبدأ مدة التقادم في السريان في هذه الحالة من تاريخ المطالبة القضائية، وهو ما يترتب عليه عدة نتائج.

**أ- النتائج المترتبة عن بدء مدة التقادم في السريان من تاريخ المطالبة القضائية عند نشوء سبب دعوى المؤمن له على المؤمن عن رجوع الغير عليه**

**- المطالبة القضائية تؤدي إلى بدء سريان مدة التقادم مهما كان جهة القضاء التي تمت أمامها**

وسواء في ذلك القضاء المدني أو الجزائي. كما أن تدخل المضرور في الدعوى الجزائية المقامة على المؤمن له المسؤول يؤدي إلى بدء سريان مدة التقادم حسب ما وضحه الفقه الفرنسي الراجح وحسب ما وضحه القضاء الفرنسي[5]، أما طلب تعيين محكم لا يعد مطالبة قضائية ولا يؤدي إلى بدء سريان هذه المدة حسب ما وضحه الفقه الفرنسي الراجح وحسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية[6]. كما قضت محكمة

---

(1)- Voir Maurice PICARD et André BESSON. Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 263; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 204; André FAVRE ROCHEX, op. cit, n° 93.

(2)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 262; Cass. Civ., 2 déc. 1963, RGAT, 1964, p. 469.

(3)- ومثال ذلك إذا كان الشخص الذي اشترك مع المؤمن في إحداث الضرر بالمضرور وقام بدفع التعويض له كاملاً لم يطالب المؤمن له بنصيبه في دين المسؤولية، فإن هذا الأخير لا يستطيع أن يدعي قبل المؤمن. أنظر في ذلك:
Cass. Civ., 3 jan. 1985, RGAT, 1985, p. 28.

(4)- د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 385.

(5)- Voir, Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 263; T. G. I. Seine, 22 jan. 1962, in, Maurice PICARD et André BESSON, Ibid, p. 262. Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, n° 255, p. 204.

(6)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 263; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 204; .André FAVRE ROCHEX, op. cit, n° 93; Cass. Civ., 22 Avril 1971, RGAT, 1972, p. 59.

النقض الفرنسية بأنه طالما لا يمكن تقديم أي طلب تعويض أمام قاضي التحقيق ، فإن مدة التقادم المحددة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين في القانون الفرنسي، لا تبدأ في السريان إلا من تاريخ جلسة محكمة الجنايات التي فيها طلب المضرورين ضد المؤمن له منحهم تعويضات مدنية أي بتاريخ 31 جانفي 2003، لذلك فان محكمة الاستئناف قد استنتجت على صواب بأن الدعوى لم تتقادم، بما أن العريضة الافتتاحية قدمت للمؤمن بتاريخ 15 أكتوبر 2004[1].

ونرى الأخذ بكل هذه النقاط القانونية في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

**- إن المطالبة القضائية هي التي تؤدي إلى بدء سريان التقادم وليس صدور الحكم في الدعوى**

المقصود بالمطالبة القضائية التي يبدأ بها سريان التقادم هو المطالبة بالتعويضات الناشئة عن مسؤولية المؤمن له وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية[2]، لذلك يبدأ التقادم في السريان من تاريخ افتتاح الدعوى وليس من تاريخ صدور الحكم فيها حسب ما وضحه القضاء المستقر الفرنسي[3].

ونرى الأخذ بذلك في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

**- اختلاف بدء سريان التقادم لكل مضرور وفقًا لتاريخ المطالبة القضائية لكل منهم تجاه المؤمن له**

يطبق ذلك في حالة ما إذا أدى حادث واحد إلى الإضرار بعدة أشخاص، حسب ما أقرته محكمة النقض الفرنسية[4]، وإذا كان نص المادة L114-1 من تقنين التأمين الفرنسي المقابلة للمادة 27 من الأمر رقم 95-07، بالنسبة للحالة التي يكون فيها سبب دعوى المؤمن له على المؤمن ناشئًا عن رجوع الغير عليه، قد حدد لبدء سريان التقادم تاريخين مختلفين أحدهما هو تاريخ المطالبة القضائية، والآخر هو تاريخ استيفاء المؤمن له للمضرور بالتعويض. فإن هذين التاريخين يعملان بصورة موزعة لا مجمعة، حسب ما وضحه الفقه الفرنسي الراجح[5]. بحيث وضّحت محكمة النقض الفرنسية أن المؤمن له إذا تقادمت دعواه قبل المؤمن لتوافر أي من السببين السابقين في جانبه، فإنه لا يستطيع لإحياء حقه أن يتمسك بالسبب الآخر إذا نشأ له بعد ذلك[6].

هذا ويلاحظ الفقه الفرنسي الراجح أن مدة التقادم في حالة كون سبب دعوى المؤمن له على المؤمن، ناشئة عن رجوع الغير عليه، قاصرة فقط على دعوى المؤمن له قبل المؤمن، مع العلم أنه يقصد بالمؤمن له هنا ليس فقط المكتتب في الوثيقة ولكن كل من يستفيد من الضمان[7]، ولكنها حسب نفس الفقه الفرنسي الراجح لا تشمل الدعوى المباشرة التي تكون للمضرور في مواجهة المؤمن، إذ أن هذه الدعوى ليست من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، كما أن نص المادة L114-1 من تقنين التأمين الفرنسي المقابلة للمادة 27 من الأمر رقم 95-07، في شأن الاستثناء الوارد على الحالة التي يكون فيها سبب دعوى المؤمن له على المؤمن ناشئًا عن رجوع الغير عليه، لا يشملها[8].

---

(1)- Cass. 2ème civ., 8 oct. 2009, n°17151/08, www.légifrance.gouv/

(2)- Cass. Civ., 10 déc. 1985. RGAT, 1986, p. 355.

(3)- T. G. I. Seine, 17 fév. 1963, RGAT, 1963; Grenoble, 10 fév. 1971, D. S., 1971, Somm., 109.

(4)- Cass. Civ., 8 Jan. 1974, J. Cl. P., 1974, IV, p. 64.

(5)- Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 204.

(6)- Cass. Civ., 30 nov. 1976, RGAT, 1977, p. 350.

(7)- Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 263.

(8)- Ibid, p. 263.

ونرى الأخذ بذلك أيضا في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 على ذلك لكي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب بها حكمه.

**ثالثا: وقف التقادم الثلاثي وانقطاعه**

يخضع التقادم الثلاثي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين للوقف والانقطاع.

**I- وقف التقادم الثلاثي** Suspension de la prescription

لم يورد المشرع الجزائري، مثله في ذلك مثل المشرع الفرنسي، المصري والكويتي أية قواعد خاصة بوقف التقادم، فيما يتعلق بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وبالتالي يخضع ذلك للقواعد العامة الواردة في القانون المدني.

ولقد وضّحت ذلك محكمة النقض المصرية لما قضت بأنه عندما أنشأ المشرع للمضرور في حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، ونص على أن تخضع هذه الدعوي للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني للدعاوي الناشئة عن عقد التأمين وهذا التقادم، وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة، تسري في شأنه القواعد العامة المقررة لوقف مدة التقادم وانقطاعها[1].

يقصد بوقف التقادم امتناع سريانه، بحيث لا تدخل في حسابه المدة التي كان موقوفًا فيها. فإذا ما زال سبب الوقف عاد التقادم إلى السريان، وتضم المدة السابقة على الوقف إلى المدة اللاحقة له، مع عدم حساب المدة التي ظل التقادم فيها متوقفًا. بحيث لا يبدأ سريان ميعاد التقادم أثناء فترة الوقف إذا لم يبدأ[2].

ويخضع وقف التقادم الثلاثي إلى أسباب عادية وأسباب خاصة هي:

**1- الأسباب العادية لوقف التقادم الثلاثي**

ترجع أسباب وقف التقادم في مجموعها إلى فكرة واحدة، وهي أن يتعذر على الدائن المطالبة بحقه[3]، وهي:

أ- **وجود مانع مبرر شرعًا يمنع الدائن من المطالبة بحقه.** تنص المادة 316 فقرة 1 من التقنين المدني الجزائري على أن لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعًا يمنع الدائن من المطالبة بحقه.

ب- **عدم سريان التقادم الثلاثي بين الأصيل والنائب،** ذلك طبقا للمادة 316 فقرة 1 من التقنين المدني الجزائري.

ج- **تعذر المطالبة بالحق لسبب مشروع.** وذلك حسب ما وضحه الفقه الراجح[4]. كما يقف التقادم الثلاثي في كل حالة يتعذر فيها على الدائن رفع الدعوى مثل القوة القاهرة، الحرب الأجنبية والأهلية، إذ تعتبر كلها بمفهوم المادة 316 فقرة 1 من التقنين المدني الجزائري، مبررًا شرعيًا يحول دون تمكن الدائن من المطالبة

---

(1)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 23-11-1989، تحت رقم 355 للسنة القضائية 57. موجود في الموقع الإلكتروني: http://www.arablegalportal.org/ وكذلك:
- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 27-12-1997، تحت رقم 9374 للسنة القضائية 66. موجود في الموقع الإلكتروني: http://www.arablegalportal.org/

(2)- د/ محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 261.

(3)- أنظر د/ محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص 108. وكذلك:
Gabriel MAETY et Pierre RAYNAUD, Droit civil, tome 2, les obligations, LGDJ, Paris, 1998, n° 873.

(4)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1368. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 266; Nicolas JACOB, op.cit, p. 156; Georges DURRY, "Assurances terrestres", op. cit, p. 32. n° 96.

قضائيًا بحقه، فيقف تقادم دعوى المطالبة بالقسط لهذا المانع وتقف أيضًا دعوى المطالبة بمبلغ التأمين لهذا المانع أيضًا، وكذا بالنسبة لجميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد التأمين[1].

ونلاحظ أن محكمة النقض المصرية قد وضّحت أنه إذا كان الفعل الغير المشروع الذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم، فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التي يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل في كليهما، فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة 1/382 من القانون المدني وقف سريان التقادم، ما بقى المانع قائماً حتى ولو أجيز للمضرور اختصام شركة التأمين في دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية واختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض، وينبني على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة، ولا يزول إلا بإنقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائي فيها بإدانة الجاني أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الإنقضاء، ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الإنقضاء[2].

ونرى الأخذ بذلك أيضا في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 نصا قانونيا ينص على ذلك كي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب به حكمه.

**2- الأسباب الخاصة لوقف التقادم الثلاثي**

يقف التقادم الثلاثي بالنسبة لجميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد التأمين بالخصوص للأسباب الآتية:

أ- **رفع دعوى المنازعة في صحة عقد التأمين.** فهذه الدعوى كما وضّحته محكمة النقض المصرية، يترتب عليها وقف سريان تقادم دعوى المؤمن للمطالبة بالأقساط التالية على رفعها لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الفصل فيها[3].

ب- **تولي المؤمن في التأمين من المسؤولية إدارة الدعوى المرفوعة من المضرور على المؤمن له.** فقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية، بأنه يتعذر على المؤمن له في هذه الحالة أن يرجع على المؤمن، وبالتالي فإن

---

(1)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1368. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 266; Nicolas JACOB, op.cit, p. 156; Georges DURRY, "Assurances terrestres", op. cit, p. 32. n° 96.

(2)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 07-01-1993، تحت رقم 2670 للسنة القضائية 57. موجود في الموقع الإلكتروني: http://www.arablegalportal.org/
- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 27-12-1997، تحت رقم 9374 للسنة القضائية 66. موجود في الموقع الإلكتروني: http://www.arablegalportal.org/
- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 25-05-1972، تحت رقم 242 للسنة القضائية 37. موجود في الموقع الإلكتروني:http://www.arablegalportal.org/
- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 04-04-1972، تحت رقم 313 للسنة القضائية 37. موجود في الموقع الإلكتروني:http://www.arablegalportal.org/
- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 27-03-1969، تحت رقم 104 للسنة القضائية 35. موجود في الموقع الإلكتروني: http://www.arablegalportal.org/

(3)- Voir Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 266; Nicolas JACOB, op. cit, p. 156; Georges DURRY "Assurances terrestres", op. cit, n° 96, p. 32; Grenoble, 10 fév. 1971, D., 1971, somm. 109.

دعواه قبله يقف سريان تقادمها طوال الفترة التي يتولى فيها إدارة الدعوى[1].

**ج- جهل المستفيد أو ذوي الحقوق بوجود عقد التأمين**، حسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية[2].

ونلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية [3] قد وضّحت بأنه يجب أن يبين القاضي في حكمه الذي استبعد التقادم، ويحدد بدقة كيف أدى المانع إلى استحالة المؤمن له بالتصرف، إذ جاء في قرارها الذي قضى بذلك، بأن محكمة الاستئناف لم يمنح أساس قانوني لقراره بالنظر إلى المادة L114-1 و L114-2 من تقنين التأمين الفرنسي، والمادة 2251 من التقنين المدني الفرنسي، لما استبعدت الدفع المتعلق بالتقادم المثار من طرف المؤمن ضد المسؤول له الذي طالب بالضمان استنادا إلى عقد التأمين ضد الحريق، مؤسسة قرارها على أساس أن مدة التقادم لم يمكن أن تسري إلا بعد أن أصبحت المتابعات بالحريق العمدي والتي وجهت مسبقا ضد مجهول، متابعات ضد شخص محدد، بدون أن تبين كيف أن سريان الإجراء الجزائي وضع المؤمن له في استحالة التصرف.

ونرى الأخذ بذلك أيضا في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 نصا قانونيا ينص على ذلك كي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب به حكمه.

كما نلاحظ أيضا أن باعتبار المدة التي تتقادم بها الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين هي 3 سنوات في القانون الجزائري، وباعتبار أن المادة 316 من التقنين المدني الجزائري تنص في فقرتها الثانية على أن لا يسري التقادم الذي تنقص مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني، بالتالي فإن التقادم لا يتوقف بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إذا كان للدائن الذي لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لعقد التأمين نائب يمثله قانونًا، ويطبق نفس الحكم بالنسبة للغائبين والمحكوم عليهم بعقوبة جنائية. كما يكون وفقًا للمادة 446 من التقنين المدني الكويتي، سبب عدم توافر الأهلية في الدائن أو غيبته أو الحكم عليه بعقوبة جنائية مانعًا يتعذر معه المطالبة بالحق، ويوقف بالتالي سريان التقادم أيًا كانت مدته، بما في ذلك الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وذلك في الحالة التي لا يكون له فيها نائب يمثله قانونًا.

وعلى عكس ذلك يختلف موقف القانون الجزائري والكويتي عن موقف القانون المصري، في كون أن القواعد العامة التي تسري على تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، والتي من بينها المادة 2/382 من التقنين المدني المصري، والتي تنص على أن لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانونًا، وحيث أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تتقادم بثلاث سنوات في القانون المصري، فقد ذهب الرأي الراجح في الفقه المصري[4] إلى أن تقادم هذه الدعاوى لا يقف لعدم توافر الأهلية في الدائن، حتى ولو لم يكن له نائب يمثله.

**II- انقطاع التقادم الثلاثي** Interruption de la prescription

يقصد بانقطاع التقادم زوال كل أثر للمدة التي انقضت منه، بحيث تعتبر كأن لم تكن. فإذا عاد السريان بعد الانقطاع كنا بصدد تقادم جديد، بحيث نصت المادة 319 من التقنين المدني الجزائري على أنه إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم

---

(1)- Cass. Civ., 5 déc. 1972, RGAT, 1973, p. 53.

(2)- Cass. Civ., 6 nov. 1942; Cass. Civ., 28 mars 1944, in Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 268.

(3)- Cass. 2ème civ., 19 fév. 2004, n° 01038/01, www.légifrance.gouv.fr/

(4)- أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1369; د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 385; د/ محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص 211 ; د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 573.

الأول[1].

وإذا انقطع التقادم، فإن هذا يترتب عليه إسقاط المدة السابقة على الانقطاع، بحيث تبدأ مدة تقادم جديدة في السريان من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع [2]، وتكون مدة التقادم الجديدة حسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية مماثلة لمدة التقادم القديم[3]، أي حسب ما وضحه الفقه الراجح لنفس مدة التقادم القصير المقرر لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وليست لمدة التقادم الطويل، وذلك حسب ما وضحه نفس الفقه الراجح، لأن مبدأ تحول التقادم القصير (الذي عبرت عنه المادة 319 ف 2 من التقنين المدني الجزائري)، لا ينطبق على تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، لأنه لا يقوم على قرينة الوفاء، بل يقوم على إعتبارات متعلقة بالنظام العام[4]. ومن ثم يبقى أثر التقادم، حتى لو أقر المدين بالدين، ولا يحلف المدين اليمين على أنه أدى الدين فعلاً حسب ما وضحه الفقه المصري أيضا[5].

ونرى الأخذ بذلك أيضا في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقطة القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 نصا قانونيا ينص على ذلك كي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب به حكمه.

وينقطع التقادم بأسباب قد ترجع إلى الدائن أو إلى المدين، وهي في مجموعها تقوم مستندة إلى فكرة إظهار الإرادة من جديد في تأكيد وجود الالتزام[6].

ولقد نصت المادة 28 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والمقابلة للمادة L114-2 من تقنين التأمين الفرنسي على أن لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين ويمكن قطع التقادم فيما يلي:

أ- أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون.

ب- تعيين خبير.

ج- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط.

د- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض.

فيتبين إذن بأن هناك أسباب عادية وخاصة، ينقطع بها تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق. وهي:

**1- أسباب الانقطاع العادية للتقادم الثلاثي**

لمعرفتها يجب الرجوع إلى القواعد العامة في انقطاع التقادم المنصوص عليها في المادتين 317 و318 من التقنين المدني الجزائري، وهما تنصان على سببين:

**أ- القيام بالمطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجز**

فطبقا للمادة 317 من التقنين المدني الجزائري، ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية، وهذا حتى لو رفع الدائن دعواه الناشئة عن عقد التأمين أمام محكمة غير مختصة.

ولقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه إذا انقطع التقادم بالمطالبة القضائية، فإن الأثر القاطع للمطالبة يظل مستمرّا إلى حين صدور حكم في الدعوى[1]، ولكن بالمقابل وضّحت محكمة النقض الفرنسية

---

(1)- راجع المادة 319 من التقنين المدني الجزائري.

(2)- د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 528.

(3)- Cass. Civ., 1er Juillet 1980; Cass. Civ., 17 fév. 1948, in RGAT, 1980, p. 507.

(4)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين،، مرجع سابق، هامش 2، ص1371. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 109, p. 269; Nicolas JACOB, op.cit, p. 158; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 215

(5)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين،، مرجع سابق، هامش 2، ص1371.

(6)- أنظر كل من د/ محمود جمال الدين زكي، دروس في التأمين، مرجع سابق، ص 108، وكذلك:
Gabriel MARTY et Pierre RAYNAUD, op. cit, p. 885.

أن أي إجراء دون المطالبة القضائية لا يقطع التقادم، فلا يقطعه على وجه الخصوص مجرد الاعذار في غير دعوى المطالبة بالأقساط، كما لا يقطعه مجرد الاعذار وإن كان إنذارًا على يد محضر قضائي[2]، ولا المطالبة ولا المفاوضات حسب ما وضحه الفقه الراجح[3]، ولا مجرد الاعتراض الذي يبلغه المؤمن له إلى المؤمن حسب القضاء الفرنسي[4]، ولا يكفي لقطع التقادم كما وضحه الفقه الراجح وكما وضّحته محكمة النقض الفرنسية رفع الدعوى أمام القضاء الاستعجالي للمطالبة بإجراءات وقتية لا تتعلق بموضوع الدعوى[5].

كما وضّحت محكمة النقض المصرية بأن المطالبة القضائية القاطعة للتقادم تتحقق بإيداع صحيفة الدعوى إدارة الكتاب مستوفية لشرائطها، بطلان إعلانها لا يؤثر في صحة ذلك الإجراء، كما يزول أثرها برفض الدعوى ببطلان صحيفتها أو بعدم قبولها أو إعتبارها كأن لم تكن بسقوط الخصومة فيها أو انقضائها، لكن بقاؤها في غير هذه الأحوال منتجة لأثرها حتى يقضى فيها بحكم، بدء تقادم جديد ند صدور هذا الحكم[6].

كما وضّحت محكمة النقض المصرية كذلك أنه إن كان من شأن المطالبة القضائية الصريحة الجازمة بالحق الذي يراد اقتضائه أن تقطع مدة التقادم إعمالا للمادة 383 من التقنين المدني المصري، إلا انه يترتب على الحكم بترك الخصومة في دعوى المطالبة إلغاء جميع إجراءاتها وزوال الأثر المترتب على رفعها في قطع التقادم[7].

كما وضّحت محكمة النقض المصرية أيضا أن بطلان الإجراءات التي تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة في الدعوي، هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بطلان نسبي، قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم، وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته، وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم، ويصدر الحكم في الدعوى في غفلة منهم، فلا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان[8].

ونرى الأخذ بذلك أيضا في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 نصا قانونيا ينص على ذلك كي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب به حكمه.

وينقطع التقادم أيضًا بالتنبيه commandement الموجه إلى المدين أو بالحجز الذي يقع على أمواله.

---

(1)- Cass. Civ., 8 déc. 1976, RGAT, 1977, p. 349; Paris 24 nov. 1976, Gaz Pal., 1977, 2, p. 464.

(2)- قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 31-12-1928. نقلا عن د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 572.

(3)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، هامش 3، ص 1369. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 267; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 209; Nicolas JACOB, op. cit, p. 157.

(4)- Paris, 2 mai 1966, RGAT, 1966, p. 478.

(5)- أنظر كلن من القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 12-04-1933، د/ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 573.
وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, n° 154; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 258; André FAVRE ROCHEX, op. cit, n° 99.

(6)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 27-12-1997، الغرفة المدنية، تحت رقم 9374 للسنة القضائية 66. موجود في الموقع الإلكتروني: http://www.arablegalportal.org/

(7)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 31-03-1996، الغرفة المدنية، تحت رقم 8525 للسنة القضائية 64. موجود في الموقع الإلكتروني: http://www.arablegalportal.org/

(8)- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 11-01-1977، الغرفة المدنية، تحت رقم 636 للسنة القضائية 42. موجود في الموقع الإلكتروني: http://www.arablegalportal.org/

كما ينقطع أيضًا بالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين، أو في توزيع أمواله أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء الدعوى لإثبات حقه، وهذا أثناء السير في إحدى الدعاوى، طبقا للمادة 317 من التقنين المدني الجزائري.

كما وضّحت المحكمة العليا الجزائرية أن إجراء التحكيم ليس من شأنه أن يفضي إلى انقطاع التقادم، كما أنه لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 317 من التقنين المدني الجزائري[1].

**ب- إقرار المدين بحق الدائن**

لقد نصت المادة 318 من التقنين المدني الجزائري، على أن ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارًا صريحًا أو ضمنيًا. فإذا أقر المؤمن بحق المؤمن له في التعويض صراحة انقطع بذلك تقادم الدعوى التي طالبه المؤمن له بها. ويمكن أن يكون إقراره هذا ضمنيًا، كأن يقوم بإجراءات معينة يفهم منها إقراره بحق المؤمن له.

ويعتبر من قبيل الإقرار بحق المؤمن له ويقطع من ثم التقادم، السير في إجراءات دعوى المسؤولية دون إبداء أية تحفظات حسب ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية[2] أو تسديد دفعة تحت الحساب للمؤمن له لحين تقدير المبلغ النهائي، حسب ما وضحه الفقه الراجح، وكذلك تعيين خبير عقب وقوع الكارثة لتقدير الأضرار الناشئة عنها، متى دلت ظروف الحال على أن هذا التعيين يتضمن إقرارًا من جانب المؤمن بحق المؤمن له، كما وضحه نفس الفقه الراجح أيضا[3].

وعلى ذلك إذا تحفظ المؤمن عند تعيين الخبير، أو إذا لم تحل ظروف الحال على إقراره بحق المؤمن له، فإن تعيينه لا يقطع التقادم، كما هو الحال مثلا في التأمين من الإصابات حين يندب المؤمن طبيبًا لفحص المؤمن عليه، للتأكد من حدوث الإصابة بالفعل، وما إذا كانت تدخل أو لا تدخل في نطاق الضمان، ففي مثل هذه الحالات وضح الفقه الراجح أنه لا يمكن إعتبار انتداب الخبير على أنه إقرارًا من المؤمن بحق المؤمن له[4]. ولكن لا يعتبر من قبيل الإقرار بحق الدائن، ولا يقطع من ثم التقادم، رفض المؤمن تصفية الكارثة كما وضّحته محكمة النقض الفرنسية[5]، وكذلك مجرد التفاوض أو المناقشات بين المؤمن والمؤمن له كما وضّحته كذلك محكمة النقض الفرنسية[6]، إلا إذا دلت بوضوح تام على نية التنازل عن التمسك بالتقادم كما وضّحته أيضا محكمة النقض الفرنسية [7].

ونرى الأخذ بكل ذلك أيضا في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 نصا قانونيا ينص على ذلك كي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب به حكمه.

---

(1)- قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 13-05-1998، تحت رقم 162901، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 1998، ص 62.

(2)- Aix, 29 Mars 1968, Gaz. Pal., 1968. 2; Rowen. 10 avril 1970. Gaz. Pal., 1970, 2, Somrn. 36.

(3)- أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1370. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 267; Marseille 5 mai 1944, in Maurice PICARD et André BESSON, Ibid, p. 26; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 208; Nicolas JACOB, op. cit, p. 157.

(4)- أنظر كلا من د/ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 8 ; د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين،، مرجع سابق، ص 1370. وكذلك:
Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 267; Nicolas JACOB, op. cit, p.157.

(5)- Cass. 2 mars 1979, Gaz. Pal., 1980, Pan. 10.

(6)- Cass. Civ., 25 fév. 1975, RGAT, 1976, p. 68; Paris, 14 oct. 1982, RGAT, 1983, p. 518.
Cass. Civ., 14 oct. 1968, J. Cl. P., 1968, IV, p. 179.

(7)- Cass. Civ., 4 oct. 1972, RGAT, 1973, p. 360.

كما قضت المحكمة العليا الجزائرية بأنه لما ثبت بأن الطاعن قد آثار دفعا بانقطاع التقادم بتقديم وصل بدفع المستحقات، فإن هذه الواقعة في حالة ثبوتها من شانها أن تشكل دفعا جزئيا للحقوق المطلوبة وبالتالي إقرارا ضمنيا من قبل الطاعن[1].

**2- أسباب الانقطاع الخاصة للتقادم الثلاثي**

يمكن حصرها في سببين هما:

**أ- تعيين الخبير**

يلاحظ الفقه الفرنسي في هذا الصدد أنه وفقا للمادة L114-2 من تقنين التأمين الفرنسي المطابقة للمادة 28 ف 2 من الأمر رقم 95-07، فإن تعيين المؤمن لخبير عقب وقوع الكارثة يعد دائمًا قاطعًا للتقادم، سواء كان متضمنًا إقرارا بحق المؤمن له أم لا، لأن القانون الفرنسي قد منح لهذا التعيين في ذاته الصفة القاطعة للتقادم، سواء كان تعيينه قد تم قضائيًا أو وديًا، أو كان صادرًا تلقائيًا من المؤمن أو بناء على طلب من المؤمن له. ومن المستقر في الفقه والقضاء الفرنسيين في هذا الصدد أن ما يقطع التقادم هو فقط مجرد تعيين الخبير وليس إيداعه لتقريره. وهو يعني حسب نفس الفقه الفرنسي، أن ممارسة الخبير لأعماله لا يعد وفقًا للتقادم، وعليه فإن مدة التقادم تبدأ في السريان من اليوم التالي لتعيين الخبير، فإذا مرت على ذلك مدة سنتين، وهي المدة المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين طبقا للمادة المادة L114-1 من تقنين التأمين الفرنسي، فإن الدعوى تتقادم ما لم يحدث خلال هذه المدة أي إجراء آخر قاطع للتقادم[2].

ولقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية بأنه سواء تعلق الأمر بخبرة ودية أو قضائية، فإن إجراء تعيين الخبير بعد تحقق الحادث يقطع مدة التقادم المحددة بسنتين طبقا للمادة L114-2 من تقنين التأمين الفرنسي[3]، ويعود التقادم إلى السريان يوم تعيين الخبير دون أن تكون الأعمال اللاحقة للإجراءات ذات أثر، حسب ما وضّحته أيضا محكمة النقض الفرنسية [4]، لذلك وضّحت أيضا محكمة النقض الفرنسية بأنه يجب أن يكون المؤمن له حارسا ولا ينتظر إذن إيداع الخبير لتقريره[5]، فيجب على المؤمن له كما وضّحته كذلك محكمة النقض الفرنسية إما رفع دعوى في الموضوع أو حتى أمام القضاء الاستعجالي مع طلب تعويض مسبق[6] وإما إرسال رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام للمؤمن[7].

هذا وقد توسعت محكمة النقض الفرنسية في مفهوم إجراء تعيين الخبير الذي يؤدي إلى قطع التقادم، حتى أنها إعتبرت أن مجرد تواجد الميكانيكي الذي أوفدته شركة التأمين إلى مكان وقوع الكارثة، يعد إجراء بتعيين الخبير[8]، كما وضّحت أيضا محكمة النقض الفرنسية بأن كل إجراء تعيين للخبير بعد الحادث يقطع التقادم بالنسبة لكل الأضرار الناتجة عن الحادث حتى وإن كانت الخبرة لا تخص إلا بعض الأضرار [9].

وحسب الفقه الفرنسي الراجح [10] وحسب ما أخذ به القضاء الفرنسي فإن إجراء تعيين الخبير يقطع التقادم فقط بالنسبة للعلاقة الموجودة بين المؤمن والمؤمن له، لكنه لا يمتد ليشمل العلاقة الموجودة بين المؤمن له والمضرور[11].

---

(1)- قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 23-04-1997، تحت رقم 145038، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 1997، ص 72.

(2)- In Michel THURIET, op. cit, n° 25, p. 6.

(3)- Cass. 1ère civ., 3 Janv. 1984, RGAT, 1985, p. 235.

(4)- Cass. 1ère civ., 8 nov. 1988, Bull. Civ., I, n° 307.

(5)- Cass. 1ère civ., 10 mai 1984, RGAT, 1984, p. 388.

(6)- Cass. 1ère civ., 12 fév. 1991, J. Cl. P. Ed. G., 1991, IV, p. 137.

(7)- Michel THURIET, Ibid, n° 26, p. 6.

(8)- Cass. Civ., 3 jan. 1984, RGAT, 1985, p. 235.

(9)- Cass. 2ème civ., 22 oct. 2009, n° 21487/07, www.légifrance.gouv/

(10)- Voir, Maurice PICARD et André BESSON, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, op. cit, p. 158; Nicolas JACOB, op. cit, p. 157; Henri MARGEAT et André FAVRE-ROCHEX, op. cit, p. 209; André FAVRE ROCHEX, op. cit, p. 132.

(11)- T. G. I. Seine, 22 juin 1961; T. G. I., Seine 22 jan. 1962; Nîmes 23-avril, 1979, RGAT, 1979, p. 513.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بصدد التأمين على الأشياء بأن كل حكم قضائي يحدث أي تغيير في مهام خبرة ما تم الأمر بها بموجب منطوق حكم سابق، لها أثر قاطع للتقادم تجاه كل الأطراف وبالنسبة لكل الأضرار الناتجة عن الحادث، لذلك فإن محكمة الاستئناف التي لاحظت بأن الخبير قد تم تعيينه بأمر استعجالي قبل أن يتم إدخال المؤمن في الإجراء، ثم أن ميعاد التقادم قد تم قطعه بموجب عدة أوامر استعجاليه، وأخيرا فإن مدة أقل من سنتين قد مضت بين آخر حكم وافتتاح دعوى الموضوع، قد استخلصت على صواب بأن الدعوى المقامة ضد المؤمن من طرف المؤمنين لديهم لم تتقادم، ولا يتعين عليها البحث إن كان المؤمن طرفا في الأوامر الاستعجالية القاطعة للتقادم ولاسيما الأمر الاستعجالي الأخير منها[1].

ونرى الأخذ بكل ذلك أيضا في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية، لكن كان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 نصا قانونيا ينص على ذلك كي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب به حكمه.

**ب- توجيه رسالة مضمونة الوصول من الدائن إلى المدين**

نصت على ذلك المادة 28/ج من الأمر رقم 95-07، إذ تعتبر هذه الوسيلة وسيلة بسيطة لقطع التقادم، وهذه الرسالة التي تقطع سريان التقادم، إما أن تكون موجهة من المؤمن إلى المؤمن له لمطالبته بدفع الأقساط، وإما أن تكون موجهة من المؤمن له إلى المؤمن لمطالبته بالوفاء بالتعويض المترتب على تحقق الخطر.

ونلاحظ أنه في هذه الحالة الأخيرة لم يشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 28/ج من الأمر رقم 95-07 أن تكون الرسالة مضمونة الوصول، خلافا للمشرع الفرنسي الذي إشترط ذلك بموجب المادة L114-2 من تقنين التأمين الفرنسي. لكن نرى أنه من الأفضل توجيه هذه الرسالة مرفقة بوصل الاستلام لتسهيل مهمة الإثبات.

بينما لم يتطرق المشرع الكويتي إلا لحالة قطع تقادم دعوى المؤمن للمطالبة بالأقساط، بواسطة الاعذار في المادة 2/797 من التقنين المدني الكويتي، وهذا منتقد في رأينا. والمقصود بهذا الاعذار هو الإنذار الذي يوجهه المؤمن إلى المؤمن له بكتاب موصى عليه، تطبيقا لأحكام المادة 1/797 من التقنين المدني الكويتي، والذي هو إحدى الإجراءات الواجب القيام بها عند امتناع المؤمن له عن دفع الأقساط، حتى يصل المؤمن إلى مرحلة وقف الضمان.

**رابعا: التنازل عن التقادم الثلاثي**

إذا كانت المادة 322 فقرة 1 من التقنين المدين الجزائري لم تجز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة قد أجازته ولو كان ضمنيًا بعد ثبوت الحق فيه.

وإذا كانت المادة 322 فقرة 2 من التقنين المدين الجزائري لم تخضع التنازل لشكل معين، إلا أن القضاء الفرنسي استقر على أن التنازل عن التقادم لا يفترض، وهذا ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية[2]. كما وضّحت هذه الأخيرة أن التنازل عن التقادم لا يمكن أن يستخلص إلا من الأفعال الصادرة اختياريًا عن المتنازل الذي يعلم بأمر التقادم، ويجب أن تدل هذه الأفعال بدون أي شك على نيته في التنازل عن التقادم[3]. إذ يجب على المؤمن حسب ما وضّحته أيضا محكمة النقض الفرنسية، أن يسهر على عدم خلق مظهر يوحي بتنازله عن التقادم. وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية، لما قضت بأنه يجب على المؤمن في أي وقت كان أن يمتنع عن ترك المؤمن يظن بأنه ينوي التنازل عن التقادم الذي استفاد منه[4].

ولقد إعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأنه يمكن التنازل عن التقادم La prescription في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد ثبوت الحق في التمسك به[5].

---

(1)- Cass. 2ème civ., 22 oct. 2009, n°19840/08 , www.légifrance.gouv/

(2)- Paris 14 fév. 1961; Lyon 25 juin 1969, Gaz. Pal., 1969, 2, p. 116.

(3)- Cass. Civ., 20 nov. 1945, Gaz. Pal., 1975, I , Somm. 28..

(4)- Cass. 1ère civ., 14 fév. 1989, RGAT, 1989, p. 328..

(5)- Cass. Civ., 25 juin 1968, RGAT, 1968, p. 490;
Cass. 2ème civ., 17 déc. 2009, n0 08-20059, www.légifrance.gouv/

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تعيين المؤمن للخبير يعتبر بمثابة التنازل عن سقوط الحق La forclusion acquise بعد ثبوت الحق في التمسك به وذلك طبقا للمادة L114-1 من تقنين التأمين الفرنسي المقابلة للمادة 27 من الأمر رقم 95-07، وطبقا للمادة 2221 من التقنين المدني الفرنسي والتي ليس لها مقابلا في التقنين المدني الجزائري[1]. لكن وضّحت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يمكن التمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض الفرنسية إذا لم يسبق التمسك به أمام مجلس قضاء الاستئناف[2]. كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه من قبيل تنازل المؤمن عن حقه في التمسك بالتقادم الذي استفاد به: تعهده بدفع مبلغ التأمين الصادر بعد إنقضاء مدة التقادم[3] وكذلك إعلانه عن نيته في تصفية الكارثة وديّا[4] أو قبوله التحكيم المنصوص عليه في العقد في حالة النزاع[5] أو قيامه بالتدخل في الدعوى الجزائية المرفوعة على المؤمن له للدفاع عنه[6] أو قيام المؤمن بندب خبير أو متابعة الخبرة دون القيام بأي تحفظ[7] أو تقييم اقتراحات للتمويل (لحفظ حقوق الأطراف) مع القيام بتمثيل نفسها في إجراءات الخبرة[8]، وكذلك مواصلة المؤمن في الحضور في إجراءات الخبرة عن طريق وكيله دون تقديم أية ملاحظة ولا أي تحفظ حول مبدأ الضمان[9].

ولكن وضّحت محكمة النقض الفرنسية أيضا أنه لا يعتبر من قبيل التنازل عن التقادم، مجرد المفاوضات التي يقوم بها المؤمن مع المؤمن له حين لا تظهر منها نية المؤمن في التنازل عن التقادم[10]. كما أن عدم تمسك المؤمن بالتقادم أمام محكمة أول درجة، لا يعد من جانبه تنازلاً عن التقادم يحرم المؤمن من التمسك به أمام محكمة الاستئناف حسب ما وضحه القضاء الفرنسي[11]. ولا يعد من قبيل التنازل قبض الأقساط المستحقة أو طلب المؤمن للخبير القيام بمهمة ما حسب ما وضّحته كذلك محكمة النقض الفرنسية[12]. كما أن تنازل المؤمن عن التقادم مرة لا يمنعه من التمسك بتقادم جديد ينشىء له الحق في التمسك به حسب ما وضحه أيضا القضاء الفرنسي[13].

ونرى الأخذ بكل ذلك أيضا في القانون والقضاء الجزائري، تجسيدا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، ومراعاة لتطوره في هذه النقاط القانونية. لكن كان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 نصا قانونيا ينص على ذلك كي يكون سندا قانونيا للقاضي الجزائري يؤسس ويسبب به حكمه.

---

(1)- Cass. 2ème civ., 17 déc. 2009, n° 08-20059, www.légifrance.gouv/

(2)- Cass. 2ème civ., 17 déc. 2009, n° 08-20059, www.légifrance.gouv/

(3)- Cass. Civ., 29 jan. 1975, Gaz. Pal., 1975, I, Somm., 59.

(4)- Riom, 15 mars 1966, RGAT, 1967, p. 177;
Cass. Civ., 14 oct. 1968, J. Cl. P., 11, 16145;
Cass. 1ère civ., 4 oct. 1972, RGAT, 1973, p. 360;
Cass. Soc., 6 déc. 1967, Bull. Civ., n° 763.

(5)- Cass. Civ., 25 juin 1968, RGAT, 1969, p. 490;
Cass. Civ., 29 jan. 1975, Gaz. Pal., 1975, 1, Somm., 59.

(6)- Cass. 1ère civ., 3 nov. 1988, RGAT, 1989, p. 111;.
Aix, 29 mars 1968, Gaz. Pal., 1968, 2, p. 54;
Rouen, 10 avril 1970, Gaz. Pal., 1970, 2, Somm., 36;
Rouen, 2 fév. 1971, D., 1971, Somm., 146.

(7)- Cass. Civ., 2 avril 1940, RGAT, 1991, p. 850;
Cass. 1ère civ., 16 Juillet 1991, RGAT, 1991, p. 850.

(8)- Cass. 1ère civ., 18 juin 1991, RGAT, 1991, p. 850.

(9)- Cass. 1ère civ., 16 juillet 1991, RGAT, 1991, p. 850;
Cass. 1ère civ., 24 jan. 1995, RGAT, 1995, p. 510;
Colmar, 4 mai 1962, J. Cl. P., 1962, 11, 12866.

(11)- Seine, 12 jan. 1962, J. Cl. P., 1962, 11, 12872; Paris, 12 déc. 1963, J. Cl. P., 1963, 19, 1299.

(12)- Cass. Civ., 13 fév. 1979, RGAT, 1980, p. 60.

(13)- Reims, 24 mars 1976, J. Cl. P., 1978, IV, p. 67.

# خـــاتـــمـــة

إذا كان الحريق هو الخطر الرئيسي المضمون بموجب عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، فإن عقد التأمين على الحريق قد تطور عبر الزمن ليشمل ضمانات أخرى تكميلية، حتى أصبح عقدا متعدد الأخطار.

يحث المشرعون الأشخاص على تأمين العديد من الأخطار المحتملة في إطار عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، وبذلك أصبح هذا العقد يؤمن من الأضرار القريبة من الحريق والتي تسايره في بعض الأحيان، مثل أخطار الصاعقة والانفجار والأضرار المتسببة من الكهرباء، وكذا الأضرار المماثلة الناتجة عن أعمال الإرهاب والتخريب، وأضرار المياه والعواصف.

تتطور القواعد القانونية المنظمة لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق عبر الزمن. ولما يلاحظ التطور الذي شهدته التشريع الفرنسي، والذي سايره اجتهاد محكمة النقض الفرنسية، فإن المشرعين الجزائري والمصري والكويتي مدعوين إلى الاستفادة منه. ومع أن المشرع الجزائري سن قانونا خاصا للتأمين، هو الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، فإنه مشوب بعدة ثغرات يتعين العمل على سدها، ويدعى كل من المشرعين المصري والكويتي أن يحذوا حذو المشرع الفرنسي، عن طريق سن قانون خاص ومتكامل للتأمين.

أعدت الجمعية العامة لشركات تأمين الأضرار الفرنسية عقودا نموذجية للتأمين على الحريق منذ سنة 1969، وعدلتها بصفة تدريجية سنتي 1982 و1990، بغرض جعل إعداد وثائق تأمين على الحريق أكثر وضوحا وكمالا وإنسجاما. ويتعين استفادة كل من الجزائر ومصر والكويت من هذه التجربة، وذلك عن طريق العمل على إعداد الشروط العامة النموذجية بالاتفاق بين جمعيات حماية المستهلكين والخبراء ورجال القانون المختصين في مجال التأمين.

وأعدت الجمعية العامة لشركات التأمين في فرنسا إتفاقية جماعية في مجال التأمين ضد الحريق سواء في مجال الأخطار السكنية أو في مجال الأخطار الصناعية، لتصبح جزءً من الشروط العامة لعقود التأمين على الحريق، والتي تلتزم بها شركات التأمين. ونظرا لأهميتها في تحديد الضمانات الواجب منحها للمؤمن له، وتوحيد عملية تحديد قيمة الأقساط وطريقة مراجعة مبلغ التأمين والقسط المناسب له حسب تزايد أو إنخفاض الخطر، فإنه يستحسن تباع هذا النهج من قبل المشرعين الجزائري والمصري والكويتي.

وإن كان القانون الجزائري والفرنسي والمصري والكويتي تنص على ضرورة أن ترد بعض الأحكام الخاصة بعقد التأمين بموجب شروط خاصة في وثيقة التأمين، وذلك في شكل واضح وبارز وبكتابة متميزة، فإنه يصعب تطبيق العرف التأميني في بعض الأحيان في مجال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في كل من مصر والكويت نظرا لعدم وجود فيها قانون خاص بالتأمين ينظم بدقة الأحكام الخاصة لعقد التأمين.

ونظرا للنقائص الملاحظة في مجال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، فإنه يتعين تفعيل دور الهيئات المشرفة على رقابة نشاط التأمين، لأنها ذات دور حساس ومهم في المساهمة في إنشاء القواعد المنظمة لعقد التأمين، وفرضها على المتعاملين في مجال التأمين مع مراقبتهم في تطبيقها وتوقيع الجزاء عليهم عند مخالفتها. ويكون ذلك عن طريق:

**أولا:** تكريس الحياد والاستقلالية التامة للجنة الإشراف على التأمينات تجاه الوزير المكلف بالمالية والسلطة التنفيذية، ومنحها الإمكانيات والوسائل القانونية والمادية والبشرية اللازمة .

**ثانيا:** ضمان للجنة الإشراف على التأمينات الاختصاص المانع في توقيع الجزاء على المتعاملين في مجال التأمين بشكل يتناسب مع جسامة وخطورة الخطأ المرتكب وبالصرامة الكافية واللازمة.

**ثالثا:** منح لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة، ولجنة تنمية وتنظيم سوق التأمين، ولجنة التعريفة التابعة للمجلس الوطني للتأمينات، وجهاز تعريفة الأخطار ومفتشي التأمين الاستقلالية التامة تجاه الوزير المكلف بالمالية خاصة، والسلطة التنفيذية عامة، وذلك بمنحها صفة أجهزة متخصصة داخل لجنة الإشراف على التأمينات، ومنحها السلطات والاختصاصات والإمكانيات المادية والمالية والبشرية الكافية وتحديد اختصاصاتها بدقة، لتفادي التداخل في الاختصاصات وشل مهامها.

**رابعا:** منح السلطة اللازمة والاختصاص المانع للجنة الاعتماد في مجال اعتماد المتعاملين في التأمين مهما تكن صفتهم، وتزويدها بالاستقلالية التامة عن الوزير المكلف بالمالية والسلطة التنفيذية، لتكريس الشفافية في هذا المجال وقصد تفعيل دورها في رقابة المتعاملين في مجال التأمين بصفة حيادية ومستقلة عن الوزير المكلف بالمالية، والتأكد من كفاءة ونزاهة مسيري شركات التأمين، والتأكد من ملاءتها، والاستيثاق لمراعاتها للأسس الفنية الدقيقة التي ينبغي مراعاتها في عملية التأمين، والتأكد من مصدر الأموال ومحاربة تبييض الأموال والفساد وتمويل الإرهاب، وذلك حماية لعملاء التأمين الذين لا يعلمون من أمور التأمين شيئا كثيرًا، وكذلك حماية للاقتصاد الوطني، مع توحيد القواعد المطبقة في شأن منح الاعتماد لوسطاء التأمين ولشركات التأمين الجزائرية والأجنبية لخلق جو من الشفافية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، وبالتالي تكريس المنافسة في مجال التأمين لتطوير وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤمن لهم.

**خامسا:** منح لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إلزام كل المتعاملين في مجال التأمين بإضافة أو إزالة بنود في عقود التأمين مع احترام القواعد القانونية والتنظيمية المنظمة للتأمين، وفرض عليهم التعامل بالبنود المطابقة لقانون التأمين وقانون الاستهلاك وقانون المنافسة والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والقانون الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ويكون ذلك بالاستناد إلى عقود التأمين النموذجية الفرنسية وما توصل إليه الفقه والقانون والقضاء الفرنسي ولجنة البنود التعسفية الفرنسية، وما حققته جمعيات حماية المستهلكين الفرنسية من مكاسب وحقوق لحماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وكل ما تم التوصل إليه من مستجدات في الدول التي تعرف تطورا في قانون التأمين.

**سادسا:** إصدار القانون الأساسي لمفتشي التأمين وتفعيل مهامهم وتنصيبهم بصفة مكثفة في الميدان مع تدعيمهم بالاستقلالية اللازمة وبكل السلطات والإمكانيات القانونية والمادية والمالية، باعتبارهم الآلية الأساسية والأولية التي تسمح بالكشف والتحري عن مخالفات المتعاملين في مجال التأمين.

**سابعا:** سن نصوص قانونية تمنح جمعيات حماة المستهلكين وتمكنها من القيام بمهامها بصفة فعلية وفعالة، وتزويدها بالإمكانيات المادية والقانونية والمالية الكافية واللازمة.

**ثامنا:** سن قواعد قانونية تنظم مهنة وسطاء التأمين، وتحدد كيفية تكوينهم، وطرق انتقاء خبراء التأمين من طرف شركات التأمين، والشروط الأخلاقية والمتعلقة بالكفاءة اللازمة والإمكانيات والوسائل التقنية اللازمة والكافية والخبرة الكافية المسايرة للتطور التقني والتكنولوجي الواجب توافرها عندهم للقيام بمهامهم بصفة جدية، وكيفية إنهاء مهامهم وتحديد حقوقهم وواجباتهم ومهامهم ، والنص على الجزاءات الملائمة والمتناسبة مع جسامة الخطأ المرتكب من طرفهم عند الإخلال بواجباتهم وأخلاقيات وقواعد مهنتهم، كما هو الشأن في فرنسا وإيطاليا وسويسرا، مع تحديد أتعابهم وكيفية قبضها بصفة دقيقة ومفصلة لضمان استقلاليتهم وحيادهم والقيام بمهامهم بصفة نزيهة ونبيلة.

**تاسعا:** النص على كل الشروط المكونة للتأمين المتعدد. وواجب تبليغ شركات التأمين و/أو إعادة التأمين مركزية الأخطار بالمعلومات الخاصة بكل العقود الصادرة عنها مهما يكن نوعها يوميا للسرعة في كشف التحايل على شركات التأمين الجزائرية والأجنبية، قبل أن يتم الدفع للشخص المستفيد من التأمين المتعدد، لاسيما أن هذا الأمر سهل باعتبارنا في عصر الإعلام الآلي، ووضع جزاء يتلاءم مع الضرر الناتج عن عدم التبليغ المطبق على شركات التأمين التي تخل بذلك.

**عاشرا:** يجب أن يؤدي جهاز تعريفة الأخطار مهامه المنوطة به، ولاسيما عن طريق إعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها، واقتراح تعريفات أو مقاييس للتعريفة، واقتراح تعريفات مرجعية فيما يخص التأمين الاختياري، وإخطار شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بجميع المعلومات اللازمة بالتعريفة. ويتعين على لجنة الإشراف على التأمينات أن تحدد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين.

ونرى ضرورة تدخل جهاز تعريفة الأخطار ولجنة التعريفة، لإعداد دليل إكتتاب أو تعريفة استرشادية، تساعد المؤمن على تقييم الخطر وتسعيره، مثل ما هو الحال في فرنسا، وإلزام المؤمنين بالتعهد بعدم فرض أسعار أقل من الحد الأدنى من التعريفة خاصة في ما يخص الأخطار الرديئة التي يمكن تسعيرها بأقل من التعريفة وأن يتمسكوا بقواعدها.

**إحدى عشر:** الاستفادة من القواعد المتبعة في فرنسا في مجال الشروط التعسفية، وخاصة توصيات اللجنة الفرنسية للبنود التعسفية، والقواعد التي وضعتها الجمعية العامة لشركات تأمين الأضرار الفرنسية، وما توصل إليه الفقه والقضاء الفرنسي في مجال التأمين، وفي مجال دفع مبلغ التأمين، وتحديد قسط التأمين، وفي مجال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق خاصة.

**اثنا عشر:** يجب على لجنة الإشراف على التأمينات أن تفرض على شركات التأمين التعامل بعقود التأمين على الأشياء ضد الحريق الخاصة والدقيقة والمتنوعة والمتطورة المتناسبة للاحتياجات والرغبات المختلفة للمؤمن لهم المتبعة في الدول التي تعرف تطورا في تقنيات وقانون التأمين، مثل عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص غير معين، عقود التأمين اللاقيمية وعقود التأمين اللانسبية أي ذات الشروط التي تؤدي إلى تفادي تطبيق القاعدة النسبية في حالة التأمين البخس أو تأمين المغالاة، خاصة عقد التأمين ذات شرط الدلالة المتغيرة وذلك بصفة وجوبية في كل عقود التأمين على الأشياء. وضرورة إعلام ونصيحة المؤمن له عن نوع العقد المناسب لتأمينه.

**ثلاثة عشر:** منح الضمانات والتحفيزات والتسهيلات اللازمة والكافية والكاملة، وتكريس الشفافية والشرعية والمساواة في معاملة كل المتعاملين والمتدخلين في مجال التأمين لتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي في مجال التأمين، وتجسيد الضمانات القانونية والقضائية الكافية واللازمة لتكريس حقوق الدفاع والطعن ضد قرارات رفض الاعتماد أو سحبه أو الطعن ضد أي إجراء تأديبي موجه ضد أي متعامل أجنبي في مجال التأمين، لخلق المنافسة الكافية واللازمة بين شركات التأمين والمتخلين في هذا المجال، بغرض تحسين نوعية وجودة خدمات التأمين.

**أربعة عشر:** تقنين الأعراف التأمينية والأخلاقيات الواجب احترامها من طرف كل المتدخلين في مجال التأمين، لاسيما هيئات التأمين بمختلف أنواعها، وخبراء التأمين التابعين لشركات التأمين والعاملين لصالح المؤمن لهم، ومحافظي العواريات، ووسطاء التأمين، والوكلاء المكتتبون للتأمين لدى البنوك والمؤسسات المالية، وغيرها من شبكات التوزيع، وتنظيم عملية توزيع منتوجات شركات التأمين المعتمدة بهذه الكيفية الأخيرة بصفة شاملة وكاملة ودقيقة ومفصلة.

**خمسة عشر:** يستحسن أن يقتبس المشرع الجزائري القواعد المتبعة في فرنسا في مجال أسس تقدير الضرر، وبالنتيجة تحديد مبلغ التعويض الواجب أداؤه حسب الأحوال وضمان الحصول عليه خلال فترة وجيزة واحتساب أجل التأخير في الدفع من ذلك التاريخ. وإعمال الضمان في حالة اقتران الحريق بواقعة أخرى، مثل الانفجار أو حادث مرور أو الصاعقة، أو العيب الذاتي للشيء أو العيب في التصنيع أو التخمر أو الأكسدة البطيئة، أو الأخطار الذرية، مستفيدا بتوصيات اللجنة الفرنسية للبنود التعسفية والقواعد التي وضعتها الجمعية العامة لشركات تأمين الأضرار الفرنسية، وما توصل إليه الفقه والقانون والقضاء الفرنسي في هذه المجالات.

ونرى أنه من الأجدى أن تتدخل لجنة الإشراف على التأمينات في أسرع وقت عن طريق عرض اقتراح تعديل التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذه النقاط القانونية على الوزير المكلف بالمالية طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، وذلك نظرا للنقص الملاحظ في هذا المجال ولأهمية هذه القواعد في تكريس النظام القانوني الخاص بعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في الجزائر، ومسايرة للتطور القانوني الحادث في هذه المجالات في الدول التي تشهد تطورا في قانون التأمين مثل فرنسا.

**ستة عشر:** يتعين تدخل لجنة الإشراف على التأمينات ومفتشي التأمين، ووزير المالية، في أسرع وقت ممكن، وبصفة مستمرة، لممارسة رقابتهم على شركات التأمين لضمان احترامها لتعريفات التأمين وأدائها للتعويض في أقرب أجل، وتوقيع جزاءات رادعة، بغرض ضمان حقوق للمؤمن لهم وحماية للاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية.

**سبعة عشر:** يتعين على المجلس الوطني للتأمينات أن يؤدي الدور المنوط به في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، وأن يساهم في أسرع وقت في إعداد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه، لسد الفراغ القانوني الموجود في النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين والمساهمة في تصحيح وتطوير النصوص القانونية السارية المفعول للاستفادة من

المستجدات الحاصلة في الفقه والتشريع والقضاء المقارن والعقود النموذجية المتطورة المعمول بها في الدول التي تشاهد تطورا في قانون التأمين.

**ثمانية عشر:** يجب على لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة التابعة للمجلس الوطني للتأمين أن تؤدي المهام المسندة إليها بموجب أحكام القرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 3 نوفمبر 1998، ويكون ذلك عن طريق إبداء آراء وتوصيات فيما يخص حماية مصالح المؤمن عليهم ومكتتبي العقود، وإبداء آراء حول كل مشروع يرتبط بتعريفة الأخطار، وكذا فحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها، وإبداء رأيها فيه.

**تسعة عشر:** يجب على لجنة تنمية وتنظيم السوق التابعة للمجلس الوطني للتأمينات أن تؤدي الدور المنوط بها بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 3 نوفمبر 1998، وذلك عن طريق إبداء آراء وتوصيات فيما يخص تنظيم سوق التأمينات، وترقية التفكير في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين تنظيم سوق التأمينات وعمله، سواء بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين أو بالنسبة لوسطاء التأمين، وكذا فحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها، وإبداء رأيها فيه.

وأمام النقائص المتعددة التي تشوب قانون التأمين الجزائري، فإنه لا عيب في الاستفادة من محاسن ومستجدات قوانين التأمين المقارنة، خاصة قانون التأمين الفرنسي المتطور في هذا المجال بكافة مصادره القانونية، بغرض حماية أطراف العملية التأمينية كلها. إذ إلى جانب مسؤوليته الشركة في مواجهة المؤمن لهم، قد تنشأ مسؤولية متبادلة فيما بين الشركة ووسطاء العملية التأمينية تلحق بكل منهم أضرارا وتمنح الطرف المتضرر الحق في الرجوع على الطرف الآخر الذي أخل بما يفرض عليه من إلتزامات متبادلة أساسها إما عقد التأمين، أو عقد الوكالة بجانب ما يفرضه عليهم مبدأ حسن النية كمبدأ عام في كل العقود.

واستنادا إلى ذلك، نقدم بعض المقترحات، وهي:

**أولا:** تنظيم قواعد المسؤولية المدنية المهنية المتعلقة بالمتخصصين في مهن معينة وبشكل عام، على عائق شركات التأمين، بما يناسب مع العلاقة الناشئة بين الشركة وعملاء عملية التأمين، مع عدم إهمال الجوانب الأساسية المتعلقة بحماية المستهلك عندما يكون شخصا عاديا غير متخصص في مجال التأمين.

**ثانيا:** الاهتمام بقواعد الوساطة في عمليات التأمين نظرا للدور البارز والفعال الذي يؤديه الوسطاء، خصوصا في مرحلة التفاوض السابقة على إبرام عقد التأمين بجانب دورهم أثناء تنفيذ العقد.

**ثالثا:** ضرورة نهج القضاء لمسلك تطويع القواعد القانونية في مجال الإثبات، ويكون ذلك بقلب عبء الإثبات عند النظر إلى أطراف عقد التأمين، لاسيما عندما يكون أحدهم متخصص ينفرد بوضع كافة شروط التعاقد، ويكون الطرف الآخر مستهلكا عاديا. ويتجلى تطبيق هذا الاقتراح في مجال إثبات قيام شركة التأمين أو وسيط العملية التأمينية بالوفاء بالالتزامات المهنية المفروضة عليهم كالالتزام بالنصيحة وغيره. وتفاديا للمغالاة في حماية المؤمن لهم، يتعين الأخذ في الاعتبار ما قد يتوافر فيهم من سمات شخصية تؤثر في تحديد ما يفرض عليهم من إلتزامات وكيفية وفائهم بها، إلى جانب ما يسميه القضاء بالحدود الموضوعية لهذه الالتزامات حتى لا يتحمل المؤمن كل إهمال أو تقصير من جانب المؤمن لهم.

**رابعا:** توسيع مجال الالتزام بالنصيحة الملقى على عاتق وكلاء عموم شركات التأمين وسماسرة عمليات التأمين، حتى يسري أيضا في مواجهة الغير، والذي قد يصبح ذو صلة بالعقد محل التفاوض.

**خامسا:** إعتبار الالتزام بالنصيحة الملقى على عاتق المتخصصين من النظام العام عندما يكون الطرف الثاني مجرد مستهلك عادي، وما تترتب على ذلك من آثار، يتمثل أهمها في بطلان كل شرط يخفف أو يعفى الطرف الملتزم بتقديم النصيحة من مسؤوليته المدنية عند إخلاله بالالتزام بالإعلام.

**سادسا:** إعتبار قطع التفاوض بدون مبرر خطأ قبل تعاقدي يرتب مسؤولية من تسبب فيه ويلزمه بتعويض المضرور. ولتفادي كثرة الدعاوى بهذا الصدد، يتعين اشتراط توفر سوء النية لدى من تسبب في قطع التفاوض من أجل مساءلته، لأن هذا النوع من المسؤولية يعد خروجا على القاعدة العامة المتمثلة في الحرية التعاقدية المؤسسة على مبدأ سلطان الإرادة الذي يعطي للأفراد الحق في التفاوض وإبرام ما يشاءون من عقود، مع احتفاظهم بحرية الانسحاب من التفاوض في أي وقت.

نرجح اعتبار المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض تقصيرية، وتطبق بشأنها بعض القواعد الخاصة للمسؤولية المهنية في مجال عمليات التأمين، إلى جانب بعض القواعد العامة المنظمة لها والتي لا غنى عنها.

**سابعا:** يستحسن تبني المسؤولية عن فعل الغير في حالة إبرام عقد التأمين التي تبرم عن طريق وسيط، وذلك عن طريق تحميل الشركة المسؤولية عن أفعال وكلائها وعن أفعال تابعي هؤلاء الوسطاء عندما يكون المؤمن له مستهلكا عاديا لا يستطيع تحديد ما إذا كان من يتعامل معه هو الوسيط نفسه أو شخصا تابعا لهذا الوسيط. مع حفظ حق الشركة في الرجوع على الوسيط عند توافر مقتضيات هذا الرجوع.

**ثامنا:** لا نؤيد موقف المشرع الفرنسي المنصوص عليه في المادة الثانية من لائحة النظام الأساسي لعمل وكلاء عموم شركات التأمين في مجال الحريق والحوادث والأخطار المتنوعة والتي تقصر مسؤولية الشركة عن أفعال وكلائها عن ما يصدر عن هؤلاء الوكلاء من أفعال تتعلق بالإنتاج، مع إستبعاد مسؤوليته عن أفعالهم المتعلقة بالإدارة. ويبدو هذا الاعتراض مبررا بصفة جلية عندما يكون المتفاوض الآخر مجرد مستهلك عادي لا تتوافر لديه المؤهلات الفنية للفصل بين أعمال الإنتاج وأعمال الإدارة الصادرة من الوكيل العام للشركة الذي يتفاوض معه.

ومن خلال إطلاعنا على وثائق التأمين المختلفة لاحظنا أن شركة التأمين اعتادت على فرض على المؤمن لهم شروطا تنطوي على قدر كبير من التعسف. وباعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان فإن المؤمن له لا يملك تعديل شروط هذا العقد، فالمؤمن مخير بين أن يقبل العقد بكل شروطه أو لا يقبله. وقد توصل الفقه الحديث[1] في هذا الصدد إلى بعض النتائج والمقترحات التي ندعو إلى الأخذ بها من طرف المشرعين عامة، ومن المشرع الجزائري خاصة، تكريسا للنظام القانوني الخاص لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق ومسايرة لتطوره. وهي:

**أولا:** تفرض شركات التأمين عند إخلال المؤمن له بالالتزام بالإعلان عن زيادة الخطر جزاء بطلان عقد التأمين، وهو جزاء قاسي لا يتناسب مع المخالفة. فضلا عن أنه بطلان يخالف القواعد والمبادئ العامة في القانون الآتي:

**1**- يقتضي جزاء البطلان أن يكون ذو أثر رجعي طبقا للقواعد العامة، أي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، بمعنى رد كل ما تم استلامه تنفيذا لعقد التأمين، مبلغ التعويض من المؤمن له، والأقساط من شركة التأمين. أما في مجال التأمين، فإذا خالف المؤمن له الالتزام الملقى على عاتقه ولم يخطر المؤمن بزيادة الخطر، فإن شركات التأمين تقرر من طرف واحد بطلان عقد التأمين وتحتفظ في نفس الوقت بالأقساط، وهذا فضلا عن مخالفته للقواعد العامة للقانون، فإنه يجافي العدالة.

**2**- يعتبر البطلان جزاء مدنيا يجب أن يقرره القانون لا الأشخاص، فلا يصح للمؤمن أن يوقع على المؤمن له عقوبة البطلان لمجرد مخالفة بند من بنود عقد من عقود الإذعان.

**3**- إذا أخل المؤمن له بالالتزام بالإعلان عن زيادة الخطر، وإكتشف المؤمن ذلك قبل تحقق الخطر المؤمن منه، يجب على المؤمن أن يخطر المؤمن له بزيادة أقساط التأمين أو فسخ عقد التأمين. وإذا اختار المؤمن فسخ العقد فإن ذلك يقتضي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، بمعنى أنه يجب على المؤمن رد أقساط التأمين التي حصل عليها للمؤمن له عن المدة السابقة بعد خصم المصاريف الإدارية التي تكبدها منها. وإذا إكتشف المؤمن إخلال المؤمن له بهذا الالتزام بعد تحقق الخطر المؤمن، فإنه يجوز للمؤمن أن يخصم من مبلغ التأمين ما يوازي قيمة الضرر الذي أصابه بسبب زيادة الخطر.

**ثانيا:** إذ أخل المؤمن بالتزام الإعلان عن تحقق الخطر المؤمن منه، يوقع عليه المؤمن جزاءً قاسيا، يتمثل في حرمانه من تلقي مبلغ التأمين. وهو جزاء يخالف القواعد العامة في القانون، ويجافي العدالة للآتي:

**1**- يعتبر جزاء السقوط عقوبة مدنية لا يجوز أن يقررها الأشخاص، فلا يجوز لأي من المتعاقدين أن يفرض هذه العقوبة عند مخالفته أي شرط من شروط العقد.

**2**- يتناسب جزاء السقوط مع المخالفة التي ارتكبها المؤمن له بعدم إعلان المؤمن عن تحقق الخطر المؤمن منه. ويجب على المؤمن أن يحصل من المؤمن له على تعويض يعادل الضرر الذي أصابه من جراء مخالفة هذا الالتزام. ونعتقد أن المؤمن لم يصب بأي ضرر نتيجة إخلال المؤمن له بهذا الالتزام، لأن عدم الإخطار بتحقق الخطر المؤمن منه معناه عدم حصول المؤمن له والمستفيد على مبلغ التأمين. وهذا لا يضر المؤمن بل يفيده، لأن تأخر الحصول على مبلغ التأمين يكون لصالح المؤمن.

---

([1])- أنظر د/ فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 157-161.

3- ما دام المؤمن قد تحصل على أقساط التأمين، فلماذا يسعى إلى إسقاط حق المؤمن له في مبلغ التأمين؟ إن هذا يسمح للمؤمن بالحصول على مستحقاته ويسعى للتحلل من إلتزاماته.

4- يمكن للمؤمن أن يحفز المؤمن له على ضرورة الإعلان عن تحقق الخطر المؤمن منه، بأن يعلق حصوله على مبلغ التأمين على إخطاره بتحقق الخطر المؤمن منه، أو أن يؤجل حصوله على مبلغ التأمين بمدة معينة تسري من تاريخ الإخطار. وهذا بلا شك يحفز المؤمن له على الإسراع في الإعلان عن تحقق الخطر المؤمن منه. أما إسقاط حق المؤمن له قبل المؤمن إذا لم يخطره بتحقق الخطر المؤمن منه، فإنه ينطوي على تعسف وظلم يقع على المؤمن له.

**ثالثا:** ليس هناك ما يبرر إلتزام المؤمن له بالتنازل للمؤمن عن إدارة دعوى التعويض التي يرفعها عليه المضرور. بل بالعكس يجب أن يترك للمؤمن له الحرية الكافية ليقرر ما يراه مناسبا له، لا أن يفرض عليه إلتزام بالتنازل للمؤمن عن إدارة هذه الدعوى. وأي جزاء يفرض على المؤمن له نتيجة إخلاله بهذا الشرط يعتبر جزاءا تعسفيا لأنه ينطوي على قدر كبير من التعسف.

**رابعا:** يؤدي إلتزام المؤمن له بعدم الاعتراف بالمسؤولية أو التصالح مع المضرور إلى إضاعة حق المضرور في الحصول على التعويض، ويؤدي أيضا إلى إشاعة روح التخاصم والجفاء بين أفراد المجتمع. ولا يوجد أي مبرر لفرض هذا الشرط على المؤمن له، لأن المؤمن قد حصل على أقساط التأمين مقابل إلتزام المؤمن بتغطية آثار الخطر المؤمن منه، وهو هنا رجوع الغير عليه بالتعويض.

**خامسا:** يعتبر التزام المؤمن له بالتنازل عن حقه في الرجوع على الغير المسؤول من قبيل الشروط التعسفية، لأن المؤمن قد حصل على أقساط التأمين مقابل إلتزامه بتغطية الخطر عند وقوعه. وإذا تحقق الخطر المؤمن منه بخطأ يسأل عنه الغير، فبأي حق يرجع على هذا الغير. يعتبر الرجوع على الغير حقا للمؤمن له وحده، فهو المضرور ولا يستطيع المؤمن الرجوع على الغير المسؤول تأسيسا على مبدأ الصفة التعويضية. لأن هذا المبدأ يقتصر على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له الناشئة عن عقد التأمين، ولا يمتد أثره إلى العلاقة بين المؤمن له والغير المسؤول. وهذا يجعل هذا الشرط من قبيل الشروط التعسفية، ويجب حذفه من وثائق التأمين.

ولذلك يجب على المشرعين المصري والكويتي وضع نصا قانونيا كما فعله المشرعين الفرنسي والجزائري، ليكون بمقتضاه حلول المؤمن محل المؤمن له بموجب الحلول القانوني.

**سادسا:** تحارب الشريعة الإسلامية كل ظلم وكل فساد أينما وجد، وتعتبر الشروط التعسفية الواردة في وثائق التأمين من قبيل الشروط الفاسدة التي تؤدي إلى فساد عقد التأمين وبطلانه، لأنها ليست من مقتضى العقد. كما أنها تعتبر من قبيل الزيادة التي لا يقابلها عوض، فهي بذلك من قبيل الربا المحرم شرعا. كما أنها من قبيل الالتزام بما لا يلزم.

ولكل هذه الاعتبارات نقترح أن يضع المشرعون نصا آمرا يبطل جميع الشروط التعسفية الواردة في وثائق التأمين، حفاظا على حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين. وهذا لليس من شأنه الإضرار بشركات التأمين، لأنه يؤدي إلى زيادة عملاء التأمين، وبالتالي يتحقق الربح والفائدة لهذه الشركات.

على أن يكون النص المقترح كما يلي: "**يكون باطلا كل شريط يرد في وثيقة التأمين أو في اتفاق لاحق من شأنه أن يؤثر في حقوق المؤمن له أو المستفيد من التأمين**".

وفي ختام هذه الدراسة يمكن القول أن التنظيم الذي أورده المشرع الفرنسي بشأن القواعد العامة في وقوع الكارثة، قد أوجد قدرا معقولا من الحماية لصالح المؤمن له. وإذا كان أمر الإنهاء بعد وقوع الكارثة لا يزال في ظل النظم القانونية للجزائري ومصر والكويت متروكا لما يجري عليه العرف التأميني وما تتضمنه وثائق التأمين في هذا الصدد، فإننا نعتقد أنه من الأفضل ورغبة في توفير القدر الأوفى من الحماية لمصالح المؤمن له، أن يتم تنظيم ذلك بقانون في كل من الجزائر ومصر والكويت. ولا بأس من إستلهام الحلول التي أوردها التشريع والقضاء الفرنسيين في هذا الصدد، مع مراعاة بعض التعديلات المقترحة.

ويمكن أن نذكر أهم نقاط هذا التنظيم المرجو فيما يلي:

1- ضرورة النص صراحة في وثيقة التأمين على حق المؤمن في إنهاء عقد التأمين بمجرد وقوع الكارثة إذا أراد ذلك، وفي المقابل يخول للمؤمن له إنهاء عقود التأمين الأخرى التي قد يكون المؤمن قد أبرمها لدى ذات المؤمن، تشرط النص صراحة على ذلك في وثيقة التأمين.

2- يجب النص على حق المؤمن له في إسترداد جزء من القسط الذي سبق أن دفعه، بقدر ما يتناسب مع المدة التي لم يعد الخطر فيها مضمونا، مع تحديد المدة اللازمة التي يتم خلالها الرد.
3- يجب النص على المدة التي ينقضي عقد التأمين إثر انقضائها بسعي من المؤمن. ونعتقد أن مدة الشهر التي حددها القانون الفرنسي تعتبر مدة معقولة.
4- أن يكون بدء حساب تلك الفترة من تاريخ تلقي المؤمن له الإخطار بالإنهاء، والذي يفضل أن تكون وسيلته رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.
5- أن تحدد المدة التي يكون للمؤمن خلالها إتخاذ قرار الإنهاء بعد وقوع الكارثة. ولا بأس الأخذ بالمدة التي حددها القانون الفرنسي في هذا الصدد، وهي مدة شهر، باعتبارها مدة معقولة، على أن تحسب هذه المدة من تاريخ علم المؤمن بالكارثة، مع ضرورة النص على أنه بانقضاء هذه المدة لا يستطيع المؤمن أن يتمسك بالكارثة التي وقعت لإنهاء العقد.
6- يتعين النص على واجب كون البند الخاص بالإنهاء بعد وقوع الكارثة مكتوبا بشكل ظاهر وبطريقة تميزه عن باقي بنود الوثيقة.

# قـــائـــــمـــــة الـــمـــراجـــع

**أولا: باللغة العربية**

**I- كـــتـــب**


1. **د/ إبراهيم أبو النجا**، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
2. **د/ أحمد أبو السعود**، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
3. **د/ أحمد أبو الوفا**، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
4. **د/ أحمد السعيد شرف الدين**، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار واقعها الحالي وحكمها الشرعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
5. **د/ أحمد شرف الدين**، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1983.
6. **د/ أحمد عبد التواب محمد بهجت**، دروس في المبادئ العامة لعقد التأمين البري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
7. **البشير زهرة**، التأمين البري، الطبعة الثانية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، د. ت. ن.
8. **د/ أنور سلطان**، المبادئ القانونية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
9. **د/ بدر جاسم اليعقوب**، الغبن في القانون المدني الكويتي، "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، إصدار مجلة الحقوق لجامعة الكويت، الكويت، 1987.
10. **د/ توفيق حسن فرج**، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
11. _____، أحكام التأمين، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1996.
12. **د/ جابر محجوب**، عن الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، مطبوعات مجلس النشر العلمي، الكويت، 2002.
13. **د/ جلال محمد إبراهيم**، التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
14. _____، الحماية القانونية لمدة عقد التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
15. **د/ حسام الدين كامل الأهواني**، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
16. _____، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
17. **د/ حسن أبو النجا ود/مرفت عبد العال**، الأحكام العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
18. **د/ حسين عامر**، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، القاهرة، 1970.
19. **د/ حسين كيرة**، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
20. **د/ حمد الله محمد حمد الله**، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997
21. **د/ خميس خضر**، العقود المدنية الكبرى، البيع والتأمين والإيجار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
22. **د/ راشد راشد**، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

23. د/ **رجب كريم عبد الله**، التفاوض على العقد، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
24. د/ **رمضان أبو السعود**، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1992.
25. د/ **سهير منتصر**، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت. ن.
26. د/ **عامر قاسم أحمد القيسي**، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة، عمان، 2002.
27. د/ **عبد الحفيظ بن عبيدة**، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
28. د/ **عبد الحكيم فوده**، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القسم الأول، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1987.
29. د/ **عبد الحي حجازي**، المبادئ العامة في التأمين، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1997.
30. _____، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون المدني الكويتي، الجزء الأول، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 2003.
31. د/ **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1997.
32. _____، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
33. _____، الوسيط، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
34. _____، الوسيط، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
35. _____، الوسيط، آثار الالتزام، الإثبات، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
36. د/ **عبد الرزاق بن خروف**، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، الطبعة الثالثة، مطبعة ردكول، الجزائر، 2002.
37. د/ **عبد المجيد الحكيم**، الوسيط في نظرية العقد، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1967.
38. د/ **عبد المنعم البدراوي**، العقود المسماة: الإيجار والتأمين، الأحكام العامة، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، 1968.
39. _____، عقد التأمين، (الأحكام العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
40. د/ **عبد المنعم الصدة فرج**، نظرية العقد في قوانين البلدان العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
41. د/ **عبد الودود يحي**، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، دراسة مقارنة في القانونين الألماني والفرنسي، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1965.
42. _____، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
43. د/ **عز الدين فلاح**، التأمين (مبادئه، أنواعه)، الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان، 2008.
44. د/ **عمران محمد علي**، الوجيز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت. ن.
45. د/ **فايز أحمد عبد الرحمان**، الشروط التعسفية في وثائق التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

46. د/ **فريدة محمدي (زواوي)**، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.
47. **مبروك حسين**، المدونة الجزائرية للتأمينات، مع النصوص التنظيمية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، دار هومة، الجزائر، 2006.
48. د/ **محمد المبروك اللافي**، العقود المسماة (أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي)، منشورات جامعة ناصر، طرابلس، 1992.
49. د/ **محمد بودالي**، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
50. _____، مكافحة الشروط التعسفية في العقود (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2007.
51. _____، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
52. د/ **محمد حسين منصور**، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
53. د/ **محمد سعيد جعفور**، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.
54. د/ **محمد شرعان**، الخطر في عقد التأمين، دراسة تأصيلية للالتزام بإعلان الخطر وتفاقمه، منشآت المعارف، الإسكندرية، 1984.
55. د/ **محمد شكري سرور**، سقوط الحق في الضمان، دراسة في عقد التأمين البري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
56. د/ **محمد علي عرفة**، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1950.
57. د/ **محمد علي عمران**، الوجيز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
58. د/ **محمد كامل مرسي**، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، عقد التأمين، الجزء الثالث، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952.
59. د/ **محمود الكيلاني**، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس، عقود التأمين من الناحية القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
60. د/ **محمود جمال الدين زكي**، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978.
61. _____، دروس في التأمين، الجزء الأول، في المبادئ العامة، مطبعة الإتحاد، القاهرة، د. ت. ن.
62. د/ **مدحت محمد محمود عبد العال**، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
63. د/ **مصطفى محمد الجمال**، الوسيط في التأمينات الاجتماعية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1984.
64. _____، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
65. _____، التأمين الخاص، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.
66. د/ **معراج جديدي**، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
67. **نبيل مختار**، موسوعة التأمين، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
68. _____، التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

69. د/ **نزيه محمد الصادق المهدي**، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
70. _____، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت. ن.
71. د/ **هيثم حامد المصاورة**، عقد التأمين التعاوني في الشريعة والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
72. د/ **يحي ابراهيم**، إدارة منشآت التأمين التعاوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
73. **يوسف دلاندة**، الوجيز في شهادة الشهود، وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2004.

**II- رسائل ومذكرات جامعية**

**أ/ أطروحات الدكتوراه**

1. د/ **أبو زيد عبد الباقي مصطفى**، التأمين من المسؤولية عن حوادث السير، دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.
2. د/ **سعد واصف المحامي**، التأمين من المسؤولية، دراسة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1958.
3. د/ **عمار معاشو**، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية "في عقود المفتاح والإنتاج في اليد"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1998.

**ب/ مذكرات**

1. **أحمد بلال طراد وحنان جوادو**، التأمين البري على الأضرار في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.
2. **أحمد بن مداني**، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002،
3. **الحاج طاس**، أداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1989.
4. **العلجة مواسي**، النظام القانوني للتأمين البحري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
5. **جويدة عمريو**، سقوط الحق في الضمان في التأمين من المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
6. **دليلة زيدات**، عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة بين قانون التأمينات الجزائري رقم 95-07 وقانون التأمينات الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 200-2001.
7. **سهام رياش**، قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

8. **عبد السلام منسول**، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001.
9. **علي لكبير**، أثار عقد التأمين في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، د. ت. م.
10. **كاهينة إرزيل**، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د ت م.
11. **محمد عدنان بابا سليمان**، العجز التقني في شركات التأمين الجزائرية، دراسة قياسية وتحليلية لحالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد القياسي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002.
12. **مصطفى بناي**، دور التأمين في التنمية الاقتصادية: دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر (1998-2002)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
14. **يمينة حوحو**، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، د. ت. م.

## III- مقالات

1. **د/ برهام عطا الله**، "حكم التأمين من الأضرار الحادثة للشيء المؤمن عليه من الحريق"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 4، 1966، ص 783 وما بعدها.
2. **سامي ميقاتي**، "الملاءة المالية لشركات التأمين"، مجلة الرائد العربي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، العدد 35، السنة السادسة، 1989، ص 5 وما بعدها.
3. **د/ عبد الودود يحيى**، "التزامات طالب التأمين بصحة البيانات عن الخطر"، مجلة الرائد العربي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، العدد 16، السنة الرابعة، 1987، ص 05 وما بعدها.
4. **د/ محند أمقران بوبشير**، "تحول الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق"، مجلة المحاماة، مجلة منظمة المحامين منظمة تيزي وزو، عدد 2، 2004، ص 55 وما بعدها.
5. **يوسف جناد**، ""اللويدز" اسم في خطر"، مجلة الرائد العربي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، العدد 34، السنة السادسة، 1989، ص 39 وما بعدها.

## IV- تقنينات

1. التقنين التجاري الجزائري، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010.
2. التقنين التجاري الكويتي، http://www.gcc-legal.org/
3. التقنين المدني الأردني، http://www.avokato.com/
4. التقنين المدني الجزائري، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010.
5. التقنين المدني الكويتي، http://www.gcc-legal.org/
6. التقنين المدني الليبي، http://www.avokato.com/
7. التقنين المدني المصري، http://www.avokato.com/

8. تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات بيرتي، الجزائر، 2011.
9. تقنين الإجراءات الجنائية المصري، http://www.avokato.com/
10. تقنين الإجراءات المدنية الجزائري (الملغى)، منشورات بيرتي، الجزائر، 2000.
11. تقنين الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.
12. تقنين العقوبات الجزائري، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010.
13. تقنين المرافعات المدنية العراقي، http://iraq-ild.org/
14. تقنين المرافعات المدنية المصري، http://www.avokato.com/
15. تقنين الموجبات والعقود اللبناني، http://www.avokato.com/

**V- نصوص قانونية**

**أ/- نصوص تشريعية**

1/ **قانون عضوي رقم 98-01** مؤرخ في 30-05-1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. عدد 37 صادر بتاريخ 01-06-1998; معدل ومتتم.

2/ **قانون عضوي رقم 11-12** مؤرخ في 26-07-2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج. ر. عدد 42 صادر بتاريخ 31-07-2011.

3/ **أمر رقم 69-107** مؤرخ في 31-12-1969 يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج. ر. عدد 110 صادر بتاريخ 31-12-1969; معدل ومتتم.

4/ **أمر رقم 71-85 مكرر** مؤرخ في 29-12-1971 يتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الأساسي، ج. ر. عدد 4 صادر بتاريخ 14-01-1972.

5/ **أمر رقم 74-15** مؤرخ في 30-01-1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج. ر. عدد 15 صادر بتاريخ 19-02-1974; معدل ومتمم.

6/ **أمر رقم 76-04** مؤرخ في 20-02-1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج. ر. عدد 21 صادر بتاريخ 12-03-1976.

7/ **قانون رقم 80-07** مؤرخ في 09-08-1980 يتعلق بالتأمينات، ج. ر. عدد 33 صادر بتاريخ 12-08-1980; (ملغى) بموجب أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 يتعلق بالتأمينات، ج. ر. عدد 13 صادر في 08-03-1995; معدل ومتمم.

8/ **قانون رقم 90-36** مؤرخ في 31-12-1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج. ر. عدد 57 صادر بتاريخ 31-21-1990; معدل ومتمم.

9/ **قانون رقم 91-25** مؤرخ في 16-12-1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 18-12-1992; معدل ومتمم.

10/ **مرسوم تشريعي رقم 93-10** مؤرخ في 23-05-1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. عدد 34 صادر بتاريخ 23-05-1993; معدل ومتمم.

11/ **أمر رقم 95-07** مؤرخ في 25-01-1995 يتعلق بالتأمينات، ج. ر. عدد 13 صادر في 08-03-1995; معدل ومتمم.

12/ **أمر رقم 96-23** مؤرخ في 09-07-1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج. ر. عدد 43 صادر بتاريخ 10-07-1996.

13/ **قانون رقم 2000-03** مؤرخ في 05-08-2000 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. عدد 48 صادر بتاريخ 06-08-2000.
14/ **قانون رقم 01-10** مؤرخ في 03-07-2010، يتضمن القانون المنجمي، ج. ر. عدد 35 صادر بتاريخ 04-07-2001; معدل ومتمم.
15/ **قانون رقم 01-14** مؤرخ في 19-08-2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج. ر. عدد 46 صادر بتاريخ 19-08-2001; معدل ومتمم.
16/ **قانون رقم 02-11** مؤرخ في 24-12-2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. عدد 86 صادر بتاريخ 25-12-2002; معدل ومتمم.
17/ **أمر رقم 03-03** مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بالمنافسة، ج .ر. عدد 43 صادر بتاريخ 20-07-2003; معدل ومتمم.
18/ **قانون رقم 03-10** مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. عدد 43 صادر بتاريخ 20-07-2003; معدل متمم.
19/ **أمر رقم 03-11** مؤرخ في 26-08-2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. عدد 52 صادر بتاريخ 27-08-2003; معدل ومتمم.
20/ **أمر رقم 03-12** مؤرخ في 26-08-2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج. ر. عدد 52 صادر بتاريخ 27-08-2003.
21/ **قانون رقم 04-02** مؤرخ في 23-06-2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. عدد 41 صادر بتاريخ 27-06-2004; معدل ومتمم.
22/ **قانون رقم 05-01** مؤرخ في 6-02-2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. عدد 11 صادر بتاريخ 09-02-2005.
23/ **قانون رقم 06-01** مؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. عدد 14 صادر بتاريخ 08-03-2006; معدل ومتمم.
24/ **قانون رقم 09-03** مؤرخ في 25-02-2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. عدد 15 صادر بتاريخ 08-03-2009.

**ب- نصوص تنظيمية**

1/ **مرسوم رئاسي مؤرخ في 02-01-2008** يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، ج. ر. عدد 4 صادر بتاريخ 27-01-2008.
2/ **مرسوم رئاسي مؤرخ في 02-01-2008** يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، ج. ر. عدد 4 صادر بتاريخ 27-01-2008.
3/ **مرسوم رقم 69-75** مؤرخ في 03-06-1969 يتضمن إحداث لجنة وطنية لمكافحة حرائق الغابات، ج. ر. عدد 50 صادر بتاريخ 10-06-1969.
4/ **مرسوم رقم 76-35** مؤرخ 20-02-1976 يتعلق بنظام الأمن من أخطار الحريق والفزع في العمارات المرتفعة، ج. ر. عدد 21 صادر بتاريخ 12-03-1976.
5/ **مرسوم رقم 76-36** مؤرخ في 20-02-1976 يتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، ج. ر. عدد 21 صادر بتاريخ 12-03-1976.
6/ **مرسوم رقم 76-37** مؤرخ في 20-04-1976 يتعلق بالأمن من أخطار الحريق في البنايات المخصصة للسكن، ج. ر. عدد21 صادر بتاريخ 12-03-1976.

7/ مرسوم رقم **76-55** مؤرخ في 25-03-1976 يتضمن تصنيف المواد وعناصر البناء بالنسبة لخطر الحريق في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، ج. ر. عدد 26 صادر بتاريخ 30-03-1976.

8/ مرسوم رقم **80-34** مؤرخ في 16-02-1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج. ر. عدد 08 صادر بتاريخ 19-02-1980.

9/ مرسوم رقم **86-205** مؤرخ في 19-08-1986 يتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء، ج. ر. عدد 34 صادر بتاريخ 20-08-1986.

10/ مرسوم رقم **87-44** مؤرخ في 10-02-1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج. ر. عدد 07 صادر بتاريخ 11-02-1987.

11/ مرسوم رقم **87-45** مؤرخ في 10-02-1987 ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج. ر. عدد 07 صادر بتاريخ 11-02-1987.

12/ مرسوم تنفيذي رقم **91-175** مؤرخ في 28-05-1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج. ر. عدد 26 صادر بتاريخ 01-06-1991.

13/ مرسوم تنفيذي رقم **91-176** مؤرخ في 28-05-1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، ج . ر. عدد 26 صادر بتاريخ 01-06-1991.

14/ مرسوم تنفيذي رقم **95-97** مؤرخ في 01-04-1995 يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، ج. ر. عدد 19 صادر بتاريخ 12-04-1995.

15/ مرسوم تنفيذي رقم **95-338** مؤرخ في 03-10-1995 يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 31-10-1995.

16/ مرسوم تنفيذي رقم **95-339** مؤرخ في 30-10-1995 يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ31-10-1995، معدل ومتمم.

17/ مرسوم تنفيذي رقم **95-340** مؤرخ في 30-10-1995 يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 31-10-1995.

18/ مرسوم تنفيذي رقم **95-341** مؤرخ في 30-10-1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 31-10-1995.

19/ مرسوم تنفيذي رقم **95-342** مؤرخ في 30-10-1995 يتعلق بالالتزامات المقننة، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 31-10-1995.

20/ مرسوم تنفيذي رقم **95-343** مؤرخ في 30-10-1995 يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج. ر. عدد 65 صادر في 31-10-1995.

21/ مرسوم تنفيذي رقم **95-344** مؤرخ في 30-10-1995 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 31-10-1995، معدل ومتمم.

22/ مرسوم تنفيذي رقم **95-413** مؤرخ في 09-12-1995 يتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية، ج. ر. عدد 76 صادر بتاريخ 10-12-1995.

23/ **مرسوم تنفيذي 95-415** مؤرخ في 09-12-1995 يتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق، ج. ر. عدد 76 صادر بتاريخ 10-12-1995.

24/ **مرسوم تنفيذي رقم 95-416** مؤرخ في 09-12-1995 يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته، ج. ر. عدد 76 صادر بتاريخ 19-12-1995.

25/ **مرسوم تنفيذي رقم 96-46** مؤرخ في 17-01-1996، يحدد شروط اعتماد خبراء وحافظين في العواريات لدى شركات التأمين، وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، ج. ر. عدد 05 صادر بتاريخ 21-01-1996، (ملغى).

26/ **مرسوم تنفيذي رقم 96-47** مؤرخ في 17-01-1996 يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين، ج. ر. عدد 5 صادر بتاريخ 21-01-1996.

27/ **مرسوم تنفيذي رقم 96-267** مؤرخ في 03-08-1996 يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، ج. ر. عدد 47 صادر في 07-08-1996، معدل ومتمم.

28/ **مرسوم تنفيذي رقم 98-339** مؤرخ في 03-11-1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج. ر. عدد 82 صادر بتاريخ 04-11-1998.

29/ **مرسوم تنفيذي رقم 01-285** مؤرخ في 24-09-2001 يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، ج. ر. عدد 55 صادر بتاريخ 26-09-2001.

30/ **مرسوم تنفيذي رقم 04-268** مؤرخ في 29-08-2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج. ر. عدد 55 صادر بتاريخ 01-09-2004.

31/ **مرسوم تنفيذي رقم 04-269** مؤرخ في 29-08-2004 يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية، ج. ر. عدد 55 صادر بتاريخ 01-09-2004.

32/ **مرسوم تنفيذي رقم 04-270** مؤرخ في 29-08-2004 يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج. ر. عدد 55 صادر بتاريخ 01-09-2004.

33/ **مرسوم تنفيذي رقم 04-271** مؤرخ في 29-08-2004 يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، ج. ر.عدد 55 صادر بتاريخ 01-09-2004.

34/ **مرسوم تنفيذي رقم 04-272** مؤرخ في 29-08-2004 يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، ج. ر. عدد 55 صادر بتاريخ 01-09-2004.

35/ **مرسوم تنفيذي رقم 04-409** مؤرخ في 14-12-2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج. ر. عدد 81 صادر بتاريخ 19-12-2004.

36/ **مرسوم تنفيذي رقم 04-417** مؤرخ في 20-12-2004 يحدد الشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات و/أو تسييرها، ج . ر. عدد 82 صادر بتاريخ 22-12-2004.

37/ **مرسوم تنفيذي رقم 05-175** مؤرخ في 12-05-2005 يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج. ر. عدد 35 صادر بتاريخ 18-05-2005.

38/ مرسوم تنفيذي رقم **05-219** مؤرخ في 22-06-2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج. ر. عدد 43 صادر بتاريخ 22-06-2005.
39/ مرسوم تنفيذي رقم **06-306** مؤرخ في 10-09-2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج. ر. عدد 56 صادر بتاريخ 11-09-2006، معدل ومتمم.
40/ مرسوم تنفيذي رقم **07-138** مؤرخ في 19-05-2007 يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، ج. ر. عدد 33 صادر بتاريخ 20-05-2007.
41/ مرسوم تنفيذي رقم **07-153** مؤرخ في 22-05-2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج. ر. عدد 35 صادر بتاريخ 23-05-2007.
42/ مرسوم تنفيذي رقم **07-220** مؤرخ في 14-07-2007، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، ج. ر. عدد 46 صادر بتاريخ 15-07-2007.
43/ مرسوم تنفيذي رقم **08-113** مؤرخ في 09-04-2008 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج. ر. عدد 20 صادر بتاريخ 13-04-2008.
44/ مرسوم تنفيذي رقم **09-13** مؤرخ في 11-01-2009 يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج. ر. عدد 03 صادر بتاريخ 14-01-2009.
45/ مرسوم تنفيذي رقم **09-257** مؤرخ في 11-08-2009 يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، ج. ر. عدد 47 صادر بتاريخ 16-08-2009.
46/ قرار وزاري مشترك مؤرخ في **02-11-2000** يتعلق بالنقل البري للمواد الصلبة القابلة للالتهاب والمواد التي تشتعل تلقائيا والمواد التي تصدر غازات قابلة للالتهاب عند احتكاكها بالماء، ج. ر. عدد 21 صادر بتاريخ 11-04-2001.
47/ قرار مؤرخ في **15-07-1976** يتضمن المصادقة على نظام الأمن من أخطار الحريق والفزع في العمارات المرتفعة، ج. ر. عدد 82 صادر بتاريخ 13-10-1976.
48/ قرار مؤرخ في **31-03-1977** يتضمن المصادقة على نظام الأمن ضد أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، ج. ر. عدد 36 صادر بتاريخ 04-05-1977.
49/ قرار مؤرخ في **10-07-1987** يتضمن إحداث شهادة الكفاءة لمكافحة الحرائق على متن السفن، ج. ر. عدد 47 صادر بتاريخ 18-11-1987.
50/ قرار مؤرخ في **11-02-1996** يحدد تكوين لجنة الاعتماد وتنظيمها وعملها، ج. ر. عدد 34 صادر بتاريخ 05-06-1996.
51/ قرار مؤرخ في **11-06-1996** يتضمن إنشاء لجنة التعريفة واختصاصاتها وتكوينها وتنظيمها وعملها، ج. ر. عدد 36 صادر بتاريخ 01-06-1997.
52/ قرار مؤرخ في **22-07-1996** يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة الرقابة وأشكالها، ج. ر. عدد 56 صادر بتاريخ 24-08-1997.
53/ قرار مؤرخ في **23-07-1996** يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، ج. ر. عدد 56 صادر بتاريخ 24-08-1997.

54/ قرار مؤرخ في **02-10-1996** يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ج. ر. عدد 65 صادر بتاريخ 24-08-1997.

55/ قرار مؤرخ في **03-11-1998** يتضمن إنشاء لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، ج. ر. عدد 90 صادر بتاريخ 02-12-1998.

56/ قرار مؤرخ في **03-11-1998** يتضمن إنشاء اللجنة القانونية التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، ج. ر. عدد 90 صادر بتاريخ 02-12-1998.

57/ قرار مؤرخ في **03-11-1998** يتضمن إنشاء لجنة تنمية وتنظيم السوق التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، ج. ر. عدد 90 صادر بتاريخ 02-12-1998.

58/ قرار مؤرخ في **15-09-2002** يحدد كيفيات التطبيق الخاصة على قطاع الشباب والرياضة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 24-09-2001 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، ج. ر. عدد 01 صادر بتاريخ 05-01-2003.

59/ قرار مؤرخ في **06-04-2003** يجعل مواضع تحت تصرف المدخنين في بعض الأماكن التي يمنع فيها تعاطي تبغ التدخين في قطاع الاتصال والثقافة، ج. ر. عدد 35 صادر بتاريخ 25-05-2003.

60/ قرار مؤرخ في **06-06-2004** يحدد قواعد الحماية من الحرائق الباطنية، ج. ر. عدد 55 صادر بتاريخ 01-09-2004.

61/ قرار مؤرخ في **31-10-2004** يحدد معايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على أضرار الكوارث الطبيعية، ج. ر. عدد 81 صادر بتاريخ 19-12-2004.

62/ قرار مؤرخ في **20-03-2005** يحدد كيفيات تطبيق المادة 83 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29-12-2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، ج. ر. عدد 37 صادر بتاريخ 29-05-2005.

63/ قرار مؤرخ في **28-01-2007** يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التامين و/أو إعادة التأمين، ج. ر. عدد 20 صادر بتاريخ 25-03-2007.

64/ قرار مؤرخ في **06-08-2007** يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج. ر. عدد 59 صادر بتاريخ 23-09-2007.

65/ قرار مؤرخ في **06-08-2007** يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار ودوريتها، ج. ر. عدد 59 صادر بتاريخ 23-09-2007.

66/ قرار مؤرخ في **20-02-2008** يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج. ر. عدد 17 صادر بتاريخ 30-03-2008.

67/ قرار مؤرخ في **20-02-2008** يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، ج. ر. عدد 17 صادر بتاريخ 30-03-2008.

68/ قرار مؤرخ في **01-02-2009** يتضمن اعتماد تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة، ج . ر. عدد 19 صادر بتاريخ 25-03-2009.

**VI- وثائق**

1. **إبتسام القرام**، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، 1998.
2. دروس الوقاية والحماية المدنية، الوقاية، التوقع، الحريق، http://policedz.keuf.net/
3. **ممدوح حقي**، قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية، فرنسي عربي، مكتبة لبنان، بيروت، 2001.

**VII- مجموعات قضائية**

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 1989، ص 285.
2. المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثالث، 1989، ص 262.
3. المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الرابع، 1990، ص 85.
4. المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 1991، ص 42.
5. المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الرابع، 1991، ص 54.
6. المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 1992، ص 17.
7. المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثالث، 1993، ص 170.
8. المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 1994، ص 31.
9. المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثالث، 1994، ص 158
10. المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 1997، ص 72.
11. المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 1998، ص 62.
12. المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 1999، ص 183.
13. المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 2002، ص 139.
14. م/ **سعيد أحمد شعلة**، قضاء النقض في التأمين 1938-1995، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
15. م/ **عمر حمدي باشا**، مبادئ الاجتهاد القضائي في الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2001.
16. قرارات المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، 1987-2001، قرص مضغوط، شركة كليك لخدمات الحاسوب، المحمدية، الجزائر العاصمة، الإصدار الأول، 2003.
17. قرارات المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، 1987-2001، قرص مضغوط، شركة كليك لخدمات الحاسوب، المحمدية، الجزائر العاصمة، الإصدار الأول، 2000.
18. قرارات المحكمة العليا الجزائرية، 1968-2005، التأمين، قرص مضغوط، شركة كليك لخدمات الحاسوب، المحمدية، الجزائر العاصمة، الإصدار الثالث، 2005.
19. قرارات المحكمة العليا الجزائرية، http://www.coursupreme.dz/
20. قرارات محكمة النقض المصرية، http://www.arablegalportal.org/
21. مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 2006، ص 339.
22. نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد الأول، 1978، ص 35.
23. نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 59، ص 289.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

**I- Ouvrages**

1. **BERR (Claude J.) et GROUTEL (Hubert)**, Les assurés face aux assureurs dans le monde contemporain, Sirey, Paris, 1983.
2. **BESSON (André)**, Le contrat d'assurance et la morale, Tome II, Dalloz, Paris, 1995.

3. **BIGOT (Jean)**, Traité de droits des assurances, Tome 1, Entreprises et organismes d'assurance, 2ème édition, LGDJ, Paris, 2000.
4._____, Traité de droits des assurances, Tome 3, Le contrat d'assurance, LGDJ, Paris, 2002.
5. **BONNARD (Jérôme)**, Droit des assurances, Litec, Paris, 2005.
6. **BOURGOIGNIE (Thierry) et GILLARDIN (Jean)**, Droit des consommateurs, F. U. Saint-Louis, Bruxelles, 1982.
7. **BRIERE DE l'ISLE (Georges)**, Droit des assurances, Thèmis, Paris, 1973.
8. **CARBONNIER (Jean)**, Droit civil, Les obligations, PUF, Paris, 1979.
9. **CHEVALIER (Jacques)**, L'Etat post-moderne, 2ème édition, LGDJ, Paris, 2004.
10. **COLLART DUTILLEUL (François) et DELEBECQUE (Philippe)**, Contrats civils et commerciaux, 4ème édition, Dalloz, Paris, 1998.
11. **DRANCEY (Pierre)**, L'agent général d'assurance, qualité juridique et liberté de placement, L'argus, Paris, 1983.
12. **FABRE-MAGNAN (Muriel)**, De l'obligation d'information dans les contrats, LGDJ, Paris, 1992.
13. **FRAVRE ROCHEX (André) et COURTIEU (Guy)**, Le droit du contrat d'assurance terrestre, LGDJ, Paris, 1998.
14. **GAUTIER (Michel)**, L'assurance contre l'incendie, sa technique, sa pratique, L'observateur, Versailles, 1955.
15. **GHESTIN (Jacques)**, Traité de droit civil, les obligations, le contrat, formation, 1ère édition, LGDJ, Paris, 1980.
16._____, Traité de droit civil, la formation du contrat, 3ème édition, LGDJ, Paris, 1993.
17._____, Traité de droit civil, LGDJ, Paris, 1994.
18. **HEMARD (Joseph)**, Théorie et pratique des assurances terrestres, Dalloz, Paris, 1984.
19. **JACOB (Nicolas)**, Les assurances, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1979.
20. **KARIMI (Abbas)**, Les clauses abusives et la théorie de l'abus de droit, LGDJ, Paris, 2001.
21. **LAMBERT-FAIVRE (Yvonne)**, Risque et assurances des entreprises, 3ème édition, Dalloz, Paris, 1991.
22._____, Droit des assurances, 10ème édition, Dalloz, Paris, 1998.
23. **MAHIOU (Ahmed)**, Cours de contentieux administratif, Fasc. 1, Office des publications universitaires, Alger, 1979.
24. **MALAURIE (Philippe) et AYNES (Laurent)**, Contrats spéciaux, 2ème édition, CUJAS, Paris, 1999.
25. **MARGEAT (Henri) et FAVRE-ROCHEX (André)**, Précis de la loi sur le contrat d'assurance et commentaires sur la réglementation de l'assurance automobile obligatoire, 5ème édition, LGDJ, Paris, 1971.
26. **MARTY (Gabriel) et RAYNAUD (Pierre)**, Droit civil, Tome 2, Les obligations, LGDJ, Paris 1998.

27. **ODILLON (Albert)**, L'Assurance du risque locatif de la perte des loyers et de la privation de jouissance, 2ème édition, L'argus, Paris, 1948.
28. **PANCRAZI-TIAN (Marie-Eve)**, La protection judiciaire du lien contractuel, Presses Universitaires de France, Marseille, 1996.
29. **PICARD (Maurice) et BESSON (André)**, Les assurances terrestres en droit français, Tome 1, Le contrat d'assurance, 4ème édition, LGDJ, Paris, 1975.
30. _____, Les assurances terrestres en droit français, Tome 2, Les entreprises d'assurance, 4ème édition, LGDJ, Paris, 1977.
31. **PICOT (Y.)**, Le devoir de loyauté dans l'exécution des contrats, LGDJ, Paris, 1989.
32. **PLANIOL (Marcel), RIPERT (Georges), ROUAST (André), SAVATIER (René), LEPARGNEUR (Jean) et Besson (André)**, Traité pratique de Droit civil français, Tome 11, 2ème Partie, Les contrats civils, 2ème édition, LGDJ, Paris, 1954.
33. **SICOT (Lucien) et MARGEAT (Henri)**, Précis de la loi sur le contrat d'assurance, LGDJ, Paris, 1962.
34. **STARCK (Boris), ROLAND (H.) et BOYER (L.)**, Introduction au droit, 5ème édition, Litec, Paris, 2000.

**II- Articles**

1. **ARNOUX (Jean)**, "Incendie, prévention et protection", J. Cl. Ed. Téch., 1995, 2742, p. 1 et s.
2. **AUBERT (J. L.)**, "A propos d'une distinction renouvelée des parties et des tiers", RTD. Civ., 1993, n° 52, p. 263 et s.
3. **AVAUX (J.)**, "La garantie des stocks", Ass. Fr., 1977, p. 599 et s.
4. **AYNES (Laurent) et DURRY (Georges)**, "Assurance de dommages", Encycl. D., 1er janv. 1986. p. 1 et s.
5. **BARROIS (H.)**, "Assurances relatives aux biens, catastrophes naturelles", J. Cl. Civ. Annexes, Fasc. 25, 1987, p. 1 et s.
6. **BEINEX (Robert)**, "L'assurance incendie", Ass. Fr., 1965, p. 925 et s.
7. **BERR (Claude-J.) et GROUTEL (Hubert)**, "La nature du délai de préavis en matière de résiliation du contrat d'assurance", D., 1976, p. 273 et s.
8. **BESSON (André)**, "Modifications conventionnelles apportées à un contrat d'assurance en cours", RGAT, 1957, p. 371 et s.
9. _____, "Payement des primes", RGAT, 1967, p. 357 et s.
10. **BICHOT (P.)**, "Assurance et gratuité : une garantie sans prime !", RGDA, n° 2, 2000, p. 420 et s.
11. **BIGOT (Jean)**, Encycl. D. Com., 2ème édition, V° assurances terrestres, assurance-transport, 1972, p. 1 et s.
12. _____, "Routiers et transporteurs terrestres, assurances de la responsabilité civile du transporteur de marchandises

pour perte ou avaries", J. Cl. Civ. Annexes, 1973, Délits et quasi délits, Annexe XXIV, B, 3ème partie, 2ème fasc., Article. 1382-1383, p. 1 et s.

13._____, "Voituriers et transporteurs terrestres, Transport de marchandises, assurance", J. Cl. Civ. Annexes, 1974, Délits et quasi Délits, Annexe Responsabilité civile, Annexe, XXX, V-C, Civil, Article. 1382-1383, 3ème partie, 3ème fasc., p. 1 et s.

14._____, "La recommandation de la commission des clauses abusives et l'assurance multirisques habitations des particuliers", RGAT, 1985, p. 15 et s.

15._____, "La recommandation de la commission de clauses abusives et l'assurance multirisques habitations des particuliers", RGAT, 1986, p. 9 et s.

16._____,"Les nouvelles formes de distribution et responsabilité des partenaires concernés", Argus, 8 août 986, pp. 1887-1890.

17. **CATTAN (André),** "Procédures contractuelles dans les assurances dommages-ouvrage", Gaz. Pal., 6-7 janv. 1999, doct. S539, p. 7 et s.

18. **CHAPUISAT (Françoise),** "La renonciation de l'assureur dans le cadre de la loi de 1930", RGAT, 1974, p. 443 et s.

19._____, "Assurances terrestres, assurance de choses, assurance contre l'incendie", J. Cl. Civ. Annexes, Fasc. E-1, 1976, p. 1 et s.

20._____, "L'opposabilité aux tiers bénéficiaire des exceptions opposables au souscripteur", RGAT, 1976, p. 123 et s.

21._____, "Assurances terrestres, assurance de dommages, règlement de l'indemnité d'assurances", J. Cl. Civ. Annexes, Fasc. d, 1980, p. 1 et s.

22._____, "L'utilisation de la lettre recommandée en droit des assurances", RGAT, 1981, p. 473 et s.

23._____, Assurances terrestres, Assurances de dommages, Règles générales, J. Cl. Civ. Annexes, 1987, Fasc.10. 1, p. 1 et s.

24._____, "La renonciation de l'assureur aux prérogatives du code des assurances", RGAT, 1993, p. 483 et s.

25. **CHARMANTIER (Perrot),** "Expertise; mandat, la responsabilité des experts", Argus, 1983, p. 69 et s.

26. **CHROSCHMAN (A.),** "Ce qui se passe à Lloyds", RGAT, 1996, p. 43 et s.

27. **CONTREAU (S.),** "La fixation de la valeur des biens", Argus, 1975, p. 1367 et s.

28._____, "Fausses déclarations intentionnelles: les conditions du succès d'une action en nullité", Argus, 14 mars 1997, p. 35 et s.

29. **COTTEREAU (Vincent)**, "La clause réputée non écrite", J. Cl. P. Ed. G., 1993. n°28-29, I, doctr. 3691, p. 683 et s.
30. **COURTIEU (Guy)**, "Assurances responsabilités des entreprises", J. Cl. Civ. Annexes, 1995, Fasc. 81, p. 1 et s.
31._____, "Les experts d'assurés ne sont pas privilégiés", Resp. Civ. Et assur., 1997, Chron. p. 16 et s.
32. **COURSON (P.)**, "Assureurs et réassureurs, complémentarité ou dépendance", Argus, 5 Sept. 1997, p. 38 et s.
33. **CRESCENZO-D'AURIAL (M. B.)**, "Les risques catastrophiques" Argus, 1988, p. 2 et s.
34. **DECHAMP (Jacques)**, "La garantie de l'assurance incendie, les notions d'incendie, d'explosion et d'accident", RGAT, 1951, p. 5 et s.
35. **DE FRANCE (G.)**, "L'ordre publique des assurances", Argus, 21 fevr. 1992, p. 16 et s.
36. **DE JUGLART (Michel)**, "L'obligation de renseignement dans les contrats", RTD. Civ., 1945, p. 1 et s.
37. **DELMAS-MARTY (Mireille)**, "Un concept obscur, Les dommages immatériels en assurance de responsabilité civile", Argus, 1987, p. 2076 et s.
38. **DEPRIMOZ (Jacques)**, "La responsabilité civile découlant des activités exercées dans le cadre de professions libérales et son assurance", RGAT, 1974, p. 144 et s.
39. **DIARRA (Abdoulaye)**, "Les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d'Afrique Noire, Cas du Mali, du Sénégal et du Bénin", 2000, www.afrilex/, pp. 1-25.
40. **DURRY (Georges)**, "Assurances terrestres", Encycl. D., 1982, p. 1 et s.
41._____, "Hypothèque et assurance", in "L'assurance du droit des sûretés", Rev. Jur. Com., fév. 1982, p. 1 et s.
42. **ELIASHBERG (Constant)**, "L'obligation d'informer les assurables", Argus, 1990, p. 2682 et s.
43._____, "Le contrat d'assurance et la loi nouvelle", L'Argus, 18 mai 1990, p. 1344 et s.
44. **ESMIEN (P.)**, "L'annulation, pour immoralité de la cause dans la police d'assurance-vie souscrite par un homme marié de la désignation de sa maîtresse comme bénéficiaire", D., 1958, p. 317 et s.
45. **FARJAT (Gérard)**, "Un droit économique spécifique pour les pays émergents ?", RASJEP, $n^0$ 4, 2000, p. 343 et s.
46. **FAVRE ROCHEX (André)**, "Assurances terrestres, contrat d'assurance, le fonctionnement du contrat", J. Cl. Civ. Annexes, 1993, Fasc. Assurance, 4-5. p. 1 et s.
47._____, "Assurances terrestres, Contrat d'assurance, Règles communes", J. Cl. De la responsabilité civile et des assurances, Fasc. 504-4, p. 1 et s.

48. **FIDALGO (Carballo) et PAISANT (Gilles)**, note sous CJCE, 27 Juin 2000, J. Cl. P., 2001, II. 10513.
49. **FRESTENBERT (Jacques)**, "Une troisième catégorie de services de l'Etat ?", AJDA, 1997, p. 315 et s.
50. **FRISON-ROCHE (Marie-Anne)**, "Les autorités administratives indépendantes: évaluation d'un objet juridique non identifié", in Patrice Gélard, Rapport sur les autorités administratives indépendantes, T. II, Annexes,Sénat,Paris, 2006, www.assemblee-nationale.fr/, p. 1 et s.
51. **GIAMPAOLINI F. (Carlo) et GUACCERO (Andrea)**, "Bancassurance : Le système juridique italien", RGDA, n$^0$ 2, 2000, p. 439 et s.
52. **GROUTEL (Hubert)**, "Les intérêts moratoires en assurance", Resp. Civ. Et assur., 1986, Chron. 26, p. 12 et s.
53._____, "Pitié pour la mise en demeure", Resp. Civ. Et assure., 1992. Chron. 22, p 15 et s.
54._____, "A propos des conditions de l'indemnité d'assurance aux créanciers ayant une sûreté sur la chose assurée", Resp. Civ. Et assur., 1992, Chron. 23, p. 18 et s.
55._____, "Les succédanés de l'article L121-13 du code des assurances", Resp. Civ. Et assur., 1995, Chron. 34, p. 6 et s.
56._____,"Le point de départ des intérêts de l'indemnité d'assurance", Resp. Civ. Et assur., 1995, Chron. 1, p. 2 et s.
57._____, "L'expertise incendie et les rapports entre assureur de chose et assureur de responsabilité", Resp. Civ. Et assur., 1996, chron. 2, p. 24 et s.
58._____, "L'application mécanique de l'opposabilité des exceptions aux bénéficiaires d'une assurance pour compte", J. Cl. De la responsabilité civile et des assurances, 1996, Chron. 32, 128 et s.
59. **JAPY (Pierre)**, "D'un conflit entre assureur et créancier gagiste à propos d'indemnité d'assurance de véhicule automobile", Gaz. Pal., 1968, 2, Doctr. p. 154 et s.
60._____, " Des divergentes dans la perspective de l'article 11 de la loi du 13 juillet 1930 sur les assurances", Gaz. Pal., 1979, n$^0$ 2, Doctr. p. 400 et s.
61._____, "Une nouvelle interprétation de l'article 11 de la loi du13 juillet 1930 devenue le code des assurances", Gaz. Pal., 1980, Doctr. p. 462 et s.
62. **JOUHAUD (Y.)**,"La loyauté dans les contrats d'assurance", Rapport de la cour de cassation pour l'année judiciaire 1985", La documentation française, 1986, p. 9 et s.

63. **JOURDAIN (Patrice)**, "Le devoir de « se » renseigner, contribution à l'étude de l'obligation de renseignement", D., 1983, chron. p. 139 et s.
64._____, "La mise en demeure est nécessaire à l'obtention de dommages–intérêts compensatoires", RTD. Civ., 1996, p. 920 et s.
65. **KULLMANN (Jérôme)**, "Remarque sur les clauses réputées non écrites", D., 1993. Chron., p. 54 et s.
66._____, "Clauses abusives et contrats d'assurances", RGDA, 1996, p. 11 et s.
67._____, "La sanction d'une résiliation civile licite", RGDA, 2000, p. 1033 et s.
68. **LACIPIERE (F.)**, "Le devoir de conseil de l'assureur, une exigence jurisprudentielle incontournable", Argus, 1987, p. 1378 et s.
69. **LAMBERT-FAIVRE (Yvonne)**, D., V° Assurance terrestre, assurance incendie, 1988, p. 1 et s.
70. **LANDEL (James) et MARGEAT (Henri)**, "La médiation dans l'assurance", Risque, n° 7, 1991, p. 103 et s.
71. **LANGE (D.)**, Note sous cass 1er civ., 28 oct. 1997, RGDA, 1997, p. 1119 et s.
72. **LE DUQ (Xavier)**, "Assurance, valeur vénale du fonds de commerce", J. Cl. Ed. Téch., 1995, 2753. p. 1 et s.
73. **MAGNAN (Serge)**, "Dispositions nouvelles des conditions générales types, 1982", Argus, 1982, p. 1337 et s.
74. _____, "Dispositions nouvelles des conditions générales types, 1982", RGAT, 1982, p. 271 et s.
75. **MAHK (J. Y.)**, "L'avenir de l'assurance incendie en Europe", Argus, 1979, p. 317 et s.
76. **MALEVILLE (M.-H.)**, "La responsabilité civile des intermédiaires professionnels au titre du devoir de conseil", J. Cl. P. : la semaine juridique, n° 17, 2000, doct. I. 222, p. 731 et s.
77. **MARGEAT (Henri)**, "Formalités, publicité, conditions suffisantes opposables à l'assureur ", Gaz. Pal., n° 2, 1969, p. 216 et s.
78. **MARTIN (R.)**, "Note sur l'action associative en suppression des clauses abusives dans les contrats", Revue contrats, concurrence, consommation, Ed. Tech., 1994, p. 1 et s.
79. **MAYAUX (Luc)**, Encycl. D. Civ., Tome II, V° L'assurance, 1999, p. 01 et s.
80._____, "Ethique et offre d'assurance", Rapport au colloque de l'Association Internationale des Etablissements Francophones de Formation à l'Assurance (AIEFFA), Casablanca, 27-28 avril 2000, RGDA, n° 2, 2000, p. 453 et s.
81._____, "L'ignorance du risque", in ignorance et assurance, actes du colloque de L'AIDA, Paris, 11 décembre 1998, RGDA, 1999, p. 743 et s.

82. **ODILLON (V.),** "L'assurance du premier feu", L'Argus, 1963, p. 28 et s.
83. **PAUFFIN DE SAINT-MOREL (M.)**, "Le rapport cortesse sur la distribution de l'assurance en France", RGAT, 1985, p. 491 et s.
84. **PIANO M. (A.)**, "L'assurance pour compte « tacite » ou le moyen de faire payer l'assureur", J. Cl. De la responsabilité civile et des assurances, 1995, Chr. 50, p. 257 et s.
85. **PINGUET (Serge)**, "Les experts et l'expertise d'assurance", Assurance française, 1993, p. 58 et s.
86. **REBUT (D.)**, "L'assurance défense peut-elle s'étendre au cautionnement pénal ?", Resp. Civ. Et assur., 1996, Chron. 40, p. 1 et s.
87. **SALEILLES (R.)**,"De la responsabilité précontractuelle", RTD. Civ., 1970, p. 697 et s.
88. **SARGOS (P.)**, "L'obligation de loyauté de l'assureur et de l'assuré", RGDA, 1997, p. 988 et s.
89. **SCHMIDT-SZALEU'SKI Joanna,** "La sanction de la faute pré contractuelle", RTD. Civ., 1974, p. 46 et s.
90. **SIMONOT (Guy)**, "Statut des agents généraux d'assurances", Argus, 1992, p. 68 et s.
91. **SOURIOUX (Jean-Louis)**, "La croyance légitime", J. Cl. P. Ed. G., 1982, I, 3058, p. 124 et s.
92. **THIRION (Gérard)**, "Assurances incendies, pertes d'exploitation", J. Cl. Ed. Téch., 1994, 2741, p. 1 et s.
93. **THURIET (Michel)**, "Assurances incendie, Règlement du sinistre", J. Cl. Ed. Téch.,1994, 2740, p. 1 et s.
94. **TROYES (Bruno)**, "Assurances incendie, Bases de la tarification, Tarif des risques industriels, Principaux types de polices industrielles, Déclaration du risque : obligations de l'assuré", J. Cl. Ed. Téch., 1983, 2735, p. 1 et s.
95._____,"Assurances incendie, Risques garantis, Risques exclus, Assurances des biens, Assurances responsabilités", J. Cl. Ed. Téch., 1985, 2730, p. 1 et s.
96. **VANDER MEERSCH (P.)**, "La déclaration du Risque à l'origine et en cours de contrat, conséquences et sanctions", Rapport initial du 8ème Colloque juridique international, Venise, 07-10 octobre 1977, RGAT, 1978, p. 257 et s.
97. **VINCENT (F.)**, "Assurances terrestres, assurances responsabilités professionnelles: généralités",J. Cl. Civ. Annexes, 1992, Fasc. 582, p. 1 et s.
98. **YARHI (Michel)**, "Assurances terrestres, Assurances relatives aux biens, Incendie", J. Cl. Civ. Annexes, Fasc. 20, 1988, p. 1 et s.
99. **YAWAGA (S.)**, "Les obligations précontractuelles de l'assureur", RGDA, 1997, p. 83 et s.
100. **YESSAD (Houria)**, "L'arbitrage commercial international", El-Mouhamat, n° 5, 2007, p. 34 et s.
101. **ZOUAïMIA (Rachid)**, "Le statut juridique de la commission de supervision des assurances", Revue Idara, n° 1, 2006, p. 9 et s.

## III- Codes

1. Code civil allemand, http://gallica.bnf.fr/ark:/
2. Code civil du Québec,http://www.justice.gouv.qc.ca/francais/sujets/glossaire/code-civil.htm
3. Code civil français, http://www.legifrance.com/
4. Code civil italien, http://www.jus.unitn.it/cardozo/Obiter_Dictum/codciv/home.html
5. Code de commerce français, http://www.legifrance.com/
6. Code de la consommation français, http://perlpot.net/
7. Code de procédure civile français, http://www.legifrance.com/
8. Code de procédure pénale français, http://www.legifrance.com/
9. Code des assurances allemand, http://www.gesetze-im-internet.de/englisch_vvg/englisch_vvg.html
10. Code des assurances belge, http://www.droitbelge.be/codes.asp
11. Code des assurances français, http://www.legifrance.com/
12. Code des assurances suisse, http://www.admin.ch/
13. Code des obligations suisse, http://www.admin.ch/
14. Code pénal français, http://www.legifrance.com/
15. Le nouveau code moral des courtiers d'assurance, www.stemassurances.com/
16. Profil de la profession courtier en assurance suisse et code de conduite du 29 octobre 2008, http://www.siba.ch/pdf/SIBA_Profil_F.pdf
17. Statut des agents généraux d'assurances I.A.R.D,www.agea.fr/

## IV- Textes juridiques

### 1- Textes législatifs

1. **Loi n° 78-12** du 04-01-1978 relative à la responsabilité et à l'assurance dans le domaine de la construction, JORF du 05-01-1978; modifiée et complétée par la loi n° 96-609 du 05-07-1996 portant dispositions diverses relatives à l'outre-mer, JORF du 09-07-1996, www.legifrance.gouv.fr/
2. **Loi n$^0$ 85-677** du 05-07-1985 tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation et à l'accélération des procédures d'indemnisation, JORF du 06-07-1985; modifiée et complétée par la loi n° 2008-561 du 17-06-2008 portant réforme de la prescription en matière civile, JORF du 18-06-2008, www.legifrance.gouv.fr/
3. **Loi n° 89-1014** du 31-12-1989, portant adaptation du code des assurances à l'ouverture du marché européen, JORF du 03-01-1990; modifiée et complétée par la loi n° 92-665 du 16-07-1992 portant adaptation au marché unique européen de la législation applicable en matière d'assurance et de crédit, JORF du 17-07-1992, www.legifrance.gouv.fr/

4. **Loi n$^0$ 2003-706** du 01-08-2003, de sécurité financière, JORF du 02-08-2003; modifiée et complétée par la loi n° 2006-387 du 31-03-2006 relative aux offres publiques d'acquisition, JORF du 01-04-2006, www.legifrance.gouv.fr/

## 2- Textes réglementaires

1. **Décret n° 78-1146** du 07-12-1978, concernant l'agrément des contrôleurs techniques et le contrôle technique obligatoire prévu aux articles L111-25 et L111-26 du code de la construction et de l'habitation, tels qu'ils résultent de la loi n$^0$ 78-12 du 4 janvier 1978 relative à la responsabilité et à l'assurance dans le domaine de la construction, JORF du 09-12-1978, www.legifrance.gouv.fr/
2. **Décret n$^0$ 97- 464** du 09-05-1997 relatif à la création et à l'organisation des services à compétence nationale, JORF n$^0$ 108 du 10-05-1997; modifié et complété par le décret n$^0$ 2005-124 du 14-02-2005, JORF n$^0$ 39 du 16-02-2005, www.legifrance.gouv.fr/

## V- Documents

1. Conditions générales des assurances dommages, www.astre.scor.com/
2. Contrat d'assurance automobile, Conditions générales, SAA, Visa n$^0$ 01/ MF/ DGT/DASS du 30-08-1997 code branche : 1.1.
3. Contrat d'assurance multirisques des commerçants et artisans, Conditions générales, GAM, Visa MF n$^0$ 24 du 06-11-2001 code branche : 12-24.
4. Contrat d'assurance multirisques habitation, Conditions générales, SAA, Visa n$^0$ 17/ MF/ DGT/DASS du 01-07-2000 code branche : 1.221.
5. Contrat d'assurance multirisques habitation, Conventions spéciales, CAAT, Visa M.F. n$^0$ 12 du 16-03-1998 Réf. : CS. 28.
6. Contrat d'assurance multirisques professionnel, Conditions générales, SAA, Visa n$^0$ 09/ MF/ DGT/DASS du 17-04-2000 code branche : 1.223.
7. Convention spéciale incendie et garanties annexes risques des entreprises, www.astre.scor.com/
8. Le rôle des cours constitutionnelles dans le processus des réformes économiques: l'expérience du conseil constitutionnel, Exposé préparé en vue d'une rencontre organisée par l'OCDE entre cours constitutionnelles d'Europe orientale et occidentale sur le thème de la transition économique, www.Conseil-constitutionnel.fr/

9. Les recommandations de la commission des clauses abusives sur l'assurance liée à une opération de crédit, Recommandation du 10 novembre 1989, RGAT, 1990, p. 747 et s.
10. Les recommandations de la commission des clauses abusives sur l'assurance multirisques habitation, Recommandation du 20 sept 1985, RGAT, 1985, p. 151 et s.
11. Rapport annuel de M[r] BAUDEZ (P.), médiateur de la FFSA, pour 1998-1999, RGAT, 1990, p. 749 et s.
12. Recommandation de la commission des clauses abusives n° 85, adopté le 20 septembre 1985, concernant les contrats d'assurance destinés à couvrir divers risques privés (notamment le vol, l'incendie, les dégâts des eaux et la responsabilité civile) et couramment dénommés multirisques habitation, www.clauses-abusives.fr/
13. Recommandation de la commission des clauses abusives n° 85-04 du 29 sept 1985, www.clauses-abusives.fr/

**VI- Jurisprudence**

1. Arrêts de la cour de cassation française, http://www.legifrance.gouv.fr/
2. **BERR (Claude J.) et GROUTEL (Hubert)**, Les grands arrêts du droit de l'assurance, Sirey, Paris, 1978.

# فـــهـــرس الـــمـــوضـــوعـــات


مقدمة.....6

الفصل الأول
إبرام عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق 13

المبحث الأول
أشخاص التأمين على الأشياء ضد الحريق 14

**المطلب الأول: المتعاقدان في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**.....15
الفرع الأول: المؤمن له.....15
أولا: تأمين المؤمن له على الشيء ضد الحريق لحسابه الخاص.....15
I- أصحاب الحقوق العينية الأصلية.....15
1- مالك الشيء.....15
2- صاحب حق الانتفاع.....15
3- مالك الرقبة.....17
II- الدائنون أصحاب الحقوق العينية التبعية الواردة على الشيء المؤمن عليه ضد الحريق.....17
ثانيا: التأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص معين.....17
I- حالات التأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص معين.....18
1- حالة تعاقد المؤمن له مع المؤمن عن طريق نائب عنه.....18
2- حالة تعاقد المؤمن له مع المؤمن عن طريق شخص آخر مع توافر شروط الفضالة.....18
3- حالة تعاقد المؤمن له مع المؤمن عن طريق شخص آخر دون توافر شروط الفضالة.....18
II- الآثار القانونية لحالات التأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص معين.....18
1- الآثار القانونية لحالة تعاقد المؤمن له مع المؤمن عن طريق نائب عنه.....18
2- الآثار القانونية لحالة تعاقد المؤمن له مع المؤمن عن طريق شخص آخر مع توافر شروط الفضالة...18
3- الآثار القانونية لحالة تعاقد المؤمن له مع المؤمن عن طريق شخص آخر دون توافر شروط الفضالة.18
ثالثا: الطبيعة القانونية لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص غير معين.....19
I- تمييز عقد التأمين لحساب شخص غير معين عن عقد التأمين لحساب شخص معين.....19
II- التكييف القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص غير معين.....19
III- الأشخاص ذوي المصلحة في اكتتاب عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص غير معين.20
IV- شرطا التأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص غير معين.....20
1- قصد المؤمن له الاشتراط لمصلحة مستفيد أجنبي.....20
2- المصلحة الشخصية للمؤمن له في الاشتراط لمصلحة مستفيد أجنبي.....21
V- الدور المزدوج للتأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص غير معين.....21
1- تحقيق تأمين مباشر لفائدة المكتتب من مسؤوليته ولمصلحته الشخصية.....21
2- تحقيق تأمين مباشر آخر على الشيء لحساب ذي المصلحة.....22
VI- أشكال التأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص غير معين.....22
1- من عقد تأمين على المسؤولية لحساب الحائز إلى عقد تأمين على الأشياء لحساب مالكها.....22

2- من عقد تأمين على الأشياء لحساب الحائز إلى عقد تأمين مسؤولية الحائز.....22
3- عقد تأمين على الأشياء لفائدة مالك الشيء وعقد تأمين المسؤولية لفائدة الغير.....22
VII- الآثار القانونية للتأمين على الأشياء ضد الحريق لحساب شخص غير معين.....22
1- التزام المؤمن له وحده وشخصيًا نحو المؤمن بأداء كل الالتزامات الناتجة عن العقد.....22
2- يكون المكتتب دائنًا تجاه المؤمن بمبلغ التأمين الناتج عن وظيفة تأمين المسؤولية للعقد.....22
3- سريان الدفوع الموجهة ضد المكتتب على المستفيدين من وثيقة التأمين.....23
4- جواز الطعن في قرار رفض المستفيد قبول التأمين.....24
الفرع الثاني:المؤمن.....25
أولا: أنواع هيئات التأمين.....25
I- هيئات التأمين التجارية.....25
II- هيئات التأمين التبادلية.....25
ثانيا: الشروط الواجب توافرها في هيئات التأمين لمزاولة نشاطها.....28
I- الشروط الشكلية.....28
1- الشكل القانوني لهيئات التأمين.....28
أ- شركة التأمين في شكل شركة ذات أسهم.....29
ب- شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي.....29
ج- شركة التأمين في شكل الشركة التعاضدية.....30
2- الحصول على الاعتماد.....30
II- الشروط الموضوعية.....35
1- عدم جمع شركة التأمين بين نشاط التأمينات الإدخارية ونشاط التأمينات التوزيعية.....35
2- توفر الحد الأدنى للرأسمال التأسيسي المشترط لشركة التأمين.....36
أ- بالنسبة لشركات التأمين المتخذة شكل شركة المساهمة.....36
ب- بالنسبة لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.....36
ج- بالنسبة لشركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية.....37
3- إيداع الضمان لإقامة فروع لشركات تأمين أجنبية في الجزائر.....40
4- الأخلاقيات الحسنة والكفاءة المهنية لدى مسيري شركات التأمين.....41
5- توفير الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية.....42
أ- الاحتياطات.....42
ب- الأرصدة التقنية.....42
- الأرصدة التقنية القابلة للخصم.....42
* رصيد الضمان.....43
* الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية.....43
- الأرصدة التقنية غير القابلة للخصم.....43
ج- الديون التقنية.....43
**المطلب الثاني: المتدخلون في عملية التأمين على الأشياء ضد الحريق**.....54
الفرع الأول: وسطاء التأمين.....54
أولا: أنواع وسطاء التأمين.....54
I- الوكيل المفوض للتأمين.....54
II- المندوب ذو التوكيل العام للتأمين.....54
III- سمسار التأمين.....55
1- سمسار التأمين الوكيل للمؤمن له.....55

2-سمسار التأمين الممثل للمؤمن .....55
أ- الوكالة في البحث عن العملاء غير الواضحة الحدود ..... 55
ب- الوكالة في البحث عن العملاء الواضحة الحدود ..... 55
3- سمسار التأمين الوكيل للمؤمن والمؤمن له ..... 55
IV- الوكلاء المكتتبون للتأمين لدى البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى....56
ثانياً: الشروط الواجب توافرها في وسطاء التأمين لمزاولة نشاطهما.....58
I- الشروط الواجب توافرها بالنسبة لسمسار التأمين والوكيل العام للتأمين لمزاولة نشاطهما .....58
1- الشروط الشكلية في سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين لمزاولة نشاطهما.....58
أ- الشكل القانوني للمقاولة .....58
ب- الحصول على الاعتماد.....58
ج- اشتراط عقد التعيين للوكيل العام للتأمين .....59
د- الحصول على بطاقة مهنية .....61
2- الشروط الموضوعية في سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين لمزاولة نشاطهما .....61
أ- تقديم الضمانات المالية المطلوبة .....61
ب- حسن الخلق.....61
ج- الكفاءة المهنية.....61
د- بلوغ 25 سنة من العمر على الأقل .....61
ه- التمتع بالجنسية الجزائرية .....61
و- عدم ممارسة أي نشاط تجاري آخر غير وساطة التأمين أو نشاط مماثل للنشاط التجاري.....62
II- الشروط الواجب توافرها بالنسبة للوكلاء المكتتبون للتأمين لدى البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وغيرها من الشبكات الأخرى التي تتولى توزيع منتوجات شركات التأمين المعتمدة.....62
الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن العلاقة القانونية بين أطراف العقد ووسطاء التأمين في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق .....62
أولا: المسؤولية الخاصة لشركات التأمين عن أفعال وكلائها تجاه المؤمن له في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق .....62
I- الأساس القانوني للمسؤولية الخاصة .....62
II- حدود المسؤولية.....63
1- حدود مسؤولية شركة التأمين بالنسبة للحالة العامة.....63
2- الاستثناءات الواردة عن مسؤولية شركة التأمين بالنسبة للحالة العامة.....65
أ- عدم تصرف الوكيل العام بصفته .....65
ب- صدور الأخطاء من تابعي الوسيط.....65
3- إمكانية وجود مسؤولية تضامنية بين شركة التأمين ووكلائها العامين بالنسبة للحالة العامة .....66
4- حدود المسؤولية بالنسبة لحالات خاصة .....66
أ- حدود المسؤولية في حالة تقديم الوسيط نصيحة خاطئة للمؤمن له بصفة تدليسية.....66
- كون الوكيل العام للتأمين أو سمسار التأمين غير معنياً مباشرة بالنصيحة الخاطئة التدلسية .....66
- كون الوكيل العام للتأمين أو سمسار التأمين معنياً مباشرة بالنصيحة الخاطئة التدلسية .....67
ب- حدود مسؤولية شركة التأمين عن أفعال وسيط التأمين في تنفيذ عقد الوكالة الناتجة عن سبب عدم كفاءة وسيط التأمين أو عدم جدارته .....67
ج- حدود مسؤولية شركة التأمين عن أفعال وسيط التأمين في تنفيذ عقد الوكالة الناتجة عن سبب الإخلال بالأخلاقيات.....67
- اختلاس الأموال من طرف سمسار التأمين.....68
- اختلاس الأموال من طرف الوكيل العام للتأمين الموكل من طرف المؤمن.....68

III- حدود مسؤولية شركة التأمين عن أفعال سمسار التأمين في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق ...68
1- حدود مسؤولية شركة التأمين في حالة الوكالة الحقيقية لسمسار التأمين .....68
2- حدود مسؤولية شركة التأمين في حالة الوكالة الظاهرة لسمسار التأمين.....68
IV- حدود مسؤولية شركة التأمين عن أفعال الوكلاء المكتتبون للتأمين لدى البنوك والمؤسسات المالية وما يشبهها وغيرها من شبكات التوزيع ..... 70
ثانيا: المسؤولية المتبادلة بين شركات التأمين ووسطاء العملية التأمينية في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق ..... 71
I- مسؤولية شركة التأمين في مواجهة وسطاء عقد التأمين ..... 71
1- مسؤولية شركة التأمين في مواجهة وكيلها العام ..... 71
أ- الأسس القانونية للمسؤولية ..... 71
ب- قصور النصوص الخاصة بالنظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين ..... 74
ج- إمكانية استفادة وكلاء عموم شركات التأمين من تفسير المادة L 540-1 من تقنين التأمين الفرنسي ..... 75
2- مسؤولية شركة التأمين في مواجهة سمسار التأمين.....76
II- مسؤولية وسيط التأمين في مواجهة شركة التأمين ..... 77
1- مسؤولية الوكيل العام للتأمين..... 77
2- مسؤولية سمسار التأمين.....79
الفرع الثالث: الخبراء ومحافظي العواريات.....80
أولا: شروط ممارسة مهنة الخبير ومحافظ العواريات.....80
ثانيا: النظام القانوني لعقد الخبرة .....82
I- عقد الخبرة كعقد إيجار خدمة.....82
II- الوكالة الظاهرة في عقد الخبرة.....82
ثالثا: مهام الخبراء ومحافظي العواريات.....82
رابعا: طرق القيام بالخبرة .....83
I- الخبرة الوجاهية بخبيرين .....83
II- الخبرة المعتبرة وجاهية بخبير واحد.....84
خامسا: حقوق وواجبات الخبراء ومحافظي العواريات .....84

## المبحث الثاني
## أركان عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق 87

**المطلب الأول: التراضي في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....88**
الفرع الأول: طبيعة التراضي في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق .....88
أولا: متطلبات التراضي في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....88
ثانيا: كفاية التراضي في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق .....89
ثالثا: خصوصية التراضي في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....90
I- يتعلق التراضي بالنظام العام .....90
II- يتعلق التراضي بعقد الإذعان .....92
1- أثر الشروط التعسفية الواردة في عقد التأمين باعتباره من عقود الإذعان .....92
2- تفسير الشك لمصلحة المؤمن له في عقد التأمين باعتباره من عقود الإذعان .....95
III- يتعلق التراضي بعقد الاستهلاك.....98
1-فرض الالتزام بالنزاهة والإعلام والنصيحة على المؤمن ووسطاء التأمين .....98

2- تفسير الشك لمصلحة المؤمن له في عقد التأمين باعتباره من عقود الاستهلاك.....100
الفرع الثاني: المراحل العملية للتعبير عن الإرادة في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق .....100
أولاً: تقديم طلب التأمين أو إقتراح التأمين للمؤمن .....100
ثانيا: تحرير مذكرة التغطية المؤقتة .....101
ثالثا: تحرير وثيقة التأمين على الأشياء ضد الحريق .....102
I- الشروط الشكلية الواجب توافرها في وثيقة التأمين على الأشياء ضد الحريق.....102
II- البيانات الواجب توافرها في وثيقة التأمين على الأشياء ضد الحريق.....103
1- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما .....103
2- الشيء المؤمن عليه.....103
3- طبيعة المخاطر المضمونة.....103
4- تاريخ الاكتتاب .....104
5- تاريخ سريان العقد ومدته.....104
6- مبلغ الضمان .....104
7- القسط وإشتراك التأمين .....104
III- أنواع وثائق التأمين على الأشياء ضد الحريق.....104
1- وثيقة التأمين البسيطة.....104
2- الوثيقة العائمة أو المتقلبة أو الشائعة أو وثيقة الاشتراك.....104
3- الوثيقة الاسمية والوثيقة لإذن والوثيقة لحاملها .....105
4- وثيقة تأمين الخطر الواحد ووثيقة تأمين عدة أخطار ووثيقة تأمين كل الأخطار.....105
5- الوثيقة القيمية والوثيقة اللاقيمية.....105
6- الوثائق النسبية والوثائق اللانسبية .....106
7- وثيقة تأمين الأضرار غير المباشرة التي تلحق بالأفراد.....106
8- وثيقة تأمين الأضرار غير المباشرة التي تلحق بالتجار .....106
9- وثيقة تأمين الأضرار غير المباشرة التي تلحق بالصناع .....106
10- وثيقة تأمين الأضرار غير المباشرة التي تلحق بالمؤسسات المقدمة للخدمات.....106
رابعا: تعديل عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق .....107
I- تعديل عقد التأمين بطريقة صريحة عن طريق ملحق.....107
II- تعديل عقد التأمين بقوة القانون .....108
1- نطاق تطبيق تعديل عقد التأمين بقوة القانون.....108
أ- موافقة المؤمن.....108
ب- عدم تعلق الأمر بتأمينات الأشخاص.....108
2- شروط تطبيق تعديل عقد التأمين بقوة القانون.....108
أ- قيام عقد التأمين المراد تعديله.....109
ب- تعلق التعديل ببنود معينة ومحددة.....109
- تعلق التعديل بامتداد عقد التأمين.....109
- تعلق التعديل بإعادة سريان عقد التأمين .....109
- تعلق التعديل بالشروط الموضوعية لعقد التأمين .....109
ج- كون اقتراح التعديل كاملا ومحددا .....110
د- ورود طلب التعديل في الشكل المقرر قانونا.....110
ه- سكوت المؤمن عن رفض طلب تعديل عقد التأمين .....110
3- آثار تعديل عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بقوة القانون.....110
III- كيفية إثبات تعديل عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق .....111

1- اقتصار دور ملحق وثيقة التأمين في إثبات تعديل عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في القانون الجزائري والفرنسي والمصري .....111
2- دورا ملحق وثيقة التأمين في القانون الكويتي.....112
أ- اعتبار ملحق وثيقة التأمين وسيلة لإثبات تعديل العقد .....112
ب- اعتبار ملحق وثيقة التأمين شرطا أساسيا لصحة تعديل العقد .....112
IV- الاحتجاج بملحق وثيقة التأمين على الأشياء ضد الحريق على الغير .....112
**المطلب الثاني: الخطر كمحل لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**..... 113
الفرع الأول: الأخطار المضمونة في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق .....113
أولا: الأخطار الأساسية المضمونة في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....113
I- ضمان خطر الحريق .....113
1- تعريف الحريق.....113
2- شروط الخريق المغطى في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق .....116
أ- احتراق الشيء .....116
ب- الالتهاب الشديد للشيء .....116
ج- سبق التوهج المؤدي إلى الكارثة.....118
د- كون النار عدوانية .....119
ه- كون الحريق مفاجئا وعرضيا .....121
و- عزل خطر الحريق عن الأخطار المتقاربة له وغير المضمونة من وجهة نظر ثابتة ومتحركة في الزمان .....121
- اقتران الحريق بانفجار .....121
- اقتران الحريق بحادث مرور .....122
- الحرائق الناتجة عن الكهرباء (التماس خاصة) أو الانفجار أو الصاعقة.....125
- إقصاء أضرار الحريق أو الانفجار الناتجة عن عيب ذاتي للشيء أو عيب في التصنيع أو التخمر أو الأكسدة البطيئة من الضمان.....126
- إقصاء الأخطار الذرية .....126
ر- التمييز بين أسباب الخطر في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق .....126
- تعريف السبب المباشر للخطر.....126
- تعريف السبب غير المباشر للخطر .....126
- توفر علاقة السببية بين الخطر والضرر .....127
- تحديد السبب القريب للخطر في حالة تعدد الأسباب .....127
- تطبيق نظرية امتداد الحريق وانتشاره لتحديد السبب القريب للخطر.....128
- تطبيق نظرية الخطأ الشامل .....128
II- ضمان الأضرار المادية والمباشرة اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها من جراء الإسعافات وتدابير الإنقاذ .....128
III- ضمان ضياع أو فقدان الأشياء المؤمن عليها أثناء الحريق .....128
IV- ضمان المصاريف الضرورية والمعقولة.....129
VI- ضمان خطر الانفجار .....129
1- ضمان أضرار الانفجار.....130
2- ضمان أضرار طلقة الماء .....130
3- ضمان أضرار طلقة النار.....130
VII- ضمان خطر الصواعق (البرق).....130
VIII- ضمان أخطار الكهرباء.....131
ثانيا: الأخطار الإضافية المغطاة بشرط خاص ومقابل قسط إضافي .....131

I- ضمان الأخطار ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائيـــة والمحـــولات والأجهـــزة الكهربائية أو الإلكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية.....132
II- ضمان الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي والتخمر والأكسدة.....132
III- ضمان الأضرار المنزلية.....132
IV- ضمان أخطار الملاحة الجوية.....132
V- ضمان أخطار الحرب الأجنبية.....133
VI- ضمان الأخطار الاجتماعية.....133
1- ضمان أخطار الحرب الأهلية.....133
2- ضمان أخطار الفتن والاضطرابات الشعبية.....134
3- ضمان أخطار أعمال الإرهاب والتخريب.....134
VII- ضمان أخطار الكوارث الطبيعية.....134
VIII- ضمان الأخطار المناخية.....136
IX- إمكانية ضمان الخطر الذري..... 137
ثالثا: الأخطار غير المضمونة لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....137
I- عدم ضمان خطأ المؤمن له العمدي.....138
II- عدم ضمان أخطار التلوث.....138
الفرع الثاني: الأضرار المغطاة في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....138
أولا: تحديد الأضرار المضمونة بعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....138
I- إقتصار الضمان على الأضرار المادية والمباشرة الناتجة عن الخطر المضمون في عقد التـــأمين علـــى الأشياء ضد الحريق.....138
1- مفهوم الأضرار المادية التي يقتصر الضمان عليها في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....138
2- مفهوم الأضرار المباشرة التي يقتصر الضمان عليها في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....139
II- إمكانية توسيع الضمان إلى الأضرار غير المادية أو غير المباشرة الناتجة عـــن الحريـــق والأضـــرار الملحقة به بشرط خاص ومقابل قسط إضافي في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....141
1- مفهوم الأضرار غير المادية التي تلحق بعقد التأمين.....141
2- اختلاف الأضرار غير المادية التي تلحق بعقد التأمين بالنظر إلى صفة الشخص على الـــشيء المـــؤمن عليه.....141
أ- المؤمن له مالك وشاغل للمبنى المؤمن عليه ضد الحريق.....141
ب- المؤمن له مالك مؤجر للمبنى المؤمن عليه ضد الحريق.....141
ج- المؤمن له مستأجرا للمبنى المؤمن عليه ضد الحريق.....142
III- الأضرار غير قابلة للضمان في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....142
1- أضرار حرائق الغابات.....142
2- أضرار أسس البنايات والأراضي.....142
3- الأضرار اللاحقة بالمركبات ذات المحرك ومقطوراتها.....142
4- الأضرار الجسمانية.....143
**المطلب الثالث: السبب في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**.....143
الفرع الأول: مقابل التأمين (القسط) في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....143
أولا: أسس تحديد مقابل التأمين.....143
I- مبدأ تناسب مقابل التأمين مع الخطر.....143
II- التمييز بين الأخطار الصناعية والأخطار غير الصناعية.....143
ثانيا: نتائج مبدأ تناسب مقابل التأمين مع الخطر في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....144
I- عدم استحقاق القسط إذا تخلف الخطر.....144
II- تغير الخطر يستتبعه تغير القسط وبنفس النسبة.....145

III- إعادة التناسب بين القسط والخطر.....145
ثالثا: عناصر القسط في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....146
رابعا: تعريفة التأمين في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....147
الفرع الثاني: تقدمة المؤمن في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....150
أولا: أشكال تقدمة المؤمن في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....150
ثانيا: تحديد أداء المؤمن في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....150
I- تحديد القيمة المؤمن عليها في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....150
1- تحديد القيمة المؤمن عليها حسب طبيعة ونوع الشيء المؤمن عليه.....151
أ- تحديد القيمة المؤمن عليها بالنسبة للعمارات.....151
ب- تحديد القيمة المؤمن عليها بالنسبة للعتاد.....151
ج- تحديد القيمة المؤمن عليها بالنسبة للسلع.....151
- تحديد القيمة المؤمن عليها بالنسبة للمنتوجات المصنعة.....151
- تحديد القيمة المؤمن عليها بالنسبة للسلع والمنتوجات المصنعة عندما يتعلق الأمر بمخزون يخضع لتقلب أسعار متكرر ومهم.....151
II- تحديد أداء المؤمن بمقدار الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد.....152
1- الصفة التعويضية للتأمين على الأشياء ضد الحريق.....152
2- نتائج الصفة التعويضية للتأمين على الأشياء ضد الحريق.....152
أ- عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض.....152
ب- حق المؤمن في الحلول للرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن تحقيق الحادث المؤمن منه....152
ج- عدم جواز إلا اكتتاب تأمين واحد من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر.....152
3- تحديد أداء المؤمن في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في حالة تعدد التأمين.....152
أ- شروط تعدد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....152
ب- آثار تعدد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....153
- الإلتزام بإخطار المؤمنين بالتعدد وبالقيمة المؤمن عليها.....153
ج- جزاء تعدد عقود التأمين على الأشياء ضد الحريق.....154
- حالة تعدد التأمين التدليسي.....154
- حالة تعدد التأمين غير التدايسي.....155
* وضعية إكتشاف التأمين المتعدد غير التدليسي قبل وقوع الكارثة.....155
* وضعية إكتشاف التأمين المتعدد غير التدليسي بعد وقوع الكارثة.....155
النظام الأول: نظام أسبقية التاريخ.....155
النظام الثاني: نظام العقد الأكثر ملائمة.....155
النظام الثالث: نظام التوزيع التناسبي.....156
النظام الرابع: نظام التضامن بين المؤمنين.....156
III- تحديد أداء المؤمن في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بقيمة الشيء المؤمن عليه.....157
1- تحديد أداء المؤمن في حالة تأمين المغالاة أو التأمين الزائد.....157
أ- تحديد أداء المؤمن في حالة تأمين المغالاة التدليسية.....157
ب- تحديد أداء المؤمن في حالة تأمين المغالاة بحسن النية.....158
- كون المغالاة بحسن نية.....158
- طلب أحد المتعاقدين للتخفيض.....159
- إثبات طالب التخفيض المغالاة في التأمين.....159
2- تحديد أداء المؤمن في حالة التأمين البخس أو التأمين الناقص.....160

الفرع الثالث: المصلحة التأمينية في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....161
أولا: معنى المصلحة التأمينية في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....161
ثانيا: اعتبار المصلحة التأمينية سببا لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....162
ثالثا: الأشخاص الذين لهم مصلحة للتأمين في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....162
رابعا: شروط المصلحة التأمينية في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....162
1- وجود المصلحة.....163
2- كون المصلحة مباشرة أو غير مباشرة.....163
3- كون المصلحة اقتصادية.....163
4- كون المصلحة مشروعة.....164
أ- التأمين على البضائع المهربة ضد الحريق.....164
- غرض عمليات التهريب هو الاعتداء على القانون الوطني.....164
- غرض عمليات التهريب هو الاعتداء على قانون أجنبي.....165
ب- التأمين ضد الحريق على المنازل المخالفة للآداب العامة.....165
ج- التأمين على الأشياء ضد الحريق لمصلحة الخليلة.....166
- غرض التأمين لمصلحة الخليلة هو تشجيعها على قيام العلاقة.....166
- غرض التأمين لمصلحة الخليلة هو تعويضها عما لحقها من ضرر بسبب قطع العلاقة غير المشروعة167
د- التأمين على الأشياء ضد الحريق بشروط مخالفة للأخلاقيات.....167
- الشروط المخالفة للأخلاقيات الاجتماعية..... 169
- الشروط المخالفة للأخلاقيات التعاونية.....170
- الشروط المخالفة للأخلاقيات التبادلية.....171

**الفصل الثاني**
**سريان عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق** 172

**المبحث الأول**
**آثار عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق** 173
**المطلب الأول: آثار عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق تجاه المتعاقدين**.....174
الفرع الأول: إلتزامات المؤمن له في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....174
أولا: إلتزام المؤمن له بالإدلاء ببيانات خطر الحريق والإخطار عن تفاقمه.....174
I- إلتزام المؤمن له بالإدلاء ببيانات خطر الحريق.....174
1- الشروط الواجب توافرها في بيانات خطر الحريق التي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها.....174
أ- أن تكون بيانات خطر الحريق لازمة لتمكين المؤمن من تقدير الخطر.....174
ب- علم المؤمن له بالبيان اللازم لتمكين المؤمن من تقدير خطر الحريق.....174
ج- جهل المؤمن ببيانات الخطر اللازمة لتمكينه من تقدير خطر الحريق.....174
2- كيفية تنفيذ المؤمن له لالتزامه بالإدلاء ببيانات خطر الحريق.....175
أ- كيفية الإعلان ببيانات خطر الحريق.....175
ب- وقت الإعلان عن بيانات خطر الحريق.....175
II- إلتزام المؤمن له بإعلان تفاقم خطر الحريق.....175
1- مفهوم تفاقم خطر الحريق.....176
2- تمييز تفاقم خطر الحريق عما يشابهه.....176
أ- تمييز تفاقم خطر الحريق عن زيادة خطر الحريق.....176
ب – تمييز تفاقم خطر الحريق عن إستبعاد خطر الحريق.....176

3- شروط الالتزام بإعلان تفاقم خطر الحريق.....176
أ- علم المؤمن له بتفاقم خطر الحريق.....176
ب- يقوم الالتزام بالإخطار عن تفاقم خطر الحريق مهما تكن الأسباب المؤدية إلى التفاقم.....176
4- كيفية تنفيذ المؤمن له لالتزامه بإعلان تفاقم خطر الحريق.....177
أ- وقت الإخطار بتفاقم خطر الحريق.....177
- إذا كان تفاقم خطر الحريق راجعا إلى فعل المؤمن له.....177
- إذا كان تفاقم خطر الحريق غير راجع إلى فعل المؤمن له.....177
ب- شكل الإخطار بتفاقم خطر الحريق.....177
5- آثار الإخطار بتفاقم خطر الحريق.....178
أ- التغطية المؤقتة لخطر الحريق.....178
ب- خيارات المؤمن في إنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق أو استبقائه بزيادة في القسط أو بدون زيادة.....178
- فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....178
- استبقاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق مع زيادة القسط.....178
- استبقاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بدون زيادة في القسط.....178
6- زوال الظروف المؤدية لتفاقم خطر الحريق أو تناقص هذا الخطر.....178
III- جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء المبدئي ببيانات خطر الحريق وإعلان تفاقمه.....178
1- جزاء المؤمن له السيئ النية.....178
أ- شروط تطبيق الجزاء على المؤمن له سيئ النية.....179
- أن يكون المؤمن له سيئ النية.....179
- أن يكون البيان المخفي أو المكذوب جوهريا.....179
- عدم فحص المؤمن لخطر الحريق.....179
ب- مضمون جزاء المؤمن له سيئ النية.....179
2- جزاء المؤمن له حسن النية.....179
أ- اكتشاف الحقيقة قبل تحقق كارثة الحريق.....180
ب- اكتشاف الحقيقة بعد تحقق كارثة الحريق.....180
3- تنازل المؤمن عن حقه بالتمسك بتفاقم خطر الحريق وبطلان عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.180
أ- تنازل المؤمن عن حقه في التمسك بتفاقم خطر الحريق.....180
ب- تنازل المؤمن عن حقه في التمسك ببطلان عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....180
ثانيا: إلتزام المؤمن له بدفع القسط.....181
I- أحكام إلتزام المؤمن له بدفع القسط.....181
1- المدين بالقسط.....181
2- زمان الوفاء بالقسط.....181
3- مبدأ تجزئة القسط.....182
4- مكان الوفاء بالقسط.....182
5- طرق الوفاء بالقسط.....182
II- جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط.....182
1- التذكير والاعذار بدفع القسط.....182
2- الفترة التالية للاعذار والسابقة على وقف الضمان.....183
3- وقف الضمان.....183
4- أسباب انقضاء وقف الضمان.....184
أ- أداء القسط المتأخر.....184
ب- حلول القسط التالي.....184

ج- تنازل المؤمن عن وقف الضمان.....184
4- حق المؤمن في فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....184
5- حق المؤمن في المطالبة بالتنفيذ العيني.....186
6- تنازل المؤمن عن حقه في التمسك بجزاء عدم دفع القسط.....187
ثالثا: إلتزام المؤمن له بالمحافظة على مصالح المؤمن.....187
I- إلتزام المؤمن له باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن لاتقاء أضرار الحريق و/أو تحديد مداها..187
II- إلتزام المؤمن له بالمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول عن حادث الحريق..189
III- إلتزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع كارثة الحريق.....190
1- تحديد المفهوم القانوني لكارثة الحريق الواجب الإخطار بها.....190
2- مضمون الالتزام بالإخطار عن وقوع كارثة الحريق.....190
أ- المدين بالالتزام بالإخطار عن وقوع كارثة الحريق.....190
ب- الدائن في الالتزام بالإخطار عن وقوع كارثة الحريق.....190
ج- ميعاد الإخطار عن وقوع كارثة الحريق.....190
د- شكل الإخطار عن وقوع كارثة الحريق.....191
ه- مضمون الإخطار عن وقوع كارثة الحريق.....191
IV- جزاء إخلال المؤمن له بالالتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن.....193
1- الجزاء القانوني للإخلال بالالتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن.....193
2- الجزاء الاتفاقي لإخلال المؤمن له بالالتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن.....194
أ- مفهوم سقوط حق المؤمن له في الضمان.....194
- تحديد المدلول القانوني لسقوط الحق في الضمان.....194
- خصائص سقوط الحق في الضمان.....194
ب- شروط صحة الاتفاق على سقوط الحق في الضمان.....195
- وجود اتفاق خاص وواضح على السقوط.....195
- أن يكون شرط السقوط مبرزا بطريقة متميزة.....195
- توفر علاقة السببية بين الإخلال الصادر من المؤمن له بالتزاماته والكارثة.....195
- ألا يكون شرط السقوط تعسفيا.....195
* حالة بطلان شرط السقوط عند التأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات لعذر مقبول.....195
* حالة بطلان شرط السقوط عند التأخر في تقديم المستندات لعذر مقبول.....195
ج- آثار سقوط الحق في الضمان.....196
- آثار سقوط الحق في الضمان في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له.....196
* الأثر الرئيسي: سقوط حق المؤمن له في الضمان.....196
* الآثار الثانوية: إمكانية فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق وإمكانية احتفاظ المؤمن بالأقساط عن الفترة التي تلي الفسخ على سبيل التعويض له.....196
- آثار سقوط الحق في الضمان في العلاقة بين المؤمن والغير.....196
* آثار سقوط الحق في الضمان في العلاقة بين المؤمن والمستفيدون من التأمين.....196
* آثار سقوط الحق في الضمان في العلاقة بين المؤمن والدائنون أصحاب حقوق الرهن والامتياز.....196
د- تنازل المؤمن عن حقه في التمسك بسقوط حق المؤمن له في الضمان.....197
الفرع الثاني: إلتزامات المؤمن في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....197
أولا: إلتزام المؤمن بالنصيحة في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....197
I- ماهية الالتزام بالنصيحة.....197
أ- ماهية إلتزام شركة التأمين بالنصيحة.....197
ب- ماهية إلتزام وسيط التأمين بالنصيحة.....198
II- حدود الالتزام بالنصيحة في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....199

1- الحدود الشخصية للالتزام بالنصيحة.....199
2- الحدود الموضوعية للالتزام بالنصيحة.....199
III- أساس المسؤولية المتعلقة بالالتزام بالنصيحة في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....199
ثانيا: إلتزام شركة التأمين بعدم قطع التفاوض.....201
I- المسؤولية المدنية الناشئة عن قطع التفاوض.....201
II- الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن قطع التفاوض وفقا للفقه.....202
III- شروط المسؤولية المدنية الناشئة عن قطع التفاوض في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق....202
1- الضرر قبل التعاقدي المنشئ للمسؤولية المدنية عن قطع التفاوض.....202
2- الخطأ قبل التعاقدي المنشئ للمسؤولية المدنية عن قطع التفاوض.....202
أ- التصرفات التي تعد خطأ قبل تعاقدي والمنشأة للمسؤولية المدنية عن قطع التفاوض.....202
ب- شروط الخطأ قبل التعاقدي المنشئ للمسؤولية المدنية عن قطع التفاوض.....203
- أن يكون الخطأ قبل التعاقدي عمديا.....203
- أن يكون الخطأ قبل التعاقدي جسيما.....203
3- علاقة السببية بين الخطأ والضرر قبل التعاقدي.....203
IV- آثار المسؤولية المدنية الناشئة عن قطع التفاوض في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....203
1- عدم إمكانية التنفيذ العيني في المسؤولية المدنية عن قطع التفاوض.....203
2- حلول التعويض النقدي محل التعويض العيني في المسؤولية المدنية عن قطع التفاوض.....203
ثالثا: إلتزام المؤمن بتصفية كارثة الحريق.....204
I- السلوك الواجب اتخاذه عند تحقق خطر الحريق من طرف المؤمن والمؤمن له.....204
1- السلوك الواجب اتخاذه عند تحقق خطر الحريق من طرف المؤمن له.....204
أ- اتخاذ التدابير اللازمة للحد من مدى أضرار الحريق وإنقاذ الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق والسهر على الحفاظ عليها.....204
ب- تقديم تصريح بحادث الحريق في الأجل المحدد للمؤمن.....204
ج- تقديم تقرير بظروف حادث الحريق في الآجال المحددة للمؤمن.....204
د- تقديم الوضعية التقديرية لخسائر الحريق للمؤمن في الأجل المحدد للمؤمن.....204
ه- إعلام المؤمن بكل الوثائق، لإجراء الخبرة المتعلقة بالحريق.....204
و- تقديم كل الوثائق الإجرائية للمؤمن.....204
2- السلوك الواجب اتخاذه عند تحقق خطر الحريق من طرف المؤمن.....204
أ- تحديد المؤمن للظروف المادية لحادث الحريق.....204
ب- التحقق من ضمانات عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....204
ج- إزالة الأنقاض الناتجة عن الحريق.....204
II- الدائن في الالتزام بتصفية كارثة الحريق.....204
III- عبء إثبات تحقق الخطر المضمون.....205
1- إثبات الدائن في الالتزام بتصفية كارثة الحريق سريان عقد التأمين وقت حدوث كارثة الحريق.....205
2- إثبات الدائن في الالتزام بتصفية كارثة الحريق الوقوع المادي لكارثة الحريق.....205
3- إثبات الدائن في الالتزام بتصفية كارثة الحريق التطابق بين خطر الحريق المتحقق وخطر الحريق المضمون.....205
IV- تقدير الضرر أو مقدار إلتزام المؤمن .....205
1- أسس تقدير الضرر.....205
الحالة الأولى: أسس تقدير الضرر في حالة الهلاك الكلي للشيء.....205
الحالة الثانية: أسس تقدير الضرر إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا.....205
الحالة الثالثة: الضرر إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا متعاقبا.....206

2- إثبات قيمة الضرر.....206
أ- الرجوع إلى مبلغ التأمين في إثبات قيمة الضرر.....206
- حالة تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده.....206
- حالة تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين بالاتفاق مع المؤمن.....207
ب- الرجوع إلى الخبرة لإثبات قيمة الضرر.....207
- المرحلة الأولى: الرجوع إلى الخبرة الودية الوجاهية لإثبات قيمة الضرر.....207
- المرحلة الثانية: الخبرة الثلاثية الودية.....210
- المرحلة الثالثة: الخبرة القضائية.....210
VI- كيفية تصفية كارثة الحريق.....212
**المطلب الثاني: آثار عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق تجاه الغير**.....215
الفرع الأول: حلول المالك الجديد وجماعة الدائنين محل المؤمن له في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....215
أولا: حلول المالك الجديد محل المؤمن له في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق..... 216
I- المبدأ العام المطبق على إنتقال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق إلى المالك الجديد بالنسبة للأشياء.....216
1- شروط إنتقال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق إلى المالك الجديد بالنسبة للأشياء.....216
أ- أن يكون التأمين تأمينا على الأشياء.....217
ب- أن تنتقل ملكية الشيء المؤمن عليه من المؤمن له إلى الغير.....217
ج- أن يكون عقد التأمين موجودا وقت إنتقال ملكية الشيء.....217
د- إخطار المؤمن بإنتقال الملكية.....218
2- آثار إنتقال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق إلى المالك الجديد بالنسبة للأشياء.....218
أ- إنتقال الحقوق والالتزامات إلى المالك الجديد للشيء المؤمن عليه ضد الحريق.....219
3- حق المؤمن في نقض عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....220
II- الأحكام الخاصة بإنتقال عقد التأمين إلى المشتري في حالة بيع السيارات.....221
1- الشروط الخاصة لإنتقال عقد التأمين على السيارات ضد الحريق إلى المشتري.....222
أ- أن يكون التأمين على السيارات.....222
ب- أن تنتقل ملكية السيارة عن طريق البيع.....222
ج- أن يكون عقد التأمين قائما وقت إنتقال ملكية السيارة.....222
2- آثار إنتقال عقد التأمين على السيارات ضد الحريق إلى المشتري.....223
ثانيا : حلول جماعة الدائنين محل المؤمن له في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....224
I- شروط إنتقال التأمين على الأشياء ضد الحريق إلى جماعة الدائنين.....224
1- وجود عقد تأمين وقت صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية.....225
2- أن يقع التأمين على الأشياء.....225
3- صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية في حق المؤمن له.....225
II- آثار إنتقال التأمين على الأشياء ضد الحريق إلى جماعة الدائنين.....225
III- حق المؤمن وجماعة الدائنين في فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....226
الفرع الثاني: حلول الدائنين الممتازين والمرتهنين محل المؤمن له في التعويض.....227
أولا: شروط حلول الدائنين الممتازين والمرتهنين محل المؤمن له في التعويض.....227
I- أن يقع التأمين على الأشياء.....227
II- أن يكون للدائن حق امتياز أو حق رهن على الشيء المؤمن عليه.....228
III- تبليغ المؤمن بالدين الامتيازي أو الرهني.....229
IV- أن يتحقق خطر الحريق وهلاك الشيء المؤمن عليه.....231
ثانيا: الآثار المترتبة على حلول الدائنين الممتازين والمرتهنين محل المؤمن له في التعويض.....231

I- ثبوت الحق للدائنين الممتازين والمرتهنين في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقهم.....231
II- إنتقال حق الدائن الممتاز والمرتهن إلى مبلغ التأمين بمجرد تحقيق الخطر المؤمن عليه.....231
III- رجوع الدائنين الممتازين والمرتهنين بالدعوى المباشرة على المؤمن بحقهم في حدود قيمة التأمين المستحقة.....234
IV- استعمال المؤمن للدفوع التي كان يستطيع أن يدفع بها دعوى المؤمن له لدفع دعوى الدائن الممتاز أو المرتهن.....235
1- الدفوع المواجهة للدائنين الممتازين أو المرتهنين.....235
2- الدفوع غير المواجهة للدائنين الممتازين والمرتهنين.....236
الفرع الثالث: حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على متسبب الضرر.....237
أولا: أساس مبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على متسبب الضرر.....237
ثانيا: شروط الحلول القانوني للمؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على متسبب الضرر.....242
I- أن يتحقق أولا الدفع المسبق لمبلغ التأمين للمؤمن له.....242
II- أن تكون هناك دعوى مسؤولية للمؤمن له قبل المسؤول.....243
ثالثا: نطاق الحلول القانوني للمؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على متسبب الضرر.....244
I- يحل المؤمن بمقدار ما دفعه للمؤمن له من مبلغ التأمين.....244
II- يحل المؤمن بمقدار ما دفعه للمؤمن له في حدود المبلغ الذي يلتزم به المسؤول في مواجهة المؤمن له.....245
III- يحل المؤمن بمقدار ما دفعه وكان ملزما بدفعه وفقا لعقد التأمين.....245
IV- عدم جواز إضرار المؤمن للمؤمن له عند التزاحم في الرجوع على المسؤول.....246
رابعا: آثار الحلول القانوني للمؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على متسبب الضرر.....247
I- لا دعوى للمؤمن له الذي عوض بصورة كاملة قبل المسؤول.....247
II- حلول المؤمن بذات دعوى المؤمن له.....248
1- حلول المؤمن بذات دعوى المؤمن له من حيث المبلغ المطالب به من طرف المؤمن.....248
2- حلول المؤمن بذات دعوى المؤمن له من حيث طبيعة دعوى المؤمن.....248
3- حلول المؤمن بذات دعوى المؤمن له من حيث نطاق دعوى المؤمن.....248
4- حلول المؤمن بذات دعوى المؤمن له من حيث الاختصاص القضائي لدعوى المؤمن.....248
5- حلول المؤمن بذات دعوى المؤمن له من حيث تقادم دعوى المؤمن.....248
6- حلول المؤمن بذات دعوى المؤمن له من حيث الدفوع المثارة في دعوى المؤمن.....249
أ- الدفوع الناشئة قبل الحلول.....249
ب- الدفوع الناشئة بعد الحلول إذا كان المسؤول عن حادث الحريق سيء النية.....249
خامسا: القيود التي ترد على مبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على متسبب الضرر.....249
I- حظر الحلول على الأقارب والأصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار.....249
II- صيرورة حلول المؤمن محل المؤمن له متعذرا بسبب راجع إلى المؤمن له.....250
III- تنازل المؤمن عن حقه في الحلول.....251
IV- استحالة الحلول إذا كان المسؤول مؤمنا من مسؤوليته لدى نفس مؤمن المضرور.....252
V- منع الحلول في حالة استناد دفع مبلغ إلى سلوك تجاري محض.....252

## المبحث الثاني

## إنقضاء الضمان في عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق 253

**المطلب الأول: إنقضاء الضمان بإنقضاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....254**
الفرع الأول: إنقضاء الضمان بإنقضاء مدة عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....254

أولا: إنقضاء الضمان بإنقضاء عقد التأمين كمبدأ عام.....254
ثانيا: امتداد الضمان بامتداد عقد التأمين رغم إنقضاء مدته كاستثناء.....258
I- العلة في إقرار امتداد الضمان رغم إنقضاء مدته.....258
II- شروط امتداد عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....259
1- أن يكون عقد التأمين عبارة عن عقد تأمين من الأضرار.....259
2- أن يكون عقد التأمين محدد المدة.....259
3- أن تنقضي المدة الأصلية لعقد التأمين بأكملها بنهايتها الطبيعية.....259
4- وجود شرط صريح في وثيقة التأمين يتضمن امتداد العقد تلقائيا.....260
5- عدم الاعتراض على امتداد عقد التأمين.....262
III- آثار امتداد عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....263
IV- آثار الاختلاف في تحديد الطبيعة القانونية لامتداد عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....263
1- من حيث الأهلية.....264
2- من حيث إعلان الخطر.....264
3- من حيث قسط فترة الامتداد.....264
4- من حيث تاريخ العقد.....264
الفرع الثاني: إنقضاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق قبل انتهاء مدته.....265
أولا: إبطال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....265
I- أسباب إبطال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....265
1- أسباب إبطال عقد التأمين طبقا للقواعد العامة لصحة العقود.....265
2- أسباب إبطال عقد التأمين طبقا لقانون التأمين.....266
أ- إبطال عقد التأمين بسبب الكتمان أو التصريح الكاذب المتعمد قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر.266
ب- إبطال عقد التأمين على الأشياء بسبب الإخلال بالتزام التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه بعد إبرام عقد التأمين..... 266
ج- إبطال عقد التأمين بسبب المبالغة بسوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه.....268
د- إبطال عقد التأمين بسبب بطلان عقود التأمين المتعددة التدليسية.....269
ه- بطلان عقد التأمين في حالة تلف الشيء المؤمن عليه أو صيرورته غير معرض للأخطار عند إكتتاب العقد.....269
و- بطلان عقد التأمين لانتفاء المصلحة التأمينية أو لعدم مشروعيتها.....269
II- آثار إبطال عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق ومقارنتها مع الآثار المشابهة لها.....270
1- يكون عقد التأمين ملغى بأثر رجعي في حالة البطلان.....270
2- اعتبار خطر الحريق كأن لم يتم قبول ضمانه من طرف المؤمن.....270
3- تقدر الوقائع بالنظر إلى يوم إبرام العقد أو أثناء سريان العقد حسب الحالات.....270
4- إن بطلان عقد التأمين له أثر تجاه الغير.....270
5- عبء إثبات بطلان عقد التأمين يقع على عاتق من يتمسك به.....271
6- حق المطالبة بالتعويض في حالة الغش.....271
ثانيا: فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....271
I- حالات فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....271
1- فسخ عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في حالة عدم تنفيذ إلتزامات العقد.....271
أ- فسخ المؤمن لعقد التأمين في حالة عدم دفع المؤمن له لقسط التأمين.....271
ب- فسخ المؤمن لعقد التأمين في حالة الإغفال أو التصريح الناقص بحسن النية.....271
2- فسخ عقد التأمين للإخلال بتوازن العقد.....271
أ- فسخ المؤمن لعقد التأمين في حالة عدم أداء المؤمن له فارق القسط.....272
ب- فسخ المؤمن له لعقد التأمين في حالة رفض تخفيض القسط.....272

3- فسخ عقد التأمين لأسباب خاصة في القانون الفرنسي.....272
4- إمكانية الفسخ الدوري لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....273
أ- العلة في تقرير إمكانية الفسخ الدوري لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....273
ب- شروط تقرير الحق في الفسخ الدوري لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....273
- ألا يتعلق عقد التأمين بالتأمين على الحياة.....273
- أن تتجاوز مدة عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق 3 سنوات.....274
- توفر شروط شكلية في الإخطار بالفسخ الدوري.....274
- ميعاد الإخطار بالفسخ الدوري لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....274
- شكل الإخطار بالفسخ الدوري لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....275
ج- آثار الفسخ الدوري لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....275
ثالثا: إنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة.....278
I- ماهية إنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة.....278
II- شروط صحة إنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة.....279
1- أن ينص عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق على هذه الإمكانية.....279
2- تحقق الكارثة كشرط موضوعي لصحة إنهاء عقد التأمين.....280
أ- حالة تحديد المقصود بالكارثة في وثيقة التأمين على الأشياء ضد الحريق.....280
ب- حالة عدم تحديد المقصود بالكارثة في وثيقة التأمين على الأشياء ضد الحريق.....281
3- توفر شروط شكلية في الإخطار بإنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....283
أ- الوقت اللازم للإخطار بإنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة.....283
ب- مضمون الإخطار بإنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة.....283
ج- مهلة الإخطار بإنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة.....284
د- اللحظة التي يبدأ منها حساب مدة الشهر من تاريخ إخطار المؤمن له بإنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق.....284
ه- كيفية احتساب مدة الشهر من تاريخ إخطار المؤمن له بإنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق..636
III- آثار إنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة.....286
1- استفادة المؤمن له بحقوق معينة.....286
أ- حق المؤمن له في إسترداد جزء من القسط.....286
ب- حق المؤمن له في إنهاء العقود الأخرى التي يكون قد أبرمها لدى نفس المؤمن.....288
2- إمكانية تمسك المؤمن بالدفوع الممكنة في مواجهة المؤمن له.....289
أ- إمكانية تمسك المؤمن بالدفع بسقوط الحق في الضمان.....289
ب- إمكانية تمسك المؤمن بالدفع ببطلان عقد التأمين.....289
IV- مدى رقابة القضاء لإنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة.....290
1- مدى إعتبار شرط إنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة شرطا تعسفيا.....290
2- إنهاء عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق بعد وقوع الكارثة والتعسف في استعمال الحق.....291
**المطلب الثاني: إنقضاء الضمان بتقادم دعاوى التأمين على الأشياء ضد الحريق**.....294
الفرع الأول: ماهية التقادم الثلاثي.....294
أولا: حكمة التقادم الثلاثي.....294
ثانيا: الطبيعة القانونية الخاصة للتقادم الثلاثي.....296
ثالثا: تحديد الدعاوى الخاضعة للتقادم الثلاثي.....297
I- خضوع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق للتقادم الثلاثي.....298
1- خضوع دعاوى المؤمن الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق للتقادم الثلاثي.....299
2- خضوع دعاوى المؤمن له الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق للتقادم الثلاثي.....299
II- عدم خضوع دعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق للتقادم الثلاثي.....300

1- عدم خضوع دعاوى المؤمن له غير الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق للتقادم الثلاثي ..... 300
2- عدم خضوع دعاوى المؤمن غير الناشئة عن عقد التأمين على الأشياء ضد الحريق للتقادم الثلاثي.300
3- عدم خضوع دعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز على الشيء المؤمن عليه ضد الحريق بما له من حق على مبلغ التأمين للتقادم الثلاثي..... 301
4- عدم خضوع الدعوى المباشرة للغير المتضرر للتقادم الثلاثي ..... 302
5- عدم خضوع الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ليتقاضى منه مبلغ التأمين في التأمين من المسؤولية للتقادم الثلاثي .....302
6- عدم خضوع دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسؤول الذي أمن من مسؤوليته للتقادم الثلاثي .....302
الفرع الثاني: أحكام مدة التقادم الثلاثي .....303
أولا: كيفية حساب مدة التقادم الثلاثي .....303
I- القواعد العامة التي تطبق في شأن حساب مدة التقادم الثلاثي .....303
1- عدم إستبعاد القواعد العامة للتقادم سوى في حالة وجود نص خاص.....303
2- حساب مدة التقادم طبقا للمادة 314 من التقنين المدني الجزائري.....303
3- وجوب تطبيق القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعه في القانون المصري والكويتي.....303
4- لا يتعلق التقادم بالنظام العام .....304
5- عدم جواز التنازل عن التقادم الثلاثي قبل ثبوت الحق فيه.....304
II- القواعد الخاصة التي تطبق في شأن حساب مدة التقادم الثلاثي.....304
1- الدفع بالتقادم ذو أثر نسبي بالنسبة للأطراف المتمسكة به .....304
2- الدفع بالتقادم من طرف المؤمن يتوقف على شرط تنفيذه لعقد التأمين بحسن النية.....304
3- لا تطبق مواعيد المرافعات على مدة التقادم الثلاثي.....305
4- عدم خضوع التقادم الثلاثي للأحكام التي تترتب على التقادم القصير .....305
5- عدم تحول التقادم الثلاثي .....305
6- عدم توقف التقادم على حلف المدين اليمين بأنه قد أدى الدين فعلاً .....306
7- بقاء التقادم حتى ولو أقر المدين بالدين .....306
8- عدم جواز الاتفاق على تقصير مدة التقادم الثلاثي .....306
ثانيا: سريان مدة التقادم الثلاثي .....307
I- سريان مدة التقادم الثلاثي من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين كقاعدة عامة.....307
II- الاستثناءات الواردة عن القاعدة العامة في سريان مدة التقادم الثلاثي .....308
1- حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن الخطر .....308
2- حالة الجهل بوقوع الحادث المؤمن منه.....310
3- نشوء سبب دعوى المؤمن له على المؤمن عن رجوع الغير عليه .....312
أ- النتائج المترتبة عن بدء مدة التقادم في السريان من تاريخ المطالبة القضائية عند نشوء سبب دعوى المؤمن له على المؤمن عن رجوع الغير عليه.....313
- المطالبة القضائية تؤدي إلى بدء سريان مدة التقادم مهما كان جهة القضاء التي تمت أمامها .....313
- إن المطالبة القضائية هي التي تؤدي إلى بدء سريان التقادم وليس صدور الحكم في الدعوى .....314
- اختلاف بدء سريان التقادم لكل مضرور وفقا لتاريخ المطالبة القضائية لكل منهم تجاه المؤمن له...314
ثالثا: وقف التقادم الثلاثي وانقطاعه .....315
I- وقف التقادم الثلاثي .....315
1- الأسباب العادية لوقف التقادم الثلاثي .....315

أ- وجود مانع مبرر شرعًا يمنع الدائن من المطالبة بحقه.....315
ب- عدم سريان التقادم الثلاثي بين الأصيل والنائب.....315
ج- تعذر المطالبة بالحق لسبب مشروع.....315
2- الأسباب الخاصة لوقف التقادم الثلاثي.....316
أ- رفع دعوى المنازعة في صحة عقد التأمين.....316
ب- تولى المؤمن في التأمين من المسؤولية إدارة الدعوى المرفوعة من المضرور على المؤمن له.....316
ج- جهل المستفيد أو ذوي الحقوق بوجود عقد التأمين.....317
II- انقطاع التقادم الثلاثي.....317
1- أسباب الانقطاع العادية للتقادم الثلاثي.....318
أ- القيام بَالمطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجز.....318
ب- إقرار المدين بحق الدائن.....320
2- أسباب الانقطاع الخاصة للتقادم الثلاثي.....321
أ- تعيين خبير.....321
ب- توجيه رسالة مضمونة الوصول من الدائن إلى المدين.....322
رابعا: التنازل عن التقادم الثلاثي.....322
**خاتمة**.....324
**قائمة المراجع**.....331
**فهرس الموضوعات**.....353

**ملخـــــص:**

يعرف النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق في النظام الجزائري العديد من النقائص، سواءً في النصوص القانونية لعقد التأمين التي يجب تكملتها وتحيينها آخذا بما توصل إليه التشريع وما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسيين، أو فيما يخص نقص الاجتهادات القضائية في هذا المجال، أو بسبب غموض ونقص بنود عقود التأمين المتعامل بها من طرف شركات التأمين، فضلاً عن عدم التعامل ببعض العقود الخاصة مما يستوجب مراجعة نصوص قانون التأمين الجزائري في هذا المجال بتكملتها وتعديلها كما هو الشأن بما أخذ به المشرع الفرنسي.

كما نرى ضرورة الاستعانة بالاجتهادات القضائية الفرنسية في المجال القضائي الجزائري لملء هذا الفراغ.

ويتعين على كل من الجزائر ومصر والكويت الأخذ بعقد التأمين على الحريق النموذجي الفرنسي، مع ضرورة وضع قانون خاص للتأمين في هذين البلدين الأخيرين.

**Résumé**

Le régime juridique du contrat d'assurance sur les choses dans le régime algérien souffre de beaucoup d'insuffisances, soit en matière de textes juridiques soit dans la jurisprudence, ainsi qu'en matière de clauses de contrats utilisés et l'inexistence des contrats spécifiques.

Pour cela, il est nécessaire de réviser le droit algérien des assurances, ainsi que celui d'Egypte et du Koweït en bénéficiant de la législation récente et de la jurisprudence française.

L'Algérie, l'Egypte et le Koweït doivent s'imprégner du contrat-type d'assurance français contre l'incendie, et ces deux derniers pays doivent promulguer une loi spéciale sur les assurances.